

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتح محمد راحلو


الدكتور

عبد بن عبد المحسن الترمكى

الجزء التاسع

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



المغنى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٧ - تليفاكس : ٤٦٣١٧٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » (١) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلِّمُوهُ ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يَنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَنْتَزِعُ مِنْ أُمَّتِي » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) . وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا » (٣) . وَرَوَى سَعِيدٌ (٤) ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ (٥) بِنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ . وَعَنْ جَرِيرِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُورِقِ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١٠٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب اجتناب الرأي والقياس ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٢١ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٨ . والحاكم ، في : باب العلم ثلاثة آية محكمة ... ، من كتاب الفرائض . المستدرک ٤ / ٣٣٢ .

(٢) في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٨ . كما أخرجه الترمذی بنحوه ، في : باب ما جاء في تعليم الفرائض ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤١ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ . (٣) أخرجه الدارمی ، في : باب الاقتداء بالعلماء ، من المقدمة . سنن الدارمی ١ / ٧٢ ، ٧٣ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من أبواب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٨ . والدارقطنی ، في : باب كتاب الفرائض . سنن الدارقطنی ٤ / ٨١ ، ٨٢ . والحاكم ، في : باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس ... ، من كتاب الفرائض . المستدرک ٤ / ٣٣٣ .

(٤) في : باب الحث على تعليم الفرائض . سنن سعيد بن منصور ١ / ٢٨ . كما أخرجه الدارمی ، في : باب في تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمی ٢ / ٣٤١ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ . (٥-٥) سقط من : الأصل .

العجلبي ، قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ ، رضِيَ اللهُ عنه : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَاللَّحْنَ ، وَالسُّنَّةَ ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ ^(٦) . وقال : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ .

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا ، وَلَا يَنْكِحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ . قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا ، فَقَالَ : « أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَثَيْنِ ، وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٧) .

٨٢٢/٦ ٩٩٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَلَا يَوْرُثُ أَخٌ ، وَلَا أُخْتُ / لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ ، مَعَ ابْنٍ ، وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَإِنْ سَقَلَ ، وَلَا مَعَ أَبٍ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَغَيْرُهُ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ^(١) الْآيَةَ . وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، أَوْ مِنَ الْأَبِ ، بِإِخْلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ . وَهَذَا حُكْمُ الْعَصِيَّةِ ، فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَالََةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، حَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَنَاتُ ، وَالْأُمَّ ؛

(٦) أخرجه الدارمي ، في : باب في تعلم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٤١ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من ترجمة الباب . السنن ١ / ٢٥ .

(٧) المسند ٣ / ٣٥٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث البنات ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ . وابن ماجه ، في : باب فرائض الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٨ ، ٩٠٩ .

(١) سورة النساء ١٧٦ .

لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ مَعَهَا ، بَقِيَ مَا عَدَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ ، ذَكَرَهُمْ وَأُتْنَاهُمْ بِثَلَاثَةٍ ؛ بِالابْنِ ، وَابْنِ الابْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، وَبِالأَبِ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ ؛ لِمَارُورِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ (١) ، وَلأنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَاتِ ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٩٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَرِثُ أَخٌ وَلَا أُخْتُ لِأُمٍّ ، مَعَ وَلَدٍ ، ذَكَرًا كَانَ الوَلَدُ أَوْ أُنْثَى ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الابْنِ ، وَلَا مَعَ أبٍ ، وَلَا مَعَ جَدٍّ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ وَلَدَ الأُمِّ ، ذَكَرَهُمْ وَأُتْنَاهُمْ ، يَسْقُطُونَ بِأَرْبَعَةٍ ؛ بِالْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الابْنِ ، وَالأَبِ ، وَالجَدِّ أبِ الأَبِ وَإِنْ عَلَا ، أُجْمَعُ عَلَى هَذَا أَهْلُ العِلْمِ ، فَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ هَذَا ، إِلا رَوَايَةٌ شَدَّدَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي أَبَوَيْنِ ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ، لِأُمِّ الثُّلُثِ ، وَلِلأَخَوَيْنِ الثُّلُثِ . وَقِيلَ عَنْهُ : لِهَاتِلُثِ البَاقِي . وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا . فَإِنَّ (١) ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ كُلَّهُمْ بِالجَدِّ ، فَكَيْفَ يُورِثُ وَلَدَ الأُمِّ مَعَ الأَبِ ! وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ وَلَدَ الأُمِّ يَسْقُطُونَ بِالجَدِّ ، فَكَيْفَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ ! وَالأَصْلُ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ / فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (٢) . وَالمُرَادُ بِهَذِهِ الآيَةِ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأُمِّ ، بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ . وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : « وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ » ، وَالكَلَالَةُ فِي قَوْلِ الجُمهُورِ : مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَا وَالدٌ ، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الوَلَدِ وَوَالِدِ ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ، وَوَالِدٌ يَشْمَلُ الأَبَ وَالجَدَّ .

ط ٨٢/٦

(٢) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٩٠ .

(٣) في : باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٧ .

(١) في م : قال .

(٢) سورة النساء ١٢ .

فصل : اختلف أهل العلم في الكلالة ، فقيل : الكلالة اسم للورثة ، ما عدا الوالدين ، والمولودين . نص أحمد على هذا . وروى عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أنه قال : الكلالة من عدا الولد والوالد^(٣) . واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية^(٤) :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالية
عن ابنتي منافع عبد شمس وهاشم
واشتقاقه من الإنكيل الذي يحيط بالرأس ، ولا يعلو عليه ، فكان الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله ، لا من طرفيه أعلاه وأسفله ، كإحاطة الإنكيل بالرأس . فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل ، فإذا ذهب كان بقية النسب كلالية . قال الشاعر :

فكيف بأطرفي إذا ما شتمتني
وما بعد شتم الوالدين صلوح^(٥)
وقالت طائفة : الكلالة اسم للميت نفسه ، الذي لا ولده ولا والد . يروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود . وقيل : الكلالة قرابة الأم . واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه ، عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم . ويروى عن الزهري ، أنه قال : الميت الذي لا ولده ولا والد كلالية ، ويسمى وارثه كلالية . والآيتان في سورة النساء ، المراد بالكلالة فيهما الميت . ولا خلاف في أن اسم الكلالية يقع على الإخوة من الجهات كلها . وقد دل على صحة ذلك قول جابر : يا رسول الله ، كيف الميراث ؟ إنما يرثني كلالية^(٦) . فجعل الوارث هو الكلالية ، ولم يكن لجابر يومئذ ولد

(٣) أخرجه الدارمي ، في : باب الكلالة ، من كتاب الفروض . سنن الدارمي ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . والبيهقي ، في : باب حجج الأخوة والأخوات ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٤ . وعبد الرزاق ، في : باب الكلالة ، من كتاب الفرائض . المصنف ١٠ / ٣٠٤ .

(٤) ديوان الفرزدق ٨٥٢ .

(٥) البيت لعون بن عبد الله بن عتبة ، وهو في اللسان والتاج (ص ل ح) و (ط ر ف) ، والجمهرة ٢ / ١٦٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٠٣ ، ٤٤٨ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمي عليه ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب دعاء العائد =

ولا والد. وممن ذهب إلى أنه يُشترط في الكَلَالَةِ عدمُ الولدِ والوالدِ زيدٌ، وابنُ عباسٍ، وجابرُ بنُ زيدٍ، والحسنُ، وقَتَادَةُ، والنَّخَعِيُّ، وأهلُ المدينةِ/ والبصرةِ والكوفةِ. ويُروى عن ابنِ عباسٍ أنه قال: الكَلَالَةُ مَنْ لا ولدَ له^(١). ويُروى ذلك عن عمر. والصَّحِيحُ عنهما كقولِ الجماعةِ.

٩٩٦ - مسألة؛ قال: (والأخوات مع البنات عصبية، لهنَّ ما فضل، وليست لهنَّ معهنَّ فريضةٌ مسمّاة)

العصبية هو الوارث بغيرِ تقديرٍ، وإذا كانَ معه ذو فَرَضٍ أخذَ ما فضلَ عنه، قلَّ أو كَثُرَ. وإن انفردَ أخذَ الكلَّ. وإن استغرقتِ الفروضُ المالَ، سقطَ. والمرادُ بالأخوات هُنَّ الأخواتُ مِنَ الأبوينِ، أو مِنَ الأبِ؛ لأنَّهُ قد ذَكَرَ أن ولدَ الأمِّ لا ميراثَ لهم مع الولدِ. وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ، يُروى ذلك عن عمرَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ مسعودٍ، ومعاذٍ، وعائشةَ، رضى اللهُ عنهم. وإليه ذهبَ عامَّةُ الفقهاءِ إلا ابنُ عباسٍ، ومَن تابعه، فإنَّهُ يُروى عنه أنَّه كانَ^(٢) لا يَجْعَلُ الأخواتِ مع البناتِ عصبيةً، فقالَ في بنتِ وأختٍ: للبناتِ النِّصْفُ، ولا شيءَ للأختِ. فقيلَ له: إنَّ عمرَ قضى بخلافِ ذلك، جعلَ للأختِ النِّصْفَ. فقالَ ابنُ عباسٍ: أنتم أعلمُ أم اللهُ؟ يريدُ قولَ اللهِ سبحانه: ﴿إِنْ آمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٣). فإنَّما جعلَ لها الميراثَ بشرطِ عدمِ الولدِ. والحقُّ فيما ذهبَ إليه الجمهورُ، فإنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ: لأقضيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ، للبناتِ النِّصْفُ، ولبناتِ

= للمريض، من كتاب المرضي. صحيح البخاري ١ / ٦٠ / ٧ / ١٥٧. ومسلم، في: باب ميراث الكلاله، من كتاب الفرائض. صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ٢٩٨.
(٧) أخرجه البيهقي، في: باب حجب الأخوة والأخوات ...، من كتاب الفرائض. السنن الكبرى ٦ / ٢٢٤.
وعبد الرزاق، في: باب الكلاله، من كتاب الفرائض. المصنف ١٠ / ٣٠٣.
(١) سقط من: ١.
(٢) سورة النساء ١٧٦.

الابن السُدُسُ ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ . رواه البُخَارِيُّ ، وغيره^(٣) . واحتِجَّ ابنُ عَبَّاسٍ لا يَدُلُّ على ما ذهب إليه ، بل يَدُلُّ على أنَّ الأختَ لا يُفَرِّضُ لها النَّصْفُ مع الولدِ ، ونحن نقولُ به ، فإنَّ ما تأخذه مع البنتِ ليس بفَرَضٍ ، وإنما هو بالتَّعْصِيبِ ، كِميراثِ الأَخِ . وقد وافق ابنُ عَبَّاسٍ على ثبوتِ ميراثِ الأَخِ مع الولدِ مع قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ ﴾^(٤) . وعلى قِياسِ قوله يَتَّبِعِي أَنْ يَسْقُطَ الأَخُ ؛ / لاشتراطه في توريثه منها عدمَ وِلْدِها ، وهو خلافُ الإجماعِ^(٥) ، ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وهو المبيِّنُ لكلامِ اللهِ تعالى ، قد جعلَ للأختِ مع البنتِ ، وبنتِ الابنِ الباقيَ عن فرضِهما ، وهو الثُّلُثُ ، ولو كانت ابنتانِ وبنتُ ابنٍ ، لَسَقَطَتْ بنتُ الابنِ ، وكانَ للأختِ الباقي ، وهو الثُّلُثُ . فإن كانَ معهم أمٌّ فلها السُدُسُ ، ويبقى للأختِ السُدُسُ . فإن كانَ بدلَ الأمِّ زَوْجٌ ، فالمسألةُ من اثنتي عشرَ ، للزوجِ الرُّبْعُ ، للابنتينِ الثُّلثانِ ، ويبقى^(٦) للأختِ نِصْفُ السُدُسِ . فإن كانَ معهم أمٌّ ، عالَتِ المسألةُ ، وسَقَطَتْ الأختُ .

٩٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَبَنَاتُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ)

أجمع أهل العلم على أنَّ بناتَ الابنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ عندَ عَدَمِهِنَّ في إرثِهِنَّ ، وحبِبيهنَّ لَمَنْ يَحْبِبُهِنَّ البناتُ ، وفي جعلِ الأَخواتِ مَعَهُنَّ عَصَبَاتٍ ، وفي أنَّهِنَّ إذا استكملنَّ الثُّلثينِ سَقَطَ من أسفَلِ منهنَّ بناتُ الابنِ ، وغير ذلك . والأصلُ في ذلك قولُ اللهِ عزَّ

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ميراثِ ابنة ابن مع ابنة ، وباب ميراثِ الأخوات مع البنات عصبية ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٨ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في ميراثِ الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١٠٨ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في ميراثِ ابنة الابن ... ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

وابن ماجه ، في : باب فرائضِ الصلب ، من كتاب الفرائض ٢ / ٩٠٩ . والدارمي ، في : باب في بنت وابنة ابن ... ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٤) سورة النساء ١٧٦ .

(٥) في م : الاجتماع .

(٦) في م : ويبقى .

وجل : ﴿ يُوَصِّيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾^(١) . وولِدُ الْبَيْنِينَ أَوْلَادٌ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾^(٢) يُخَاطَبُ بِذَلِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَقَالَ : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾^(٣) يُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ . وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٤) :

بُنُونًا بَنُو أَبْنَائِنَا ، وَبَنَاتِنَا بَنُونُ أبنَاءِ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ^(٥)

٩٩٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ ، فَلِبَنَاتِ الثَّلَاثِ ، وَلَيْسَ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ ، فَيَعَصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْاِثْنَتَيْنِ الثَّلَاثِ ، إِلَّا رَوَايَةً شَدَّدَتْ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ فَرَضَهُمَا النِّصْفَ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾^(٢) . فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان . والصَّحِيحُ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَخِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ : / «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ»^(٣) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَخْوَاتِ : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾^(٤) . وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ لِلْبَتْنَيْنِ الثَّلَاثِينَ ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَرِثُ الْوَاحِدَ مِنْهُمَا النِّصْفَ فَلِلْاِثْنَتَيْنِ مِنْهُمَا الثَّلَاثَانِ ، كَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ ، وَكُلُّ عَدَدٍ يَخْتَلِفُ فَرَضُ وَاحِدِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ فَلِلْاِثْنَتَيْنِ مِنْهُمَا مِثْلُ فَرَضِ الْجَمَاعَةِ ، كَوَلَدِ الْأُمِّ ، وَالْأَخْوَاتِ مِنَ

و٨٤/٦

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سورة الأعراف ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ .

(٣) سورة البقرة ٤٠ ، ٤٧ ، ١٢٢ ، وسورة المائدة ٧٢ ، وسورة طه ٨٠ ، وسورة الصف ٦ .

(٤) تقدم في ٨ / ٢٠٣ .

(٥) في ١ : الرجال الأجانب . وسقط عجز البيت من : الأصل .

(١) في م : شاذة .

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

(٤) سورة النساء ١٧٦ .

الأبوين ، أو من الأب ، فأما الثلاث من البنات فما زاد ، فلا خلاف في أن فرضهن الثلاث ، وأنه ثابت بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ . واختلّف فيما ثبت به فرض الابنتين ، فقيل : ثبت بهذه الآية ، والتقدير ، فإن كنَّ نساءً اثنتين ، وفوق صِلَة ، كقوله : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ (٥) . أى اضربوا الأعناق . وقد دلَّ على هذا أن النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية ، أرسل إلى أخي سعد بن الربيع : « أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثُّلُثَيْنِ » . وهذا من النبي ﷺ تفسير للآية ، وبيان لمعناها ، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير . ويدلُّ على ذلك أيضاً أن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع ، وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما . وقيل : بل ثبت بهذه السنة الثابتة . وقيل : بل ثبت بالتنبية الذي ذكرناه . وقيل : بل ثبت بالإجماع . وقيل : بالقياس . وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه ، وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها ، فلا يضرنا أيها أثبتته . وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلْب متى استكملن الثلثين ، سقطت بنات الابن ، ما لم يكنن بإزائهن ، أو أسفلَ منهن ذكر يعصبنه ؛ وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساءً إلا الثلثين ، فليلا ت كنَّ أو كثيرات ، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساءً من الأولاد ، وقد ذهب الثُلثان لوليد الصلْب ، / فلم يبقَ لهنَّ شيء ، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلْب ؛ لأنهن دون درجتين ، فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتين ، كأخيهن ، أو ابن عمهن ، أو أترل منهن كابن أخيهن ، أو ابن ابن عمهن ، أو ابن ابن عمهن ، عصبهن في الباقي ، فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا قول عامة العلماء . يروى ذلك عن علي ، وزيد ، وعائشة ، رضي الله عنهم . وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، رضي الله عنهم ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه (٦) ؛ فإنه خالف الصحابة في سِتِّ مسائل من الفرائض ، هذه إحداهن ، فجعل الباقي للذكر دون

ط ٨٤/٦

(٥) سورة الأنفال ١٢ .

(٦) في م : (اتبعه) .

أخواته . وهو قول أبي ثور ؛ لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين ؛ بدليل ما لو انفردن ، وتوريثهن ههنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٧) . وهؤلاء يدخلون في عموم هذا اللفظ ؛ بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات . وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم . ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض ، يجب^(٨) أن يقتسما الفاضل عنه ، كأولاد الصلب ، والإخوة مع الأخوات . وما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض . فأما في مسألتنا فإنما يستحقون بالتعصيب ، فكان معتبرا بأولاد الصلب ، والإخوة والأخوات ثم ، ويطلب ما ذكروه بما إذا خلف ابنا وسيت بنات ، فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال . وإن كن ثمانيا ، أخذن أربعة أخماسه . وإن كن عسرا ، أخذن خمسة أسداسه . وكلما زدن في العدد ، زاد استحقاقهن .

فصل : وابن ابن الابن يعصب من في درجته من أخواته ، وبنات عمه ، وبنات ابن عم أبيه ، على كل حال . ويعصب من هو أعلى منه من عماته ، وبنات عم أبيه ، ومن فوقهن بشرط أن لا^(٩) يكن ذوات فرض ، ويسقط من هو أنزل منه ، كبناته ، وبنات أخيه ، وبنات ابن عمه . فلو خلف الميت خمس بنات ابن ، بعضهن أنزل من بعض ، لا ذكر معهن ، وعصبه ، كان للعليا النصف ، وللثانية السدس ، وسقط سائرهن ، والباقي للعصبية . فإن كان مع العليا أخوها ، أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن . فإن كان مع الثانية عصبها ، وكان للعليا النصف^(١٠) ، والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة . وإن كان مع الثالثة ، فللعليا النصف ، وللثانية السدس ، والباقي بينه وبين الثالثة على ثلاثة . وإن كان مع الرابعة ، فللعليا النصف ، وللثانية السدس ، والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة . وإن كان مع الخامسة ، فالباقي بعد فرض الأولى والثانية ،

(٧) سورة النساء ١١ .

(٨) في م : ؛ فيجب .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م نهادة : ؛ والثانية السدس .

بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة . وتصح من ثلاثين . وإن كان أنزل من الخامسة ، فكذاك . ولا أعلم في هذا خلافاً بين القائلين بتوريث^(١١) بنات الابن مع بنى الابن بعد استكمال الثلثين .

٩٩٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةً ، وَبَنَاتُ ابْنٍ ، فَلابنة الصُّلْبِ النُّصْفُ ، وَلبنات الابنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١) السُّدُسُ ، تَكْمِلَةُ الثَّلْثَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ)

في هذه المسألة ثلاثة أحكام ؛ أحدها ، أن للبت الواحدة النصف ، ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ ﴾^(٢) . ولأن النبي ﷺ قضى في بنتِ ابْنِ وأختِ ، أن للبتِ النصف ، ولبتِ الابنِ السُّدُسَ ، وما بقيَ فلأختِ^(٣) . الثاني ، أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنتُ ابنٍ ، أو بنتُ ابنٍ ، فللبنتِ النصفُ ، ولبناتِ الابنِ واحدةً كانت أو أكثرَ من ذلك السُّدُسُ ، تَكْمِلَةُ الثَّلْثَيْنِ . وهذا أيضاً مُجمَعٌ عليه بين العلماء . والأصلُ فيه قولُ الله / تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ ﴾^(٤) . ففرضُ للبناتِ كلهنَّ الثلثين . وبناتُ الصُّلْبِ ، وبناتُ الابنِ كلهنَّ نساءً مِنَ الأولادِ ، فكانَ لهنَّ الثلثانِ بفرضِ الكتابِ ، لا يزدنَ عليه . واختصتْ بنتُ الصُّلْبِ بالنُّصْفِ ؛ لأنه مفروضٌ لها ، والاسمُ مُتناوَلٌ لها حقيقةً ، فيبقى للبقية تمامُ الثلثين . ولهذا قال الفقهاءُ : لهنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلْثَيْنِ . وقد روى هذيل^(٥) بنُ شُرْحبِيلِ الأوديُّ قال :

٨٥/٦ ظ

(١١) في م : ٥ ؛ بثبوت تعصيب .

(١) في م : ٥ ؛ هذا .

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

(٤) في م : ٥ ؛ هزيل ، وتقدم ترجمته في : ٣ / ٢٦٠ .

سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ ، وَابْنَةِ ابْنِ ، وَأُخْتِ ، فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ (٥) النَّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ . فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (١) ، وَلَكِنْ أَقْضَى فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِلْإِبْنَةِ (٥) النَّصْفُ ، وَابْنَةُ ابْنِ السُّدُسِ ، تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ . فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا (٧) الْحَبْرُ فِيكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى (٨) . الْحُكْمُ الثَّلَاثُ ، إِذَا كَانَ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ ذَكَرٍ فِي دَرَجَتَيْهِمْ فَإِنَّهُ يُعْصَبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي مَنْ تَابَعَهُ ، فَإِنَّهُ خَالَفَ الصَّحَابَةَ فِيهَا . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي ائْتَرَدَ فِيهَا عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ : لِبَنَاتِ ابْنِ الْأُضْرُ بِيَهُنَّ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَوْ السُّدُسِ ، فَإِنْ كَانَ السُّدُسُ أَقْلَ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُنَّ بِالْمُقَاسِمَةِ ، فَرَضَهُ لَهُنَّ ، وَأَعْطَى الْبَاقِيَ لِلذَّكْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَاصِلُ لَهُنَّ بِالْمُقَاسِمَةِ أَقْلَ ، قَاسَمَ بِيَهُنَّ . وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنْ بَنَتْ ابْنِ لَا يُعْصَبُهَا أَحْوَاهَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبِنَاتُ الثَّلَاثِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ (٩) فِي الْمُقَاسِمَةِ إِذَا كَانَ أُضْرُ بِيَهُنَّ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَهُنَّ السُّدُسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ﴾ (١٠) . وَلَا أَنَّهُ يُقَاسِمُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهَا ، فَقَاسَمَهَا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، / كَمَا لَوْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ أُضْرُ بِيَهُنَّ . وَأَصْلُهُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ فَاسِدٌ ، كَمَا قَدَّمْنَا .

و ٨٦/٦

فصل : وَحُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ ، حُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ ، فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَفِي أَنَّهُ مَتَى اسْتَكْمَلَ مَنْ فَوْقَ السُّفْلَى الثَّلَاثِينَ ،

(٥) فِي م : : لِلْبِنْتِ .

(٦) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٥٦ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٠ .

(٩) لَعَلَّ الصَّوَابَ : : نَاقِضٌ .

(١٠) سُورَةُ النِّسَاءِ ١١ .

سَقَطَتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا ، سَوَاءَ كَمَلَ الثَّلَاثَانِ لِمَنْ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ لِلْعُلْيَا ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ مَعَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ . وَقَدْ مَثَّلْنَا ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ .

١٠٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمِّ ، فَإِنْ كَانَ ^(١) أَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمِّ ، وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ ، فَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ^(٢) وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانِ ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ^(٣) شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ وَاحِدَةً لِأَبٍ وَأُمِّ ، وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ ، فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ ، تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ)

وهذه الجملة كلها مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خِلَافِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ تَبِعَهُ ، لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ فِي وِلْدِ الْأَبِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثَّلَاثِينَ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْبَاقِيَ لِلذَّكَورِ ^(٤) مِنْ وِلْدِ الْأَبِ دُونَ الْإِنَاثِ . فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ وَاحِدَةً مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ مِنْ أَبِي ، جَعَلَ لِلْإِنَاثِ مِنْ وِلْدِ الْأَبِ الْأَضْرَبِيَّهِنَّ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَوْ السُّدُسِ ، وَجَعَلَ الْبَاقِيَ لِلذَّكَورِ . كِفَعْلُهُ فِي وِلْدِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنَاتِ ، عَلَى مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ وَشَرَحُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ حُجَّتِهِ وَجَوَابِهَا ، بِمَا يُعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ . فَأَمَّا فَرَضُ الثَّلَاثِينَ لِلْأُنثِيَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَالنِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ الْمُفْرَدَةِ ، / فَنَابَتْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثِيَيْنِ فَلَهُمَا الْكُلُّانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ^(٥) .

ط ٨٦/٦

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « كُن » .

(٢) فِي م : « مِنْ الْأَبِ » .

(٣) فِي م : « لِلذَّكَرِ » .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٧٦ .

والمراد بهذه الآية ولد الأبوين ، وولد^(٥) الأب بإجماع أهل العلم . ورَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَبِأَخْوَاتِي ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُو هَلَكَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَرَوَى أَنَّ جَابِرًا اشْتَكَى وَعِنْدَهُ سَبْعُ أَخْوَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَخْوَاتِكَ »^(٧) . فَبَيْنَ هُنَّ الثَّلَاثِينَ . وَمَا زَادَ عَلَى الْأَخْتَيْنِ فِي حَكْمِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلأَخْتَيْنِ الثَّلَاثِينَ ، فَالثَّلَاثُ أُخْتَانِ^(٨) . فَصَاعِدًا . وَأَمَّا سُقُوطُ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ ، بِاسْتِكْمَالِ وِلْدِ الْأَبَوَيْنِ الثَّلَاثِينَ ، فَلَأَنَّ^(٩) اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا فَضَّضَ لِلأَخْوَاتِ الثَّلَاثِينَ ، فَإِذَا أَخَذَهُ وِلْدُ الْأَبَوَيْنِ ، لَمْ يَبْقَ مِمَّا فَضَّضَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلأَخْوَاتِ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّهُ وِلْدُ الْأَبِ ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، فَلَهَا التَّصْفُفُ بِنَصِّ الْكِتَابِ ، وَبَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِينَ الْمَفْرُوضَةِ لِلأَخْوَاتِ سُدُسٌ ، يُكْمَلُ بِهِ الثَّلَاثِينَ ، فَيَكُونُ لِلأَخْوَاتِ لِلأَبِ . وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ : لِهِنَّ السُّدُسُ ، تُكْمَلُهُ الثَّلَاثِينَ . فَإِنْ كَانَ وِلْدُ الْأَبِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(١٠) . وَلَا يُفَارِقُ وِلْدُ الْأَبِ مَعَ وِلْدِ الْأَبَوَيْنِ وِلْدَ الْإِبْنِ مَعَ وِلْدِ الصُّلْبِ ، إِلَّا فِي أَنْ بَنَتْ الْإِبْنِ يُعَصِّبُهَا ابْنُ أُخِيهَا وَمَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهَا ، وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أُخْوَهَا ، فَلَوْ اسْتَكْمَلَ الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثَّلَاثِينَ ، وَتَمَّ أَخْوَاتُ مِنْ أَبِي وَابْنِ أُخٍ لِهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لِلأَخْوَاتِ لِلأَبِ شَيْءٌ ، وَكَانَ

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أ : « أَوْ وِلْدٌ » .

(٦) فِي : بَابِ فِي الْكَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٠٧ .

كَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، وَفِي : بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِمَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨ / ١٨٥ ، ٩ / ١٢٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٢٣٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨ / ٢٤٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْكَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٢ / ٩١١ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وِلْدٌ وَلَهُ أُخْتُ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٠٨ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٧٢ .

(٨) فِي أ : « أَخْوَاتٌ » .

(٩) فِي أ : « فَإِنْ » .

(١٠) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٧٦ .

الباق لابن الأُخ ؛ لأنَّ ابنَ الابنِ وإن نَزَلَ ابنٌ ، وابنَ الأُخ ليس بأُخ .

٨٧/٦

فصل : أربعة من الذكور يُعصبون أخواتهم ، / فيمنعنوهنَّ الفرضَ ، ويُقتسمون ما ورثوا ، للذكرِ مثل حظِّ الأنثيين ، وهم الابنُ ، وابنُ الابنِ وإن نَزَلَ ، والأخُ من الأبوين ، والأخُ من الأب . وسائرُ العصباتِ ينفردُ الذكورُ بالميراثِ دونَ الإناثِ ، وهم بنو الأُخ والأعمامُ ، وبنوهم ؛ وذلك لقولِ الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾^(١١) . فهذه الآيةُ تناولتِ الأولادَ ، وأولادَ الابنِ . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . فتناولتِ ولدَ الأبوينِ ، وولدَ الأبِ . وإنما اشترَكوا ؛ لأنَّ الرجالَ والنساءَ كلُّهم ورثوا ، فلو فرضَ للنساءِ فرضَ أفضى إلى تفضيلِ الأنثى على الذكرِ ، أو مساواتها إيَّاه ، أو إسقاطه بالكُلِّيَّة ، فكانتِ المُقاسمةُ أعدلَ وأولى . وسائرُ العصباتِ^(١٢) ليس أخواتهم من أهلِ الميراثِ ، فإنَّهنَّ لسنَّ بذواتِ فرضٍ ، ولا يرثنَّ منفرداتٍ ، فلا يرثنَّ مع أخواتهنَّ شيئاً . وهذا لا خلافَ فيه ، بحمدِ اللهِ ومُنَّته .

١٠٠١ - مسألة ؛ قال : (وَلِلْأُمَّةِ الثَّلَاثُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ وَاحِدَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ^(١) وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدٌ لِابْنِهِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، أَوْ أَخْوَانٌ ، أَوْ أُخْتَانٌ ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ)

وجملةُ ذلك أنَّ للأمِّ ثلاثةَ أحوالٍ : حالٌ ترثُ فيها الثلثَ بشرطين ؛ أحدهما ، عدمُ الولدِ ، وولدُ الابنِ ، من الذكورِ والإناثِ . والثاني ، عدمُ الابنتينِ فصاعداً من الإخوةِ والأخواتِ ، من أيِّ الجهاتِ كانوا ، ذكوراً وإناثاً ، أو ذكوراً أو إناثاً ، فلها في هذه الحالِ الثلثُ . بلا خلافٍ نعلمه بين أهلِ العلمِ . الحالُ الثاني ، لها السُّدُسُ ، إذا لم

(١١) سورة النساء ١١ .

(١٢) في م : « العصبات » .

(١) سقط من : م .

يَجْتَمِعُ الشَّرْطَانِ ، بَلْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ، أَوْ وَلَدُ ابْنِ ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ . فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَحْتَجِبُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ . / وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ^(١) . وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ . وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُمَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةٌ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ ، فَلِمَ تَحْتَجِبُ بِهِمَا الْأُمُّ ؟ فَقَالَ : لَا ^(٢) أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا كَانَ قَبْلِي ، وَمَضَى فِي الْبُلْدَانِ ، وَتَوَارَتْ النَّاسُ بِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عُمَّانَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ثُمَّ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلِأَنَّ كُلَّ حَجَبٍ تَعَلَّقَ ^(٣) بَعْدَهُ كَانَ أَوَّلُهُ اثْنَيْنِ ، كَحَجَبِ الْبَنَاتِ بَنَاتِ الْإِبْنِ ، وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ ، وَالْإِخْوَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِثْنَيْنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ^(٤) . وَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي أَخٍ وَأُخْتٍ . وَمِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ مَنْ يَجْعَلُ الْإِثْنَيْنِ جَمْعًا حَقِيقَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ مَجَازًا ، فَيَصْرِفُ إِلَيْهِ بِالذَّلِيلِ . وَلَا فَرْقَ فِي حَجَبِهَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ . وَهَذَا يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ . فَفَسَّرَهُمُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، إِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ ، فَلِلْأُمِّ ثَلَاثُ الْبَاقِي ، بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ . وَهَذِهِ يَأْتِي ذِكْرُهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٠٠٢ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، إِلَّا السُّدُسُ ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٍ كَانَ لَهُ مَا فَضَّلَ)

يَعْنِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، كَانَ لَهُ مَا فَضَّلَ بَعْدَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ السُّدُسُ ، فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةٌ

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : ١ ؛ بتعلق .

(٥) سورة النساء ١٧٦ .

أحوال ؛ حال يرث فيها بالفرضي ، وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل ، فليس له إلا السدس ، والباقي للابن ومن معه . لا نعلم في هذا خلافاً ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَبُونَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَسَدْسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^(١) . الحال الثانية ، يرث فيها بالتعصيب المجرد ، وهي مع غير الولد ، فيأخذ المال إن انفرد . وإن كان معه ذو فرض غير الولد ، كزوج ، أو أم ، أو جدّة ، / فلذی الفرض فرضه ، وباقي المال له ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾^(٢) . فأضاف الميراث إليهما ، ثم جعل للأم الثلث ، فكان الباقي للأب ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدْسُ ﴾ . فجعل للأم مع الإخوة السدس ، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ، ولا ذكر للإخوة ميراثاً ، فكان الباقي كله للأب . الحال الثالثة ، يجتمع له الأمران ؛ الفرض والتعصيب ، وهي مع إناث الولد ، أو ولد الابن ، فله السدس ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^(٣) . ولهذا كان للأب السدس مع البنات بالإجماع ، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب ؛ لما روى ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » . متفق عليه^(٤) . والأب أولى رجل بعد الابن وأبنته . وأجمع أهل العلم على هذا كله ، فليس فيه بحمد الله اختلاف^(٥) نعلمه .

فصل : والجد كالأب في أحواله الثلاث ، وله حال رابع مع الإخوة يُذكر في بابهِ ،

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والأخر زوج ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٨ / ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، في : باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب في ميراث العصبية ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٩ . والدارمي ، في : باب العصبية ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ .

(٣) في ١ : « خلاف » .

وَيَسْقُطُ بِالْأَبِ ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِهِ ، فَيَسْقُطُ بِهِ ، كَالْإِخْوَةِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَدٍّ يَسْقُطُ بِإِيْنِهِ ؛ لِكَوْنِهِ يُدْلِي بِهِ . وَيَنْقُصُ الْجَدُّ عَنِ رُبِّيَةِ الْأَبِ فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ ، وَامْرَأَةٍ^(٤) وَأَبَوَيْنِ ، فَيَفْرَضُ لِلْأُمِّ فِيهِمَا ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَبِاقِيهِ لِلْجَدِّ ، بِخِلَافِ الْأَبِ .

١٠٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَوَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَوَلَدٌ ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَوَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ)

وجملة ذلك أن الزوج والزوجة ذو فرض ، لا يرثان بغيره . وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها ، والرُّبْعُ مع الولد أو ولد الابن . وفرض الزوجة والزوجات الرُّبْعُ مع عدم ولد الزوج وولد ابنه ، والثُّمْنُ مع الولد أو ولد الابن / الواحدة والأربع سواء . بإجماع أهل العلم . والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(١) . وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة ؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الرُّبْعَ ، وهن أربع ، لأخذن جميع المال ، وزاد فرضهن على فرض الزوج . ومثل هذا في الجدات للجماعة مثل ما للواحدة ؛ لأن الجدات لو أخذت كل واحدة منهن السُّدُسَ ، لأخذن النصف ، فزدن على ميراث الجد . فأما سائر أصحاب الفروض ، كالبنيات ، وبنات الابن ، والأخوات المفترقات كلهن ، فإن لكل جماعة منهن مثل ما للثنتين ، على ما ذكر في موضعه ، وزدن على فرض الواحدة ؛ لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له ، إلا ولد الأم ، فإن ذكرهم وأئناهم سواء ؛ لأنهم يرثون بالرحم ، وقراية الأم المجردة .

(٤) في م : « أو امرأة » .

(١) سورة النساء ١٢ .

١٠٠٤ - مسألة ؛ قال : (وابنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ .
 وابنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ . وابنُ الأَخِ وَإِنْ سَفَلَ إِذَا كَانَ
 لِأَبِ أَوْلَى مِنَ العَمِّ . وابنُ العَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ ابْنِ العَمِّ لِلأَبِ وَالأُمِّ . وابنُ العَمِّ
 وَإِنْ سَفَلَ أَوْلَى مِنَ عَمِّ الأَبِ)

هذا في ميراث العصبية ، وهم الذكور من ولد الميت ، وآبائه ، وأولادهم . وليس
 ميراثهم مقدراً ، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض ، فإن كان معهم ذو
 فرض لا يسقط بهم أخذوا الفضل عن ميراثه كله ، وأولاهم بالميراث أقربهم ،
 ويسقط^(١) به من بعد ؛ لقول النبي ﷺ : « الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ
 لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »^(٢) . وأقربهم البنون ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، يسقط قريبهم
 بعيدهم ، ثم الأب ، ثم آباؤه وإن علوا ، الأقرب منهم فالأقرب ، ثم بنوا الأب وهم
 الإخوة للابوين / أو للأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، الأقرب منهم فالأقرب . ويسقط البعيد
 بالقرب ، سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده . فإن اجتمعوا في
 درجة واحدة ، فولد الأبوين أولى ؛ لقوة قرابته بالأُمِّ ، فلهذا قال : ابنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ
 أَوْلَى مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ . لأنهما في درجة واحدة . وابنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ ابْنِ الأَخِ
 لِلأَبِ وَالأُمِّ ؛ لأنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأَبِ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ ابْنِ ابْنِ الأَخِ « لِلأَبِ وَالأُمِّ »^(٣) ، وعلى هذا
 أبداً ، ومهما بقي من بنى الأَخِ أَحَدٌ ، وإن سفَلَ ، فهو أولى من العَمِّ ؛ لأنه من ولد
 الأبِ ، والعَمُّ من ولد الجدِّ . فإذا انقرض الإخوة وبنوهم ، فالميراث للأعمام ثم بينهم ،
 على هذا النسق ، إن استوت درجتهم قَدَمَ مَنْ هُوَ لِأَبَوَيْنِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ قَدَمَ الأَعْلَى ،
 وَإِنْ كَانَ لِأَبٍ ، وَمَهْمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَإِنْ سَفَلَ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنَ عَمِّ الأَبِ ؛ لِأَنَّ الأَعْمَامَ
 مِنْ وَدِّ الجَدِّ ، وَأَعْمَامَ الأَبِ مِنْ وَدِّ أَبِ الجَدِّ ، فَإِذَا انْقَرَضُوا ، فَالمِيرَاثُ لِأَعْمَامِ الأَبِ

٨٩/٦ و

(١) في الأصل : « يسقط » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

(٣) ٣-٢ مضموع عليه في : ١ .

على هذا النسق ، ثم لأعمام الجدِّ ، ثم بينهم ، وعلى هذا أبداً ، لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بنى أبٍ أقرب منه ، وإن نزلت درجتهم ؛ لما مرَّ في (٤) الحديث ، وهذا كله مُجمَع عليه ، بحمد الله ومَنه .

١٠٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ ، أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ ، وَالْأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ . وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ ، أُعْطِيَتْ الزَّوْجَةُ الرَّبْعَ ، وَالْأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ)

هاتان المسألتان تُسميان العُمَرِيَّتَيْنِ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قَضَى فِيهِمَا بِهَذَا الْقَضَاءِ ، فَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَثْمَانُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُلُثَ الْمَالِ كُلَّهُ لِلْأُمِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ / لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا الثُّلُثَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ ، وَلَيْسَ هُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ (١) . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وَيُرْوَى (٢) ذَلِكَ عَنْ شَرِيحٍ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْمَالِ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ، لَفَضَّلْنَاهَا عَلَى الْأَبِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ ، لَا يُودَى إِلَى ذَلِكَ . وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ آبَاؤُهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (٣) . وَيَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » (٤) . وَالْأَبُ هُنَا عَصَبَةٌ ؛ فَيَكُونُ لَهُ مَا فَضَّلَ عَنْ ذَوَى الْفُرُوضِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهُ جَدًّا ، وَالْحُجَّةُ مَعَهُ لَوْلَا ائْتِغَادُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ ؛ لِأَنَّ

ظ ٨٩/٦

(٤) في ١ : « من » .

(١) في م : « وإخوة » .

(٢) في م : « وروى » .

(٣) سورة النساء ١١ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض ، كان للأُم ثلث الباقي ، كما لو كان معهم بنت .
ويُخالف الأب الجد ؛ لأن الأب في درجتها ، والجد أعلى منها . وما ذهب إليه ابن
سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه ، ثم إنه مع الزوج يأخذ مثل ما
أخذت الأُم ، كذلك مع المرأة ، قياساً عليه .

١٠٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ (مِنْ أُمٍّ) وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ
وَأُمٍّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ ، وَسَقَطَ
الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ)

هذه المسألة تُسمى المُشْرَكَة ، وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأُمٌّ أو جدَّة
وإثنان فصاعداً من وُلْدِ الأُمِّ وَعَصَبَةٍ مِنَ وُلْدِ الأَبوين . وإنما سُميت المُشْرَكَة ؛ لِأَنَّ بعضَ
أهل العلم شَرَك فيها بين وُلْدِ الأَبوين وَوُلْدِ الأُمِّ في فرض وُلْدِ الأُمِّ ، فقسَّمه بينهم
بالسوية ، وتُسمى الحِمَارِيَّة ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَسْقَطَ وُلْدَ الأَبوين ،
فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً ؟ فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ .
وَيُقَالُ : إِنَّ بعضَ الصَّحَابَةِ / قَالَ ذَلِكَ ، فَسُمِّيَتِ الحِمَارِيَّةَ لِذَلِكَ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ ٩٠/٦
فيها قديماً وحديثاً ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فيها إلى أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ، وَلِلأُمِّ
السُّدُسَ ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبوين ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ وَقَدْ تَمَّ
المَالُ بِالْفُرُوضِ . وَيُرْوَى هَذَا القَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبْنِ
عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وَأَبُو
حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبْنُ
المُنْذِرِ . وَيُرْوَى (٢) عَنْ عَمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ شَرَكُوا
بَيْنَ وُلْدِ الأَبوين وَوُلْدِ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ ، فَقسَّمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ

(١-١) في م : (لأم) .

(٢) في م : (وروى) .

الأنثيين . وبه قال مالك ، والشافعي ، رضي الله عنهما ، وإسحاق ؛ لأنهم ساروا وولد
الأم في القرابة التي يرثون بها ، فوجب^(٣) أن يسأوهم في الميراث ؛ فإنهم جميعا من ولد
الأم ، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم ؛
ولهذا قال بعض الصحابة أو بعض^(٤) ولد الأبوين لعمر وقد أسقطهم : هب أن أباهم
كان حمارا ، فما زادهم ذلك إلا قربا . فشارك بينهم . وحرر بعض أصحاب الشافعي
فيها قياسا ، فقال : فريضته جمعت ولد الأب والأم وولد الأم ، وهم من أهل الميراث
فإذا ورث وولد الأم ، ووجب أن يرث وولد الأب والأم ، كما لو لم يكن فيها زوج . ولنا ،
قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾^(٥) . ولا خلاف في أن
المراد بهذه الآية وولد الأم على الخصوص ، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما
السدس ، فهو مخالفة لظاهر القرآن ، ويلزم منه / مخالفة ظاهر الآية الأخرى ، وهي
قوله : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٦) . يراد بهذه
الآية سائر الإخوة والأخوات ، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم . وقال النبي ﷺ :
« الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ ، بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »^(٧) ومن شرك فلم يلحق
الفرائض بأهلها ، ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبه لا فرض لهم ، وقد تم المال
بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان . وقد انعقد الإجماع
على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ، ومائة من ولد الأبوين ، لكان للواحد
السدس ، وللمائة السدس الباقي ، لكل واحد عشر عشره ، وإذا جاز أن يفضلهم

٩٠/٦ ظ

(٣) في ١ : « فيجب » .

(٤) في م : « وبعض » .

(٥) سورة النساء ١٢ .

(٦) سورة النساء ١٧٦ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

الواحد هذا الفضل كله ، لم لا يجوز لأثنين إسقاطهم ؟ وقولهم : تساؤرا في قرابة الأم . قلنا : فلم لم^(٨) يسأورهم في الميراث في هذه المسألة ؟ وعلى أننا نقول : إن ساورهم في قرابة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبته من غير ذوى الفروض . وهذا الذى افترقوا فيه هو المقتضى لتقديم ولد الأم ، وتأخير ولد الأبوين . فإن الشرع ورد بتقديم ذوى الفروض ، وتأخير العصبية ، ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين فى القدر فى المسألة المذكورة وشبهها ، فكذاك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كغيره ، ويلزمهم أن يقولوا فى زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها ، إن الأخ يسقط وحده ، فترت أخته السبع ؛ لأن قرابتهما مع وجوده كقرابتهما مع عدمه ، وهو لم يحجبها ، فهلا عدوه حمارا ، وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه ؟ وما ذكره من القياس طردى لا معنى تحته ، قال العنبري : القياس ما قال على ، والاستحسان ما قال عمر . قال الحبري : وهذه ساطة مليحة ، وعبارة صحيحة ، وهو كما قال ، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة فى الشرع ، فإنه وضع للشرع / بالرأى من غير دليل ، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض ، فكيف هو فى مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس ! ومن العجب ذهاب الشافعى إليه ههنا ، مع تخطيته الداهيين إليه فى غير هذا الموضع ، وقوله : من استحسن فقد شرع . وموافقة الكتاب والسنة أولى .

٩١/٦

فصل : ولو كان مكان ولد الأبوين عصبته من ولد الأب سقط ، قولاً واحداً ، ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا ؛ لأنهم لم يسأورا وولد الأم فى قرابة الأم . ولو كان مكانهم أخوات من أبوين أو من أب ، فرض لهن الثلثان ، وعالت المسألة إلى عشرة ، فى قول الجميع ، إلا فى قول ابن عباس ومن تابعه ، ممن لا يرى العول ، فإنهم يردون النقص على الأخوات غير ولد الأم ، فمقتضى قوله سقوط الأخوات من ولد الأبوين ، كما لو كانوا إخوة ، وسنبين أن الصواب خلاف ذلك ، إن شاء الله تعالى .

(٨) سقط من : م .

فصل : إِذَا قِيلَ : امْرَأَةٌ خَلَفَتْ أُمًّا ، وَابْنَتِي عَمَّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ مِنْ أُمِّ ، وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ مُفْتَرِقِينَ ، فَقُلْ : هَذِهِ الْمُشْرَكَةُ ، لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْأَخْوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَسَقَطَ الْأَخْوَانُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَبِ . وَمَنْ شَرَكُ جَعَلَ لِأَخٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ التُّسْعَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ تِسْعًا .

١٠٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ وَأُخْوَاتٌ لِأُمِّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَأُخْوَاتٌ لِأَبٍ ، فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْأَخْوَةِ وَاللُّأُخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفُ ، وَلِلأُخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ)

أما التَّسْوِيَةُ بَيْنَ وُلْدِ الْأُمِّ ، فلا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا رِوَايَةً شَدَّدَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ فَضَّلَ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ^(١) . وقال في آية أُخْرَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ^(٢) . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا / السُّدُسُ ﴾ ^(٣) . فَسَوَى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ^(٤) . مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَقْرَبَهُمْ بِهِ . وَأَمَّا الْآيَةُ الْأُخْرَى ، فَالْمُرَادُ بِهَا وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ، وَوَلَدُ الْأَبِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ لِلوَاحِدَةِ النُّصْفَ ، وَلِلأُنْثَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، وَجَعَلَ الْأَخَ يَرِثُ أُخْتَهُ الْكُلَّ ، ثُمَّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ ^(٥) بِقَوْلِ شَاذٍ ، وَتَوْرِيثُ وُلْدِ الْأُمِّ هَهُنَا الثُّلُثُ وَالْأُمُّ السُّدُسُ وَالزَّوْجُ النُّصْفُ ، تَسْمِيَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا أَيْضًا . وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُرُوضٌ ^(٦) يَضِيقُ الْمَالُ عَنْهَا ، فَإِنَّ النُّصْفَ لِلزَّوْجِ ، وَالنُّصْفَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، يَكْمُلُ الْمَالُ بِهِمَا ، وَيَزِيدُ ثُلُثُ وُلْدِ الْأُمِّ ،

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) سورة النساء ١٧٦ .

(٣) في الزيادة : « ههنا » .

(٤) في ١ : « فرؤى » تحريف .

وَسُدُسُ الْأُمِّ ، وَسُدُسُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ، فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ بِثُلُثَيْهَا ، وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ
 أَشْهُمٍ ، فَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَتُسَمَّى أُمُّ الْفُرُوجِ ؛ لِكَثْرَةِ عَوَلِهَا ، شَبَّهُوا أَصْلَهَا بِالْأُمِّ ،
 وَعَوَلُهَا بِفُرُوجِهَا ، وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ مَسْأَلَةٌ تَعُولُ ^(٥) بِثُلُثَيْهَا سِوَى هَذِهِ وَشَبَّهَهَا ، وَلَا بَدَّ
 فِي أُمِّ الْفُرُوجِ مِنْ زَوْجٍ وَائْتِنِينَ فَصَاعِدًا ، مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ ، وَائْتِنِينَ مِنْ وَلَدِ
 الْأَبَوَيْنِ ، أَوْ الْأَبِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْأُخْرَى مِنْ وَلَدِ الْأَبِ ، فَمَتَى
 اجْتَمَعَ فِيهَا هَذَا ، عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَمَعْنَى الْعَوْلِ أَنْ تَزْدَحِمَ فُرُوضٌ لَا يَتَسَبَّحُ الْمَالُ لَهَا ،
 كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَيَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ ،
 كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ الْمُفْلِسِ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ ؛ لِضَيْقِ مَالِهِ عَنْ وَقَائِهِمْ ، وَمَالُ الْمَيِّتِ
 بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّيُونِ إِذَا لَمْ ^(٦) يَفِ بِهَا ^(٦) ، وَالثُّلُثُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْوَصَايَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا . وَهَذَا
 قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ،
 وَعَلِيِّ ، وَالْعَبَّاسِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
 وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَسَائِرُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَطَائِفَةٌ شَدَّتْ يَقْلُ عَدَدُهَا . يُقَالُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَنْفِيَّةِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَدَاوُدَ ، فَأَيُّهُمْ قَالُوا : لَا تَعُولُ
 الْمَسَائِلُ . رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ ، فِي زَوْجٍ ، وَأُخْتٍ ، وَأُمٍّ : مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ
 الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمَلَ عَالِيحَ ^(٧) عَدَدًا أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ
 نِصْفًا ، وَنِصْفًا ، وَثُلُثًا ، هَذَا نِصْفَانِ ذَهَبًا بِالْمَالِ ، فَأَيُّنَ مَوْضِعِ الثُّلُثِ ؟ فَسُمِّيَتْ
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ الْمُبَاهَلَةِ لِذَلِكَ ، وَهِيَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَائِلَةٍ حَدَّثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَمَعَ الصَّحَابَةُ لِلْمَشُورَةِ فِيهَا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَرَى أَنْ تُقَسِّمَ الْمَالُ
 بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ . فَأَخَذَ بِهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ،

٩٢/٦

(٥) فِي النِّسْخِ : « نَقُولُ » .

(٦-٦) فِي م : « يَفِيهَا » .

(٧) عَالِج : رِمَالُ بَيْنَ فَيْدٍ وَالْقَرِيَّاتِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣ / ٥٥١ .

حَتَّى خَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ :
لَقِيتُ زُفْرَ بْنَ أَوْسِ الْبَصْرِيِّ ، فَقَالَ : نَمَضِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، تَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ ،
فَأَتَيْتَاهُ ، فَتَحَدَّثْنَا عِنْدَهُ ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَبَّحَانَ الَّذِي أُخْصِيَ رَمْلَ عَالِجٍ
عَدَدًا ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي مَالٍ نِصْفًا ، وَنِصْفًا ، وَثُلَاثًا ، ذَهَبَ النُّصْفَانِ بِالْمَالِ ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ
الثُّلُثِ ! وَأَيُّمُ اللَّهُ ، لَوْ قَدَّمُوا مِنْ قَدَمِ اللَّهِ ، وَأَخْرَجُوا مِنْ أَخْرَجِ اللَّهِ ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ أَبَدًا ،
فَقَالَ زُفْرٌ : فَمَنْ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ الَّذِي أَخْرَجَهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : الَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضِ
إِلَى فَرَضٍ ، فَذَلِكَ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ^(٨) ، وَالَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مَا بَقِيَ ، فَذَلِكَ الَّذِي
أَخْرَجَهُ اللَّهُ . فَقَالَ زُفْرٌ : فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ ؟ قَالَ : عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ .
فَقُلْتُ : أَلَا أُشْرْتُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : هَيْتُهُ ، وَكَانَ أَمْرًا مَهِيًا^(٩) . قَوْلُهُ : مَنْ أَهْبَطَهُ مِنْ
فَرِيضَةٍ^(١٠) إِلَى فَرِيضَةٍ^(١١) ، فَذَلِكَ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ . يُرِيدُ أَنْ الزَّوْجَيْنِ وَالْأُمَّ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
فَرَضٌ ، ثُمَّ يُخَجَّبُ إِلَى فَرَضِ آخَرَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ ، وَأَمَّا مَنْ أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مَا بَقِيَ ،
يُرِيدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ يُفْرَضُ لَهُنَّ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُنَّ إِخْوَتُهُنَّ ، وَرِثُوا
بِالتَّمَصُّيبِ ، فَكَانَ لَهُمْ مَا بَقِيَ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، فَكَانَ مَذْهَبُهُ ، أَنَّ الْفُرُوضَ إِذَا ازْدَحَمَتْ
رُدَّ النُّقْصُ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ فَرِيضَتَهُ ،
فَإِذَا ازْدَحَمُوا وَجَبَ أَنْ يَفْتَسِمُوا عَلَى قَدْرِ الْحُقُوقِ ، كَأَصْحَابِ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا ،
وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لِلْأَخْتِ النَّصْفَ ، كَمَا فَرَضَ لِلزَّوْجِ / النَّصْفَ ، وَفَرَضَ لِلْأَخْتَيْنِ
الثُّلُثَيْنِ ، كَمَا فَرَضَ الثُّلُثَ لِلْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ فَرَضِ بَعْضِهِمْ ، مَعَ نَصِّ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْوَفَاءَ بِهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي النُّقْصِ
عَلَى قَدْرِ الْحُقُوقِ ، كَالْوَصَايَا ، وَالدُّيُونِ ، وَقَدْ يَلْزَمُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى قَوْلِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب العول في الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٣ . وسعيد بن

منصور ، في : باب في العول ، من كتاب ولاية العصبية . السنن ١ / ٤٤ .

(١٠-١١) سقط من : م .

زَوْجٍ، وَأُمٌّ، وَأَخْوَانٍ مِنْ أُمَّ، فَإِنْ حَجَبَ الْأُمُّ إِلَى السُّدُسِ، خَالَفَ مَذْهَبَهُ فِي حَجَبِ الْأُمِّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَإِنْ نَقَصَ الْأَخْوَانُ مِنَ الْأُمِّ، رَدَّ التَّقْصَ عَلَى مَنْ لَمْ يَهْبِطْهُ اللَّهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعَالَ الْمَسْأَلَةَ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَتَرَكَ مَذْهَبَهُ، وَلَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ قَائِلًا بِمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ^(١١) فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ .

فصل : حَصَلَ خِلَافٌ لِبْنِ عَبَّاسٍ لِلصَّحَابَةِ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ، اشْتَهَرَ قَوْلُهُ فِيهَا ؛ أَحَدُهَا، زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ . وَالثَّانِيَةُ، امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ، لِلْأُمِّ ثَلَاثُ الْبَاقِي عِنْدَهُمْ، وَجَعَلَ هُوَ لَهَا ثَلَاثَ الْمَالِ فِيهَا . وَالثَّلَاثَةُ، أَنَّهُ^(١٢) لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ مِنَ الْإِخْوَةِ . وَالرَّابِعَةُ، لَمْ يَجْعَلِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً . وَالخَامِسَةُ، أَنَّهُ^(١٣) لَمْ يُعَلِّ^(١٤) الْمَسَائِلَ . فَهَذِهِ الْخَمْسُ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِيهَا، وَاشْتَهَرَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهَا، وَشَدَّتْ عَنْهُ^(١٤) رَوَايَاتُ سِوَى هَذِهِ، ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِيمَا مَضَى .

١٠٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَا^(١) ابْنَيْ^(٢) عَمٍّ ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ ، فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)

هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . يُرَوَى عَنْ عَمْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْمَالُ لِلَّذِي هُوَ أَخٌ مِنْ أُمِّ . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالتَّحِيصِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي قَرَابَةِ

(١١) في م : « الأمصار » .
 (١٢) سقط من : الأصل ، ا .
 (١٣-١٢) في م : « لا يعيل » .
 (١٤) سقط من : ا ، م .
 (١) في الأصل : « كان » .
 (٢) في الأصل ، م : « ابنا » .

الأب^(٣) وَفَضَّلَهُ هَذَا بِأُمِّ ، فَصَارَ كَأَخَوَيْنِ أَوْ عَمَّيْنِ ، أَحَدُهُمَا لِأَبَوَيْنِ ، وَالْآخَرُ لِأَبٍ ،
 وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ^(٤) ، وَابْنُ عَمِّ لِأَبٍ ، كَانَ ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْلَى ، فَإِذَا كَانَ
 قُرْبُهُ لِيَكُونَهُ^(٥) مِنْ وُلْدِ الْجَدَّةِ قَدَّمَهُ ، فَكَوْنُهُ مِنْ وُلْدِ / الأُمِّ أَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّ الأَخُوَّةَ مِنْ
 الأُمِّ يُفْرَضُ لَهَا بِهَا ، إِذَا لَمْ يَرِثْ بِالتَّعْصِيبِ ، وَهُوَ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَبٍ
 أَوْ عَمٍّ ، وَمَا يُفْرَضُ لَهُ بِهِ ، لَا يُرْجَحُ بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَوْجًا ، وَيُفَارِقُ الأَخَ مِنْ
 الأَبَوَيْنِ وَالْعَمِّ وَابْنَ الْعَمِّ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْرَضُ لَهُ بِقَرَابَةِ أُمِّ شَيْءٍ ، فَرَجَحَ
 بِهِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي إِحْدَى الْقَرَابَتَيْنِ تَرْجِيحٌ وَفَرَضٌ .

فصل : فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ لِأَبٍ ، فَلِلأَخِ^(٦) مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِلأَخِ^(٧) مِنَ
 الأَبِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ^(٨) مِنْ أَبَوَيْنِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنُ عَمِّ
 هُوَ أَخٌ لِأُمِّ^(٩) ، فَعَلَى قَوْلِ الجَمْهُورِ ، لِلأَخِ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِلْآخَرِ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ ، المَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمِّ .

فصل : فَإِنْ كَانَ ابْنًا عَمًّا ، أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمِّ ، وَبِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ ، فَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ
 الابْنِ النِّصْفُ ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَسَقَطَتِ الإخْوَةُ مِنَ الأُمِّ بِالبِنْتِ . وَلَوْ كَانَ
 الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ ابْنُ عَمٍّ مِنْ أَبَوَيْنِ ، أَخَذَ البَاقِي كُلَّهُ كَذَلِكَ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١٠)
 البَاقِي لِلأَخِ فِي المَسَائِلَتَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الأَخَ مِنَ الأَبَوَيْنِ يَتَقَدَّمُ عَلَى الأَخِ مِنَ الأَبِ ، بِقَرَابَةِ
 الأُمِّ ، فَإِنْ كَانَ فِي الفَرِيضَةِ بِنْتُ تَحْجُبُ قَرَابَةَ الأُمِّ . وَحُكِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ

(٣) فِي م : « لأب » .

(٤) فِي م : « أخوين » .

(٥) فِي الأَصْلِ ، أ : « بكونه » .

(٦) فِي م : « فلأب » .

(٧) فِي م : « للأب » .

(٨) فِي م : « أب » .

(٩) فِي م : « الأم » .

(١٠) فِي م زِيَادَةٌ : « الذي » .

الباقى لابن العمّ الذى ليس بأخ ، وإن كان من أب ؛ لأنه يرث بالقرابتين ميراثاً واحداً ، فإذا كان فى الفريضة من يحجب إحداهما ، سقط ميراثه . كما لو استعرق الفروض المال ، سقط الأخ من الأبوين ، ولم يرث بقرابة الأم ، بدليل مسألة المشتركة . ولنا ، على ابن مسعود ، أن البنت تسقط الميراث بقرابة الأم ، فيبقى ^(١١) التصيب منفرداً ، فيرث به ، وفارق ولد الأبوين ؛ فإن قرابة الأم لم ^(١٢) يرجح بها ، ولا يفرض لها ، فلا يؤثر فيها ما يحجبها . وفى مسألتنا يفرض له بها ، فإذا كان فى الفريضة من يحجبها ، سقطت ، ولأنه لو كان مع ابن العمّ الذى هو أخ ، أخ ^(١٣) من أب ، / وبنت ، لحجبت البنت قرابة الأم ^(١٤) ، ولم ترث بها شيئاً ، فكان للبنت النصف ، والباقى للأخ من الأب ، ولولا البنت لورث لكونه أحاً من أم السُّدس ، فإذا حجبت البنت مع الأخ من الأب ، وجب أن تحجبه فى كلِّ حال ، لأنَّ الحجب بها لا بالأخ من الأب وما ذكره سعيد بن جبيرة ينتقض بالأخ من الأبوين ، مع البنت ، وبابن العمّ إذا كان زوجاً ومعه من يحجب بنى العمّ . ولا نسلم أنه يرث ميراثاً واحداً ، بل يرث بقرابته ميراثين ، كشخصين ، فصار كابن العمّ الذى هو زوج ، وفارق الأخ من الأبوين ، فإنه لا يرث إلا ميراثاً واحداً ، فإن قرابة الأم لا ترث بها مفردة .

ظ ٩٣/٦

فصل : فحصل خلاف ابن مسعود فى مسائل ست ، هذه إحداهن ، والثانية ، فى بنت وبنات ابن وابن ابن ، الباقى عنده للابن دون أخواته . الثالثة ، فى أخوات ^(١٥) لإبوين وأخ ^(١٥) وأخوات لأب ، الباقى عنده للأخ دون أخواته . الرابعة ، بنت وابن ابن وبنات ابن ، عنده لبنات الابن الأضرُّ بهنَّ من السُّدس أو المقاسمة . الخامسة ، أخت

(١١) فى م : (فى م) .

(١٢) فى الأصل ، م : (ثم) .

(١٣) سقط من : الأصل . وهو اسم كان .

(١٤) فى م : (أخ م) خطأ .

(١٥-١٥) فى م : (الأبوين) .

لأَبَوَيْنِ وَأَخٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ ، لِلأَخَوَاتِ عِنْدَهُ الأَضْرُّ بِهِنَّ مِنْ ذَلِكَ . السادسة ، كَانَ يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ وَالْأُمَّ بِالْكَفَّارِ وَالْعَبِيدِ وَالْقَاتِلِينَ ، وَلَا يُورَثُهُمْ .

فصل : ابنُ ابنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ ، وَابْنُ ابْنِ عَمٍّ آخَرَ ، لِلأَخِ السُّدُسُ ، وَالباقِ بَيْنَهُمَا . وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، الكُلُّ لِلأَخِ ، وَسَقَطَ الآخَرُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ ، فَلأَشَىءَ لَهُ بِقَرَابَةِ الأَخَوَةِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ، وَإِنْ كَانَ عَمَّانَ ؛ أَحَدُهُمَا خَالَ لِأُمٍّ ، لَمْ يُرْجَحْ بِخَوُولَيْهِ . وَقِيلَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُرْجَحُ بِهَا . وَالثَّانِي ، يُرْجَحُ بِهَا عَلَى العَمِّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَبِي ، فَيَأْخُذُ المَالَ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الجَدِّ وَالجَدَّةِ ، وَالأَخْرُ ابْنُ الجَدِّ لِأَخَيْرٍ . وَإِنْ كَانَ العَمُّ الآخَرُ مِنْ أبَوَيْنِ ، فَالمَالُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدَلِّي بِجَدَّةٍ / ، وَهُمَا ابْنَا الجَدِّ . وَهَكَذَا القَوْلُ فِي ابْنَتِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا خَالَ . أَوْ ابْنَتِي ابْنَتِي عَمٍّ ، أَحَدُهُمَا خَالَ . فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ، فَلَا أَثَرَ لِهَذَا عِنْدَهُمْ .

٩٤/٦ و

فصل : ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ . فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالباقِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ عِنْدَ الجَمِيعِ . فَإِنْ كَانَ الآخَرُ أَخًا مِنْ أُمٍّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأَخِ السُّدُسُ ، وَالباقِ بَيْنَهُمَا ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ ، لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ ، ^(١٦) وَالأَخِ لِأُمٍّ ^(١٦) اثْنَانِ ، وَتُرْجَعُ بِالاختِصَارِ إِلَى ثَلَاثَةٍ . وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، الباقِ لِلأَخِ ، فَتَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ . ثَلَاثَةٌ بَيْنِي عَمٍّ ، أَحَدُهُمْ زَوْجٌ ، وَالأَخْرُ أَخٌ مِنْ أُمٍّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأَخِ السُّدُسُ ، وَالباقِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ ، يُضْرَبُ فِيهَا الثَّلَاثَةُ ، تَكُنُ ^(١٧) ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ تِسْعَةً ، وَالأَخِ ثَلَاثَةٌ يَبْقَى سِتَّةُ أَسْهُمٍ ^(١٨) ، عَلَى ثَلَاثَةٍ فَيَحْصُلُ لِلزَّوْجِ أَحَدُ عَشَرَ ، وَهِيَ النِّصْفُ وَالتُّسْعُ ، وَالأَخِ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ السُّدُسُ وَالتُّسْعُ ، وَالثَّلَاثُ التُّسْعُ ، سَهْمَانِ ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ ، فَالباقِ كُلُّهُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ وَالثَّلَاثُ

(١٦ - ١٦) فِي النسخ : « وَالْأُمَّ » .

(١٧) أَى : فَإِنْ تَضْرَبُ تَكُن .

(١٨) فِي الأَصْل ، م : « بَيْنَهُمْ » .

من أبوين ، فالثلث الباقي بينهما ، وتصح من سبته ، للزوج الثلثان ، ولكل واحد من الآخرين سدس . وابن مسعود في جميع ذلك يجعل الباقي بعد فرض الزوج للذي هو أخ من أم .

فصل : أخوان من أم ، أحدهما ابن عم . فالثلث بينهما ، والباقي لابن العم . وتصح من سبته ، لابن العم خمسة ، وللآخر سهم . ولا خلاف في هذه المسألة ، فإن كانوا ثلاثة إخوة ، أحدهم ابن عم ، فالثلث بينهم على ثلاثة ، والباقي لابن العم ، وتصح من تسعة . وإن كان اثنان منهم ابني عم ، فالباقي بعد الثلث بينهما ، وتصح من تسعة .

فصل : ثلاثة إخوة لأم ، أحدهم ابن عم ، وثلاثة بنى عم ، أحدهم أخ لأم ، فاضنم واحدا من كل عدد إلى العدد الآخر ، يصير معك أربعة بنى عم ، وأربعة إخوة ، فهم سبته في العدد ، وفي الأحوال ثمانية ، ثم اجعل الثلث للإخوة على أربعة ، والثلثين / على بنى العم على أربعة ، فتصح من اثني عشر ، لكل أخ مفرد سهم ، ولكل ابن عم مفرد سهمان ، ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة ، فيحصل لهما النصف ، وللأربعة الباقين النصف . وعلى قول عبيد الله ، للإخوة الثلث ، والباقي لابني العم اللذين هما أخوان^(١٩) . والله أعلم .

٩٤/٦

(١٩) في الأصل ، م : « أخوات » .

باب أصول سهام الفرائض التي تعول

معنى أصول المسائل المخارج التي تخرج منها فروضها ، وأصول المسائل كلها سبعة ؛ لأن الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة ؛ النصف ، والرُّبُع ، والثُّمْنُ ، والثُّلثان ، والثُّلث ، والسادس . ومخارج هذه الفروض مُفْرَدَةٌ خَمْسَةٌ ؛ لأنَّ الثُّلثَ والثُّلثَيْنِ مَخْرَجُهُمَا واحدٌ ، والنَّصْفُ من اثْنَيْنِ ، والثُّلثُ والثُّلثانِ من ثَلَاثَةٍ ، والرُّبُعُ من أَرْبَعَةٍ ، والسادسُ من سِتَّةٍ ، والثُّمْنُ من ثَمَانِيَةٍ ، والرُّبُعُ مَعَ السُّدُسِ أو الثُّلثِ أو الثُّلثَيْنِ من اثْنَيْ عَشَرَ ، والثُّمْنُ مَعَ السُّدُسِ أو الثُّلثَيْنِ من أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فصارت سَبْعَةً . وهذه الفروضُ نوعان ؛ أحدهما ، النِّصْفُ ونِصْفُهُ ونِصْفُ نِصْفِهِ . والثاني ، الثُّلثانِ ونِصْفُهُمَا ونِصْفُ نِصْفِهِمَا . وكلُّ مسألةٍ فيها فرضٌ مُفْرَدٌ فأصلها من مَخْرَجِهِ ، وإن كان فيها فَرْضانِ يُؤْتَا أَحَدُهُمَا مِنْ مَخْرَجِ الْآخَرِ فأصلها مِنْ مَخْرَجِ أَقْلِهِمَا ، وإن كان فيها فَرْضانِ مِنْ نَوْعَيْنِ لَا يُؤْتَا أَحَدُهُمَا مِنْ مَخْرَجِ الْآخَرِ ، فَاضْرِبْ أَحَدَ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخَرِ ، أَوْفَقَهُ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ، وفيها يكونُ الْعَوْلُ ؛ لأنَّ الْعَوْلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَسْأَلَةٍ تَزِدِحِمُ فِيهَا الْفُرُوضُ ، وَلَا يَتَسَعُّ الْمَالُ لَهَا ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَفَرْضٌ مِنَ النَّوْعِ الْآخَرِ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنانِ ، وَمَخْرَجَ الثُّلثِ وَالثُّلثَيْنِ ثَلَاثَةٌ ، فَضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ ، تُكُنْ (١) سِتَّةً ، وهكذا سائرُها .

والمسائل على ثلاثة أضرب ؛ عَادِلَةٌ ، وَعَائِلَةٌ ، وَرَدٌّ . فَالْعَادِلَةُ ، الَّتِي يَسْتَوِي مَالُهَا وَفُرُوضُهَا . وَالْعَائِلَةُ الَّتِي تَزِيدُ فُرُوضُهَا عَنِ مَالِهَا . وَالرَّدُّ الَّتِي يَفْضَلُ مَالُهَا عَنِ فُرُوضِهَا . وَلَا عَصَبَةَ فِيهَا . / وَسَنَدَكُرُّ أَمْثَلَةَ هَذِهِ الْأَضْرِبِ فِي هَذَا الْبَابِ ، بِعَوْنِ اللَّهِ .

(١) أى : فإن تضرب تكن .

١٠٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَا فِيهِ نِصْفٌ وَسُدُسٌ ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانٍ ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ وَإِلَى تِسْعَةٍ وَإِلَى عَشْرَةٍ ، وَلَا تَعُولُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)

أَمَّا إِذَا كَانَ نِصْفٌ وَسُدُسٌ . فَإِنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ ، وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ وَهُوَ السِّتَّةُ ، فَكَانَ أَصْلُهُمَا جَمِيعًا سِتَّةً ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ سُدُسٌ وَثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانٍ ، فَأَصْلُهُمَا مِنْ مَخْرَجِ السُّدُسِ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ أَوْ الثُّلُثُ ، فَإِنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةٌ ، وَلَا وَفَقَ بَيْنَهُمَا ، فَاضْرِبْ أَحَدَ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخِرِ ، تَكُنْ سِتَّةً ، وَيَصِيرُ كُلُّ كَسْرٍ بَعْدَ مَخْرَجِ الْآخِرِ وَيَدْخُلُ الْعَوْلُ هَذَا الْأَصْلَ ، لِأَزْدِحَامِ الْفُرُوضِ فِيهِ ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا عَوْلًا . وَالْعَوْلُ زِيَادَةٌ فِي السَّهَامِ ، وَتُقْصَانٌ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ ، وَأَمِثْلَةُ ذَلِكَ ؛ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَمِنْهَا تَصِيحُ ، زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْوَانٌ مِنْ أُمٍّ ، بِنْتُ وَأُمٌّ وَعَمٌّ ، أَوْ عَصَبَةٌ ثَلَاثُ أَخْوَابٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٌ ، أَبَوَانِ وَبِنْتَانِ وَبِنْتُ وَأَبَوَانِ ، بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ وَأَبَوَانِ أَوْ جَدٌّ وَجَدَّةٌ ، الْعَوْلُ زَوْجٌ وَأَخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنْ أَبَوَيْنِ وَالْآخَرَى مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ ، أَوْ أُخْتٌ مِنْ أَبٍ وَأُخْتٌ^(١) مِنْ أُمٍّ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ ، زَوْجٌ وَأُخْتٌ ، وَجَدَّةٌ أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ ، سِتُّ أَخْوَابٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأُمٌّ . أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ ، وَأُمٌّ ، وَأَخْوَانٌ لِأُمٍّ . عَوْلُ ثَمَانِيَةٌ : زَوْجٌ وَأُخْتٌ وَأُمٌّ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ سَهْمَانِ ، تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُبَاهَلَةِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتٌ أُخْرَى / مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ ، أَوْ أُخٌ مِنْ أُمٍّ فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ أَيْضًا . عَوْلُ تِسْعَةٍ : زَوْجٌ وَسِتُّ أَخْوَابٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، تَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ ، وَتُسَمَّى الْعَرَاءُ ، زَوْجٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثُ أَخْوَابٍ مُتَفَرِّقَاتٍ^(٢) . كَذَلِكَ . عَوْلُ عَشْرَةٍ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَسِتُّ أَخْوَابٍ مُتَفَرِّقَاتٍ^(٣) تَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوجِ ، لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا ، لِأَنَّهَا عَالَتْ بِثُلُثَيْهَا ، فَشَبَّهُوا الْأَصْلَ بِالْأُمِّ ، وَالْعَوْلُ بِالْفُرُوجِ . وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي

ط ٩٥/٦

(١) ف م : هـ أو أخت .

(٢-٣) سقط من : م . وفي النسخ : هـ زوج لأم .

ماتت ، ولم تترك ولداً ، فكم لي من ميراثها ؟ قال : لك النصف ، فمن خلقت ؟ قال : خلقت أمها وأختيها من أبيها وأختيها من أمها وأنا . قال : لك ثلاثة أسهم من عشرة . فخرج الرجل فقال : ألا تعجبون من قاضيكم ؟ قال : لى النصف . فوالله ما أعطاني نصفاً ولا ثلثاً . فقال له شريح : ألا^(٣) إنك تراني قاضياً ظالماً ، وأنا أراك رجلاً فاجراً ، تكسب القصة وتديع الفاحشة . ومتى عالت المسألة إلى تسعة أو إلى عشرة ، لم يكن الميت إلا^(٤) امرأة ؛ لأنها لا بد فيها من زوج ، ولا يمكن أن تعول المسألة إلى أكثر من هذا ، ولا يمكن أن يجتمع فروض أكثر من هذا . وطريق العمل في العول ، أن تأخذ الفروض من أصل المسألة ، وتضم بعضها إلى بعض ، فما بلغت السهام فإليه ينتهي ، فنقول في زوج وأم وست أخوات مفترقات : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، وللأختين الثلثان أربعة وللأختين من الأم الثلث سهمان ، صارت عشرة .

١٠١٠ - مسألة ؛ قال : (وما فيه ربع وسدس ، أو ربع وثلث ، أو ربع وثلثان ، فأصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك)

إِنَّمَا كَانَ أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الرَّبْعِ أَرْبَعَةٌ ، وَمَخْرَجَ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةٌ ، وَلَا وَفَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ ، كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّبْعِ سُدُسٌ فَبَيْنَ السَّيِّئَةِ وَالْأَرْبَعَةِ مُوَافَقَةٌ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ / وَفَّقَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ صَارَ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَلَا بَدَّ فِي هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ رُبْعٍ ، وَلَا يَكُونُ فَرَضًا لِغَيْرِهِمَا . وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ ؛ زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ وَخَمْسَةٌ بَيْنَيْنِ ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ وَاللِّأَبْوَيْنِ^(١) السُّدْسَانِ ، يَبْقَى خَمْسَةٌ لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ . زَوْجٌ وَابْنَتَانِ وَأُخْتُ أَوْ عَصْبَةٌ . امْرَأَةٌ وَأُخْتَانِ لِلأَبْوَيْنِ أَوْ

(٣) سقط من : ١ .

(٤) سقط من : م . وفي : لا .

(١) في م : ثلاثون ؛ خطأ .

لأبٍ أو أختانٍ لأُمٍّ وعَصَبَةٍ . امرأةٌ وأخوانٍ لأُمٍّ وسَبْعَةٌ إخوةٌ لأبٍ . العَوْلُ زَوْجٌ وابنتانٍ وأُمٌّ ، تعولُ إلى ثلاثةٍ عَشَرَ . امرأةٌ وثلاثُ أخواتٍ مُفترقاتٍ . زَوْجٌ وأبوانٍ وابنتانٍ . تعولُ إلى خمسةٍ عَشَرَ . امرأةٌ وأختانٍ من أبٍ وأختانٍ من أُمٍّ . امرأةٌ وأُمٌّ وسِتُّ أخواتٍ مُفترقاتٍ . تعولُ إلى سَبْعَةِ عَشَرَ . ثلاثُ نسوةٍ وجدَّتانٍ وأربعُ أخواتٍ لأُمٍّ وثمانٍ لأبٍ . تعولُ إلى سَبْعَةِ عَشَرَ ، ويصحُّ لكلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ ، وتُسمَّى أُمُّ الأَرَامِلِ ، ويُعائى^(٢) بها ، فيقال : سبعُ عشرةٍ امرأةٍ من جهاتٍ مُختلفَةٍ ، اقتسَمَنَ مالَ مَيِّتٍ بالسَّوِيَّةِ لكلِّ امرأةٍ سَهْمٌ . وهى هذه ، ولا يعولُ هذا الأصلُ إلى أكثرَ من هذا ، ولا يُمكنُ أن يُكَمَّلَ هذا الأصلُ بفروضٍ من غيرِ عَصَبَةٍ ولا عَوْلٍ ، ولا يُمكنُ أن تعولُ إلا على الأفرادِ ؛ لأنَّ فيها فرضاً يباينُ سائرَ فروضها ، وهو الرُّبْعُ ، فإنَّهُ ثلاثةٌ وهى فردٌ ، وسائرُ فروضها يكونُ زوجاً ، فالسُّدُسُ اثنانِ ، والثلاثُ أربعةٌ ، والثلاثانِ ثمانيةٌ ، والنصفُ ستةٌ . ومتى عالتِ إلى سَبْعَةِ عَشَرَ ، لم يكنِ الميِّتُ فيها إلا رجلاً .

١٠١١ - مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ فِيهِ ثُمْنٌ وَسُدُسٌ ، أَوْ ثُمْنٌ وَسُدَسَانِ ، أَوْ ثُمْنٌ وَثُلُثَانِ ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ مَخْرَجَ الثُّمَنِ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ ، أَوْ فِي وَفْقِ مَخْرَجِ السُّدُسِ ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، وَلَمْ نَقُلْ : وَثُلُثٌ ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الثُّمَنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ مَعَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَكُونُ الثُّلُثُ / فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا وَلَدٌ ؛ لِأَنَّهُ^(١) لَا يَكُونُ إِلَّا لِوَلَدِ الأُمِّ ، وَالْوَلَدُ يُسْقِطُهُمْ ، أَوْ لِلأُمِّ^(٢) بِشَرَطِ عَدَمِ الْوَلَدِ . وَمَسَائِلُ ذَلِكَ : أَمْرَةٌ وَأَبْوَانٌ وَابْنٌ^(٣) أَوْ ابْنَانِ^(٣) ، أَوْ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . أَمْرَةٌ وَابْنَتَانِ وَأُمٌّ وَعَصَبَةٌ . ثلاثُ نسوةٍ وأربعُ جدَّاتٍ وسِتُّ عَشْرَةَ بِنْتًا وَأُخْتًا . أَمْرَةٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ ،

٩٦/٦ ط

(٢) المعاياة : نوع من الإلغاز ، يظهر به عيُّ المرء .

(١) في ١ : « فإنه » .

(٢) في م : « لأُم » .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ١ .

وَعَصَبَةٌ . الْعَوْلُ : امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٍ وَابْنَتَانِ . تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتُسَمَّى الْبَحِيلَةَ ؛
 لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْأَصُولِ عَوْلًا ، لَمْ تَعَلْ إِلَّا بِثَمَنِهَا ، وَتُسَمَّى الْمِنْبَرِيَّةَ ، لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، سَأَلَ عَنْهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : صَارَ ثَمْنُهَا تُسْعًا . وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ . يَعْنِي أَنَّ
 الْمَرْأَةَ كَانَ لَهَا الثَّمَنُ ، ثَلَاثَةً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، صَارَ لَهَا بِالْعَوْلِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ
 وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ التُّسْعُ . وَلَا يَكُونُ الْمَيْتُ فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا رَجُلًا ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثَمْنًا ، وَلَا
 يَكُونُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ مَعَ الْوَلَدِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُولَ هَذَا الْأَصْلُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا ، إِلَّا عَلَى
 قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الزَّوْجِينَ وَالْأُمَّمَ بِالْوَلَدِ الْكَافِرِ ، وَالْقَاتِلِ ، وَالرَّقِيقِ ،
 وَلَا يُورَثُهُ . فَعَلَى قَوْلِهِ ، إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ وَأُمَّ ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَوَلَدٌ كَافِرٌ ،
 فَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ ، وَالْثُلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلْأُمَّ وَالْمَرْأَةِ السُّدُسُ ، وَالثَّمَنُ
 سَبْعَةٌ ، فَتَعُولُ إِلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ .

فُصُولٌ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

وَإِذَا لَمْ تُنْقَسِمِ سِيهَامُ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ عَلَيْهِمْ قِسْمَةٌ صَحِيحَةٌ ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ^(١) وَعَوَّلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَدَدُهُمْ سِيهَامَهُمْ بِنَصِيفٍ ، أَوْ ثُلُثٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ وَفَقِ عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوَّلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، فَمَا بَلَغَ مِنْهُ تَصْحِيحٌ ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمْتَهُ عَلَيْهِمْ . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : إِذَا كَانَ الْكَسْرُ عَلَى / فَرِيقٍ وَاحِدٍ فَلِوَأَحِدِهِمْ بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ قَبْلَ التَّصْحِيحِ ، أَوْ وَقَعَهُ إِنْ كَانَ وَافَقَ ، مِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ ، يَبْقَى^(٢) لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ ، لَا تُنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُوَافِقُهُمْ ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ تِسْعَةٍ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ ، وَلِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةِ تَكُنْ سِتَّةً ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ . وَلَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ سِتَّةً ، وَافَقَتْهُمْ سِيهَامُهُمْ بِالنِّصْفِ ، فَتَرُدُّهُمْ^(٣) إِلَى نِصْفِهِمْ ثَلَاثَةً^(٤) ، وَتَعْمَلُ فِيهَا كَعَمَلِكَ فِي الْأُولَى سَوَاءً ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ سَهْمٌ ، وَهُوَ وَفَقِ سِيهَامِ جَمَاعَتِهِمْ .

٩٧/٦ و

فصل : وَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقَيْنِ ، لَمْ تَحُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ

(١) فِي أ : « مَسَائِلِهِمْ » .

(٢) فِي م : « بَقِي » .

(٣) فِي م : « فَرُدَّهُمْ » .

(٤) أَيْ : وَهُوَ ثَلَاثَةٌ .

الْعَدَدَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ ، فَيُجْزَأُكَ ضَرْبُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ ،
 وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلجَدَّاتِ سَهْمٌ ،
 وَلِلإِخْوَةِ سَهْمَانِ ، فَتَضْرِبُ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَطَرِيقُ
 الْقِسْمَةِ فِيهَا مِثْلُ طَرِيقِهَا إِذَا كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ سَوَاءً . وَلَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ سِتَّةً ،
 وَأَفْقُوا سَهْمَهُمْ بِالنُّصْفِ ، رَجَعُوا إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَكَانَ الْعَمَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً . الْقِسْمُ
 الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَنَاسِبَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَنْتَسِبُ إِلَى الْآخَرِ بِجُزْءٍ
 مِنْ أَجْزَائِهِ ، كِنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَيُجْزَأُكَ ضَرْبُ الْعَدَدِ الْأَكْثَرِ
 مِنْهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَمِثَالُهُ مَا لَوْ كَانَ الْجَدَّاتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِتًّا ، فَإِنَّ عَدَدَ الْإِخْوَةِ (٥)
 يَنْصَفُ عَدَدَ الْجَدَّاتِ ، فَاجْتَزَى بِعَدِيدِهِنَّ ، وَاضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ سِتَّةً
 وَثَلَاثِينَ ، وَمِنْهَا تَصَحُّ . وَلَوْ كَانَ عَدَدُ الْإِخْوَةِ سِتَّةً ، وَأَفَقْتَهُمْ سَهْمَهُمْ بِالنُّصْفِ ،
 وَرَجَعُوا إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَعَمِلْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ
 مُتَبَايِنَيْنِ ، لَا يُمَازِلُ أَحَدُهُمَا / الْآخَرَ ، وَلَا يُنَاسِبُهُ ، وَلَا يُوَافِقُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ
 الْجَدَّاتِ أَرْبَعًا وَالْإِخْوَةُ ثَلَاثَةً ، فَإِنَّكَ تَضْرِبُ عَدَدَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ ، فَمَا بَلَغَ
 ضَرْبَتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَمَتَى ضَرْبَتُهُ هُنَا كَانَ اثْنِي عَشَرَ ، فَإِذَا ضَرْبَتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَانَتْ
 اثْنِينَ وَسَبْعِينَ . وَإِنْ وَافَقَ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ سَهَامَهُ دُونَ الْآخَرِ ، أَخَذْتَ وَفَقَ الْمُوَافِقِ ،
 وَضَرْبَتُهُ فِيمَا لَمْ يُوَافِقِ ، وَعَمِلْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ وَافَقَا جَمِيعًا سَهَامَهُمَا ، رَدَدْتَهُمَا
 إِلَى وَفَقِهِمَا ، وَعَمِلْتَ فِي الْوَفَقَيْنِ عَمَلَكَ فِي الْعَدَدَيْنِ الْأَصْلِيِّينِ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ
 يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَّفِقَيْنِ بِنِصْفِ ، أَوْ ثُلْثِ ، أَوْ رُبُعِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَإِنَّكَ تُرَدُّ
 أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إِلَى وَفَقِهِ ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ فِي جَمِيعِ الْآخَرِ ، فَمَا بَلَغَ ضَرْبَتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ،
 وَمِثَالُهُ ، أَنْ تَكُونَ الْإِخْوَةُ تِسْعَةً ، وَالْجَدَّاتُ سِتًّا ، فَيَتَّفِقَانِ بِالثُّلْثِ ، فَتُرَدُّ الْجَدَّاتُ إِلَى
 ثَلَاثِينَ ، وَتَضْرِبُهُمَا فِي عَدَدِ الْإِخْوَةِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ

ظ ٩٧/٦

(٥) فِي م : د الْأَخْوَاتِ .

المَسْأَلَةُ ، تَكُن مِائَةً وَثَمَانِيَةً ، وَمِنْهَا تَصِيحٌ .

فصل : وإن كان الكسْرُ على ثلاثة أَحْيَازٍ ، نَظَرْتُ ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً ، كَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ ، ضَرَبْتُ أَحَدَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِيحٌ الْمَسْأَلَةِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ . وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً ، كَجَدَّتَيْنِ وَخَمْسِ بَنَاتٍ وَعَشْرَةِ أَعْمَامٍ ، اجْتَزَأَتْ بِأَكْثَرِهَا ، وَهِيَ الْعَشْرَةُ ، فَضَرَبْتُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، تَكُن سِتِّينَ ، وَمِنْهَا تَصِيحٌ . وَإِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً ، ضَرَبْتُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، تَكُن ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ ضَرَبْتُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، تَكُن مِائَةً وَثَمَانِينَ . وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً ، كَسَيْتِ جَدَّاتٍ وَتَسْعَ بَنَاتٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ عَمًّا ، ضَرَبْتُ وَفَقَ عَدِدِ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ ، فَمَا بَلَغَ وَافَقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثِ ، وَضَرَبْتُ وَفَقَهُ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ ، (ثم اضرب ما معك في أصل المسألة^(١)) ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِيحٌ . وَإِنْ تَمَاثَلَتْ اثْنَانِ مِنْهَا وَبَايَنَهُمَا الثَّالِثُ ، أَوْ وَافَقَهُمَا ، ضَرَبْتُ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ ، أَوْ فِي وَفَقِهِ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا ، / فَمَا بَلَغَ ضَرَبْتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَإِنْ تَنَاسَبَ اثْنَانِ ، وَبَايَنَهُمَا الثَّالِثُ ، ضَرَبْتُ أَكْثَرَهُمَا فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ ، أَوْ فِي وَفَقِهِ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَوَافَقَ اثْنَانِ ، وَبَايَنَهُمَا الثَّالِثُ ، ضَرَبْتُ وَفَقَ أَحَدَهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ ، ثُمَّ فِي الثَّالِثِ ، وَإِنْ تَبَايَنَ اثْنَانِ ، وَوَافَقَهُمَا الثَّالِثُ ، كَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ ، وَسِتِّ جَدَّاتٍ ، وَتَسْعَ بَنَاتٍ ، أَجْزَأَكَ ضَرْبُ أَحَدِ الْمُتَبَايِنَيْنِ فِي الْآخِرِ ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَيُسَمَّى هَذَا الْمَوْقُوفَ الْمُقَيَّدَ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أُرِدْتَ وَقْفَ أَحَدِهِمَا ، لَمْ يَقِفْ إِلَّا السُّتَّةُ ، وَلَوْ وَقَفْتَ غَيْرَهَا ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ التُّسْعَةُ ، وَتُرَدُّ السُّتَّةُ إِلَى الْاِثْنَيْنِ لَدَخْلًا^(٢) فِي الْأَرْبَعَةِ ، وَأَجْزَأَكَ ضَرْبُ الْأَرْبَعَةِ فِي التُّسْعَةِ ، وَلَوْ وَقَفْتَ الْأَرْبَعَةَ ، رَدَدْتَ السُّتَّةَ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَدَخَلَتْ فِي التُّسْعَةِ ، وَأَجْزَأَكَ ضَرْبُ الْأَرْبَعَةِ فِي التُّسْعَةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْأَعْدَادُ الثَّلَاثَةُ مُتَوَافِقَةً ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى الْمَوْقُوفَ الْمُطْلَقَ ، وَفِي عَمَلِهَا طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ ، وَهُوَ طَرِيقُ الْكُوفِيِّينَ . وَالثَّانِي ، طَرِيقُ

٩٨/٦

(٦-٦) سقط من : الأصل ، ١ .

(٧) في م : د أدخله .

البصيرين ، وهو أن يقف أحد الثلاثة ، وتوافق بينه وبين الآخرين ، وتردّهما إلى
 وفقهما ، ثم تنظر في الوقفين ، فإن كانا متمائلين ، ضربت أحدهما في الموقوف ،
 وإن كانا متناصبين ، ضربت أكثرهما ، وإن كانا متباينين ، ضربت أحدهما في
 الآخر ، ثم في الموقوف ، وإن كانا متوافقين ، ضربت وفق أحدهما في جميع
 الآخر ، ثم في الموقوف ، فما بلغ ضربته في المسألة ، ومثال ذلك : عشر جدات واثنا
 عشر عمًا وخمس عشرة بنتًا ، فقف (٨) العشرة ، توافقها الاثنا عشر بالنصف ،
 فترجع إلى ستة ، وتوافقها الخمس عشرة بالأخماس ، فترجع إلى ثلاثة ، وهي داخله
 في الستة ، فتضرب الستة في العشرة ، تكون ستين ، ثم في المسألة ، تكون ثلاثمائة
 وستين . وإن وقفت الاثنا عشر ، رجعت العشرة إلى نصفها خمسة ، والخمس
 عشرة إلى ثلثها خمسة ، وهما متمائلان ، فتضرب خمسة / في اثني عشر ، تكون
 ستين ، وإن وقفت الخمس عشرة ، رجعت العشرة إلى اثنين ، والاثنا عشر إلى
 أربعة ، ودخل الاثنان في الأربعة ، فتضربها في الخمس عشرة ، تكون ستين ، ثم في
 المسألة .

٩٨/٦ ظ

**فصل : في معرفة الموافقة ، والمناسبة ، والمباينة ؛ الطريق في ذلك أن تلقى أقل
 العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى ، فإن فني به فالعددان متناصبان ، وإن (٩) لم يفن
 به ، ولكن بقيت منه بقية ، أقيتها من العدد الأقل ، فإن بقيت منه بقية أقيتها من البقية
 الأولى ، ولا تزال كذلك تلقى كل بقية من التي قبلها ، حتى يصل إلى عدد يفنى الملقى
 منه ، غير الواحد ، فأى بقية فني بها غير الواحد ، فالموافقة بين العددين بجزء ،
 وتلك البقية إن كانت اثنين فبالأنصاف ، وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث ، فإن كانت أربعة
 فبالأرباع ، فإن كانت أحد عشر ، أو اثني عشر ، أو ثلاثة عشر ، فيجزأ ذلك ، وإن
 بقي واحد ، فالعددان متباينان . ومما يدل ذلك على تناسب العددين ، أنك متى زدت**

(٨) في ١ : فقف .

(٩) في الهادة : كان .

على الأقلِّ مثله أبداً ، ساوى الأَكْثَرُ ، ومتى قَسَمْتَ الأَكْثَرُ على الأقلِّ ، انْقَسَمَ قِسْمَةً صَحِيحَةً ، ومتى نَسَبْتَ الأقلِّ إلى الأَكْثَرِ ، انْتَسَبَ إليه بِجُزْءٍ وَاحِدٍ ، ولا يَكُونُ ذلك إلا في التَّصْفِ فما دُونُهُ .

فصل : في مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَمُوتَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ إِنْسَانٌ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَةِ الأَوَّلِ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ الأَوَّلِ يَرِثُونَ الثَّانِيَّ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ ^(١٠) الأَوَّلِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةً لَهَا جَمِيعًا ، وَقَدْ يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ الفُرُوضِ ، فِي مَسَائِلِ يَسِيرَةٍ ، كَرَجُلٍ مَاتَ عَنْ امْرَأَةٍ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ وَبَنَاتٍ ، ^(١١) ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ البَنِينَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ ^(١٢) ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الأَوَّلِ ^(١٣) سَهْمًا مِثْلَ سَهْمِ البِنْتِ ، وَكِنَصْفِ سَهْمِ ابْنٍ ، وَكَذَلِكَ لَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَاقْسِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى الأَوَّلِ ^(١٤) ، فَلَوْ خَلَفَ رَجُلٌ خَمْسَةَ بَنِينَ وَخَمْسَ بَنَاتٍ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ ابْنٌ ، ثُمَّ بِنْتُ ، ثُمَّ ابْنٌ ، ثُمَّ بِنْتُ ، ^(١٥) ثُمَّ ابْنٌ ، ثُمَّ بِنْتُ ^(١٦) ، / قَسَمْتَ المِيرَاثَ عَلَى الابْنَيْنِ البَاقِيَيْنِ ، وَالبِنْتَيْنِ ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يَرِثُ مِنَ الأَوَّلِيِّ دُونَ مَا بَقِيَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ هذِهِ امْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ لَيْسَتْ أُمَّ لَهُمْ ، فَإِنَّكَ تَعْرِضُ ^(١٧) لَهَا الثَّمَنَ ، وَتَقْسِمُ البَاقِيَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُمْ ، أَوْ بَعْدَ بَعْضِهِمْ ، وَلَمْ تُخَلَّفْ وَارِثًا غَيْرَهُمْ ، قَسَمْتَ المِيرَاثَ كُلَّهُ عَلَى البَاقِيَيْنِ ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي مِيرَاثِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ ، فَإِنَّكَ تَقْسِمُ مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ ^(١٨) ، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا صَارَ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْهَا ^(١٩) ، فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَقَدْ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ

٩٩٦/٦

(١٠) سقط من : ١ .

(١١-١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) في ب ، م : الأَوَّلِ .

(١٣) في م : تفرز .

(١٤) في أ : الأَوَّلِ .

(١٥) في أ : بها . وفي م : فيها .

الأولى ، ومثال ذلك ، امرأة وبنت من غيرها وأخ ، مائت البنت وخلفت زوجها وبنتا وعمًا^(١٦) . فالمسألة الأولى من ثمانية ، للمرأة سهم ، وللبنت أربعة ، ويبقى للأخ ثلاثة ، ومسألة الميئة الثانية من أربعة ، لزوجها سهم ، ولابنتها سهمان ، ويبقى سهم للأخ الأول ، فصار له من المسألتين أربعة أسهم ، وصحت المسألتان من ثمانية . وإن لم تنقسم سهام الميئة الثاني على مسألتيه ، وافقت بين سهاميه ومسألتيه . فإن اتفقا ، رددت مسألتيه إلى وفقها ، ثم ضربته في المسألة الأولى ، فما بلغ فمعه تصحح المسألتان ، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية ، وكل من له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق سهام الميئة الثاني . مثال ذلك ، إذا خلفت البنت زوجها وابنتين ، فمسألتها من اثني عشر ، تُوافقها سهامها بالربيع ، فترجع إلى ثلاثة ، تُضرب في ثمانية ، تُكن أربعة وعشرين ، للمرأة سهم من الأولى في ثلاثة بثلاثة^(١٧) وللأخ ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وله من الثانية سهم في سهم ، تُكن عشرة ، وللزوج ثلاثة في سهم ، وللابنتين ثمانية . وإن لم يُوافق سهامه مسألته ، ضربت المسألة الثانية في الأولى ، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميئة الثاني ، فإن مات ثالث ، عملت مسألته ، ونظرت سهامه مما صححت منه المسألتان ، فإن انقسم على مسألتيه ، صححت مما صححت منه الأوليان ، وإن لم تصحح ، وافقت بين مسألتيه وسهاميه ، وضربت وفق سهام^(١٨) مسألتيه إن وافقت ، أو جميعها ، إن لم تُوافق ، فيما صححت منه الأوليان ، وعملت على ما ذكرناه . وكذلك تصنع في الرابع والخامس وما بعده .

٩٩/٦ ظ

فصل : وإن أردت قسمت المسألة على قرابط الدينار ، فإنها في عرف أهل بلدنا أربعة وعشرون قيراطًا ، فإن كانت السهام كثيرة فلك في قسمها طريقان ؛ أحدهما ،

(١٦) في الأصل ، ا : « وعمها » .

(١٧) سقط من : الأصل ، م .

(١٨) سقط من : الأصل ، ا .

أَنْ تَنْظُرَ مَا تَرَكَبَ مِنْهُ الْعَدَدُ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي عَدَدٍ ، فَانْسَبِ
 أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْهَا ، وَخُذْ مِنَ الْعَدَدِ الْآخَرِ مِثْلَ تِلْكَ
 النَّسْبَةِ ، فَمَا كَانَ فَهُوَ لِكُلِّ قِيرَاطٍ . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قَسَمْتَهُ^(١٩) عَلَيْهَا ،
 فَمَا خَرَجَ بِالْقِسْمِ فَاضْرِبْهُ فِي الْعَدَدِ الْآخَرَ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ، مِثَالُ ذَلِكَ ، سِتْمَائَةٌ
 أَرَدْتَ قِسْمَتَهَا ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهَا مُتَرَكِّبَةٌ مِنْ ضَرْبِ عِشْرِينَ فِي ثَلَاثِينَ ، فَانْسَبِ
 الْعِشْرِينَ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، تَكُنْ نِصْفَهَا ، وَثُلُثُهَا ، فَخُذْ نِصْفَ الثَّلَاثِينَ ، وَثُلُثُهَا ،
 خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ، فَهُوَ سَهْمُ الْقِيرَاطِ . وَإِنْ قَسَمْتَ الثَّلَاثِينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ،
 خَرَجَ بِالْقِسْمِ سَهْمٌ وَرُبْعٌ ، فَاضْرِبْهَا تَكُنْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ، كَمَا قُلْنَا . وَالثَّانِي ، أَنْ
 تَنْظُرَ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ سَاوَى الْمَقْسُومِ أَوْ قَارَبَهُ ، فَإِذَا بَقِيََتْ مِنْهُ
 بَقِيَّةٌ ، ضَرَبْتَهَا فِي عَدَدٍ آخَرَ ، حَتَّى يَبْقَى أَقْلٌ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَجْمَعُ الْعَدَدَ الَّذِي
 ضَرَبْتَهُ إِلَيْهِ ، وَتَنْسِبُ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ ، فَتَضْمُمُهَا إِلَى الْعَدَدِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ
 سَهْمَ الْقِيرَاطِ . مِثَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا ، أَنْ تَضْرِبَ عِشْرِينَ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، تَكُنْ
 أَرْبَعَمِائَةٌ وَثَمَانِينَ ، ثُمَّ تَضْرِبُ خَمْسَةَ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، تَكُنْ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ ، وَتَضْمُمُ
 الْخَمْسَةَ / إِلَى الْعِشْرِينَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سِهَامَ الْقِيرَاطِ . فَإِذَا عَرَفْتَ سِهَامَ الْقِيرَاطِ ،
 فَاَنْظُرْ كُلَّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ ، فَأَعْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْقِيرَاطِ قِيرَاطًا ، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ مِنْ
 السَّهَامِ مَا لَا يَبْلُغُ قِيرَاطًا ، فَانْسِبْهُ إِلَى سِهَامِ الْقِيرَاطِ ، وَأَعْطِهِ مِنْهُ مِثْلَ تِلْكَ النَّسْبَةِ ، فَإِنْ
 كَانَ فِي سِهَامِ الْقِيرَاطِ كَسْرٌ ، بَسَطْتَهَا مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ بَعْدَ مَبْلَغِ
 السَّهَامِ ، فَلَهُ بَعْدَ مَخْرَجِ الْكَسْرِ قَرَارِيطُ ، وَتَضْرِبُ بَقِيَّةَ سِهَامِهِ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ ،
 وَتَنْسِبُهَا مِنْهَا . مِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ وَابْنَتَانِ ، مَاتَتْ الْأُمُّ ، وَخَلَفَتْ أُمًّا ، وَزَوْجًا ،
 وَأَخْتًا مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَأَخْتَيْنِ مِنْ أَبِي ، وَأَخْتَيْنِ مِنْ أُمِّ ، فَلِأُولَى مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَالثَّانِيَّةُ
 مِنْ عِشْرِينَ ، فَتَضْرِبُ وَفَقَ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى ، تَكُنْ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ ، وَسَهْمُ الْقِيرَاطِ

١٠٠/٦

(١٩) في ١ : (قسّمه) . وفي م : (قسّمه) .

سِتَّةَ وَرُبْعَ ، فَأَبْسُطُهَا أَرْبَاعًا ، تَكُنْ خُمْسَةً وَعِشْرِينَ ، فَهَذِهِ سِيَهَامُ الْقِيرَاطِ ، فَلْيَبْنِثْ مِنَ الْأُولَى أَرْبَعَةً فِي عَشْرَةٍ ، تَكُنْ أَرْبَعِينَ ، فَلِهَا بِخُمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَةٌ ، تَبْقَى خُمْسَةً عَشْرًا ، اضْرِبْهَا فِي مَخْرَجِ الْكُسْرِ تَكُنْ سِتِّينَ ، وَأَقْسِمْهَا عَلَى خُمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَخُمْسَيْنِ ، فَصَارَ لَهَا سِتَّةٌ وَخُمْسَانِ ، وَلِلْأَبِ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ ، فَلِهُ بِخُمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَةٌ قَرَارِيطَ ، وَأَبْسُطِ السَّهْمَ الْبَاقِيَ أَرْبَاعًا ، تَكُنْ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ خُمْسِ ، وَلِزَوْجِ الْأُولَى ثَلَاثُونَ ، فَلِهُ بِخُمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ ، وَأَبْسُطِ الْخُمْسَةَ الْبَاقِيَةَ ، تَكُنْ عِشْرِينَ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ قِيرَاطِ ، وَلِأُمِّ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ ، أَبْسُطْهُمَا أَرْبَاعًا ، تَكُنْ خُمْسَ قِيرَاطِ وَثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ خُمْسِ قِيرَاطِ ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ أُخْتٍ مِنْ أُمَّ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ ، أَبْسُطْهَا أَرْبَاعًا ، تَكُنْ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ قِيرَاطِ ، وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ خُمْسِ .

فصل : فِي قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ ، إِنْ أَمَكْنَ أَنْ تُنْسَبَ سِيَهَامُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ تُعْطِيَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ تِلْكَ النُّسْبَةِ ، فَحَسَنٌ . وَمِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْتَنَانِ ، وَالتَّرِكَةُ / أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ خُمْسُ الْمَسْأَلَةِ ، فَلِهُ خُمْسُ التَّرِكَةِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرًا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثًا خُمْسِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلِهُ ثَلَاثَا الثَّمَانِيَةِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَنَاتَيْنِ مِثْلُ مَا لِلأَبَوَيْنِ كِلَيْهِمَا ، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِيَهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ ، وَقَسَمْتَ ذَلِكَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ، وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ ضَرَبْتَ الْخَارِجَ بِالْقِسْمِ فِي سِيَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عَدَدًا أَصَمًّا ، عَمِلْتَ بِأَحَدِي هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّهَامِ كُسْرٌ ، بَسَطْتَهَا مِنْ جَنْبِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ عَلَى قَرَارِيطِ الدِّينَارِ . وَلكَ فِي قِسْمِ التَّرِكَةِ فِي مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ ، أَنْ تُقْسِمَ التَّرِكَةَ أَوْ الْقَرَارِيطَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، فَمَا حَصَلَ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي ، قَسَمْتُهُ عَلَى مَسَائِلِهِ ، ثُمَّ تَفَعَّلَ بِالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَمَا بَعْدَهُمَا كَذَلِكَ . وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافَقَةٌ ، فَخُذْ وَقْفِيهِمَا ، وَاعْمَلْ بِهِمَا مَا ذَكَرْنَا .

١٠٠/٦ ظ

فصل: وإذا كانت التركة سيهاً من عقارٍ ، فاضرب أصل سيهاً العقار فيما صححت منه المسألة ، فما بلغ فهو سيهاً العقار ، واضرب سيهاً كل وارث من أصل المسألة في السهام الموروثة^(٢٠) من العقار ، واضرب سيهاً الشركاء في أصل مسألة الورثة . ومثال ذلك : زوج وأم وأخت ، والتركة ربع ، وسدس دار ، المسألة من ثمانية ، وأصل سيهاً العقار اثنا عشر ، فاضربها في الثمانية ، تكن ستة وتسعين ، فلزوج ثلاثة من مسألة موروثة في السهام الموروثة ، وهي خمسة ، تكن خمسة عشر ، وللأخت كذلك ، فانسيها من الدار ، تكن ثمنها وربع ثمنها ، وللأم سهمان في خمسة ، تكن عشرة ، وهي نصف سدس الدار ، وثمن سدسها . وإن شئت قلت : هي نصف ثمنها ، وثالث ثمنها . وإن شئت بسطت الربع والسدس من قراريط الدينار ، وهي عشرة ، وقسمتها على المسألة ، فللأم ربعها ، وهو^(٢١) / قيراطان ونصف ، وللأخت ثلاثة ثمانها ، وهي ثلاثة قراريط وثلاثة أرباع قيراط ، وكذلك الزوج .

و ١٠١/٦

١٠١٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ^(١) أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ)

وجملة ذلك أن الميِّت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوى فروض ، ولا يستوعب المال ، كالبنت والأخت ، والجدة ، فإن الفاضل عن ذوى الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم ، إلا الزوج والزوجة . روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، رضى الله عنهم . وحكى ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . قال ابن سُرَّاقَةَ^(٢) . وعليه

(٢٠) في م : « المورثة » .

(٢١) في الأصل ، ا : « وهي » .

(١) سقط من : ا .

(٢) لعله محيى الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصارى الشاطبي ، شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وكان معاصراً

للمؤلف ، وتوفى بعده سنة اثنتين وستين وستائة . العبر ٥ / ٢٧٠ .

الْعَمَلُ الْيَوْمَ فِي الْأَمْصَارِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُرَدُّ عَلَى بِنْتِ ابْنِ مَعِ بْنِ ، وَلَا عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَبِي مَعِ مَعَ أُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ مَعَ ذِي سَهْمٍ . وَرَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَى وَدِدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا عَلَى الْجَدَّةِ (٣) مَعَ ذِي سَهْمٍ . وَالذِّي ذَكَرَ الْحَرَقِيُّ أَظْهَرَ فِي الْمَذْهَبِ وَأَصَحُّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي السَّهَامِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَسَاوَوْا فِيمَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَوْ عَالَتْ ، لَدَخَلَ النِّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ ، فَالرَّدُّ يَنْبَغِي أَنْ يَنَالَهُمْ أَيْضًا . فَأَمَّا الزَّوْجَانِ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ (عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ . وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً ، أَوْ ذَارِحِمٍ ، فَأَعْطَاهُ لِدَلِّكَ ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ أَهْلَ الرَّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٥) . وَالزَّوْجَانِ خَارِجَانِ مِنْ ذَلِكَ . وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى أَنَّ الْفَاضِلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ فَرَضِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْأُخْتِ : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٦) . وَمَنْ رَدَّ عَلَيْهَا جَعَلَ لَهَا الْكُلَّ ، وَلِأَنَّهَا ذَاتُ فَرَضٍ مُسَمًّى . فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا ، كَالزَّوْجِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٥) . وَهَوْلَاءِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَقَدْ تَرَجَّحُوا بِالْقُرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ ، فَيَكُونُونَ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذُو الرَّحِمِ أَحَقُّ مِنَ الْأَجَانِبِ ، عَمَلًا بِالنِّصْفِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَأْتِ » (٧) . وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَلْيَأْتِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا عَامٌّ فِي

ظ ١٠١/٦

(٣) في م : « الجدة » .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة الأنفال ٧٥ .

(٦) سورة النساء ١٧٦ .

(٧) تقدم تخريجه في : ١٥٢ / ٨ .

جَمِيعِ الْمَالِ ، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تُحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ، لَقِيْطَهَا ، وَغَيْبِهَا ، وَالْوَلَدَ الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٨) . فَجَعَلَ لَهَا مِيرَاثَ وَوَلَدَهَا الْمَنْفِيُّ بِاللِّعَانِ كُلَّهُ ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ مِيرَاثٌ غَيْرَهَا مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ بِالْإِجْمَاعِ ، بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَلِأَنَّهَا مِنْ وَرَثَةِ بِالرَّحِمِ ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِالْمَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، كَعَصْبَاتِهِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٩) . فَلَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ آخَرَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ (١٠) . لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ السُّدُسُ ، وَمَا فَضَّلَ عَنِ الْبَيْتِ بِجِهَةِ التَّعْصِيبِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (١١) . لَمْ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ مَا فَضَّلَ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى ، وَكَذَلِكَ الْأَخُّ مِنَ الْأُمِّ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ ، وَالْبَيْتُ وَغَيْرُهَا مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ إِذَا كَانَتْ مُعْتَقَةً ، كَذَا هُنَا تَسْتَحِقُّ النَّصْفَ بِالْفُرْضِ ، وَالْبَاقِي بِالرِّدِّ ، وَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَيْسَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

١٠١٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأُخْتُ لِأَبٍ ، وَأُخْتُ لِأُمٍّ ، فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِنَّ)

فَصَارَ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ، لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمَاتِ الْمَالِ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ الْخُمْسُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ الْخُمْسُ . طَرِيقُ الْعَمَلِ فِي الرِّدِّ أَنْ تَأْخُذَ سِهَامَ أَهْلِ الرِّدِّ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ ، وَهِيَ أَبَدًا تَخْرُجُ مِنْ سِتَّةٍ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْفُرُوضِ كُلِّهَا مَا لَا يُؤْخَذُ فِي السِتَّةِ إِلَّا الرَّبْعُ / وَالثَّمْنُ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ الرِّدِّ ، ثُمَّ

١٠٢/٦

(٨) في : باب تحوز المرأة ثلاثة موارِيث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ميراث ابن الملاعنة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٢ ، ١١٣ .
والترمذى ، في : باب ماجاء ما يرث النساء من الولاء ، من أبواب الفرائض ٨ / ٢٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند

٣ / ٤٩٠ ، ٤ / ١٠٧ .

(٩) سورة النساء ١٧٦ .

(١٠) سورة النساء ١١ .

(١١) سورة النساء ١٢ .

تَجْعَلُ عَدَدَ سِهَامِهِمْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ ، كَمَا صَارَتِ السَّهَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَائِلَةِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ
الَّتِي تَضْرِبُ فِيهَا الْعَدَدُ الَّذِي انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ ، فَكَذَا هُنَا إِذَا انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقٍ
مِنْهُمْ ضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ . وَيَنْحَصِرُ (١) ذَلِكَ فِي
أَرْبَعَةِ أَصْوَالٍ ؛ أَوْلَاهَا : أَصْلُ اثْنَيْنِ ؛ كَجَدَّةٍ ، وَأَخٍ مِنْ أُمِّ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ،
أَصْلُهَا اثْنَانِ ، ثُمَّ تَقَسَّمُ الْمَالُ عَلَيْهِمَا ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ
الْجَدَّاتُ ثَلَاثًا فَلَهُنَّ سَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ ، اضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ
اِثْنَانِ ، تَصِيرُ سِتَّةٌ ؛ لِلأَخِ مِنَ الأُمِّ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ ، أَصْلُ
ثَلَاثَةِ : أُمٌّ وَأَخٌ مِنْ أُمِّ ، وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ لِأُمِّ ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ
مَسْأَلَتِهِمْ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ، صَارَتْ تِسْعَةٌ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ ، ثَلَاثُ (٢) جَدَّاتٍ ، وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ
مِنْ أُمِّ ، لِلإِخْوَةِ سَهْمَانِ ، يُوَافِقُهُمُ بِالنُّصْفِ ، يَرْجِعُ عَدَدُهُمْ إِلَى اثْنَيْنِ ، تَضْرِبُهُمَا فِي
عَدَدِ الْجَدَّاتِ ، ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، صَارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ . أَصْلُ أَرْبَعَةٍ :
أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أُمِّ ، أَوْ أُخٌ لِأُمِّ ، أَوْ جَدَّةٌ . بِنْتُ ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ . بِنْتُ وَبِنْتُ
ابْنِ ، فَإِنْ كَانَ بَنَاتُ الْإِبْنِ أَرْبَعًا ضَرَبْتَهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ ، صَارَتْ سِتَّةً
عَشَرَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ . أَصْلُ خَمْسَةِ : ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ
النُّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ . وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ
الْخِرْقِيِّ . أُمٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ . أُمٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ . وَلَا تَزِيدُ
مَسَائِلَ الرَّدِّ أَبَدًا عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سَهْمًا لِكَمَلِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْهُ يُرَدُّ .
ثَلَاثُ جَدَّاتٍ وَبِنْتُ وَأَرْبَعُ بَنَاتِ ابْنِ . أَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةِ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ . وَمَتَى كَانَ
الرَّدُّ عَلَى حَيْزٍ وَاحِدٍ ، فَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ بِالْفَرَضِ / وَالرَّدُّ ، كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ ، فَإِنْ كَانَ شَخْصًا
وَاحِدًا ، فَالْمَالُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً ، فَسَمَّتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، كَالْبَيْنِينَ ، وَالإِخْوَةَ .

فصل : فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، أُعْطِيَتْهُ فَرَضُهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ ، وَقَسَمَتْ
الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَتِهِ عَلَى فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ ، فَإِنْ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ . وَلَا يَتَّفِقُ هَذَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ (٣) امْرَأَةٌ لَهَا الرُّبْعُ ، وَمَسْأَلَةُ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةِ ؛ كَامْرَأَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ

(١-١) في م : (في ذلك) .

(٢) في النسخ : (ثلاثة) .

(٣) في الأصل ، ا ، ب : (الزوج) .

لِأُمٍّ . أَوْ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ . أَوْ جَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ . فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، يَبْقَى ثَلَاثَةٌ عَلَى فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، فَتَصِحُّ عَلَيْهَا ، وَيَصِحُّ الْجَمِيعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى عَدَدٍ مِنْهُ ، ضَرَبَتْهُ فِي أَرْبَعَةٍ ، كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ ، تَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ فَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ عَلَى فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُوَافِقَهَا أَيْضًا ، فَاضْرِبْ فَرِيضَةَ الرَّدِّ فِي فَرِيضَةِ الزَّوْجِ ، فَمَا بَلَغَ فَإِلَيْهِ تَنْتَقِلُ الْمَسْأَلَةُ ، فَإِذَا ارْتَدَّتِ الْقِسْمَةُ فَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَرِيضَةُ الرَّدِّ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ مَضْرُوبَةٌ فِي فَاضِلِ فَرِيضَةِ الزَّوْجِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمَتْهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ ضَرَبَتْهُ ، أَوْ وَقَفَهُ فِيمَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَتَصَحَّحُ^(٤) عَلَى مَا مَضَى فِي بَابِ التَّصْحِيحِ . وَهَذَا يَنْحَصِرُ فِي أَصُولِ خَمْسَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ ، لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ، وَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِ مِنْ اثْنَيْنِ ، لَهُ سَهْمٌ يَبْقَى سَهْمٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وَهِيَ اثْنَانِ ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ يَكُونُ أَرْبَعَةً ، وَلَا يَقَعُ الْكَسْرُ فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْجَدَّاتُ ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أَرْبَعَةٍ ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ . الْأَصْلُ الثَّانِي ، زَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ ، وَلَا يَكُونُ الْكَسْرُ إِلَّا عَلَى الْجَدَّاتِ أَيْضًا . الْأَصْلُ الثَّلَاثُ ، زَوْجٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، / ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى سِتَّةِ عَشَرَ ، وَكَذَلِكَ زَوْجَةٌ ، وَأُخْتُ لِابْنَيْنِ ، وَأُخْتُ لِأَبٍ ، أَوْ أُخْتُ لِأُمٍّ ، أَوْ جَدَّةٌ ، أَوْ جَدَّاتٌ^(٥) ، وَمِثْلُهَا زَوْجَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُخْتُ لِأُمٍّ ، أَوْ جَدَّةٌ . الْأَصْلُ الرَّابِعُ ، زَوْجَةٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ^(٦) ، أَوْ أُمٌّ ، أَوْ جَدَّةٌ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ . الْأَصْلُ الْخَامِسُ ، زَوْجَةٌ وَبِنْتَانِ وَأُمٌّ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، ثُمَّ

١٠٣/٦

(٤) فِي م : « وَتَصَحَّحُ » .

(٥-٥) فِي م : « جَد ، أَوْ جَدَّة » .

(٦) فِي م نَهَادَةَ : « ابْن » .

تَنْتَقِلُ إِلَى أَرْبَعِينَ ، وَكَذَلِكَ زَوْجَةٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ وَأُمُّ ، أَوْ جَدَّةٌ . (٧) أُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَأُخْتُ أَوْ أُخَوَاتٌ مِنْ أَبِي ، وَأُخْتُ مِنْ أُمِّ ، أَوْ أُمُّ ، أَوْ جَدَّةٌ . (٨) زَوْجَةٌ وَ (٨) أُخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبِي ، وَأُمُّ أَوْ جَدَّةٌ ، وَأَخٌّ مِنْ أُمِّ (٧) ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا انْكَسَرَتْ سِهَامُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ ضَرْبَتُهُ فِيمَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ ، أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَإِخْدَى وَعِشْرُونَ بِنْتًا وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ جَدَّةً ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَاتِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، فَتَضْرِبُ فِيهَا فَرِيضَةَ الرَّدِّ وَهِيَ خَمْسَةٌ ، تَكُنُ أَرْبَعِينَ ، لِلزَّوْجَاتِ (٩) فَرِيضَةُ أَهْلِ الرَّدِّ خَمْسَةٌ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ ، لَا تَصِحُّ ، وَلَا تُوَافِقُ ، وَيَبْقَى خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ ، لِلجَدَّاتِ خَمْسًا سَبْعَةً ، عَلَى أَرْبَعَةٍ عَشْرٍ ، تُوَافِقُ بِالْأَسْبَاجِ ، فَيَرْجَعَنَّ (١٠) إِلَى اثْنَيْنِ ، وَيَبْقَى لِلْبَنَاتِ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرُونَ ، تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَسْبَاجِ ، فَيَرْجَعَنَّ إِلَى ثَلَاثٍ ، وَالْاِثْنَتَانِ (١١) تَدْخُلَانِ فِي عَدَدِ الزَّوْجَاتِ ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثًا فِي أَرْبَعٍ ، تَكُنُ اثْنَى عَشَرَ ، ثُمَّ فِي أَرْبَعِينَ ، تَكُنُ أَرْبَعِمِائَةً وَثَمَانِينَ ، وَمَتَى كَانَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ ، أَخَذَ الْفَاضِلَ كُلَّهُ ، كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ ، وَلَا تَنْتَقِلُ الْمَسْأَلَةُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ فَرِيقٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ ، كَالْبَنَاتِ ، أَوِ الْأَخَوَاتِ ، قَسَمْتَ الْفَاضِلَ عَلَيْهِمْ ، كَأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ .

(٧-٧) مضروب على هذا في : ١ .

(٨-٨) سقط من : م .

(٩) في انيادة : « سهم في » .

(١٠) في ١ : « فيرجع » .

(١١) في م نيادة : « ثم » .

بَابُ الْجَدَاتِ

١٠١٤ - مسألة ؛ قال أبو الفاسم ، رحمه الله : (وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تُكُنْ أُمُّ السُّدُسِ)

١٠٣/٦ ط / قال أبو بكر ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميمت أم . وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس ، أنها بمنزلة الأم ؛ لأنها تؤولى بها ، فقامت مقامها ، كالجدّ يقوم مقام الأب . ولنا ، ما روى قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر ، تطلب ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله عز وجل شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، ولكن أرجع حتى أسأل الناس . فقال المغيرة ابن شعبه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر ، جاءت الجدّة الأخرى ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما^(١) كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيتكما خلّت به فهو لها . رواه مالك ، في « موطئه » ، وأبو داود ، والترمذي^(٢) . وقال : حديث حسن صحيح . وأمّا الجدّ فلا يقوم مقام الأب في جميع أحواله على ما ذكرناه . وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات . وقد روى ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم

(١) في م : (فما) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود / ٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث الجدة ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى / ٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ . والإمام مالك ، في : باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض . الموطأ / ٢ ، ٥١٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه / ٢ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ .

يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ مَعَهَا شَيْئًا . وَإِنَّ الْجَدَّةَ تُدَلِّي بِالْأُمِّ ، فَسَقَطَتْ بِهَا ، كَسَقُوطِ الْجَدِّ بِالْأَبِّ ، وَابْنِ الْإِبْنِ بِهِ . فَأَمَّا أُمُّ الْأَبِّ ، فَإِنَّهَا أَيْضًا إِنَّمَا تَرِثُ مِيرَاثَ أُمِّ ؛ لِأَنَّهَا أُمَّ ، وَلِذَلِكَ تَرِثُ وَابْنُهَا حَتَّى ، وَلَوْ كَانَ مِيرَاثُهَا مِنْ جِهَتِهِ مَا وَرِثَتْ مَعَ وُجُودِهِ .

١٠١٥ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرْنَ ، لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ قَرْضًا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ ، وَإِنْ كَثُرْنَ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْخَبَرِ^(١) ، وَأَنَّ عَمَرَ شَرَكَ بَيْنَهُمَا . وَقَدْ رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَوَى سَعِيدٌ^(٢) ، ثنا سُفْيَانُ ، وَهَشِيمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : / ١٠٤/٦
جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَعْطَى أُمَّ الْأُمِّ الْمِيرَاثَ دُونَ أُمَّ الْأَبِّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، أُعْطِيتِ التِّيَ إِذَا مَا تَتُّ لَمْ يَرِثْهَا ، وَمَنْعَتِ التِّيَ لَوْ مَا تَتُّ وَرِثْهَا ! فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا^(٣) . وَلَا تَهْنُ ذَوَاتُ عَدَدٍ لَا يَشْرِكُهُنَّ ذَكَرٌ ، فَاسْتَوَى كَثِيرُهُنَّ وَوَاحِدَتُهُنَّ ، كَالزُّوجَاتِ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ قَرْضًا » . يَرِيدُ بِهِ التَّحَرُّزُ مِنْ زِيَادَتِهِنَّ بِالرَّدِّ ، فَإِنَّهِنَّ يَأْخُذْنَ فِي الرَّدِّ زِيَادَةَ عَلَى السُّدُسِ ، عَلَى مَا قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ .

فصل : ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين ؛ أم الأم ، وأم الأب . وكذلك إن علنا وكانتا في القرب سواء ، كما أم أم وأم أم أب ، إلا ما حكى عن داود ، أنه لا يورث أم أم الأب شيئا ؛ لأنه لا يرثها فلا ترثه ، ولأنها غير مذكورة في الخبر . ولنا ، أن النبي ﷺ

(٣) في : باب في الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٠ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

(٢) في : باب الجدات ، السنن ١ / ٥٥ .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب فرض الجدة والجدتين ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٥ . والدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٩٠ ، ٩١ .

أَعْطَى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ^(٤) . وَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ أُمُّ أُمِّ الْأَبِ ، أَوْ مَنْ هِيَ أَعْلَى مِنْهَا .
 وَمَا ذَكَرَهُ دَاوُدُ فَهُوَ قِيَاسٌ ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِأَمِّ الْأُمِّ ، فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَلَا
 يَرْتُهَا . وَقَوْلُهُ : لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ فِي الْخَبْرِ . قُلْنَا : وَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ . وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ مَا
 زَادَ عَلَيْهِمَا ؛ فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى تَوْرِيثِ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِنَّ . وَرُوِيَ
 ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ
 مَسْرُوقٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
 وَقَاصِرٍ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ،
 وَرَبِيعَةَ ، وَابْنَ هُرْمُزٍ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنَ أَبِي ذَيْبٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي
 الْقَدِيمِ ، وَحُكِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا نَعْلَمُ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا جَدَّتَيْنِ . وَحُكِيَ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِرٍ ، أَنَّهُ أُوتِرَ بِرُكْعَةٍ ، فَعَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أُنْعِمْنِي وَأَنْتَ
 تُوْرَثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ؟ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ ، إِذَا كُنَّ
 فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا مَنْ أَذَلَّتْ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ . قَالَ ابْنُ سُرَّاقَةَ : وَهَذَا
 قَالَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ إِلَّا شَاذًا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو
 حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
 الْخِرَقِيِّ ، فَإِنَّهُ سَمَّى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ . ثُمَّ قَالَ : « وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ » .
 وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الزَّائِدَةَ جَدَّةٌ أَذَلَّتْ بَوَارِثٍ فَوَجَبَ أَنْ تَرِثَ ، كَمَا حَدَى^(٥) الثَّلَاثَ . وَلَنَا ، مَا
 رَوَى سَعِيدٌ^(٦) ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ

ظ ١٠٤/٦

(٤) أخرجه الدارمي ، في : باب في الجدات ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٥٨ . والبيهقي ، في : باب
 توريث ثلاث جدات ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٦ . والدارقطني ، في : كتاب الفرائض .
 سنن الدارقطني ٤ / ٩١ .

(٥) في الأصل ، م : « كأحد » .

(٦) في : باب الجدات . سنن سعيد بن منصور ١ / ٥٤ .

جَدَاتٍ ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ
 وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٧) . وَرَوَى سَعِيدٌ (٨) أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يُورَثُونَ (٩) مِنْ
 الْجَدَّاتِ ثَلَاثًا ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ
 بِثَلَاثٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ (١٠) أَكْثَرَ مِنْهُنَّ . وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَارِثَاتِ هِيَ أُمُّ الْأُمِّ وَإِنْ
 عَلَتْ دَرَجَتُهَا ، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ، وَأُمُّ الْجَدِّ وَأُمَّهَاتُهَا . وَلَا تَرِثُ أُمُّ
 أَبِي الْجَدِّ ، وَلَا كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ آبَاءٍ . وَهَوْلَاءِ الْجَدَّاتِ الْمُخْتَلَفُ فِيهِنَّ .
 وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ الْمُدَلِّيَةَ بِأَبٍ غَيْرِ وَاثِرٍ لَا تَرِثُ ، وَهِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ
 بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ ، إِلَّا مَا حَكَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُجَاهِدٍ ،
 وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَرِثُ . وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍّ ، لَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ بِهِ قَائِلًا ، وَلَيْسَ
 بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهَا تُدَلِّي بِغَيْرِ وَاثِرٍ ، فَلَمْ تَرِثْ ، كَالْأَجَانِبِ ، وَأَمثلةٌ ذَلِكَ ، أُمُّ أُمِّ وَأُمُّ
 أَبِي ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا إجماعًا ، أُمُّ أُمِّ أُمِّ ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ ، السُّدُسُ
 لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَمُؤَافِقِيهِ ، فَإِنَّهُ لِلأَوَّلَيْنِ . وَعِنْدَ دَاوُدَ هُوَ لِلأَوَّلَى وَحَدَهَا .
 وَلَا تَرِثُ الرَّابِعَةُ إِلَّا فِي (١١) قَوْلِ شَاذٍّ (١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُؤَافِقِيهِ ، أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ ، وَأُمُّ (١٢) أُمِّ
 أُمِّ (١٣) أَبِي ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ أُمِّ ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ ، وَأُمُّ
 أَبِي أُمِّ أَبِي . السُّدُسُ لِلأَوَّلَى عِنْدَ دَاوُدَ ، وَلِلأَوَّلَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُؤَافِقِيهِ . وَلِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ

١٠٥/٦

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٩٠ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب من لم

يورث أكثر من جدتين ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٥ .

(٨) في : باب الجدات . السنن ١ / ٥٤ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٩٠ . والبيهقي ، في : باب توريث ثلاث

جدات متحاذيات أو أكثر ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٦ .

(٩) في م : « يرثون » .

(١٠) في أ : « يورث » .

(١١-١٢) في الأصل : « القول الشاذ » .

(١٢) سقطت الواو من : أ .

(١٣) في زيادة : « أم » .

عند أحمد وموافقيه . وللأربع الأول عند أبي حنيفة وموافقيه . وتسقط الأربع الباقيات إلا في الرواية الشاذة . وفي الجملة لا يرث من قبل الأم إلا واحدة ، ولا من قبل الأب إلا اثنتان ، وهما اللتان جاء ذكرهما في الخبر ، إلا عند أبي حنيفة وموافقيه ، فإنه كلما علون درجة ، زاد في عددهن من قبل الأب واحدة .

١٠١٦ - مسألة ؛ قال : (وإن كان بعضهم أقرب من بعض كان^(١) الميراث لأقربهن)

أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى ، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدي بها ، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم ، فالميراث لها ، وتحجب البعدي في قول عامتهم ، إلا ما روى عن ابن مسعود ، ويحيى بن آدم ، وشريك أن الميراث بينهما . وعن ابن مسعود ، إن كانتا^(٢) من جهتين فهما سواء ، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى . يعني به أن الجدتين من قبل الأب إذا كانت إحداهما أم الأب والأخرى أم الجد ، سقطت أم الجد بأب الأب . وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب . فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدي من جهة الأم ؟ فعن أحمد فيها^(٣) روايتان ؛ إحداهما ، أنها تحجبها ، ويكون الميراث للقربى . وهذا قول علي عليه السلام ، وإحدى الروايتين عن زيد . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وأهل العراق ، وهو قول الشافعي . والرواية الثانية عن أحمد ، هو ١٠٥/٦ ظ بينهما . / وهي الرواية الثابتة عن زيد . وبه قال مالك ، والأوزاعي . وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأن الأب الذي تؤول به الجدّة لا يحجب الجدّة من قبل الأم ، فالتى تؤول به أولى أن لا يحجبها ، وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم ، فإنها تؤول بالأم ، وهي

(١) سقط من : م .

(٢) في هنا وفيما يأتي : « كانا » .

(٣) في ا : « منه » .

تَحْجُبُ جَمِيعَ الْجَدَّاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا جَدَّةٌ قُرْبَى ، فَتَحْجُبُ الْبُعْدَى ، كَالْتَى مِنْ قَبْلِ
 الْأُمِّ ، وَلِأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِيرَاثًا وَاحِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ
 (٤) فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ ، كَالآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ وَالْبَنَاتِ . وَكُلُّ قَبِيلٍ إِذَا اجْتَمَعُوا
 فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَبَّ لَا يُسْقِطُهَا . قُلْنَا : لِأَنَّهِنَّ لَا يَرِثْنَ مِيرَاثَهُ ، إِنَّمَا
 يَرِثْنَ مِيرَاثَ الْأُمَّهَاتِ ، لِكَوْنِهِنَّ أُمَّهَاتٍ ، وَلِذَلِكَ أَسْقَطْتَهُنَّ الْأُمَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسائل : مِنْ ذَلِكَ أُمُّ أُمِّ وَأُمُّ أُمِّ أَبِي ، الْمَالُ لِلأُولَى ، إِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ
 بَيْنَهُمَا . أُمُّ أَبِي وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ ، الْمَالُ لِلأُولَى فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَفِي الرَّوَايَةِ الأُخْرَى هُوَ بَيْنَهُمَا .
 أُمُّ أَبِي وَأُمُّ أُمِّ وَأُمُّ جَدِّ ، الْمَالُ لِلأُولَيَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ، إِلَّا فِي قَوْلِ شَرِيكِ وَمُؤَافِقِيهِ هُوَ
 بَيْنَهُنَّ . أُمُّ أَبِي وَأُمُّ أُمِّ وَأُمُّ أُمِّ أَبِي ، هُوَ لِلأُولَيَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ .

فصل : إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْرَى ، فِقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 السُّدُسَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ، لِذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ ثُلَاثًا ، وَلِلأُخْرَى ثُلَاثَةً . كَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوُثْبِيُّ (٥) ، وَلَعَلَّهُمَا أَخَذَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَوْرِيثِ الْمَجُوسِ
 بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ،
 وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، وَزُفَرٍ ، وَشَرِيكِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ : السُّدُسُ
 بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ ، لِأَنَّ الْقَرَابَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يَرِثْ
 بَهُمَا جَمِيعًا ، كَالأَخِ مِنَ الْأَبِّ وَالأُمِّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَخْصٌ ذُو قَرَابَتَيْنِ ، تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا (٦) مُتَّفَرِّدَةً ، / وَلَا يُرْجَحُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، كَأَبْنِ
 الْعَمِّ إِذَا كَانَ أُمَّحًا أَوْ زَوْجًا ، وَفَارَقَ الأَخَ مِنَ الأَبْوَيْنِ ، فَإِنَّهُ رُجِّحَ بِقَرَابَتَيْهِ عَلَى الأَخِ مِنَ
 الأَبِّ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ التَّرْجِيحِ بِالْقَرَابَةِ الرَّائِدَةِ وَالتَّوْرِيثِ بِهَا ؛ فَإِذَا وَجِدَ أَحَدُهُمَا انْتَفَى

١٠٦/٦ و

(٤-٤) في م : « بالميراث لأقربهن » . خطأ .

(٥) في م : « العربي » . ويأتي في صفحة ١٨٨ .

(٦) في ١ ، م : « منها » .

الآخِرُ ، ^(٧) ولا يتَّبَعِي أَنْ يُخِلَّ بِهِنَّ جَمِيعًا ، بل إذا اتَّفَقَ أَحَدُهُمَا وَجَدَ الْآخَرَ ^(٧) ، وهُنَا قَدْ اتَّفَقَ التَّرْجِيحُ فَيَثْبُتُ التَّوْرِيثُ . وَصُورَةُ ذَلِكَ ، أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنُ ابْنِ الْمَرْأَةِ بِنْتِهَا ، فَيَوْلَدُ لَهَا وَلَدًا ، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ أُمُّ أُمِّهَا ، وَهِيَ ^(٨) أُمُّ أَبِي أَبِيهِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنُ بِنْتِهَا بِنْتِ بِنْتِهَا ، فَهِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّهَا وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ . وَإِنْ أَذَلَّتِ الْجَدَّةُ بِثَلَاثِ جِهَاتٍ ، تَرَثُ بِهِنَّ ، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهَا جَدَّةٌ أُخْرَى وَارِثَةٌ عِنْدَ مَنْ لَا يُوْرَثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ .

١٠١٧ - مسألة ؛ قال : (وَالْجَدَّةُ تَرِثُ وَابْنَتُهَا حَتَّى)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْجَدَّةَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا وَارِثًا ، فَإِنَّ عَمَرَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَبَا مُوسَى ، وَعِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ، وَأَبَا الطُّفَيْلِ ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَرَثُوها مَعَ ابْنَتِهَا . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ : لَا تَرِثُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٢) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ جَابِرٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَلَا خِلَافَ فِي تَوْرِيثِهَا مَعَ ابْنَتِهَا إِذَا كَانَ عَمًّا أَوْ عَمًّا أَبٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُدْلِي بِهِ . وَاحْتَجَّ مَنْ اسْتَقَطَّهَا بِابْنَتِهَا ^(٣) بِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ ، فَلَا تَرِثُ مَعَهُ ، كَالْجَدِّ مَعَ الْأَبِ ، وَأُمِّ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل ، ازيادة : من . وفي م : له .

(١) أبو الطفيل عامر بن واثلة بن الأسقع الكناني ، آخر من رأى النبي ﷺ في الدنيا ، توفي سنة مائة ، أو سنة عشرة ومائة . العبر ١ / ١١٨ .

(٢) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، فقيه الشام بعد الأوزاعي ، توفي سنة سبع وستين ومائة . العبر ١ / ٢٥٠ .

(٣) في م : بأبيها .

السُّدُسَ ، أُمُّ أَبِي مَعِ ابْنِهَا ، وَابْنُهَا حَتَّى . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٥) ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ : أَوَّلُ / جَدَّةٌ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ أُمُّ أَبِي مَعِ ابْنِهَا . وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ : أَوَّلُ جَدَّةٌ أُطْعِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ ^(٦) أُمُّ أَبِي مَعِ ابْنِهَا ^(٧) . وَلِأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٍ يَرِثْنَ مِيرَاثَ الْأُمِّ ، لَا مِيرَاثَ الْأَبِ ، فَلَا يُحْجَبْنَ بِهِ كَأُمَّهَاتِ الْأُمِّ .

مسائل ذلك : أُمُّ أَبِي وَأَبٌ ، لَهَا السُّدُسُ وَالْبَاقِي لَه . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ ، الْكُلُّ لَهَا دُونَهَا . أُمُّ أُمُّ وَأُمُّ أَبِي وَأَبٌ ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي السُّدُسُ لِأُمِّ الْأُمِّ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ . وَقِيلَ : لِأُمِّ الْأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَوْ عُدِمَ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّ الْأُمِّ إِلَّا نِصْفُ السُّدُسِ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ نِصْفِ مِيرَاثِهَا ، وَلَا يَأْخُذُونَ مَا حَجَبُوهَا عَنْهُ ، بَلْ يَتَوَفَّرُ ذَلِكَ عَلَى الْأَبِ ، كَذَا هَهُنَا . ثَلَاثُ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ وَأَبٌ ، السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلِأُمِّ الْأُمِّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَعَلَى الثَّلَاثِ لِأُمِّ الْأُمِّ ثُلُثُ السُّدُسِ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُتَحَاذِيَاتِ جَدًّا ^(٨) ، لَمْ يَحْجَبِ إِلَّا أُمَّهُ . أَبٌ وَأُمُّ أَبِي وَأُمُّ أُمُّ ، عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، السُّدُسُ لِأُمِّ الْأَبِ . وَمَنْ حَجَبَ الْجَدَّةَ بِابْنِهَا اسْقَطَ أُمَّ الْأَبِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ ، فَقِيلَ : السُّدُسُ كُلُّهُ لِأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ الَّتِي تَحْجُبُهَا أَوْ تَزَاحِمُهَا قَدْ سَقَطَ حُكْمُهَا ، فَصَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ . وَقِيلَ : بَلْ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُ يُوَرِّثُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ مَعَ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، فَكَانَ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ . وَقِيلَ : لَا شَيْءَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِأُمَّ الْأَبِ ، ثُمَّ انْحَجَبَتْ أُمُّ الْأَبِ بِالْأَبِ ، فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَبِ .

(٤) في : باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٥) في : باب الجدات . السنن ١ / ٥٧ .

(٦) سقط من : م .

(٧) ذكره سعيد بن منصور ، في : باب الجدات . السنن ١ / ٥٧ .

وأخرجه الدارمي ، عن ابن سيرين ، عن ابن مسعود ، موقوفا عليه ، في : باب في الجدات ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٥٨ .

(٨) في النسخ : « جدات » . والتصحيح من الشرح الكبير ٤ / ٢١ .

١٠٧/٦ ١٠١٨ - مسألة ؛ قال : (وَالْجَدَّاتُ الْمُتَحَادِيَاثُ / أَنْ تَكُنَّ ^(١) أُمُّ أُمِّ أُمِّ ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبِي وَأُمُّ أَبِي أَبِي ، وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ)

يَعْنِي بِالْمُتَحَادِيَاثِ الْمُسَاوِيَاتِ فِي الدَّرَجَةِ ، بِمِثْلِ لَا تَكُونُ وَاحِدَةً أَعْلَى مِنَ الْأُخْرَى وَلَا أُنْزَلَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ إِذَا يَرْتَنُّ كُلُّهُنَّ إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَتَى كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ ، فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ ، فَإِذَا قِيلَ : تَرَكَ جَدَّتَيْنِ وَارْتَيْنِ عَلَى أَقْرَبِ الْمَنَازِلِ . فَهِيَ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ . وَإِنْ قِيلَ : تَرَكَ ثَلَاثًا . فَهِيَ كَمَا قَالَ الْخِرَقِيُّ ، أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أَبِي أَبِي أَبِي ، وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، وَاثْنَتَانِ مِنْ قَبْلِ أَبِي ، وَهِيَ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ ، وَفِي دَرَجَتَيْهِنَّ أُخْرَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ غَيْرَ وَارِثَةٍ ، وَهِيَ أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ ، وَلَا يَرِثُ أَبَدًا مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي كُلُّ نَسَبِهَا أُمَّهَاتٌ لَا أَبَ فِيهِنَّ . فَاحْفَظْ ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ : تَرَكَ أَرْبَعًا . فَهِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي أَبِي . وَفِي دَرَجَتَيْهِنَّ أَرْبَعٌ غَيْرُ وَارِثَاتٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ لَا يُورِثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ ، وَهِنَّ الثَّلَاثُ الْأُولَى . وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ تَوْرِيثَهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كُلَّمَا زَادَ دَرَجَةٌ زَادَتْ جَدَّةٌ ، وَيَرِثُ فِي الدَّرَجَةِ الْخَامِسَةِ خَمْسٌ ، وَفِي السَّادِسَةِ سِتٌّ ، وَفِي السَّابِعَةِ سَبْعٌ ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا ، وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ » . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ كَثُرْنَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ وَإِنْ كَثُرْنَ فَلَا يَرِثُ إِلَّا هُوَ لِثَلَاثِ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ؛ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، وَاثْنَتَانِ مِنْ قَبْلِ أَبِي ، وَهِيَ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَأُمَّهَاتُهُمَا . وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ فِي نَسَبِهَا أَبَ بَيْنَ أُمَّيْنِ ، وَلَا ثَلَاثَةٌ آبَاءَ . وَإِنْ أَرَدْتَ تَنْزِيلَ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ، فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَيِّتِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى جَدَّتَيْنِ ، أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعٌ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ جَدَّتَيْنِ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِالنَّسَبِ / إِلَيْهِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَمَانٍ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ أَرْبَعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَيَكُونُ لِوَلَدِهِمَا ثَمَانٍ . وَعَلَى هَذَا كُلَّمَا عَلَوْنَ دَرَجَةٌ تَضَاعَفَ عَدْدُهُنَّ ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُنَّ إِلَّا ثَلَاثٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في ا، ب، م : « تكون » .

بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٠١٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَمَّا ، وَالْأَخُ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ ، وَالْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ ، وَالزَّوْجُ ، وَمَوْلَى التَّعْمَةِ . وَمِنَ النِّسَاءِ الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْأُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَمَوْلَاةُ التَّعْمَةِ)

فهؤلاء مُجَمَّعٌ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُهُمْ ثَبَتَ تَوْرِيثُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَالْإِبْنُ ثَبَتَ مِيرَاثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوْصِيْكُمْ اللهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثٰىنِ ﴾ (١) . وَابْنُ الْاِبْنِ ابْنٌ (٢) . وَالْاَبَوَانِ ثَبَتَ مِيرَاثُهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاَحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (٣) . وَالْحَدُّ يَحْتَمِلُ اَنْ يَتَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِاَبَوَيْهِ ﴾ . كَمَا دَخَلَ ابْنُ الْاِبْنِ فِيْ عَمُومِ : ﴿ اَوْلَادِكُمْ ﴾ (٤) . وَالْاَخُ وَالْاُخْتُ مِنَ الْاُمِّ ثَبَتَ مِيرَاثُهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُ اَخٌ اَوْ اُخْتُ فَلَکُلِّ وَاَحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (٥) . وَوَلَدُ الْاَبَوَيْنِ ، وَالْاَبُ ، ثَبَتَ اِرْثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (٦) . وَاَمَّا ابْنُ الْاَخِ لِلْاَبَوَيْنِ اَوْ لِلْاَبِ ، وَالْعَمُّ وَاِبْنُهُ ، وَعَمُّ الْاَبِ وَاِبْنُهُ ، فَثَبَتَ مِيرَاثُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا اُبْقَتِ الْفَرُوضُ فَلِاَوْلٰى رَجُلٍ ذَكَرِي » (٧) . وَلَمْ يَدْخُلْ فِيْهِمْ وَلَدُ الْاُمِّ ، وَلَا الْعَمُّ لِلْاُمِّ ، وَلَا اِبْنُهُ ، وَلَا الْخَالَ ، وَلَا اَبُو الْاُمِّ ؛ لِاَنَّهُمْ لَيْسُوْا مِنَ الْعَصَبَاتِ ، وَاَمَّا الْمَوْلٰى الْمُعْتَقُ وَالْمَوْلَاةُ ، فَثَبَتَ اِرْثُهُمَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ اُعْتَقَ » (٨) . وَالْجَدَّةُ اطْعَمَهَا ، النَّبِيُّ ﷺ

-
- (١) سورة النساء ١١ .
 (٢) سقط من : م .
 (٣) سورة النساء ١٢ .
 (٤) سورة النساء ١٧٦ .
 (٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .
 (٦) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

السُّدْسَ (٧) . وَالزَّوْجُ نَبَتْ إِرْثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ ﴾ (٨) . وَالزَّوْجَةُ نَبَتْ إِرْثُهَا (٩) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ (٨) .

فصل : وَجِيعُهُمْ ضَرْبَانِ ؛ ذُو فَرْضٍ ، وَعَصَبَةٌ . فَالذُّكُورُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتُ إِلَّا الزَّوْجَ ، وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْأَبَّ ، وَالْحَدَّ / مَعَ الْإِنِّ . وَالْإِنَاثُ كُلُّهُنَّ إِذَا انْفَرَدْنَ عَنِ إِخْوَتِهِنَّ ذَوَاتُ فَرْضٍ ، إِلَّا الْمَوْلَاةَ الْمُعْتَقَةَ ، وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ . وَعَدَدُ الْعَصَبَاتِ ؛ الْإِنُّ ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، وَالْأَبُّ ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِّ وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا ، وَالْعَمَّانِ كَذَلِكَ ، وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا ، وَعَمَّا الْأَبِّ ، وَابْنَاهُمَا كَذَلِكَ أَبَدًا ، وَمَوْلَى النَّعْمَةِ . وَعَدَدُ الْإِنَاثِ ؛ الْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ الْإِنِّ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ . وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ ، وَالزَّوْجُ ، وَالزَّوْجَةُ . وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالِ خَمْسَةٍ ؛ الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبَوَانِ ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْتُونُ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيْتِ يَحْجُبُهُمْ ، وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْوَارِثِ إِنَّمَا يَمُتُ بِوَاسِطَةِ سِوَاهُ ، فَيَسْقُطُ بِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْمَيْتِ مِنْهُ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

(٨) سورة النساء ١٢ .

(٩) سقط من : م .

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » . فَلَمَّا أُذْبِرَ دَعَاَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ » . فَلَمَّا أُذْبِرَ دَعَاَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً » . قَالَ قَتَادَةُ : فَلَا نَذْرِي أَى شَيْءٍ وَرَثْتُهُ . قَالَ قَتَادَةُ : أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا ، أَنَّ عَمْرًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَا ، وَرَثْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ . قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي . قَالَ : لَا ذَرَيْتَ . قَالَ : فَمَا يُعْنَى إِذَا رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢) ، فِي « سُنَنِهِ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ ، لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ غَيْرُ الْأَبِ ، وَأَنْزَلُوا الْجَدَّ فِي الْحَجَبِ وَالْمِيرَاثِ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ . وَالثَّانِيَةُ ، / زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ ، لِلْأُمِّ ثُلُثٌ الْبَاقِي فِيهِمَا مَعَ الْأَبِ ، وَثُلُثٌ جَمِيعِ الْمَالِ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدًّا . وَالثَّالِثَةُ ، اِخْتَلَفُوا فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ^(٣) . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي إِسْقَاطِهِ بَنِي الْإِخْوَةِ وَوَلَدَ الْأُمِّ ،

(١) في : باب ما جاء في ميراث الجد ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٠ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في ميراث الجد ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٥٠ ، ٢٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٦ .

(٢) في : باب الجد ، السنن ١ / ٤٤ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ميراث الجد ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٤٤ .

(٣) في م : « للابن » .

ذَكَرَهُمْ وَأَتَانَهُمْ . وَذَهَبَ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى أَنَّ الْجَدَّ يُسْقَطُ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ
وَالْأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، كَمَا يُسْقَطُهُمُ الْأَبُ . وَبِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ،
وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
الْحُصَيْنِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَعَطَاءِ ، وَطَاوُسِ ،
وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَتُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ،
وَالْمَزْنِيُّ ، وَابْنُ شُرَيْحٍ ، وَابْنُ اللَّبَّانِ^(٤) ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يُورَثُونَهُمْ مَعَهُ ، وَلَا
يُحْجَبُونَ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ؛ لِأَنَّ
الْأَخَ ذَكَرَ يُعَصَّبُ أُخْتَهُ ، فَلَمْ يُسْقَطْهُ الْجَدُّ ، كَالْأَبِ ، لِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ ،
فَلَا يُحْجَبُونَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَمَا وَجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يُحْجَبُونَ ؛
وَلَأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ فَيَتَسَاوُونَ فِيهِ ، فَإِنَّ الْأَخَ وَالْجَدَّ يُدْلِيَانِ بِالْأَبِ ،
الْجَدُّ أَبُوهُ ، وَالْأَخُ ابْنُهُ ، وَقَرَابَةُ الْبَنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الْأَبُوَّةِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَى ؛
فَإِنَّ الْإِبْنَ يُسْقَطُ تَعْصِيبَ الْأَبِ ، وَلِذَلِكَ مَثَلُهُ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِشَجَرَةِ أَنْبَتَتْ
غُصْنًا ، فَانْفَرَقَ مِنْهُ غُصْنَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ ،
وَمَثَلُهُ زَيْدٌ بِوَادٍ خَرَجَ مِنْهُ نَهْرٌ ، انْفَرَقَ مِنْهُ جَدْوَلَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ أَقْرَبُ مِنْهُ
إِلَى الْوَادِي . وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ »^(٥) . وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ ،
بِدَلِيلِ الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ ؛ أَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَه قَرَابَةٌ إِيْلَادٍ وَبَعْضِيَّةٌ كَالْأَبِ ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَإِنَّ /
الْفُرُوضَ إِذَا زِدَحَمَتْ سَقَطَ الْأَخُ دُونَهُ ، وَلَا يُسْقَطُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْأَبُ ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ

١٠٩/٦

(٤) محمد بن عبد الله بن الحسن ، ابن اللبان الفرضي ، الفقيه الشافعي ، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات ، توفي
سنة اثنتين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٥) تقدم تحريجه في صفحة ٢٠ .

يَسْقُطُونَ بثلاثة ، ويُجْمَعُ له بين الفرض^(٦) والتعصيب ، كالأب ، وهم يتفردون بواحد منهما ، ويُسْقَطُ ولد الأم ، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال ، وكانوا عصبَةً ، وكذلك ولد الأبوين في المُشْرَكَةِ عند الأَكْثَرِينَ ، ولأنه لا يُقْتَلُ بِقَتْلِ ابنِ ابنِهِ ، ولا يَحْدُ بِقَدْفِهِ ، ولا يُقْطَعُ بِسَرْقَةِ مَالِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَيُمنَعُ من دَفْعِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ ، كالأب سَوَاءً ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى قُوَّتِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي تَقْدِيمِ الْأَخْوَاتِ ؛ لِأَنَّ فُرُوضَهُنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَلْحَقَ بِهِنَّ فُرُوضُهُنَّ ، وَيَكُونُ لِلْجَدِّ مَا يَبْقَى . فَالْجَوَابُ ، أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حُجَّةٌ فِي الذُّكُورِ الْمُتَفَرِّدِينَ ، وَفِي الذُّكُورِ مَعَ الْإِنَاثِ . أَوْ نَقُولُ : هُوَ حُجَّةٌ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَا فَرْضَ لَوْلِدِ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ ؛ لِأَنَّهُمْ كِلَاؤُهُ وَالْكِلَالَةُ اسْمٌ لِلوَارِثِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ مَعَهُ إِذَا فُرِضَ . حُجَّةٌ أُخْرَى ، قَالُوا : الْجَدُّ أَبٌ ، فَيَحْجُبُ وَوَلَدُ الْأَبِ ، كالأبِ الْحَقِيقِيِّ . وَدَلِيلُ كَوْنِهِ أَبًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾^(٧) . وَقَوْلُ يُوسُفَ : ﴿ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾^(٨) . وَقَوْلُهُ : ﴿ كَمَا أْتَمَّهَا عَلَيَّ أَبُو نَبِيٍّ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾^(٩) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ازْمُوا بَيْنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا »^(١٠) . وَقَالَ : « سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ »^(١١) . وَقَالَ : « نَحْنُ بَيْنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا ، وَلَا نَتَنَفَّى^(١٢) مِنْ أَبِينَا »^(١٣) . وَقَالَ الشَّاعِرُ^(١٤) :

(٦) في ١ : « الفروض » .

(٧) سورة الحج ٧٨ .

(٨) سورة يوسف ٣٨ .

(٩) سورة يوسف ٦ .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب التحريض على الرمي ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٤ / ٤٥ ، ١٧٩ ، ٢١٩ . وابن ماجه ، في : الرمي في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦٤ ، ٤ ، ٥٠ .

(١١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(١٢) في الأصل ، م : « تنفى » .

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نفى رجلاً من قبيلة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢١١ ، ٢١٢ .

(١٤) الحماسة ١ / ٧٧ . وفيها أنه لبعض بني قيس بن ثعلبة ، ويقال إنه لبشامة بن حزن النهشلي . وشرح ديوان الحماسة للمرزوق ١ / ١٠٠ ، وفيه أنه لبشامة بن جزء النهشلي . وانظر حاشية شرح ديوان الحماسة .

إنا بنى نهشيل لا ندعى لأبٍ عنه ولا هو بالأبناء يشرينا
فوجب أن يحجب الإخوة ، كالأب الحقيقي ، يُحقق هذا أن ابن الابن وإن سفل
يقوم مقام أبيه في الحجب ، وكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه ؛ ولذلك قال ابن عباس : ألا
يَتَقَى اللهُ زيدٌ ؟ يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أباً الأب أباً . ولأن بينهما إيلاداً / وبعضية
وجزئية ، وهو يساوي الأب في أكثر أحكامه ، فيساويه في هذا الحجب . يحقُّه أن أباً
الأب وإن علا يسقط بنى الإخوة ، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة ، لوجب أن يكون
أبو الجد مساوياً لبنى الأخ ، لتساوي درجة من أدليا به . والله أعلم . ولا تفرغ على هذا
القول لوضوحه .

فصل : اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم ، فكان على ، رضى الله
عنه ، يفرض للأخوات فروضهن ، والباقي للجد ، إلا أن ينقصه ذلك من السُدس ،
فيفرضه له ، فإن كانت أخت لأبوين ، وإخوة لأب ، فرض للأخت النصف ، وقاسم
الجد الإخوة فيما بقي ، إلا أن تنقصه المقاسمة من السُدس ، فتفرضه له . فإن كان
الإخوة كلهم عصبه ، قاسمهم الجد إلى السُدس . فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين
مع الجد ، سقط ولد الأب ، ولم يدخلوا في المقاسمة ، ولا يعتد بهم . وإن انفرد ولد
الأب ، قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد . وصنع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنع
على ، عليه السلام ، وقاسم به الإخوة إلى الثلث ، فإن كان معهم أصحاب فرائض ،
أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأخط من
المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال ، وعلى يقاسم به بعد أصحاب الفرائض ،
إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتاً أو بنات فلا يزيد الجد على الثلث ، ولا يقاسم به . وقال
بقول على ، الشعبي ، والنخعي ، والمغيرة بن المقسم^(١٥) ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن

(١٥) المغيرة بن مقسم الضبي ، مولاهم ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة . طبقات
الفقهاء ، للشيرازي ٨٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٩ .

صالح. وذهب إلى قول ابن مسعود، مسروق، وعلقمة، وشريح. وأما مذهب زيد فهو الذي ذكره الخرقى، وستشرحه إن شاء الله. وإليه ذهب أحمد. وبه قال أهل المدينة، وأهل الشام، والثوري، والأوزاعي، والنخعي، والحجاج بن أوطاة^(١٦)، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو عبيد، وأكثر أهل العلم. /

١١٠/٦ و

١٠٢٠ - مسألة؛ قال أبو القاسم: (وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْجَدِّ، قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا كَانَ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌّ، قَاسَمَهُمْ^(١) الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ، حَتَّى يَكُونَ التُّلْثُ خَيْرًا لَهُ^(٢)، فَإِذَا^(٣) كَانَ التُّلْثُ خَيْرًا لَهُ، أُعْطِيَ ثُلْثَ جَمِيعِ الْمَالِ)

وجملة ذلك أن مذهب زيد في الجد مع الإخوة، والأخوات للأبوين، أو للأب، أنه يُعْطِيهِ الْأَحْظَ مِنْ شَيْئَيْنِ؛ إِمَّا الْمُقَاسِمَةَ، كَأَنَّهُ أَخٌ، وَإِمَّا ثُلْثَ جَمِيعِ الْمَالِ. فعلى هذا إذا كان الإخوة اثنتين، أو أربع أخوات، أو أخا وأختين، فالثلث والمقاسمة سواء، فأعطيه ما شئت منهما. وإن تقصوا عن ذلك، فالمقاسمة أحظ له^(٤)، فقاسم به لا غير. وإن زادوا، فالثلث خير له، فأعطيه إياه. وسواء كانوا من أب أو من أبوين. فإن اجتمع ولد الأبوين، وولد الأب، فإن ولد الأبوين يعادون^(٥) الجد بولد الأب، ويحتسبون بهم عليه، ثم ما حصل لهم أخذهم منهم ولد الأبوين، إلا أن يكون ولد الأبوين أختًا واحدة، فتأخذ منهم تمام نصيب المال، ثم ما فضل فهو لهم. ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السادس؛ لأن أدنى ما للجد الثلث، وللأخت النصف، والباقي بعدهما هو السادس.

(١٦) الحجاج بن أوطاة الكوفي القاضي الفقيه المفتي، روى عن الشعبي وعطاء. تهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦.

(١) في ا، ب، م: « قاسم ».

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: « فإن ».

(٤) سقط من: ا.

(٥) هم يتعادون: إذا اشتروا فيما يعاد فيه بعضهم بعضاً. والعدائد: الذين يعاد بعضهم بعضاً في الميراث. اللسان

(ع د د).

١٠٢١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ أَصْحَابُ فَرَائِضَ ، أُعْطِيَ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ ، ثُمَّ نَظِرَ ^(١) فِيمَا بَقِيَ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أُعْطِيَ الْمُقَاسِمَةَ ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أُعْطِيَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ أَحْظَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ ، وَمِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ ، أُعْطِيَ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ)

أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ فَلَأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ مَعَ الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى ، فَمَعَ غَيْرِهِمْ أَوْلَى . وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ ثُلُثَ الْبَاقِي إِذَا كَانَ أَحْظَ لَهُ ، فَلَأَنَّ لَهُ الثُّلُثَ مَعَ عَدَمِ الْفُرُوضِ ، فَمَا أُخِذَ بِالْفُرْضِ ، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ ، فَصَارَ ثُلُثُ الْبَاقِي بِمَنْزِلَةِ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ . وَأَمَّا الْمُقَاسِمَةُ فَهِيَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْفُرُوضِ ، / فَكَذَلِكَ مَعَ وُجُودِهَا ، فَعَلَى هَذَا مَتَى زَادَ الْإِخْوَةُ عَنِ اثْنَيْنِ ، أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمْ مِنَ الْإِنَاثِ ، فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْمُقَاسِمَةِ ، وَمَتَى تَقْصُوا عَنْ ذَلِكَ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ الْبَاقِي ، وَمَتَى زَادَتْ الْفُرُوضُ عَلَى النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي السُّدُسِ ، وَإِنْ كَانَ الْفُرْضُ النِّصْفَ فَحَسَبُ اسْتَوَى السُّدُسُ وَثُلُثُ الْبَاقِي ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ اثْنَيْنِ اسْتَوَى ثُلُثُ الْبَاقِي وَالْمُقَاسِمَةُ

١٠٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْقُصُ الْجَدُّ أَبَدًا مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَوْ نَسْمِيَّتِهِ إِذَا زَادَتْ السَّهَامُ)

هذا قول عامة أهل العلم ، إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال : إن ابن عباس كتب إلى علي في سبب إخوة وجد . فكتب إليه : اجعل الجد سابعهم ، وأمح كتابي هذا ^(١) .

(١) في م : ينظر .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٤٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب إذا ترك إخوة ... ، من كتاب الفرائض . المصنف ١١ / ٢٩٣ .

وروي عنه في سبعة إخوة وجد، أن الجد ثامنهم . وحكى عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال . ولنا ، أن الجد لا ينقص عن^(٢) السدس مع البين ، وهم أقوى ميراثا من الإخوة ؛ فإنهم يسقطونهم ، (فلان لا^(٣)) ينقص عنه مع الإخوة أولى ، ولأن النبي ﷺ أطعم الجد السدس^(٤) ، فلا ينبغي أن ينقص منه . وأما قوله : « أو تسميته إذا زادت السهام » . فإنه يعني إذا عالت المسألة ، فإنه يسمى له السدس ، وهو ناقص عن السدس ، ألا ترى أننا نقول في زوج وأم وابنتين وجد : له السدس . ونعطيه سهمين من خمسة عشر سهما وهما ثلثا^(٥) الخمس . ومتى أفضت المسألة إلى العول ، سقطت الإخوة والأخوات ، إلا في الأكدرية . ولا ينقص الجد عن السدس الكامل في مسألة يرث فيها أحد من الإخوة والأخوات .

١٠٢٣ - مسألة : قال : (وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد ، قاسم الجد الأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، على ثلاثة أسهم ، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه ، فأخذه)

قد ذكرنا أن الجد يقاسم / الإخوة كأخ ، ما لم تنقصه المقاسمة عن^(١) الثلث ، وأن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ، ثم يأخذون ما حصل لهم ، وأنه متى كان اثنان من الإخوة وجد ، استوى الثلث والمقاسمة . ففي هذه المسألة قد استوى الثلث والمقاسمة ، ولذلك اقتسما على ثلاثة ، لكل واحد سهم ، ثم أخذ الأخ للأبوين ما حصل لأخيه من أبيه . وإن شئت فرضت للجد الثلث ، والباقي لولد الأبوين . وإن زاد

(٢) في الأصل ، ١ : « من » .

(٣-٣) في الأصل ، ١ : « فللا » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦٥ .

(٥) في النسخ : « ثلث » .

(١) في الأصل ، ١ : « من » .

عَدَدُ الإخوةِ على اثْنَيْنِ أو مَنْ يَعْدُلُهُمَا مِنَ الأَخْوَاتِ ، فَافْرِضْ لِلجَدِّ الثُّلْثَ ، وَالباقِي لِوَلَدِ الأَبوينِ . هذا مذهبُ زَيْدٍ . وَأَمَّا عَلِيُّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُمَا يُقاسِمَانِ بِهِ وَكَلَدَ الأَبوينِ ، وَيُسْقِطَانِ وَكَلَدَ الأَبِ ، وَلَا يَعْتَدَانِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِوَلَدِ الأَبوينِ ، فَلَا يُعْتَدُ بِهِ كَوَلَدِ الأُمِّ ، وَقَسَمَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَيْنَ الجَدِّ والأَخِ مِنَ الأَبوينِ نِصْفَيْنِ ، وَأَسْقَطَا الأَخَ مِنَ الأَبِ . وَلَنَا ، أَنَّ الجَدَّ وَالِدَ ، فَإِذَا حَجَبَهُ أَخَوَانِ وَارِثَانِ ، جَازَ أَنْ يَحْجُبَهُ أَخٌ وَارِثٌ ، وَأَخٌ غَيْرُ وَارِثٍ ، كالأُمِّ ، وَلَئِنْ وَكَلَدَ الأَبِ يَحْجُبُونَهُ إِذَا انفَرَدُوا ، فَيَحْجُبُونَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ ، كالأُمِّ ، وَيَفَارِقُ وَكَلَدَ الأُمِّ ؛ لِأَنَّ الجَدَّ يَحْجُبُهُمْ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْجُبُوهُ بِخِلَافِ وَوَلَدِ الأَبِ ؛ فَإِنَّ الجَدَّ لَا يَحْجُبُهُمْ ، فَجَازَ أَنْ يَحْجُبُوهُ إِذَا حَجَبَهُمْ غَيْرُهُ ، كَمَا يَحْجُبُونَ الأُمَّ ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالأَبِ . وَأَمَّا الأَخُ مِنَ الأَبوينِ ، فَهُوَ أَقْوَى تَعْصِيًّا مِنَ الأَخِ مِنَ الأَبِ ، فَلَا يَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا ، كَمَا لَوْ انفَرَدَا عَنِ الجَدِّ ، فَيَأْخُذُ مِيرَاثَهُ ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ ابْنٌ ، وَابْنُ ابْنٍ ، حَجَبَهُ وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْجَدُّ يَحْجُبُ وَكَلَدَ الأُمِّ ، وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَهُ ، وَالإخوةُ يَحْجُبُونَ الأُمَّ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِيرَاثَهَا . قُلْنَا : الجَدُّ وَوَلَدُ الأُمِّ يَخْتَلِفُ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِمَا لِلْمِيرَاثِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ يَحْجُبُ وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَ المَحْجُوبِ ، وَهَهُنَا سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ الإخوةِ لِلْمِيرَاثِ الأَخُوَّةُ وَالْعُصُوبَةُ ، فَأَيُّهُمَا قَوِيٌّ حَجَبَ الآخَرَ ، وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ . وَقَدْ مُثِّلْتُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِمَسْأَلَةٍ فِي الرِّصَايَا ، وَهِيَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ، وَآخَرَ بِمِائَةٍ ، وَالثَّالِثَ ^(٢) بِتَمَامِ الثُّلْثِ عَلَى المِائَةِ ، وَكَانَ ثُلْثُ المَالِ مِائَتَيْنِ ، فَإِنَّ المَوْصِيَّ ظ ١١١/٦ لَهُ بِالمِائَةِ يُزَاجِمُ صَاحِبَ الثُّلْثِ بِصَاحِبِ التَّمَامِ ، فَيُقَاسِمُهُ الثُّلْثَ نِصْفَيْنِ ، ثُمَّ يَخْتَصُّ صَاحِبَ المِائَةِ بِهَا ، وَلَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ التَّمَامِ شَيْءٌ .

فصل : أَخٌ لِأَبوينِ وَأَخْتَانِ لِأَبٍ وَجَدُّ ، لِلجَدِّ الثُّلْثُ ، وَالباقِي لِلأَخِ . وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ : المَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَدِّ نِصْفَيْنِ . أَخٌ وَأَخْتٌ مِنَ أبوينِ وَأَخْتٌ مِنَ أبٍ وَجَدُّ ، فَلِلْجَدِّ الثُّلْثُ ، وَالباقِي بَيْنَ وَوَلَدِ الأَبوينِ عَلَى ثَلَاثَةِ ، وَنَصِصُ مِنْ تِسْعَةٍ . وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ : المَالُ بَيْنَ وَوَلَدِ الأَبوينِ وَالجَدِّ عَلَى خَمْسَةِ . أَخٌ لِأَبوينِ وَأَخْتٌ لِأَبٍ

(٢) فِي ١ ، م : (وَآخَرَ) .

وجَدَّ ، المال بينهم على خمسة ؛ للجدِّ سَهْمَانِ ، والباقي للأخ . وعندهما المال بينهما نصفين .

فصل : أخوان لأبوين وأخ لأب ، وجد ، للجدِّ الثلث ، والباقي للأخوين للأبوين عند الجميع . وإن كان ولد الأبوين ثلاثة ، فللجدِّ الثلث أيضا عند زيد . وعند علي وابن مسعود : له الربع ؛ لأنهما يقاسمان به إلى السادس . أخ وأخت من أبوين وأخ من أب أو أكثر من ذلك ، فللجدِّ الثلث ، وعندهما للجدِّ الخمسان ، وللأخ للأبوين الخمسان ، وللأخت الخمس .

١٠٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، أَوْ لِأَبٍ ، وَجَدَّ ، كَانَ الْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَى خُمْسَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ)

المُقاسمة ههنا خير للجدِّ من الثلث ؛ لأنه يحصل له بها خمسًا للمال ، وذلك خير له من الثلث . وكذلك كلما نقص الإخوة عن اثنين ، أو من يعدلهم من الإناث ، كثلاث أخوات ، أو أختين ، أو أخ واحد ، أو أخت واحدة ، فليس فيها إلا المقاسمة به كأخ . وهذا قول زيد ، وعلي ، وعبد الله ، إذا كانوا عصبة ، فأما إن كنَّ أخوات منفردات ، فإن عليا ، وابن مسعود ، يفرضان لهنَّ فروضهنَّ ، ثم يعطيان الجدَّ ما بقى .

١٠٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأُخْتُ لِأَبٍ ، وَجَدَّ ، كَانَتْ الْفَرِيضَةُ ^(١) بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ ، / ثُمَّ رَجَعَتْ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ ، فَأُخِذَتْ مِمَّا ^(٢) فِي يَدِ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْمِلَ التَّصْفَ)

المُقاسمة ههنا أحظ للجدِّ ، وتعتدُّ الأخت للأبوين على الجدِّ بأختها من أبيها ،

(١-١) ق م : للجد .

(٢) ق م : ما .

فَيَصِيرُ لَهُ النِّصْفُ ، وَلَهُمَا النِّصْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ ، ثُمَّ تَأْخُذُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ مَا بَقِيَ فِي يَدِ أُخْتِهَا ، لِتَسْتَكْمِلَ تَمَامَ فَرَضِهَا ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهَا ، فَلَا يَبْقَى لَهَا شَيْءٌ ، وَتَصِيرُ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهَا بِنْتُ ، فَأَخَذَتِ الْبِنْتُ النِّصْفَ ، وَبَقِيَ النِّصْفُ ، فَإِنَّ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ تَأْخُذُهُ جَمِيعَهُ ، فَلَا يَبْقَى لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ .

فصل : فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أُخْتَانِ مِنْ أَبِي ، كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْجَدِّ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ اثْنَانِ ، وَلَهُنَّ ثَلَاثَةٌ ، ثُمَّ تَأْخُذُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ مِنْ أُخْتَيْهَا تَمَامَ النِّصْفِ ، وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ ، يَبْقَى لهُمَا نِصْفُ سَهْمٍ بَيْنَهُمَا ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعٌ سَهْمٍ ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَ الرَّبْعِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةِ ، تَكُونُ عَشْرِينَ ؛ لِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبْوَيْنِ عَشْرَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُخْتَيْهَا سَهْمٌ . فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لِلْجَدِّ إِلَّا الثَّلَاثُ ، وَلَهَا النِّصْفُ ، وَيَبْقَى السُّدُسُ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَإِنْ كَثُرْنَ . وَإِنْ كَانَ مِنْ وِلْدِ الْأَبْوَيْنِ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَلَيْسَ لِلأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ وَإِنْ كَثُرْنَ ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْأُخْتَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ ، وَالْجَدُّ لَا يَنْقُصُ عَنِ الثَّلَاثِ ، فَلَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ ، وَلِأَنَّ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ يُسْقِطُنَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ بِاسْتِكْمَالِ الثَّلَاثَيْنِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ جَدٌّ ، فَمَعَ الْجَدُّ أَوْلَى . وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ . فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْحَرَقِيِّ ، فَإِنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ يَفْرِضَانِ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ النِّصْفَ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسَ ، وَالْبَاقِيَ لِلْجَدِّ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتَانِ أَوْ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبِي .

١٠٢٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَعَ التِّي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَخُوها ، كَانَ الْمَالُ

ظ ١١٢/٦ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتَيْنِ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأَخِ سَهْمَانِ ، / وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ ، ثُمَّ رَجَعَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ عَلَى الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ، فَأَخَذَتْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا ؛ لِتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ ، فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشْرٍ سَهْمًا ؛ لِلْجَدِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأَخِ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ)

المُقاسمة ههنا والثُلث سواءً ، فإن قاسمتَ به كان المآل بينهم على سببِ أسهمٍ ، يأخذُ الجَدُّ سَهْمَيْنِ ، ثم يكْمُلُ للأُخْتِ تمامُ النِّصْفِ ممَّا في أيديهما ثلاثة أسهمٍ ، يَبْقَى لهما (١) سَهْمٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ لا يَصِحُّ ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، كما قال الخِرْقِيُّ . وإن زادَ وَلَدُ الأبِ على هذا لم يَزَادُوا على السُّدُسِ شيئاً ؛ لأنَّ الجَدَّ لا يَنْقُصُ عن الثُّلُثِ ، والأُخْتِ لا تَنْقُصُ عن النِّصْفِ ، فلا يَبْقَى إلا السُّدُسُ .

١٠٢٧ - مسألة الأَكْدَرِيَّةُ ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ)

ثم يَقَسِّمُ سُدُسُ الجَدِّ ونِصْفُ الأُخْتِ بينهما ، على ثَلَاثَةِ أسهمٍ ؛ لِلجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ ، فَتَصِحُّ الفَرِيضَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةُ أسهمٍ ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلجَدِّ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ . وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةُ . ولا يُفْرَضُ لِلجَدِّ مع الأُخْتِ في غيرِ هذه المسألة . قيل : إِمَّا سُمِّيَتْ هذه المسألةُ الأَكْدَرِيَّةُ ، لِتَكْدِيرِهَا لأُصُولِ زَيْدٍ فِي الجَدِّ ؛ فَإِنَّه أَعَالَهَا ، ولا عَوْلَ عِنْدَه فِي مَسَائِلِ الجَدِّ ، وَفَرَضَ لِلْأُخْتِ مَعَه ، ولا يُفْرَضُ لأُخْتٍ مع جَدٍّ ، وَجَمَعَ سِهَامَه وَسِهَامَهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا ، ولا نَظِيرَ لذلِكَ . وقيل : سُمِّيَتْ الأَكْدَرِيَّةُ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ الأَكْدَرُ ، فَاقْتَى فِيهَا على مَذْهَبِ زَيْدٍ ، وَأَخْطَأَ فِيهَا ، فَسَيَّسَتْ إِلَيْه . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيهَا ؛ فَمَذْهَبُ أُنَى بَكْرِ الصَّدِيقِ وَمُوافِقِيهِ ، إسْقَاطُ الأُخْتِ ، وَيَجْعَلُ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ ، وما بَقِيَ لِلجَدِّ . وقالَ عَمْرٌ ، وابنُ مَسْعُودٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلجَدِّ/السُّدُسُ ، وَعَالَتْ إِلَى ثَمَانِيَةٍ . وجعلوا لِلْأُمِّ السُّدُسَ كى لا يُفَضَّلُها على الجَدِّ . وقالَ عَلِيُّ ، وزَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ ، وَأَعَالَها (١) إِلَى تِسْعَةٍ ، ولم يَخْجِبَا الأُمَّ عن الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّ

١١٣/٦ و

(١) في م : د هـ ا .

(١) في الأصل ، ا : د هـ و عولاها .

الله تعالى إنما حَجَبَهَا بِالْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ ، وليس هُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ . ثم إنَّ عَمْرَ ، وَعَلِيًّا ،
وَابْنَ مَسْعُودٍ ، أَبَقُوا النَّصْفَ لِلْأُخْتِ ، وَالسُّدُسَ لِلجَدِّ ، وَأَمَّا زَيْدٌ فَإِنَّهُ ضَمَّ نِصْفَهَا إِلَى
سُدُسِ الجَدِّ ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مَعَهُ إِلَّا بِحُكْمِ المِقَاسِمَةِ ، وَإِنَّمَا حَمَلَ
زَيْدٌ عَلَى إِعَالَةِ المَسْأَلَةِ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْرِضْ لِلْأُخْتِ لَسَقَطَتْ ، وَلَيْسَ فِي الفَرِيضَةِ
مَنْ يُسْقِطُهَا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا قَالَ ذَلِكَ زَيْدٌ ، وَإِنَّمَا قَاسَ
أَصْحَابُهُ عَلَى أَصُولِهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُوَ شَيْئًا . فَإِنْ قِيلَ : فَأَلْأُخْتُ مَعَ الجَدِّ عَصَبَةٌ ، وَالْعَصَبَةُ
تُسْقِطُ بِاسْتِكْمَالِ الفُرُوضِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يُعَصَّبُهَا الجَدُّ ، وَلَيْسَ بِعَصَبَةٍ مَعَ هُوَلَاءِ ، بَلِ
يُفْرَضُ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ أَخٌ لَسَقَطَ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ فِي نَفْسِهِ . وَلَوْ كَانَ مَعَ
الْأُخْتِ أُخْرَى ، أَوْ أَخٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، لَا نَحْجَبَتِ الْأُمُّ إِلَى السُّدُسِ ، وَبَقِيَ لَهَا
السُّدُسُ ، فَأَخَذُوهُ ، وَلَمْ تُعَلِّ المَسْأَلَةَ . وَأَصْلُ المَسْأَلَةِ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ سِتَّةٌ ، وَعَالَتْ إِلَى
تِسْعَةٍ ، وَسِبْهَامُ الْأُخْتِ وَالجَدُّ أَرْبَعَةٌ بَيْنَهُمَا ، عَلَى ثَلَاثَةِ لَا تَصِحُّ ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي
تِسْعَةٍ ، تَكُنُّ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ^(١) أَصْلِ المَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي
الثَلَاثَةِ الَّتِي ضَرَبْتَهَا فِي المَسْأَلَةِ ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ : تِسْعَةٌ ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ :
سِتَّةٌ ، وَبِقِي اثْنَا عَشَرَ بَيْنَ الجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةِ ؛ لَهُ ثَمَانِيَةٌ ، وَلَهَا أَرْبَعَةٌ ، وَبِقِي بَهَا ،
فَيَقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَرَبُوءًا مَالٌ مَيْتٌ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمْ ثُلْثَهُ ، وَالثَّانِي ثُلْثَ مَا بَقِيَ ، وَالثَّلَاثُ ثُلْثَ
مَا بَقِيَ ، وَالرَّابِعُ مَا بَقِيَ . وَيَقَالُ : امْرَأَةٌ جَاءَتْ قَوْمًا ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَامِلٌ ، فَإِنْ وَلَدْتُ
ذَكَرًا فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ وَلَدْتُ أَنْثَى فَلَهَا تُسْعُ المَالِ وَثُلْثُ تُسْعِهِ ، / وَإِنْ وَلَدْتُ وَلَدَيْنِ
فَلَهُمَا السُّدُسُ . وَيَقَالُ أَيْضًا : إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا فَلِي ثُلْثُ المَالِ ، وَإِنْ وَلَدْتُ أَنْثَى فَلِي
تُسْعَاهُ ، وَإِنْ وَلَدْتُ وَلَدَيْنِ فَلِي سُدُسُهُ .

**فصل : زوجة وأم وأخت وجد ، للزوجة الربع ، وللأم الثلث ، والباقي بين الجد
والأخت على ثلاثة ؛ أصلها من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين . فإن كان مكان**

(٢) في م : (١) في ١ .

الأختِ أختٌ ، فالباقي بينهما نصفين ، وتصح من أربعة وعشرين . وإن كانتا أختين ، قاسمهما ، وصحت من ثمانية وأربعين . فإن كان أختٌ أو ثلاثٌ أخوات ، حجبوا الأم إلى السدس ، وقسموا الباقي بينهم على خمسة ، وصحت من ستين . فإن زادوا على ذلك ، استوى ثلث الباقي والمقاسمة ، فافرض له ثلث الباقي ، واضرب المسألة في ثلاثة ، تصير ستة وثلاثين ، ويبقى له وهم أحد وعشرون ، يأخذ ثلثها سبعة ، والباقي لهم ، فإن لم تصح عليهم ، ضربتهم أو وفقهم في ستة وثلاثين ، فما بلغ فمنه تصح . فإن كانوا من الجهتين لم يبق لولد الأب شيء ، واستأثر به ولد الأبوين دونهم .

فصل : زوجة وأخت وجد وجدّة ؛ فهي كالتى قبلها في فروعها ، إلا في أن للجدّة السدس مع الأخت الواحدة ، والأخ الواحد . ومتى كانوا أكثر من واحد ، كان حكم الجدّة والأم واحداً . وإن لم يكن معهم جدّة ، فهي من أربعة ؛ للزوجة الربع ، ويبنى ثلاثة ، للجدّ سهمان ، وللأخت سهم . فإن كان معها أخت أخرى ، فالباقي بينهم على أربعة ، وتصح من ستة عشر . وإن كان مكاتهما أخت ، وصحت من ثمانية ، فإن كان أختٌ وأختٌ أو ثلاثٌ^(٣) أخوات ، فالباقي بينهم على خمسة ، وتصح من عشرين . وإن زادوا على هذا ، فأعطه ثلث الباقي سهمًا ، واقسم الباقي على الباقيين ، فإن كانوا من الجهتين ، فلا شيء لولد الأب ؛ لأن الباقي بعد نصيب الجد لا يزيد على النصف ، وهو أقل فرض لولد الأبوين .

١٠٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ / وَأُخْتُ وَجَدٌّ ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ فَيُنَاقِضُ الْجَدَّ وَالْأُخْتَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ)

وهذه المسألة تسمى الخرقاء ، إنما سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، فكانت الأقوال خرقتها . قيل فيها سبعة أقوال : قول الصديق وموافقيه ، للأم ثلث ،

(٣) فم : (و ثلاث) .

والباقي للجدِّ . وقول زيد وموافقيه ، للأمُّ الثُّلثُ ، أصلها من ثلاثة ، ويَقَى سَهْمَانِ بَيْنِ الْأَخْتِ وَالْجَدِّ ، على ثلاثة ، وتصحُّح من تِسْعَةٍ . وقول علي ، للأختِ النَّصْفُ ، وللأمِّ الثُّلثُ ، وللجدِّ السُّدُسُ . وعن عمر وعبد الله ، للأختِ النَّصْفُ ، وللأمِّ ثُلثُ ما بَقِيَ ، وما بَقِيَ فللجدِّ . وعن ابن مسعودٍ : للأمِّ السُّدُسُ ، والباقي للجدِّ ، وهو ^(١) مثلُ القَوْلِ الأوَّلِ في المعنى . وعن ابن مسعودٍ أيضًا ، للأختِ النَّصْفُ ، والباقي بين الجدِّ والأمِّ نِصْفَانِ ، فتكونُ من أربعة ، وهي إحدى مُرَبَّعَاتِ ابنِ مسعودٍ . وقال عثمانُ : المَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثٌ ، لكلِّ واحدٍ منهم ثُلثٌ . وهي مُثَلَّثَةٌ عُثْمَانُ . وتُسَمَّى المُسَبَّعَةُ ، فيها سَبْعَةُ أَقْوَالٍ . والمُسَدَّسَةُ ؛ لأنَّ معنى الأقوالِ يَرْجِعُ إلى سِتَّةٍ . وسأل الحجاجُ عنها الشَّعْبِيُّ ، فقال : اِخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وذكر له عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

فصل : أمُّ أو جدَّةٌ وأختانٌ وجدُّ ، المُقاسمةُ خيرٌ للجدِّ ، ويَقَى خَمْسَةٌ على أَرْبَعَةٍ ، فتصحُّ من أربعةٍ وعشرين . أمُّ وأخٌ وأختٌ ، أو ثلاثُ أخواتٍ وجدُّ ، تصحُّحٌ من سِتَّةٍ . أمُّ وأخواتٍ ، أو أخٌ وأختانٍ ، أو أربعُ أخواتٍ وجدُّ ؛ ثلثُ الباقي والمُقاسمةُ سواءً ، فإن زَادُوا على ذَلِكَ فُرِضَ للجدِّ ثُلثُ الباقي ، وانتقلتِ المسألةُ إلى ثمانيةِ عَشَرَ ؛ للامِّ ثلاثةٌ ، وللجدِّ خَمْسَةٌ ، يَقَى عَشْرَةٌ للإخوةِ والأخواتِ ، فتصحُّحٌ ^(٢) المسألةُ عليهم ، فإن كان الإخوةُ والأخواتُ من الجهتين ، فالباقي كُلُّهُ لولدِ الأبوينِ ، إلا أن يكون ولدٌ للأبوينِ أختًا واحدةً ، فلها قدرُ فرضِها ، والباقي لهم . أمُّ وأختٌ لأبوينِ وأخٌ / وأختٌ لأبٍ وجدُّ ؛ للامِّ السُّدُسُ ، وللجدِّ ثُلثُ الباقي ، يَنْتَقِلُ إلى ثمانيةِ عَشْرَةٍ ، فللامُّ ثلاثةٌ ، وللجدِّ خَمْسَةٌ ، وللأختِ للأبوينِ النَّصْفُ تِسْعَةً ، يَقَى سَهْمٌ على ثلاثةٍ ، فتصحُّحٌ من أربعةٍ وخمسين ، وتُسَمَّى مُخْتَصِرَةً زَيْدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَاسَمَ بِالْجَدِّ لَانْتَقَلَتْ إلى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ،

(١) في الأصل ، م : (وهي) .

(٢) في ١ ، م : (تصحح) .

ثُمَّ يَبْقَى سَهْمَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ ، فَتَصِحُّ مِنْ مِائَةِ وَثَمَانِيَةِ ، ثُمَّ تَرْجَعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْمُخْتَصِرَةَ . أُمُّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْوَانِ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَجَدٍّ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَيَفْضَلُ لَوْلَدِ الْأَبِ سَهْمٌ عَلَى خَمْسِيَةِ ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، تَكُنُّ تِسْعِينَ ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةً زَيْدٌ . وَفِي هَذَا الْفَصْلِ كُلُّهُ ؛ الْجَدَّةُ كَالْأُمِّ ، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ .

١٠٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ وَأُخْتُ وَجَدٍّ ، فَلِبِنْتِ النِّصْفِ ، وَمَا بَقِيَ فَيَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ هُنَا أَحْظُ لِلْجَدِّ . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ . وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْبِنْتِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِالتَّعْصِيبِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اقْتَسَمَا ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهَا أُخٌ . فَأَمَّا عَلِيُّ فَبَنَى عَلَيَّ أَصْلِيهِ فِي أَنَّ الْأُخْوَانَ لَا يُقَاسِمَنَّ الْجَدَّ ، وَإِنَّمَا يُفَرِّضُ لَهُنَّ ، فَلَمْ يُفَرِّضْ لَهَا هُنَا ؛ لِأَنَّ الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ ، وَأَعْطَى الْجَدَّ السُّدُسَ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ مَعَهَا ، وَجَعَلَ لَهَا الْبَاقِي . وَلَنَا ، أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْأُخْتِ ، فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا أُخٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَتْ . وَهَذِهِ إِحْدَى مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

فصل : بِنْتُ وَأَخٌ (١) وَجَدٌّ ؛ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْبِنْتِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُخْتُه ، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسِيَةِ . وَإِنْ كَانَ أُخْوَانِ ، أَوْ أُخٌ وَأُخْتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ أُخْوَاتٍ ، اسْتَوَى ثُلُثُ الْبَاقِي وَالسُّدُسُ وَالْمُقَاسِمَةُ ، فَإِنْ زَادُوا فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْمُقَاسِمَةِ ، وَيَأْخُذُ السُّدُسَ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ . فَإِنْ كَانُوا مِنَ الْجِهَتَيْنِ فَلَيْسَ لَوْلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ ، وَيَأْخُذُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ جَمِيعَ الْبَاقِي . بِنْتُ وَأُخْتَانِ وَجَدٌّ ، الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ عَلَى / أَرْبَعَةٍ ، وَتَصِحُّ

١١٥/٦ و

(١) في ١ : « وأخت » .

من ثمانية . فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ ، فالباقي بينهم على خَمْسَةٍ . فَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، فلهُ السُّدُسُ ، أو ثُلُثُ الباقى ، والباقي لَهُنَّ .

فصل : بِنْتَانِ ، أو أَكْثَرُ ، أو بِنْتٌ وَبِنْتُ^(٢) ابْنٍ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ، لِلبِنْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ ، والباقي بين الجَدِّ والأُخْتِ على ثلاثة ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَهَا أُخٌ ، فالباقي بينهما على اثنتين ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ أُخْتَانِ ، صَحَّتْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . وَيَسْتَوِي فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ السُّدُسُ وَالْمُقَاسَمَةُ . فَإِنْ زَادَا عَنْ أُخٍ أَوْ عَنْ أُخْتَيْنِ ، فَرَضْتَ لِلجَدِّ السُّدُسَ ، وكان الباقي لهم ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ ، فَللجَدِّ السُّدُسُ ، ولا شىءَ للإخوة والأخوات .

فصل : زَوْجٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ، لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ، والباقي بينهما على ثلاثة . وعند عليّ وابن مسعودٍ ، لِلأُخْتِ النُّصْفُ ، وللجَدِّ السُّدُسُ ، وَعَالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ أُخْرَى ، فالباقي بينهم على أَرْبَعَةٍ . وعندهما ، هما الثُّلَاثَانِ ، وَتُعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُمَا أُخٌ ، فالباقي بينهما نصفان . وَإِنْ كَانَ أُخٌ وَأُخْتٌ ، أو ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، قَاسَمَهُمُ الجَدُّ . وَإِنْ كَانَ أَخَوَانِ ، أو مَنْ يَعدِلُهُمَا ، اسْتَوَى السُّدُسُ وَثُلُثُ الباقى وَالْمُقَاسَمَةُ . فَإِنْ زَادَا ، فَرَضْتَ لَهُ السُّدُسَ ، والباقي لهم . وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَبِنْتُ وَأُخْتٌ^(٣) وَجَدٌّ ، فَللزوج الرُّبْعُ ، وللبنتِ النُّصْفُ ، والباقي بينهما على ثلاثة . وَيَسْتَوِي السُّدُسُ هَهُنَا وَالْمُقَاسَمَةُ . فَإِنْ زَادَا عَلَى أُخْتٍ وَاحِدَةٍ ، فَرَضْتَ لِلجَدِّ السُّدُسَ ، والباقي لهم . وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجِ ابْنَتَانِ ، أو بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ ، أو بِنْتٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ ، سَقَطَ^(٤) الإخوة والأخوات ، وفَرَضْتَ لِلجَدِّ السُّدُسَ ، وَعَالَتْ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقطت الواو من : م .

(٤) في م : سقطت .

فصل : زَوْجَةٌ وَبِنْتُ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ، الباقي بين الجدِّ والأختِ على ثلاثة ، وتصحُّ
من ثمانية . فإن كان مكان الأختِ أختٌ ، أو أختانٌ ، فالباقي بينهم . وتصحُّ مع الأخ من
سِتَّةَ عَشَرَ ، ومع الأختين من اثنتين وثلاثين . وإن زادوا فَرَضْتَ^(٥) للجدِّ السُّدُسَ ،
وانتقلتِ المسألةُ إلى أربعة وعشرين ، ^(٦) ثم تُصَحَّحُ^(٦) على المُنْكَسِرِ عليهم / وإن كان مع
الزَّوْجَةِ ابْنَتَانِ ، أو أكثرٌ ، أو بنتٌ وبنتُ ابنٍ ، وبنتٌ وأمٌّ ، أو جدَّةٌ ، فَرَضْتَ للجدِّ
السُّدُسَ ، ويبقى للإخوة والأخواتِ سَهْمٌ من أربعة وعشرين .

(٥) في الأصل ، ١ : ٥ فرض .

(٦-٦) في ١ : ٥ لم يصح .

باب ذوى الأرحام

وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر حيزًا ؛ ولقد البنات ، وولدت الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولدت الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والحالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أذلت باي بين أمين ، أو باي أعلى من الجد . فهؤلاء ، ومن أذلى بهم ، يُسمون ذوى الأرحام . وكان أبو عبد الله يُورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبه ، ولا أحد من الوراث ، إلا الزوج ، والزوجة . روى هذا القول عن عمر ، وعلى ، وعبد الله ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، رضي الله عنهم . وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاوس ، وعلقمة ، ومسروق ، وأهل الكوفة . وكان زيد لا يُورثهم ، ويجعل الباقي لبيت المال . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير ؛ لأن عطاء بن يسار روى أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمّة والحالة ، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما . رواه سعيد ، في « سننه » (١) ؛ لأن العمّة ، وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما ، فلا ترثان منفردتين ، كالأجنبيات . وذلك (٢) لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويُقويهما ، بدليل أن بنات الابن ، والأخوات من الأب ، يعصبن أخوهن فيما يقى بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين ، ولا يرثن منفردات ، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما ، فمع عدمه أولى . ولأن الموارث إنما تثبت نصًا ، ولا نص في

(١) في : باب العمّة والحالة . السنن ١ / ٧٠ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من لا يرث من ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢١٢ ، ٢١٣ . والدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٩٨ . والحاكم ، في : باب ميراث العمّة والحالة ، من كتاب الفرائض . المستدرک ٤ / ٣٤٣ .

(٢) في ١ : « كذلك » . وفي م : « ولذلك » .

هؤلاء . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) . أَيْ أَحَقُّ بِالتَّوَارِثِ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : كَانَ التَّوَارِثُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْحِلْفِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ / لِلرَّجُلِ : دَمِي دَمُكَ ، وَمَالِي مَالُكَ ، تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ . فَيَتَعَاقَدَانِ الْحِلْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ ، فَيَتَوَارَثَانِ بِهِ دُونَ الْقَرَابَةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ﴾ ^(٤) . ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ، وَصَارَ التَّوَارِثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَمْ يُهَاجِرْ ، وَرِثَهُ الْمُهَاجِرُونَ دُونَهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ ^(٥) . ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ^(٦) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ ، فَفَقَلَهُ ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا خَالًا ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عَمْرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى الْمُقَدَّادُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَغْقَلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَفِي لَفْظِهِ : « مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، يَغْقَلُ عَنْهُ ، وَيَفْكَ عَنْيَهُ » ^(٩) . فَإِنْ

(٣) سورة الأنفال ٧٥ .

(٤) سورة النساء ٣٣ .

(٥) سورة الأنفال ٧٢ .

(٦) في : المسند ١ / ٢٨ ، ٤٦ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث الخال ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٨ / ٢٥٤ ،

٢٥٥ . وابن ماجه ، في : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٤ .

(٧) في : باب في ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢ / ١١١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففى بيت المال ، من كتاب الديات ، وفي : باب

ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧٩ ، ٩١٤ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣١ ، ١٣٣ .

(٨) أخرجه أبو داود في الباب السابق ، الموضع السابق . والبيهقي ، في : باب من قال بتوريث ذوى الأرحام ، من

كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢١٤ .

قيل : المرادُ به أن من ليس له إلا حال فلا ورث له ، كما يُقال : الجوعُ زادُ من لا زادَ له ، والماءُ طيبٌ من لا طيبَ له ، والصبرُ حيلةٌ من لا حيلةَ له . أو أنه أرادَ بالخالِ السلطانَ . قلنا : هذا فاسيدٌ ؛ لوجوهٍ ثلاثة ؛ أحدها ، أنه قال : « يرثُ ماله » ، وفي لفظٍ قال : « يرثُهُ » . والثاني ، أن الصحابةَ فهموا ذلك ، فكتبَ عمرُ بهذا جواباً لأبي عبيدةَ حين سأله عن ميراثِ الخالِ ، وهم أحقُّ بالفهمِ والصوابِ من غيرهم . الثالثُ ، أنه سمَّاهُ وارثاً ، والأصلُ الحقيقةُ . وقولهم : إن هذا يُستعملُ للتفي . قلنا : والإثباتِ ، كقولهم : يا عمادَ من لا عمادَ له . يا سَنَدَ من لا سَنَدَ له . يا ذُخْرَ من لا ذُخْرَ له . وقال سعيدٌ^(٩) :

حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانٍ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حبانٍ ، قال : توفِّي ثابتُ بنُ الدُّخْداحِ ، ولم يدعْ وارثاً ولا عصبَةً / ، فرفعَ شأنه إلى رسولِ الله ﷺ ، فدفعَ رسولُ الله ﷺ ماله إلى ابنِ أُختِهِ أُمِّ لُبَابَةَ بنِ عبدِ المُنذرِ . ورواه أبو عبيدٍ ، في « الأموالِ »^(١٠) ، إلا أنه قال : ولم يُخلفْ إلا ابنةَ أختِ له ، فقضى النَّبيُّ ﷺ بميراثِ ابنةِ أُخيه . ولأنه ذو قرابةٍ ، فيرثُ ، كذوىِ الفروضِ ؛ وذلك لأنه ساوىِ النَّاسَ في الإسلامِ ، وزادَ عليهم بالقرابةِ ، فكان أوَّلَى بِمالِهِ منهم ، ولهذا كان أحقُّ في الحياةِ بصَدَقَتِهِ وصلَّتهِ ، وبعدَ الموتِ بوصيَّتِهِ ، فأشبهَ ذوىِ الفروضِ والعصباتِ^(١١) المَحْجُوبِينَ ، إذا لم يكنْ منْ يَحْجُبُهُمْ . وحديثهم مرسلٌ . ثم يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لا ميراثَ لهما مع ذوىِ الفروضِ والعصباتِ ؛ ولذلك سَمَّى الخالَ « وارثَ منْ لا وارثَ له » . أُنَى لا يرثُ إلا عندَ عَدَمِ الوارثِ . وقولهم : لا يرثانِ مع أُخيهما^(١٢) . قلنا : لأنَّهما أقوىُ منهما . وقولهم : إنَّ الميراثَ إنَّما ثَبَتَ نصّاً . قلنا : قدْ ذَكَرنا نُصوصاً . ثم التَّغْلِيلُ واجبٌ مهما أمكَنَ ،

(٩) في : باب العمة والخالة . السنن ١ / ٧٠ ، ٧١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٨١ . وعبد الرزاق ، في : باب الخالة والعمة وميراث القرابة ، من كتاب الفرائض . المصنف ١٠ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(١٠) لم نجده في المطبوع بين أيدينا .

(١١) في النسخ : « والعصبات » .

(١٢) في الأصل : « أخوهما » . وفي ١ : « إخوتها » . وفي م : « أخواتها » . وتقدم في أول الباب .

وَقَدْ أَمَكَرَ هُنَا ، فَلَا يُصَارُ إِلَى التَّعْبِيدِ الْمَحْضِ .

١٠٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُورَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ ، فَيُجْعَلُ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْزِلَةٍ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ ، مِمَّنْ هُوَ نَحْوُهُ ، فَيُجْعَلُ الْحَالُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ . وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهِيَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ)

مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةٌ مَنْ يَمُتُّ بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ ، فَيُجْعَلُ لَهُ نَصِيْبُهُ . فَإِنْ بَعُدُوا نَزَلُوا دَرَجَةً دَرَجَةً إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى (١) مَنْ يَمُتُّونَ بِهِ ، فَيَأْخُذُونَ مِيرَاثَهُ . فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ يَمُتُّونَ بِهِ ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَارِثٍ جُعِلَ لِمَنْ يَمُتُّ بِهِ . فَإِنْ بَقِيَ مِنْ سِيْهَامِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ ، رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِيْهَامِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّحْعِيِّ ، / وَحَمَّادٍ ، وَتُعَيْمٍ ، وَشَرِيكِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَسَائِرٍ مِنْ وَرَثَتِهِمْ غَيْرِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ . وَقَدْرُوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا نَزَلَا بِنْتِ الْبِنْتِ مَنْزِلَةَ الْبِنْتِ ، وَبِنْتُ الْأَخِ مَنْزِلَةَ الْأَخِ ، وَبِنْتُ الْأَخْتِ مَنْزِلَةَ الْأَخْتِ ، وَالْعَمَّةُ مَنْزِلَةَ الْأَبِ ، وَالْحَالَةُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ . وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا ، أَنَّهُ نَزَلَ الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَمَسْرُوقٍ . وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنْ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهُمَا نَزَلَا مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَعَ وَلَدِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ . وَنَزَلَا آخَرُونَ مَنْزِلَةَ الْجَدَّةِ . وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْعَمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا أَذَلَّتْ بِأَرْبَعِ جِهَاتٍ وَارِثَاتٍ ؛ فَالْأَبُ وَالْعَمُّ أَخْوَاهَا ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ أَبَوَاهَا . وَنَزَلَ قَوْمُ الْحَالَةِ مَنْزِلَةَ (٢) جَدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّهَا . وَالصَّحِيْحُ مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيلُ الْعَمَّةِ أُمًّا ، وَالْحَالَةَ أُمًّا ، لِوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

رسول الله ﷺ قال : «العمَّةُ بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» . رواه الإمام أحمد^(٣) . الثاني ، أنه قول عمر ، وعلي ، وعبد الله ، في الصحيح عنهم ، ولا مخالف لهم في الصحابة . الثالث ، أن الأب أقوى جهات العمَّة ، والأم أقوى جهات الخالة ، فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما ، كبنيت الأخ ، وبنيت العم ، فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما . ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات ، ولم يمكن توريثهما بجميعها ، ورثنا بأقواها ، كالجوس عند من لا^(٤) يورثهم بجميع قراباتهم ، وكالأخ من الأبوين ، فإننا نورثه بالتعصيب ، وهي جهة أبيه ، دون قرابة أمه . فأما أبو حنيفة وأصحابه ، فإنهم ورثوهم على ترتيب العصابات ، فجعلوا أولاهم^(٥) من كان من ولد الميت وإن سفلوا ، ثم ولد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا ، ثم ولد أبوي أبويه وإن سفلوا كذلك أبداً ، لا يرث بنو أب أعلى ، وهناك بنو أب أقرب منه ، وإن نزلت درجتهم .

ظ ١١٧/٦ وعن أبي حنيفة ، أنه / جعل أبا الأم وإن علا أولى من ولد البنات ، ويسمى مذهبهم مذهب أهل القرابة . ولنا ، أنهم فرغ في الميراث على غيرهم ، فوجب إلحاقهم بمن هم فرغ له ، وقد ثبت أن ولد الميت من الإناث لا يسقط ولد أبيه ، فأولى أن لا يسقطهم ولده .

مسائل : من ذلك ؛ بنت بنت بنت ابن ، المأل بينهما على أربعة . فإن كان معهما بنت أخ ، فالباقي لها ، وتصح من سبته . فإن كان معهما خالة ، فلبنيت البنيت النصف ، ولبنيت بنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وللخالة السدس ، والباقي لبنت الأخ . فإن كان مكان الخالة عمَّة ، حجبت بنت الأخ ، وأخذت الباقي ؛ لأن العمَّة كالأب ، فتسقط من هو بمنزلة الأخ^(٦) ، ومن نزلها عما جعل الباقي لبنت الأخ ، وأسقط

(٣) ليس في المسند ، وانظر ما ذكره الألباني ، في : إرواء الغليل / ٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٤) في م : م .

(٥) في م : أولادهم .

(٦) في الأصل ، أ : أخ .

العمة ، ومن نزلها جدًا قاسم بنت الأخ الثلث الباقي بينهما نصفين ، ومن نزلها جدّة جعل لها السُدُس ، ولبنت الأخ الباقي . وفي قول أهل القرابة ، أنه لا تَرثُ بنتُ الأخ مع بنتِ البنتِ ، ولا مع بنتِ الابنِ شيئًا .

فصل : إذا انفردَ واحدٌ^(٧) من ذوى الأرحام ، أخذَ المالَ كُلَّهُ ، في قول جميع من ورّثهم . وإن كانوا جماعةً ، لم يَحُلْ ؛ إمّا أن يُدلّوا بشخصٍ واحدٍ ، أو بجماعةٍ ، فإن أدلّوا بشخصٍ واحدٍ ، وكانوا في درجّةٍ واحدةٍ ، فالمالُ بينهم على حَسَبِ مَوارِثِهِمْ مِنْهُ . فإن أسقطَ بعضهم بعضًا ، كأبي الأمِّ ، والأخوالِ ، فأسقطَ الأخوالَ ؛ لأنَّ الأبَّ يُسقطُ الإخوةَ والأخواتِ . فإن كان بعضهم أقربَ من بعضٍ ، فالميراثُ لأقربِهِمْ ، كخالَةِ ، وأمِّ أُمِّيٍّ ، أو ابنِ خالٍ ، فالميراثُ للخالَةِ ؛ لأنّها تَلقَى الأمَّ بأوّلِ درجَةِ . وهذا قولُ عامّةِ المُتَرَلِّينَ ، إلّا أنّه حُكِيَ عن النّحِمْيِ ، وشَرِيكِ ، ومُحِبِّ بنِ آدمَ ، في قرابةِ الأمِّ خاصّةً ، أنّهم أماتوا الأمَّ ، وجعلوا نصيبها لورثتها . ويُسمّى قولهم قولٌ من أمات السَّبَبَ . واستعمله بعضُ الفَرَضِيِّينَ في جميع ذوى الأرحامِ . فعلى قولهم ، يكون للخالَةِ نصفُ ميراثِ الأمِّ ؛ لأنّها أُخْتُ ، ولأمُّ أُمِّيٍّ السُدُسُ ؛ لأنّها جدّةٌ ، والباقي لابنِ الخالِ ؛ لأنّه ابنُ أُخٍ . ولنا ، أنّ / الميراثَ من الميِّتِ ، لا مِنْ سَبَبِهِ ؛ ولذلك ورّثنا أمَّ أمِّ الأمِّ^(٨) ، دون ابنِ عمِّ الأمِّ ، بغيرِ خلافٍ أيضًا في أُمِّيٍّ ، وابنِ عمِّ أُمِّيٍّ ، أنّ المالَ للجدِّ ؛ لأنّه أقربُ . ولو كانت الأمُّ الميِّتةُ ، كان وارثها ابنُ عمِّ أبيها ، دون أُمِّيٍّ^(٩) أمّها . خالَةَ وأمِّ أُمِّيٍّ وعمِّ أمِّ ، المالُ للخالَةِ ، وعندهم للخالَةِ النّصْفُ ، وللجدّةِ السُدُسُ ، والباقي للعمِّ . فإن لم يكن فيها عمُّ أمِّ ، فالمالُ بين الخالَةِ وأمِّ أُمِّيٍّ على أربعةٍ . فإن لم يكن فيها جدّةٌ ، فالمالُ بين الخالَةِ وعمِّها نصفين . ابنُ خالَةِ وابنُ عمِّ أمِّ ، المالُ لابنِ الخالَةِ . وعندهم لابنِ عمِّ الأمِّ . فأمّا إن أدلّى جماعةً بجماعةٍ ، جعلت المالَ للمُدلّيِّ بهم ،

١١٨/٦

(٧) في م : واحد .

(٨) في م : لأم .

(٩) سقط من : أ .

كأنهم أحياء ، فقسّمت المال بينهم على ما توجّبهُ الفريضة ، فما صار لكل واحد^(١٠) منهم^(١١) ، فهو لمن أدلّى به ، إذا لم يسبق بعضهم بعضاً ، فإن سبق بعضهم بعضاً ، وكانوا من جهة واحدة ، فالسابق إلى الوارث أولى . وإن كانوا من وجهتين ، نزل البعيد حتى يلحق بمن أدلّى به ، فيأخذ نصيبه ، سواء سقط به القريب أو لم يسقط . هذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه . ونقل عنه جماعة من أصحابه في خالة وبنات خالة وبنات ابن عم ، للخالة الثلث ، ولابنة ابن العم الثلثان ، ولا تُعطى بنت الخالة شيئاً . ونقل حنبلي عنه ، أنه قال : قال سفيان قولاً حسناً : إذا كانت خالة وبنات ابن العم ، تُعطى الخالة الثلث ، وتُعطى بنت ابن العم الثلثين . وظاهر هذا يدل على ما قلناه . وهو قول الثوري ، ومحمد بن سالم^(١٢) ، والحسن بن صالح . وقال ضرار بن صرد^(١٣) : إن كان البعيد إذا نزل أسقط القريب ، فالقريب أولى ، وإن لم يكن يسقطه نزل البعيد حتى يلحق بالوارث . وقال سائر المنزّلين : الأسبق إلى الوارث أولى بكل حال . ولم يختلفوا فيما علمت في تقديم الأسبق ، إذا كان من جهة واحدة ، إلا نعيماً ، ومحمد بن سالم ، فإتّهما قالوا في عمّة وبنات عمّة : المال بينهما نصفين . ولم أعلم أحداً من أصحابنا ، ولا من غيرهم ، عدّ / الجهات ، وبينها ، إلا أبا الخطاب ، فإنه عدّها خمس جهات ، الأبوة ، والأمومة ، والبنوة ، والأخوة ، والعمومة . وهذا يُفضي إلى أن بنت^(١٤) العم من الأم ، أو بنت العمّة من الأم ، مُسقطّة لبنت العم من الأبوين ، ولا أعلم أحداً قال به . وقد ذكر الخرقى هذا في ثلاث بنات عمومة مُفترقين ، أن المال لبنت العم من الأبوين . وبيان

ظ ١١٨/٦

(١٠) في ١ : « وارث » .

(١١) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٢) محمد بن سالم الحمداني الكوفي الفرضي ، روى عن عطاء والشعبي ، وروى عنه الثوري والحسن بن صالح .

تهذيب التهذيب ٩ / ١٧٦ .

(١٣) ضرار بن صرد ، كوفي ينسب إلى التشيع ، وكان فقيها عالماً بالفرائض ، روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه

البخاري . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(١٤) في م : « ابنة » .

أيضاً . ابنُ أُحْتِ وابْنُ عَمِّ لَأُمِّ ، المَالُ بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ وَرَثَ الأَقْرَبَ جَعَلَهُ لَابْنِ الأُحْتِ ، وهو قولُ أَهْلِ القَرَابَةِ أَيضاً ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ أبُوِي المَيِّتِ ، وابْنُ العَمِّ لِلأُمِّ مِنْ وَلَدِ أبُوِي أبُوِيهِ . بِنْتُ عَمِّ وَبِنْتُ عَمِّ أبٍ ؛ هو لِلأُولَى عِنْدَ الجَمِيعِ ، إلاَّ عِنْدَ ابنِ سَالِمٍ ، وَنُعَيْمٍ . بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ ، وَأُمُّ أبِي (١٨) أُمُّ ؛ المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ . بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ وَأَبُو أُمِّ أبٍ ، مِثْلُهَا عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ مَنْ وَرَثَ الأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِلثَّانِي . بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ ابنِ وَعَمَّةٍ ، أَوْ خَالَةٍ ، لِلأُولَى النُّصْفُ فِي الأُولَى ، وَمَعَ الخَالَةِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ ، وَعِنْدَ مَنْ وَرَثَ الأَقْرَبَ ؛ الكُلُّ لِلعَمَّةِ ، أَوْ لِلخَالَةِ (١٩) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الجِهَاتُ ثَلَاثًا ؛ الأَبُوَّةُ ، وَالبُنُوَّةُ ، وَالأُمُوَّةُ ؛ لِأَنَّ جَعَلَ العُمُوَّةَ (٢٠) جِهَةً خَامِسَةً يُفْضَى إِلَى إسْقَاطِ بِنْتِ العَمِّ بِنْتِ العَمَّةِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ جَعَلْنَا الأُخُوَّةَ جِهَةً رَابِعَةً ، مَعَ نَفْيِ جِهَةِ العُمُوَّةِ ، أَفْضَى إِلَى إسْقَاطِ وَلَدِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ بَيْنَاتِ الأَعْمَامِ وَالعَمَّاتِ . وَإِذَا جَعَلْنَا جَمِيعَهُمْ جِهَةً وَاحِدَةً ، وَوَرَّثْنَا أَسْبَقَهُمْ إِلَى الوَارِثِ ، كَانَ أُولَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٣١ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا كَانَ وَارِثٌ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالمَالِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ)

في هذه المسألة فصول ثلاثة :

أحدها : أَنَّ الرَّدَّ يُقَدَّمُ عَلَى ميراثِ ذَوِي الأَرْحَامِ ، فَمَتَى خَلَفَ المِيتُ عَصْبَةً ، أَوْ ذَا فَرَضٍ مِنْ أَقَارِبِهِ ، أَخَذَ المَالُ كُلَّهُ ، وَلَا شَيْءَ لَذَوِي الأَرْحَامِ . وَهَذَا قولُ عَامَّةٍ مَنْ وَرَثَ ذَوِي الأَرْحَامِ . وَقَالَ الخَبْرِيُّ : لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ الرَّدَّ أُولَى مِنْهُمْ ، إلاَّ مَا رَوَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ ١١٩/٦ ظ المُسَيَّبِ ، وَعَمْرٍ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّهُمَا وَرَّثَا الخَالَ مَعَ / البِنْتِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا وَرَّثَاهُ لِكَوْنِهِ عَصْبَةً ، أَوْ مَوْلَى ؛ لِئَلَّا يُخَالَفَ الإِجْمَاعُ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الخَالَ وَارِثٌ مَنْ

(١٨) فِي الأَصْلِ ، م : « أَب » .

(١٩) فِي م : « وَلِلخَالَةِ » .

(٢٠) فِي م : « الأُمُوَّة » .

لَا وَارِثَ لَهُ»^(١) . ومن مسائل هذا الفصل ؛ أَبُو أُمٍّ وَجَدَةٌ ؛ الْمَالُ لِلجَدَّةِ . بنتُ ابنِ
وَبنتُ بنتِ ابنِ ابنِ أَخٍ^(٢) ، وابنُ أُخْتِ عَمٍّ وَعَمَّةٌ ، ثلاثةُ بَنِي إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ؛ لا شَيْءَ
لِذِي الرَّحِمِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

الفصل الثاني : أَنَّ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ وَعَصَبَاتِهِ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . وهو قولُ عَامَّةِ
مَنْ وَرَثَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَوْلُ مَنْ لَا يَرَى تَوْرِيثَهُمْ أَيْضًا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
تَقْدِيمُهُمْ عَلَى الْمَوْلَى ، وَبِهِ قَالَ ابْنُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَعَلْقَمَةُ ،
وَالْأَسُودُ ، وَعَبِيدَةُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . وَالْمَوْلَى وَارِثٌ . وَلِأَنَّ الْمَوْلَى يَعْقِلُ ، وَيَنْصُرُ ، فَأَشْبَهَ
الْعَصَبَةَ مِنَ النَّسَبِ .

الفصل الثالث : فِي تَوْرِيثِهِمْ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ . لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ وَرَثَهُمْ أَنَّهُمْ
يَرِثُونَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَّلَ عَنْ مِيرَاثِهِ ، مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ لَهُ ، وَلَا مُعَاوَلَةٍ ، وَاخْتِلَافٍ
فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ ، فَرَوَى عَنْ إِمَامِنَا أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا فَضَّلَ كَمَا يَرِثُونَ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدُوا .
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ ، وَعَامَّةِ مَنْ وَرَثَهُمْ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ
آدَمَ ، وَضِرَّارٌ : يُقَسَّمُ الْمَالُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامٍ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ،
عَلَى الْحَجَبِ وَالْعَوْلِ ، ثُمَّ تَفْرُضُ لِلزَّوْجِ فَرْضَهُ كَامِلًا ، مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ وَلَا عَوْلٍ ، ثُمَّ
يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ . فَإِنَّمَا يَقَعُ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا مَنْ يُدْلِي بِذِي
فَرَضٍ ، وَمَنْ يُدْلِي بِعَصَبَةٍ ، فَأَمَّا إِنْ أُدْلِيَ جَمِيعُهُمْ بِذِي فَرَضٍ ، أَوْ عَصَبَةٍ ، فَلَا خِلَافَ
فِيهِ . وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ ؛ زَوْجٌ وَبنتُ وَبنتُ أُخْتٍ ، أَوْ ابْنُ أُخْتٍ ، أَوْ أَوْلَادُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٣ .

(٢) في م : « ابن » .

أُخْتٍ ، أَوْ بِنْتُ أَخٍ / ، أَوْ بَنَاتُ أَخٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالباقِي بَيْنَ بِنْتِ البِنْتِ وَمَنْ مَعَهَا نِصْفَيْنِ . وَقَالَ يَحْيَى ، وَضِرَارٌ : الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ، وَللبِنْتِ النِّصْفُ ، سَهْمَانِ ، وَيَبْقَى سَهْمٌ لِمَنْ مَعَهَا ، ثُمَّ يُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ ؛ لِبِنْتِ البِنْتِ سَهْمَانِ ، وَلِمَنْ مَعَهَا سَهْمٌ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ زَوْجَةٌ ، فَرُضِتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ؛ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ ، وَللبِنْتِ أَرْبَعَةٌ ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِمَنْ بَقِيَ ، ثُمَّ يُفْرَضُ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ، وَيُقَسَّمُ الباقِي بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةٍ ، تَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَبْعَةٌ ، وَلِبِنْتِ البِنْتِ أَرْبَعَةٌ أَسْبَاعُ الباقِي اثْنَا عَشَرَ ، وَيَبْقَى تِسْعَةٌ لِمَنْ مَعَهَا . زَوْجٌ وَبِنْتُ بِنْتٍ وَخَالَهٌ وَبِنْتُ عَمٍّ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَالباقِي بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى سِتَّةٍ ؛ لِبِنْتِ البِنْتِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلخَالَهِ سَهْمٌ ، وَيَبْقَى لِبِنْتِ العَمِّ سَهْمَانِ ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا . وَفِي قَوْلِ يَحْيَى وَضِرَارٍ ؛ تُفْرَضُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَللبِنْتِ سِتَّةٌ ، وَللأُمِّ سَهْمَانِ ، وَيَبْقَى لِلعَمِّ سَهْمٌ ، ثُمَّ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفُ ، وَتُجْمَعُ سِهَامُ الباقِيَيْنِ ، وَهِيَ تِسْعَةٌ ، فَيُقَسَّمُ النِّصْفُ الباقِي عَلَى تِسْعَةٍ ، فَلَا تَصِحُّ ، فَتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةً عَشَرَ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ امْرَأَةٌ ، فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ ؛ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ، وَالباقِي بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى سِتَّةٍ . وَهِيَ تَوَافَقُ بِاقِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ بِالثَّلَاثِ ، فَرُدُّهَا^(٣) إِلَى اثْنَيْنِ ، وَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةً عَشَرَ ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمَانِ ، وَلِبِنْتِ البِنْتِ نِصْفُ الباقِي ثَلَاثَةٌ ، وَلِلخَالَهِ سَهْمٌ ، وَلِبِنْتِ العَمِّ سَهْمَانِ . وَعَلَى قَوْلِ يَحْيَى ، تُفْرَضُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ تُفْرَضُ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لَهَا سَهْمٌ ، وَلِهَا ثَلَاثَةٌ ، تَوَافَقُ سِهَامُهُمْ بِالثَّلَاثِ ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثًا فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ . امْرَأَةٌ ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ ، ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ^(٤) . امْرَأَةٌ ، وَبِنْتُ بِنْتٍ ،^(٥) وَثَلَاثُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، امْرَأَةٌ ، وَبِنْتُ بِنْتٍ^(٦) ، وَثَلَاثُ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، وَثَلَاثُ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ^(٧) .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فِرْدُهَا » .

(٤) فِي م : « مُفْتَرِقِينَ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي م : « مُفْتَرِقَاتٍ » .

فصل : ولا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا مسألة واحدة ، وشبهها ، / وهى ، ١٢٠/٦ ظ
 خالة ، أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة ، وست بنات ، ست أخوات
 مُتَقَرِّبات ، أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفروض^(٧) ، فإن للخالة السُدَسَ ،
 ولوليد الأم الثلث ، ولبنات الأختين من الأبوين الثلثان ، أصلها من ستة ، وعالت إلى
 سبعة .

١٠٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُورَثُ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ مِنْ ذَوَى الأَرْحَامِ
 بِالسَّوِيَّةِ ، إِذَا كَانَ أَبُوهُمُ وَاحِدًا ، وَأُمُّهُمُ وَاحِدَةً ، إِلاَّ الحَالُ ، وَالحَالَةُ ، فَلِلْحَالِ
 الثُّلَاثِ ، وَلِلْحَالَةِ الثُّلُثُ)

اختلفت الرواية عن أحمد في توريث الذكور والإناث من ذوى الأرحام ، إذا كانوا من
 أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ ، فنقل الأثرم ، وحنبل ، وإبراهيم بن الحارث ، فى الحال ،
 والحالة : يُعْطَوْنَ بِالسَّوِيَّةِ . فظاهر هذا التسوية فى جميع ذوى الأرحام . وهو اختيار أبى
 بكرٍ ، ومذهب أبى عبيد ، وإسحاق ، ونعيم بن حماد ؛ لأنهم يرثون بالرَّحِمِ المُجَرَّدِ ،
 فاستوى ذكْرُهُم وَأُنثَاهُمْ ، كَوَلَدِ الأُمِّ . ونقل يعقوب ابن بختان : إذا ترك ولد خاله .
 وخالته ، اجعله بمنزلة الأخ والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك ولد العمِّ
 والعمَّةِ . ونقل عنه المروذى ، فى من ترك خاله وخالته : للحال الثلثان ، وللحالة
 الثلث ، فظاهر هذا التفضيل ، وهو قول أهل العراق ، وعمامة المنزليين ؛ لأن ميراثهم
 مُعْتَبَرٌ بغيرهم ، فلا يجوز حملهم على ذوى الفروض ؛ لأنهم يأخذون المال كله ، ولا على
 العصبية البعيدة ؛ لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث ، فوجب اعتبارهم بالقرب^(١)
 من العصبية ، والإخوة والأخوات . ويُجاب عن هذا بأنهم مُعْتَبَرُونَ بِوَلَدِ الأُمِّ ، وإنما
 يأخذون كل المال بالفرض والرد ، واتفق الجميع على التسوية بين ولد الأم ؛ لأن آباءهم

(٧) فى الأصل : « بالفرض » .

(١) فى ١ : « بالقرب » .

يَسْتَوِي ذَكَرَهُمْ وَأَنَاهُمْ ، إِلَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ ، فَإِنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . وَالذِّي نَقَلَ الْخِرَقِيُّ ؛ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ ، إِلَّا فِي الْخَالِ وَالْحَالَةِ . وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُ مُوَافِقًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَا عَلِمْتُ وَجْهَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِذَا كَانَ أَبُوهُمُ وَاحِدًا ، / وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةً » . فَلَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، أَبُوهُمَا وَأُمُّهُمَا وَاحِدٌ ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ آبَاؤُهُمْ وَأُمَّهُاتُهُمْ ، كَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ الْمُفْتَرِقِينَ ^(٢) ، وَالْعَمَّاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ ، أَوْ إِذَا أَدْلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ بغيرِ مَنْ أَدْلَى بِهِ الْآخَرُ ، كَابْنِ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَى ، فَلِذَلِكَ مَوْضِعُ آخَرَ يُذَكَّرُ فِيهِ غيرُ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ ؛ ابْنُ أُخْتٍ مَعَهُ أُخْتُهُ ، أَوْ ابْنُ بِنْتٍ مَعَهُ أُخْتُهُ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ عِنْدَ مَنْ سَوَى ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ ، وَسَائِرِ الْمُتَزَلِّينَ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ . ^(٣) ابْنًا وَابْنَتًا ^(٤) أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَثَلَاثَةَ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأَرْبَعَةٌ بَنِي ^(٥) وَأَرْبَعٌ بَنَاتٍ أُخْتٍ لِأُمٍّ ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ خَمْسَةِ ؛ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ وَلِدِهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ بَيْنَ وَلِدِهَا عَلَى سِتَّةٍ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ بَيْنَ وَلِدِهَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ ، وَالأَرْبَعَةُ دَاخِلَةٌ فِيهَا ، وَالسِتَّةُ تُوَافِقُهَا بِالنِّصْفِ ، فَتَضْرِبُ نِصْفُهَا فِي ثَمَانِيَةٍ ، تَكُنُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ تَكُنُ مِائَةً ^(٦) وَعِشْرِينَ ، وَمَنْ فَضَّلَ أَبْيَى وَلَدَ الْأُمِّ بِحَالِهِمْ ، وَجَعَلَ وَلَدَ الأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سِتَّةً ، تُوَافِقُهُمْ سِهَامُهُمْ بِالثَّلَاثِ ، فَيَرِجِعُونَ إِلَى اثْنَيْنِ ، فَيَدْخُلَانِ فِي الثَّمَانِيَةِ ، وَوَلَدُ الأُخْتِ مِنَ الْأَبِ تِسْعَةٌ ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةٍ ، تَكُنُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ ، تَكُنُ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ . وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ عَمَّاتٍ أَوْ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَكَذَلِكَ . وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ بَنَاتٍ ، أَوْ أَوْلَادَ

(٢) في م : « المتفرقين » .

(٣-٣) سقط من : ١ ، وفي م : « ابنان وابتنان » .

(٤) في م زيادة : « ولد » .

(٥) سقطت الواو من : م .

(٦) في م : « ثمانية » .

أَخَوَاتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَبِي ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، عِنْدَ مَنْ سَوَّى . وَمِنْ مَائَةٍ
وَمِائِيَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ . وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ : هِيَ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كَأَوْلَادِ الْبَنِينَ .

فصل : وَإِذَا كَانَ مَعَكَ أَوْلَادُ بَنَاتٍ أَوْ ^(٧) أَخَوَاتٍ ، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ عَلَى
عَدَدِهِنَّ فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ لَوَلَدِهَا بِالسُّوِّيَّةِ عِنْدَ مَنْ سَوَّى ، وَعِنْدَ مَنْ
فَضَّلَ / جَعَلَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَذَهَبَ
أَبُو يُوْسُفَ إِلَى قَسْمِ الْمَالِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ^(٨) دُونَ مُرَاعَاةِ أُمَّهَاتِهِمْ إِذَا اسْتَوَوْا ، أَوْ مِمَّنْ
يُذَلُّونَ بِهِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ إِلَى بَنَاتِ الْمَيْتِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ؛ كَأَوْلَادِ
الْبَنِينَ . وَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَنْ أَدْلَى بِابْنِ ابْنًا ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى ، وَمَنْ أَدْلَى بِالْأُنثَى
أَنْثَى وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَجَعَلَ الْمُذَلَّى بِهِمْ بِعَدَدِ الْمُذَلِّينَ ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ،
فَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْإِنِّ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ، وَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْأُنثَى
قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ .

مسائل : من ذلك ؛ بِنْتُ ابْنِ بِنْتٍ ، وَابْنُ بِنْتِ بِنْتٍ ، قَوْلُ مَنْ سَوَّى ، الْمَالَ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ ، وَقَوْلُ مَنْ فَضَّلَ ، إِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ ^(٩) ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ
وَاحِدَةٍ ، فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنِهَا وَبِنْتِهَا ، لِابْنِهَا ثُلُثَاهُ ، وَلِبِنْتِهَا ثُلُثُهُ ، فَمَا أَصَابَ ابْنُهَا فَهُوَ لِبِنْتِهَا ،
وَمَا أَصَابَ بِنْتُهَا فَهُوَ لِابْنِهَا ، فَيَصِيرُ لِلبِنْتِ سَهْمَانِ ، وَلِلْإِنِّ سَهْمٌ ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ
كَذَلِكَ ، وَقَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ لِلْإِنِّ سَهْمَانِ ، وَلِلبِنْتِ سَهْمٌ ، كَابْنِ الْمَيْتِ وَبِنْتِهِ . ابْنَا بِنْتٍ
بِنْتٍ ، وَابْنُ ابْنِ بِنْتٍ ، قَوْلُ مَنْ سَوَّى لِابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَاقِيْنَ عَلَى
ثَلَاثَةٍ ، سِوَاءَ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ ، أَوْ مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ ^(٩) ، وَقَوْلُ الْمُفَضِّلِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ
بِنْتَيْنِ ^(٩) فَلِابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَ الْبَاقِيْنَ عَلَى خَمْسَةِ ، وَإِنْ كَانُوا
مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ ، فَلِابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ الثُّلُثَانِ ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي لِلْبَاقِيْنَ ، عَلَى خَمْسَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ
كَانَ لِلبِنْتِ الْأُولَى ، فَقَسَمَ بَيْنَ ابْنِهَا وَبِنْتِهَا أَثْلَاثًا ، لِلْإِنِّ سَهْمَانِ ، فَهِيَ لِابْنِهَا ،
وَلِلبِنْتِ سَهْمَانِ ، فَهُوَ لَوَلَدِهَا . قَوْلُ مُحَمَّدٍ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةِ ، لِابْنِ الْإِنِّ

(٧) في حاشية ١ : « أو أولاد » . وهو المقصود .

(٨) في الأصل ، ب ، م ، « عددن » .

(٩) في ب ، م ، « بنين » .

سَهْمَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِأَبْنِهِ ، وَلِلْبَاقِيْنَ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْلَوْنَ بِأُنثَى . قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ يُقَسِّمُ
 بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةٍ ، لِكُلِّ ابْنِ سَهْمَانَ ، وَلِلْبَنَاتِ سَهْمٌ . ابْنَا بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتَا ابْنِ بِنْتِ ، قَوْلُ
 مَنْ سَوَّى ، الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ بِكُلِّ حَالٍ . قَوْلُ الْمُفَضَّلِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وُلْدِ بِنْتَيْنِ ،
 فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وُلْدِ وَاحِدَةٍ / فَلَا يَنْهَا الثَّلَاثَانِ بَيْنَ ابْنَتَيْهِ ، وَابْنَتَيْهَا الثَّلَاثُ بَيْنَ ابْنَتَيْهَا .
 قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ ، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمَانَ ، وَلِكُلِّ أُنْثَى سَهْمٌ . قَوْلُ
 مُحَمَّدٍ ، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ أُنْثَى سَهْمَانِ . ابْنَا وَابْنَتَا ابْنِ أُخْتٍ ، وَثَلَاثَةٌ بَيْنَ وَثَلَاثُ
 بَنَاتِ بِنْتِ أُخْتٍ . قَوْلُ مَنْ سَوَّى النِّصْفَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَالتَّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَ
 الْآخِرِينَ عَلَى سِتَّةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ . قَوْلُ مَنْ فَضَّلَ ، إِنْ كَانُوا مِنْ وُلْدِ
 وَاحِدَةٍ ، فَلَا يَنْهَا الثَّلَاثَانِ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ ، وَلِلْآخِرِينَ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ
 أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وُلْدِ اثْنَتَيْنِ صَحَّتْ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ . قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
 لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ . وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ ، وَلَدُ ابْنِ الْأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ
 أَرْبَعَةٍ ذَكَورٍ ، وَوَلَدُ بِنْتِ الْأُخْتِ كَسِتِّ إِبْنَاتٍ ، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ ،
 (١٠) فِلَوْلِدِ ابْنِ (١٠) الْأُخْتِ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ ، بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ ، وَلِلْآخِرِينَ سِتَّةٌ ، بَيْنَهُمْ عَلَى
 سَبْعَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى أَحَدٍ وَعِشْرِينَ . ابْنَتَا أَخٍ وَابْنُ
 وَابْنَةُ أُخْتٍ ، لِابْنَتِي الْأَخِ الثَّلَاثَانِ ، فِي قَوْلِ الْمُنْزِلِينَ جَمِيعِهِمْ . وَقَوْلُ مُحَمَّدِ الثَّلَاثُ لَوْلَدِي
 الْأُخْتِ ، بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ ، عِنْدَ مَنْ سَوَّى . وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا . وَهَذَا قَوْلُ
 مُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لِابْنِ الْأُخْتِ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِيْنَ سَهْمٌ ، وَتَصِحُّ
 مِنْ خَمْسَةٍ .

**فصل : بِنْتُ بِنْتِ ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنِ ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ الْمُنْزِلِينَ جَمِيعِهِمْ ، وَعِنْدَ
 أَهْلِ الْقَرَابَةِ هِيَ لِبِنْتِ الْبِنْتِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا بِنْتَا بِنْتِ ابْنِ أُخْرَى ،
 فَكَأَنَّهُمْ بِنْتُ . وَابْنَتَا ابْنِ ، فَمَسَأَلْتُهُمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ . ابْنُ بِنْتِ ابْنِ
 وَبِنْتُ ابْنِ بِنْتِ ، الْمَالُ لِلابْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةٍ مَنْ وَرَّثَهُمْ ، إِلَّا مَا**

(١٠-١٠) فِي ب ، م : (١٠) وَلَوْلَادِ أَخٍ .

حُكِيَ عن ابنِ سالمٍ في أَنَّهُ يُنْزَلُ البعيدُ حتى يُلْحَقَ بوارثه^(١١)، فيكونُ المآلُ بينهما على أربعةٍ ؛ للبنيتِ ثلاثةً ، / وللابنِ سَهْمٌ ، كبنيتِ وبنيتِ ابنِ بنيتِ ابنِ وبنيتِ بنتِ ابنِ ابنِ ، وابتنتا بنتِ ابنِ ابنِ^(١٢) آخَرَ ، للأولى ثلاثةُ أرباعِ المآلِ ، والرُّبْعُ الباقي بينَ الباقياتِ على أربعةٍ ، فتنزُّبُها في أصلِ المسألةِ ، تكُنْ من سِتَّةِ عشرَ . ابنٌ وبنْتُ بنتٍ ، وثلاثُ بناتٍ . بنتٌ وابتنا بنتِ ابنِ ، لا شَيْءَ لهذينِ في قولِ الجَمِيعِ ؛ لأنَّ أُمَّهُمَا تَسْقُطُ باستكمالِ البناتِ التُّلُوثِ ، ويكونُ النُّصْفُ بينَ الابنِ وأختِهِ على اثنتينِ ، والنُّصْفُ الآخَرُ على ثلاثٍ ، ونَصِيحٌ من اثنتي عشرَ عند مَنْ سَوَى ، ومَنْ فضَّلَ جعلَها بينهم على سِتَّةِ ، وهو قولُ أهلِ القَرابَةِ أيضًا . بنتٌ بنتِ بنتِ وبنْتُ ابنِ بنتِ أُخْرَى وبنْتُ بنتِ ابنِ ابنِ ، المآلُ لهذه ، إلا في قولِ أهلِ القَرابَةِ ، فإنهُ للأوليينِ . وقولُ مَنْ أَماتَ السَّبَبَ ، وورثَ البعيدَ مع القريبِ ، المآلُ بينَ بنتِ ابنِ بنتٍ ، وبنيتِ بنتِ ابنِ ابنِ ، على أربعةٍ ، وتَسْقُطُ الأُخْرَى ؛ لأنَّ هذه وارثَةُ البنيتِ في أوَّلِ درَجَةٍ . بنتٌ بنتِ وبنْتُ بنتِ بنتِ أُخْرَى وبنْتُ بنتِ ابنِ ، المآلُ بينَ الأولى والأخيرةِ ، على المنزَلينِ . وقال أهلُ القَرابَةِ : هو للأولى . قولُ ابنِ سالمٍ : هو للأوليينِ ، وتَسْقُطُ الثالثةُ .

١٠٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ ابْنُ أُخْتٍ ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى ، أُعْطِيَ ابْنُ الْأُخْتِ حَقَّ أُمِّهِ النَّصْفَ ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ الْأُخْرَى حَقَّ أُمِّهَا النَّصْفَ . وَإِنْ كَانَ ابْنٌ ، وَبِنْتُ أُخْتٍ ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى ؛ فَلِلابْنِ ، وَبِنْتِ الْأُخْتِ ، النَّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَبِنْتِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النَّصْفُ)

أما المسألةُ الأولى ، فلا خِلافَ فيها بينَ المنزَلينِ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما له ميراثٌ مَنْ أَدْلَى به . وهو قولُ محمدِ بنِ الحَسَنِ أيضًا . وقال أبو يوسفَ : يُعْتَبَرُونَ بأنفسِهِم ، فيكونُ

(١١) سقط من : الأصل ، ا .

(١٢) سقط من : م .

لابن الأختِ الثُّلثانِ ، ولبنِ الأختِ الثُّلثُ . وأما المسألةُ الثانيةُ ، فلا خِلافَ بينِ المُتَزَلِّينِ في أنَّ لولِدِ كُلِّ أُخْتٍ ميراثُها ، وهو النُّصْفُ / . ومَنْ سَوَّى جَعَلَ النُّصْفَ بَيْنَ ابْنِ الأُخْتِ وأُخْتِهِ نِصْفَيْنِ ، والنُّصْفَ الآخَرَ لبِنِ الأُخْتِ الأُخْرَى ، فَتَصِحُّ مِنْ أربَعَةٍ . وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَ النُّصْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ . وَقَالَ أَبُو يوسُفَ : لِلابْنِ النُّصْفُ ، وَلِكُلِّ بِنْتِ الرُّبْعِ ، وَتَصِحُّ مِنْ أربَعَةٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَوْلِدِ الأُخْتِ الأُولَى الثُّلثانِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَلِلأُخْرَى الثُّلثُ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ . وَإِذَا انفَرَدَ وَلَدُ كُلِّ أُخْتٍ ، أَوْ أُخْتٍ ، فَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى (١) مَا ذَكَرْنَا فِي أَوْلَادِ البَنَاتِ . وَمَتَى كَانَ الأَخَوَاتُ ، أَوْ الإِخْوَةُ ، مِنْ وَلَدِ الأُمِّ ، فَاتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ ، إِلا الثُّورِيُّ ، وَمَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ . ثَلَاثُ بَنَاتٍ أُخْتٌ وَثَلَاثُ بَنِي أُخْتٍ ، إِنْ كَانَا مِنْ أُمٍّ ، فَالمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَبِي ، أَوْ مِنْ أبَوَيْنِ ، فَلِبَنَاتِ الأُخْتِ الثُّلثانِ ، وَلِبَنِي الأُخْتِ الثُّلثُ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ عِنْدَ المُتَزَلِّينِ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ . وَفِي قَوْلِ أَبِي يوسُفَ يَجْعَلُ لِبَنِي الأُخْتِ الثُّلثَيْنِ ، وَلِبَنَاتِ الأُخْتِ (٢) الثُّلثَ . ابْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أُخْتٍ لِأُمٍّ ، هِيَ مِنْ أربَعَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ . وَعِنْدَ مَنْ سَوَّى تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ . قَوْلُ مُحَمَّدٍ كَانَهُمَا أُخْتَانِ مِنْ أبَوَيْنِ ، وَأُخْتٌ مِنْ أُمٍّ ، فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ . فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الأُمِّ أَيْضًا ابْنًا ، وَابْنَةً ، صَحَّتْ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، إِلا الثُّورِيُّ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ ، فَتَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ، هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ . ابْنَا أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنٌ وَابْنَةٌ أُخْتٍ لِأَبٍ ، وَابْنَا أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ ، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ عِنْدَ مَنْ سَوَّى ، وَعِنْدَ مَنْ فَضَّلَ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ . وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ ، يَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ . وَيَتَّفِقُ قَوْلُهُ وَقَوْلُ (٣) أَبِي يوسُفَ ، فِي أَنَّ المَالُ لَوْلِدِ الأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ . ابْنُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ . وَابْنٌ وَابْنَةٌ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَابْنَا وَابْنَتَا أُخْتٍ أُخْرَى لِأُمٍّ ، قَوْلُ المُتَزَلِّينِ مِنْ عَشْرَيْنِ ، الثُّورِيُّ مِنْ ثَلَاثَيْنِ ، مُحَمَّدٌ مِنْ سِتِّينِ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : (الأب) .

(٣) في م : (مع قول) .

١٠٣٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، / ١٢٣/٦ ظ
 فَلِئِنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسِ الْمَالِ ، وَلِئِنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
 الْخُمْسُ ، وَلِئِنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الْخُمْسُ)

جُعِلْنَ^(١) مكان أمهاتهن . وكذلك إن كُنَّ ثلاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ . مذهبُ أحمدَ
 وسائرِ المُتَزَلِّينَ في وِلْدِ الْأَخَوَاتِ ، أَنَّ الْمَالَ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِنَّ ، فَمَا
 أَصَابَ كُلُّ أُخْتٍ فَهُوَ لِوَلَدِهَا . وَالْمَالُ فِي مَسْأَلَتِنَا بَيْنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى خَمْسَةِ ، فَيَكُونُ بَيْنَ
 أَوْلَادِهِنَّ كَذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَخَوَاتُ الْأَبِ ،
 فَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُنَّ كَمِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ مِنْ أُخِيهِنَّ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي ثَلَاثِ
 خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَخَوَاتُ الْأُمِّ ، فَمِيرَاثُهَا بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ . وَقَدَّمَ أَهْلُ الْقِرَابَةِ مَنْ
 كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ مِنْ جَمِيعِهِمْ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لِأَبٍ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لِأُمٍّ ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، فَإِنَّهُ
 قَسَمَ مِيرَاثَ أَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ عَلَى أَعْدَادِهِمْ ، وَأَقَامَهُمْ مُقَامَ أُمَّهَاتِهِنَّ ، كَأَنَّهُمْ أَخَوَاتُ .

ومن مسائل ذلك ؛ سِتُّ بَنَاتٍ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، الْمَالُ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى
 خَمْسَةِ ، فَمَا أَصَابَ كُلُّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ لِبَنَتَيْهَا ، وَتَصِحُّ مِنْ عَشْرَةٍ . قَوْلُ أَبِي يُونُسَ ، الْمَالُ
 كُلُّهُ لِوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ . قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، لِمَا الثَّلَاثَانِ ، وَلِوَلَدِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ .
 سِتُّ بَنَاتٍ سِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، لِبَنَتَيْ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثَّلَاثَانِ ، وَلِوَلَدِ الْأُمِّ
 الثَّلَاثُ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ . ابْنُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ ، وَابْنَةُ
 وَابْنَةُ أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ ، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ أُخْتٍ لِأُمٍّ ، هِيَ مِنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ عِنْدَ
 مَنْ سَوَى ، وَمَنْ سَتَّينَ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ ، وَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ
 أَرْبَعَةُ بَنِينَ ، وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ أُخْرَى لِأُمٍّ ، صَحَّتْ مِنْ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ
 كُلُّهُمْ . قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، كَأَنَّهُمْ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ ، وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ أُخْتًا
 لِأُمٍّ ، وَسَهْمُ^(٢) وَلَدِ الْأَبِ / بَيْنَهُمْ عَلَى تِسْعَةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ . فَإِنْ

١٢٤/٦ و

(١) في م : « جعلهن » .

(٢) سقطت الواو من : الأصل ، ا .

كَانَ وَلَدُ الْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ ابْنًا وَبِنْتًا ، صَحَّتْ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ، كَأَنَّهُمَا أُخْتَانِ لِلْأَبَوَيْنِ ، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ ، وَتَصُحُّ مِنْ مِائَةِ وَسْتَيْهِ وَعِشْرِينَ . وَالْقَوْلُ فِي الْعَمَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ ، وَالْحَالَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ ، وَأَوْلَادِهِنَّ ، كَالْقَوْلِ فِي وَلَدِ الْأُخْوَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ .

١٠٣٥ - مسألة ؛ قال : (إِذَا كُنَّ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لِأَخَوَاتِهِ مَفْتَرِقِينَ ، فَلَبِنَتْ الْأَخَ مِنْ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ)

هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْمُتَزَلِّينَ ؛ لِأَنَّ إِخْوَةَ الْمُفْتَرِقِينَ يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ مِنْهُمْ بِوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ ، وَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مَا صَارَ لِكُلِّ أَخٍ فَهُوَ لِوَلَدِهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأُخْوَالِ الْمُفْتَرِقِينَ وَأَوْلَادِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأُخْوَالَ إِخْوَةُ الْأُمِّ .

مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ ؛ سِتُّ بَنَاتٍ سِتَّةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، لِوَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ . قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، لِوَلَدِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ . بِنْتُ أَخٍ لِلْأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ ، وَبِنْتُ أَخٍ آخَرَ لِلْأُمِّ . ابْنُ بِنْتِ أَخٍ لِلْأَبِ وَابْنًا وَبِنْتًا ابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ ، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ بِنْتُ أُخْتِ لِلْأُمِّ ، تَصُحُّ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ أُخْتٌ ، كَانَتْ مِنْ سِتِّينَ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ابْنُ بِنْتِ أُخْتٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، عَادَتْ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ .

فصل : بِنْتُ أَخٍ لِلْأُمِّ وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِلْأَبِ ، لِلْأُولَى السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلثَّانِيَةِ عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ . وَفِي الْقَرَابَةِ هُوَ لِلْأُولَى ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ . بِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِلْأَبَوَيْنِ وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِلْأَبَوَيْنِ ، الْمَالُ لَهُدَى فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . بِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِلْأُمِّ وَبِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِلْأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ لِلْأَبَوَيْنِ ، لِلْأَبِ ، لِلْأُولَى السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلثَّانِيَةِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : الْكُلُّ لِلثَّانِيَةِ . ١٢٤/٦ ط بِنْتُ أَخٍ / الْأَبِ ، لِلْأُولَى السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلثَّانِيَةِ . الْمَالُ لِلْأُولَى ، إِلَّا فِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ سَالِمٍ ، وَضَرَّارٍ : لِلْأُولَى السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يورثونَ البعثةَ معَ القَرِيبِ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ .

فصل : ابن و بنت أخت الأبوين و بنتاً أخ لأبٍ وثلاثة بنى أختٍ لأبٍ وخمسة بنى أختٍ لأمٍ وعشر بناتٍ أخ لأمٍ ، أصلها من ثمانية عشر ، ويصحُّ من خمسمائة وأربعين ؛ في قول المنزليين ، النصف من ذلك بين ولدي الأخت للأبوين بالسوية ، عند من سوى ، وأثلاثاً عند من فضل ، ولوليد الأم الثلث ، وهو مائة وثمانون ، ولوليد الأخ تسعون ، ولوليد الأخت تسعون ، ولوليد الأب تسعون ، ولوليد الأخ ستون ، ولوليد الأخت ثلاثون . ثلاث بناتٍ إخوة مفترقين وثلاث بناتٍ أخواتٍ مفترقات ، ولوليد الأم الثلث بينهما بالسوية ، والباقي لولدي الأبوين^(١) ، لبنت الأخ ثلثاه ، ولبنت الأخت ثلثه . وإن كان معهم ثلاثة بنى أخواتٍ مفترقين ، فلهن السدس ، لابن الخال من الأم سدسه ، وباقيه لابن الخال من الأبوين ، ويقتى النصف ، لبنت الأخ من الأبوين ثلثاه ، ولبنت الأخت ثلثه ، وتصحُّ من ستة وثلاثين . والحكم في ثلاثة أخواتٍ مفترقين في قسمة ميراث الأم بينهم ، كالحكم في ثلاثة إخوة مفترقين في قسمة ميراثهم بينهم . وكذلك ثلاثة أخواتٍ مفترقين ، مع ثلاثة أخواتٍ مفترقات ، كثلاث بناتٍ إخوة مفترقين مع ثلاث بناتٍ أخواتٍ مفترقات ، على ما ذكر^(٢) .

١٠٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، فَالْمَالُ لِبْنَتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ^(١) ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقْبَنُ مَقَامَ آبَائِهِنَّ)

أكثر أهل التنزيل على هذا ، وهو قول أهل القرابية . وقال الثوري : المال / بين بنت العم من الأبوين و بنت العم من الأم على أربعة . وقال أبو عبيد : لبنت العم من الأم السدس ، والباقي لبنت العم من الأبوين ، كبنات الإخوة . ولا يصحُّ شيء من هذا ؛ لأنهن بمنزلة آبائهن ، ولو كان آباؤهن أحياء لكان المال للعم من الأبوين . وفارق بنات الإخوة ؛ لأن آباءهن يكون المال بينهم على ستة ، ويرث الأخ من الأم مع الأخ من

(١) في م : الابن .

(٢) في م : ذكرنا .

(١) في زيادة : وسقط الباقون .

الأبوين ، بخلاف العمومة . وقيل ، على قياس قول محمد بن سالم : المال لبنت العم من الأم ؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب ، فيسقط به العم . قال الحبري : وليس بشيء . وقد ذكر أبو الخطاب في كتاب « الهداية » قولاً من رأيه يفضي إلى هذا ، فإنه ذكر أن الأبوة جهة ، والعمومة جهة أخرى ، وأن البعيد والقريب من ذوى الأرحام إذا كانا من جهتين ، نُزِلَ البعيد حتى يلحق بوارثه ، سواء سَقَطَ به القريب ، أو لم يسقط ، فيلزم على هذا أن تُنزل بنت العم من الأم حتى تلحق بالأب ، فيسقط بها ابنتا العمين الآخرين . وأظن أبا الخطاب لو علم إفضاء هذا القول إلى هذا لم يقله ، ولم يذهب إليه ، لما فيه من مخالفة الإجماع ، ومقتضى الدليل ، وإسقاط القوي بالضعيف ، والقريب بالبعيد . ولا يختلف المذهب في أن الحكم في هذه المسألة على ما قال الخري .

ومن مسائل ذلك ؛ بنت عم لأبوين وبنت عم لأب ، المال للأولى . بنت عم لأب وبنت عم لأم ، كذلك . بنت عم لأب وبنت ابن عم لأبوين ، كذلك . بنت ابن عم لأب وبنت عم لأم ، المال للأولى عند المنزّلين ، وهو للثانية عند أهل القرابة ؛ لأنها أقرب . بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، المال للأولى في قولهم جميعاً . بنت عم وابن عمّة ، المال لبنت العم عند الجمهور . وحكى عن الثوري أن لبنت العم سهمين ، ولابن العمّة سهم . / بنت بنت عم وبنت ابن عم ، المال لهذه عند الجمهور . وقول ابن سالم : هو للأولى . بنت عمّة من أبوين وبنت عم من أم ، لبنت العم السدس ، ولبنت العمّة النصف ، ثم يُردُّ عليهما الباقي ، فيكون بينهما على أربعة . ثلاث بنات عمّات مُفترقات وبنت عم من أم ، المال بينهما على ستة . فإن كان معهن بنت عم من أبوين ، أو أب ، ورثت المال دونهن .

١٠٣٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ حَالَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ ، فَالْثُلُثُ بَيْنَ الثَّلَاثِ حَالَاتٍ عَلَى خُمْسَةِ أَسْهُمٍ ^(١) ، وَالثَّلَاثَانِ بَيْنَ الثَّلَاثِ عَمَّاتٍ عَلَى خُمْسَةِ أَسْهُمٍ)

(١) سقط من : م .

فتصحُّ من خمسة عشر سهماً ؛ للخالة التي من قِبَلِ الأبِ والأُمِّ ثلاثة أسهمٍ ، وللخالة التي من قِبَلِ الأبِ سهمٌ ، وللخالة التي من قِبَلِ الأُمِّ سهمٌ ، وللعمة التي من قِبَلِ الأبِ والأُمِّ ستة أسهمٍ ، وللعمة التي من قِبَلِ الأبِ سهمانٍ ، وللعمة التي من قِبَلِ الأُمِّ سهمانٍ . إنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ الخالاتِ بمنزلةِ الأُمِّ ، والعَمَّاتِ بمنزلةِ الأبِ ، فكانَ الميِّتُ خلفَ أباهُ ، وأُمِّه ، فلاؤمه الثلثُ ، والباقي لأبيه ، ثم ما صارَ للأُمِّ بينَ أخواتِها على خمسة ؛ لأنَّهنَّ أخواتٌ لها مُفترقاتٌ ، فيقسمُ نصيبها بينهنَّ بالفرضِ والرِّدِّ ، على خمسة ، كما يقسمُ مالُ الميِّتِ بين أخواتِهِ المُفترقاتِ . وما صارَ للأبِ قسمٌ بين أخواتِهِ على خمسة ، فصارَ الكسْرُ في الموضعينِ على خمسة ، وإحداهما تُجرى عن الأخرى ؛ لأنَّهما عددانِ مُتماثلانِ ، فنضربُ خمسة في أصلِ المسألةِ ، وهو ثلاثة ، فصارتُ خمسة عشرَ ، كما ذكِرَ ، للخالاتِ سهمٌ في خمسة ، مقسومةً بينهنَّ ، كما ذكِرَ ، وللعَمَّاتِ سهمانِ في خمسة ، تكنُ عشرةً بينهنَّ ، على خمسة ، كما ذكِرَ أيضاً . وهذا قولُ عامةِ المنزّلينِ . وعندَ أهلِ القرابةِ ؛ للعمة من الأبوينِ الثلثانِ ، وللخالة من الأبوينِ الثلثُ ، وسقطَ سائرهنَّ . وقال نُعيمٌ ، وإسحاقُ : الخالاتُ كلُّهنَّ سواءٌ ، فيكونُ نصيبهنَّ بينهنَّ على ثلاثة . وكذلك نصيبُ العَمَّاتِ بينهنَّ على ثلاثة يتساوَيْنَ فيه ، فتكونُ هذه المسألةُ عندهما من تسعة . /

و ١٢٦/٦

فإن كان مع الخالاتِ خالٌ من أُمِّ ، ومع العَمَّاتِ عمٌّ من أُمِّ ، فسهمُ كلِّ واحدٍ من الفريقينِ بينهم على ستة ، وتصحُّ من ثمانية عشرَ سهماً عندَ المنزّلينِ . ثلاثة أحوالٍ مُفترقينَ معهم أخواتُهم ، وعمٌّ وعمَّةٌ من أُمِّ ، الثلثُ بين الأحوالِ والخالاتِ على ستة ، للخالِ والخالةِ من الأُمِّ ثلاثةً بينهما بالسوية ، وثلاثاهُ للخالِ والخالةِ من الأبوينِ بينهما على ثلاثة عندَ مَنْ فضَّلَ ، وهو قولُ أكثرِ المنزّلينِ ، وإحدى الروايتينِ عن أحمدَ ، وذكرها الخِرَقِيُّ في الخالِ والخالةِ خاصةً دونَ سائرِ ذوى الأرحامِ . والروايةُ الأخرى ، هو بينهما على السوية ، والثلثانِ بينَ العمِّ والعمةِ بالسوية . ثلاثُ عَمَّاتٍ وثلاثُ بناتِ عمٍّ ، وثلاثُ خالاتٍ وثلاثةُ بنى خالٍ ، الميراثُ للعَمَّاتِ والخالاتِ ، ويسقطُ الباقرن ، فيكونُ للخالاتِ الثلثُ ، والباقي للعَمَّاتِ . فإن كانَ معهم ثلاثُ بناتٍ إخوةٍ ، فللخالاتِ السُدُسُ ، والباقي

للعَمَّاتِ ؛ لِأَنَّهِنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ ، فَيَسْقُطُ بِهِنَّ بِنَاتُ الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّهِنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ .
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ ، فَيَقْدَمُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ، وَوَلَدُ
 الْأَبِّ عَلَى الْعَمَّاتِ ؛ لِأَنَّهِنَّ أَوْلَادُ بَنِيهِ ، وَالْعَمَّاتُ أَخَوَاتُهُ . وَوَجْهُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ أَنَّنَا إِذَا
 جَعَلْنَا الْأُخُوَّةَ جِهَةً ، وَالْأُبُوَّةَ جِهَةً أُخْرَى ، مَعَ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الْبَعِيدَ وَالْقَرِيبَ إِذَا كَانَ
 مِنْ جِهَتَيْنِ ، نُزِّلَ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ، سِوَاءَ سَقَطَ بِهِ الْقَرِيبُ ، أَوْ لَمْ يَسْقُطْ ، لَزِمَ
 مِنْهُ سَقُوطُ وَلَدِ الْإِخْوَةِ بِنَاتِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهِنَّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ . وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ
 يَسْقُطَنَّ بِنَاتِ الْعَمَّاتِ ، وَبِنَاتِ الْأَعْمَامِ كُلِّهِمْ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَكَانَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ
 بِنَاتِهِنَّ ، فَلِلْخَالَاتِ السُّدُسُ بَيْنَ بِنَاتِهِنَّ عَلَى خَمْسَةِ ، وَالْباقِ لِبِنَاتِ الْإِخْوَةِ ، لِبِنْتِ الْأَخِ
 مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْباقِ لِبِنْتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثِينَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 بِنَاتُ إِخْوَةٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَلَا مِنْ أَبِي ، فَالْباقِ لِبِنْتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ .

فصل : خالة / وابن عمّة ، للخالة الثلث ، والباقي لابن العمّة ، وهذا قول الثوري ،
 وَمَنْ وَرَثَ الْبَعِيدَ مَعَ الْقَرِيبِ . وَفِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَزَلِّينَ ، وَأَهْلِ الْقَرَايَةِ ، الْمَالُ لِلْخَالَةِ ؛
 لِأَنَّهَا أَقْرَبُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَكَانَ الْخَالَةِ خَالَ . عَمَّةٌ وَابْنُ خَالٍَ مَعَهُ أَخْتُهُ ، الثُّلُثُ بَيْنَ ابْنِ
 الْخَالَِ وَأَخْتِهِ بِالسُّوِّيَّةِ ، إِنْ كَانَ أَبُوهَا خَالَاً مِنْ أُمِّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبِي ، أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَفِيهِ
 رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ أَيْضًا . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَى ثَلَاثَةِ ، وَالْباقِ لِلْعَمَّةِ .
 وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفَرَضِيِّينَ ، الْمَالُ لِلْعَمَّةِ . بِنْتُ عَمٍّ وَابْنُ عَمَّةٍ وَبِنْتُ خَالٍَ وَابْنُ خَالَةٍ ، الثُّلُثُ
 بَيْنَ بِنْتِ الْخَالَِ ، وَابْنِ الْخَالَةِ بِالسُّوِّيَّةِ ، إِنْ كَانَ مِنْ أُمِّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبَوَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَبِي ،
 فَهَلْ هُوَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْخَالَةِ مِنْ أُمِّ ، وَالْخَالَ
 مِنْ أَبِي ، فَلِابْنِ الْخَالَةِ سُدُسُ الثُّلُثِ ، وَالْباقِ لِبِنْتِ الْخَالَِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ الْخَالَِ مِنْ
 أُمِّ ، وَابْنُ الْخَالَةِ مِنْ أَبِي ، فَالثلثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَالْباقِ لِابْنِ الْعَمِّ . وَعِنْدَ أَكْثَرِ
 الْمُتَزَلِّينَ ، الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الْعَمِّ ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقَتْ إِلَى الْوَارِثِ . خَالَةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ ، ثَلْثُ ،
 وَثَلْثَانِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَايَةِ ، هُوَ لِلْخَالَةِ . عَمَّةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ ، مَنْ نَزَلَ الْعَمَّةُ أَبَا جَعَلَ الْمَالُ
 لَهَا ، وَمَنْ نَزَلَهَا عَمًّا جَعَلَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَكَذَلِكَ مِنْ أَمَاتِ السَّبَبِ . بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ

لأب وبنث عمّة لأبوين ، المأل لبنت ابن العم . ابن خال^(٢) من أم وبنث خالة من أب وبنث عم من أم وابن عمّة من أب ، الثلث من أربعة ، والثلاثان من أربعة أيضاً ، وتصيح من اثنتي عشر ، وفي القرابة ، الثلث لبنت الخالة ، والثلاثان لابن العمّة ، وتصيح من ثلاثة .

فصل : خال وخالة وأبو أم ، المأل لأبي الأم . فإن كان معهم ابنة عم ، أو عمّة ، فالثلث لأبي الأم ، والباقي لابنة العم ، أو العمّة . وإن كان مكان أبي الأم أمه فلا شيء لها ؛ لأن الخالة أسبق إلى الوارث ، والجهة واحدة . خالة وأبو أم أم^(٣) ، المأل للخالة ؛ لأنها بمنزلة الأم ، وهي تسقط أم الأم . ابن خال وابن أخ من أم ، المأل بينهما على ثلاثة ، كأنهما أم وأخ من أم . وعند المنزّلين هو لابن الأخ . فإن كان معهما ابن أخت من أب ، فالمأل بينهم على خمسة ؛ لابن الأخت ثلاثة أحماسيه ، ولكل واحد منهما الخمس . وإن كان معهم بنت أخ من أبوين ، فلها النصف ، ولكل واحد من الباقيين السدس . وعند المنزّلين ، لاشيء لابن الخال ، والمأل بين الباقيين على خمسة . خال وابن ابن أخت لأم ، المأل بينهما على ثلاثة . وعند المنزّلين ، هو للخال . بنت بنت أخت لأبوين وابن ابن أخ لأم ، وبنث ابن أخ لأب وبنث خالة ، لهذه السدس ، والباقي لبنت ابن الأخ . وعند المنزّلين ، المأل كله له .

فصل : عمّة وابنة أخ ، المأل للعمّة عند من نزلها أبا ، ولابن الأخ عند من نزلها عمّا ، وبينهما عند من نزلها جدّا . بنت عم وبنث عمّة وبنث أخ من أم وبنث أخ من أب ، لبنت الأخ من الأم السدس ، والباقي لبنت الأخ من الأب ، فإن لم يكن بنت أخ من أب ، فالباقي لبنت العم ، ويجيء على قول من نزل البعيد حتى يلحقه بوارثه ، وجعل الأبوة جهة ، والأخوة جهة ، أن يسقط أولاد الأخوة . فإن جعل الأبوة جهة ، والعمومة جهة أخرى ، أسقط بنت العم بينت العمّة ، وقيل : إن هذا قول ابن سالم ، وهو بعيد . بنت

(٢) في م : خالة .

(٣) سقط من : م .

عَمٌّ وبنْتُ خَالَ وبنْتُ أُخٍ من أبٍ ؛ لبنِ الخَالِ التُّلُثُ ، والباقي لبِنِ الأَخِ ، وعندَ أَكْثَرِ المُتَرَلِّينَ ، الكُلُّ لبِنِ الأَخِ . ثلاثُ بناتِ أخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ وثلاثُ بناتِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقاتٍ ، السُّدُسُ الباقي بينَ بناتِ العَمَّاتِ على خَمْسَةِ ، وتَصِحُّ من ثلاثينَ . فإنَ كانَ مَعَهُم خالٌ ، أو خالَةٌ ، أو أَحَدٌ من أولادِهِما ، فَلَهُ السُّدُسُ ، ولا شَيْءَ لوليدِ العَمَّاتِ ، إلا عَلَى قولِ ابنِ سَالمٍ ، وأصحابِهِ ، فَإِنَّهُ يُورِثُهُم ، وَيُسْقِطُ وَلَدَ الأَخواتِ . ويقتضيه قولُ أُمِّي الخَطَّابِ . خالَةٌ ، وَعَمَّةٌ وَسِتٌّ^(٤) بناتِ ثلاثِ أخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ ، للخالَةِ السُّدُسُ ، / والباقي للعَمَّةِ . وَمَنْ نَزَلَهَا عَمًّا فَلبِنَتِي الأُخْتِ من الأَبوينِ التَّصْفُ ، ولِبِنَتِي الأُخْتِ من الأَبِ السُّدُسُ ، ولِبِنَتِي الأُخْتِ من الأُمِّ السُّدُسُ . فإنَ كُنَّ بناتِ سِتِّ أخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ ، عالتَ عَلَى هذا إلى سَبْعَةٍ .

فصل : في عَمَّاتِ الأَبوينِ وأخوالِهِما وخالاتِهِما ؛ مذهبنا ما تقدَّمَ من تقديمِ الأُسْبُقِ إلى الوارِثِ إنَ كانا من جِهَةٍ واحدةٍ ، وتنزِيلِ البعيدِ حتى يَلْحَقَ بوارِثِهِ إنَ كانا من جِهَتَيْنِ ، ثم يُجْعَلُ لِمَنْ يُدَلِّي بِهِ ما كانَ لَهُ . وَأَكْثَرُ المُتَرَلِّينَ يُعْطَوْنَ الميراثَ للأُسْبُقِ بِكُلِّ حالٍ . والمشهورُ عن أهلِ العِراقِ أَنَّ نَصيبَ الأُمِّ بينَ خالِها وخالَتِها ، وَعَمَّها وَعَمَّتِها ، على ثلاثَةٍ ، ونصيبَ الأَبِ بينَ عَمَّاتِهِ وخالاتِهِ كذلك .

ومن مسائلِ ذلك ؛ ثلاثُ خالاتٍ أُمُّ مُفْتَرِقاتٍ وثلاثةُ أعمامٍ أُمُّ مُفْتَرِقِينَ وثلاثُ خالاتٍ أبٍ مُفْتَرِقاتٍ ، فخالاتُ الأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الأُمِّ ، وخالاتُ الأَبِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الأَبِ ، فيكونُ المألُ بينَ هاتينِ الجَدَّتَيْنِ نَصْفَيْنِ ، ونصيبُ كُلِّ واحدةٍ منهما بَيْنَ أخواتِها على خَمْسَةِ ، وتسْقِطُ عَمَّاتُ الأُمِّ ؛ لأنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّي الأُمِّ ، وهو غيرُ وارِثٍ . فإنَ كانَ مَعَهُم عَمَّاتُ أبٍ ، فلخالاتُ الأَبِ والأُمِّ السُّدُسُ بَيْنَهُما ، والباقي لعَمَّاتِ الأَبِ ؛ لأنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الجَدِّ . عَمَّةٌ أبٍ وَعَمَّةٌ أُمٌّ ، لعَمَّةِ الأُمِّ التُّلُثُ ، والباقي لعَمَّةِ الأَبِ . هذا قياسُ المذهبِ ، وهو قولُ أهلِ

(٤) في ١ ، م : (ثلاث) .

(٥) في م : (أب) .

العراق . وقال القاضي : المأل لعمّة الأب ؛ لأنها أسبق ؛ لأنها أخت الجدّ ، وهو وارث . وهذا قول أكثر المنزّلين ؛ لأنّهم يُورثون الأسبق بكلّ حال . خالة أم وعمّة أب ، للخالة السدّس ، والباقي للعمّة ؛ لأنّهما كجدّ^(٦) وجدّة . وكذلك القول في خالة أب وعمّته . خالة أم وخالة أم أب ، المأل للخالة ؛ لأنّهما بمنزلة أم أم ، وأم أم أب . خال أب وعم أم ، المأل للخال ؛ لأنّه بمنزلة جدّة ، والجدّات بمنزلة الأمّهات . بنت خال أم / ، وبنت عم أب ، لبنت الخال السدّس ، ولبنت العم ما بقى . ومن ورث الأسبق جعل الكلّ لبنت العم . أبو أي أم وأبو أم أب ، المأل لأبي أم الأب . فإن كان معهما أبو أم أم فهو بينهما نصفين ؛ لأنّهما بمنزلة جدّتين متحاذيتين . أبو أم أي^(٧) أم ، وأبو أي أم أم ، المأل لهذا ؛ لأنّه أسبق . فإن كان معهما أبو أم أي أب ، فالمأل له ؛ لأنّه بأوّل درجة يلقي الوارث . (أب وأم^(٨) أي أم ، لأم أي الأمّ الثلث ، والباقي للأب . فإن كان معهما أبو أم أم ، فالمأل له ؛ لأنّه يُدلى بوارث . وإن كان معهما أبو أم أب ، فالمأل بين هذا والذي قبله نصفين .

فصل : وإذا كان لدى الرّجيم قرابتان ، ورث بهما ، بإجماع من المورثين لهم ، إلا شيئاً يُحكى عن أبي يوسف ، أنّهم لا يرثون إلا بقراية واحدة . وليس بصحيح عنه ، ولا صحيح في نفسه ؛ لأنّه شخص له جهتان لا يُرجح بهما ، فورث بهما ، كالزّوج إذا كان ابن عمّ ، وابن العمّ إذا كان أختاً من أمّ ، وحساب ذلك أن تجعل ذا القرابتين كشخصين^(٩) ، فتقول في ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ، وبنت بنت بنت بنت أخرى ، للابن الثّلثان ، وللبنت الثّلث . فإن كانت أمهما واحدة ، فله ثلاثة أرباع المأل

(٦) في م : كجدة .

(٧) في م : وأي .

(٨-٨) في الأصل ، ١ : أبو أم .

(٩) في م : كشخص .

عند مَنْ سَوَّى ، ولأُخْتِهِ الرَّبِيعَ . وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَ لَهُ النَّصْفَ ، والثُّلُثَ ، ولأُخْتِهِ السُّدُسَ .
وهذا قولُ أَكْثَرِ الْمُتَزَلِّينَ ، وقولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، ومحمد . وقياسُ قولِ أَبِي يَوْسُفَ ، له أَرْبَعَةٌ
أَخْمَاسُ المَالِ ، ولأُخْتِهِ الخُمُسُ . بنتا أُخْتٍ مِنْ أُمِّ ، إحداهما بنتُ أُخٍ مِنْ أَبِي ، وبنْتُ
أُخْتٍ مِنْ أَبِيوَيْنٍ ، هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، سِتَّةٌ لِبَنَاتِ الأُخْتِ مِنْ أَبِيوَيْنٍ ، وأَرْبَعَةٌ لذَاتِ
القَرَابَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ ابْنِهَا ، ولِهَا سَهْمٌ مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا ، ولِلأُخْرَى سَهْمٌ . عَمَّتَانِ مِنْ أَبِي ،
إحداهما خَالَةٌ مِنْ أُمِّ ، وخَالَةٌ مِنْ أَبِيوَيْنٍ ، هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَيْضًا ، لذَاتِ القَرَابَتَيْنِ
خَمْسَةٌ ، ولِلعَمَّةِ الأُخْرَى أَرْبَعَةٌ ، ولِلخَالَةِ مِنَ الأَبُوَيْنِ ثَلَاثَةٌ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَمٌّ مِنْ أُمِّ هُوَ
خَالَ مِنْ أَبِي ، صَحَّحَتْ مِنْ تِسْعِينَ . ابْنُ وَبْنْتُ ابْنِ عَمَّةٍ مِنْ أُمِّ ، البنتُ هِيَ بِنْتُ عَمٍّ مِنْ أُمِّ
/ والعَمُّ هُوَ خَالَ مِنْ أَبِي . ابْنُ وَبْنْتُ ابْنِ خَالَ مِنْ أَبِي ، الابْنُ هُوَ ابْنُ بِنْتِ خَالَ آخَرَ مِنْ
أَبِي ، وَالخَالَانِ عَمَّانِ مِنْ أُمِّ ، هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ .

مسائلُ شَتَّى ^(١٠) ؛ يَعْنِي مُتَفَرِّقَةٌ ، فَإِنَّهَا مَسَائِلُ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، يَقَالُ : شَتَّى ،
وَشَتَّانَ ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾ ^(١١) . وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ ^(١٢) . وَقَالَ الشَّاعِرُ ^(١٣) :

قَدْ عَشْتُ فِي النَّاسِ أَطْوَارًا عَلَى طُرُقٍ شَتَّى وَقَاسَيْتُ فِيهَا اللَّيْنَ وَالْفَطْعَا

١٠٣٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالخُنْثَى المُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ،
وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى . فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يُبُولُ الرَّجُلُ فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، وَحُكْمُهُ فِي
المِيرَاثِ وَغَيْرِهِ حُكْمُ رَجُلٍ . وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تُبُولُ المَرْأَةُ فَلَهُ حُكْمُ امْرَأَةٍ)
الخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجُ امْرَأَةٍ ، أَوْ تُقَبُّ فِي مَكَانِ الفَرْجِ بِخُرْجِ مِنْهُ البَوْلِ .

(١٠) فِي إِزْهَادَةٍ : مِنَ الفَرَاغِ .

(١١) سُورَةُ الحِشْرِ ١٤ .

(١٢) سُورَةُ اللَّيْلِ ٤ .

(١٣) لَقِيَطُ بْنُ زُرَّارَةَ الجَمْعِيُّ ، كَمَا ذَكَرَ التَّنُوخِيُّ . الفَرْجُ بَعْدَ الشَّدَةِ ٥ / ٥ ، وَذَكَرَ المَبْرَدُ البَيْتَ وَلَمْ يَنْسِبْهُ . الكَامِلُ

١ / ١٩٢ ، وَنَقَلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَالتَّاجُ البَيْتَ (فِظْ ع) عَنِ المَبْرَدِ ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُشْكِلٍ وَغَيْرِ مُشْكِلٍ ، فالذى يَتَبَيَّنُ فِيهِ عِلَامَاتُ الذَكَورِيَّةِ ، أَوِ الْأُنْثَوِيَّةِ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ ، وَحُكْمُهُ فِي إِزْتِهٍ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ مَا ظَهَرَتْ عِلَامَاتُهُ فِيهِ ، وَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ فِي قَوْلٍ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ، إِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ ، فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَهُوَ امْرَأَةٌ . وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ ؛ عَلِيُّ ، وَمَعَاوِيَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : رَوَى الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قَبْلُ وَذَكَرٌ ، مِنْ أَيْنَ يُورَثُ ؟ قَالَ : « مِنْ حَيْثُ يَبُولُ » . وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِخُنْثَى مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « وَرُثُوهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ » ^(١) . وَلِأَنَّ خُرُوجَ الْبَوْلِ أَعْمُ الْعِلَامَاتِ ؛ / لَوْجُودِهَا مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَسَائِرِ الْعِلَامَاتِ إِنَّمَا يَوْجَدُ بَعْدَ الْكَبِيرِ ، مِثْلُ نَبَاتِ اللَّحْيَةِ ، وَتَفْلُكِ الثَّدْيِ ^(٢) ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ ، وَالْحَيْضِ ، وَالْحَبْلِ . وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، « اعْتَبَرْنَا أَسْبَقَهُمَا » ^(٣) . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ . فَإِنْ خَرَجَا مَعًا ، وَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : يَرِثُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَنْزِلُ ^(٤) مِنْهُ أَكْثَرَ . وَحُكِيَ هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ . وَوَقَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَرِيَّةٌ لِأَحَدِي الْعِلَامَتَيْنِ ، فَيُعْتَبَرُ بِهَا ، كَالسَّبِقِ . فَإِنْ اسْتَوَيَا فَهُوَ حِينَئِذٍ مُشْكِلٌ . فَإِنْ مَاتَ لَهُ مِنْ رِثَتِهِ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ :

١٢٩/٦

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ميراث الخنثى ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٦١ . وانظر : إرواء الغليل ٦ / ١٥٢ .

(٢) تفلك الثدي : استدارته .

(٣-٣) في ١ : « اعتبر بأسبقهما » .

(٤) في ١ : « يبول » .

يُوقَفُ الْأُمْرُ حَتَّى يُلْعَ ، فَيَتَبَيَّنُ فِيهِ عِلَامَاتُ الرِّجَالِ^(٥) ؛ مِنْ نَبَاتِ اللَّحْيَةِ ، وَخُرُوجِ
الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَكَوْنِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ ، أَوْ عِلَامَاتِ النَّسَاءِ ؛ مِنْ الْحَيْضِ ، وَالْحَبْلِ ،
وَتَفَلُّكِ الثَّدْيَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ . وَحَكِييَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ،
أَنَّهُمَا قَالَا : تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ ، فَإِنَّ أَضْلَاعَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَضْلَاعِ الرَّجُلِ بَضَلِجٍ . قَالَ ابْنُ
اللَّبَّانِ : وَلَوْ صَحَّ هَذَا ، لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ ، وَلَمَا اخْتَبِحَ إِلَى مُرَاعَاةِ الْمَبَالِ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ
زَيْدٍ : يُوقَفُ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ ، فَإِنْ بَالَ عَلَيْهِ فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ سَلَسَلَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَهُوَ
امْرَأَةٌ . وَلَيْسَ عَلَى هَذَا تَعْوِيلٌ ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يُوقَفُ أَمْرُهُ
مَا دَامَ صَغِيرًا ، فَإِنْ اخْتَبِحَ إِلَى قَسَمِ الْمِيرَاثِ ، أُعْطِيَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ ، وَوُقِفَ الْبَاقِي
إِلَى حِينِ بُلُوغِهِ ، فَتُعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أَنْثَى ، وَتَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ أَقْلُ
النَّصِيبَيْنِ ، وَتَقِفُ الْبَاقِي حَتَّى يُلْعَ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، أَوْ بَلَغَ مُشْكَلًا ، فَلَمْ تَطْهَرْ
فِيهِ عِلَامَةٌ ، وَرِثَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهَذَا
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ
١٢٩/٦ ظ / وَشَرِيكِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ ، وَضِرَارِ بْنِ صَرْدٍ ،
وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ .. وَوَرَّثَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَسْوَأِ حَالَاتِهِ ، وَأَعْطَى الْبَاقِيَ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ . وَأَعْطَاهُ
الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ ، وَوَقَفَ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ ، أَوْ يَصْطَلِحُوا . وَبِهِ قَالَ أَبُو
ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ . وَوَرَّثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى الدَّعْوَى فِيمَا يَقْبَى بَعْدَ الْيَقِينِ ،
وَبَعْضُهُمْ بِالْدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ . وَفِيهِ أَقْوَالٌ شَاذَةٌ سِوَى هَذِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُنْكَرًا ، وَلَأَنَّ حَالَتِيهِ تَسَاوَاتَا ، فَوَجِبَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا ،
كَأَنَّ لَوْ تَدَاعَى نَفْسَانِ دَارًا بِأَيْدِيهِمَا ، وَلَا بَيِّنَةَ لِهَمَا . وَلَيْسَ تَوْرِيثُهُ بِأَسْوَأِ أَحْوَالِهِ بِأَوْلَى مِنْ
تَوْرِيثِ مَنْ مَعَهُ بِذَلِكَ ، فَتَخْصِيصُهُ بِهَذَا تَحْكُمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْوَقْفِ ؛
لَأَنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ تُنْتَظَرُ ، وَفِيهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ مَعَ يَقِينِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهُ .

فصل : واختلف مَنْ وَرَّثَهُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى فِي كَيْفِيَّةِ

(٥) فِي م : « الرِّجَالِ » .

تُورِثُهُمْ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنْ يُجْعَلُوا مَرَّةً ذَكَورًا ، وَمَرَّةً إِنَاثًا ، وَتُعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى هَذَا مَرَّةً ، وَعَلَى هَذَا مَرَّةً ، ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى إِنْ تَبَايَنَّا ، أَوْ فِي وَفْقِهِمَا^(٦) إِنْ اتَّفَقْنَا ، وَتَجْتزِي بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاتَلْنَا ، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبْنَا ، فَتَضْرِبُهُمَا فِي اثْنَيْنِ ، ثُمَّ تَجْمَعُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ تَمَاتَلْنَا ، وَتَضْرِبُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْأُخْرَى إِنْ تَبَايَنْنَا ، أَوْ فِي وَفْقِهِمَا إِنْ اتَّفَقْنَا ، فَتَدْفَعُهُ إِلَيْهِ . وَيُسَمَّى هَذَا مَذْهَبَ الْمُتَزَلِّينَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا . وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ ، وَاللُّوْلُوِيُّ ، فِي الْوَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ خُحْتَى ، إِلَى أَنْ يَجْعَلَ لِلْأُنْثَى سَهْمَيْنِ ، وَلِلْخُحْتَى ثَلَاثَةَ ، وَلِلذَكَرِ أَرْبَعَةَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنا نَجْعَلُ لِلْأُنْثَى أَقْلَ عَدْدِ لَهُ نِصْفٌ ، وَهُوَ اثْنَانِ ، وَلِلذَكَرِ ضِعْفُ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ ، وَلِلْخُحْتَى نِصْفَهُمَا ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَكُونُ مَعَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى . وَهَذَا قَوْلٌ لَا بَأْسَ بِهِ . وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَيَخَالِفُهُ فِي بَعْضِهَا ، وَبَيَانُ اخْتِلَافِهِمَا ، أَنَّنَا لَوْ قَدَرْنَا ابْنًا وَبِنْتًا وَوَلَدًا خُحْتَى ، لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ تِسْعَةِ ، لِلْخُحْتَى الثُّلُثُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ خَمْسَةِ ، وَالْأُنْثَوِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةِ ، تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنْ عَشْرِينَ ، ثُمَّ فِي اثْنَيْنِ تَكُنْ أَرْبَعِينَ ، لِلْبِنْتِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةِ ، وَسَهْمٌ فِي أَرْبَعَةِ ، يَكُنْ لَهَا تِسْعَةٌ ، وَلِلذَكَرِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَلِلْخُحْتَى سَهْمٌ فِي خَمْسَةِ ، وَسَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةِ ، يَكُنْ لَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَهِيَ دُونَ ثُلُثِ الْأَرْبَعِينَ . وَقَوْلُ مَنْ وَرَّثَهُ بِالذُّعْوَى فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْيَقِينِ يُوَافِقُ قَوْلَ الْمُتَزَلِّينَ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : لِلذَكَرِ الْخُمْسَانِ بَيِّقِينَ ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَهُوَ يَدْعَى النَّصْفَ^(٧) عَشْرِينَ ، وَلِلْبِنْتِ الْخُمْسُ بَيِّقِينَ ، وَهِيَ تَدْعَى الرَّبْعَ ، وَلِلْخُحْتَى الرَّبْعُ بَيِّقِينَ ، وَهُوَ يَدْعَى الْخَمْسِينَ ، سِتَّةَ عَشَرَ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ سِتَّةَ أَسْهُمٍ يَدْعِيهَا الْخُحْتَى كُلَّهَا ، فَتُعْطِيهِ نِصْفَهَا ، ثَلَاثَةَ ، مَعَ الْعَشْرَةِ الَّتِي مَعَهُ ، صَارَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَالابْنُ يَدْعَى أَرْبَعَةَ ، فَتُعْطِيهِ نِصْفَهَا ، سَهْمَيْنِ ، صَارَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَالبِنْتُ تَدْعَى سَهْمَيْنِ ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمًا ، صَارَ لَهَا تِسْعَةٌ . وَقَدْ وَرَّثَهُ قَوْمٌ بِالذُّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ ، يَكُونُ الْمِيرَاثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ ؛ لِأَنَّ الْمُدْعَى هُنَا نِصْفٌ ،

١٣٠/٦

(٦) فِي م : « وَفْقَهَا » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، م نِيَادَةٌ : « مِنْ » .

ورُبْع ، وُحْمُسَانِ ، وَمَخْرُجُهَا عَشْرُونَ ، يُعْطَى الْإِبْنَ النَّصْفَ ، عَشْرَةَ ، وَلِلْبَنَاتِ خَمْسَةَ ، وَالخُنْتَى ثَمَانِيَةَ ، تَكُنُّ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ بِنْتُ ، فَفِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ : هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ وَرَّثَهُمَا بِالذَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِلابْنِ سَبْعَةَ ، وَلِلخُنْتَى خَمْسَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ وَرَّثَهُ بِالذَّعْوَى فِيمَا عَدَا الْيَقِينِ . وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَوَلَدٌ خُنْتَى ، وَلَا عَصْبَةَ مَعَهُمَا ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ ، فِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ ، وَمِنْ اثْنَيْ عَشَرَ فِي التَّنْزِيلِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَصْبَةٌ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِلخُنْتَى ١٣٠/٦ ظ ثَلَاثَةَ ، وَلِلْبَنَاتِ سَهْمَانِ ، وَلِلْعَصْبَةِ / سَهْمٌ . فِي الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُمٌّ ، وَعَصْبَةٌ ، فَهِيَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، لِلأُمِّ سِتَّةً ، وَلِلخُنْتَى سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْبَنَاتِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَلِلْعَصْبَةِ ثَلَاثَةَ . وَقِيَاسُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ أَنْ يَكُونَ لِلخُنْتَى وَالْبَنَاتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَيَقَى نِصْفُ السُّدُسِ لِلْعَصْبَةِ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ . وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ خُنْتَى ، وَعَصْبَةٌ ، فَلِلخُنْتَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ ، إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ وَرَّثَهُمَا بِالذَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ؛ لِأَنَّ الخُنْتَى تَدْعَى الْمَالَ كُلَّهُ ، وَالْعَصْبَةُ تَدْعَى نِصْفَهُ ، فَتُضَيَّفُ النَّصْفُ إِلَى الْكُلِّ ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ ، لِكُلِّ نِصْفٍ ثَلَاثُ . بِنْتُ ، وَوَلَدُ ابْنِ خُنْتَى وَعَمٌّ ، هِيَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَرْجَعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى سِتَّةٍ ؛ لِلْبَنَاتِ النَّصْفُ ، وَلِلخُنْتَى الثُّلُثُ ، وَلِلْعَمِّ السُّدُسُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الخُنْتَى يَرِثُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، كَزَوْجٍ وَأَخِيحٍ وَوَلَدِ أَبِي خُنْتَى ، فَمُقْتَضَى قَوْلِ الثَّوْرِيِّ ، أَنْ يُجْعَلَ لِلخُنْتَى نِصْفُ مَا يَرِثُهُ فِي حَالِ إِزْرِيهِ ، وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ ، فَتَضُمُّهُ إِلَى سَهَامِ الْبَاقِيْنَ ، وَهِيَ سِتَّةٌ ، ثُمَّ تَبْسُطُهَا أَنْصَافًا ؛ لِيزُولَ الْكَسْرُ ، فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَخِيحِ نِصْفَيْنِ . وَقَدْ عَمِلَ أَبُو الْخَطَّابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ « الْهُدَايَةِ » . وَأَمَّا فِي التَّنْزِيلِ ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ ، لِلخُنْتَى سَهْمَانِ ، وَهِيَ نِصْفُ سَبْعٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ . وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْوَانٌ مِنْ أُمٍّ وَوَلَدٌ أَبِي خُنْتَى ، فَلَهُ فِي حَالِ الْأَنْبُوِيَّةِ ثَلَاثَةَ مِنْ تِسْعَةٍ ، فَاجْعَلْ لَهُ نِصْفَهَا مَضْمُومًا إِلَى سَهَامِ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ ابْسُطْهَا تَكُنُّ خَمْسَةَ عَشَرَ ، لَهُ مِنْهَا

ثلاثة ، وهي الخمس . وفي التنزيل له ستة من ستة وثلاثين ، وهي السدس . وإن كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ وولدُ أخٍ خُنثى وعمٌ ، فهي من ستة ؛ للبنتِ النصف ، ولبنيتِ الابنِ السدس ، وللخُنثى السدس ، وللعَمِّ ما بقيَ على القولين جميعاً .

١٣١/٦ و

فصل : وإن خَلَفَ خُنثيين / فصاعداً ، نزلتهم بعددِ أحوالهم في أحدِ الوجهين ، فتجعلُ للثنتين أربعةَ أحوالٍ ، وللثلاثةِ ثمانيةً ، وللأربعةِ ستةَ عشرَ ، وللخمسةِ اثنتينِ وثلاثينَ حالاً ، ثم تجمعُ مالَهُم في الأحوالِ كُلِّها ، فتقسّمهُ على عددِ أحوالهم ، فما خرجَ بالقسَمِ فهو لَهُم ، إن كانوا من جهةٍ واحدةٍ ، وإن كانوا من جهاتٍ جمعتْ مالَ الكلِّ واحدٍ منهم في الأحوالِ ، وقسمته على عددِ الأحوالِ كُلِّها ، فالخارجُ بالقسَمِ هو نصيبُهُ ، وهذا قولُ ابنِ أبي ليلى ، وضِرارٍ ، ويحيى بنِ آدمَ . وقولُ محمدِ بنِ الحسنِ على قياسِ قولِ الشعبيِّ . والوجهُ الآخرُ ، أنهم يُنزلونَ حالينَ ؛ مرّةً ذكوراً ، ومرّةً إناثاً ، كما تصنعُ في الواحدِ . وهذا قولُ أبي يوسفَ . والأوّلُ أصحُّ ؛ لأنَّهُ يُعطى كلُّ واحدٍ بحسَبِ ما فيه من الاحتمالِ ، فيعدلُ بينهم . وفي الوجهِ الآخرِ يُعطى بعضُ الاحتمالاتِ دونَ بعضٍ ، وهذا تحكُّمٌ لا دليلَ عليه . وبيانُ هذا في ولدِ خُنثى وولدِ أخٍ خُنثى وعمٍّ ، إن كانا ذكراً في المألِّ للولدِ ، وإن كانا أنثيينَ فللولدِ النصفُ ، والباقي للعَمِّ ، فهي من أربعةٍ عندَ مَنْ نزلهم حالينَ ؛ للولدِ ثلاثةَ أرباعِ المالِ ، وللعَمِّ رُبُعُهُ . ومَنْ نزلهم أحوالاً ، زادَ حالينَ آخرينَ ، وهو أن يكونَ الولدُ وحدهُ ذكراً ، وأن يكونَ ولدُ الأخِ وحدهُ ذكراً ، فتكونُ المسألةُ من ثمانيةٍ ؛ للولدِ المألِّ في حالينَ ، والنصفُ في حالينَ ، فله رُبُعُ ذلك ، وهو ثلاثةَ أرباعِ المالِ ، ولولدِ الأخِ نصفُ المالِ في حالٍ ، فله رُبُعُهُ ، وهو الثُّمنُ ، وللعَمِّ مثلُ ذلك ، وهذا أعدلُ . ومَنْ قال بالدعوى فيما زادَ على اليقينِ ، قال : للأخِ النصفُ يقيناً ، والنصفُ الآخرُ يتداعونه ، فيكونُ بينهم أثلاثاً ، وتصحُّ من ستةٍ . وكذلك الحكمُ في أخٍ خُنثى وولدِ أخٍ ، وفي كلِّ عَصَبَتَيْنِ يحجُبُ أحدهما الآخرَ ، ولا يرثُ المحجوبُ شيئاً إذا كان أنثى . ولو خَلَفَ بنتاً وولدًا خُنثى وولدَ ابنِ خُنثى وعَصَبَةً ، فمنَ نزلهما حالينَ جعلهما من ستةٍ ؛ للولدِ الخُنثى ثلاثةً ، وللبنتِ سهمانٍ ، والباقي للعَمِّ . ومَنْ نزلهما أربعةَ

١٣١/٦ ظ أحوال ، جعلها / من اثني عشر ، وجعل لوليد الابن نصف السُدس ، وللعَم سُدسه ، وهذا أعدل الطريقين ؛ لما في الطريق الآخر من إسقاط ولد الابن مع أن احتمال توريثه كاحتمال توريث العم . وهكذا تصنع في الثلاثة وما كان أكثر منها . ويكفي^(٨) هذا القدر من هذا الباب ، فإنه نادر قل ما يحتاج إليه ، واجتماع حُثيين وأكثر نادر النادر ، ولم يُسمع بوجوده ، فلا حاجة إلى التّطويل فيه .

فصل : وقد وجدنا في عصرنا شيئاً شبيهاً بهذا ، لم يذكره الفرضيون ، ولم يسمّوا به ، فإننا وجدنا شخصين ليس لهما في قبيلهما مخرج ، لا ذكر ، ولا فرج ، أما أحدهما فذكروا أنه ليس له في قبيله إلا لحمّة نائمة كالرّبوة ، يرشح البول منها رشحاً على الدوام ، وأرسل إلينا يسألنا عن حكمه في الصلاة ، والتحرّز من النجاسة في هذه السنّة ، وهي سنة عشر وستمائة . والثاني ، شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين ، منه يتعوط ، ومنه يُبول . وسألت من أخبرني عنه عن زيه ، فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء ، ويخالطهن ، ويعزل معهن ، ويعدّ نفسه امرأة . وحُدثت أن في بعض بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً ، لا قبل ، ولا دبر ، وإنما يتقايأ ما يأكله^(٩) وما يشربه^(٩) ، فهذا وما أشبهه في معنى الحُثي ، إلا أنه لا يُمكن اعتباره بمباليه ، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مُشكّل ، يتبيّن أن يثبت له حكم الحُثي المُشكّل في ميراثه وأحكامه كلّها . والله تعالى أعلم .

١٠٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَابْنُ الْمَلَاعِنَةِ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهَا ، فَإِنْ خَلَفَ أُمًّا وَخَالًا فَلِأُمِّهِ التُّلْتُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ)

وجملته ، أن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفى ولدها ، وفرّق الحاكم بينهما ؛ انتفى

(٨) في م زيادة : « في » .

(٩-٩) في ١ : « ويشربه » .

ولدها عنه ، وانقطع تعصبيته من جهة الملائع ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم ، وينقطع التوارث / بين الزوجين ، لا تعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً . وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين ، ورثه الآخراين في قول الجمهور . وقال الشافعي ، رضي الله عنه : إذا أكمل^(١) الزوج لعانه لم يتوارثا . وقال مالك : إن مات الزوج بعد لعانه ، فإن لاعت المرأة لم ترث ، ولم تحدد ، وإن لم تلعن ، ورثت ، وحُدث . وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ، ورثها في قول جميعهم ، إلا الشافعي رضي الله عنه . وإن تم اللعان بينهما ، فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ، ففيه روايتان ؛ أحدهما ، لا يتوارثان ، وهو قول مالك ، وزفر ، وروى نحو ذلك عن الزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وداود ؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يُعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما^(٢) ، كالرضاع . والرواية الثانية ، يتوارثان ما لم يُفرق الحاكم بينهما . وهو قول أبي حنيفة ، وصاحبه ؛ لأن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين ، ولو حصل التفريق باللعان لم يُحتج إلى تفريقه . وإن فرّق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان ، لم تقع الفرقة ، ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور . وقال أبو حنيفة وصاحبه : إن فرّق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثاً ، وقعت الفرقة ، وانقطع التوارث ؛ لأنه وجد منهما معظم اللعان ، وإن فرّق بينهما قبل ذلك ، لم تقع الفرقة ، ولم ينقطع التوارث . ولنا ، أنه تفريق قبل تمام اللعان ، فأشبهه التفريق قبل الثلاث . وهذا الخلاف^(٣) في توارث الزوجين . فأما الولد ، فالصحيح أنه ينتفى عن الملائع إذا تم اللعان بينهما من غير اعتبار تفريق الحاكم ؛ لأن انتفائه بنفسه ، لا بقول الحاكم : فرقت بينكما ، فإن لم يذكره في اللعان لم ينتف عن الملائع ، ولم ينقطع التوارث بينهما . وقال أبو بكر : ينتفى بزوال الفراش ، وإن لم يذكره ؛ لأن النبي ﷺ نفى الولد عن الملائع ،

(١) في م : « كمل » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « خلاف » .

وَأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ^(٤) ، ولم يذكره الرَّجُلُ في لعانه . وبحقُّ ذلك أنَّ الولدَ كان حَمَلًا في البطنِ ،
 ١٣٢/٦ ظ فقال / النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْظِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْيِمِرَ ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ، حَمَشَ
 السَّاقِينَ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ^(٥) بِهِ جَعْدًا ، جُمَالِيًا ، حَدَّجَ
 السَّاقِينَ ، سَابَعَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ »^(٦) على النَّعْتِ المَكْرُوهِ . إذا ثَبَتَ
 هذا ، عُدْنَا إلى مَسْأَلَةِ الكِتَابِ ، فنقول : اختلفَ أهلُ العِلْمِ في ميراثِ الولدِ المَنفِيِّ
 باللَّعَانِ ، فرَوَى عن أَحْمَدَ فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ عَصْبَتَهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ . نقلها الأثرمُ ،
 وحنبلٌ . يروى ذلك عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ . وبه قال الحسنُ ، وابنُ
 سيرينَ ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ ، وعطاءٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والحَكَمُ ، وحمَّادٌ ،
 والثَّوْرِيُّ ، والحَسَنُ بنُ صالحٍ ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا يجعلُ ذَا السَّهْمِ من ذَوِي الأَرْحَامِ أَحَقَّ مِمَّنْ لا
 سَهْمَ لَهُ ، وَقَدَّمَ الرَّدَّ على غيرِهِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ أُمَّهُ عَصَبَتُهُ ، فَإِنْ لم يَكُنْ فَعَصَبَتُهَا
 عَصَبَتُهُ . نقلها^(٧) أبو الحارِثِ ، مُمَهَّنًا . وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ . وروى نحوه عن عليٍّ ،
 ومكحولٍ ، والشَّعْبِيِّ^(٨) ؛ لما روى عن^(٩) عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ جعلَ ميراثَ ابنِ المَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ ولو رثتها من بعدها^(١٠) . ورواه أيضًا مكحولٌ ،

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب يلحق الولد بالملاعنة ، من كتاب اللعان . صحيح البخاري ٢ / ٥٢٥ . ومسلم ،
 في : كتاب اللعان . صحيح مسلم ٢ / ١١٣٣ .

وأبو داود ، في : باب في اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٢ / ٥٢٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في
 اللعان ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحمدي ٥ / ١٨٩ . والنسائي ، في : باب نفى الولد باللعان ... ، من كتاب
 الطلاق . المجتبى ٦ / ١٤٦ . وابن ماجه ، في : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٩ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٨ .

(٥) في ١ : « أتت » .

(٦) تقدم تخريجه في ٨ / ٣٧٢ . وقوله : « على النعت المكروه » أي : فجاءت به .

(٧) في م : « نقله » .

(٨) في م : « والشافعي » .

(٩) سقط من م .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب ميراث ابن الملاعنة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٢ ، ١١٣ .

عن النبي ﷺ مرسلاً^(١١). وروى وإثله بن الأسقع، عن النبي ﷺ، قال: «تَحْوِزُ
 الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ عَتِيقَتَهَا، وَأَقْبِطَتَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَأَعَنْتَ عَلَيْهِ»^(١٢). وعن عبد
 الله^(١٣) بن عبيد بن عمير، وقال: كُتِبَتْ إِلَى صَدِيقٍ لِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ
 عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، لِمَنْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكُتِبَ إِلَيَّ؛ إِنِّي سَأَلْتُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ
 قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رواه أبو داود^(١٤). ولأنها قامت مقام أمه وأبيه في
 اثتسابه إليها، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه، ولأن عصبات الأم أدلوا بها، فلم يرثوا
 معها، كأقارب الأب معه. وكان زيد بن ثابت يورث من ابن الملاعنة، كما يورث من
 غير ابن الملاعنة، ولا يجعلها عصبه ابنيها، ولا عصبته عصبته. فإن كانت أمه مولاة
 لقوم جعل الباقي من ميراثها لمولاها، فإن لم تكن مولاة جعله لبيت المال. وعن ابن
 عباس نحوه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد
 العزيز، والزهرى، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأبو
 حنيفة، وصاحبه، وأهل البصرة، إلا أن أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرّد، وذوي
 الأرحام، أحق من بيت المال؛ لأن الميراث إنما ثبت بالنص، ولا نص في توريث الأم أكثر
 من الثلث، ولا في توريث^(١٥) «أخ من أم» أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم
 وأشبايه من عصبات الأم، ولا قياس أيضا، فلا وجه لإثباته. ووجه قول الخرقى قول
 النبي ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١٦). وأولى

١٣٣/٦ و

(١١) أخرجه الدارمي، في: باب ميراث ابن الملاعنة، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي ٢ / ٣٦٤.

(١٢) تقدم تخريجه في: ٨ / ٣٥٩.

(١٣) في م: «عبيد الله».

(١٤) تقدم تخريج الأحاديث السابقة، والحديث الأخير أخرجه البيهقي، في: باب ميراث ولد الملاعنة، من كتاب
 الفرائض. السنن الكبرى ٦ / ٢٥٩. وقال: رواه أبو داود في المراسيل، عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي
 ﷺ قال: «ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه».

(١٥) (١٥-١٥) في م: «الأخ من الأم».

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠.

الرجال^(١٧) به أقارب أمه . وعن عمر ، رضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ بِعَصْبَةِ
أُمِّهِ . وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ الْمَرْأَةَ ، دَعَا أَوْلِيَاءَهَا ، فَقَالَ : هَذَا ابْنُكُمْ
تَرْتُونَهُ وَلَا يَرْتُكُمْ ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ . حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ . وَلِأَنَّ الْأُمَّ لَوْ كَانَتْ
عَصَبَةً كَأَبِيهِ لَحَجَبَتْ إِخْوَتَهُ . وَلِأَنَّ مَوْلَاهَا مَوْلَى أَوْلَادِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَصَبَتُهَا
عَصَبَتُهُ ، كَالْأَبِ . فَإِذَا خَلَفَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ أُمَّ ، وَخَالًا ، فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ بِلَا خِلَافٍ ،
وَالْبَاقِي لِخَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، هُوَ لَهَا كُلُّهُ . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ
مَسْعُودٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُؤَافِقِيهِ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ ؛ لِكَوْنِهَا عَصَبَةً ؛
وَالْبَاقُونَ بِالرَّدِّ ، وَعِنْدَ زَيْدٍ ، الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا مَوْلَى أُمٍّ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ
عِنْدَنَا . وَقَالَ زَيْدٌ ، وَمَنْ وَاقَفَهُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : الْبَاقِي لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ عَصَبَةٌ إِلَّا
مَوْلَاهَا ، فَالْبَاقِي لَهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ ، وَعَلَى الْأُخْرَى ، هُوَ لِلْأُمِّ ، وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةُ ابْنِهَا . فَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ إِلَّا أُمَّهُ ، فَلَهَا الثُّلُثُ بِالْفَرَضِ ، وَالْبَاقِي
بِالرَّدِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَسَائِرِ مَنْ يَرَى الرَّدَّ . وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، لَهَا الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ .
وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُمِّ عَصَبَةٌ لَهَا ، فَهَلْ يَكُونُ الْبَاقِي لَهَا أَوْ لَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَ لَهَا
عَصَبَاتٌ ، فَهِيَ لِأَقْرَبِهِمْ مِنْهَا عَلَى رِوَايَةِ الْخَرَقِيِّ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا أَبُوهَا ، وَأَخُوهَا ، فَهِيَ
لِأَبِيهَا ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَ أَبِيهَا جَدُّهَا فَهِيَ بَيْنَ أَخِيهَا وَجَدِّهَا نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ
ابْنُهَا ، وَهُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ ، فَلَا شَيْءَ لِأَخِيهَا ، وَيَكُونُ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي
لِأَخِيهِ ، أَوْ ابْنِ أَخِيهِ . وَإِنْ خَلَفَ أُمَّهُ ، وَأَخَاهُ ، وَأُخْتَهُ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السُّدُسُ ،
وَالْبَاقِي لِأَخِيهِ ، دُونَ أُخْتِهِ . وَإِنْ خَلَفَ ابْنَ أُخْتِهِ^(١٨) ، وَبِنْتَ أُخْتِهِ^(١٩) ، أَوْ خَالَه
وَخَالَتَهُ ، فَالْبَاقِي لِلذَّكَرِ . وَإِنْ خَلَفَ أُخْتَهُ وَابْنَ أُخْتِهِ ، فَلِأُخْتِهِ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِابْنِ
أُخْتِهِ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، الْبَاقِي لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

(١٧) فِي م : « الرَّجُلِ » .

(١٨) فِي أ : « أَخِيهِ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « أَخِيهِ » .

فصل : ابن مَلَاعِنَةَ مَاتَ ، وَتَرَكَ بِنْتًا وَبَنْتَ ابْنِ وَمَوْلَى أُمِّهِ ، الْبَاقِي لِمَوْلَى الْأُمِّ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وقال ابن مسعود : الرَّدُّ أَوْلَى مِنَ الْمَوْلَى ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ فَلَهَا السُّدُسُ ، وَفِي الْبَاقِي رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا : لِلْمَوْلَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَالثَّانِيَةُ : لِلْأُمِّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَوْلَى ، فَالْبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى ^(٢٠) ، لِلْأُمِّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ بِالْفَرَضِ ، وَلَهُ الْبَاقِي فِي رَوَايَةٍ ، وَالْأُخْرَى هُوَ لِلْأُمِّ . بِنْتُ وَأَخٌ ، أَوْ ابْنُ أَخٍ أَوْ خَالَ ، أَوْ أَبُو أُمٍّ ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ ؛ لِلبِنْتِ النُّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ فِي قَوْلِ الْعَبَادِلَةِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ وَأُخْتٌ ، أَوْ ابْنُ أَخٍ وَأُخْتُهُ ، أَوْ خَالَ ، أَوْ خَالَتُهُ ، فَالْبَاقِي لِلذَّكَرِ وَخَدَهُ فِي قَوْلِهِمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : الْمَالُ لِلبِنْتِ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَعَلَ ذَا السَّهْمِ أَحَقَّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَأَنَّهُ وَرَثَ مِنْ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ ذَوِي أَرْحَامِهِ ، كَمَا ^(٢١) يَرْتُونَ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : وَلَيْسَ هَذَا مَحْفُوظًا عَنْ عَلِيٍّ ، إِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَنْهُ قَوْلُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَرْجُومَةِ عَنْ ابْنَيْهَا : هَذَا ابْنُكُمْ ، تَرْتُونَهُ ، وَلَا يَرْتُكُمْ ، وَإِنْ جَنَى جَنَايَةً فَعَلَيْكُمْ . وَفَسَّرَ الْقَاضِي قَوْلَ أَحْمَدَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ . بِتَقْدِيمِ الرَّدِّ عَلَى عَصَبَةِ الْأُمِّ ، كَقَوْلِهِ فِي أُخْتِ وَابْنِ أَخٍ : الْمَالُ كُلُّهُ لِلأُخْتِ . وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلْكَلَامِ بِضِدِّ مَا يَقْتَضِيهِ ^(٢٢) ، وَحَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الرَّوَايَةُ ، كَمَا ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبِدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا : عَصَبَةُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ أُمُّهُ ، تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ ، فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ . امْرَأَةٌ ، وَجَدَّةٌ ، وَأُخْتَانِ وَابْنُ أَخٍ ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعُ ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَلِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ ، فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَى الْأُخْتَيْنِ وَالْجَدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . أَبُو أُمٍّ ، وَبِنْتُ وَابْنُ أَخٍ وَبِنْتُ أَخٍ . الْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ وَخَدَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأُمِّي ^(٢٣) الْأُمِّ

(٢٠) في م زيادة : (هو) .

(٢١) في م زيادة : (لا) .

(٢٢) في م : (يقضيه) .

(٢٣) في م : (لأب) .

سُدُسُ باقِ المَالِ ، وَخَمْسَةُ أُسْدَاسِهِ لِابْنِ الأَخِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : المَالُ بَيْنَ أُمِّ الأُمِّ وَالْبَنَاتِ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ ، بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ ابْنُ المُلَاعِنَةِ ذَا سَهْمٍ ، فَالمَالُ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ فِي قَوْلِ الجَمَاعَةِ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : هُوَ بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ ، كَمِيرَاثِ غَيْرِهِ ، وَرَوَّوهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَذَلِكَ مِثْلُ خَالٍ وَخَالَةٍ ، وَابْنِ أَخٍ وَأُخْتِهِ . المَالُ لِلذَّكَرِ ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، هُوَ بَيْنَهُمَا فِي المَسْأَلَتَيْنِ نِصْفَيْنِ . خَالَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالٌ لِأَبٍ ، المَالُ لِلخَالِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ لِلخَالَةِ . خَالَةٌ وَبِنْتُ بَنَاتٍ ، المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ . وَإِذَا لَمْ يُخَلِّفِ ابْنُ المُلَاعِنَةِ إِلا ذَا رَحِمٍ فَحُكْمُهُمْ فِي مِيرَاثِهِ ، كَحُكْمِهِمْ فِي مِيرَاثِ غَيْرِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرَّحَهُ .

فصل : وَإِذَا قُسِّمَ مِيرَاثُ المُلَاعِنَةِ ، ثُمَّ أَكْذَبَ المُلَاعِنُ نَفْسَهُ ، لِحَقِّهِ الوَلَدُ ، وَتُقَضَّتِ القِسْمَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَلْحَقُهُ ^(٢٤) النَّسَبُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ ظ ١٣٤/٦ تَوَّامِينَ ، مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَالأَخْرُ باقٍ ، / فَيَلْحَقُهُ نَسَبُ الباقِ والمَيِّتِ مَعًا ، وَقَدْ مَضَى الكَلَامُ مَعَهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ .

فصل : وَلَوْ كَانَ المَنْفِيُّ بِاللُّعَانِ تَوَّامِينَ ، وَهَمَا أَخٌ ^(٢٥) آخِرُ مِنَ الزَّوْجِ لَمْ يَنْفِهِ ، فَمَاتَ أَحَدُ التَّوَّامِينَ ، فَمِيرَاثُ تَوَّامِهِ مِنْهُ كَمِيرَاثِ الأَخْرِ ، فِي قَوْلِ الجَمْهُورِ . وَقَالَ مالِكٌ : يَرِثُهُ تَوَّامُهُ مِيرَاثَ أَخٍ ^(٢٥) لِأَبَوَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أُخُوهُ لِأَبَوَيْهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَقْرَرَ بِأَحَدِهِمَا لَحَقَّهُ الأَخْرُ . وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا تَوَّامَانِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا أَبٌ يَنْتَسِبَانِ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَا تَوَّامِي الزَّانِيَةِ ، وَلَا خِلَافَ

(٢٤) فِي م : « يَلْحَقُ » .

(٢٥) فِي م : « ابْنِ » .

ففي تَوَامِي الزَّانِيَةِ ، وفارقَ هذا ما إذا اسْتَلْحَقَ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُبْتِ بِاسْتِلْحَاقِهِ أَنَّهُ
أَبُوهُمَا (٢٦) .

فصل : قولهم : إنَّ الأُمَّ عَصَبَةٌ وَلِدُهَا ، وَإِنَّ عَصَبَتَهَا عَصَبَتُهُ . إِنَّمَا هُوَ فِي الْمِيرَاثِ
خَاصَّةً ، كَقَوْلِنَا فِي الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَعْقِلُونَ عَنْهُ ، وَلَا يُبْتِ لَهُمْ وَلَايَةٌ
التَّزْوِيجِ ، وَلَا غَيْرُهُ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَوْلِيَاءِ
الْمَرْجُومَةِ فِي وَلِدِهَا : هَذَا ابْنُكُمْ يَرِثُكُمْ وَلَا تَرِثُوهُ ، وَإِنْ جَنَى فَعَلَيْكُمْ . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِبْرَاهِيمَ . وَلِنَا ، أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ بِقَرَابَةِ الأُمِّ ، فَلَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ ، وَلَمْ يُبْتِ
عَنْهُمْ وَلَايَةُ التَّزْوِيجِ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَبُوهُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعْصِيبِ فِي الْمِيرَاثِ التَّعْصِيبُ فِي الْعَقْلِ
والتَّزْوِيجِ ، بِدَلِيلِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ . فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ ابْنُ الْمُلاَعِنَةِ عَبْدًا ، ثُمَّ (٢٧) مَاتَ ،
ثُمَّ (٢٧) مَاتَ الْمَوْلَى ، وَخَلَّفَ أُمَّ مَوْلَاهُ ، وَأَخَا مَوْلَاهُ ، اِحْتَمَلُ أَنْ يُبْتِ لَهُمَا الْإِرْثُ
بِالْوَلَاءِ ؛ لِأَنَّ التَّعْصِيبَ ثَابِتٌ . وَحِكْمِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ . وَهَلْ يَكُونُ لِلْأُمِّ أَوْ لِلْأَخِ ؟
عَلَى الرَّوَابِيتَيْنِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يُبْتِ لَهُمَا مِيرَاثٌ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْوَلَاءِ ، إِلَّا مَا (٢٨)
أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، فَكَذَلِكَ مَنْ يُدْلِي بِهِنَّ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ يَبْطُلُ
بِالْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ ، وَمِنْ عَصَبَتِنَّ أَخُوهُنَّ مِنَ الْإِنَاثِ .

فصل : في ميراثِ ابْنِ ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ إِذَا خَلَّفَ أُمُّهُ وَأُمُّ أَبِيهِ ، وَهِيَ الْمُلاَعِنَةُ ، فَلَا مِيرَاثَ
الثَّلْثُ ، وَالبَاقِي لَهَا بِالرَّدِّ . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ . / وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ؛ البَاقِي لِأُمِّ أَبِيهِ ؛
لِأَنَّهَا عَصَبَةُ أَبِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَيُعَايَى بِهَا قِيَالُ : جَدَّةٌ وَرِثَتْ مَعَ أُمِّ أَكْبَرَ
مِنْهَا . وَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْهِ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ ، عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ . وَفِي قَوْلِ ابْنِ
مَسْعُودٍ ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا فَرَضًا ، وَبَاقِي الْمَالِ لِأُمِّ أَبِيهِ . أُمُّ أُمَّ وَخَالَ أَبِ لَأُمِّ ؛ لِلْأُمِّ

١٣٥/٦ و

(٢٦) في ١ : « أبوه » .

(٢٧-٢٧) سقط من : م .

(٢٨) في م : « من » .

السُّدُسُ . وفي الباقى قولان ؛ أحدهما ، أنَّه لها بالرَّدِّ . والثانى ، لخالِ الأبِ ، وفي قولِ على ، الكُلُّ للجدَّةِ . خالٌ وعمٌّ وخالٌ أبٌ وأبو أمِّ أبٍ ، المألٌ للعمِّ ؛ لأنَّه ابنُ (٢٩) المِلاعِنَةِ ، فإن لم يكن عمُّ فلائى أمِّ الأبِ ؛ لأنَّه أبوها ، فإن لم يكن فلخالِ الأبِ ، فإن لم يكن فلخالِ ؛ لأنَّه ذورِ حِمه . بنتٌ وعمٌّ ، للبنتِ النَّصْفُ ، والباقي للعمِّ . وفي قولِ على : الكُلُّ للبنتِ ؛ لأنَّه يُقدِّمُ الرَّدِّ على توريثِ عَصْبَةِ أمه . بنتٌ وأمٌّ وخالٌ ، المألٌ بينَ البنتِ والأمِّ على أربعةٍ ، بالفرضِ والرَّدِّ ، ولا شىءَ للخالِ ؛ لأنَّه ليس بعَصْبَةِ المِلاعِنَةِ ، ولو كان بدَلُ الخالِ خالٌ أبٍ ، كان الباقى له ؛ لأنَّه عَصْبَةُ المِلاعِنَةِ . فأما ابنُ ابنِ ابنِ المِلاعِنَةِ ، فإذا خَلَفَ عمَّهُ وعمُّ أبيه ، فالمألٌ لعمِّه ؛ لأنَّه عَصْبَتُهُ ، وهذا ينبغي أن يكونَ إجماعًا . وقد قال بعضُ الناسِ : يَحْتَمِلُ أن يكونَ عمُّ الأبِ أُولَى ؛ لأنَّه ابنُ المِلاعِنَةِ . وهذا غلطٌ بينٌ ؛ لأنَّ العَصَبَاتِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ أَقْرَبُهُم من الميِّتِ ، لا من آباءِهِ . وإن خَلَفَ ثلاثَ جدَّاتٍ مُتَحاذِياتٍ ، فالسُّدُسُ بينهنَّ ، والباقي رَدٌّ عليهنَّ ، فى إحدى الروايتين ، وهو قولُ على . وفى الثانية لأُمِّ أبى أبيه . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وإن خَلَفَ أمَّهُ وجدَّتَهُ ، وجدَّةُ أبيه ، فلا مَه التُّلُثُ ، ولا شىءَ لجدَّتِهِ ، وفى الباقى روايتان ؛ إحداهما ، يُرَدُّ على الأمِّ . والثانية ؛ لجدَّةِ أبيه . وإن خَلَفَ خالَهُ وخالِ أبيه وخالِ جدِّه ، فالمألٌ لخالِ جدِّه ، فإن لم يكن فلخالِهِ ، ولا شىءَ لخالِ أبيه . فأما وَلَدُ بنتِ المِلاعِنَةِ ، فليست المِلاعِنَةُ عَصْبَةً لهم فى قولِ الجميعِ ؛ لأنَّ لهم نَسَبًا معروفًا من جهةِ أبيهم ، وهو زوجُ بنتِ المِلاعِنَةِ . ولو أُعْتَقَتْ بنتٌ / المِلاعِنَةُ عَبْدًا ثم ماتتْ ، ثم ماتَ المَوْلَى ، وخَلَفَ أمُّ مَوْلَاتِهِ ، وَرِثَتْ مالَ المَوْلَى ؛ لأنَّها عَصْبَةُ لبنتِها ، والبنتُ عَصْبَةُ لمولاهِ فى أحدِ الوجهين ، وقد ذَكَرناهما فى ابنِ المِلاعِنَةِ .

١٣٥/٦ ظ

فصل : والحُكْمُ فى ميراثِ وَلَدِ الرِّئى فى جميعِ ما ذكرنا ، كالحُكْمِ فى وَلَدِ المِلاعِنَةِ ، على ما ذكرنا من الأقوالِ ، والاختلافِ ، إلا أنَّ الحَسَنَ بنَ صالحٍ قال : عَصْبَةُ وَلَدِ الرِّئى سائرُ المسلمين ؛ لأنَّ أمَّهُ ليستْ فراثًا ، بخلافِ وَلَدِ المِلاعِنَةِ . والجمهورُ على التَّسْوِيَةِ بينهما ؛ لانتِقاطِ نَسَبِ كُلِّ واحدٍ منهما من أبيه ، إلا أنَّ وَلَدَ

(٢٩) فى م : « أبو » .

المُلاعِنَةُ يَلْحَقُ الْمُلاعِنَ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ ، وولِدُ الرَّثِي لَا يَلْحَقُ الرَّانِي فِي قولِ الجمهورِ
وقال الحسنُ ، وابنُ سيرينَ : يَلْحَقُ الواطِي^(٣٠) إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحُدُّ وَيَرِثُهُ . وقال
إبراهيمُ : يَلْحَقُهُ إِذَا جُلِدَ الحُدُّ ، أو مَلَكَ المَوْطُوَّةَ . وقال إسحاقُ : يَلْحَقُهُ . وذُكِرَ عن
عُرْوَةَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ نحوه . ورَوَى عليُّ بنُ عاصمٍ ، عن أبي حنيفةَ ، أَنَّهُ قال : لا
أرى بأساً إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالمِراةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، أن يَتَزَوَّجَهَا مع حَمَلِها ، وَيَسْتُرَ عَلَيْها ،
والوَلدُ وَلَدٌ لَهُ . وَأَجْمَعُوا على أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ على فِراشِ رَجُلٍ ، فَادَّعاه آخِرُ ، أَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ ،
وَإِنَّمَا الخِلافُ فيما^(٣١) إِذَا وُلِدَ على غَيْرِ فِراشٍ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « الوَلدُ
لِلْفِراشِ ، وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ »^(٣٢) . ولأنَّهُ لا يَلْحَقُ بِهِ إِذا لم يَسْتَلْحَقْهُ ، فلم يَلْحَقْ بِهِ
بِحالٍ ، كما لو كانت أُمُّهُ فِراشاً ، أو كما لو لم يُجَلدِ الحُدُّ عِنْدَ مَنْ اِعْتَبَرَهُ .

١٠٤٠ - مسألة ؛ قال : (والعبد لا يرث ، ولا مال له ، فيورث عنه)

لا أعلم^(١) خلافاً في أن العبد لا يرث ، إلا ما روى عن ابن مسعود ، في رجل مات
وترك أباً مملوكاً ، يشتري من ماله ، ثم يعتق ،^(٢) ثم يرث . وقاله الحسن ، وحكى عن
طاوس ، أن العبد يرث ، ويكون ما ورثه لسيده ، ككسبه ، وكما لو وصى له ، ولأنه تصح
الوصية له ، فيرث كالحمل^(٣) . ولنا ، أن فيه نقصاً منع كونه موروثاً ، فمنع كونه وارثاً ،
كالمرتد ، ويفارق الوصية / فإنها تصح لمولاه ولا ميراث له ، وقياسهم ينتقض بمختلفي
الدين . وقول ابن مسعود لا يصح ؛ لأن الأب رقيق حين موت ابنه ، فلم يرثه ، كسائر
الأقارب ؛ وذلك لأن الميراث صار لأهله بالموت ، فلم ينتقل عنهم إلى غيرهم . وأجمعوا

(٣٠) في ١ : « بالواطىء » .

(٣١) سقط من : ١ .

(٣٢) تقدم ترجمته في : ٧ / ٣١٦ .

(١) في م : « نعلم » .

(٢-٢) في م : « فيرث » .

(٣) في م : « الحمل » .

على أن المملوك لا يُورث ؛ وذلك لأنه لا مال له فيورث ، فإنه لا يملك ، ومن قال : إنه يملك بالتملك . فملكه ناقص غير مُستقر ، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته ، بدليل قوله عليه السلام : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ »^(٤) . ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته ، فكذلك بعد مماته . وممن روى عنه أن العبد لا يرث ، ولا يورث ، ولا يحجب : علي ، وزيد . وبه قال الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

فصل : ويرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته . في قول عامة الفقهاء ، إلا سعيد بن المسيب ، فإنه قال : لا يرث ؛ لأنه عبد . وليس بصحيح ؛ لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر ، فهو باق على حرّيته ، فيرث ، كالمطلق .

فصل : والمُدبّر ، وأمّ الولد ، كالقن ؛ لأنهم رقيق ، بدليل أن النبي ﷺ باع مُدبّرًا^(٥) . وأمّ الولد مملوكة ، يجوز لسيدها وطؤها ، بحكم الملك ، وتزويجها وإجارتها . وحكمها حكم الأمة في جميع أحكامها ، إلا فيما ينقل الملك فيها أو يراد له كالرهن .

فصل : فأما المكاتب ، فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد ، لا يرث ، ولا يورث ، وإن ملك قدر ما يؤدي ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه عبد ما بقى عليه درهم ، لا يرث ، ولا يورث . روى^(٦) ذلك عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، وأمّ سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، والشافعي رضي الله عنه ، وأبي ثور . وعن ابن المسيب ، وشريح ، والزهرى ، نحوه ؛ لما روى أبو داود^(٧) بإسناده ، عن عمرو بن شعيب ، عن

(٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٢١ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع ، وفي : باب بيع المدبر ، من كتاب العتق . صحيح البخاري ٣ / ١٠٩ ، ١٩٢ . ومسلم ، في : باب جواز بيع المدبر ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٨٩ . وابن ماجه ، في : باب المدبر ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٠ . والدارمي ، في : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٦) في م : « يروى » .

(٧) في : باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ... ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٢ / ٣٤٦ . =

أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ / قال : « المُكاتبُ عبْدٌ ما بقيَ عليه ذرهمٌ » وفي ١٣٦/٦ ظ
لفظ ، أن النبي ﷺ قال : « أيما عبْدٍ كاتبٌ على مائةِ أوقيةٍ ، فأذاها إلا عشرَ أواقٍ ،
فهو عبْدٌ ، وأيما عبْدٍ كاتبٌ على مائةِ دينارٍ ، فأذاها إلا عشرةَ دنانيرٍ ، فهو عبْدٌ » .
وعن محمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد الله مولى غفرة ، وعبد الله بن عبّدة^(٨) أن النبي
ﷺ قال لعتاب بن أسيدٍ : « من كاتبٍ مكاتباً فهو أحقُّ به حتى يقضى كتابتهُ »^(٩) .
وقال القاضي ، وأبو الخطّاب : إذا أدي المُكاتبُ ثلاثةَ أرباعِ كتابتهِ ، وعجزَ عن
الرُبعِ ، عتقَ ؛ لأنَّ ذلك يَجِبُ إيفاءهُ للمُكاتبِ ، فلا يجوزُ إبقاؤه على الرِّقِّ لعجزه عمّا
يَجِبُ ردهُ إليه . والرّوايةُ الثانيةُ ، أنّه إذا ملك ما يؤدّي ، فقد صار حُرّاً ، يرثُ ،
ويورثُ ، فإذا مات له من يرثه ورثَ ، وإن مات فلسيده بقيتُ كتابتهِ ، والباقي لورثتهِ ؛ لما
روى أبو داود^(١٠) ، بإسناده عن أمّ سلمة ، قالت : قال لنا رسولُ الله ﷺ : « إذا كان
لأحدٍ كُنْ مُكاتبٌ ، وكان عنده ما يؤدّي ، فلتتخجّب منه » . وروى الحَكَمُ ، عن عليّ
وابن مسعودٍ ، وشريحٍ : يُعطى سيّدُه من تركته ما بقي من كتابتهِ ، فإن فضلَ شيءٌ ،
كان لورثةِ المُكاتبِ . وروى نحوه عن الزُّهرِيِّ . وبه قال ابنُ المُسيَّبِ . وأبو سلمة بنُ
عبد الرحمن ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، والحسنُ ، ومنصورٌ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، غيرُ
أنَّ مالكا جعلَ مَنْ كان معه في كتابتهِ أحقُّ ممن لم يكنْ معه . قال في مُكاتبٍ

= كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى
٥ / ٢٦٥ . وابن ماجه ، في : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢ / ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .
(٨) في م : ٥ عبدة . وانظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٩ .
(٩) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير ١ / ٨٢٥ . وقال : أخرجه عبد الرزاق .
(١٠) في : باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٢ / ٣٤٦ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى
٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٢ . والإمام
أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١١ .

هَلَكَ ، وله أَخٌ معه في الكِتَابَةِ ، وله ابْنٌ ، قال : ما فَضَّلَ من كِتَابَتِهِ لِأَخِيهِ دون ابْنِهِ . وجعله أبو حنيفةَ عبداً ما دام حياً ، فإذا^(١١) مات أدَّى من تَرْكِتِهِ باقى كِتَابَتِهِ ، والباقي لِوَرَثَتِهِ . وَرَوَى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قال على المنبرِ : إِنَّكُمْ مُكَاتِبُونَ مُكَاتِبِينَ^(١٢) ، فَأَيُّهُمْ أَدَّى النَّصْفَ ، فَلارِقٌ عَلَيْهِ . وعن عَلِيٍّ ، إِذَا أَدَّى النَّصْفَ فَهوَ حُرٌّ . وعن عُرْوَةَ نَحْوَهُ . وعن الحسنِ ، إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ فَهوَ غَرِيمٌ . وعن ابنِ مسعودٍ ، وَشُرَيْحٍ / نَحْوَهُ . وعن ابنِ مسعودٍ ، إِذَا أَدَّى ثُلُثًا أو رُبْعًا فَهوَ غَرِيمٌ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، إِذَا كَتَبَ الصَّحِيفَةَ فَهوَ غَرِيمٌ . وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : تَجْرِي العَتَاقَةُ في المُكَاتِبِ في أوَّلِ نَجْمٍ . يعنى يَعْتَقُ منه بِقَدْرِ ما أَدَّى . وعنه أَنَّهُ قال : يَرِثُ ، وَيَحْجُبُ ، وَيَعْتَقُ منه ، بِقَدْرِ ما أَدَّى . وقد رَوَى حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِذَا أَصَابَ المُكَاتِبُ حَدًّا أو مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ ما عَتَقَ مِنْهُ ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسَابِ ما عَتَقَ مِنْهُ »^(١٣) . وفي رواية « يُؤَدَّى المُكَاتِبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ ، وَقَدْرِ ما رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ » . قال يحيى بنُ أبى كَثِيرٍ : وكان عَلِيٌّ وَمَرْوانُ بنُ الحَكَمِ يَقولان ذلك . وقد رَوَى حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، والحديثُ الذي رَوَيْنَاهُ لِقَوْلِنَا أَصَحُّ مِنْهُ ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا من الفُقهاءِ قال بهذا ، وما ذَكَرْنَاهُ أوْلاً أوْلى ، واللهُ أَعْلَمُ .

١٠٤١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَرِثُ ، وَيُورِثُ ، وَيَحْجُبُ عَلَى مَقْدَارِ ما فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ)

وجملته أن المُعْتَقَ بَعْضُهُ إِذَا كَسَبَ مالًا ، ثم مات وخلفه ، نُظِرَ فِيهِ ؛ فَإِنْ كان كَسَبَهُ

(١١) في الأصل ، ١ : « وإن » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في دية المكاتب ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٥٠٠ . والترمذي ، في :

باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٥ / ٢٦٤ . والنسائي ، في :

باب دية المكاتب ، من كتاب القسامة : المجتبى ٨ / ٤٠ ، ٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦٠ ، ٢٩٢ ،

بِجُزْئِهِ الْحُرِّ ، مِثْلُ أَنْ كَانَ قَدْ هَيَأُ سَيِّدَهُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ ، فَكَتَسَبَ فِي أَيَّامِهِ ، أَوْ وَرِثَ شَيْئًا ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ ، أَوْ كَانَ قَدْ قَاسَمَ سَيِّدَهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَتَرَكَتُهُ كُلُّهَا لَوَرِثَتِهِ ، لَا حَقَّ لِمَالِكٍ بَاقِيَةٍ فِيهَا . وَقَالَ قَوْمٌ : جَمِيعُ مَا خَلَفَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ . قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْ كَسْبِهِ مَرَّةً ، لَمْ يَتَّقْ لَهُ حَقٌّ فِي الْبَاقِي ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى مَا كَسَبَهُ بِنَصْفِهِ الْحُرِّ ، كَالْوَالِدِ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَاقْتَسَمَا كَسْبَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا حَقٌّ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ ، وَالْعَبْدُ يَخْلُفُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ فِيمَا عَتَقَ مِنْهُ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَسْبُهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ خَاصَّةً ، وَلَا اقْتَسَمَا كَسْبَهُ ، / فَلِمَالِكٍ بَاقِيَةٍ مِنْ تَرَكَتِهِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ ، وَالْبَاقِي لَوَرِثَتِهِ . وَإِنْ مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ ، فَإِنَّهُ يَرِثُ ، وَيُورِثُ ، وَيَحْجُبُ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَبِهِ قَالَ عُمَانُ الْبُتِّيُّ ، وَحَمَزَةُ الزِّيَّاتُ ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ ، وَالْمُزْنِيُّ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَا يَرِثُ ، وَلَا يُورِثُ ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبْدِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي الْقَدِيمِ . وَجَعَلَا مَالَهُ لِمَالِكٍ بَاقِيَةٍ . قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَالِكٍ بَاقِيَةٍ عَلَى مَا عَتَقَ مِنْهُ مِلْكٌ ، وَلَا وِلَاءٌ ، وَلَا هُوَ ذَوْرَجِيمٌ . قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : يَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَدِيمِ ، أَنْ يُجْعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا كَسْبُهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : مَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ لَوَرِثَتِهِ ، وَلَا يَرِثُ هُوَ مَنْ مَاتَ شَيْئًا . وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ كَالْحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ، فِي تَوْرِيثِهِ ، وَالْإِرْثِ مِنْهُ ، وَغَيْرِهِمَا . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَاللُّوْثِيُّ ، وَبِحَبِيٍّ بِنِ آدَمَ ، وَدَاوُدَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ ، فَلَهُ مِنْ تَرَكَتِهِ سِعَايَتُهُ ، وَلَهُ نِصْفُ وِلَايَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَغْرَمَ الشَّرِيكَ ، فَوَلَاؤُهُ كُلُّهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ بَعْضَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الرَّمْلِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هَارُونَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْعَبْدِ يَعْتَقُ بَعْضُهُ :

« يَرِثُ وَيُورِثُ عَلَى قَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ »^(١). ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كالمو
كان الآخر مثله ، وقياساً لأحدهما على الآخر . إذا ثبت هذا ، فالتفريع على قولنا ؛ لأن
العمل على غيره واضح . وكيفيته توريثه أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من
فرضه ، وإن كان عصبته نظراً ماله / مع الحرية الكاملة ، فأعطى بقدر ما فيه منها ، وإن
كانا عصبتين لا يحجب أحدهما الآخر ، كإثنين نصفهما حر ، ففيه وجهان ؛
أحدهما ، تكمل الحرية فيهما ، بأن تضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منها ، فإن
كامل منهما واحد ، وراثياً جميعاً ميراث ابن حر ؛ لأن نصفى شيء شيء كامل ، ثم يقسم ما
ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما ، فإذا كان ثلثاً أحدهما حرّاً ، وثلث الآخر حرّاً
كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً ، وإن نقص ما فيهما من الحرية عن حر كامل ، وراثياً بقدر ما
فيهما ، وإن زاد على حر واحد ، وكان الجزءان فيهما سواء ، قسم ما يرثانه بينهما بالسوية ،
وإن اختلفا أعطى كل واحد منهما بقدر ما فيه . قال الخبري : قال الأثرون : هذا قياس
قول علي ، رضي الله عنه . والوجه الآخر ، لا تكمل الحرية فيهما ، لأنها لو كملت لم
يظهر للرق أثر ، وكانا في ميراثهما كالحريين ، وإن كان أحدهما يحجب الآخر ، فقد
قيل فيهما وجهان أيضاً . والصحيح أن الحرية لا تكمل ههنا ؛ لأن الشيء لا يكمل بما
يسقطه ، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه . وورثته بعضهم بالخطاب ، وتنزيل الأحوال ،
وحجب بعضهم ببعض على مثال تنزيل الخنثى^(٢) . وقال أبو يوسف بمعناه . ومسائل
ذلك ؛ ابن نصفه حر له نصف المال ، فإن كان معه ابن آخر نصفه حر فلهما المال ، في
أحد الوجهين ، وفي الآخر ، لهما نصفه ، والباقي للعصبة ، أو لبيت المال إن لم تكن
عصبة . ويحتمل أن يكون لكل واحد منهما ثلاثة أثمان المال ؛ لأنهما لو كانا حريين ،

(١) أخرجه النسائي ، في : باب دية المكاتب ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٤١ بنحوه . ولم يرد في مسند
أحمد . انظر : إرواء الغليل ٦ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) في م : « الخطاب » .

لكان لكل واحد منهما النصف ، ولو كانا رقيقين لم يكن لهما شيء ، ولو كان الأكبر
 وحده حرًا كان له المال ، ولا شيء للأصغر ، ولو كان الأصغر وحده حرًا كان له كذلك ،
 ولكل واحد منهما في الأربعة أحوال^(٣) مال ونصف ، فله رُبع / ذلك ، وهو ثلاثة أثمانٍ .
 فإن كان معهما ابن آخر ثلثه حرٌّ ، فعلى الوجه الأول ، ينقسم المال بينهم على ثمانية ، كما
 تقسم مسألة المبالهة ، وعلى الثاني يُقسم النصف بينهم على ثمانية . وفيه وجه آخر ،
 يُقسم الثلث بينهم أثلاثًا ، ثم يُقسم السُدُسُ بين صاحبي النصفين نصفين ، وعلى تنزيل
 الأحوال ، يَحْتَمِلُ أن يكون لكل واحد ممن نصفه حرٌّ سدسُ المال ، وثُمته ، ولَمَنْ
 ثلثه حرٌّ ثلثا ذلك ، وهو تُسعُ المال ، ونصفُ سُدسيه ؛ لأن لكل واحد المال في حالٍ ،
 ونصفه في حالين ، وثلثه في حالٍ ، فيكون له مالان وثلثٌ ، في ثمانية أحوالٍ ، فنُعْطِيهِ ثَمَنَ
 ذلك ، وهو سُدُسٌ و ثَمَنٌ ، ويُعْطَى مَنْ ثلثه حرٌّ ثلثَيْهِ ، وهو تُسعُ ، ونصفُ سُدسي . ابنُ
 حرٌّ ، وابنُ نصفه حرٌّ . المالُ بينهما على ثلاثة ، على الوجه الأول . وعلى الثاني النصفُ
 بينهما نصفانٍ ، والباقي للحرِّ ، فيكون للحرِّ ثلاثة أرباعٍ ، وللآخر الرُّبعُ . ولو نزلتْهُما
 بالأحوال أفضى إلى هذا ؛ لأن للحرِّ المال في حالٍ ونصفه في حالٍ ، فله نصفُهما ، وهو
 ثلاثة أرباعٍ ، وللآخر نصفه في حالٍ ، فله نصفُ ذلك ، وهو الرُّبعُ . ولو خاطبتْهُما
 لقلت للحرِّ : لك المال لو كان أخوك رقيقًا ، ونصفه لو كان حرًا ، فقد حَجَبَكَ بَحْرِيَّتُهُ
 عن النصفِ ، فنصفُها يحجبك عن الرُّبعِ ، يَبْقَى لك ثلاثة أرباعٍ . ويقال للآخر : لك
 النصفُ لو كنتَ حرًا ، فإذا كان نصفك حرًا ، فلك نصفه وهو الرُّبعُ . ابنُ ثلثاه حرٌّ ،
 وابنُ ثلثه حرٌّ ، على الأول ، المالُ بينهما أثلاثًا ، وعلى الثاني ، الثلثُ بينهما ، وللآخر ثلثُ
 فيكون له النصفُ ، وللآخر السُدُسُ ، وقيل : الثلثانِ بينهما أثلاثًا . وبالخطابِ تقولُ
 لِمَنْ ثلثاه حرٌّ : لو كنتَ وحدك حرًا ، كان المالُ لك ، ولو كُنْتما حرَّينِ ، كان لك
 النصفُ ، فقد حَجَبَكَ بَحْرِيَّتُهُ عن النصفِ ، فبثْلُها يحجبك عن السُدسي ، يَبْقَى لك

(٣) الصواب : « الأحوال » .

خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ لَوْ كُنْتَ حُرًّا ، فَلَكَ بِثُلْثِي حُرِّيَّةٍ^(٤) خَمْسَةَ أَتْسَاعٍ . وَيُقَالُ لِلْآخِرِ :
يَحْجُبُكَ أَخُوكَ بِثُلْثِي حُرِّيَّتِهِ ، عَنْ ثُلْثِي النَّصْفِ ، وَهُوَ الثُّلُثُ ، وَيَقَى لَكَ الثُّلَثَانِ ، فَلَكَ
بِثُلْثِ حُرِّيَّةٍ^(٥) ثُلُثُ ذَلِكَ ، / وَهُوَ التُّسْعَانِ ، وَيَقَى التُّسْعَانِ لِعَصَبَتِهِ^(٦) إِنْ كَانَ ، أَوْ ذِي
رَجِيمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَبَيْتِ^(٧) الْمَالِ . ابْنُ حُرٍّ وَبَنَتْ نِصْفَهَا حُرًّا ، لِلابْنِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ
الْمَالِ ، وَلِلْبَنَاتِ سُدُسَهُ فِي الْخِطَابِ وَالتَّنْزِيلِ جَمِيعًا . وَمَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ أَفْضَى قَوْلُهُ إِلَى أَنْ لَهُ
أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمَالِ ، وَلَهَا الْخُمُسُ . فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ حُرَّةٍ وَابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ وَعَصَبَةٌ ،
فَلِلابْنِ الثُّلُثُ ، وَلِهَا رُبُعٌ وَسُدُسٌ . وَمَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِيهِمَا جَعَلَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . ابْنُ
وَبَنَتْ نِصْفَهُمَا حُرًّا وَعَصَبَةٌ ، فَمَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ ، فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ .
وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ : النَّصْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ . وَمَنْ وَرَثَ بِالتَّنْزِيلِ وَالْأَحْوَالِ قَالَ :
لِلابْنِ الْمَالُ فِي حَالٍ ، وَثُلَاثَاهُ فِي حَالٍ ، فَلَهُ رُبْعُ ذَلِكَ ، رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَلِلْبَنَاتِ نِصْفُ ذَلِكَ
ثُمَّ نِصْفُ سُدُسٍ ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ . وَإِنْ شَتَّتْ قُلْتُ : إِنْ قَدَّرْنَا هُمَا حُرَّيْنِ فَهِيَ مِنْ
ثَلَاثَةِ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الْبِنْتَ وَحَدَهَا حُرَّةً ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الْابْنَ وَحَدَهَا حُرًّا فَالْمَالُ
لَهُ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا هُمَا رَقِيقَيْنِ فَالْمَالُ لِلْعَصَبَةِ ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ تَكُنُ سِتَّةً ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةِ
أَحْوَالٍ ، تَكُنُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، فَلِلابْنِ الْمَالُ فِي حَالِ سِتَّةً ، وَثُلَاثَاهُ فِي حَالِ أَرْبَعَةٍ ، صَارَ لَهُ
عَشْرَةٌ ، وَلِلْبَنَاتِ النَّصْفُ فِي حَالٍ ، وَالثُّلُثُ فِي حَالِ خَمْسَةَ ، وَلِلْعَصَبَةِ الْمَالُ فِي حَالٍ ،
وَنِصْفُهُ فِي حَالِ تِسْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ ، جَعَلَتْ لِلْبَنَاتِ فِي حَالِ حُرِّيَّتِهَا الْمَالَ كُلَّهُ
بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ ، فَيَكُونُ لَهَا مَالٌ وَثُلُثٌ ، فَتَجْعَلُ لَهَا رُبْعَ ذَلِكَ ، وَهُوَ الثُّلُثُ . فَإِنْ كَانَ
مَعَهُمَا امْرَأَةٌ وَأُمَّ حُرَّتَانِ كَمَلَّتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا ، فَحَجَبَا الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ ، وَالْمَرْأَةَ إِلَى
الثُّمْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ لِحَجَبِ نِصْفِ الْحَجَبِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اجْتَمَعَ

(٤) فِي م : « حُرِّيَّتِهِ » .

(٥) فِي أ : « حُرِّيَّتِهِ » . وَفِي م : « حُرِّيَّتِهِمْ » .

(٦) فِي م : « لِلْعَصَبَةِ » .

(٧) فِي م : « فِي بَيْتِ » .

الْحَجْبُ . وَمَنْ وَرَثَ بِالْأَحْوَالِ وَالتَّزْوِيلِ ، قَالَ : لِلْأَمِّ السُّدُسُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعٌ ذَلِكَ ، وَهُوَ سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَثَمَنٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، وَالرُّبْعُ فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعٌ ذَلِكَ ، وَهُوَ الثَّمَنُ وَرُبْعُ الثَّمَنُ ، وَلِلابْنِ الْبَاقِي فِي حَالٍ ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ ، فَلهُ رُبْعُهُ ، وَلِلْبِنْتِ / ثُلُثُ الْبَاقِي فِي حَالٍ ، وَالتَّصْفُ فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصَبَةٌ ، فَلِلْبِنْتِ بِالْفَرْضِ وَالرِّدِّ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، مَكَانَ التَّصْفِ ، وَالْأَمُّ سَبْعَةٌ مَكَانَ السُّدُسِ ، وَتَصَحُّ الْمَسْأَلَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ بِالْبَسْطِ مِنْ مَائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا ، لِلْأَمِّ مِنْهَا سِتُّونَ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَلِلابْنِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِي الْحَجْبِ ، أَنْ يَجْمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِي التَّوْرِيثِ ، فَيَجْعَلُ لَهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْبَاقِي . وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : لَهَا سَبْعَةٌ ^(٨) عَشْرٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ لَكَانَ لَهَا سَبْعَةٌ عَشْرٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَيَكُونُ لَهَا بِنَصْفِ حُرِّيَّتَيْهِمَا ^(٩) نِصْفُ ذَلِكَ . وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ حَجْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِنَصْفِ حُرِّيَّتِهِ ، كَحَجْبِهِ إِبَاهُ بِجَمِيعِهَا ، وَلَوْ سَاغَ هَذَا لَكَانَ لَهَا ^(١٠) حَالٌ انْفِرَادِيًّا التَّصْفُ بَيْنَهُمَا ^(١١) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ . ابْنُ أَبِي بَوَانَ ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ حُرٌّ ، إِنْ قَدَّرْنَا لَهُمْ أَحْرَارًا ، فَلِلابْنِ الثُّلَاثِينَ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا لَهُمْ حُرًّا وَحَدَهُ ، فَلَهُ الْمَالُ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا مَعَهُ أَحَدَ الْأَبْوَيْنِ حُرًّا فَلَهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ ، فَتَجْمَعُ ذَلِكَ تَجْدُهُ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ وَثُلُثًا ^(١٢) ، فَلَهُ ثُمْنُهَا ، وَهُوَ رُبْعُ سُدُسٍ ، وَلِلْأَبِ الْمَالُ فِي حَالٍ ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ ، وَسُدُسَاهُ فِي حَالَيْنِ ، فَلَهُ ثُمْنُ ذَلِكَ وَرُبْعٌ ^(١٣) ، وَالْأَمُّ الثُّلُثُ فِي حَالَيْنِ ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْنِ ، فَلَهَا الثَّمَنُ ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ . وَإِنْ عَمِلْتَهَا بِالْبَسْطِ قُلْتَ : إِنْ قَدَّرْنَا لَهُمْ

(٨) فِي ١ ، م : « سِتَّة » .

(٩) فِي م : « حُرِّيَّتِهِمْ » .

(١٠) فِي م : « لَهُمْ » .

(١١) فِي م : « بَيْنَهُمْ » .

(١٢) فِي م : « وَثُلُثَانِ » .

(١٣) سَقَطَتْ الْوَاوُ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ .

أحرارًا ، فهي من سِتَّةِ ، وإنَّ قَدْرنا الابنَ وحده حُرًّا ، فهي من سَهْمِ ، فكذلك الأبُ ، وإنَّ قَدْرنا الأمَّ وحدها حُرَّةٌ ، أو قَدْرناها مع حُرِّيَّةِ الأبِ ، فهي من ثلاثة ، وإنَّ قَدْرنا الابنَ مع الأبِ ، أو مع الأمَّ فهي من سِتَّةِ ، وإنَّ قَدْرناهم رَقيقًا ، فالْمالُ للعَصْبَةِ ، وجميعُ المسائلِ تدخلُ في سِتَّةِ ، فَتَضْرِبُها في الأحوالِ ، وهي ثمانيةٌ ، تَكُنُ ثمانيةً وأربعينَ ، للابنِ المألُ في حالِ سِتَّةِ ، وثُلُثاهُ^(١٤) في حالِ أربعةٍ ، وخُمْسةُ أسداسِه في حالينِ عَشْرَةَ ، فذلك عشرونَ سهمًا من ثمانيةٍ وأربعينَ ، وللأبِ المألُ في حالِ سِتَّةِ ، وثُلُثاهُ في حالِ ، وسُدُسهُ في حالينِ ، وذلك / اثنا عشرَ ، وللأمِّ الثُلُثُ في حالينِ ، والسُدُسُ في حالينِ ، وذلك سِتَّةُ ، وهي الثُّمنُ ، وإنَّ كان ثُلُثُ كلِّ واحدٍ منهم حُرًّا ، زدَتْ على السِتَّةِ نصفُها ، تصيرُ تسعةً ، وتضربُها في الثانيةِ ، تَكُنُ اثنين وسبعينَ ، فلابنِ عشرونَ من اثنين وسبعينَ ، وهي السُدُسُ والثُّسْعُ ، وللأبِ اثنا عشرَ ، وهي السُدُسُ ، وللأمِّ سِتَّةُ ، وهي نصفُ السُدُسِ ، ولا تتغيَّرُ سهامُهم ، وإنَّما صارتْ مَنْسُوبَةً إلى اثنين وسبعينَ . وإنَّ كان رُبْعُ كلِّ واحدٍ منهم حُرًّا ، زدَتْ على السِتَّةِ مِثْلُها . وقيلَ فيما إذا كان نصفُ كلِّ واحدٍ منهم حُرًّا : للامِّ الثُّمنُ ، وللأبِ الرُّبْعُ ، وللابنِ النِّصْفُ . ابنُ نصفه حرٌّ وأمُّ حُرَّةٌ ، للامِّ الرُّبْعُ ، وللابنِ النِّصْفُ . وقيلَ : له ثلاثةُ أثْمانٍ ، وهو نصفُ ما يَبْقَى ، فإنَّ كان بدلُ الأمِّ أختًا حُرَّةً ، فلها النِّصْفُ . وقيلَ : لها نِصْفُ الباقى ؛ لأنَّ الابنَ يَحْجُبُها بنِصْفِه عن نِصْفِ قَرْبِها ، فإنَّ كان نِصْفُها حُرًّا ، فلها الثُّمنُ ، على هذا القولِ ، وعلى الأوَّلِ ، لها الرُّبْعُ . وإنَّ كان مع الابنِ أختٌ من أمِّ ، أو أختٌ من أمِّ ، فلكلِّ واحدٍ منهما نِصْفُ السُدُسِ . وإنَّ كان معه عَصْبَةٌ حرٌّ ، فله الباقى كُلُّه .

فصل : ابنُ نصفه حرٌّ ، وابنُ ابنِ حرٌّ ، المألُ بينهما في قولِ الجميعِ ، إلاَّ الثَّورَى . قالَ : لابنِ الابنِ الرُّبْعُ ؛ لأنَّه مَحْجُوبٌ بنِصْفِ الابنِ عن الرُّبْعِ ، فإنَّ كان نصفُ الثاني حُرًّا ، فله الرُّبْعُ ، فإنَّ كان معهما ابنُ ابنِ ابنِ نصفه حرٌّ ، فله الثُّمنُ . وقيلَ : للأعلى النِّصْفُ ، وللثاني النِّصْفُ ؛ لأنَّ فيهما حُرِّيَّةُ ابنِ . وهذا قولُ أبى بكرٍ . وقالَ سفيانُ : لا شيءٌ للثاني والثالثِ ؛ لأنَّ ما فيهما من الحُرِّيَّةِ مَحْجُوبٌ بحُرِّيَّةِ الابنِ ، فإنَّ كان معهم أختٌ

(١٤) في م : « وثلثا » .

حُرٌّ ، أو غيره من العَصَبَاتِ ، فله الباقي . وإن كان نِصْفُهُ حُرًّا ، فله نِصْفُ مَا بَقِيَ ، إِلَّا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ . ابنُ نِصْفِهِ حُرٌّ ، وابنُ ابنِ ثُلُثِهِ حُرٌّ ، وأخُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ حُرٌّ ؛ لِلأَعْلَى النِّصْفُ ، وللثَّانِي ثُلُثُ الباقي ، وهو السُّدُسُ ، وللأَخِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الباقي ، وهو الرَّبْعُ . وعلى القول الآخرِ ، للابنِ النِّصْفُ ، ولابنِ الابنِ الثُّلُثُ ، والباقي / للأخِ . ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ حُرٌّ ؛ للأخِ من الأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ ، وللأخِ من الأبوينِ نِصْفُ الباقي ، وللأخِ من الأبِ نِصْفُ الباقي ، وتَصِحُّ من ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وللأخِ من الأُمِّ أَرْبَعَةٌ ، وللأخِ من الأبوينِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، وللأخِ من الأبِ أَحَدٌ عَشَرَ . وعلى القول الآخرِ ، للأخِ من الأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ ، وللأخِ من الأبوينِ النِّصْفُ ، وللأخِ من الأبِ مَا بَقِيَ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُم بِنْتُ حُرَّةٌ ، فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلَا شَيْءَ لِلأخِ مِنَ الأُمِّ ، وللأخِ مِنَ الأبوينِ الرَّبْعُ ، وللأخِ مِنَ الأبِ الثُّمْنُ ، والباقي لِلعَصَبَةِ . وعلى القول الآخرِ ، الباقي لِلأخِ مِنَ الأبوينِ وَحْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُ البِنْتِ حُرًّا ، فَلَهَا الرَّبْعُ ، وللأخِ مِنَ الأُمِّ رُبْعُ السُّدُسِ ، وللأخِ مِنَ الأبوينِ نِصْفُ الباقي ، وللأخِ مِنَ الأبِ نِصْفُ الباقي .

١٤٠/٦ ظ

فصل : بنتٌ نِصْفُهَا حُرٌّ ، لها الرَّبْعُ ، والباقي لِلعَصَبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ ، والباقي لِدَوَى^(١٥) الرَّحِمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلبَيْتِ المَالِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُمَّ حُرَّةٌ ، فَلَهَا الرَّبْعُ ؛ لِأَنَّ البِنْتَ الحُرَّةَ تَحْجُبُهَا عَنِ السُّدُسِ ، فنِصْفُهَا يَحْجُبُهَا عَنِ نِصْفِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ ، فَلَهَا الثُّمْنُ ، وَنِصْفُ الثُّمْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ مِنْ أُمِّ ، فَلَهُ نِصْفُ السُّدُسِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا بِنْتُ ابْنٍ ، فَلَهَا الثُّلُثُ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا أُمَّةً ، لَكَانَ لِبِنْتِ الابنِ النِّصْفُ ، وَلَوْ كَانَتْ حُرَّةً ، لَكَانَ لَهَا السُّدُسُ ، فَقَدْ حَجَبَتْهَا حُرِّيَّتُهَا عَنِ الثُّلُثِ ، فنِصْفُهَا يَحْجُبُهَا عَنِ السُّدُسِ . وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا ، فَلَهُ نِصْفُ مَا لَهُ فِي الحُرِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُهُ حُرًّا ، فَلَهُ ثُلُثُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا بِنْتُ أُخْرَى حُرَّةٌ ، فَلَهَا رُبْعُ المَالِ ، وَثُلُثُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ عِنْدَ مَنْ جَمَعَ الحُرِّيَّةَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ لهُمَا بِحُرِّيَّةِ

(١٥) فِي الأَصْلِ : « لَدَى » .

نصفًا ، وبنصفِ حُرِّيَّةِ نصفِ كمالِ الثُّلُثَيْنِ . وفي الخِطَابِ والتَّنْزِيلِ لِلحُرَّةِ رُبْعٌ وسُدُسٌ ،
ولِلأُخْرَى سُدُسٌ ؛ لِأَنَّ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا يَحْجُبُ الحُرَّةَ عَنِ نِصْفِ السُّدُسِ فَيَبْقَى لَهَا رُبْعٌ
وسُدُسٌ ، وَالحُرَّةُ تَحْجُبُهَا عَنِ سُدُسِ كَامِلٍ ، فَيَبْقَى لَهَا سُدُسٌ . فَإِنْ كَانَ نِصْفُهَا
رَقِيقًا ، وَمَعَهَا عَصَبَةٌ ، فَلِهَا / رُبْعُ المَالِ وَسُدُسُهُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتَا حُرَّتَيْنِ كَانَتْ لهُمَا
الثُّلُثَانِ ، وَلَوْ كَانَتِ الكُبْرَى وَحْدَهَا حُرَّةً كَانَتْ لَهَا النِّصْفُ ، وَكَذَلِكَ الصُّغْرَى ، وَلَوْ كَانَتَا
أُمَّتَيْنِ كَانَتْ المَالِ لِلعَصَبَةِ ، فَقَدْ كَانَ لهُمَا مَالٌ وَثُلُثَانٌ ، فَلِهَا رُبْعٌ ذَلِكَ ، وَهُوَ رُبْعٌ
وسُدُسٌ ، وَطَرِيقُهَا بِالْبَسْطِ أَنْ تَقُولَ : لَوْ كَانَتَا حُرَّتَيْنِ ، فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ
الْكُبْرَى وَحْدَهَا حُرَّةً ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الصُّغْرَى وَحْدَهَا حُرَّةً . وَإِنْ
كَانَتَا أُمَّتَيْنِ ، فَهِيَ مِنْ سَهْمٍ ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنْ سِتَّةً ، ثُمَّ ^(١٦) فِي الأَحْوَالِ
الأَرْبَعَةِ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ^(١٧) لِلْكُبْرَى نِصْفُ المَالِ فِي حَالِ ثَلَاثَةٍ ، وَثُلُثُهُ فِي حَالِ
سَهْمَانِ ، صَارَ لَهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَلِلأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلعَصَبَةِ المَالُ فِي
حَالِ ، وَالنِّصْفُ فِي حَالَيْنِ ، وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ سَهْمًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ .
وَمِنْ جَمْعِ الحُرِّيَّةِ فِيهِمَا جَعَلَ لهُمَا النِّصْفَ وَالباقِيَّ لِلعَصَبَةِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ نَزَلَتْهُمَا
عَلَى تَقْدِيرِ الرَّدِّ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ اثْنَيْنِ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ ، عَلَى مَا قُلْنَا .
ثَلَاثُ بَنَاتٍ ابْنِ مُتَنَازِلَاتٍ ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُرٌّ وَعَصَبَةٌ ، لِلأُولَى الرُّبْعُ ، وَالثَّانِيَّةُ
السُّدُسُ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً كَانَتْ لَهَا الثُّلُثُ ، وَلِلثَالِثَةِ نِصْفُ السُّدُسِ فِي ^(١٧) قَوْلِ
البَصْرِيِّينَ ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ لِلسُّفْلَى : لَوْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ كَانَ لِكِ النِّصْفِ ، وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا
حُرَّةً كَانَ لِكِ السُّدُسِ ، فَبَيْنَهُمَا ثُلُثٌ ، فَتَحْجُبُكِ العَلِيَاءُ عَنِ رُبْعٍ ، وَالثَّانِيَّةُ عَنِ نِصْفِ
سُدُسٍ ، فَيَبْقَى لِكِ سُدُسٍ لَوْ كُنْتِ حُرَّةً ، فَإِذَا كَانَ نِصْفُكَ حُرًّا ، كَانَ لِكَ نِصْفُهُ . وَفِي
التَّنْزِيلِ ، لِلثَالِثَةِ نِصْفُ الثُّمَنِ وَثُلُثُهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ نَزَلْنَا كُلَّ وَاحِدَةٍ حُرَّةً وَحْدَهَا ، كَانَ لَهَا
النِّصْفُ . فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ . وَلَوْ كُنَّ إِمَاءً ، كَانَ المَالُ لِلعَصَبَةِ . وَلَوْ كُنَّ

(١٦-١٧) جاء هذا في م بعد قوله : « سهمان » الآتي .

(١٧) في م : « على » .

أحرارًا كان للأولى النصف ، وللثانية السدس ، والثالث للعصبة . ولو / كانت الأولى والثانية حرتين ، فكذا . ولو كانت الثانية والثالثة حرتين ، فللثانية النصف ، وللثالثة السدس ، والثالث للعصبة . فهذا أربعة أحوال ، من ستة ستة ، والمسائل كلها تدخل فيها ، فتضربها في ثمانية أحوال ، تكن ثمانية وأربعين ، للعليا النصف ، في أربعة أحوال ، اثنا عشر ، وهي الربع ، وللثانية النصف في حالين ، والسدس في حالين ، وهي ثمانية ، وذلك هو السدس ، وللثالثة النصف في حال ، والسدس في حالين ، وهي خمسة ، وهي نصف الثمن ، وثلاثة . وقال قوم : تجمع الحرية فيهن ، فيكون فيهن حرية ونصف ، هن بها ثلث وربع للأولى ، وللثانية ربعان ، وللثالثة نصف سدس ، فإن كان معهن أربعة كان لها ^(١٨) نصف سدس ^(١٨) آخر . ثلاث أحوال مفترقات نصف كل واحدة حر وأم حرة وعم ، للتي من قبل الأبوين الربع ، ولتي من قبل الأب السدس ، ولتي من قبل الأم نصف السدس ، وللام الثلث ؛ لأنها لا تحجب إلا باثنين من الإخوة والأخوات ، ولم تكمل الحرية ^(١٩) في اثنتين ^(١٩) ، وللعمة ما بقي . وهكذا لو كانت أخت حرة وأخرى نصفها حر وأم حرة ، فللام الثلث ؛ لما ذكرناه . وقال الخبري : للام الربع ، وحجبها بالجزء ، كما تحجب بنصف البنت ، والفرق بينهما أن الحجب بالولد غير مقدر ، بل هو مطلق في الولد والجزء من الولد ، وفي الإخوة مقدر باثنين ، فلا يثبت بأقل منهما ، ولذلك لم تحجب بالواحد عن شيء أصلاً . وهذا قول ابن اللبان . وحكى القول الأول عن الشعبي ، وقال : هذا غلط . وفي الباب اختلاف كثير ، وفروع قل ما تنفق ، وقل ما تحي مسألة إلا ويمكن عملها بقياس ما ذكرناه .

١٠٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقْرَرَّ أَحَدَهُمَا بِأَخٍ ، فَلَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ أَقْرَرَّ بِأَخِي ، فَلَهَا خُمْسُ مَا فِي يَدِهِ)

قد ذكرنا في باب الإقرار من يثبت النسب بقوله ، ومن لا يثبت ، ونذكر / ههنا ما

(١٨-١٨) في م : « سدس ونصف » .

(١٩-١٩) سقطت « في » من : ١ . وفي ب ، م : « في اثنين » .

يَسْتَحِقُّ الْمُقْرَبُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، فَنَقُولُ : إِذَا أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِمُشَارِكِ (١) فِي الْمِيرَاثِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، لَزِمَ الْمُقْرَبُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَضْلَ مَا فِي يَدِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَشَرِيدٍ ، وَبِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ ، وَوَكَيْعٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : يُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : أَنَا وَأَنْتَ سَوَاءٌ فِي مِيرَاثِ أَبِيْنَا ، وَكَأَنَّ مَا أَخَذَهُ الْمُتَكْرِ تَلْفٌ ، أَوْ أَخَذْتَهُ يَدٌ عَادِيَةٌ ، فَيَسْتَوِي فِيمَا بَقِيَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَدَاوُدُ : لَا يَلْزِمُهُ فِي الظَّاهِرِ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِ ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَصْحَبُهُمَا لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَنْ لَا يَثْبُتْ نَسَبُهُ . وَعَلَى الْقَوْلِ (٢) الَّذِي يَلْزِمُهُ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِ ، فَفِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ . وَلَنَا ، عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ أَقْرَبُ بِحَقِّ لِمُدَّعِيهِ ، يُمَكِّنُ صِدْقَهُ فِيهِ ، وَيَدُّ الْمُقْرَبِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، (٣) فَيَلْزِمُهُ (٤) ذَلِكَ ، كَمَا (٥) لَوْ أَقْرَبَ بِمُعَيَّنٍ ، وَلَئِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا أَخُوهُ ، وَلَهُ (٥) ثُلُثُ التَّرَكَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ اسْتِحْقَاقُهُ لَهَا ، وَفِي يَدِهِ بَعْضُهُ وَصَاحِبُهُ يَطْلُبُهُ ، لَزِمَهُ (٦) دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ ، وَعَدَمُ ثُبُوتِ نَسَبِهِ فِي الظَّاهِرِ ، لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ غَضَبَهُ شَيْئًا ، وَلَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ بِغَضَبِهِ . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ أَقْرَبُ لَهُ بِالْفَاضِلِ عَنْ مِيرَاثِهِ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَقْرَبَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ لَهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَلَئِنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ مُشْتَرَكٍ بِإِقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْعَبْدِ بِجَنَائِيَةٍ ، فَعَلَى هَذَا ، إِذَا خَلَفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقْرَبَ

(١) فِي أ ، م : « لِمُشَارِكِ » .

(٢) فِي م : « قَوْلِ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فَلْزِمَهُ » .

(٥) فِي م : « فَلَهُ » .

(٦) فِي أ ، م : « فَلْزِمَهُ » .

أحدهما بأخ ، فللمقر له ثلث ما في يد المقر ، وهو سدس المال ؛ لأنه يقول : نحن ثلاثة ، لكل واحد منا الثلث ، وفي يد النصف ، فضل في يدى لك السدس ، فيدفعه إليه ، وهو ثلث ما في يده . وفي قول أبي حنيفة / يدفع إليه نصف ما في يده ، وهو الربع ، وإن أقر بأخت دفع إليها خمس ما في يده ؛ لأنه يقول : نحن أخوان وأخت ، فلك الخمس من جميع المال ، وهو خمس ما في يدى ، وخمس ما في يد أختي . فيدفع إليها خمس ما في يده ، وفي قولهم يدفع إليها ثلث ما في يده .

فصل : وإن أقر جميع الورثة بوارث ، أو أقر به الميت ليثبت نسبه منه ، ثبت نسبه ، سواء كان الورثة واحداً ، أو جماعة . وبهذا قال التميمي ، والشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح : لا يثبت نسبه . والمشهور عن أبي يوسف ، أنه لا يثبت النسب إلا بإقرار ابنتين ذكرين كانا أو اثنتين ، عدلين أو غير عدلين . ونحوه عن مالك . وروى ابن اللبان ، قال أشعث بن سوار ، عن رجل من أهل المدينة ، قال : جاء رجل وأخته إلى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، ومعهما صبي ، فقالا : هذا أخونا . فقال عمر : لا الحق بأبيكما من لم يقر به . ولنا ، أن (عبد بن زمة) ^(٧) ادعى نسب ولد ^(٨) وليدة أبيه ، وقال : هذا أخي ، ولد على فراش أختي . فقيل النبي ﷺ قوله ، وأثبت النسب به ^(٩) . ولأن الوارث يقوم مقام مورثه ، بدليل أنه يثبت باعترافه ما يثبت باعتراف المورث على نفسه من الدين ، وغيره ، كذا النسب ، ولأن الوارث يخلف المورث في حقوقه ، وهذا منها . ولا خلاف بينهم في وجوب دفع ميراثه إليه ، إلا أن يكون المقر به يسقط المقر ، كأخ يقر بابن ، أو ابن ابن ، أو أخ من أب

(٧-٧) في م : « عبد الله بن ربيعة » . خطأ .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) تقدم تخريجه في : ٧ / ٣١٦ .

يُقَرُّ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ أَثْبَتَ النَّسَبَ ، وَلَمْ يُورِثْهُ ؛ لِأَنَّ الْيَكُونَ إِقْرَارًا مِنْ غَيْرِ وَاوْرَثَ ، فَثُبُوتُ مِيرَاثِهِ يُفْضِي إِلَى سَقُوطِ نَسَبِهِ وَمِيرَاثِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ كُلِّ الْوَرِثَةِ ، يَثْبُتُ ^(١٠) بِهِ النَّسَبُ بِمَنْ يَرِثُ ، لَوْ ثَبِتَ نَسَبُهُ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَرِثَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسْقَطْهُ ، وَلِأَنَّهُ ابْنُ ثَابِتِ النَّسَبِ ، لَمْ يَمْنَعْ إِزْرَتَهُ مَانِعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ ، وَالْإِعْتِبَارُ / بِكُونِهِ وَارِثًا حَالَةَ الْإِقْرَارِ ، أَوْ بِكُونِهِ وَارِثًا لَوْلَا الْإِقْرَارُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اعْتَبِرَ الْحَالُ الثَّانِي ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ ، إِذَا أَقْرَبَ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا مِنْ بَعْضِ الْوَرِثَةِ ، فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا ثَبِتَ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّبَ بِهِ أَيْضًا مُقَرَّبٌ بِنَفْسِهِ مُدَّعٍ لِنَسَبِهِ . قُلْنَا : وَهَهُنَا مِثْلُهُ ، فَاسْتَوِيَا .

١٤٣/٦

فصل : إِذَا خَلَّفَ ابْنًا وَاحِدًا ، فَأَقْرَبَ بِأَخٍ مِنْ أَبِيهِ ، دَفَعَ إِلَيْهِ نَصْفَ مَا فِي يَدِهِ . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . فَإِنْ أَقْرَبَ بَعْدَهُ ^(١١) بِآخَرَ ، فَاتَّفَقَا عَلَيْهِ ، دَفَعَا إِلَيْهِ ثُلُثَ مَا فِي أَيْدِيهِمَا . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُقَرَّبُ بِهِ ثَانِيًا الْمُقَرَّبُ بِهِ فِي ^(١٢) الْأَوَّلِ ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَثَلٌ لِلْعَامَّةِ ، تَقُولُ : أَذْخَلْنِي أُخْرِجْكَ . وَليْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُ الْمُقَرَّبُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ نَصْفَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ نَسَبُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ كُلُّ الْوَرِثَةِ حَالَ الْإِقْرَارِ . وَإِنْ لَمْ يُصَدَّقِ الْمُقَرَّبُ ^(١٣) بِهِ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُقَرَّبُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْفَضْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ دَفْعُ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَهُ عَلَيْهِ بِدَفْعِ النُّصْفِ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ يُقَرَّرُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الثُّلُثَ . وَسِوَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، أَوْ بِغَيْرِ حُكْمِهِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عِلَّةٌ حُكْمِ الْحَاكِمِ . وَسِوَاءَ عَلِمَ بِالْحَالِ عِنْدَ إِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ وَاحِدٌ فِي ضَمَانِ مَا

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « ثَبِتَ » .

(١١) فِي م : « بَعْدَ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : م .

يُتَلَف . وحكى نحو هذا عن شريك ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِالثَّانِي حِينَ أَقْرَبَ الْأَوَّلَ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَهُ بَعْدَ الْأَوَّلِ ، لَا يُقْبَلُ ، ضَمِنَ ؛ لِتَفْوِيتِهِ حَقَّ غَيْرِهِ بِتَفْرِيطِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ (١٣) يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِالْأَوَّلِ إِذَا عَلِمَهُ ، وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَى حَاكِمٍ ، وَمَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَلَيْسَ بِخَائِزٍ ، فَلَا يَضْمَنْ . وقيل : هذا قياسُ قولِ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفة : / إِنْ كَانَ الدَّفْعُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، دَفَعَ إِلَى الثَّانِي نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ كَالْأَخِيذِ مِنْهُ كَرَاهًا ، وَإِنْ دَفَعَهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ ، دَفَعَ إِلَى الثَّانِي ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ مَا لَيْسَ لَهُ تَبَرُّعًا . وَلِنَا عَلَى الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَالْوَقْطِ الْإِمَامُ يَدَ السَّارِقِ ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَ بَعْدَهُمَا بِثَالِثٍ ، فَصَدَّقَاهُ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَأَخَذَ رُبْعَ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إِذَا كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الْمَالِ ، وَإِنْ كَذَّبَاهُ ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، وَأَخَذَ رُبْعَ مَا فِي يَدِ الْمُقْرَّبِ بِهِ ، وَفِي ضَمَانِهِ لَهُ مَا زَادَ التَّفْصِيلُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَعَلَى مِثْلِ قَوْلِنَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

فصل : ومتى أُرِدَتْ مَعْرِفَةُ الْفَضْلِ ، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، ثُمَّ تَضْرِبْ مَا لِلْمُقْرَّبِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، إِذَا كَانَتَا مُتَبَايِنَتَيْنِ ، وَتَضْرِبْ مَا لِلْمُنْكَرِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ ، فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ الْفَضْلُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ فَضْلٌ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقْرَّبِ ، كَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، أَقْرَبَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقْرَّبِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَسِوَاءَ أَقْرَبَ بِأَخٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِنْ أَقْرَبَ بِأَخٍ مِنْ أُمٍّ ، فَلَهُ نِصْفُ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ، فَلِلْمُقْرَّبِ بِهِ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ مَا فِي يَدِهِ . وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَأَقْرَبَتْ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ بِأَخٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصَبَةٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَصَبَةٌ ، فَلَهُ سُدُسُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهَا ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ مِنْ خَمْسَةِ ، وَالْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ ، إِذَا ضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، كَانَتْ ثَلَاثِينَ ،

(١٣) فِي مِ نَهَادَةَ : د ل م .

لها سهم من مسألة الإنكار ، في مسألة الإقرار ، ستة ، ولها في الإقرار خمسة ، يفضل في
 يدها سهم ، فهو للأخ من أي جهة كان . وإن أقرت الأخت من الأب بأخ لها ،
 صححت من تسعين ، لها عشرة ، ويفضل لأخيها ثمانية . وإن أقرت بأخ / من أبوين ،
 دفعت إليه جميع ما في يدها . وإن أقرت بأخ من أم ، أو بأم للميت ، أو جدية ، أو
 بعصبة ، فله سدس ما في يدها . وإن خلف أربع أخوات من أب ، وعمًا ، فأقر
 الأخوات بأخ لهن ، فلا شيء له ، وإن أقرن بأخت من أبوين ، دفعت إليها ثلاثة أرباع ما
 في أيديهن . وإن أقرن بأخت من أب ، فلها خمس ما في أيديهن ، وأيتها أقرت
 وحدها ، دفعت إليها ما في يدها بقدر ذلك . وإن أقرت إحداهن بأخ وأخت ،
 فمسألة الإقرار من سبعة ، والإنكار من ستة ، تضرب إحداهما في الأخرى ، تكن اثنتين
 وأربعين ، لها سهم في ستة ، وفي يدها سبعة ، يفضل في يدها سهم لهما . وإن أقر الأربع
 بهما فضل لهما أربعة أسهم ، فإن كان المقر بهما يتصادقان ، اقتسماها بينهم
 أثلاثًا ، فإن تجاحدا ، فلا شيء للأخ ؛ لأنه يُقر أنه لا حق له في الثلثين ، ويكون المقر به
 للأخت ؛ لأنها تدعى خمس الثلثين ، وإن جحدته ، ولم يجحدها ، لم يلتفت إلى
 جحدها ، لإقرار الأخوات المعروفات به^(١٤) ، وإن جحدها ، ولم تجحده ، احتمل أن
 يكون المقر به لها ، لإقراره بأنه لا يستحق شيئًا من الثلثين ، وكونها تدعى من الثلثين مثل
 هذه الفضلة . ويحتمل أن لا تستحق إلا ثلث أربعة أسهم^(١٥) ، لإقرارها بها للأخ .
 والأول أولى ، إن شاء الله تعالى . وإن أقر العم بأخت ، أو أخوات من أب ، أو أبوين ،
 فلا شيء لهم . وإن أقر بأخ ، أو أخت من أم ، أو بأم ، أو جدية ، فللمقر له
 السدس . وإن أقر بأخ من أبوين ، أو من أب ، أو بابتين من ولد الأم ، فلهم جميع ما في
 يده . وإن خلف أمًا ، وأخًا من أبوين ، فأقرت الأم بأخ من أم ، أو من أبوين ، فله
 السدس ، وهو نصف ما في يدها . وإن أقرت بأخ من أب ، فصدها الأخ من

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : أسهم .

الأبوين ، فله السُدُسُ ، وهو نصفُ ما في يدها ، ولا شَيْءَ للمُقَرَّبِ به^(١٦) ، وإن لم يُصدَّقها ، فقد أقرَّت له بما لا يدَّعيه ، فيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَرَّ في يدها ، ولا يَصِحُّ إقرارها ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْطَلِحَ عليه ؛ لأنَّه لا يَخْرُجُ عنهما ، وقد أَشْكَلَ أمره ، / وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لبيت المال ؛ لأنَّه مالٌ لم يَثْبُتْ له مُسْتَحَقُّ ولا يدَّعيه أحدٌ . فإن أقرَّ الأَخُ بأخٍ له من أبوين ، فله ثلاثة أثمانٍ ما في يده ؛ لأنَّ مسألة الإقرارِ من اثني عشرَ ، له منها خمسةٌ ، وفي يده ثمانيةٌ ، فالفاضلُ في يده ثلاثةٌ .

فصل : إذا خَلَّفَ ابْنين ، فأقرَّ الأكبرُ بأخوين ، فصدَّقَه الأصغرُ في أحدهما ، ثبت نسبُ المتَّفَقِ عليه ، فصاروا ثلاثةً ، فمسألة^(١٧) الإقرارِ^(١٨) إذا من ثلاثةً ، ومسألة الإنكارِ^(١٩) من أربعةً ، فتضربُ مسألة^(١٧) الإقرارِ في مسألة الإنكارِ ، تكُنْ اثني عشرَ ، للأصغرِ سهَمٌ ، من مسألة الإنكارِ في مسألة الإقرارِ ، أربعةً ، وللأكبرِ سهَمٌ في مسألة الإنكارِ ، ثلاثةً ، وللمتَّفَقِ عليه إن أقرَّ بصاحبه مثلُ سهِمِ الأكبرِ ، وإن أنكرَ مثلُ سهِمِ الأصغرِ . وذكر أبو الخطابُ أنَّ المتَّفَقَ عليه إن صدَّقَ بصاحبه . لم يأخذ من المُنْكَرِ إِلَّا رُبْعَ ما في يده ؛ لأنَّه لا يدَّعي أكثرَ منه ، ويأخذُ هو والمختلِفُ فيه من الأكبرِ نصفَ ما بيده ، فتصحُّ من ثمانيةً ؛ للمُنْكَرِ ثلاثةُ أثمانٍ ، وللمُقَرَّبِ سهمانِ ، وللمتَّفَقِ عليه سهمانِ ، وللآخرِ سهَمٌ . وذكر ابنُ اللبَّانِ أنَّ هذا قياسُ قولِ مالكٍ ، والشافعيُّ ، رضيَ اللهُ عنه . وفي هذا نظَرٌ ؛ لأنَّ المُنْكَرَ يَقْرَأُ أنَّه لا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الثُلْثَ ، وقد حضرَ مَنْ يدَّعي الزيادةَ ، فوجبَ دَفْعُها إليه ، ونظيرُ هذا ما لو ادَّعى إنسانٌ داراً في يد رجلٍ ، فأقرَّ بها لغيره ، فقال المُقَرَّبُ له : إنَّما هي لهذا المدَّعي . فإنَّها تُدْفَعُ إليه . وقد ردَّ الحَبْرِيُّ على ابنِ اللبَّانِ هذا القولَ ، وقال : على هذا يَبْقَى مع المُنْكَرِ ثلاثةُ أثمانٍ ، وهو لا يدَّعي إِلَّا

(١٦) في م : ٥ : له .

(١٧-١٨) سقط من : ١ . نقل نظر .

(١٨) في الأصل : ٥ : الإنكار .

(١٩) في الأصل : ٥ : الإقرار .

الثُّلُثُ ، وقد حَضَرَ مَنْ يَدْعَى هذه الزِّيَادَةَ ، ولا مُنَازَعَ له فيها ، فيجِبُ دَفْعُهَا إليه . قال :
 والصَّحِيحُ أَنْ يَضُمَّ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ السُّدُسَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُقَرَّبِ بِهِ ، فيضُمَّهُ إِلَى التَّصْفِ
 الَّذِي بِيَدِ الْمُقَرَّبِ بِهِمَا ، فيقسِمَانِهِ أَثْلَاثًا ، وتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ؛ لِلْمُنْتَكِرِ ثَلَاثَةٌ ، ولكلِّ وَاحِدٍ
 مِنَ الْآخَرَيْنِ سَهْمَانِ . وهذا قولُ أَبِي يُوْسُفَ إِذْ تَصَادَقَا ، وَلَا يَسْتَقِيمُ^(٢٠) هذا على قول
 مَنْ لَمْ يُلْزَمْ الْمُقَرَّبَ أَكْثَرَ مِنَ الْفَضْلِ عَنْ مِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّبَ بِهِمَا ، وَالْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ ، / لا يَنْقُصُ
 مِيرَاثَهُ عَنِ الرَّبْعِ ، ولم يحصلْ له على هذا القولِ إِلَّا التُّسْعَانِ . وقيل : يَدْفَعُ الْأَكْبَرُ إِلَيْهِمَا
 نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ، وَيَأْخُذُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْغَرِ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ ، فيحصلُ لِلْأَصْغَرِ
 الثُّلُثُ ، وللأكْبَرِ الرَّبْعُ ، ولِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ السُّدُسُ وَالثَّمْنُ ، ولِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ الثَّمْنُ ، وتصحُّ
 مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِلْأَصْغَرِ ثَمَانِيَّةً ، ولِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ ، وللأكْبَرِ سِتَّةٌ ، ولِلْمُخْتَلَفِ
 فِيهِ ثَلَاثَةٌ . وفيها أقوالٌ كَثِيرَةٌ سِوَى هَذَا .

١٤٥/٦

فصل : إِذَا حَلَفَ ابْنًا ، فَأَقْرَبَ أَخَوَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَتَصَادَقَا ، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا . وَإِنْ
 تَجَاوَدَا ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُمَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ مِنْ هُوَ كُلُّ الْوَرِثَةِ
 قَبْلَهُمَا . وَفِي الْآخِرِ ، لَا يَثْبُتُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَصُدِّرْ مِنْ كُلِّ الْوَرِثَةِ ،
 وَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ . وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَجَحَدَهُ
 الْآخَرَ ، ثَبَتَ نَسَبُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْآخِرِ وَجْهَانِ . وَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ
 مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ .

فصل : وَلَوْ حَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، فَأَقْرَبَ أَحَدَهُمْ بِأَخٍ ، وَأُخْتٍ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدَ أَخَوَيْهِ فِي
 الْأَخِ ، وَالْآخَرَ فِي الْأُخْتِ ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُمَا ، وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّبُ بِهِمَا إِلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ ،
 وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّبُ بِالْأَخِ إِلَيْهِ رُبْعَ مَا فِي يَدِهِ ، وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّبُ بِالْأُخْتِ إِلَيْهِمَا سُبْعَ مَا فِي يَدِهِ ، فَأَصْلُ
 الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمُ الْمُقَرَّبِ يُقْسَمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا عَلَى تِسْعَةٍ ، فَلهِ سِتَّةٌ ، وَلهِمَا ثَلَاثَةٌ ،
 وَسَهْمُ الْمُقَرَّبِ بِالْأَخِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ، له ثَلَاثَةٌ وَلِأَخِيهِ سَهْمٌ ، وَسَهْمُ الْمُقَرَّبِ بِالْأُخْتِ بَيْنَهُ

(٢٠) م : (يقسم) .

وبينها^(٢١) على سبعة^(٢٢) ، له ستة^(٢٣) ، ولها سهم ، وكلُّها متباينة ، فاضرب أربعة في سبعة ، في تسعة ، في أصل المسألة ، تكن سبعمائة وستة وخمسين ؛ للمقرَّبهما ستة ، في أربعة ، في سبعة ، مائة وثمانية وستون ، وللمقرَّب بالأخت ستة ، في أربعة ، في تسعة ، مائتان وستة عشر ، وللمقرَّب بالأخ ثلاثة ، في سبعة ، في تسعة ، مائة وتسعة وثمانون ، وللأخ المقرَّب به سهمان ، في أربعة ، في سبعة ، ستة وخمسون ، وسهم في سبعة^(٢٢) ، في تسعة ، ثلاثة وستون ، فيجتمع له مائة وتسعة عشر ، وللأخت سهم ، في أربعة ، في سبعة ، ثمانية وعشرون ، وسهم في أربعة ، في تسعة ، ستة وثلاثون ، فيجتمع لها أربعة وستون ، ولا فرق بين تصادقهما ، وتجاوذهما ؛ لأنه لا فضل في يد أحدهما عن ميراثه . ولو كان في هذه المسألة ابن رابع ، لم يُصدِّقه في واحدٍ منهما ، كان أصل المسألة من أربعة^(٢٤) أسهم ، على أحد عشر ، وسهم على تسعة ، وسهم على خمسة ، وسهم ينفرد به الجاحد ، فتصح المسألة من ألف وتسعمائة وثمانين سهماً ، وطريق العمل فيها كالتالي قبلها .

فصل : إذا خلف بنتاً وأختاً ، فأقرتاً لصغيرة ، فقالت البنت : هي أخت . وقالت الأخت : هي بنت . فلها ثلث ما في يد الأخت لا غير . وهذا قول ابن أبي ليلى ، ولحميد ابن الحسن ، واللؤلؤي ، ويحيى بن آدم ، تحبيط كثير ، يطول ذكره . وإن خلف امرأة وبنتاً وأختاً ، فأقرت بصغيرة ، فقالت المرأة : هي امرأة . وقالت البنت : هي بنت . وقالت الأخت : هي أخت . فقال الخبري : تُعطي ثلث المال ؛ لأنه أكثر ما يمكن أن يكون لها ، ويؤخذ من المقررات على حسب إقرارهن ، وقد أقرت لها البنت بأربعة أسهم من أربعة وعشرين ، وأقرت لها الأخت بأربعة ونصف ، وأقرت المرأة بسهم ونصف ،

(٢١) في م : « وبينها » .

(٢٢) في م : « ستة » .

(٢٣) في م : « خمسة » .

(٢٤) سقط من م .

وذلك عَشْرَةٌ أُسْهُمٍ ، لها^(٢٥) منها ثمانية ، وهي أربعة أحماسيها ، فخذُ لها من كلِّ واحدةٍ أربعةَ أحماسٍ ما أقرتُ لها به ، واضربِ المسألةَ في خمسةٍ ، تكنُ مائةً وعشرين ، ومنها تصحُّ ، فإذا بلغتِ الصَّغِيرَةَ ، فصدقتُ إحداهنَّ ، أخذتُ منها تمامَ ما أقرتُ لها به ، وردَّتْ على الباقيتينِ ما أخذتهُ ممَّا لا تستحقُّه . وهذا قولُ أبي حنيفةَ . وقال ابنُ أبي ليلى : يُؤخذُ لها من^(٢٦) كلِّ واحدةٍ ما أقرتُ لها به . وإذا بلغتِ فصدقتُ إحداهنَّ ، أمسكتُ ما أخذتُ لها منها ، وردَّتْ على الباقيتينِ الفضلُ الذي لا تستحقُّه عليهما^(٢٧) ، وهذا القولُ أصوبُ ، إن شاء اللهُ/تعالى ؛ لأنَّ فيه احتياطاً على حقِّها . ثلاثةُ إخوةٍ لأبٍ ، ادَّعتِ امرأةٌ أنَّها أُختُ الميِّتِ لأبيهِ وأمه ، فصدَّقها الأكبرُ ، وقال الأوسطُ : هي أُختُ لأُمِّ . وقال الأصغرُ : هي أُختُ لأبٍ . فإنَّ الأكبرَ يَدْفَعُ إليها نصفَ ما في يده ، ويدفعُ إليها الأوسطُ سدُسَ ما في يده ، ويدفعُ إليها الأصغرُ سبْعَ ما في يده ، وتصحُّ من مائةٍ وستِّةٍ وعشرين ؛ لأنَّ أصلَ مسائلِهِم ثلاثةٌ ، فمسألةُ الأكبرِ من اثنين ، والثاني من ستِّةٍ ، والثالثُ من سبعةٍ ، والاثنانِ تدخُلُ في الستِّة ، فتضربُ ستِّةً في سبعةٍ ، تكنُ اثنينِ وأربعين ، فهذا ما في يدِ كلِّ واحدٍ منهم ، فتأخذُ من الأكبرِ نصفه أحدًا^(٢٨) وعشرين ، ومن الأوسطِ سدُسه سبعةً ، ومن الأصغرِ سبعةَ ستِّةٍ ، صار لها أربعةٌ وثلاثون . وهذا قياسُ قولِ ابنِ أبي ليلى . وفي قولِ أبي حنيفةَ تأخذُ سبْعَ ما في يدِ الأصغرِ ، فيضُمُّ نصفه إلى ما بيدهما ، ونصفه إلى ما بيده الآخرِ ، ويُقاسمُ الأوسطُ على ثلاثةَ عشرَ ، له عَشْرَةٌ ، ولها ثلاثةٌ ، فيضُمُّ الثلاثةَ إلى ما بيده الأكبرِ ، ويُقاسمه ما بيده على أربعةٍ ، لها ثلاثةٌ ، وله سَهْمٌ ، فاجعلْ في يدِ الأصغرِ أربعةَ عشرَ ؛ ليكونَ لسبْعِهِ نصفٌ صحيحٌ ، واضربِها في ثلاثةَ عشرَ ، تكنُ مائةً واثنينِ وثمانين ، فهذا ما بيده كلِّ واحدٍ منهم ، تأخذُ من

و ١٤٦/٦

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في ١ : « في » .

(٢٧) في م : « عليها » .

(٢٨) في ١ : « إحدى » .

الأصغر سبعة ، وهو ستة وعشرون ، تُضمُّ إلى ما بيد كل واحد من إخوته ثلاثة عشر ،
 فيصير معه^(٢٩) مائة وخمسة وتسعون ، وتأخذ من الأوسط منها ثلاثة من ثلاثة عشر ،
 وهي خمسة وأربعون ، تضمُّها إلى ما بيد الأكبر ، يصير معه مائتان وأربعون ، فتأخذ ثلاثة
 أرباعها ، وهي مائة وثمانون ، ويبقى له ستون ، ويبقى للأوسط مائة وخمسون ، وللأصغر
 مائة وستة وخمسون ، وترجع بالاختصار إلى سدسها ، وهو أحد وتسعون .

فصل : وإذا حلف ابناً ، فأقر بأخ ، ثم جحدَه ، لم يقبل جحدَه ، ولزمه أن يدفع إليه
 نصف ما بيده . فإن أقر بعد جحدَه بآخر ، احتمل أن لا يلزمه / له شيء ؛ لأنه لا فضل
 في يده عن ميراثه . وهذا قول ابن أبي ليلى . فإن كان لم يدفع إلى الأول شيئاً ، لزمه أن
 يدفع إليه نصف ما بيده ، ولا يلزمه للآخر شيء . ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي
 كله إلى الثاني ؛ لأنه فوته عليه . وهذا قول زفر ، وبعض البصريين . ويحتمل أن يلزمه
 ثلث ما في يده للثاني ؛ لأنه الفضل الذي في يده ، على تقدير كونهم ثلاثة ، فيصير كالمو
 أقر بالثاني^(٣٠) من غير جحد الأول . وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي ، رضي الله
 عنه . وقال أهل العراق : إن كان دفع إلى الأول بقضاء ، دفع إلى الثاني نصف ما بقي في
 يده ، وإن كان دفعه بغير قضاء ، دفع إلى الثاني ثلث جميع المال . وإن حلف ابنين ، فأقر
 أحدهما بأخ ، ثم جحدَه ، ثم أقر بآخر ، لم يلزمه للثاني شيء ؛ لأنه لا فضل في يده .
 وعلى الاحتمال الثاني يدفع إليه نصف ما بقي في يده . وعلى الثالث يلزمه ربع ما بقي في
 يده . ولا يثبت نسب واحد منهما في هذه الصورة ، ويثبت نسب المقر به الأول في
 المسألة الأولى ، دون الثاني .

فصل : إذا مات رجل ، وحلف ابنين ، فمات أحدهما ، وترك بنتاً ، فأقر الباقي بأخ
 له من أبيه ، ففي يده ثلاثة أرباع المال ، وهو يزعم أن له ربعاً ، وسدساً ، فيفضل في يده

(٢٩) في م : « معهم » .

(٣٠) سقط من : م .

ثُلُثٌ يُرَدُّهُ عَلَى الْمُقَرَّبِ . وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ الْبِنْتُ وَحَدَّهَا ، فَفِي يَدِهَا الرَّبْعُ ، وَهِيَ تَزْعُمُ أَنَّ لَهَا السُّدُسَ ، يَفْضَلُ فِي يَدِهَا نِصْفُ السُّدُسِ ، تَدْفَعُهُ إِلَى الْمُقَرَّبِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَقَرَّ الْأَخُ ، دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّتِ الْبِنْتُ ، دَفَعَتْ إِلَيْهِ خَمْسَةَ أَصْبَاعٍ مَا فِي يَدِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رُبْعًا ، وَسُدُسًا ، وَهُوَ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَلِهَا السُّدُسُ ، وَهُوَ سَهْمَانِ ، فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ سَبْعَةً ، لَهَا مِنْهَا ^(٣١) سَهْمَانِ ، وَلَهُ خَمْسَةٌ . بِنْتَانِ وَعَمٌّ ، مَا تَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَخَلَّفَتْ ابْنًا وَبِنْتًا ، فَأَقَرَّتِ الْبِنْتُ بِخَالَةِ ، فَفَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَفَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ ، / وَلِهَا ^(٣٢) مِنْهَا سَهْمَانِ ، وَفِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمًا ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا الْابْنُ ، دَفَعَ إِلَيْهَا سَهْمَيْنِ ، وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهَا الْبِنْتُ الْبَاقِيَةَ دَفَعَتْ إِلَيْهَا التُّسْعَ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا الْعَمُّ . لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا شَيْئًا . وَإِنْ أَقَرَّ الْابْنُ بِخَالِ لَهُ ، فَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لَهُ مِنْهَا سَهْمَانِ ، وَهُمَا السُّدُسُ ، يَفْضَلُ فِي يَدِهِ نِصْفُ تُسْعٍ . وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ أُخْتُهُ دَفَعَتْ إِلَيْهِ رُبْعَ تُسْعٍ ، فَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ الْبِنْتُ الْبَاقِيَةَ فَلِهَا الرَّبْعُ ، وَفِي ^(٣٣) يَدِهَا الثُّلُثُ ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ السُّدُسِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الْعَمُّ دَفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ . ابْنَانِ ، مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ بِنْتٍ ، ثُمَّ أَقَرَّ الْبَاقِي مِنْهُمَا بِأُمَّ لِأَيِّهِ ، فَفَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لِلْمُقَرَّبِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَاعُهَا ، وَفَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، لِلْمُقَرَّبِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ ، يَفْضَلُ فِي يَدِهِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرٌ سَهْمًا ، يَدْفَعُهَا إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي أَقَرَّهَا ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ؛ لِلْمُقَرَّبِ مِنْهَا عَشْرُونَ ، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةٌ ، وَلِلْمُقَرَّبِ لَهَا سَبْعَةٌ . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَعْمَلُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْمَعُ سِهَامَ الْأُمِّ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعَشْرٌ ، إِلَى سِهَامِ الْمُقَرَّبِ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ ، فَتَقْسِمُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَاعُ الْمَالِ ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ فَهُوَ لَهُ ، فَتَضْرِبُ سَبْعَةً وَخَمْسِينَ فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنُ مَائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَعَشْرِينَ ، فَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ فِي سَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَلِلْمُقَرَّبِ أَرْبَعُونَ فِي ثَلَاثَةٍ ، تَكُنُ مِائَةً وَعَشْرِينَ ، وَلِلْأُمِّ سَبْعَةٌ وَعَشْرٌ فِي ثَلَاثَةٍ ، أَحَدٌ

و ١٤٧/٦

(٣١) في م : « منها » .

(٣٢) في ا ، م : « ولها » .

(٣٣) في م : « ولو » .

وخمسون . وإن أقرت بها البنت ، فلها من فريضة الإقرار خمسة عشر سهماً ، وفي يدها
 الربع ، وهو ثمانية عشر ، يفضل في يدها ثلاثة ، تدفعها إلى المقر لها . وإن أقر الابن
 بزوجة لأبيه ، وهي أم الميِّت الثاني ، فمسألة الإقرار من ستة وتسعين ، له (٣٤) منها ستة
 وخمسون ، وفي يده (٣٥) ثلاثة أرباع ، يفضل معه ستة عشر سهماً ، يدفعها إلى المقر
 لها ، ويكون له ستة وخمسون ، ولها ستة عشر ، وللبنت أربعة وعشرون ، وترجع
 بالاختصار إلى اثني عشر ؛ لأن سهامهم كلها تتفق بالأثمان ، فيكون للمقر سبعة ،
 وللمقر لها / سهمان ، وللبنت ثلاثة . وفي قول أبي حنيفة : تُضمُّ سهام المقر لها ، وهي
 تسعة عشر إلى سهام المقر ، فتكون خمسة وسبعين ، وتقسَّم عليها ثلاثة الأرباع ، وهما
 يتفقان بالأثلاث ، فترجع السهام إلى ثلثها خمسة وعشرين (٣٦) ، تضربها في أربعة ،
 تكن مائة ، للبنت سهم في خمسة وعشرين ، وللمرأة تسعة عشر في سهم ، وللمقر ستة
 وخمسون ، وما جاء من هذا الباب فهذا طريق له . أبوان وابنتان ، اقتسموا التركة ، ثم أقروا
 بنت للميِّت ، فقالت : قد استوفيت نصيبي من تركة أبي . فالفريضة في الإقرار من
 ثمانية عشر ؛ للأبوين ستة ، ولكل بنت أربعة ، فأسقط منها نصيب البنت المقر بها ،
 يبقى أربعة عشر ؛ للأبوين منها ستة ، وإنما أخذ الثلث الأربعة عشر ، وذلك أربعة أسهم
 وثلثا سهم ، فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث ، يأخذانها منها ، فاضرب ثلاثة في أربعة
 عشر ، تكن اثنين وأربعين ، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر ، وهما يستحقان ثمانية عشر ،
 يبقى لهما أربعة ، يأخذانها منهما ، ويبقى للابنتين أربعة وعشرون ، وإن قالت : قد
 استوفيت نصف نصيبي . فأسقط سهمين من ثمانية عشر ، يبقى ستة عشر ، قد أخذ
 ثلثها ، خمسة وثلثا ، ويبقى لهما ثلثا سهم ، فإذا ضربتها في ثلاثة ، كانت ثمانية وأربعين ،
 قد أخذ منها ستة عشر ، يبقى لهما سهمان .

١٤٧/٦ ظ

(٣٤) في م : « لها » .

(٣٥) في م : « يدها » .

(٣٦) في م : « وعشرون » .

فصل : إذا أقر بعض الورثة ممن أعيلت له المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ، مثل مسألة فيها زوج وأختان ، أقرت إحداهما بأخ لها ، فاضرب مسألة الإقرار ، وهي ثمانية ، في مسألة الإنكار ، وهي سبعة ، تكن ستة وخمسين ؛ للمنكرة سهمان ، في مسألة الإقرار ستة عشر ، وللمقررة سهم في مسألة الإنكار سبعة ، يفضل في يدها تسعة أسهم ، فيسأل الزوج ، فإن أنكر أعطى ثلاثة في ثمانية ، أربعة وعشرون ، ودفعت المقررة إلى المقر له ما فضل في يدها كله ، وإن أقر الزوج به فهو يدعى أربعة ، / والأخ يدعى أربعة عشر ، فتجمعها تكن ثمانية عشر ، وتقسيم عليها التسعة ، فتدفع إلى الزوج سهمين ، وإلى الأخ سبعة ، فإن أقرت الأختان به ، وأنكر الزوج ، وهو ينكرها ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أن تقر في يد من هي في يده ؛ لأن إقراره بطل لعدم تصديق المقر له . والثاني ، يصطلح عليها الزوج والأختان ، له نصفها ، ولها نصفها ؛ لأنها لا تخرج عنهما ، ولا شيء فيها للأخ ؛ لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء بحال . الثالث ، يؤخذ إلى بيت المال ؛ لأنه مال لم يثبت له مالك . ومذهب أبي حنيفة ، رضى الله عنه ، في الصورة الأولى ، إن أنكر الزوج ، أخذت المقررة سهميها من سبعة ، فتقسمها بينها وبين أختها على ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في سبعة ، تكن أحدا وعشرين^(٣٧) ، لها منها ستة ، لها سهمان ، ولأختها أربعة . وإن أقر الزوج ضم سهامه إلى سهميها ، تكن خمسة ، واقتسامها بينهم على سبعة ؛ للزوج أربعة ، وللأخت سهم ، ولالأخت سهم ، ثم تضرب سبعة في سبعة ، تكن تسعة وأربعين ، ومنها تصح ؛ للمنكرة سهمان في سبعة ، أربعة عشر ، وللزوج أربعة في خمسة ، وللأخت سهمان في خمسة ، وللمقررة سهم في خمسة . فإن خلفت أما وزوجا ، وأختا من أب ، فأقرت الأخت بأخ لها ، فمسألة الإنكار من ثمانية ، ومسألة الإقرار من ثمانية عشر ، ويتفقان بالانصاف ، فاضرب نصف إحداهما في الأخرى ، تكن اثنين وسبعين ؛ للام ثمانية عشر ، وفي يد

(٣٧) في م زيادة : (وعشرين) .

المُقرَّة^(٣٨) سبعة وعشرون ، ولها من مسألة الإقرار ثمانية ، يفضل في يدها تسعة عشر ، فيسأل الزوج ، فإن أنكر أخذ الأخ ستة عشر ، وبقيت ثلاثة أسهم ، فيها الأوجه الثلاثة ، وإن أقر فهو يدعى تسعة ؛ لأنه يدعى تمام النصف ، والأخ يدعى ستة عشر ، فتضم التسعة إلى ستة^(٣٩) عشر ، تكن خمسة وعشرين ، والتسعة عشر لا ثوافقها ، فتضرب خمسة وعشرين ، في اثنين وسبعين ، تكن ألفاً وثمانمائة ، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين ، مضروب في خمسة وعشرين ، ومن له شيء من خمسة وعشرين ، مضروب في تسعة عشر . وسئل المغيرة الضبي عن هذه المسألة ، فأجاب بهذا ، وذكر أنه قول النخعي . قال يحيى بن آدم : وهي في قول حماد وأبي حنيفة ؛ من عشرين سهماً . يعني للأم رُبُعها خمسة ، والباقي بين الزوج والأخ ، والأخت ، على قدر سهامهم من فرضية الإقرار ، للزوج تسعة ، وللأخ أربعة ، وللأخت سهمان . وإن صدقتها الأم وحدها دون الزوج ، أعطيت الأم السُدُس ، والأخ والأخت الثلث بينهما على ثلاثة ، وللزوج ثلاثة أثمان ، ويبقى الثمن فيه الأوجه الثلاثة .

فصل : وإن أقر وارث بمن لا يرث ، ويسقط به ميراثه ، كأخت من أب أقرت بأخ لها ، في مسألة فيها زوج وأخت من أبوين ، أو أقرت بأخ من أبوين ، سقط ميراثها ، ويقسم المال بين الزوج والأخت نصفين ، إن صدقها في الصورة الأولى ، وفي الثانية ، للزوج النصف ، والباقي بين الأخ والأخت على ثلاثة ، وإن كذباها ، فالمقر به هو السبع ، ففيه الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى ، ويدفع إلى الأبوين في الصورة الثانية . وإن حلفت زوجاً وأماً وأختين لأم وأختين لأب ، فأقرت إحداهما بأخ لها ، سقط ميراثها ، ولا شيء للأخ ، وللأخرى خمس المال ، والباقي بين سائر الورثة على ستة ، إن أقرت فاضرب ستة في خمسة ، تكن ثلاثين ، وإن أنكرت الأم ، فلها العشر أيضاً ، والباقي بين الزوج

(٣٨) م : المقرة .

(٣٩) م ، ا : الستة .

والأختين من الأم على خمسة ، وإن أنكرته الأختان من الأم ، فلهما الخمس أيضاً ، والباقي كله للزوج ، وتصح من عشرة ، وإن أنكره الزوج فله خمس وعشر ، فيبقى خمس المال ، لا يدعيه أحد ، يُقرُّون به للأخت المقررة ، وهي تُقرُّ به لهم ، ففيه الأوجه الثلاثة ، إلا أننا إذا قلنا : يُقسَّم بينهم . فلا شيء فيه للأخت المنكرة ، ولا للمقرِّ به بحال ؛ لأنه لا يَحْتَمِلُ أن يكون لهما شيء بحال .

١٤٩/٦ فصل : امرأة وعم / ووصى لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم ، أنه أخو الميت ، وصدَّقهما ، ثبت نسبه ، وأخذ ميراثه . وإن أقرت به المرأة وحدها ، فلم يصدقها المقرُّ به ، لم يؤثر إقرارها شيئاً ، وإن صدَّقها الأخ وحده ، فللمرأة الربع بكماله ، إلا أن يُجيز الوصية ، وللعَمُ النصف ، ويبقى الربع يُدفع إلى الوصي ، وإن صدَّقها العم ، ولم يصدقها الوصي ، فله الثلث ، والمرأة الربع ، والباقي يُقرُّ به العم لمن لا يدعيه ، ففيه الأوجه الثلاثة . وإن أقر به العم وحده ، فصدَّقه الموصى له ، أخذ ميراثه ، وهو ثلاثة أرباع المال ، والمرأة السُدُس ، ويبقى نصف السُدُس ، فيَحْتَمِلُ أن يكون لها ؛ لأنَّ الموصى له يعترف ببطلان الوصية ، أو وقوفها على إجازة المرأة ولم تجزها ، ويَحْتَمِلُ أن يكون فيه الأوجه الثلاثة ، وإن لم يصدقها ، أخذ الثلث بالوصية ، والمرأة السُدُس بالميراث ، ويبقى النصف فيه الأوجه الثلاثة .

١٠٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ ، عَمداً كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطأً)

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ، إلا ما حكي عن سعيد ابن المسيب وابن جبير ، أنهما ورثاه ، وهو رأى الخوارج ؛ لأنَّ آية الميراث تتناولها بعمومها ، فيجب العمل بها فيه ، ولا تعويل على هذا القول ؛ لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه . فإنَّ عمر ، رضي الله عنه ، أعطى دية ابن قتادة المذبحي^(١) لأخيه دون

(١) في النسخ : « المذبحي » . والتصويب من مصادر التخریج .

أبيه ، وكان حَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَقَتَلَهُ . واشتهرت هذه القصةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فلم تُتَكَرَّرْ ، فكانت إجماعاً ، وقال عمرُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقول : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ » رواه مالكٌ في مُوطَّئِهِ ، والإمامُ أحمدُ بإسنادِهِ ^(١) . وروى عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ نحوه . رواه ابنُ اللبانِ بإسنادِهِ ، ورواهما ابنُ عبدِ البرِّ في « كتابِهِ » . وروى ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِيثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ » . رواه الإمامُ أحمدُ بإسنادِهِ ^(٢) ، / ولأنَّ تَوْرِيثَ الْقَاتِلِ يُفْضِي إِلَى تَكْثِيرِ الْقَتْلِ ؛ لأنَّ الْوَارِثَ رُبَّمَا اسْتَعَجَلَ مَوْتَ مَوْرُوثِهِ ، لِيَأْخُذَ مَالَهُ ، كما فعلَ الإسرائيليُّ الذي قَتَلَ عَمَّهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ . ويُقالُ ^(٣) : ما وُرِّثَ قَاتِلٌ بَعْدَ عَامِلٍ ، وَهُوَ اسْمُ الْقَتِيلِ . فَأَمَّا الْقَتْلُ حَطًّا ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعُروَةُ ، وَطَاوُسٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَوَكَيْعٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَوَرِثَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَدَاوُدَ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ،

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول . الموطأ ٢ / ٨٦٧ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٤٩٦ . وابن ماجه ، في : باب القاتل لا يرث ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يرث القاتل ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٠ . وليس في مسند الإمام أحمد . وانظر : إرواء الغليل ٦ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) في م : « وقيل » .

تَحْصَصَ قَاتِلَ الْعَمْدِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَوَجِبَ الْبَقَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ فِيمَا سِوَاهُ . وَلَنَا ؛ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ ، وَلأنَّ مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ لَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا ، كَقَاتِلِ الْعَمْدِ ، وَالْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ ، وَالْعُمُومَاتُ مُخَصَّصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود ، أو دية ، أو كفارة ، كالعمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما أُجْرِيَ^(٥) مُجْرَى الخطأ ؛ كالقتل بالسبب ، وقتل الصبي ، والمجنون ، والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث ؛ كالقتل قصاصاً أو حداً ، أو دفعاً عن نفسه ، وقتل العادل الباغي ، أو من قصد مصلحة مؤليه بما له فعله ؛ من سقى دواءً ، أو بطَّ خراج ، فمات . ومن أمره إنسان عاقل كبيرً ببطَّ خراجه ، أو قطع سلعة منه ، فتلف بذلك ، ورثه في ظاهر المذهب . قال أحمد : / إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه . ونقل محمد بن الحكم عن أحمد ، في أربعة شهدوا على أختهم بالزنى ، فرجمت ، فرجموا مع الناس : يرثونها هم غير قتلة . وعن أحمد ، رواية أخرى ، تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، فإنه قال ، في رواية ابنه صالح ، وعبد الله : لا يرث العادل الباغي ، ولا يرث^(٦) الباغي العادل . وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال . وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، أخذاً بظاهر لفظ الحديث ، ولأنه قاتل ، فأشبهه الصبي ، والمجنون . وقال أبو حنيفة ، وصاحبه : كل قتل لا مائتم فيه لا يمنع الميراث ، كقتل الصبي ، والمجنون والنائم ، والساقط على إنسان من غير اختيار منه ، وسائق الدابة ، وقائدها ، وراكبها ، إذا قتلت بيدها ، أو فيها ، فإنه يرثه ؛ لأنه قتل غير متهم فيه ، ولا مائتم فيه ، فأشبهه القتل في الحد . ولنا ، على أبي حنيفة وأصحابه عموم الأخبار ، خصصنا منها القتل الذي لا يضمّن ، ففيما عداه يبقى على مقتضاها ، ولأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالخطأ . ولنا ، على الشافعي ، أنه فعل مأذون فيه ، فلم يمنع الميراث ، كما لو أطعمه أو سقاه

(٥) في م : « جرى » .

(٦) سقط من : الأصل ، ا .

باختياره ، فأفضى إلى تَلْفِهِ ، ولأنه حُرِّمَ الميراثُ في محلِّ الوفاقِ ، كيلا يُفضى إلى إيجادِ القتلِ المُحرَّمِ ، وزَجْرًا عن إعدامِ النَّفْسِ المعصومةِ ، وفي مسألتنا جرمانُ الميراثِ يَمْنَعُ إقامةَ الحدودِ الواجبةِ ، واستيفاءَ الحقوقِ المشروعةِ ، ولا يُفضى إلى إيجادِ قتلِ مُحرَّمٍ ، فهو ضِدٌّ ما ثبتَ في الأصلِ ، ولا يصحُّ القياسُ على قتلِ الصَّبِيِّ ، والمجنونِ ؛ لأنه قتلٌ مُحَرَّمٌ ، وتقويتُ نَفْسٍ معصومةٍ ، والتوريثُ يُفضى إليه ، بخلافِ مسألتنا . إذا ثبتَ هذا ، فالمشاركُ في القتلِ في الميراثِ كالمُنْفَرِدِ به ؛ لأنه يلزمُه مِنَ الضَّمَانِ بحسبه ، فلو شهدَ على مَوروثِهِ مع جماعةٍ ظُلْمًا فقتلَ ، لم يرثه ، وإن شهدَ بحقٍّ ، ورثه ؛ لأنه غيرُ مَضمونٍ .

فصل : أربعةٌ إخوةٌ ، / قتلَ أكبرهم الثاني ، ثم قتلَ الثالثَ الأصغرَ ، سقطَ ١٥٠/٦ ط
القصاصُ عن الأكبرِ ؛ لأنَّ ميراثَ الثاني صارَ للثالثِ والأصغرِ نصَّفينِ ، فلما قتلَ الثالثُ الأصغرَ لم يرثه ، وورثه الأكبرُ ، فرجعَ إليه نصفُ دمِ نفسه ، وميراثُ الأصغرِ جميعه ، فسقطَ عنه القصاصُ ، لميراثه بعضُ دمِ نفسه ، وله القصاصُ على ^(٧) الأصغرِ ، ويرثه في ظاهرِ المذهبِ ، فإن اقتصرَ منه ورثه ، ويرثُ إخوته الثلاثةَ . ولو أنَّ ابنتينِ قتلَ أحدهما أحدَ أبوينِهِما ، وهما زوجانِ ، ثم قتلَ الآخرُ أباه الآخرَ ، سقطَ القصاصُ عن القاتِلِ الأوَّلِ ، ووجبَ على القاتِلِ الثاني ؛ لأنَّ الأوَّلَ لما قتلَ أباه ، ورثَ ماله ودمه أخوه وأمه ، فلما قتلَ الثاني أمه ، ورثها قاتلُ الأبِ ، فصار له من دمِ نفسه ثمنه ، فسقطَ القصاصُ عنه لذلك ، وله القصاصُ على الآخرِ ، فإن قتلَهُ ورثه في ظاهرِ المذهبِ . وإن جرحَ ^(٨) أحدهما أباه ، والآخرُ أمه ، وماتا في حالٍ واحدةٍ ، ولا وارثَ لهما سِوَاهُما ، فلكلِّ واحدٍ منهما مالٌ الذي لم يقتله ، ولكلِّ واحدٍ منهما القصاصُ على صاحبه . وكذلك لو قتلَ كلُّ واحدٍ منهما أحدَ الأبوينِ ، ولم يكونا زوجينِ ، فلكلِّ واحدٍ منهما القصاصُ على أخيه ، إلا أنه لا يُمكنُ أحدهما الاستيفاءَ إلا بإبطالِ حقِّ الآخرِ فيسقطانِ . وإن عفا أحدهما عن

(٧) في زيادة : « الذي قتله » .

(٨) في النسخ : « خرج » .

الآخر ، فلآخر قتل العافى ، ويرثه في الظاهر . وإن بادر أحدهما فقتل أخاه ، سقط
القصاصُ عنه ، وورثه في الظاهر عنه ، ويحتمل ألا يرثه ، ويجب القصاصُ عليه بقتله ؛
لأن القصاصين لما تساوى ، وتعذر الجمع بين استيفائهما ، سقطا ، فلم يبق لهما
حُكْمٌ ، فيكون المستوفى منهما مُعتدًّا باستيفائه ، فلا يرث أخاه ، ويجب القصاصُ
عليه بقتله . وإن أشكل كيفية موت الأبوين ، وأدعى كل واحد منهما أن قبيله أو لهما موتًا ،
خُرج في توريثهما ، ما ذكرناه في العرقى ، من توريث كل واحد من الميتين من الآخر ،
/ ثم يرث كل واحد منهما بعض دم نفسه ، فيسقط القصاصُ عنهما . ومن لا يرى ذلك ،
و ١٥١/٦ فالجوابُ فيها كالتى قبلها . ويحتمل أن يسقط القصاصُ بكل حال ؛ للشبهة ، وأن^(٩)
يكون لكل واحد دية الآخر وماله .

١٠٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مُعْتَقًا ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالْوَلَاءِ)

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم . وقال جمهور الصحابة والفقهاء : لا
يرث المسلم الكافر . يُروى هذا عن أبى بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وأسماء بن
زُيد ، وجابر بن عبد الله ، رضى الله عنهم . وبه قال عمرو بن عثمان^(١) ، وعروة ،
والزهري ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ،
والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، والشافعي ، وعامة الفقهاء . وعليه
العمل . وروى عن عمر ، ومعاذ ، ومعاوية ، رضى الله عنهم ، أنهم ورثوا المسلم من
الكافر ، ولم يُورثوا الكافر من المسلم . وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية ، وعلي بن
الحسين ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، وعبد الله بن معقل ، والشعبي ، والنخعي ،
ويحيى بن يعمر ، وإسحاق . وليس بموثوق به عنهم . فإن أحمد قال : ليس بين الناس

(٩) سقط من : الأصل ، ا .

(١) عمرو بن عثمان بن عفان الأموى ، من كبار التابعين ، ثقة . تهذيب التهذيب ٨ / ٧٨ ، ٧٩ .

اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر . ورؤي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله ، فقال :
 حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا
 يَنْقُصُ »^(١) . ولأننا نُنكِحُ نِسَاءَهُمْ ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا ، فَكَذَلِكَ تَرِثُهُمْ ، وَلَا يَرِثُونَنَا .
 ولنا ؛ ما روى أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا
 الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » . متفق عليه^(٢) . ورؤي أبو داود بإسناده : عن عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ
 شَتَى »^(٣) . ولأنَّ الْوِلَايَةَ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، فَلَمْ يَرِثْهُ ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ
 الْمُسْلِمَ . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ ، وَبِمَا يُفْتَحُ مِنَ الْبِلَادِ
 لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَنْقُصُ بِمَنْ يَرْتَدُّ ، لِقَلْبَةٍ مِنْ يَرْتَدُّ ، وَكَثْرَةِ مَنْ يُسْلِمُ ، وَعَلَى أَنْ حَدِيثَهُمْ
 مُجْمَلٌ ، وَحَدِيثُنَا مُفَسَّرٌ ، وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يَتَّفَقْ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَحَدِيثُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَتَعَيَّنَ
 تَقْدِيمُهُ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَرِثُ أَهْلُ الْمِلَلِ ، وَلَا يَرِثُونَنَا^(٤) . وَقَالَ فِي
 عَمَّةِ الْأَشْعَثِ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا^(٥) . فَأَمَّا الْمُعْتَقُ إِذَا خَالَفَ دِينَهُ دِينَ مُعْتِقِهِ ، فَسَنَدُكَرُهُ

١٥١/٦ ط

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب أين ركن النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازي ، وفي : باب لا يرث المسلم الكافر ... ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٥ / ١٨٧ ، ٨ / ١٩٤ . ومسلم ، في : كتاب الفرائض ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٧ . وابن ماجه ، في : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ . والدارمي ، في : باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١ . وإمام مالك ، في : باب ميراث أهل الملل ، من كتاب الفرائض . الموطأ ٢ / ٥١٩ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ .

(٤) في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه

٢ / ٩١٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٨ ، ١٩٥ . (٥) أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث أهل الشرك ، وأهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي

٢ / ٣٦٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب لا يتوارث أهل ملتين . السنن ١ / ٦٦ .

في بابِ الولاءِ ، إن شاء الله تعالى .

فصل : فأما الكُفَّارُ فيتوارثونَ ، إذا كان ديئهم واحدًا ، لا نعلمُ بينَ أهلِ العلمِ فيه خلافًا ، وقولُ النبيِّ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » دليلٌ على أنَّ بعضهم يَرِثُ بعضًا . وقوله : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . دليلٌ على أنَّ أهلَ المِلَّةِ الواحدةِ يَرِثُ بعضهم بعضًا . وقولُ النبيِّ ﷺ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ »^(٦) . دليلٌ على أنَّ عقيلًا ورثَ أبا طالبٍ دونَ جعفرٍ ، وعليٌّ ؛ لأنَّهُما كانا مُسلمينَ ، وكان عَقِيلٌ على دينِ أبيه ، مُقيمًا بحمكةَ ، فباعَ رباعه بحمكةَ ، فلذلك لما قيل للنبيِّ ﷺ : أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا ؟ قال : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ »^(٧) . وقال عمرُ في عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا . فَإِنْ اخْتَلَفَ أَذْيَانُهُمْ ، فَاخْتَلَفَ^(٨) عن أحمدَ ، فروى عنه ، أنَّ الكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ واحدةٌ ، يَرِثُ بعضهم بعضًا . رواه عنه حَرْبٌ ، واختاره الخَلَّالُ . وبه قال حَمَادٌ ، وابنُ شُبْرَمَةَ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وداودُ ؛ لأنَّ توريثَ الآباءِ من الأبناءِ ، والأبناءِ من الآباءِ ، مذكورٌ في كتابِ الله تعالى ذِكْرًا عامًا ، فلا يتركُ إلا فيما استثناهُ / الشَّرْعُ ، وما لم يستثنِهِ الشَّرْعُ يَبْقَى على العمومِ ، ولأنَّ قولَ الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٨) . عامٌّ في جميعهم . وروى عن أحمدَ ، أنَّ الكُفْرَ مِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، لا يَرِثُ بعضهم بعضًا . اختاره أبو بكرٍ ، وهو قولُ كثيرٍ من أهلِ العلمِ ؛ لأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . ينفي توارثَهُما ، ويخصُّ عمومَ الكتابِ ، ولم نَسْمَعْ عن أحمدَ تصریحًا بذكرِ أقسامِ المِلَّةِ . وقال القاضي أبو يعلى : الكُفْرُ ثلاثٌ مِلَّةٌ : اليهوديَّةُ ، والنَّصرانيَّةُ ، ودينُ مَنْ عداهم ؛ لأنَّ مَنْ عداهم يَجْمَعُهُمْ أَنَّهُمْ لا كِتَابَ لَهُمْ . وهذا قولُ شُرَيْحٍ ، وعطاءٍ ، وعمر بن عبد العزيز ، والضَّحَّاكِ ، والحَكَمِ ، والثَّوْرِيِّ ،

١٥٢/٦

(٦) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٦٥ .

(٧) أى النقل .

(٨) سورة الأنفال ٧٣ .

واللَّيْثُ ، وَشَرِيكُ ، وَمُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ^(٩) ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَوَكَيْعٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، الْقَوْلَانِ مَعًا . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ مِلًّا كَثِيرًا ، فَتَكُونُ الْمَجُوسِيَّةُ مِلَّةً ، وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ مِلَّةً أُخْرَى ، وَعِبَادَةُ الشَّمْسِ مِلَّةً ، فَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . وَلِأَنَّ كُلَّ فَرِيقَيْنِ مِنْهُنَّ لَا مَوْلَاةَ بَيْنَهُنَّ ، وَلَا اتِّفَاقَ فِي دِينٍ ، فَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، كَالْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ ، وَالْعُمُومَاتِ فِي التَّوْرِيثِ مَخْصُوصَةٌ ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَجْلُ النَّزَاعِ بِالْخَيْرِ وَالْقِيَاسِ ، وَلِأَنَّ مُخَالَفَتَنَا قَطَعُوا التَّوْرِيثَ^(١٠) بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ فِي الْمِلَّةِ ، لِانْقِطَاعِ الْمَوْلَاةِ ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْمِلَّةِ أَوْلَى . وَقَوْلُ مَنْ حَصَرَ الْمِلَّةَ بَعْدَ الْكِتَابِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ هَذَا وَصَفٌ عَدَمِيٌّ ، لَا يَقْتَضِي حُكْمًا ، وَلَا جَمْعًا ، ثُمَّ لَا بُدَّ لِهَذَا الضَّابِطِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، ثُمَّ قَدْ افْتَرَقَ حُكْمُهُمْ ، فَإِنَّ الْمَجُوسَ يَقْرُونَ بِالْحِزْبِيَّةِ ، وَغَيْرُهُمْ لَا يُقْرُ بِهَا ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْبُودَاتِهِمْ ، وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ ، وَأَرَائِهِمْ ، يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ / بَعْضٍ ، وَيَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَكَانُوا مِلًّا كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ، رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ جَعَلَ الْكُفْرَ مِلًّا مُخْتَلِفَةً . وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

١٥٢/٦ ظ

فصل : وقياسُ المذهبِ عندي ، أنَّ المِلَّةَ الواحدةَ يتوارثون ، وإن اختلفت ديارهم ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَاتِ مِنَ النُّصُوصِ تَقْتَضِي تَوْرِيثَهُمْ ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِهِمْ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمْ قِيَاسٌ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهَا . وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(٩) في م : « والضبي » . وهو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٩ - ٢٧١ .
(١٠) في م : « التوارث » .

« لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتَيْنِ شَتَّى » . أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ . وَضَبَطَهُ ^(١١) التَّوْرِيثَ بِالْمِلَّةِ وَالْكَفْرِ وَالْإِسْلَامِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى التَّوْرِيثِ مَوْجُودٌ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحَقُّقِ الْمَانِعِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ ، فِي مَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فُقُتِلَ ، أَنَّهُ يُبْعَثُ بِيَدَيْتِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ ^(١٢) . وَقَدْرُوي أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مَعَ أَهْلِ بَيْرُ مَعُونَةَ ، فَسَلِمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي قَتَلُوهُمْ ، وَكَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمَانٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَمْرُو ، فَقَتَلَهُمَا ، فَوَدَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ^(١٣) . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ بَعَثَ بِيَدَيْتِهِمَا إِلَى أَهْلِهِمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي ، أَنَّهُ لَا يَرِثُ حَرْبِي ذِمِّيًّا ، وَلَا ذِمِّي حَرْبِيًّا ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا مُنْقَطِعَةٌ ، فَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ فِيرِثُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ ، وَأَهْلُ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ لَا يَرِثُهُ الذِّمِّيُّ ؛ لِأَنَّ دَارَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَرِثُ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، سِوَاءَ اتَّفَقَتْ دِيَارُهُمْ ، أَوْ اخْتَلَفَتْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ ، بِمِثْلِ مَا كَانَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَلِكٌ ، وَيَرَى بَعْضُهُمْ قَتْلَ بَعْضٍ ، لَمْ يَتَوَارَثَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا مُوََالَاةَ بَيْنَهُمْ ، أَشْبَهَ أَهْلُ دَارِ الْحَرْبِ ، فَجَعَلُوا اتِّفَاقَ الدَّارِ ، وَاخْتِلَافَهَا / ضَابِطًا لِلتَّوْرِيثِ ، وَعَدِمَهُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كَلِمَةً ^(١٤) حُجَّةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِعَمُومِ النَّصِّ الْمُقْتَضِي لِلتَّوْرِيثِ ، وَلَمْ يَعتَبِرُوا الدِّينَ فِي اتِّفَاقِهِ ، وَلَا اخْتِلَافِهِ ، مَعَ وُجُودِ الْخَيْرِ فِيهِ ، وَصِحَّةِ الْعِبَرَةِ فِيهَا ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الدَّارُ بِهِمْ ، فَكَذَلِكَ الْكُفَّارَ . وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا ، وَلَا الْكَافِرُ مُسْلِمًا ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ بِهِمْ ، وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ مُخْتَلِفَا الدِّينِ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا .

١٥٣/٦

(١١) في م بعد هذا زيادة : « يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون » إعادة .

(١٢) في م : « الورثة » .

(١٣) انظر : السيرة النبوية ٣ / ١٨٦ .

(١٤) سقط من : الأصل ، ١ .

١٠٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا ، إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ)

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً ؛ وذلك لأنه لا يرث مسلماً ، لقول النبي ﷺ : « لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا » (١) . ولا يرث كافراً ؛ لأنه يخالفه في حكم الدين ؛ لأنه لا يقرب على كفره ، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه ، ولهذا لا تجل ذبيحتهم ، ولا نكاح نسائهم ، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب . ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرؤها ، فلأن لا يثبت له ملك أولى . ولو ارتد متوارثان ، فمات أحدهما ، لم يرثه الآخر ، فإن المرتد لا يرث ، ولا يورث . وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث ، قسم له ، على ما سنذكره في المسألة التي بعدها ، إن شاء الله تعالى .

فصل : والزنديق كالمرتد فيما ذكرنا . والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسبر بالكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً . قال أحمد : مال الزنديق في بيت المال .

فصل : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر ، وإن كانت ردة / بعد الدخول ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يتعجل الفرقة . والأخرى ، يقف على انقضاء العدة ، وأيهما مات لم يرثه الآخر (٢) . وحكم ردتها جميعاً كحكم ردة أحدهما ، في فسخ النكاح ، وأمتناع الميراث . وقال أهل

(١) تقدم تحريجه في صفحة ١٥٥ .

(٢) من هنا إلى نهاية الفصل سقط من : ١ ، م . وكتب على حاشية الأصل بقلم مختلف : مكرر فيما يأتي بعد إن شاء الله . وهو سيأتي بتفصيل أكثر في الفصل الثاني من المسألة التالية ، كما يأتي تفصيل ميراث الزنديق الذي سبق الحديث عنه في الفصل السابق ، يأتي تفصيله في الفصل الأول من المسألة التالية .

العراق : إذا ارتدَّ الرَّوْجَانُ معاً ، فهما على النَّكاحِ ؛ لأنَّ دِينَهُمَا لم يَخْتَلِفْ ، فأشْبَهَا الكَافِرَيْنِ الْأَصْلِيِّينَ ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ مَا دَامَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ تَوَارَثَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا صَارَ كَحُكْمِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ .

١٠٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، قُسِمَ لَهُ)

اختلفت الرواية في مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثٍ مَوْرُوثِهِ الْمُسْلِمِ ؛ فنقل الأثرُ ، ومحمدُ ابنُ الحَكَمِ ، أَنَّهُ يَرِثُ . وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عَمْرٍ ، وَعِثْمَانَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَحَمِيدٌ ، وَإِبَاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، فعلى هذا إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ بَعْضِ الْمَالِ وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، فِي مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ : لَا يَرِثُ ، قَدْ وَجَبَتِ الْمَوَارِيثُ لِأَهْلِهَا . وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » ^(١) . وَلِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ انْتَقَلَ بِالْمَوْتِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فلم يُشَارِكْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ ، كَمَا لو اقْتَسَمُوا ، وَلِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْإِرْثِ مُتَحَقِّقٌ حَالُ وُجُودِ الْمَوْتِ ، فلم يَرِثْ ، كَمَا لو كَانَ رَقِيقًا فَأَعْتَقَ ، أَوْ كَمَا لو بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ . وَلَنَا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » . رواه سَعِيدٌ ^(٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، / وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ

١٥٤/٦

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

(٢) في : باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٧٦ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من أسلم على شيء فهو له ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩ / ١١٣ .

(٣) في : باب في من أسلم على ميراث ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٤ . =

رسول الله ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُذْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » . وروى ابن عبد البر ، بإسناده في « التمهيد » ، عن زيد بن قتادة العنبري ، أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام ، فورثته أختي دوني ، وكأنت على دينه ، ثم إن جدي أسلم ، وشهد مع النبي ﷺ حينئذ ، فتوفيت ، فلبثت سنة ، وكان ترك ميراثاً ، ثم إن أختي أسلمت ، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه ، فحدثه عبد الله بن أرقم ، أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه ، فقضى به عثمان ، فذهبت بذلك الأول ، وشاركتني في هذا^(٤) . وهذه قضية انتشرت فلم تُنكر فكانت^(٥) إجماعاً ، ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته ، لثبت له المثل في فيه ، ولو وقع إنسان في بئر حفرها ، لتعلق ضمائه بتركته بعد موته ، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته ، ترغيباً في الإسلام ، وحثاً عليه ، فأما إذا قسمت التركة ، وتعين حق كل وارث ، ثم أسلم ، فلا شيء له ، وإن كان الوارث واحداً ، فإذا تصرف في التركة ، واختازها ، كان بمنزلة قسمتها .

فصل : ومن كان رقيقاً حين موت مؤزوره ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث . نص عليه أحمد ، رضي الله عنه ، في رواية محمد بن الحكم ، وفرق بين الإسلام والعتق ، وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة ، ومن بعدهم . وروى عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل مات ، وترك أباه عبداً ، فأعتق قبل أن يقسم ميراثه ، فقال : له ميراثه . وحكى عن مكحول ، وقتادة ، أنهما ورثا من أعتق قبل القسمة ؛ لأن المانع من الميراث

= كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب قسمة الماء ، من كتاب الرهن ، وفي : باب قسمة الميراث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣١ ، ٩١٨ .
 (٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠ / ٣٤٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب من أسلم على الميراث ... ، السنن ١ / ٧٥ مختصراً .
 (٥) سقط من : م .

١٥٤/٦ ظ زال قبل القسمة ، فأشبهه ما لو أسلم ، / قال أبو الحسن التميمي : يُخْرَجُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ وَرَثَ الْمُسْلِمِ ، أَنْ يُورَثَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ . وليس بصحيح ؛ فإن الإسلام قرينة وهو أعظم الطاعات ، والقرب ورد الشرع بالتأليف عليها ، فورد الشرع بتوريثه ، ترغيباً له في الإسلام ، وحثاً عليه ، والعق لا صنع له فيه ، ولا يُحمَدُ عليه ، فلم يصح قياسه عليه ، ولولا ما ورد من الأثر من توريث من أسلم ، لكان النظر يقتضي أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت ؛ لأن الملك ينتقل به إلى الورثة ، فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن خالفناه في الإسلام للأثر ، وليس في العتق أثر يجب التسليم له ، ولا هو في معنى ما فيه الأثر ، فيبقى على موجب القياس .

١٠٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَتَى قَبِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ ، فَمَالُهُ فِيَّ)

اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات ، أو قتل على رده ، فروى عنه أنه يكون فينا في بيت مال المسلمين . قال القاضي : هو صحيح في المذهب . وهو قول ابن عباس ، وربيعه ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، رضي الله عنهم ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين . وروى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم . وبه قال ابن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والشعبي ، والحكم ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن شبرمة ، وأهل العراق ، وإسحاق . (إلا أن^(١) الثوري ، وأبا حنيفة ، واللؤلؤي ، وإسحاق ، قالوا : ما اكتسبه في رده يكون فينا . ولم يفرق أصحابنا بين تلاقده ماله وطارفه . ووجه هذا القول أنه قول الخليفتين الراشدين ، فإنه يروى عن زيد بن ثابت ، قال : بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين . ولأن رده ينتقل بها ماله ، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين ، كما لو انتقل بالموت . وروى عن أحمد ، رواية ثالثة^(٢) ، أن ماله لأهل دينه / الذي اختاره ، إن كان

١٥٥/٦

(١-١) في م : « لأن » .

(٢) سقط من م :

منه من يرثه، وإلا فهو فتيء . وبه قال داود . وروى عن علقمة، وسعيد بن أبي عروبة^(٣)؛ لأنه كافر، فورثه أهل دينه، كالحزبي، وسائر الكفار . والمشهور الأول؛ لقول النبي ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم »^(٤) . وقوله: « لا يتوارث أهل ملتين شتى »^(٥) . ولأنه كافر، فلا يرثه المسلم، كالكافر الأصلي، ولأن ماله مال مرتد، فأشبهه الذي كسبه في رده، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم في حكمهم؛ فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة، فأشبهه الحزبي مع الذمي . فإن قيل: إذا جعلتموه فينا فقد ورثتموه للمسلمين . قلنا: لا يأخذونه ميراثا، بل يأخذونه فينا، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثا، وكالعشور .

فصل: والزنديق، كالمرتد؛ لا يرث ولا يورث . وقال مالك في الزنديق الذي^(٥) يتهم بزى^(٦) ورثته عند موته: ماله لورثته من المسلمين، مثل من يرتد إذا حضره الموت . قال: ورثته زوجته، سواء انقضت عدتها، أو لم تنقض، كالتى يطلقها زوجها في مرض موته؛ ليحرمها الميراث؛ لأنه فار من ميراث من انعقد سبب ميراثه، فورثه، كالمطلقة في مرض الموت . ولنا؛ قول النبي ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر » . وقياس المذهب أن أحد الزوجين إذا ارتد في مرض موته، يرثه الآخر؛ لأنه فعل ما يفسخ النكاح في مرض موته، فأشبهه الطلاق، وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها، ويخرج في ميراث سائر الورثة مثل^(٧) ما في^(٧) الزوجين، فيكون مثل مذهب مالك . وقال أبو يوسف: إذا ارتدت المريضة، فماتت في عدتها، أو لحقت بدار الحرب، ورثها زوجها . وروى اللؤلؤي، عن أبي حنيفة: إذا ارتد الرجل، فقُتِل على رده، أو لحق

(٣) سعيد بن أبي عروبة (مهران) العدوي، مولاهم، الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة، ثقة، توفي سنة ست وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦ / ٤١٣ - ٤١٨ .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ١٥٥ .

(٥) في الأصل، ١: « والذى » .

(٦) أى مجرمانهم .

(٧-٧) سقط من: م .

١٥٥/٦ ظ بدارِ الحَرْبِ ، بانث منه امرأته ، / فإن كانت مَدْخُولًا بِهَا وَرِثَتْه ، إذا كان ذلك قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وإن كانت غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، بانث ولم تَرِثْهُ . وإن ارتدَّت المرأةُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ ، فماتت ، لم يَرِثْها زَوْجُهَا ؛ لأنَّها عندهم لا تُقْتَلُ ، فلم تُكُنْ فَاةً مِنْ مِيرَاثِهِ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ .

فصل : وارْتِدَادُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا ، كَارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا ؛ فِي فَسْخِ نِكَاحِهِمَا ، وَعَدَمِ مِيرَاثِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ، سِوَاهُ لِحِقَا بَدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ أَقَامَا بَدَارِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا ارْتَدَّامَعًا ، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّةَ مَا دَامَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لِحِقَا بَدَارِ الْحَرْبِ تَوَارَثَا . وَلَنَا ؛ أَنَّهُمَا مُرْتَدَّانِ ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَلَوْ ارْتَدَّاهُ جَمِيعًا ، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ ، لَمْ يَتَّبِعُوهُمْ فِي رِدَّتِهِمْ ، وَلَمْ يَرِثُوا مِنْهُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، سِوَاهُ لِحَقْوِهِمْ بَدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ لَمْ يَلْحَقُوهُمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ أَلْحَقُوهُ بَدَارِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ بِصِيرُ مُرْتَدًّا ، يَجُوزُ سَبْيُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَلْحَقُوهُ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ . فَأَمَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ؛ فَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدِ قَوْلِي ، الشَّافِعِيِّ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يُسَبِّونَ . وَهُوَ مَنْصُوصٌ^(٨) الشَّافِعِيِّ .

فصل : فَإِذَا لِحِقَ الْمُرْتَدُّ بَدَارِ الْحَرْبِ ، وَقَفَ مَالُهُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ دُفِعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ صَارَ قَيْمًا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَجَعَلَ أَهْلُ الْعِرَاقِ لِحِقَا بَدَارِ الْحَرْبِ كَمَوْتِهِ ، فِي زَوَالِ مِلْكِهِ ، وَصَرَفَ مَالَهُ إِلَى مَنْ يُصَرِّفُ إِلَيْهِ إِذَا مَاتَ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَهُ مَا وَجَدَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى وَرِثَتِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَتْلَفُوهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا اقْتَسَمُوهُ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ . وَلَمْ يَحْتَلِفُوا فِيهَا اكْتِسَابَهُ^(٩) فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، أَنَّهُ فَيءٌ . / وَقَالَ أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ : إِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ ، زَالَ مِلْكُهُ

(٨) فِي الزِّيَادَةِ : « قَوْلٌ » .

(٩) فِي م : « اكْتِسَابُهُ » .

عَنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ : إِنَّمَا أَحْكُمُ بِمَوْتِهِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ فِي مَالِهِ ، لَا يَوْمَ لِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، وَيَبْقَى مَلِكُهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِزَوَالِ مَلِكِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ ، وَيَجِبُ رُدُّ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ أُثْلِفَ عَلَيْهِ ، كغیره .

فصل : ومتى مات الذمى ، ولا وارث له ، كان ماله فيئا ، وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه ، كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين ، فإن الفاضل عن ميراثه يكون فيئا ؛ لأنه مال^(١٠) ليس له مستحق معين ، فكان فيئا ، كمال الميت المسلم الذي لا وارث له .

فصل : في ميراث المجوس ، ومن جرى مجراهم ، ممن ينكح ذوات المحارم ، إذا أسلموا وتحاكموا إلينا . لا نعلم بين علماء المسلمين خلافا في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم ، فأما غيره من الأنكحة ، فكل نكاح اعتقدوا صحته ، وأقرؤا عليه بعد إسلامهم ، توارثوا به ، سواء وجد بشرطه المعتبرة في نكاح المسلمين ، أو لم يوجد ، وما لا يقرؤن عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به ، والمجوس وغيرهم في هذا سواء ، فلو طلق الكافر امرأته ثلاثا ، ثم نكحها ، ثم أسلما ، ومات أحدهما ، لم يقرأ عليه ، ولم يتوارثا به . وكذلك إن مات أحدهما قبل إسلامهما ، لم يتوارثا . في قول الجميع . وإن تزوجها بغير شهود ، ثم مات أحدهما ، ورثه الآخر . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، رضي الله عنهما . وقال زفر ، واللؤلؤي : لا يتوارثان . وإن تزوج امرأة في عدتها ، توارثا ، في ظاهر كلام^(١١) أحمد ، رضي الله عنه ، فإنه قال : إذا أسلما ، وقد نكحها في العدة أقرأ عليه . وهذا قول أبي حنيفة . وقال القاضي : إن أسلما بعد انقضاء العدة ، أقرأ ، وإن أسلما قبله^(١٢) لم يقرأ . فعلى هذا إن مات أحدهما قبل انقضاء العدة ، لم

(١٠) في م : « ما » .

(١١) في م : « مذهب » .

(١٢) في م : « قبل » .

١٥٦/٦ ط يتوارثا ، وإن مات بعده ، توارثا . وهذا قول الشافعي / رضى الله عنه . وتأول القاضي رواية أحمد ، على من أسلم بعد انقضاء العدة . وإن تزوجها وهى حبل من زوج ، أو زنى ، فالحكم فيه كالتى قبلها سواء ؛ لأن الزنى موجب للعدة . وبهذا قال الشافعي ، رضى الله عنه ، فى الحامل من زوج . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، فى الحامل من زوج : لا يتوارثان . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، فى الحامل من الزنى : يتوارثان . وقال أبو يوسف ، وزفر ، واللؤلؤي : لا يتوارثان . وأصل الخلاف فى الميراث الاختلاف فيما يقران عليه إذا أسلما ، أو تحاكما إلينا ، ونذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

فصل : فأمّا القرابة فيرتون بجميعها ، إذا أمكن ذلك . نصّ عليه أحمد . وهو قول
 عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد فى الصحيح عنه . وبه قال التحفي ،
 والثوري ، وقتادة ، وابن أبى ليلى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ويحيى بن آدم ،
 وإسحاق ، وداود ، والشافعي ، فى أحد قوليه . واختاره ابن اللبان . وعن زيد ، أنه ورثه
 بأقوى القرابتين ، وهى التى لا تسقط بحال . وبه قال الحسن ، والزهرى ، والأوزاعي ،
 ومالك ، والليث ، وحماد ، وهو الصحيح عن الشافعي . وعن عمر بن عبد العزيز ،
 ومكحول ، والشعبي ، القولان جميعا ، واحتجوا بأنهما قرابتان ، لا يورث بهما فى
 الإسلام ، فلا يورث بهما فى غيره ، كما لو أسقطت إحداهما الأخرى . ولنا ، أن الله تعالى
 فرض للام الثلث ، وللأخت النصف ، فإذا كانت الأم أختا ، وجب إعطاؤها ما فرض
 الله تعالى لها^(١٣) فى الآيتين ، كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ، ترث بكل واحدة منهما
 منفردة ، لا تحجب إحداهما الأخرى ، ولا ترجح بها ، فترث بهما مجتمعين ، كزوج
 هو ابن عم ، أو ابن عم هو أخ من أم ، وكذوى الأرحام المذلين بقرابتين . وقياسهم
 فاسد ؛ لأن القرابتين فى الأصل تسقط إحداهما الأخرى إذا كانتا فى شخصين ، فكذلك
 إذا كانتا فى شخص . وقولهم : لا يورث بهما فى الإسلام . / ممنوع ، فإنه إذا وجد ذلك

(١٣) فى م : « لهما » .

مِنْ وَطْءٍ شَبَّهَ فِي الْإِسْلَامِ وَرِثَ بَهِمَا ، ثُمَّ إِنَّ امْتِنَاعَ الْإِرْثِ بَهِمَا فِي الْإِسْلَامِ لِعَدَمِ
 وَجُودِهِمَا ، وَلَوْ تُصَوِّرَ وَجُودَهُمَا لَوَرِثَ بَهِمَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ وَرِثَ بِنَظِيرِهِمَا فِي ابْنِ عَمِّ هُوَ
 زَوْجٌ ، أَوْ أُخٌ مِنْ أُمِّ . قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ : وَاعْتِبَارُهُمْ عِنْدِي فَاسِدٌ ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْجَدَّةَ تَكُونُ
 أُخْتًا لِأَبٍ ، فَإِنْ وَرَثُوهَا بِكَوْنِهَا جَدَّةً ، لَكُونِ الْإِبْنِ يُسْقِطُ الْأُخْتَّ دُونَهَا ، لِزَمَمِهِمْ
 تَوْرِيثُهَا ، بِكَوْنِهَا أُخْتًا ، لِكَوْنِ الْأُمِّ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ دُونَهَا . وَخَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ فِي فَرَضِ
 الْأُخْتِ ، وَوَرَثُوهَا الْجَدَّةَ الَّتِي لَا نَصَّ لِلْكِتَابِ فِي فَرَضِهَا ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ
 قَالَ : هُوَ طَعْمَةٌ ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ مُسَمًّى ^(١٤) . وَيَلْزَمُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَلَفَ أُمَّهُ ، وَأُمُّ أُمِّ
 هِيَ أُخْتٌ ، أَنَّ لَا يُورَثُوهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْجَدُودَةَ مَحْجُوبَةٌ ، وَهِيَ أَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ . وَإِنْ
 قَالُوا : تُورَثُهَا مَعَ الْأُمِّ بِكَوْنِهَا أُخْتًا . نَقَضُوا اعْتِبَارَهُمْ بِكَوْنِهَا أَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ ، وَجَعَلُوا
 الْأُخُوَّةَ تَارَةً أَقْوَى ، وَتَارَةً أضعَفَ . وَإِنْ قَالُوا : أَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ الْأُخُوَّةُ ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهَا
 أَوْفَرَ . لِزَمَمِهِمْ فِي أُمِّ هِيَ أُخْتٌ جَعَلَ الْأُخُوَّةَ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْأُموميةِ ، وَيَلْزَمُهُمْ فِي إِسْقَاطِ
 مِيرَاثِهَا مَعَ الْإِبْنِ وَالْأُخِ مِنَ الْأَبوينِ مَا لَزِمَ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْجَدُودَةِ مَعَ الْأُمِّ . فَإِنْ قَالُوا :
 تَوْرِيثُهَا بِالْقَرَابَتَيْنِ يُفْضَى إِلَى حَجَبِ الْأُمِّ بِنَفْسِهَا ، إِذَا كَانَتْ أُخْتًا ، وَلِلْمَيِّتِ أُخْتٌ
 أُخْرَى . قُلْنَا : وَمَا الْمَانِعُ مِنْ هَذَا ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَبَ الْأُمَّ بِالْأُخْتَيْنِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ
 كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ ^(١٥) . مِنْ غَيْرِ تَقْسِيمٍ بِغَيْرِهَا . ثُمَّ هُمْ قَدْ حَجَبُوهَا عَنْ
 مِيرَاثِ الْأُخْتِ بِنَفْسِهَا ، فَقَدْ دَخَلُوا فِيهَا مَا أَنْكَرُوهُ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ ؛ لِأَنَّهُمْ فَرَّوْا مِنْ حَجَبِ
 التَّنْقِيسِ إِلَى حَجَبِ الْإِسْقَاطِ ، وَأَسْقَطُوا الْفَرَضَ الَّذِي هُوَ أَوْفَرُ بِالْكُلِّيَّةِ مُحَافَظَةً عَلَى
 بَعْضِ الْفَرَضِ الْأَدْنَى ، وَخَالَفُوا مَدْلُولَ أَرْبَعَةٍ / نُصُوصِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُمْ
 أَعْطَوُا الْأُمَّ الثُّلْثَ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مَعَ الْأُخْتَيْنِ السُّدُسَ . وَالثَّانِي ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا
 فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ ثُلْثًا ، فَأَعْطَوُا إِحْدَاهُمَا التَّصَنَّفَ كَامِلًا . وَالثَّالِثُ ، أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى فَرَضَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلْثَيْنِ ، وَهَاتَانِ أُخْتَانِ ، فَلَمْ يَجْعَلُوا لِهَذَا الثُّلْثَيْنِ . الرَّابِعُ ، أَنَّ
 مُقْتَضَى الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ الثُّلْثُ ، وَهَذِهِ أُخْتٌ ، فَلَمْ يُعْطُوهَا

١٥٧/٦ ظ

(١٤) فِي م : « مُسْتَحَقٌّ » .

(١٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ١١ .

بِكُونِهَا أُخْتًا شَيْئًا . وهذا كُلُّهُ معنى كلامِ ابنِ اللَّبَّانِ .

فصل : والمسائلُ التي تَجْتَمِعُ فيها قَرَابَتَانِ ، يَصِحُّ الإِرْثُ بهما سِتٌّ ؛ إحداهُنَّ في الذُّكُورِ ، وهي عَمٌّ هو أَخٌ لَأُمٍّ ، وَخَمْسٌ في الإِنَاثِ ، وهي بِنْتُ هِيَ أُخْتٌ ، أو بِنْتُ ابْنِ ، وَأُمٌّ هِيَ أُخْتٌ ، وَأُمُّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ، وَأُمُّ أَبِي هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ ، فَمَنْ وَرَثَهُمْ بِأَقْوَى القَرَابَتَيْنِ ، وَرَثَهُم بِالْبُنُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ ، دُونَ الأُخُوَّةِ ، وَبُنُوَّةِ الابْنِ . واختلفوا في الجَدَّةِ إذا كانتْ أُخْتًا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قال : الجُدودَةُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّها جَهَةٌ وَلا دَدَةٌ لا تَسْقُطُ بِالوَلَدِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قال : الأُخُوَّةُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّها أَكْثَرُ مِيراثًا ^(١٦) . قال ابنُ سُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ : هو الصَّحِيحُ . وَمَنْ وَرَثَ بِأَقْوَى القَرَابَتَيْنِ لَمْ يَحْجُبِ الأُمُّ بِأُخُوَّةِ نَفْسِها ، إِلا ما حَكَاهُ سَخْنُونُ ، عن مالِكٍ ، أَنَّهُ حَجَبَها بِذلك . وَالصَّحِيحُ عنه الأَوَّلُ . وَمَنْ وَرَثَ بِالقَرَابَتَيْنِ حَجَبَها بِذلك . ومَتى كانتِ البِنْتُ أُخْتًا ، والمِيتُ رَجُلٌ ، فهى أُخْتٌ لِأُمٍّ ، وَإِنْ كانَ امرأَةً فهى أُخْتٌ لِأَبٍ . وَإِنْ قيل : أُمٌّ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ ، أو أُمُّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ ، أو أُمُّ أَبِي هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ . فهو محالٌ .

مسائل من ذلك : مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ ، فَأَوْلَدَها بِنْتًا ، ثُمَّ ماتَ عنِها ، فَلِها ما تَتَّى التُّلْثانِ ؛ لِأَنَّها ابْنَتانِ ، وَلا تَرِثُ الكُبرى بِالزَّوْجِيَّةِ شَيْئًا في قولهم جميعًا . فَإِنْ ماتَتِ الكُبرى بعَدِهِ ، فَقَدْ تَرَكَتْ بِنْتًا ، هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ، فَلِها النُّصْفُ بِالْبُنُوَّةِ ، وَالباقى بِالْأُخُوَّةِ ، وَإِنْ ماتَتِ الصَّغرى قَبْلَ الكُبرى ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُمَّها ، هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ، فَلِها النُّصْفُ / ^{١٥٨/٦} وَالتُّلْثُ بِالقَرَابَتَيْنِ ، وَمَنْ وَرَثَ بِأَقْوَى القَرَابَتَيْنِ لَمْ يورِثْها بِالْأُخُوَّةِ شَيْئًا في المسأَلَتَيْنِ . وقال ابنُ سُرَيْجٍ : يَحْتَمِلُ قولُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه تَوْرِثَها بِالقَرَابَتَيْنِ في المسأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ تَوْرِثَ الشَّخْصِ بِفَرَضٍ وَتَعْصِيْبٍ ، لِتَوْرِثِها ابْنُ العَمِّ إذا كانَ زَوْجًا ، أو أُمًّا لِأُمٍّ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الإِرْثُ بِفَرَضَيْنِ . فَإِنْ كانَ المَجُوسِيُّ أَوْلَدَها بِنْتَيْنِ ، ثُمَّ ماتَ وماتَتِ الكُبرى بعَدِهِ ، فَقَدْ تَرَكَتْ بِنْتَيْنِ ، هُمَا أُخْتانِ لِأَبٍ ، وَإِنْ لَمْ تُمِتْ الكُبرى ، بل ماتَتِ إحدى الصَّغيرَتَيْنِ ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِابْنَيْنِ ، وَأُمًّا هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ؛ فَلِها السُّدُسُ بِكُونِها أُمًّا ، وَالسُّدُسُ بِكُونِها أُخْتًا لِأَبٍ ، وَإِنْ حَجَبَتْ نَفْسِها وَأُخْتِها

(١٦) في م : « ميراثها » .

عَنِ السُّدُسِ ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، لَهَا الثُّلُثُ بِالْأُمُومَةِ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا بِالْأُخُوَّةِ ، وَلَا تَنْحَجِبُ بِهَا ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفِ ، فَقَدْ اسْتَوَى الْحُكْمُ فِي الْقَوْلَيْنِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ طَرِيقُهُمَا . وَعَلَى مَا حَكَاهُ سَخْنُونُ ، لَهَا السُّدُسُ ، وَتَنْحَجِبُ بِنَفْسِهَا ، وَأُخْتِهَا . وَإِنْ أَوْلَدَهَا الْجَوْسِيُّ ابْنًا ، وَبِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ ، وَمَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ خَلَفَتْ أُمَاهِي أُخْتٌ لِأَبٍ ، وَأَخًا لِأُمِّ وَأَبٍ ؛ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُمِّ بِالْأُخُوَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهَا . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ؛ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا . وَإِنْ تَزَوَّجَ الْجَوْسِيُّ أُمَّهُ ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ ^(١٧) فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ، وَلَا بِنْتَهُ النَّصْفُ ، وَلَا تَرِثُ أُمُّهُ بِالزَّوْجِيَّةِ شَيْئًا ^(١٨) ، وَلَا ابْنَتُهُ بِكَوْنِهَا أُخْتًا لِأُمِّ شَيْئًا . وَإِنْ مَاتَتِ الْكُبْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ خَلَفَتْ بِنْتًا هِيَ بِنْتُ ابْنِ ، فَلِهَا الثُّلُثَانِ بِالْقَرَابَتَيْنِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ؛ لَهَا النَّصْفُ . وَإِنْ مَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُمَاهِي أُمَّ أَبٍ ، فَلِهَا الثُّلُثُ بِالْأُمُومَةِ لَا غَيْرُ ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا . وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ^(١٩) ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الصُّغْرَى ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ ، وَمَاتَتِ الْكُبْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا ، إِحْدَاهُمَا بِنْتًا ^(٢٠) ، وَالْأُخْرَى بِنْتُ بِنْتِهَا ، فَلِبِنْتِهَا النَّصْفُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، لِبِنْتِهَا النَّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِلصُّغْرَى . وَإِنْ مَاتَتِ الْوَسْطَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُخْتَيْهَا ؛ إِحْدَاهُمَا أُمُّهَا ، وَالْأُخْرَى بِنْتُهَا ؛ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ ، وَلِبِنْتِهَا النَّصْفُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، الْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ . وَإِنْ مَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ ، فَقَدْ خَلَفَتْ أُخْتَيْهَا ؛ إِحْدَاهُمَا أُمُّهَا ، وَالْأُخْرَى جَدَّتُهَا ؛ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ انْحَجَبَتِ الْأُمُّ بِنَفْسِهَا ، وَبِأُمِّهَا عَنِ السُّدُسِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ مَنْ جَعَلَ الْأُخُوَّةَ أَقْوَى ، فَلِلْكُبْرَى النَّصْفُ ، وَلِلْوَسْطَى الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ . وَمَنْ جَعَلَ الْجُدُودَةَ أَقْوَى ، لَمْ يُورِثْ

١٥٨/٦ ظ

(١٧) فِي م : « مَاتَتْ » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : أ .

(١٩) فِي م : « ابْنَةٌ » .

(٢٠) فِي م زِيَادَةٌ : « وَبِنْتُ أَبِيهَا » .

الكُبرى شَيْعًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ بِالْأُخُوَّةِ ، لِكَوْنِهَا ضَعِيفَةٌ ، وَلَا بِالْجُدُودَةِ ، لِكَوْنِهَا مَحْجُوبَةٌ بِالْأُمُومَةِ . وَإِنْ مَاتَ الصُّغْرَى بَعْدَ الوُسْطَى ، فَقَدْ حَلَفَتْ جَدَّةٌ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ ، فَلِهَا التُّلُثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ ، وَمَنْ وَّرَثَ بِإِحْدَاهُمَا ، فَلِهَا السُّدُسُ عِنْدَ قَوْمٍ . وَعِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ وَمَنْ وَاظَفَهُ لَهَا النُّصْفُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَبْرِيِّ . مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ أُمَّهُ ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِنْتَهُ ، فَأَوْلَدَهَا ابْنًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الابْنَ جَدَّةً ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ ، فَقَدْ حَلَفَتْ بِنْتًا هِيَ بِنْتُ ابْنِ ، وَبِنْتًا أُخْرَى هِيَ بِنْتُ ابْنِ ابْنِ ، وَحَلَفَتْ ابْنُ ابْنِ هُوَ زَوْجُهَا ؛ فَلِابْنَتَيْهَا التُّلُثَانِ ، وَالباقِ بَيْنَ الْكُبْرَى وَابْنِهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصَحُّحٌ مِنْ تِسْعَةٍ ؛ لِلْكُبْرَى أَرْبَعَةٌ ، وَلِلصُّغْرَى ثَلَاثَةٌ ، وَلِلذَكَرِ سَهْمَانِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، الْبَاقِي لِلذَكَرِ وَحْدَهُ . فَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَهُ بِنْتُهُ ، فَإِنَّ الْكُبْرَى جَدَّتُهَا أُمُّ أَبِيهَا ، وَهِيَ أُخْتُهَا مِنْ أُمِّهَا ، فَلِهَا السُّدُسَانِ بِالْقَرَابَتَيْنِ ، وَفِي الثَّانِي لَهَا السُّدُسُ بِإِحْدَاهُمَا .

فصل : وَإِنْ وُطِئَ مُسْلِمٌ بَعْضَ مَحَارِمِهِ بِشَبْهَةٍ ، أَوْ اشْتَرَاهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا فَوَطِئَهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، وَاتَّفَقَ مِثْلُ هَذِهِ ^(٢١) الْأَنْسَابِ ^(٢٢) ، فَالْحُكْمُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا سِوَاءً .

١٠٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا غَرِقَ الْمُتَوَارِثَانِ ، أَوْ مَاتَا نَحْتَ هَدِيمٍ ، فَجُهَلٌ أَوْلُهُمَا مَوْتًا ، وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ)

وجملة ذلك أن المتوارثين / إذا ماتا ، فجُهل أولهما موتًا ، فإن أحمد قال : أذهب إلى قول عمر ، وعلي ، وشريح ، وإبراهيم ، والشعبي : يرث بعضهم من بعض . يعنى من تِلَادِ مَالِهِ دُونَ طَارِفِهِ ، وَهُوَ مَا وَّرِثَهُ مِنْ مَيِّتٍ مَعَهُ . وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،

(٢١) في ١ : « هذا » .

(٢٢) في ١ : « الأسباب » . وفي م : « لإنسان » .

وهو قول إياس بن عبد^(١) المزنّي ، وعطاء ، والحسن ، وحميد الأعرج ، وعبد الله بن عتبة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، وإسحاق ، وحكي ذلك عن ابن مسعود . قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمّاس ، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، رضى الله عنه . فكتب عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض^(٢) . ورؤي عن أبي بكر الصديق ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاذ ، والحسن بن علي ، رضى الله عنهم ، أنهم ، لم يورثوا بعضهم من بعض ، وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وأبو الزناد ، والزهرى ، والأوزاعي ، ومالك والثاقبي ، رضى الله عنهم ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ويروى ذلك عن عمر ، والحسن البصري ، وراشيد بن سعد^(٣) ، وحكيم بن عمير^(٤) ، وعبد الرحمن بن عوف . ورؤي عن أحمد ما يدل عليه ، فإنه قال في امرأة وأينها مائتا ، فقال زوجها : مائت فورثناها ، ثم مات ابني فورثته . وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم مائت فورثناها . حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين . فجعل ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته . فيحتمل أن يجعل هذا رواية عن أحمد في جميع مسائل الباب ، ويحتمل أن يكون هذا قوله فيما إذا ادعى وارث كل ميت أن موروثه كان آخرهما موتا ، ويرث كل واحد منهما من الآخر ، إذا اتفق ورثتهم على الجهل بكيفية موتهم ؛ لأن مع التداعي تتوجه اليمين^(٥) ، على المدعى عليه ، فيحلف على إبطال دعوى صاحبه ، / ويتوقر

ظ ١٥٩/٦

(١) في م : « عبد الله » . وهو إياس بن عبد المزنّي ، له صحبة ، ويعد في الحجازيين . تهذيب التهذيب ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٢) رواه البيهقي ، في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٢ ، وكان ذلك سنة ثمان عشرة ، بناحية الأردن . وعمّاس : ضيعة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس . انظر : العبر ١ / ٢١ .

(٣) راشد بن سعد المقرئ ، بضم الميم وسكون القاف ، ثقة لا بأس به ، توفي سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٤) حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ، تابعي ، لا بأس به . تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥٠ .

(٥) في م زيادة : « فيحلف » .

الميراث له ، كما في سائر الحُقوق ، بخلاف ما إذا اتفقوا على الجهل ، فلا تتوجه يمين ؛ لأن اليمين لا يشرع في موضع اتفقوا على الجهل به . واحتج من قال بعدم توريث بعضهم من بعض ، بما روى سعيد^(٦) ، حدَّثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد : أن قَتلى اليمامة ، وقتلى صفيين والحرة ، لم يُورثوا بعضهم من بعض ، وورثوا عصبتهم الأحياء . وقال^(٧) : حدَّثنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصيحتان في الطريق ، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها . وأن أهل صفيين ، وأهل الحرة لم يتوارثوا . ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث ، وهو غير معلوم ، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ، ولأنه لم تُعلم حياته حين موت موروثه ، فلم يرثه ، كالحمل إذا وضعت ميتها ، ولأن الأصل عدم التوريث فلا تثبته بالشك ، ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً ، أو سبق أحدهما به ، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً ، مخالف للإجماع ، فكيف يُعمل به ! فإن قيل : ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت ، وهو خطأ أيضاً . قلنا : هذا غير متيقن ؛ لأنه يحتمل موتهما جميعاً ، فلا يكون فيهما مسبوق . وقد احتج بعض أصحابنا بما روى إياس بن عبيد^(٨) المزني ، أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت . فقال : يرث بعضهم بعضاً . والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه ، وأنه هو المسئول ، وليس برواية عن النبي ﷺ . هكذا رواه سعيد في «سننه»^(٩) . وحكاة الإمام أحمد عنه . وقال أبو ثور^(١٠) ، وابن سريج^(١١) ، وطائفة من البصريين : يُعطي كل وارث

(٦) في : باب الفرق والحرق ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٨٦ . والحديث الثاني أخرجه أيضا البيهقي ، في : باب

ميراث من عمى موته ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٢ .

(٧) في م : « عبد الله » . وتقدم في صفحة ١٧١ .

(٨) في : باب الفرق والحرق . السنن ١ / ٨٥ .

كما أورده البيهقي ، في : باب ميراث من عمى موته ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٣ .

والدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٧٤ .

(٩-٩) في م : « وشرح » .

اليقين، ويُوقَف المشكوك فيه، حَتَّى يَتَبَيَّنَ/الأمر، أو يَصْطَلِحُوا. وقال الحَبْرِيُّ: هذا ١٦٠/٦ و هو الحُكْمُ فيما إذا عُلِمَ موْتُ أحَدِهما قَبْلَ صاحِبِه. ولم يذكُر فيه خلافاً.

ومن مسائل ذلك؛ أخوانِ عَرِقا، أحَدُهما مَوْلَى زَيْدٍ، والآخَرُ مَوْلَى عَمْرٍو؛ مَنْ وَرَثَ كُلُّ واحدٍ منهما من صاحِبِه، جَعَلَ ميراثَ كُلِّ واحدٍ منهما لِمَوْلَى أخيه، وَمَنْ لم يُورَثَ أحَدُهما من صاحِبِه، جَعَلَ ميراثَ كُلِّ واحدٍ منهما لِمَوْلَاهُ، وَمَنْ قال بِالرُّوقِ، وَقَفَّ مالُهما. فإن ادَّعى كُلُّ واحدٍ مِنَ المَوْلِيِّينَ أَنَّ مَوْلَاهُ آخِرُهما موْتًا، حَلَفَ كُلُّ واحدٍ منهما على إبطالِ دَعْوَى صاحِبِه، وأخذَ مالَ مَوْلَاهُ على مَسْأَلَةِ الخِرْقِيِّ. وإن كانت لهما أُخْتٌ، فلها التُّلْثانِ من مالِ كُلِّ واحدٍ منهما على القَوْلِ الأوَّلِ، والنُّصْفُ على القَوْلِ^(١٠) الثَّانِي. وإن حَلَفَ كُلُّ واحدٍ منهما بِنِيتِا وَرُوجَةٍ، فَمَنْ لم يُورَثَ بعضُهم من بعضٍ، صَحَّحَها من ثمانية، لامرأته الثُّمْنُ، ولا بِنِيتِهِ النَّصْفُ، والباقي لِمَوْلَاهُ. وَمَنْ ورَثَهم، جَعَلَ الباقي لأخيه، ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ وَرَثَةِ أخيه على ثمانية، ثم ضَرَبَها في الثَّمَانِيَةِ الأولى، فصَحَّتْ من أربعة وسِتِّين^(١١)؛ لامرأته ثمانية، ولا بِنِيتِهِ اثْنانِ وثلاثون، ولا مَرَأَةَ أخيه ثُمْنُ الباقي ثلاثة، ولا بِنِيتِهِ اثنا عشر، ولمَوْلَاهُ الباقي تِسْعَةٌ. أخٌ وأُخْتٌ عَرِقا، ولهما أُمٌّ وعمٌّ وَرُوجانِ، فَمَنْ ورَثَ كُلُّ واحدٍ من صاحِبِه، جعل ميراثَ الأخِ بَيْنَ امرأته وأُمِّه وأُخْتِهِ على ثلاثة عَشَرَ، فما أصابَ الأُخْتِ منها فهو بَيْنَ رُوجِها وأُمِّها وعمِّها على سِتَّةِ، فصَحَّتِ المسألتانِ من ثلاثة عَشَرَ؛ لامرأة الأخ ثلاثة، ولزُوجِ الأُخْتِ ثلاثة، وللأُمِّ أربعة بميراثِها من الأخ، واثْنانِ بميراثِها من الأُخْتِ، وللعَمِّ سَهْمٌ، وميراثُ الأُخْتِ بَيْنَ رُوجِها وأُمِّها وأخِيها على سِتَّةِ؛ لأخِيها سَهْمٌ بَيْنَ أُمِّه وامرأته وعمِّه على اثْنِي عَشَرَ، تُضْرِبُها في الأولى، تَكُنْ من اثْنين وسبعين، والضَّرَرُ في هذا القَوْلِ على مَنْ يرثُ مِنْ أَحَدِ المَيْتَيْنِ

(١٠) سقط من: الأصل، ا.

(١١) سقط من: م.

١٦٠/٦ ظ دُونَ الْآخِرِ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا . ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبُوَيْنِ ^(١٢) ، / غَرَقُوا ، وَلَهُمْ أُمٌّ وَعَصَبَةٌ ^(١٣) ، فَقَدَّرَ مَوْتَ أَحَدِهِمْ أَوَّلًا ، فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِأَخَوَيْهِ ، فَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَخَوَيْهِ خَمْسَةٌ ، بَيْنَ أُمِّهِ وَعَصَبَتِهِ ، عَلَى ثَلَاثَةِ ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ، لِلأُمِّ مِنْ مِيرَاثِ الْأَوَّلِ السُّدُسُ سِتَّةً ، وَمِمَّا وَرِثَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ خَمْسَةٌ ، فَصَارَ لَهَا سِتَّةٌ عَشَرَ ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ ، وَلَهَا مِنْ مِيرَاثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ ^(١٤) مِثْلُ ذَلِكَ . ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَبُو بَكْرٍ . ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ غَرَقُوا ، وَخَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُخْتَهُ لِأَبُوَيْهِ ، فَقَدَّرَ مَوْتَ الْأَخِ مِنَ الْأَبُوَيْنِ أَوَّلًا عَنْ أُخْتِهِ مِنْ أَبُوَيْهِ ، وَأَخَوَيْهِ مِنْ أَبِيهِ ، وَأَخَوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ ، فَصَحَّتْ مَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ؛ لِأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ بَيْنَ أُخْتِهِ مِنْ أَبُوَيْهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَأَصَابَ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مِنْهَا اثْنَانِ ^(١٥) ، بَيْنَ أَخِيهِ مِنْ أَبُوَيْهِ ، وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ ، عَلَى أَرْبَعَةٍ ، فَتَجَزَى بِأَحَدَاهُمَا ، وَتَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنُ اثْنَيْ وَسَبْعِينَ ، ثُمَّ قَدَّرَ مَوْتَ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ، عَنْ أُخْتِ لِأَبُوَيْنِ ، وَأَخِ ، وَأُخْتِ لِأُمِّ ، فَصَحَّتْ مَسْأَلَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ . ^(١٦) مَاتَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ عَنْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ ^(١٦) أَيْضًا ، تَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ قَدَّرَ مَوْتَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، عَنْ أُخْتِ لِأَبُوَيْهِ ، وَأَخِ وَأُخْتِ لِأَبِيهِ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَنْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ ، تَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنُ ثَلَاثِينَ . فَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا وَأَخَوَيْنِ ، فَلَمْ يَفْتَسِمُوا التَّرِكَةَ حَتَّى غَرَقَ الْأَخَوَانِ ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا امْرَأَةً وَبِنْتًا وَعَمًّا ؛ وَخَلَّفَ الْآخَرُ ابْنَيْنِ ، وَابْنَتَيْنِ ؛ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ ، مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ سَهْمِ ، وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةِ ، لِأَخِيهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ، بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَى سِتَّةٍ ، رَجَعُوا إِلَى اثْنَيْنِ ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةِ ، تَكُنُ سِتَّةً عَشَرَ ، وَفَرِيضَةُ الْآخَرِ مِنْ سِتَّةٍ ، يَتَّفِقَانِ

(١٢) فِي م : « مِنْ أَبُوَيْنِ » .

(١٣) فِي م : « أَوْ عَصَبَةٌ » .

(١٤) فِي م : « الْأَبُوَيْنِ » .

(١٥) فِي أ ، ب ، م : « اثْنَيْنِ » . عَلَى أَنَّ الْأَخَ فَاعِلٌ .

(١٦) (١٦-١٦) سَقَطَ مِنْ : م .

بالتصنيف ، فاضرب نصف إحداهما في الأخرى ، تكن ثمانية وأربعين ، ثم في أربعة ،
تكن مائة واثنين وتسعين ، / للبيت نصفها ، ولأولاد الأخ عن أبيهم ربعها ، وعن عمهم
ثمانية عشر ، صار لهم ستة وستون ، ولامرأة الأخ ستة ، ولبنته أربعة وعشرون .

فصل : وإن علم خروج زوجهما معاً في حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه ،
ورث كل واحد الأحياء من ورثته ؛ لأن توريثه مشروط بحياته بعده ، وقد علم انتفاء
ذلك . وإن علم أن أحدهما مات قبل صاحبه بعينه ، ثم أشكل ، أعطى كل وارث
اليقين ، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يضطلحوا . قال القاضي : وقياس المذهب أن
يقسم على سبيل ميراث العرقى الذين جهل حالهم . وإن ادعى ورثة كل ميت أنه
آخرها موتاً ، فهي مسألة الخرقى . وقد نص فيها الإمام أحمد على أن ورثة كل ميت
يخلفون ، ويختصون^(١٧) بميراثه ، فيحتمل أن يقاس على هذه الصورة سائر الصور ،
فتخرج^(١٨) في الجميع روايتان ، ويحتمل أن يختص هذا الحكم بهذه الصورة دون
غيرها ؛ لأن هذه الصورة فيها مدع ومكبر ، واليمين على من أنكر ، بخلاف بقية
الصور ، والله أعلم .

١٠٤٩ - مسألة ؛ قال : (ومن لم يرث لم يخجب)

يعنى من لم يرث لمعنى فيه ، كالمخالف في الدين ، والرقيق ، والقاتل ، فهذا لا
يخجب غيره ، في قول عامة أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، إلا ابن مسعود ، ومن
وافقه ، فإنهم يخجبون الأم ، والزوجين بالولد الكافر ، والقاتل ، والرقيق ، ويخجبون
الأم بالإخوة الذين هم كذلك . وبه قال أبو ثور ، وداود . وتابعه الحسن في القاتل دون
غيره . ولعلهم تمسكوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا
تَرَكَنَّ ﴾^(١) . ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾^(٢) . وقوله تعالى :

(١٧) في م : (ويختصون) .

(١٨) في م : (فيخرج) .

(١) سورة النساء ١٢ .

١٦١/٦ ظ ﴿ وَلَا يُبَيِّنُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ / مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ (٢) . وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ (٣) . وَهَؤُلَاءِ أَوْلَادٌ ، وَإِخْوَةٌ ، وَعَدَمُ إِزْرَتِهِمْ لَا يَمْنَعُ حَجْبَهُمْ ، كَالِإِخْوَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ ، وَلَا يَرْتُونَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَوَلَدٌ لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ ، وَلَا يَحْجُبُ وَوَلَدَهُ ، وَلَا الْأَبَ إِلَى السُّدُسِ ، فَلَمْ يَحْجُبْ غَيْرَهُمْ ، كَالْمَيْتِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ فِي حَجْبِ غَيْرِ الْأُمَّ وَالزَّوْجَيْنِ ، فَلَمْ يُؤْتَرُ فِي حَجْبِهِمْ ، كَالْمَيْتِ ، وَالآيَةُ أُرِيدَ بِهَا وَوَلَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . أَرَادَ بِهِ الْوَارِثَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِيهِمْ ، وَلَمَّا قَالَ : ﴿ إِنْ آمَرُوا بِهَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ ﴾ (٤) . لَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِيهِمْ . وَأَمَّا الْإِخْوَةُ مَعَ الْأَبِ ، فَهَمَّ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْلَا الْأَبُ لَوَرثُوا ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ ، وَمُنِعُوا مَعَ أَهْلِيَّتِهِمْ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ أَوْلَى مِنْهُمْ ، فَامْتِنَاعُ إِزْرَتِهِمْ لِمَانِعٍ ، لَا لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضَى .

فصل : فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِثْ لِحَجْبِ غَيْرِهِ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِثْ ، كَالِإِخْوَةِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ ، وَهَمَّ مَحْجُوبُونَ بِالْأَبِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ إِزْرَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْنَى فِيهِمْ ، وَلَا لِانْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِمْ ، بَلْ لِتَقْدِيمِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي حُجِّبُوا بِهِ فِي حَالِ إِزْرَتِهِمْ مَوْجُودٌ ، مَعَ حَجْبِهِمْ عَنِ الْمِيرَاثِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا اجْتَمَعَ أَبَوَانِ وَأَخْوَانِ أَوْ أُخْتَانِ ؛ فَلِلْأُمَّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ، وَيَحْجُبُ الْأَخْوَانَ الْأُمَّ عَنِ السُّدُسِ ، وَلَا يَرْتُونَ شَيْئًا . وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَّفَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَأُمَّهُ أُمَّهُ ، لَحَجَبَ (٥) الْأَبُ أُمَّهُ عَنِ الْمِيرَاثِ ، وَحَجَبَتْ أُمَّهُ أُمَّهُ أُمَّهُ ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَحْجُبُ الْجَدَّةَ بَيْنَهَا ، وَالْبُعْدَى مِنَ الْجَدَّاتِ بِمَنْ هِيَ أَقْرَبُ مِنْهَا ، وَيَكُونُ الْمَالُ جَمِيعُهُ لِلْأَبِ .

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) سورة النساء ١٧٦ .

(٤) في م : « لا » .

(٥) في ا : « يحجب » .

فصل : في ميراث الحمل : إذا مات الإنسان عن حمل يريته ، وقف الأمر حتى يتبين ، فإن طالب الورثة بالقسم^(٦) ، لم يُعطوا كل المال ، بغير / خلاف ، إلا ما حكي عن داود ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة ، ولكن يُدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه ، ولا يُدفع إلى من يسقطه شيء ، فأما من يُشاركه ، فأكثر أهل العلم قالوا : يُوقف للحمل شيء ، ويُدفع إلى شركائه الباقي . وهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والليث ، وشريك ، ويحيى بن آدم . وهو رواية الربيع عن الشافعي . والمشهور عنه أنه لا يُدفع إلى شركائه شيء ؛ لأن الحمل لا حد له ، ولا تعلم كم يترك له . وقد حكى الماوردي ، قال : أخبرني رجل من أهل اليمن ، ورد طالبا للعلم ، وكان من أهل الدين والفضل ، أن امرأة ولدت باليمن شيئا^(٧) كالكرش ، فظن أن لا ولد فيه ، فألقى على قارعة الطريق ، فلما طلعت الشمس وحى بها ، تحرك فأخذ وشق ، فخرج منه سبعة أولاد ذكور ، وعاشوا جميعا ، وكانوا خلقا سويا ، إلا أنه كان في أعضادهم قصر ، قال : وصار عني أحدهم فصرعني ، فكنت أُعيرُ به ، فيقال : صرعك سبع رجل . وقد أخبرني من أثق به سنة ثمان وستمائة ، أو سنة تسع ، عن ضرير بدمشق أنه قال : ولدت امرأتى في هذه الأيام سبعة في بطن واحد ، ذكورا وإناثا . وكان بدمشق أم ولد لبعض كبرائها ، وتزوجت بعده من كان يقرأ على ، وكانت تلد ثلاثة في كل بطن . وقال غيره : هذا نادر ، ولا يعول عليه ، فلا يجوز منع الميراث من أجله ، كما لو لم يظهر بالمرأة حمل . واختلف القائلون بالوقف فيما يُوقف ، فروى عن أحمد ، أنه يُوقف نصيب ذكرين ، إن كان ميراثهما أكثر ، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر . وهذا قول محمد بن الحسن ، واللؤلؤي . وقال شريك : يُوقف نصيب أربعة ، فإني رأيت بنى إسماعيل أربعة ، ولدوا في بطن واحد ، محمد ، وعمر ، وعلي . قال يحيى بن آدم : وأظن الرابع إسماعيل . / وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ، ورواه الربيع عن

(٦) في ١ ، م : « بالقسمة » .

(٧) في م زيادة : « كان » .

الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ ، وَأَبُو يُوْسُفَ : يُوقَفُ نَصِيبُ غُلَامٍ ، وَيُؤْخَذُ ضَمِينٌ مِنَ الْوَرْتَةِ . وَلَنَا ؛ أَنَّ وِلَادَةَ التَّوَامِينِ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ ، فَلَا يَجُوزُ قَسْمُ نَصِيْبِيهِمَا ، كَالْوَاحِدِ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ ، فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ كَالْخَامِسِ ، وَالسَّادِسِ ، وَمَتَى وَوَلَدَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ يَرِثُ الْمَوْقُوفَ كُلَّهُ أَخَذَهُ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ .

مسائل من ذلك : امرأة حامل وبنت ، للمرأة الثمن ، وللبنت خمس الباقي . وفي قول شريك تسعة . وفي قول أبي يوسف ثلثه بضمين . ولا يدفع إليها شيء في المشهور عن الشافعي ، رضي الله عنه . وإن كان مكان البنت ابن ، دفع إليه ثلث الباقي ، أو خمس ، أو نصفه ، على اختلاف الأقوال . ومتى زادت الفروض على ثلث المال ، فميراث الإناث أكثر ، فإذا حلف أبوين ، وامرأة حاملا ، فللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين ، وللأبوين ثمانية منها ، ويوقف ستة عشر ، ويستوى ههنا قول من وقف نصيب^(٨) ابنتين ، وقول من وقف نصيب^(٨) أربعة . وقال أبو يوسف : تعطى المرأة ثمنا كاملا ، والأبوان ثلثا كاملا ، ويؤخذ منهم ضمين . فإن كان معهم بنت دفع إليها ثلاثة عشر من مائة وعشرين . وفي قول شريك ، ثلاثة عشر من مائتين وستة عشر . وفي قول أبي يوسف ، ثلاثة عشر من اثنين وسبعين ، ويؤخذ من الكل ضمنا من البنت ؛ لاحتمال أن يولد أكثر من واحد ، ومن الباقي لاحتمال أن تعول المسألة . وعلى قولنا يوافق بين سبعة وعشرين ومائة وعشرين بالآلث ، وتضرب ثلث إحداهما في جميع الأخرى ، تكن ألفا وثمانين ، وتعطى البنت ثلاثة عشر في تسعة ، تكن مائة وسبعة عشر ، وللأبوين والمرأة أحد عشر في أربعين ، وما بقي فهو موقوف . زوج وأم حامل من

(٨-٨) سقط من : م .

الأب ، المسألة من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، ويوقف^(٩) أربعة . وقال أبو يوسف : هي من ثمانية ، يُدفع إلى الزوج / ثلاثة ، وإلى الأم سهمان^(١٠) ، ويوقف ثلاثة ، وتأخذ منها ضميمنا ، هكذا حكى الخبري عنه . فإن كان في المسألة من يسقط بوليد الأبوين ، كعصبية ، أو أحد من ولد الأب ، لم يُعط شيئا . ولو كان في هذه المسألة جد ، فللزوج الثلث ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، والباقي موقوف . وقال أبو حنيفة : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، ويوقف^(١١) السدس بين الجد والأم ، ولا شيء للحمل ؛ لأن الجد يسقطه . وأبو يوسف يجعلها من سبعة وعشرين ، ويوقف أربعة أسهم . وحكى عن شريك ، أنه كان يقول بقول علي في الجد ، فيقف ههنا نصيب الإناث ، فيكون عنده من تسعة ، ويوقف^(١٢) منها أربعة . ولو لم يكن فيها زوج ، كان للأم السدس وللجد ثلث الباقي ، ويوقف عشرة من ثمانية عشر . وعند أبي حنيفة للجد الثلثان ، وللأم السدس ، ويوقف السدس بينهما . قول أبي يوسف ، يقف الثلث ، ويُعطى كل واحد منهما ثلثا ، ويُؤخذ منهما ضمين . ومتى خلف ورثة ، وأما تحت الزوج ، فينبغي للزوج الإمساك عن وطئها ، ليعلم أحامل هي أم لا ؟ كذا روى عن علي ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، في آخرين . وإن وطئها قبل استبرائها ، فأنت بولد لأقل من ستة أشهر ، ورث ، لأننا^(١٣) نعلم أنها كانت حاملا به ، وإن ولدته لأكثر من ذلك ، لم ترث ، إلا أن يُقر الورثة أنها كانت حاملا به يوم موت ولدها .

فصل : ولا يرث الحمل إلا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يعلم أنه كان موجودا حال

(٩) في ١ : « ويقف » .

(١٠) في الأصل ، ١ : « سهمين » .

(١١) في الأصل ، ١ : « ويقف » .

(١٢) سقطت الواو من : ١ .

(١٣) في م زيادة : « لا » .

الموت ، ويُعلمُ ذلك بأن تأتي به لأقل من سبِّه أشهر ، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا ، فإن كان لها زوج أو سيّد يطؤها لم يرث ، إلا أن يُقر^(١٤) الورثة أنه كان موجودًا حال الموت ، وإن كانت لا توطأ ، إمّا لعدم الزوج ، أو السيّد ، وإمّا لمغيبتهما^(١٥) ، أو اجتنابهما الوطء ، عجزًا أو قصدًا أو غيره ، ورث ما لم يُجاوز أكثر مدّة الحمل ، وذلك أربع سنين في أصح الروايتين ، وفي الأخرى سنتان . والثاني ، / أن تَضَعه حيًا ، فإن وَضَعته ميتًا لم يرث ، في قولهم جميعًا ، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة ، واتفقوا على أنه إذا استهلَّ صارحًا ورث ، وورث . وقد روى أبو داود^(١٦) بإسناده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استهلَّ المولود ورث » . وروى ابن ماجه^(١٧) بإسناده ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله . واختلفوا فيما سوى الاستهلال ، فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهلَّ ، ولا يقوم غيره مقامه ، ثم اختلفوا في الاستهلال ما هو ؟ فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهلَّ صارحًا . فالمشهور عن أحمد ، رضي الله عنه ، أنه لا يرث حتى يستهلَّ . وروى ذلك عن ابن عباس ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وسعيد بن المسيّب ، وعطاء ، وشريح ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي عبيد ، وإسحاق ؛ لأن مفهوم قول النبي ﷺ : « إذا استهلَّ المولود ورث » . أنه لا يرث بغير الاستهلال ، وفي لفظ ذكره ابن سُرّاقه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال في الصبي المنفوس : « إذا وقع صارحًا فاستهلَّ ، ورث ، وتمت ديتُهُ ، وسُمّي ، وصلى عليه ، وإن وقع حيًا ولم يستهلَّ صارحًا ، لم تتم ديتُهُ ، وفيه عُرة ؛ عبْدٌ ، أو أمة ، على

(١٤) في م : « يقل » تحريف .

(١٥) في م : « لمغيبتهما » .

(١٦) في : باب في المولود يستهل ثم يموت ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٥ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ميراث الحمل ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٧ .

(١٧) في : باب ماجاء في الصلاة على الطفل ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب إذا استهل المولود ورث ، من كتاب

الفرائض . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٣ ، ٢ / ٩١٩ .

الْعَاقِلَةَ» (١٨). ولأنَّ الاستِهْلَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَيٍّ ، وَالْحَرَكَةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ حَيٍّ ، فَإِنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِجُ سَيِّمًا إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَانِ ضَيْقٍ ، فَتَضَامَتْ أَجْزَاؤُهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ فَسِيحَ ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ مِنْ غَيْرِ حَيَاةٍ فِيهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ ، فَلَا نَعْلَمُ كَوْنَهَا مُسْتَقِرَّةً ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ تَتَحَرَّكُ بَعْدَ الذَّبْحِ حَرَكَةً شَدِيدَةً ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ ، وَاخْتَلَفَ فِي الاستِهْلَالِ مَا هُوَ ؟ فَقِيلَ : هُوَ (١٩) الصَّرَاخُ خَاصَّةً . وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَرَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ (٢٠) ، عَنْ أَحْمَدَ ، فَقَالَ : لَا يَرِثُ إِلَّا مِنَ اسْتِهْلَالِ صَارِيحًا . وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصَّرَاخُ / مِنَ الصَّبِيِّ وَاسْتِهْلَالَ تَجَوُّزًا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ صَاحُوا عِنْدَ رُؤْيَيْهِ ، وَاجْتَمَعُوا ، وَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الْهِلَالِ اسْتِهْلَالًا ، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ اسْتِهْلَالًا ؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يُجْتَمَعُ لَهُ ، وَيُفْرَحُ بِهِ . وَرَوَى يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَرِثُ السَّقَطُ وَيُورَثُ ، إِذَا اسْتِهْلَلَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا اسْتِهْلَالُهُ ؟ قَالَ : إِذَا صَاحَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى . فَعَلَى هَذَا كُلِّ صَوْتٍ يَوْجَدُ مِنْهُ ، تُعْلَمُ بِهِ حَيَاتُهُ ، فَهُوَ اسْتِهْلَالٌ . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ عُلِمَتْ بِهِ حَيَاتُهُ ، فَأَشْبَهَ الصَّرَاخَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً ثَالِثَةً ، إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَرِثَ ، وَثَبَّتَ لَهُ أَحْكَامُ الْمُسْتِهْلَلِ ، لِأَنَّهُ حَيٌّ فَتَثَبَّتَ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيَاةِ ، كَالْمُسْتِهْلَلِ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَدَاوُدُ . وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا فَاسْتِهْلَلَ ، ثُمَّ انْفَصَلَ بَاقِيَهُ مَيِّتًا ، لَمْ يَرِثْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُهُ فَاسْتِهْلَلَ ثُمَّ مَاتَ ، وَرِثَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا اسْتِهْلَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ جَمِيعُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ .

(١٨) انظر إرواء الغليل ٦ / ١٤٧ .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في م : الخطاب .

فصل : وإن وُلِدَتْ تَوَامِينٍ ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرَيْنِ ، أَوْ اثْنَيْنِ ، أَوْ ذَكَرًا وَائْتِي ، لَا يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَائْتِي يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ جُعِلَ الْمُسْتَهَلُّ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَلَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا ثُمَّ مَاتَ ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ . وَقَالَ الْحَبْرِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا عَنِ السَّلْفِ نَصٌّ . وَقَالَ الْفَرَضِيُّونَ : تُعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْحَالَيْنِ ، وَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ . ١٦٤/٦ ظ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ / الْاِحْتِمَالِ .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : رَجُلٌ خَلَفَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ وَأُمَّمٌ وَوَلِدٌ حَامِلًا مِنْهُ ، فَوَلَدَتْ تَوَامِينٍ ، ذَكَرًا وَائْتِي ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ ، فَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْاِبْنُ الْمُسْتَهَلُّ ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لَهَا ، تَرْتُ أُمُّهُ ثَلَاثَةٌ ، وَالْبَاقِي لِعَمِّهِ ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ ، تَكُنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ، لِلْأُمِّ الْمِيتِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ الْوَالِدِ خَمْسَةٌ ، وَلِلْعَمِّ عَشْرَةٌ . وَإِنْ كَانَتِ الْبِنْتُ الْمُسْتَهَلَّةُ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ ، فَتَمُوتُ الْبِنْتُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، لِلْأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِعَمِّهَا سَهْمَانِ ، وَالسِتَّةُ تَدْخُلُ فِي ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي وَاحِدٍ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ السِتَّةِ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ ، فَسُدُسُ الْأُمِّ لَا يَتَّعَبُ ، وَلِلْعَمِّ مِنَ السِتَّةِ أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ اثْنَا عَشَرَ ، وَلَهُ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ عَشْرَةً فِي وَاحِدٍ ، فَهَذَا الْيَقِينُ فَيَأْخُذُهُ ، وَلِلْأُمِّ الْوَالِدِ خَمْسَةٌ فِي سَهْمٍ ، وَسَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ ، فَيَأْخُذُهَا ، وَيَقْفُ سَهْمَيْنِ بَيْنَ الْأَخِ وَأُمِّ الْوَالِدِ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهَا . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَسِّمًا^(٢١) بَيْنَهُمَا . امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَعَمٌّ ، وَوَلَدَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا وَبِنْتًا ، وَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ ، فَالْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، إِذَا أُعْطِيَتْ كُلُّ وَاحِدٍ أَقْلٌ مِنْ^(٢٢) نَصِيبِهِ بِقِيَّتِ ثَلَاثَةِ مَوْقُوفَةٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَالْمَوْقُوفُ اثْنَا عَشَرَ . امْرَأَةٌ وَعَمٌّ وَأُمٌّ حَامِلٌ مِنْ

(٢١) فِي م : « يَقْتَسِمَاهَا » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

الأب ، وَلَدَتْ ابْنًا وَبِنْتًا ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَهْلُ الْأَخَ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ
 وَثَلَاثِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ الْمُسْتَهْلَةَ ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، فَاَلْمَسْأَلَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ ،
 فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، تَكُنْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى
 الْمَسْأَلَتَيْنِ مَضْرُوبٌ فِي الْأُخْرَى ، فَيَدْفَعُ (٢٣) إِلَى كُلِّ (٢٣) وَاحِدًا أَقْلَ النَّصِيبَيْنِ ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ
 عَشَرَ ، مِنْهَا تَسَعَةٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْعَمِّ ، وَخَمْسَةٌ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَمِّ . فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالْأُمُّ
 حَامِلَيْنِ ، فَوَضَعَتَا مَعًا ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَرْجِعُ إِلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ ،
 فَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ أَقْلَ النَّصِيبَيْنِ ، وَيَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مُوقُوفَةٌ / بَيْنَ الزَّوْجَةِ
 وَالْأُمِّ ، وَسَبْعَةٌ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَمِّ .

و١٦٥/٦

فصل : وَإِذَا وَلَدَتِ الْحَامِلُ ثَوَامِنِينَ ، فَسُمِعَ الْاسْتِهْلَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ سُمِعَ مَرَّةً
 أُخْرَى ، فَلَمْ يُدْرَ أَهْوَى مِنَ الْأَوَّلِ ، أَوْ مِنَ الثَّانِي ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ الْمِيرَاثُ لِمَنْ عَلِمَ
 اسْتِهْلَالُهُ دُونَ مَنْ شَكَّكَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِهْلَالِهِ . فَعَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ ، إِنْ عَلِمَ
 الْمُسْتَهْلُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، وَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ ، كَانَ كَالْوَالِدِ إِحْدَهُمَا لَا
 بِعَيْنِهِ . وَقَالَ الْفَرَضِيُّونَ : يُعْمَلُ عَلَى الْأَحْوَالِ ، فَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينِ ، وَيُوقَفُ
 الْبَاقِي .

ومن مسائل ذلك : أُمُّ حَامِلٍ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَعَمٌّ ، وَلَدَتْ الْأُمُّ بِنْتَيْنِ ، فَاسْتَهَلَّتْ
 إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ سُمِعَ الْاسْتِهْلَالُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ يُدْرَ هَلْ اسْتَهَلَّتِ الْأُخْرَى ، أَوْ تَكَرَّرَ
 مِنْ وَاحِدَةٍ ؟ فَقِيلَ : إِنْ كَانَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدْ مَاتَا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ سِتَّةِ ، وَلَا يُعْلَمُ أَوْلَاهُمَا
 مَوْتًا ، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْغَرَقَى ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا ثَوْرُثُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ،
 قَالَ : قَدْ خَلَفْنَا أُمَّا وَأُخْتًا وَعَمًّا ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتِهْلَالُ مِنْ
 وَاحِدَةٍ ، فَقَدْ مَاتَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ سِتَّةِ ، فَتَصِحُّ مِنْ اثْنِي عَشَرَ ، وَيُنْتَهَى مُوَافَقَةً

(٢٣-٢٣) في م : د لكل .

بالسُدُسِ ، فَتَصِيرُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ، لِلْأُمِّ اثْنَا عَشَرَ ، وَلِلْأَخْتِ كَذَلِكَ ، وَلِلْعَمِّ تِسْعَةٌ ، وَتَقِفُ ثَلَاثَةٌ ، تَدْعِي الْأُمَّ مِنْهَا سَهْمَيْنِ ، وَالْعَمُّ سَهْمًا ، وَتَدْعِيهَا الْأَخْتُ كُلَّهَا ، فَيَكُونُ سَهْمَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُمِّ ، وَسَهْمٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَمِّ . زَوْجٌ وَجَدُّ وَأُمٌّ حَامِلٌ ، وَلِدَتْ ابْنًا ، وَبِنْتًا ، فَاسْتَهْلَأَ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ سَمِعَ الْاسْتِهْلَالَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ يُذَرَ مَمَّنْ هُوَ ؟ فَإِنْ كَانَ الْاسْتِهْلَالُ تَكَرَّرَ مِنَ الْبِنْتِ ، فَهِيَ الْأَكْدَرِيَّةُ ، وَمَاتَتْ عَنْ أَرْبَعَةٍ ، بَيْنَ أُمَّهَا وَجَدُّهَا ، فَتَصِحُّ مِنْ أَحَدِ وَثْمَانِينَ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنَ الْأَخِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ ، لِلْجَدِّ مِنْهَا سَهْمٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَلَهُمَا السُّدُسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي لَهَا بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَصَارَ لِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، تُوَافِقُ أَحَدًا وَثَمَانِينَ ، بِالْأَنْسَاعِ ، / فَتَصِيرُ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ ، لِلزَّوْجِ حَقَّهُ مِنَ الْأَكْدَرِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ ، وَالْأُمُّ تُسْعَا الْمَالِ مِنْ مَسْأَلَةِ اسْتِهْلَالِهِمَا مَعًا ، سِتَّةً وَثَلَاثُونَ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ مَسْأَلَةِ اسْتِهْلَالِ الْأَخِ وَحْدَهُ ، سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، يَبْقَى خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، يَدْعِي الزَّوْجُ مِنْهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَالْأُمُّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَيَدْعِي مِنْهَا الْجَدُّ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ ، وَتَعُولُ الثَّمَانِيَةُ الْفَاضِلَةُ لِلْأُمِّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَالْجَدَّ يُقْرَانُ لَهَا بَهَا .

فصل : وَإِذَا ضُرِبَ بَطْنُ حَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ ، فَعَلَى الضَّارِبِ غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنِ الْجَنِينِ ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكِي عَنْ رَبِيعَةَ ، وَاللَّيْثِ ، وَهُوَ شُدُوذٌ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ تُورَثُونَ مِنْهُ ، وَهُوَ لَا يَرِثُ ؟ قُلْنَا : نُورِثُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بَدَلُ عَنْهُ ، فَوَرِثَتْهُ وَرِثَتْهُ ، كِدْيَةِ غَيْرِ الْجَنِينِ ، وَأَمَّا تَوْرِيثُهُ فَمِنْ شُرُوطِهِ كَوْنُهُ حَيًّا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ ، فَلَا تُورِثُهُ مَعَ الشُّكِّ فِي حَيَاتِهِ .

فصل : وَدِيَّةُ الْمَقْتُولِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهَا^(٢٤) عَنْ

عليّ، فرؤى عنه مثل قول الجماعة، وعنه لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه. وكان عمر يذهب إلى هذا، ثم رجّع عنه، لما بلغه عن النبي ﷺ، توريث المرأة من دية زوجها. قال سعيد^(٢٥)، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، سمع سعيد بن المسيب، يقول: كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. فقال له الضحاك الكلابي: كتب إلى رسول الله ﷺ، أن أورت امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها أشيم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى الإمام أحمد^(٢٦) بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم. وبإسناده^(٢٧) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من ماله وعقلها، ما لم يقتل واحد منهما صاحبه». إلا أن في إسناده رجلاً مجهولاً. وقال إبراهيم: قال رسول الله ﷺ: «الدية على الميراث، والعقل على العصبية»^(٢٨). وقال أبو ثور: هي على الميراث، ولا تقضى منها ذبونه، ولا تنفذ منها وصاياه. وعن أحمد نحو من هذا. وقد ذكر الخرقفي في من أوصى بثلث ماله لرجل، فقتل، وأخذت ديبته، فللموصى له بالثلث ثلث الدية، في إحدى الروايتين. والأخرى، ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء، ومبني هذا على أن الدية على^(٢٩) ملك الميت، أو على ملك الورثة ابتداءً؟ وفيه روايتان؛ إحداهما، أنها تحدث على

(٢٥) في: باب ميراث المرأة من دية زوجها. سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة ترث من دية زوجها، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود ٢ / ١١٧. والترمذي، في: باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذى ٨ / ٢٦٠. وابن ماجه، في: باب الميراث من الدية، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٣.

(٢٦) في: المسند ٢ / ٢٢٤.

(٢٧) أخرجه ابن ماجه، في: باب ميراث القاتل، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٤. والدارقطني،

في: كتاب الفرائض. سنن الدارقطني ٤ / ٧٥، ٧٦. كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢٨) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب ميراث المرأة من دية زوجها. السنن ١ / ٩٩.

(٢٩) سقط من: م.

مِلْكِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسِهِ ، فَيَكُونُ بَدْلُهَا لَهُ ، كِدِيَّةِ أَطْرَافِهِ الْمُقْطُوعَةِ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ ،
 وَلِأَنَّهُ لَوْ أَسْفَطَهَا عَنِ الْقَاتِلِ بَعْدَ جَرْحِهِ لِإِيَّاهُ ، كَانَ صَحِيحًا ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ حَقِّ
 الْوَرَثَةِ ، وَلِأَنَّهَا مَالٌ مَوْرُوثٌ ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ أَمْوَالِهِ . وَالْأُخْرَى ، أَنَّهَا تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ
 الْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَبِالْمَوْتِ تَزُولُ أَمْلاكُ الْمَيِّتِ الثَّابِتَةُ لَهُ ،
 وَيَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْمِلْكِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِوَرَثَتِهِ ابْتِدَاءً . وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي
 أَنَّ الْمَيِّتَ يُجَهَّزُ مِنْهَا ، إِنْ كَانَ قَبْلَ تَجْهِيزِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، لَوَجِبَ تَجْهِيزُهُ
 عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ لَوْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَوْلَى أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ فِي دِيْنَتِهِ .

فصل : في ميراث المفقود ، وهو نوعان ؛ أحدهما ، الغالب من حاله الهلاك ، وهو
 مَنْ يُفْقَدُ فِي مَهْلَكَةٍ ، كَالَّذِي يُفْقَدُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ ، وَقَدْ هَلَكَ جَمَاعَةٌ ، أَوْ فِي مَرَكِبٍ
 انكسرت ، فَعَرِقَ بَعْضُ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ يَهْلِكُ فِيهَا النَّاسُ ، أَوْ يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ
 يَخْرُجُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، أَوْ لِحَاجَةِ قَرِيْبَةٍ ، فَلَا يَرْجِعُ ، وَلَا يُعْلَمُ
 خَبْرُهُ ، فَهَذَا يُنْتَظَرُ بِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَبْرٌ ، قُسِمَ مَالُهُ ، وَاعْتَدَّتْ أَمْرَاتُهُ
 عِدَّةَ الْوَفَاةِ ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ
 الْقَاضِي أَنَّهُ لَا / يُقَسِّمُ مَالَهُ ، حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ
 الَّذِي يُبَاحُ لِأَمْرَاتِهِ التَّرْوِجُ^(٣٠) فِيهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْوَفَاةِ ،
 فَإِذَا حُكِمَ بِوَفَاتِهِ فَلَا وَجْهَ لِلْوُقُوفِ عَنْ قَسَمِ مَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ لِلْمَفْقُودِ مَنْ يَرِثُهُ قَبْلَ
 الْحُكْمِ بِوَفَاتِهِ ، وَقَفَ لِلْمَفْقُودِ نَصِيْبُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ ، وَمَا يُشْكُ فِي مُسْتَحَقِّهِ ، وَقُسِمَ
 بَاقِيهِ ؛ فَإِنْ بَانَ حَيًّا ، أَخَذَهُ ، وَرُدَّ الْفَضْلُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ
 مَوْرُوثِهِ ، دُفِعَ نَصِيْبُهُ مَعَ مَالِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، رُدَّ
 الْمَوْقُوفُ إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ ، وَلَمْ يُعْلَمَ خَبْرُهُ ، رُدَّ أَيْضًا إِلَى وَرَثَةِ
 الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي حَيَاتِهِ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، فَلَا تُورَثُهُ مَعَ الشُّكِّ ، كَالْجَنِينِ

(٣٠) في ١ : « الترويح » .

الذى سقط^(٣١) ميّتا ، وكذلك إن عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ ، ولم يُدْرَ متى مات . ولم يُفَرَّقْ سائرُ أهلِ العِلْمِ بينَ هذه الصُّورَةِ وبينَ سائرِ صُورِ الفِقدانِ فيما عَلِمْنَا ، إلا أن مالِكًا ، والشافعيّ ، في القديم ، وافقًا في الزُّوجَةِ أَنَّهُا تَتَزَوَّجُ خَاصَّةً . والأظهرُ من مذهبِهِ مِثْلُ قولِ الباقيَنَ ، فأما مالُهُ فاتفقوا على أَنَّهُ لا يُقَسَّمُ حتى تَمُضِيَ مُدَّةٌ لا يَعِيشُ في مِثْلِهَا ، على ما سَنَدُّكَرُهُ في الصُّورَةِ الأُخْرَى ، إن شاء اللهُ تعالى ؛ لأنَّهُ مَفْقُودٌ لا يَتَحَقَّقُ موْتُهُ ، فأشْبَهَ التَّاجِرَ والسَّائِحَ . ولنا ، اتفاقُ الصُّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ، على تزويجِ امرأتهِ على ما ذَكَرناهُ في العِدِّ ، وإِذا ثَبَتَ ذلكَ في النِّكاحِ معِ الاحتِياطِ لِلإِبْطِاحِ ، ففي المَالِ أَوْلَى ، ولأنَّ الظَّاهِرَ هَلَاكُهُ ، فأشْبَهَ ما لو مَضَتْ مُدَّةٌ لا يَعِيشُ في مِثْلِهَا . النوعُ الثَّانِي ، من ليسَ الغالبُ هَلَاكُهُ ، كالمُسافرِ لِتِجَارَةٍ ، أو طَلَبِ عِلْمٍ ، أو سِياحَةٍ ، ونحوِ ذلكَ ، ولم يُعْلَمْ خَبْرُهُ ، ففيهِ رِوَايَتانِ ؛ إحداهما ، لا يُقَسَّمُ مالُهُ ، ولا تَتَزَوَّجُ امرأَتُهُ ، حتى يُتَيَقَّنَ موْتُهُ ، أو يَمُضِيَ عليه مُدَّةٌ لا يَعِيشُ في مِثْلِهَا ، وذلكَ مَرَدُّهُ إلى اجْتِهَادِ الحاكِمِ . وهذا قولُ الشافعيّ^(٣٢) ، / ومحمدِ بنِ الحَسَنِ ، وهو المشهورُ عن مالِكِ ، وأبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ حَيَاتُهُ ، والتَّقْدِيرُ لا يُصارُ إليه إلا بِتَوْقِيفٍ ، ولا تَوْقِيفَ هُنَا ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ عَنهُ . والرِوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يَنْتَظَرُ به تَمَامُ سِتِّينَ سَنَةً معِ سَنَةِ يَوْمِ فُقدَ . وهذا قولُ عبدِ المَلِكِ بنِ المَاجِشُونِ ؛ لأنَّ الغالبَ أَنَّهُ لا يَعِيشُ أَكْثَرَ من هذا . وقالَ عبدُ اللهِ ابنُ عبيدِ الحَكَمِ : يَنْتَظَرُ به إلى تَمَامِ سِتِّينَ سَنَةً معِ سَنَةِ يَوْمِ فُقدَ . ولَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَعْمَارُ أُمَّتِي ما بَيْنَ السَّبْعِينَ والسَّتِينَ »^(٣٣) . أو كما قالَ ؛ ولأنَّ الغالبَ أَنَّهُ لا يَعِيشُ أَكْثَرَ من هذا ، فأشْبَهَ التَّسْعِينَ . وقالَ الحَسَنُ بنُ زيادٍ : يَنْتَظَرُ به تَمَامُ مائَةٍ وعِشرينَ سَنَةً . قالَ : ولو فُقدَ وهو ابنُ سِتِّينَ سَنَةً ، وله مالٌ ، لم يُقَسَّمْ مالُهُ حتى يَمُضِيَ

و ١٦٧/٦

(٣١) في م : « يسقط » .

(٣٢) في الأصل : « للشافعي » .

(٣٣) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ... ، من أبواب الزهد ، في : باب في دعاء النبي ﷺ ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٩ / ٢٠٣ ، ١٣ / ٦٥ . وابن ماجه ، في : باب الأمل والأجل ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٥ .

عليه سِتُونَ سَنَةً أُخْرَى ، فيكون له مع سِنَتِهِ يَوْمَ فَقْدِ مائَةٍ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، فيقسم ماله حينئذ بين ورثته إن كانوا أحياء ، وإن مات بعض ورثته قبل مضي مائة وعشرين ، وخلف ورثة لم يكن لهم شيء من مال المفقود ، وكان ماله للأحياء من ورثته ، ويوقف للمفقود حصته من مال موروثه الذي مات في مُدَّةِ الاِنْتِظَارِ ، فإن مضت المُدَّةُ ولم يعلم خبر المفقود ، ردَّ الموقوف إلى ورثة موروث المفقود ، ولم يكن لورثة المفقود . قال اللؤلؤي : وهذا قول أبي يوسف . وحكى الخبري عن اللؤلؤي أنه قال : ^(٣٤) « إن الموقوف للمفقود ، وإن لم يعلم خبره يكون لورثته . قال ^(٣٤) : وهو الصحيح عندي ، والذي ذكرناه هو الذي حكاه ابن اللبان عن اللؤلؤي ، فقال : لو ماتت امرأة المفقود قبل تمام مائة وعشرين سنة بيوم ، أو بعد فقده بيوم ، تمت ^(٣٥) مائة وعشرون سنة ، لم تورث منه شيئاً ، ولم تورثه منها ؛ لأننا لا نعلم أيهما مات أولاً . وهذا قياس قول من قال في العرقى : إنه لا يورث أحدهم من صاحبه ، ويرث كل واحد ^(٣٦) الأحياء من ورثته . قال القاضي : هذا قياس قول أحمد . واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء / ^{ظ ١٦٧/٦}

من ورثته يوم قسم ماله ، لا من مات قبل ذلك ، ولو بيوم . واختلفوا في من مات وفي ورثته مفقود ، فمذهب أحمد وأكثر الفقهاء ، على أنه يُعْطَى كُلُّ وَاْرِثٍ ^(٣٧) من ورثته اليقين ، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره ، أو تمضي مُدَّةُ الاِنْتِظَارِ ، فتعمل المسألة على أنه حي ، ثم على أنه ميت ، وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت ، أو في وقفهما إن اتفقتا ، وتجزئ إحداهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا ، وتعطى كل واحد أقل النصيبين ، ومن لا يرث إلا من أحدهما لا تُعْطِيهِ شيئاً ، وتقف الباقي . ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود ، واختاره ابن اللبان ؛ لأنه لا يخرج عنهم . وأنكر ذلك الولي ^(٣٨) ، وقال : لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة ،

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣٥) في م : « وقت » .

(٣٦) في الأصل ، ا ، ب زيادة : « من » .

(٣٧) سقط من : ا .

(٣٨) الحسين بن محمد الوالي الغرضي الشافعي ، كان متقدماً في علم الفرائض ، له فيه تصانيف جيدة . قتل ببغداد ، في فتنه البساسيري ، سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٣٧٤ .

وهي مُتَيَقَّنَةٌ^(٣٩) ، ثم يُقال له : لك أن تُصالحَ على بَعْضِهِ . بل إن جازَ ذلك ، فالأولى أن تُقسَمَ المسألة على تقديرِ الحياة ، وَيَقِفَ نَصِيبَ المَفْقُودِ لا غير . والأولُ أَصَحُّ ، إن شاء اللهُ تعالى ، فإن الزَّائِدَ عن^(٤٠) نَصِيبِ المَفْقُودِ من الموقوفِ مَشْكُوكٌ في مُسْتَحِقِّهِ ، وَيَقِينُ الحَيَاةَ مُعَارِضٌ بِظُهُورِ المَوْتِ ، فَيُنَبِّغِي أن يُورَثَ^(٤١) كالزَّائِدِ عن اليَقِينِ في مَسَائِلِ الحَمْلِ والاستِهلالِ ، وَيَجُوزُ لِلوَرثةِ المَوْجُودِ الصَّلْحُ عليه ؛ لأنَّهُ حَقُّهُم ، لا يَخْرُجُ عنهم ، وإباحَةُ الصَّلْحِ عليه لا تَمْنَعُ وَجُوبَ وَقْفِهِ ، كما تَقَدَّمَ في نَظائِرِهِ ، وَوَجُوبَ وَقْفِهِ لا يَمْنَعُ الصَّلْحَ عليه لذلك ، ولأنَّ تَجْوِيزَ أَخْذِ الإنسانِ حَقَّ غَيْرِهِ بِرِضاهِ وَصَلْحِهِ ، لا يَلْزَمُ منه جِوازُ أَخْذِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وظاهرُ قَوْلِ الوَثِيِّ هذا أن تُقسَمَ المسألةُ على أَنَّهُ حَيٌّ ، وَيَقِفَ نَصِيبَهُ لا غير . وقال بَعْضُ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ : يُقسَمُ المَالُ على المَوْجُودِينَ ؛ لأنَّهُم مُتَحَقِّقُونَ ، والمَفْقُودُ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يُورَثُ مع الشَّكِّ . وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ : القَوْلُ قَوْلُ مَنْ المَالُ في يَدِهِ ، فلو مات رَجُلٌ ، وَخَلَفَ ابْنَتِيهِ ، وابنُ ابْنِهِ ، أبوه مَفْقُودٌ ، وَالْمَالُ في يَدِ الابْنَتَيْنِ ، فاختَصَمَا إلى القاضي ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي للقاضي أن يُحوِّلَ المَالُ عن مَوْضِعِهِ ، ولا يَقِفَ / منه شَيْئاً ، سواءً اعْتَرَفَتِ الابْنَتانِ بِفَقْدِهِ ، أو ادَّعَتا مَوْتَهُ . وإن كان المَالُ في يَدِ ابنِ المَفْقُودِ ، لم يُعْطَ الابْنَتانِ إِلَّا النُّصْفَ ، أَقلُّ ما يكونُ لهما ، وإن كان المَالُ في يَدِ أَجْنَبِيٍّ ، فَأَقْرَبُ أَنَّ الابْنَ مَفْقُودٌ ، وَقَفَ له النُّصْفُ في يَدَيْهِ ، وإن قال الأَجْنَبِيُّ : قدامتِ المَفْقُودُ ، لَزِمَهُ دَفْعُ الثُّلُثَيْنِ إلى البِنْتَيْنِ ، وَيُوقَفُ الثُّلُثُ ، إِلَّا أن يُقَرَّ ابنُ الابْنِ بِمَوْتِ أَبِيهِ ، فيُدْفَعُ إليه الباقي . والجُمْهُورُ على القَوْلِ الأوَّلِ .

و ١٦٨/٦

ومن مَسائِلِ ذلك : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدٌّ وَأَخٌ مَفْقُودٌ ، مَسْأَلَةُ المَوْتِ ، من سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ؛ لأنَّها مَسْأَلَةُ الأَكْذَرِيَّةِ ، وَمَسْأَلَةُ الحَيَاةِ من ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وهما يَتَّفِقانِ بالأُتْساعِ ، فَتَضَرَّبُ تُسْعُ إِحْداهما في الأُخْرى ، تُكُنُّ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ ، لِلزَّوْجِ النُّصْفَ من مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ ، وَالثُّلُثُ من مَسْأَلَةِ المَوْتِ ، فَيُعْطَى الثُّلُثُ ، وَلِلْأُمِّ التُّسْعانِ من

(٣٩) في م : « متيقنة » .

(٤٠) في ا : « على » .

(٤١) في م : « يوقف » .

مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ ، وَالسُّدُسُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، فَتُعْطَى السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، وَتَسَعَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، فَيَأْخُذُ التَّسَعَةَ ، وَلِلْأَخْتِ ثَمَانِيَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، وَثَلَاثَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، فَتَأْخُذُ ثَلَاثَةَ ، وَيَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْقُوفَةً ، إِنْ بَانَ أَنَّ الْأَخَّ حَيًّا أَخَذَ سِتَّةً ، وَأَخَذَ الزَّوْجُ تِسْعَةً ، وَإِنْ بَانَ مَيِّتًا ، أَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ قَبْلَ قُدُومِهِ ، أَخَذَتِ الْأُمُّ ثَلَاثَةَ ، وَالْأَخْتُ خَمْسَةَ ، وَالْجَدُّ سَبْعَةَ . وَاخْتَارَ الْخَبْرِيُّ أَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا مَضَتْ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ ، أَنَّ^(٤٢) يُقَسَّمُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ^(٤٣) كَانَ مَخْكُومًا بِحَيَاتِهِ ، لِأَنَّهَا الْيَقِينُ ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ . وَلِنَا ، أَنَّهُ مَالٌ مَوْقُوفٌ لِمَنْ يَنْتَظَرُ مِمَّنْ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ ، فَإِذَا لَمْ تُتَبَيَّنْ حَيَاتُهُ ، لَمْ يَكُنْ لَوْرَثَتِهِ ، كَالْمَوْقُوفِ لِلْحَمْلِ ، وَلِلْوَرِثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى التَّسَعَةِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ . زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ وَابْتِنَانٌ مَفْقُودَتَانِ ، مَسْأَلَةٌ حَيَاتُهُمَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَفِي حَيَاةٍ إِحْدَاهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَفِي مَوْتِهِمَا مِنْ سِتَّةٍ ، فَتَضْرِبُ ثُلُثَ السِّتَّةِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، تَكُنُ ثَلَاثِمِائَةَ وَتِسْعِينَ ، ثُمَّ تُعْطَى الزَّوْجُ وَالْأَبْوَيْنِ حُقُوقَهُمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ^(٤٤) الْحَيَاةِ مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَتَقْفُ الْبَاقِي . وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ / مَفْقُودُونَ ، عَمِلَتْ لَهُمْ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ . وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً عَمِلَتْ لَهُمْ خَمْسَ مَسَائِلٍ . وَعَلَى هَذَا . وَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ ، كَزَوْجٍ وَأَخْتٍ مِنْ أَبْوَيْنِ وَأَخْتٍ مِنْ أَبٍ وَأَخٍ لَهَا مَفْقُودٌ ، وَقَفَّتِ السَّبْعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ . وَقِيلَ : لَا يُوقَفُ هَهُنَا شَيْءٌ ، وَتُعْطَى الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ السَّبْعَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ بِالشُّكِّ ، كَمَا لَا تُورَثُ^(٤٥) بِالشُّكِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ السَّبْعِ إِلَيْهَا تَوْرِيثٌ بِالشُّكِّ ، وَلَيْسَ فِي الْوَقْفِ حَجْبٌ يَقِينًا ، إِنَّمَا هُوَ تَوْقُفٌ عَنْ صَرْفِ الْمَالِ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا . وَيَعَارِضُ قَوْلَ هَذَا الْقَائِلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ :

(٤٢) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّهُ » .

(٤٣) فِي م : « فَإِنَّهُ » .

(٤٤) فِي أ ، م : « الْمَسْأَلَةُ » .

(٤٥) فِي م : « تَرِثُ » .

إِنَّ الْيَقِينَ حَيَاتُهُ ، فَيُعْمَلُ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ ، وَيُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الزَّوْجِ وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبْوِينِ .
وَالْتَّوَسُّطُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : والأسيرُ كالمفقودِ ، إذا انقطع خبرُهُ . وإن عُلِمَتْ حَيَاتُهُ ، وَرِثَ ، في قولِ الجمهورِ . وَحُكِيَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عن النَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَالْكَفَّارُ لَا يَمْلِكُونَ الْأَحْرَارَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فصل : في التَّزْوِيجِ في المرضِ والصَّحَّةِ . حُكْمُ النَّكَاحِ في المرضِ والصَّحَّةِ سِوَاءٍ في صِحَّةِ الْعَقْدِ ، وَتَوْرِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا من صاحِبِهِ ، في قولِ الجمهورِ . وَبه قال أبو حنيفة ، وَالشَّافِعِيُّ . وقال مالكٌ : أَيُّ الزَّوْجَيْنِ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا مَخَوَّفًا حَالَ عَقْدِ النَّكَاحِ ، فَالنَّكَاحُ فَاسِدٌ ، لَا يَتَوَارَثَانِ به ، إِلَّا أَنْ يُصَيَّبَهَا ، فيكونُ لها المُسَمَّى في ثلاثة مُقَدَّمًا على الوَصِيَّةِ . وعن الزُّهْرِيِّ ، ويحیی بن سعيد ، مثله . واختلف أصحابُ مالكٍ في نِكَاحٍ مَنْ لَمْ يَرِثْ ، كَالْأَمَةِ وَالذَّمِيَّةِ ، فقال بعضهم : يَصِحُّ ؛ ^(٤٦) لِأَنَّهُ لَا ^(٤٦) يَتَّهَمُ بِقَصْدِ تَوْرِيثِهَا . ومنهم مَنْ أَبْطَلَهُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ وَارِثَةً . وقال ربيعةٌ ، وابنُ أُمِّ لَيْلَى : الصَّدَاقُ والميراثُ من التُّلْثِ . وقال الأزْوَاعِيُّ : النَّكَاحُ صَحِيحٌ ، وَلَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا . وعن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، والحسنِ : إن قَصَدَ الإِضْرَارَ بَوْرِثَتَهُ ، فَالنَّكَاحُ باطلٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ صَحِيحٌ . /
وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَصِحُّ في الصَّحَّةِ ، فيصِحُّ في المرضِ كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ صَدَرَ من أَهْلِهِ في مَحَلِّهِ بِشَرْطِهِ ، فيصِحُّ كحالِ الصَّحَّةِ ، وقد روينا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ أُمِّ الْحَكَمِ ^(٤٧) تَزَوَّجَ في مَرَضِهِ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ ، أَصْدَقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَلْفًا لِيُضَيِّقَ بِهِنَّ على امْرَأَتِهِ ، وَيَشْرِكُنَهَا في مِيرَاثِهَا ، فَأَجِيزَ ذَلِكَ . وَإِذَا ثَبَتَ صِحَّةُ النَّكَاحِ ، ثَبَتَ الميراثُ بَعْمُومِ الْآيَةِ .**

١٦٩/٦

(٤٦-٤٧) في ١ : « لئلا » . وفي م : « لئلا » .

(٤٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يتزوج وهو مريض أيجوز ، من كتاب النكاح . المصنف

٤ / ٣٦٢ . والبيهقي ، في : باب نكاح المريض ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٦ / ٢٧٦ . وسعيد بن

منصور ، في : باب تزويج الجارية الصغيرة . السنن ١ / ١٧٦ . وفيه أنه تزوج امرأتين .

فصل : ولا فَرَّقَ في ميراثِ الرَّوَجَيْنِ بينَ ما قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ؛ لِعُمومِ الآيَةِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِبُرُوعِ بِنْتِ وَأَشِيْقِ بِالميراثِ ، وكانَ زَوْجُها ماتَ عنها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها ، ولمَ يَفْرِضْ لها صَدَاقًا^(٤٨) . ولأنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ ثابتٌ ، فَيُورَثُ بِهِ ، كما بَعْدَ الدُّخُولِ .

فصل : فَأَمَّا النِّكَاحُ الفاسِدُ ، فلا يُثَبَّتُ بِهِ التَّوارِثُ بينَ الرَّوَجَيْنِ ؛ لأنَّهُ ليسَ بِنِكَاحٍ شرعيٍّ . وإذا اشْتَبَهَ مَنْ نِكَاحُها فاسِدٌ بِمَنْ نِكَاحُها صَحِيحٌ ، فالْمَنْقُولُ عنِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قالَ في مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ ، لا يَدْرِي أَيُّهُما تَزَوَّجَ أَوَّلَ : فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُما . وَتَوَقَّفَ عنِ أنْ يَقُولَ في الصَّدَاقِ شيئًا . قالَ أبو بَكْرٍ : يَتَوَجَّهُ على قَوْلِهِ أنْ يُفَرِّعَ بَيْنَهُما . فعلى هذا الوجه يُفَرِّعُ بَيْنَهُما في الميراثِ إذا ماتَ عنهُما . وعنِ النَّحَعيِّ ، والشَّعبيِّ ، ما يَدُلُّ على أنَّ المَهْرَ والميراثَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ على حَسَبِ الدَّعاوى والتَّنْزِيلِ ، كَميراثِ الحَنائِي . وهو قولُ أبي حنيفةٍ وأصحابِهِ . وقالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عنهُ : يُوقَفُ المشكوكُ فيهِ من ذلكَ ، حتَّى يَصْطَلِحَنَّ عليه ، أو يَتَيَّنَ الأمرُ . فلو تَزَوَّجَ امرأةً في عَقْدٍ ، وأربَعًا في عَقْدٍ ، ثم ماتَ ، وَخَلَّفَ أَخًا ، ولم يُعْلَمْ أَيُّ العَقْدَيْنِ سَبَقَ ، ففى قولِ أبي حنيفةٍ ، كُلُّ واحِدَةٍ تَدْعِي مَهْرًا كاملاً يُنَكِّرُهُ الأَخُ ، فَتُعْطَى كُلُّ واحِدَةٍ نِصْفَ مَهْرٍ ، وَيُؤْخَذُ رُبْعُ الباقِي تَدْعِيهِ الواحِدَةُ والأرْبَعُ ، فَيُقَسَّمُ للواحِدَةِ^(٤٩) نِصْفُهُ ، ولِلأرْبَعِ نِصْفُهُ . وعندِ الشَّافِعِيِّ ، أَكْثَرُ ما يَجِبُ عليه أربَعَةُ مَهْرٍ فَيُؤْخَذُ^(٥٠) ذلكَ ، يُوقَفُ منها مَهْرٌ بينَ النِّساءِ الحَمَسِ ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةُ تَدْعِي الواحِدَةَ رُبْعَها / مِيراثًا ، وَيَدْعِي الأَخُ ثَلَاثَةَ أرباعِها ، فَيُوقَفُ منها ثَلَاثَةُ أرباعِ مَهْرٍ بينَ النِّساءِ الحَمَسِ ، وباقِها وهو مَهْرانِ رُبْعٍ بينَ الأربَعِ والأَخِ^(٥١) ، ثم يُؤْخَذُ رُبْعُ ما بَقِيَ ،

ظ ١٦٩/٦

(٤٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، من أبواب النكاح . عارضة الأهودى ٥ / ٨٤ ، ٨٥ . والنسائي ، في : باب عدة المتوفى عنها زوجها ... ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٦٤ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٩ . والدارمي ، في : باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ... ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٥ .

(٤٩) في م : « الواحد » .

(٥٠) في ١ ، م : « فيأخذ » .

(٥١) في م : « وبين الأخ » .

فَيُوقَفُ بَيْنَ النِّسَاءِ الْخَمْسِ ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَقْدٍ ، وَانْتَتَيْنِ فِي عَقْدٍ ، وَثَلَاثًا فِي عَقْدٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ ، فَالْوَاحِدَةُ نِكَاحُهَا صَحِيحٌ ، فَلَهَا مَهْرُهَا ، وَيَبْقَى الشُّكُّ فِي الْخَمْسِ ، فَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَهِنَّ مَهْرَانِ بَيِّنَيْنِ ، وَالثَّلَاثُ لَهِنَّ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ ، فَيَكُونُ لَهِنَّ نِصْفُهُ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ مَهْرٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ رُبْعُ الْبَاقِي لَهِنَّ مِيرَاثًا ، فَلِلْوَاحِدَةِ رُبْعُهُ بَيِّنًا ، وَتَدْعَى نِصْفَ سُدُسِهِ ، فَتُعْطَى نِصْفَهُ ، فَيَصِيرُ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ سُدُسُهُ وَثَمَنُهُ ، وَذَلِكَ سَبْعَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَالْاِثْنَتَانِ تَدْعِيَانِ ثُلْثَيْهِ ، وَهُوَ سِتَّةٌ عَشَرَ سَهْمًا ، فَيُعْطَيْنِ نِصْفَهُ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمًا ، وَالثَّلَاثُ يَدْعِينَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ سَهْمًا ، فَيُعْطَيْنِ تِسْعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، تُقَسَّمُ السَّبْعَةُ عَشَرَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْاِثْنَتَيْنِ نِصْفَيْنِ ، فَيَصِيرُ الرَّبْعُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْاِثْنَتَيْنِ فِي الثَّلَاثِ ، ثُمَّ فِي الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ ، تَكُونُ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ ، فَهَذَا رُبْعُ الْمَالِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تُعْطَى الْوَاحِدَةُ مَهْرَهَا ، وَيُوقَفُ ثَلَاثَةُ مَهُورٍ ؛ مَهْرَانِ مِنْهَا بَيْنَ الْخَمْسِ ، وَمَهْرٌ تَدْعِيهِ الْوَاحِدَةُ ، وَالْاِثْنَتَانِ رُبْعَهُ مِيرَاثًا ، وَتَدْعِيهِ الثَّلَاثُ مَهْرًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ تَدْعِيهِ الْآخَرَى مِيرَاثًا وَتَدْعِيهِ الثَّلَاثُ مَهْرًا ، وَيُؤْخَذُ رُبْعُ مَا بَقِيَ فَيُدْفَعُ رُبْعُهُ إِلَى الْوَاحِدَةِ ، وَنِصْفُ سُدُسِهِ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثِ مَوْقُوفٌ ، وَثَلَاثًا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْاِثْنَتَيْنِ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ طَلَبَتْ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ الْمَوْقُوفِ ، لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ ، لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ . وَإِنْ طَلَبَتْ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ ، وَوَاحِدَةً مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ ، دُفِعَ إِلَيْهِمَا رُبْعُ الْمِيرَاثِ . وَإِنْ طَلَبْتَهُ وَاحِدَةً مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ ، وَاِثْنَتَانِ مِنَ الثَّلَاثِ ، أَوْ الثَّلَاثُ كُلُّهُنَّ ، دُفِعَ إِلَيْهِنَّ ثُلْثُهُ . وَإِنْ عَيَّنَ الزَّوْجُ الْمُنْكَوْحَاتِ أَوَّلًا ، قَبْلَ تَعْيِينِهِ وَثَبَّتَ . وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً / مِنْهُنَّ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْيِينًا لَهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِلْمَوْطُوعَةِ الْأَقْلَى مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ ، فَيَكُونُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا مَوْقُوفًا . وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، يَكُونُ تَعْيِينًا ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَوْطُوعَةُ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ ، صَحَّ نِكَاحُهَا ، وَبَطَلَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثِ ، بَطَلَ نِكَاحُ الْاِثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ ، وَوَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ ، صَحَّ نِكَاحُ الْفَرِيقِ الْمَبْدُوءِ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ مِنْهُ ، وَلِلْمَوْطُوعَةِ الَّتِي لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَإِنْ

١٧٠/٦ و

أشكَل أيضا ، أُخِذَ مِنْهُ الْبَقِيَّةُ ، وَهُوَ مَهْرَانُ مُسَمَّيَانِ وَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَيَبْقَى مَهْرٌ مُسَمًّى تَدْعِيهِ النَّسْوَةُ ، وَيُنْكَرُهُ الْأَخُ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، فَيَحْصُلُ لِلنَّسْوَةِ مَهْرٌ مِثْلُ وَمُسَمَّيَانِ وَنِصْفٌ ، مِنْهَا مَهْرٌ مُسَمًّى ، وَمَهْرٌ مِثْلُ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْمَوْطُوعَتَيْنِ نِصْفَيْنِ ، وَيَبْقَى مُسَمًّى وَنِصْفٌ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفٌ مُسَمًّى ، وَالْمِيرَاثُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، لَا حُكْمَ لِلْوَطْءِ فِي التَّعْيِينِ ، وَهَلْ يَقُومُ تَعْيِينُ الْوَارِثِ مَقَامَ تَعْيِينِ الزَّوْجِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . فَعَلَى قَوْلِهِ ، يُؤْخَذُ مُسَمًّى وَمَهْرٌ مِثْلُ لِلْمَوْطُوعَتَيْنِ ، تُعْطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ الْأَقْلَ مِنْ الْمُسَمًّى أَوْ مَهْرٍ الْبِئْثِلِ ، وَيَقْفُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا ، وَيَبْقَى مُسَمَّيَانِ وَنِصْفٌ ، يَقْفُ أَحَدَهُمَا بَيْنَ الثَّلَاثِ اللَّاتِي لَمْ يُوطَأَنَّ ، وَآخَرَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَنْثَتَيْنِ ، وَالْمِيرَاثُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّحْنَوِيِّ ، فِي مَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بَتَّ^(٥٢) طَلَاقُ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ نَكَحَ خَامِسَةً ، وَمَاتَ وَلَمْ يُذَرَّ أَيْتَهُنَّ طَلَّقَ ، فَلِلْخَامِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ ، وَلِلْأَرْبَعِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بَيْنَهُنَّ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ نِكَاحُ الْخَامِسَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ . وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ نِكَاحِ الْخَامِسَةِ : إِحْدَى نِسَائِي طَالِقٌ . ثُمَّ نَكَحَ سَادِسَةً ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ ، فَلِلْسَادِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ ، وَلِلْخَامِسَةِ رُبْعُ ثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ الْبَاقِيَةِ^(٥٣) ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ أَرْبَاعًا . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

١٧١/٦ ظ **فصل : في الطَّلَاقِ .** إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ / امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ يَسْقُطِ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَرِيضِ أَوْ الصَّحَّةِ . بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظَهَارُهُ وَإِبْلَاؤُهُ ، وَيَمْلِكُ إِمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بَغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وِلْيٍّ وَلَا شَهُودٍ وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصَّحَّةِ طَلَاقًا بَاطِنًا أَوْ رَجْعِيًّا ، فَبَاطَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَمْ يَتَوَارَثَا إِجْمَاعًا . وَإِنْ كَانَ

(٥٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « أَبَتْ » .

(٥٣) فِي م : « الْبَاقِي » .

الطلاق في المرض المَخُوف ، ثم مات من مَرَضِهِ ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا ، وَرَثَتْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَاتَ . يُرْوَى هَذَا عَنْ عَمْرٍ ، وَعَثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَشُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَمَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ . وَرُوِيَ عَنْ (٥٤) عُنْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَهُوَ (٥٥) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ ، فَلَا تَرِثُ ، كَالْبَائِنِ فِي الصَّحَّةِ ، أَوْ كَالْوَلَدِ كَانَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا ، وَلِأَنَّ أَسْبَابَ الْمِيرَاثِ مَحْضُورَةٌ فِي رَحِمٍ وَنِكَاحٍ وَوَلَايَةٍ ، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَثَتْ ثُمَامُ بْنُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَبِتَّهَا (٥٦) . وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَمْ يُثْبِتْ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ خِلَافٌ فِي هَذَا ، بَلْ قَدَرُوهُ عُرْوَةَ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَيْسَ مِثْلُ الْأُورَثَتِهَا مِنْكَ . قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ . وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِنْ صَحَّ (٥٧) ، فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ . وَلِأَنَّ هَذَا قَصْدٌ قَصْدًا فَاسِدًا فِي الْمِيرَاثِ ، فَعُورِضٌ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ، كَالْقَاتِلِ / الْقَاصِدِ اسْتِعْجَالَ الْمِيرَاثِ يُعَاقَبُ بِجِرْمَانِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، إِذَا طَلَّقَهَا الْمَرِيضُ ، أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ ، وَبَعْدَهَا (٥٨) مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ . وَهُوَ قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ ، وَحُمَيْدٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَبَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ ، وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ

(٥٤-٥٤) سقط من : الأصل .

(٥٥) في ١ : « وهذا » .

(٥٦) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى

٧ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ . والشافعي ، انظر : كتاب الفرائض . من ترتيب المسند ٢ / ١٩٣ .

(٥٧) في م زيادة : « في » .

(٥٨) سقط من : ١ .

المدينة . وذكر عن أبي بن كعب ، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فورثته بعد انقضاء العدة . ولأن سبب توريثها قرأه من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة . وروى عن أحمد ما يدل على أنها لا تراث بعد العدة ، فإنه قال ، في رواية الأثرم : يلزم من قال : له أن يتزوج أربعاً قبل انقضاء عدة مطلقاته . أنه لو طلق أربع نسوة في مرضه ، ثم تزوج أربعاً ، ثم مات من مرضه ذلك ، أن الثماني يرثه كلهن ، فيكون مسلمًا^(٥٩) يرثه ثمان نسوة . وهذا^(٦٠) إنكار لقول^(٦١) يلزم منه توريث ثمان ، وتوريثها بعد العدة يلزم منه ذلك ، ولأنه قال في المطلقة قبل الدخول : لا تراث ؛ لأنها لا عدة لها . وهذه كذلك فلا تراث . وهذا قول عروة ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وقول الشافعي القديم ؛ لأنها تباح للزوج آخر ، فلم ترثه ، كما لو كان في الصحة ، ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة ، فلم يجز ذلك ، كما لو تزوجت ، وإن تزوجت المبتوتة لم ترثه ، سواء كانت في الزوجية ، أو بانث من الزوج الثاني . هذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك في أهل المدينة : ترثه ؛ لما ذكرنا للرواية الأولى ، ولأنها شخص يرث مع انتفاء الزوجية ، فورث معها ، كسائر الوراثين . ولنا ، أن هذه وارثة من زوج ، فلا تراث زوجها سواه ، كسائر الزوجات ، ولأن التوريث^(٦١) من حكم النكاح ، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر ، كالعدة ، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي / نكاح الأول لها ، فأشبهت ما لو كان فسح النكاح من قبلها .

فصل : ولو صح من مرضه ذلك ، ثم مات بعده ، لم ترثه ، في قول الجمهور . وروى عن النخعي ، والشعبي ، والثوري ، وزفر ، أنها ترثه ؛ لأنه طلاق مرض قصده به الفرار من الميراث ، فلم يمنع ، كما لو لم يصح . ولنا ، أن هذه بائن بطلاق في غير مرض

(٥٩) في ١ : « مسلم » .

(٦٠-٦١) في م : « القول » .

(٦١) في م : « التوارث » .

الموت ، فلم ترثه ، كالمطلقة في الصحة ، ولأنَّ حُكْمَ هذا المرضِ حُكْمَ الصَّحَّةِ في العَطَايَا والإِعْتَاقِ والإِفْرَارِ ، فكذلك في الطَّلَاقِ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بما إذا قَصَدَ الفِرَارَ بِالطَّلَاقِ فِي صِحَّتِهِ .

فصل : ولو طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في مَرَضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهَا أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَالْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ ثَبَتَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا الْفِرَارِهِ مِنْهُ ، وَهَذَا فَارٌّ ، وَإِذَا ثَبَتَ الْمِيرَاثُ ثَبَتَ وَجُوبُ (٦٢) الْعِدَّةِ وَ (٦٣) تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ ، وَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ، لِأَنَّهَا جَعَلْنَاهَا فِي حُكْمِ مَنْ تُوَفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ ، وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يُوجِبُ عِدَّةً عَلَى غَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا . الثَّانِيَةِ ، لَهَا الْمِيرَاثُ وَالصَّدَاقُ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ عَلَيْهَا ، فَلَا يَجِبُ بِفِرَارِهِ . وَالثَّلَاثَةِ ، لَهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، فِي رَوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرِثُ يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَ ، وَلَا يَكْمُلُ الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى تَنْصِيفِهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ ، وَلَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ . وَالرَّابِعَةِ ، لَا مِيرَاثَ لَهَا ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ . وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالتَّحَعِّيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : لَا مِيرَاثَ لَهَا ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : تَرِثُ . قَالَ أَحْمَدُ : / أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ جَابِرٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى تَنْصِيفِ الصَّدَاقِ ، وَنَفَى الْعِدَّةَ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٦٣) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٦٤) . وَلَا يَجُوزُ مَخَالَفَةُ نَصِّ الْكِتَابِ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ . وَأَمَّا الْمِيرَاثُ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَلَا

١٧٣/٦

(٦٢-٦٣) سقط من : م .

(٦٣) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٦٤) سورة الأحزاب ٤٩ .

مُعْتَدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ فِي الصَّحَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ حَلَّهَا ، وَقَالَ : لَمَّا أَطَّأَهَا . وَصَدَّقْتَهُ ، فَلِهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِلْوَفَاةِ ، وَيَكْمُلُ لَهَا الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّ الْحَلْوَةَ تَكْفِي فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

فصل : ولو طَلَّقَ المدخولُ بها طلاقاً رَجْعِيًّا ثم مَرِضَ فِي عِدَّتِهَا ، وَمَاتَ بَعْدَ انقضاءِهَا ، لم تَرِثْهُ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ صِحِّيٌّ . وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ ، وَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ انقضاءِ عِدَّتِهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَالِ الْوَالِدِ ابْتِدَاءً طَلَّاقًا فِي مَرَضِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِهَا . وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ ، وَأُخْرَى فِي مَرَضِهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا حَتَّى بَانَتْ بِانقضاءِ عِدَّتِهَا ، لم تَرِثْ ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْمَرِضِ لم يَقْطَعْ مِيرَاثَهَا ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي بَيِّنَاتِهَا .

فصل : وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ ، فَارْتَدَّتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَرِثُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فِي الْمَرَضِ ، أَشْبَهَ مَالِو لم تَرْتَدَّ . وَالثَّانِي ، لَا تَرِثُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا يُبَاقِي النِّكَاحِ ، أَشْبَهَ مَالِو تَزَوَّجَتْ . وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ ، وَرِثَتْهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَرِثُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فِي الْمَرَضِ ، لم تَفْعَلْ مَا يُبَاقِي نِكَاحَهَا ، مَاتَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا ، فَأَشْبَهَ مَالِو لم تَرْتَدَّ . وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ طَلَّاقٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انقضاءِ الْعِدَّةِ ، وَرِثَهُ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْآخَرِ باقٍ . فَإِنْ انقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ رُجُوعِهِ ، انقَسَخَ النِّكَاحُ ، وَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْفُرْقَةَ تَتَعَجَّلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، لم يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَرِثَهُ الْآخَرُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْبَيِّنُونَةُ ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ مَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا ، وَرِثَهَا الزَّوْجُ .

فصل : إِذَا طَلَّقَ الْمُسْلِمُ الْمَرِضُ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ وَالذَّمِيَّةَ طَلَّاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الذَّمِيَّةُ ، وَعَقَّتِ الْأُمَّةُ ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتَيْهِمَا ، لم تَرِثَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَكُنْ عِنْدَ الطَّلَاقِ فَارًّا . وَإِنْ قَالَ

لهما في المرض: إذا عتقت أنت، أو أسلمت أنت^(٦٥)، فأنما طالقان. فعتقت الأمة، وأسلمت الذميمة، ومات، ورثناه؛ لأنه فار. فإن قال لها: أنما طالقان غدا. فعتقت الأمة. وأسلمت الذميمة، لم ترثناه؛ لأنه غير فار. وإن قال سيّد الأمة: أنت حرة غدا. وقال الزوج: أنت طالق غدا. وهو يعلم بقول السيّد، ورثته؛ لأنه فار. وإن لم يعلم، لم ترثه؛ لعدم الفرار. وهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، ولم أعلم لهم مخالفا.

فصل: وإذا قال لإمرأته في صحته: إذا مرضت فأنت طالق. فحكمه حكم طلاق المرض سواء. فإن أقر في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثا، لم يقبل إقراره عليها، وكان حكمه حكم طلاقه في مرضه. وهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يقبل إقراره. ولنا، أنه إقرار بما يتطل به حق غيره، فلم يقبل، كما لو أقر بما لها.

فصل: وإن سأله الطلاق في مرضه، فأجابها، فقال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما، لا ترثه؛ لأنه ليس بفار. والثانية، ترثه؛ لأنه طلقها في مرضه. وهو قول مالك. وكذلك الحكم إن خالعا، أو علّق الطلاق على مشيئتها فشاءت، أو على فعل من جهتها لها منه بد ففعلته، أو خيرها فاختارت نفسها. والصحيح في هذا كله أنها لا ترثه؛ لأنه لا قرار منه. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. / وإن لم تعلم بتعليق طلاقها، ففعلت ما علّق عليه، ورثته؛ لأنها معذورة فيه. ولو سأله طلقا، فطلقها ثلاثا، ورثته؛ لأنه أبانها بما لم تطلبه منه. وإن علّق طلاقها على فعل لا بد لها منه، كصلاة مكتوبة، وصيام واجب في وقته، ففعلته، فحكمه حكم طلاقها ابتداء، في قولهم جميعا. وكذلك إن علّقه على كلامها لأبويها أو لأحدهما. وإن قال في مرضه: أنت طالق إن قدم زيد. ونحوه مما ليس من فعلها ولا فعله، فوجد الشرط فطلقت به، ورثته.

فصل: فإن علّق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض، كقُدوم زيد،

(٦٥) سقط من: ١.

وَمَجِيءِ غَيْدٍ ، وصلاتها الفَرْضَ ، بَأْتَتْ وَلَمْ تَرِثْ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَانَ كَانَتْ فِي الصَّحَّةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا تَرِثُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ فِي الْمَرْضِيِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَإِنْ عُلِّقَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، فَفَعَلَهُ فِي الْمَرْضِيِّ ، وَرِثَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِهَا فِي الْمَرْضِيِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الْمَرْضِيِّ . وَلَوْ قَالَ فِي الصَّحَّةِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُضْرَبِ غُلَامِي . فَلَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى مَاتَ ، وَرِثَتَهُ . وَإِنْ مَاتَتْ ، لَمْ يَرِثْهَا . وَإِنْ مَاتَ الْغُلَامُ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ ، طَلَّقَتْ ، وَكَانَ كَتْمُ لِقَائِهِ عَلَى مَجِيءِ زَيْدٍ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ ^(٦٦) إِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُؤْفَكْ مَهْرُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَإِنْ أَدْعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ وَقَّأَهَا مَهْرَهَا فَأَنْكَرْتَهُ ، صُدِّقَ الزَّوْجُ فِي تَوْرِيثِهِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ ، وَلَمْ تُصَدِّقْ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ فِي ذِمَّتِهِ . وَلَوْ قَالَ لَهَا فِي الصَّحَّةِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُتَزَوَّجْ عَلَيْكَ . فَكَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ . وَلَوْ قَدَّمَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ ، فَبَأَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ، وَرِثَتَهُ . وَإِنْ مَاتَتْ ، لَمْ يَرِثْهَا . وَإِنْ قَدَّمَهَا فِي صِحَّتِهِ ، وَلَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ ، وَمَاتَ فِيهِ ، لَمْ تَرِثْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاللُّوْثِيِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا تَرِثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ . وَإِنْ آلَى مِنْهَا فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ صَحَّ ، ثُمَّ نُكِّسَ فِي مَرَضِهِ ، فَبَأَتْ بِالْإِيلَاءِ ، لَمْ تَرِثْهُ .

فصل : وَإِذَا اسْتَكْرَهَ الْإِبْنُ امْرَأَةَ أَبِيهِ عَلَى مَا يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا ، مِنْ وَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فِي مَرَضِ أَبِيهِ ، فَمَاتَ أَبُوهُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، وَرِثَتَهُ ، وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَاتَتْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . فَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ تَرِثْ ؛ لِأَنَّهَا مُشَارِكَةٌ فِيمَا يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَعَتْهُ . وَسَوَاءٌ كَانَ لِلْمَيِّتِ بَنُونَ سِوَى هَذَا الْإِبْنِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . فَإِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ ، بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَارِثٍ ، كَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّقِيقِ ، أَوْ كَانَ ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ ، أَوْ ابْنِ ابْنٍ مَحْجُوبٍ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ، أَوْ بِأَبَوَيْنِ ، أَوْ ابْنَيْنِ ، أَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ امْرَأَةٌ أُخْرَى تَحُوزُ مِيرَاثَ الزَّوْجَاتِ ، لَمْ تَرِثْ ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ . وَلَوْ صَارَ ابْنُ الْإِبْنِ وَارِثًا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَرِثْ ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ حَالَ الْوَطْءِ . وَلَوْ كَانَ حَالَ الْوَطْءِ وَارِثًا ، فَعَادَ مَحْجُوبًا عَنِ الْمِيرَاثِ ، لَوَرِثَتْ ؛ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ حِينَ الْوَطْءِ . وَلَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ امْرَأَتَانِ ،

(٦٦) فِي الزِّيَادَةِ : الْحَكْمُ .

فاستكره ابنه إحداهما ، لم ترثه ؛ لانتفاء التهمة عنه ، لكون ميراثها لا يرجع إليه . ولو استكره الثانية بعدها ، لو رثت الثانية ؛ لأنه متهم في حقها ، ولو استكرهها معا ، دفعة واحدة ، ورثنا جميعا . وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه . وأما الشافعي ، فإنه لا يرى فسح النكاح بالوطء الحرام . وكذلك الحكم فيما إذا وطئ المريض من يفسخ نكاحه بوطئها ، كأم امرأته أو ابنتها ، فإن امرأته تبين منه ، وترثه إذا مات في مرضه ، ولا يرثها ، وسواء طأ وعته الموطوءة أو أكرهها ، فإن مطاوعتها ليس للمرأة فيه فعل يسقط^(٦٧) به ميراثها . فإن كان زائل العقل حين الوطء ، لم ترث امرأته منه شيئا ؛ لأنه ليس له قصد صحيح ، فلا يكون فارا من ميراثها . وكذلك لو وطئ ابنه امرأته مستكرها لها ، وهو زائل العقل ، / لم ترث لذلك . فإن كان صبيا عاقلا ، ورثت ؛ لأن له قصدا صحيحا . وقال أبو حنيفة : هو كالمجنون ؛ لأن قوله لا عبرة به . وكذلك الحكم فيما إذا وطئ بنت امرأته أو أمها . وللشافعي في وطء الصبي بنت^(٦٨) امرأته أو أمها قولان ؛ أحدهما ، لا يفسخ به نكاح امرأته ؛ لأنه^(٦٩) لا يحرم . والثاني ، أن امرأته تبين بذلك ، ولا ترثه ولا يرثها . وفي القبلة والمباشرة دون الفرج روايتان ؛ إحداهما ، تنشر الحرمة . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأنها مباشرة تحرم في غير النكاح والميلك ، فأشبهت الوطء . والثانية ،^(٧٠) لا تنشرها ، لأنها ليست^(٧١) بسبب للبعضية ، فلا تنشر الحرمة ، كالنظر والخلوة . وخرج أصحابنا في النظر إلى الفرج والخلوة لشهوة وجهها أنها تنشر الحرمة .

فصل : وإن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، كرضاع امرأة صغيرة لزوجها ، أو رضاع زوجها الصغير ، أو ارتدت ، أو نحو ذلك ، فماتت في مرضها ، ورثها الزوج ولم ترثه . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يرثها . ولنا ، أنها أحد الزوجين قر من

(٦٧) في م : « فيسقط » .

(٦٨) في م : « ابنة » .

(٦٩) سقط من : الأصل .

(٧٠-٧٠) في الأصل ، ا : « لا تنشره لأنه ليس » .

ميراث الآخر ، فأشبهه الرجل . وإن عتقت^(٧١) ، فاخترت نفسها ، أو كان الزوج عينا فاجل سنة ، ولم يصيبها حتى مرضت في آخر الحول ، فاخترت فرقته ، وفرق بينها ، لم يتوارثا في قولهم أجمعين . ذكره ابن اللبان في « كتابه » . وذكر القاضي في المعتقة إذا اختارت نفسها في مرضها ، لم يرثها ؛ وذلك لأن فسح النكاح في هذين الموضعين لدفع الضرر ، لا للفرار من الميراث . وإن قبلت ابن زوجها لشهورة ، خرج فيه وجهان ؛ أحدهما ، ينفسح نكاحها ويرثها إذا كانت مريضة ، وماتت في عدتها . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . والثاني ، لا ينفسح النكاح به . وهو قول الشافعي . ولو أن رجلا / زوج ابنة أخيه وهي صغيرة ، ثم بلغت ، ففسخت النكاح في مرضها ، لم يرثها الزوج . بغير خلاف نعلمه ؛ لأن النكاح من أصله غير صحيح في صحيح المذهب ، وهو قول الشافعي ، رضي الله عنه . وروى عن أحمد ما يدل على صحته ، ولها الخيار . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، إلا أن الفسح لإزالة الضرر لا من أجل الفرار ، فلم يرثها ، كما لو فسخت المعتقة نكاحها . والله أعلم .

فصل : إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات من مرضه في عدة المطلقة ، ورثته جميعا . هذا قول أبي حنيفة وأهل العراق ، وأحد قولي الشافعي ، رضي الله عنه . والقول الآخر ، لا ترث المبتوتة ، فيكون الميراث كله للثانية . وقال مالك : الميراث كله للمطلقة ؛ لأن نكاح المريض عنده غير صحيح . وجعل بعض أصحابنا فيها وجهها ، أن الميراث كله للمطلقة ؛ لأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها ، وهو جميع الميراث ، فكذلك بعده . وليس هذا بصحيح ، فإنها إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها ، ولو لم يطلقها وتزوج عليها ، لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات ، فكذلك إذا طلقها . فعلى هذا لو تزوج ثلاثا في مرضه ، فليس للمطلقة إلا ربع ميراث الزوجات ، ولكل واحدة من الزوجات رتبه . وإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة ، فالميراث

(٧١) في م : « أعتقت » .

للزَّوجَاتِ ، في إحدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وأبَى حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . والرِّوَايَةُ الأُخْرَى ، أَنَّ الميراثَ للأَرْبَعِ . وعندَ مالِكِ الميراثُ كُلُّهُ للمُطَلَّقةِ . وإن كان له أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فطُلِّقَ إحدَاهُنَّ ثَلَاثًا في مرضِهِ ، ثم نَكَحَ أُخْرَى في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ، أو طُلِّقَ امرأةً واحدةً ، ونَكَحَ أُخْتَهَا في عِدَّتِهَا ، وماتَ في عِدَّتِهَا ، فَالنُّكاحُ باطلٌ ، والميراثُ بينَ المُطَلَّقةِ وباقيِ الزَّوجَاتِ الأوائلِ . وهذا قولُ أبى حَنِيفَةَ ، ومالِكِ . وقال الشَّافِعِيُّ : النُّكاحُ صحيحٌ ، والميراثُ للجَدِيدَةِ مع باقىِ المُنكَوحَاتِ دُونَ المُطَلَّقةِ . وَيَجِيءُ عَلَى قولِهِ القَدِيمِ وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، أن يكونَ الميراثُ بينَ المُطَلَّقةِ وباقيِ الزَّوجَاتِ ، كقولِ الجُمهورِ ، ولا شَيْءَ للمُنكَوحَةِ . والثاني ، أن يكونَ بينهما على خَمْسَةِ ، لكلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ خُمْسُهُ . فإن ماتَ بعدَ انقِضاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ، ففى ميراثِها رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، لا ميراثَ لها ، فيكونُ الميراثُ لباقيِ الزَّوجَاتِ . وهو قولُ أبى حَنِيفَةَ وأهلِ العِراقِ . والثانية ، تَرِثُ مَعَهُنَّ ولا شَيْءَ للمُنكَوحَةِ . وقال الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الميراثُ للمُنكَوحَاتِ كُلِّهِنَّ ، ولا شَيْءَ للمُطَلَّقةِ . وإن تزَوَّجَ الخامسةَ بعدَ انقِضاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ، صَحَّ نِكَاحُهَا . وهل تَرِثُ المَطلقةُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، لا تَرِثُ . وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّهُ قالَ : يَلْزَمُ مَنْ قالَ : يَصِحُّ النُّكاحُ في العِدَّةِ . أن يَرِثَ ثَمانِ نِسْوَةٍ ، وأن يَرِثَهُ أُخْتانِ ، فيكونُ مُسْلِمٌ يَرِثُهُ ثَمانِ نِسْوَةٍ أو أُخْتانِ^(٧٢) ، وتُورِثُ المُطلقاتُ بعدَ العِدَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ هَذا ، أو حِرْمانُ الزَّوجَاتِ المَنْصُوصِ على ميراثِهنَّ ، فيكونُ مُنْكَرًا له غيرَ قائلٍ به . فعلى هَذا يكونُ الميراثُ للزَّوجَاتِ دُونَ المُطَلَّقةِ . والرِّوَايَةُ الثانيةُ ، تَرِثُ المُطلقةُ . فيُخْرَجُ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، يكونُ الميراثُ بينَ الخَمْسِ . والثاني ، يكونُ للمُطلقةِ والمُنكَوحَاتِ الأوائلِ دُونَ الجَدِيدَةِ ؛ لأنَّ المَرِيضَ مَمْنُوعٌ مِنْ أن يَحْرِمَهُنَّ ميراثَهُنَّ بالطلاقِ ، فَكَذلِكَ يُمْنَعُ مِنْ تَنْقِصِهنَّ مِنْهُ ، وَكَيْلَا الوَجْهَيْنِ بَعِيدٌ ؛ أَمَّا أَحَدُهُما فَيَرُدُّهُ نَصُّ الكِتابِ على تَورِثِ الزَّوجَاتِ ، فلا يجوزُ مَخالَفَتُهُ بِغيرِ نَصٍّ ولا إجماعٍ ولا قِياسٍ على صورةِ مَخْصُوصَةٍ مِنَ النِّصِّ في مَعْناهُ ، وَأَمَّا الأَخرُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لم

(٧٢) في م : (وأختان) .

يُبَيْعُ نِكَاحَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ ، وَلَا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَنَّ فِي مِيرَاثِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ . وَعَلَى هَذَا لَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا فِي مَرَضِهِ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، وَنَكَحَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ، فَعَلِيَ الْأَوَّلُ تَرْتِيبُهُ الْمَنْكُوحَاتُ دُونَ الْمُطَلَّقاتِ . وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ فِيهِ ١٧٦/٦ ط وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْمُطَلَّقاتِ . وَعَلَى الثَّانِي / هُوَ بَيْنَ الثَّمَانِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْمِيرَاثُ لِلْمُطَلَّقاتِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَنْكُوحَاتِ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُنَّ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَهُ . وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، فَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ ، فَالْمِيرَاثُ لَهُنَّ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُطَلَّقاتِ إِلَّا^(٧٣) فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ الْمُطَلَّقاتُ لَمْ يَرْتِنَنَّ شَيْئًا ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ وَقَوْلِ مَنْ وَافَقَهُ . وَلَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهِنَّ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ ، وَقَالَ : قَدْ أَخْبَرْتَنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ . فَكَذَّبْتَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِيهَا ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِنَّ فِي جِزْمَانِ الْمِيرَاثِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ ، إِذَا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ أَيْضًا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَقَّ لَهُنَّ فِيهِ ، فَقَبِلَ قَوْلَهُ فِيهِ . فَعَلِيَ هَذَا إِنْ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَرَبَّتْهُ الْمُطَلَّقاتُ دُونَ الْمَنْكُوحَاتِ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنَنَّ قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِلْمَنْكُوحَاتِ . وَإِنْ أَقْرَرَنَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ ، وَقُلْنَا : الْمِيرَاثُ لَهُنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . فَالْمِيرَاثُ لِلْمَنْكُوحَاتِ أَيْضًا . وَإِنْ مَاتَ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ ، فَالْمِيرَاثُ لِلْباقِيَةِ . وَإِنْ مَاتَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ مَاتَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ اثْنَتَيْنِ ، وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةً ، فَالْمِيرَاثُ لِباقِيِ الْمُطَلَّقاتِ . وَإِنْ مَاتَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَاحِدَةً وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ ثَلَاثٌ ، أَوْ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ اثْنَتَيْنِ ، وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثٌ وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةً ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الْبِواقِيِ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَالْمَنْكُوحَاتِ مَعًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْنَفَ الْعَقْدَ عَلَى الْباقِيَاتِ مِنَ الْجَمِيعِ ، جازَ فَكَانَ صَحِيحًا . وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَنْكُوحَاتِ فِي أَرْبَعَةِ عُقُودٍ ، فَمَاتَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَاحِدَةً ، وَرَبَّتْ مَكَانَهَا الْأُولَى مِنَ الْمَنْكُوحَاتِ . وَإِنْ مَاتَ اثْنَتَانِ ، وَرَبَّتِ الْأُولَى / وَالثَّانِيَةُ . وَإِنْ مَاتَ ثَلَاثٌ ، وَرَبَّتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَنْكُوحَاتِ ، مَعَ مَنْ بَقِيَ مِنْ

(٧٣) سقط من : م .

المطلقات . وهذا على^(٧٤) قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف واللؤلؤي . وأما زفر فلا يرى صحة نكاح المنكوحات حتى يصدقته المطلقات . وأما الشافعي فيباح عنده التزويج في عدة المطلقات ، فعلى قوله إذا طلق أربعاً ، ونكح أربعاً ، في عقد أو عقود^(٧٥) ، ثم مات من مرضيه الميراث للمنكوحات . وعلى قوله القديم يخرج فيه وجهان ؛ أحدهما ، أن الميراث بين الثمان . والثاني ، أن الميراث للمطلقات دون المنكوحات . فإن مات بعض المطلقات ، أو انقضت عدتهن فللمنكوحات ميراث الميئات . وإن ماتت واحدة فللزوجات ربع ميراث النساء . وإن ماتت اثنتان فللزوجات نصف الميراث . فإن مات ثلاث ، فهن ثلاثة أرباع الميراث إن كان نكاحهن في عقد واحد . وإن كان في عقود متفرقة ، فإذا ماتت واحدة من المطلقات ، فميراثها للأولى من المنكوحات ، وميراث الثانية للثانية ، وميراث الثالثة للثالثة .

فصل : إذا قال الرجل لِنِسَائِهِ : إحدائكن طالق . يعني واحدة بعينها ، طلقت وحدها ، ويرجع إلى تعيينه ، ويؤخذ بنفقتهن كلهن إلى أن تُعين . وإن كان الطلاق بائناً ، مُنع منهن إلى أن يُعين . فإن قال : أردت هذه . طلقت وحدها . وإن قال : لم أرد هؤلاء الثلاث . طلقت الرابعة . وإن عاد ، فقال : أخطأت ، إنما أردت هذه . طلقت الأخرى . وإن متن أو إحداهن قبل أن يُبين ، رجع إلى قوله ، فمن أقر بطلاقها حرمانه ميراثها ، وأحلفناه لورثة من لم يُعينها . وهذا قول الشافعي . وإن لم يعن بذلك واحدة بعينها ، أو مات^(٧٦) قبل التعيين ، أخرجت بالقرعة ، وكذلك إن طلق واحدة / ١٧٧/٦ ظ

من نِسَائِهِ بعينها ، فأنسيها ، فمات ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها . روى ذلك عن علي ، رضي الله عنه . وهو قول أبي ثور . وروى عطاء ، عن ابن عباس ، أن رجلاً سأله فقال : إن لي ثلاث نسوة ، وإني طلقت إحداهن فبتت

(٧٤) سقط من : ١ .

(٧٥) ف م : : عقود .

(٧٦) في ١ ، م : : ماتت .

طَلَّاقَهَا . فقال ابن عباس ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إن كنتِ نَوَيْتِ واحدةً مِنْهُنَّ بَعَيْنِهَا ثُمَّ أُتْسِيَتْهَا ، فقد اشْتَرَكَنَ فِي الطَّلَاقِ ، وإن لم تكنِ نَوَيْتِ واحدةً بَعَيْنِهَا ، فَطَلَّقَ أُيْتَهُنَّ شَيْئًا . وقال الشافعيُّ ، وأهلُ العِراقِ : يُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِهِ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا . فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ كَانَ تَعْيِينًا لَهَا بِالنِّكَاحِ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِراقِ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وقال الشافعيُّ : لا يَكُونُ تَعْيِينًا . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَّ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ كُلَّهُنَّ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِراقِ . وقال مالكٌ : يَطْلُقَنَّ كُلَّهُنَّ ، وَلا مِيرَاثَ لَهُنَّ . وقال الشافعيُّ : يُوقَفُ مِيرَاثُهُنَّ ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ دَفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ نَصْفَ مَهْرٍ ، وَوَقَفَ الْباقِي فِي مُهْرِهِنَّ . وقال داودُ : يَبْطُلُ حُكْمُ طَلَاقِهِنَّ ؛ لِمَوْضِعِ الْجِهَالَةِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ كَامِلٌ ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، طَلَّقَتِ الْآخِرَةَ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِراقِ . وقال الشافعيُّ : يُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلا يُعَارِضُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَعْتَرِفُ لِعَلِيِّ بِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا ثَبَّتَ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلٌ ، لَمْ نَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ . وقال : ما عَلِمِي إِلَى عَلِيٍّ ، إِلَّا كَالْقَرَارَةِ إِلَى الْمُتَعَنَّجِرِ^(٧٧) . وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنِ الْآدَمِيِّ ، فَتُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْاِشْتِيَاءِ ، كَالْعِتْقِ . وَقَدْ ثَبَّتَ^(٧٨) ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ بِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ^(٧٩) . وَلِأَنَّ الْحُقُوقَ تَسَاوَتْ عَلَى وَجْهِ تَعَدُّرِ تَعْيِينِ الْمُسْتَحِقِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْقُرْعَةُ ، كَالْقِسْمَةِ وَالسَّفَرِ^(٨٠) بَيْنَ النِّسَاءِ ، فَأَمَّا / قِسْمُ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْجَمِيعِ ، فَفِيهِ دَفَعٌ إِلَى إِحْدَاهُنَّ مَا لا تُسْتَحِقُّهُ ، وَتَنْقِيسُ بَعْضِهِنَّ حَقَّهَا يَقِينًا ، وَالْوَقْفُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ تَضْيِيعٌ لِحُقُوقِهِنَّ ، وَحِرْمانُ الْجَمِيعِ مَنْعُ الْحَقِّ عَنْ صَاحِبِهِ يَقِينًا . وَلَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ مَاتَ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ

١٧٨/٦

(٧٧) المتعنجر : وسط البحر .

(٧٨) في م : ١ بينت .

(٧٩) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٩٥ .

(٨٠) في م : ١ في السفر .

وَقَعَتْ عَلَيْهَا قُرْعَةُ الطَّلَاقِ لَمْ يَرْتَبْهَا إِنْ كَانَتْ الْمَيِّتَةُ ، وَلَمْ تَرْتَبْهَا إِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى . وَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ : يَرِثُ الْأَوْلَى ، وَلَا تَرْتَبُ الْأُخْرَى . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِ الْوَارِثِ ، فَإِنْ قَالَ : طَلَّقَ الْمَيِّتَةَ . لَمْ يَرْتَبْهَا ، وَوَرِثَتُهَا الْحَيَّةُ . وَإِنْ قَالَ : طَلَّقَ الْحَيَّةَ . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَخَذَ مِيرَاثَ الْمَيِّتَةِ ، وَلَمْ تُورَثِ الْحَيَّةُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، يُوقَفُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتَةِ مِيرَاثُ الزَّوْجِ ، وَمِنْ مَالِ الزَّوْجِ مِيرَاثُ الْحَيَّةِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ قَدْ دَخَلَ بِأَحَدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، وَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا لَا بَعِيْنَهَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ فَلَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ ، وَاللَا أُخْرَى حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : لِلْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ إِنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا ، وَاللَا أُخْرَى رُبْعُهُ ؛ لِأَنَّ لِلْمَدْخُولِ بِهَا نِصْفَهُ بَيَقِيْنٍ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرَ يَتَدَاعِيَانِهِ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : النِّصْفُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا ، وَالثَّانِي مَوْقُوفٌ . وَإِنْ كَانَتَا مَدْخُولًا بِهِمَا ، فَقَالَ فِي مَرَضِهِ : أَرَدْتُ هَذِهِ . ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ كَالطَّلَاقِ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ زُفَرٌ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَالْمِيرَاثُ لِلأُخْرَى . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَلَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ امْرَأَةً أُخْرَى سِوَى هَاتِيْنِ ، فَلَهَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، وَاللَا تُنْتَبِهُ نِصْفُهُ . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ نِصْفُهُ مَوْقُوفٌ .

فصل : ولو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ، فللخامسة ربع الميراث والمهر ، ويُفرغ بين الأربع . وقال أهل العراق : لهن ثلاثة أرباع الميراث / بينهن . وإن كن غير مدخول بهن ، فلهن ثلاثة مهور ونصف . وفي قول الشافعي ، يُوقف ثلاثة أرباع الميراث ، ومهر ونصف بين الأربع ، فإن جاءت واحدة تطلب ميراثها لم تعط شيئا . وإن طلبه اثنتان دفع إليهما ربع الميراث ، وإن طلبه ثلاث دفع إليهن نصفه ، وإن طلبه الأربع دفع إليهن . ولو قال بعد نكاح الخامسة : إحدان طالق . فعلى قولهم ، للخامسة ربع الميراث ؛ لأنها شريكة ثلاث ، وبقية بين الأربع كالأولى ، وللخامسة سبعة أثمان مهر ؛ لأن الطلاق تقصها وثلاثا معها نصف مهر ، ويبقى للأربع ثلاثة وثمان بينهن ، في قول أهل العراق . فإن تزوج بعد ذلك سادسة ، فلها ربع الميراث ، ومهر كامل ، وللخامسة ربع ما بقي وسبعة أثمان مهر ، وللأربع ما بقي وثلاثة مهور وثمان ، ويكون الربع مقسوما على أربعة

وسَيِّئ . فإن قال بعد ذلك : إحدَاكُنَّ طالق . لم يَحْتَلِفِ الميراثُ ، ولكن تَحْتَلِفُ المهورُ ، فللسَّادِسَةِ سبعةُ أثمانٍ مَهْرٍ ، وللخامِسةِ خمسةُ وعشرونَ جزءًا من اثنين وثلاثينَ من مَهْرٍ ، وَيَبْقَى للأربعِ مَهْرانِ وسبعةُ وعشرونَ جزءًا من مَهْرٍ . وعند الشافعي يُوقَفُ رُبُعُ الميراثِ بين السَّتِّ ، وربْعٌ آخَرُ بين الخمسِ ، وباقيهِ بين الأربَعِ ، ويوقَفُ نصفُ مَهْرٍ بين السَّتِّ ، ونصفُ بين الخمسِ ، ونصفُ بين الأربَعِ ، ويُدْفَعُ إلى كلِّ واحدةٍ نِصْفٌ .

باب الاشتراك في الطَّهْرِ

إذا وَطِئَ رجلانِ امرأةً في طَهْرٍ واحدٍ وَطْئًا يَلْحَقُ النَّسَبُ من مثله ، فأثت بولِدٍ يُمكنُ أن يكونَ منهما ، مثل أن يَطْأَ الشَّرِيكَانِ جَارِيَتَهُمَا المُشْتَرَكَةَ ، أو يَطْأَ الإنسانَ جَارِيَتَهُ ثم يَبِيعُها قَبْلَ أن يَسْتَبْرِئَها ، فَيَطْوَها المُشْتَرِي قَبْلَ اسْتِبْرَائِها ، أو يَطْوَها رجلانِ بِشَبْهَةِ ، أو يُطَلِّقُ رجلٌ امرأته فَيَتَزَوَّجُها غيرُهُ في عِدَّتِها وَيَطْأُها ، أو يَطْأُ إنسانٌ جاريةً آخَرَ أو امرأته بِشَبْهَةِ في الطَّهْرِ الذي وَطِئَها فيه / سيِّدُها أو زَوْجُها ، ثم تأتى بولِدٍ يُمكنُ أن يكونَ ١٧٩/٦
منهما ، فإنه يُرى القافةَ معهما . وهذا قولُ عطاءٍ ، ومالكٍ ، والليثِ ، والأوزاعيِّ ، والشَّافعيِّ ، وأبي ثورٍ ، فإن ألْحَقْتَهُ بأحدهما ، لَحِقَ به ، وإن نَفَتَهُ عن أحدهما ، لَحِقَ الآخرُ ، وسواءٌ ادَّعِياهُ أو لم يدَّعِياهُ ، أو ادَّعاهُ أحدهما وأنكره الآخرُ ، وإن ألْحَقْتَهُ القافةُ بهما ، لَحِقَهُما وكان ابْنُهُما . وهذا قولُ الأوزاعيِّ ، والثَّورِيِّ ، وأبي ثورٍ . ورواه بعضُ أصحابِ مالِكٍ عنه . وقال مالِكٌ : لا يُرى ولدُ الحُرَّةِ للقافةِ^(٨١) ، بل يكونُ لصاحبِ الفِراشِ الصَّحِيحِ دُونَ الواطِئِ بِشَبْهَةِ . وقال الشافعيُّ : لا يُلْحَقُ بأكثرَ من واحدٍ ، فإن ألْحَقْتَهُ القافةُ بأكثرَ من واحدٍ ، كان بِمَنْزِلَةِ أن لا يُوجَدَ قافةٌ . ومتى لم يُوجَدَ قافةٌ ، أو أُشْكِلَ عليها ، أو اختلفَ القائفانِ في نَسَبِهِ ، فقال أبو بكر : يَضِيعُ نَسَبُهُ ، ولا حُكْمُ

(٨١) في ١ : « القافة » .

لِاخْتِيَارِهِ ، وَيَبْقَى عَلَى الْجَهَالَةِ أَبَدًا . وَهُوَ قَوْلُ (٨٢) مَالِكٍ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُتْرَكُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُنْتَسَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : يُتْرَكُ حَتَّى يُعْمِرُ ، وَذَلِكَ لِسَبْعِ أَوْ ثَمَانٍ ، فَيُنْتَسَبُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، وَنَفَقْتُهُ عَلَيْهِمَا ، إِلَى أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَيَرْجِعَ الْآخِرُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ . وَإِذَا ادَّعَى اللَّقِيطَ اثْنَانِ ، أَرَى الْقَافَةَ مَعَهُمَا . وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ الْمُدَّعَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَبْلَ أَنْ يُرَى الْقَافَةَ ، وَلَهُ وَلَدٌ ، أَرَى وَلَدَهُ الْقَافَةَ مَعَ الْمُدَّعِينَ . وَلَوْ مَاتَ الرَّجُلَانِ أَرَى الْقَافَةَ مَعَ عَصَبَيْتِهِمَا . وَإِنْ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَأُلْحَقْتُهُ الْقَافَةَ بِهِمْ ، لِحَقِّ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ (٨٣) يُلْحَقَ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي يَوْسَفَ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي يَوْسَفَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَشَرِيكَ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ : لَا حَكْمَ لِلْقَافَةِ ، بَلْ إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالْدَّعْوَى (٨٤) ، فَهُوَ ابْنُهُ . / فَإِنْ ادَّعَاهُ مَعًا ، فَهُوَ ١٧٩/٦ ط

إِبْنُهُمَا . وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرَ الْوَاطِئُونَ وَادَّعَوْهُ مَعًا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ جَمِيعًا . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى فِي ذَلِكَ بِالْقَرْعَةِ وَالْيَمِينِ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ إِذَا عُدِمَتِ الْقَافَةُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَشْرُوحَةً مَدْلُولًا عَلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا ، وَالْغَرَضُ هَهُنَا ذِكْرُ مِيرَاثِ الْمُدَّعَى ، وَالتَّوْرِيثُ مِنْهُ ، وَبَيَانُ مَسَائِلِهِ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا الْحَقُّ بَاثْنَيْنِ ، فَمَاتَ ، وَتَرَكَ أُمَّهُ حُرَّةً ، فَلَهَا الثُّلُثُ ، وَالباقى لهما ، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ سِوَاهُ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ابْنَانِ ، فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ . فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ ، وَلَهُ ابْنٌ آخَرُ ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ ، وَالباقى للباقي من أبوينه ، وَلَا شَيْءَ لِإِخْوَتِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَحْجُوبَانِ بِالْأَبِ الْبَاقِي . فَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ تَرَكَ ابْنًا ، فَلِلْبَاقِي مِنَ الْأَبْوَيْنِ السُّدُسُ ، وَالباقى لِإِخْوَتِهِ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ

(٨٢) سقط من : م .

(٨٣) في م : أنه .

(٨٤) في الأصل ، ا : بالدعوة .

أبويّه ، وترك ابناً ، فلهما جميعاً السدسُ ، والباقي لِإِبنِهِ . فإن كان لكل واحد منهما أبوان ، ثم ماتا ، ثم مات الغلامُ وله جدّةٌ أمُّ أمِّ وابنٌ ، فلامُّ أمّه نصفُ السدسِ ، ولأمّي المدّعيتين نصفه ، كأنهما جدّةٌ واحدةٌ ، وللجدّين السدسُ ، والباقي للابن ، فإن لم يكن ابنٌ ، فللجدّين الثلثُ ؛ لأنهما بمنزلة جدّ واحد ، والباقي للأخوين . وعند أبي حنيفة ، الباقي كله للجدّين ؛ لأنّ الجدّ يُسقطُ الإخوة . وإن كان المدّعيان أخوين ، والمدعى جاريةً ، فماتا وخلفا أباهما ، فلهما من مال كل واحد نصفه ، والباقي للأب . فإن مات الأب بعد ذلك فلها النصف ؛ لأنّها بنتُ ابن . وحكى الخبرُ عن أحمد وزفر وابن أبي زائدة^(٨٥) ، أنّ لها الثلثين ؛ لأنّها بنتُ ابنيّه^(٨٦) فلها ميراثُ بنتي ابن ، وإن كان المدعى ابناً ، فمات أبواه ، ولأحدهما بنتٌ ، ثم مات أبوهما ، فميراثه بين الغلام والبنت على ثلاثة . وعلى القول الآخر ، على خمسة ؛ لأنّ الغلام يضربُ / بنصيبِ ابني ابن . وإن كان لكل واحد منهما بنتٌ ، فللغلام من مال كل واحد منهما ثلثاه ، وله من مال جدّه نصفه . وعلى القول الآخر ، له ثلثاه ، ولهما سدساه . وإن كان المدّعيان رجلاً وعمّةً ، والمدعى جاريةً ، فماتا ، وخلفا أبويهما ، ثم مات أبو الأصغر ، فلها النصف ، والباقي لأبي العمّ ؛ لأنّه أبوه . وإذا مات أبو العمّ ، فلها النصف من ماله أيضاً . وعلى القول الآخر ، لها الثلثان ؛ لأنّها بنتُ ابن وبنتُ ابن ابن . وإن كان المدعى رجلاً وابنته ، فمات الابن ، فلها نصف ماله . وإذا مات الأب فلها النصف أيضاً . وعلى القول الآخر لها الثلثان . وقال أبو حنيفة : إذا تداعى الأب وابنته ، قُدّم الأب ، ولم يكن للابن شيء . وإن مات الأب أولاً ، فماله^(٨٧) بين ابنيّه وبينهما على ثلاثة ، ثم تأخذ نصف مال الأصغر ، لكونها بنته ، وباقيه لأنّها أخته ، وفي كلّ ذلك إذا لم يثبت نسب المدعى ، وقف نصيبه ، ودفع إلى كلّ وارث اليقين ، ووقف الباقي حتى يثبت نسبه أو يصطلحوا . فلو كان المدعون ثلاثة ، فمات أحدهم ، وترك ابناً وألفاً ، ثم مات الثاني ، وترك ابناً

١٨٠/٦

(٨٥) يحيى بن زكريا بن خالد (أبي زائدة) الممداني الوادعي مولاهم الحنفى ، أفتق أهل الكوفة في زمانه ، توفى سنة

اثنين ، وقيل : ثلاث ومائتين . الجواهر المضية ٣ / ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

(٨٦) في ١ ، م : بنته .

(٨٧) في م : فما .

وَالْفَيْنِ ، ثم مات الثالث ، وترك ابنا وعشرين ألفا ، (٨٨) مات الغلام (٨٨) ، وترك أربعة آلاف ، وأما حُرَّة ، وقد ألحقته القافة بهم ، فقد ترك خمسة عشر ألفا وخمسمائة ، فلأمه سدسها ، والباقي بين إخوته الثلاثة أثلاثا . وإن كان موثم قبل ثبوت نسبه ، دُفِعَ إلى الأم (٨٩) ثلث تركته ، وهو ألف وخمسمائة ؛ لأن أذنى الأحوال أن يكون ابن صاحب الألف ، فيرث منه خمسمائة ، وقد كان وقف له من مال كل واحد من المدعين نصف ماله ، فيرد إلى ابن صاحب الألف ، وابن صاحب الألفين ، ما وقف من مال أبيئهما ؛ لأنه إن (٩٠) لم يكن أحبا لهما فذلك لهما من مال (٩٠) أبيئهما ، وإن كان أحبا أحدهما ، / ١٨٠/٦ ط فهو يستحق ذلك ، وأكثر منه يارثه منه ، ويرد على ابن الثالث تسعة آلاف وثلث ألف ، ويتقى ثلثا ألف موقوفة بينه وبين الأم ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون أخاه ، فيكون قد مات عن أربعة عشر ألفا ، لأمه ثلثها ، ويتقى من مال الابن ألفان وخمسمائة موقوفة يدعيها ابن صاحب الألف كلها ، ويدعى منها ابن صاحب الألفين ألفين وثلثا ، فيكون ذلك موقوفا بينهما وبين الأم ، وسدس الألف بين الأم وابن صاحب الألف . فإن ادعى أخوان ابنا ، ولهما أب ، فمات أحدهما ، وخلف بنتا ، ثم مات الآخر قبل ثبوت نسب المدعى ، وقف من مال الأول خمسة أتساعه ، منها تسعان بين الغلام والبنت ، وثلثة أتساع بينه وبين الأب ، ويقف من مال الثاني خمسة أسداس بينه وبين الأب . فإن مات الأب بعدهما ، وخلف بنتا ، فلها نصف ماله ، ونصف ما ورثته عن ابنته ، والباقي بين الغلام وبنت الابن ؛ لأنه ابن ابنه بيقين ، ويدفع إلى كل واحد منهم من الموقوف اليقين ، ويقف الباقي ، فتقدره مرة ابن صاحب البنت ، ومرة ابن الآخر ، وتُنظَرُ ماله من كل واحد منهم في الحالين ، فتعطيه أقلهما ، فللغلام في حال كل (٩٠) الموقوف من مال

(٨٨-٨٨) سقط من : م .

(٨٩) في م : الإمام .

(٩٠) سقط من : م .

الثاني ، وُخْمَسُ المَوْقُوفِ من مالِ الأَوَّلِ ، وفي حالِ كُلِّ المَوْقُوفِ من مالِ الأَوَّلِ ،
وثلثُ المَوْقُوفِ من الثاني ، فله أقلُّهما ، ولينتِ المَيِّتِ الأَوَّلِ في حالِ التَّصْنُفِ من مالِ
أبيها ، وفي حالِ السُّدُسِ من مالِ عَمِّها ، ولينتِ الأبِ في حالِ نِصْفِ المَوْقُوفِ من مالِ
الثاني ، وفي حالِ ثلاثةِ أعشارٍ^(٩١) من مالِ الأَوَّلِ ، فتذْفَعُ إليها أقلُّهما ، ويَبْقَى باقِي التَّرِكَةِ
مَوْقُوفًا بينهم حتى يَصْطَلِحُوا عليه . ومن الناسِ مَنْ يَقْسِمُهُ بينهم على حَسَبِ الدَّعَاوَى .
ومتى اِخْتَلَفَتْ أَجْناسُ التَّرِكَةِ ، ولم يَصِرْ بعضُها^(٩٢) قِصَاصًا عن بعضٍ ، قُومَتْ ، وعَمِلَ
في قِيمَتِها على ما بَيَّنَّا / في الدَّرَاهِمِ إن تَرَضَوْا على ذلك ، أو يَبِيعُ الحَاكِمُ عليهم لِيَصِيرَ الحَقُّ
كُلُّهُ من جِنْسٍ واحدٍ ، لما فيه من الصَّلَاحِ لهم ، ويُوقَفُ الفَضْلُ المشكوكُ فيه بينهم على
الصُّلْحِ . ولو ادَّعَى اثْنانِ غِلامًا ، فألْحَقْتَهُ القَافَةَ بهما ، ثم مات أحدهما ، وترك ألفًا وبنْتًا
وعَمًّا ، ثم مات الأخرُ ، وترك الفَيْنِ وابنِ ابنٍ ، ثم مات الغلامُ ، وترك ثلاثةِ آلافِ وأُمًّا ،
كان للبنْتِ من تَرِكَةِ أبيها ثُلُثُها ، وللغلامِ ثُلُثُها ، وتَرِكَةُ الثاني كُلُّها له ؛ لأنَّهُ ابْنُهُ ، فهو
أَحَقُّ من ابنِ الابنِ ، ثم مات الغلامُ عن خَمْسَةِ آلافِ وثلثي ألفٍ ، فلا مَهْ ثَلْثُ ذلك ،
ولأُخْتِهِ نِصْفُهُ ، وبقِيه لابنِ الابنِ ؛ لأنَّهُ ابنُ أخِيهِ ، ولا شَيْءَ لِلعَمِّ . وإن لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ،
فلا بِنَةُ الأَوَّلِ ثَلْثُ الألفِ ، ويُوقَفُ ثُلُثُها وَجَمِيعُ تَرِكَةِ الثاني . فإذا مات الغلامُ ،
فلا مَهْ من تَرِكَتِهِ ألفٌ وشِئْعا ألفٍ ؛ لأنَّ أَقْلَ أحواله أن يكون ابنُ الأَوَّلِ ، فيكونُ قد
مات عن ثلاثةِ آلافِ وثلثي ألفٍ ، ويُردُّ المَوْقُوفُ من مالِ أُمِّي البِنْتِ على البِنْتِ
والعَمِّ ، فيَصْطَلِحانِ عليه ؛ لأنَّهُ لهما ، إمَّا عن صاحِبِهما أو الغلامِ ، ويُردُّ المَوْقُوفُ
من مالِ الثاني إلى ابنِ ابْنِهِ ؛ لأنَّهُ له إمَّا عن جَدِّهِ ، وإمَّا عن عَمِّهِ ، وتُعْطَى الأُمُّ من تَرِكَةِ
الغلامِ ألفًا وتُسَعَى ألفٌ ؛ لأنَّهُ أَقْلُ مالها ، ويَبْقَى ألفٌ وسَبْعَةُ أَتْسَاعِ ألفٍ تَدْعِي الأُمُّ منها
أربعةِ أَتْسَاعِ ألفٍ ، تَمَامَ ثَلْثِ خَمْسَةِ آلافِ ، ويَدْعِي منها ابنُ الابنِ ألفًا وثلثًا ، تَمَامَ

١٨١/٦

(٩١) في م : (١٠ أعشاره) .

(٩٢) في م : (بعضهم) .

تُلْتِي خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَتَدْعِي الْبِنْتُ وَالْعَمُّ جَمِيعَ الْبَاقِي ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا . وَلَوْ كَانَ الْمَوْلُودُ فِي يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ فَادَّعِيَاهُ^(٩٣) مَعًا ، أَرَى الْقَافَةَ مَعَهُمَا ، فَإِنْ أَحَقَّتْهُ بِأَحَدَاهُمَا ، لَحَقَّ بِهَا وَوَرِثَتْهَا ، وَوَرِثَتْهُ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ . وَإِنْ أَحَقَّتْهُ بِهِمَا ، أَوْ نَفَقَتْهُ عَنْهُمَا ، لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَامَتْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، تَعَارَضَتْ ، وَلَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُمَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ ، / وَاللُّؤْلُؤِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُمَا ، وَيَرِثَانِهِ مِيرَاثُ أُمٍّ وَوَاحِدَةٍ ، كَمَا يُلْحَقُ بِرَجُلَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ كَاذِبَةٌ يَقِينًا ، فَلَمْ تُسْمَعْ ، كَمَا لَوْ عَلِمَتْ ، وَمِنْ ضَرُورَةِ رَدِّهَا رَدُّهُمَا ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِعَيْنِهَا ، وَلِأَنَّ هَذَا مُحَالٌ ، فَلَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَةٌ وَلَا غَيْرُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَلَدُ أَكْبَرَ مِنْهُمَا . وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَعَهَا صَبِيٌّ ، ادَّعَاهُ رَجُلَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْهَا ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ ، فَكَذَّبَتْهُمَا ، لَمْ يَلْحَقْهُمَا ، وَإِنْ صَدَّقَتْ أَحَدَهُمَا ، لَحَقَّ ، كَمَا لَوْ كَانَ بِالْبَعَا ، فَادَّعِيَاهُ ، فَصَدَّقَ أَحَدَهُمَا . وَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا مَعَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : هُوَ ابْنِي مِنْ غَيْرِكَ . فَقَالَتْ : بَلْ هُوَ ابْنِي مِنْكَ . لَحَقَّهُمَا جَمِيعًا .

١٨١/٦ ظ

(٩٣) في ١ : « فادعياه » .

كتاب الولاء

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(١). يعنى الأذعياء. وقال النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢). وقال سعيد: حدثنا سُفْيَانُ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ، وعن هَيْبَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣). وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلِيهِ»^(٤). قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٥). حديث صحيح. وروى الخُلالُ، بإسنادِهِ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن عبدِ اللهِ ابن

(١) سورة الأحزاب ٥.

(٢) تقدم تخريجه في: ٨ / ٣٥٩.

(٣) أخرجه البخارى، في: باب بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق، وفي: باب إثم من تبرأ من مواليه، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى ٣ / ١٩٢، ٨ / ١٩٢. ومسلم، في: باب النهى عن بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق. صحيح مسلم ٢ / ١١٤٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في بيع الولاء، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود ٢ / ١١٥. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، من أبواب البيوع، وفي: باب ما جاء في النهى عن بيع الولاء وهبته، من أبواب الولاء. عارضة الأحمدي ٥ / ٢٤٥، ٨ / ٢٨٤، ٢٨٥. والنسائي، في: باب بيع الولاء، من كتاب البيوع. المجتبى ٧ / ٢٦٩. وابن ماجه، في: باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته، من كتاب الفرائض ٢ / ٩١٨. والدارمى، في: باب في النهى عن بيع الولاء، من كتاب البيوع، وفي: باب بيع الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمى ٢ / ٢٥٦، ٣٩٨. والموطأ، في: باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. الموطأ ٢ / ٧٨٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٩، ٧٩.

(٤) تقدم تخريجه في: ٧ / ٣١٧.

(٥) تقدم في: ٤ / ١١٠. ويضاف إليه للفظ الحديث هنا: وأخرجه البخارى، في: باب مولى القوم من أنفسهم ...، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى ٨ / ١٩٣. والدارمى، في: باب في مولى القوم ...، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢ / ٢٤٤. والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ٤٤٨، ٤ / ٣٤٠.

أبي أوفى . قال : قال لي^(٦) النبي ﷺ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ »^(٧) .

١٠٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ ، وَإِنْ اُخْتَلَفَ دِينَاهُمَا)

أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً ، أو عتق عليه ، ولم يعتقه سائبة^(١) ، أن له عليه الولاء . والأصل في هذا قول النبي ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ »^(٢) . وأجمعوا أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله ، إذا اتفق ديناهما ، ولم يخلف وارثاً سواه ؛ وذلك لقول النبي ﷺ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ »^(٣) . والنسب يورث به ، ولا يورث ، كذلك الولاء . وروى سعيد^(٤) ، عن عبد الرحمن بن زياد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد ، قال : كان لبنت حمزة مولى أعتقته ، فمات ، وترك ابنته ومولاته ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف . قال^(٥) : وحدثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمِيرَاثُ لِلْعَصْبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةٌ ، فَلِلْمَوْلَى »^(٦) . وعنه ، أن رجلاً

(٦) سقط من ١ .

(٧) أخرجه الدارمي ، في : باب بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٩٨ . عن ابن مسعود . والبيهقي ، في : باب من أعتق مملوكاً ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ٢ / ٢٩٢ . والحاكم ، في : باب الولاء لحمة كلحمة النسب ، من كتاب الفرائض . المستدرک ٤ / ٣٤١ كلاهما عن ابن عمر . وعزاه صاحب الكنز إلى الطبراني في الكبير ١٠ / ٣٢٤ « عن عبد الله ابن أبي أوفى » .

(١) في الأصل : « سائبه » . ويأتى على الصواب في أول المسألة التالية .

(٢) تقدم تحريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٣) تقدم تحريجه في الصفحة نفسها حاشية ٧ .

(٤) في : باب ميراث المولى مع الورثة ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٣ . والدارمي ، في : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٠٥ .

(٥) في : باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٥ .

(٦-٦) في السنن : « عصبه فالولاء » .

أَعْتَقَ عَبْدًا ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا تَرَى فِي مَالِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ^(٧) ، فَهُوَ لَكَ » ^(٨) .

فصل : وَيُقَدَّمُ الْمَوْلَى فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ بِنْتَهُ وَمَوْلَاهُ ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ ، وَالباقِي لِمَوْلَاهُ . وَإِنْ خَلَفَ ذَا رَحِمٍ وَمَوْلَاهُ ، فَاَلْمَالُ لِمَوْلَاهُ دُونَ ذِي ^(٩) رَحِمِهِ . وَعَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ تَقْدِيمُ ^(١٠) الرَّدِّ عَلَى الْمَوْلَى . وَعِنْمَا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ تَقْدِيمُ ذَوِي ^(١١) الْأَرْحَامِ عَلَى الْمَوْلَى . وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ^(١٢) . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ ، وَلِأَنَّهُ عَصَبَةٌ يَعْقُلُ عَنْ مَوْلَاهُ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الرَّدِّ وَذِي الرَّحِمِ ، كَابْنِ الْعَمِّ .

فصل : وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ ، أَوْ ذُوو فَرَضٍ تَسْتَعْرِقُ فُرُوضَهُمُ الْمَالُ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمَوْلَى . لِأَنَّهُمْ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ^(١٣) . وَفِي لَفْظٍ : « فَلِأَوْلَى ^(١٤) / عَصَبَةٍ ذَكَرٍ » ^(١٣) . وَالْعَصَبَةُ مِنَ الْقَرَابَةِ أَوْلَى مِنْ ذِي الْوَلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْقَرَابَةِ ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبَّهِ ، وَلِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنَ الْوَلَاةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّفَقُّهُ وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالْوَلَاةِ .

(٧) فِي م : « إِرْثًا » .

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ لَا وَاوْرَثَ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ٩١٥ . بِنَحْوِهِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ . وَابْنِ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْوَلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السَّنَنُ الْكُبْرَى ٦ / ٢٤٠ « عَنْ الْحَسَنِ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، أ : « ذِي » .

(١٠) فِي أ ، م : « يَقْدِمُ » .

(١١) فِي م : « ذِي » .

(١٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٧٥ .

(١٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٠ .

(١٤) فِي م : « فَلِأَوْلَى » .

فصل : وإن اختلفَ دينُ السيِّدِ وعتيقِهِ ، فالولاءُ ثابتٌ . لانعلمُ فيه خِلافًا ؛ لِعُمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(١٥) . ولقوله : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ »^(١٦) . ولِحِمَّةِ النَّسَبِ ثَبُتُ مع اِختِلافِ الدِّينِ ، وكذلك الْوَلَاءُ ، ولأنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَثْبُتُ له عليه لِإِنْعَامِهِ بِإِعْتاقِهِ ، وهذا المعنى ثابتٌ مع اِختِلافِ دِينِهِما ، وَيَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِلذَّكْرِ على الْأُنْثَى ، والأُنْثَى على الذَّكْرِ ، ولكلُّ مُعْتِقٍ ، لِعُمومِ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى ، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ . وهل يَرِثُ السَّيِّدُ مَوْلَاهُ مع اِختِلافِ الدِّينِ ؟ فيه رِوَايتان ؛ إِحْداهما ، يَرِثُهُ . رُوِيَ ذلك عن عَلِيٍّ ، وعمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ . وبه قال أهلُ الظَّاهِرِ . واخْتِجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ : الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ . وقال مالكٌ : يَرِثُ الْمُسْلِمُ مَوْلَاهُ النَّصْرَانِيَّ ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ له تَمَلُّكُهُ^(١٧) ، ولا يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمَ ؛ لِأَنَّهُ لا يَصْلُحُ له تَمَلُّكُهُ . وجمهورُ الْفُقَهَاءِ^(١٨) على أَنَّهُ لا يَرِثُهُ مع اِختِلافِ دِينِهِما ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَاْفِرَ ولا الْكَاْفِرُ الْمُسْلِمَ »^(١٩) . ولأنَّهُ مِيراثٌ ، فَيَمْنَعُهُ اِختِلافُ الدِّينِ ، كَمِيراثِ النَّسَبِ ، ولأنَّ اِختِلافَ الدِّينِ مانعٌ مِنَ المِيراثِ ، فَمَنْعَ المِيراثِ بِالْوَلَاءِ ، كَالْقَتْلِ وَالرَّقِّ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ المِيراثَ بِالنَّسَبِ أَقْوَى ، فإذا مَنْعَ الْأَقْوَى فالأَضْعَفُ أَوْلَى ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْحَقَّ الْوَلَاءَ بِالنَّسَبِ ، بقوله : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ » . وكَيَمْنَعُ اِختِلافُ الدِّينِ التَّوارثَ مع صِحَّةِ النَّسَبِ وَثُبوتِهِ ، كذلك يَمْنَعُهُ مع صِحَّةِ الْوَلَاءِ وَثُبوتِهِ ، فإذا اجتمعَا / على الْإِسْلَامِ ، توارثَا كَالْمُتَناسِبِينَ ، وهذا أَصَحُّ في الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ ، إن شاء اللهُ تَعَالَى ، فإن كانَ لِلسَّيِّدِ عَصَبَةٌ على دِينِ الْعَبْدِ ، وَرِثَهُ دونَ سَيِّدِهِ . وقال داودٌ : لا يَرِثُ عَصَبَتُهُ مع حَيَاتِهِ . ولنا ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ ما لو كانَ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَةِ مُخَالَفًا لِدينِ المَيِّتِ والأَبْعَدُ على دِينِهِ ، وَرِثَ دُونَ الْقَرِيبِ .

١٨٣/٦ و

(١٥) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

(١٧) في الأصل ، ١ : « ملكه » .

(١٨) في م : « العلماء » .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

فصل : وإن أعتقَ حَرَبِيٌّ حَرَبِيًّا ، فله عليه الولاءُ ؛ لأنَّ الولاءَ مُشَبَّهٌ بالنَّسَبِ ، والنسبُ ثابتٌ بين أهل الحربِ ، فكذلك الولاءُ . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ ، إلَّا أهلَ العراقِ ، فإنَّهم قالوا : العِتْقُ في دارِ الحربِ والكِتابَةِ والتَّديبِ لا يَصِحُّ ، ولو استولذَ أمتُه ، لم تُصرْ أمٌ وُلِدَ ، مُسْلِمًا كان السيدُ أو ذِمِّيًّا أو حَرَبِيًّا . ولنا ، أنَّ مِلْكَهُم ثابتٌ ، بدليل قولِ الله تعالى : ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢٠) فَنَسَبَهَا إِلَيْهِمْ ، فَصَحَّ عِتْقُهُمْ كأهلِ الإسلامِ ، وإذا صحَّ عِتْقُهُمْ نَبَتَ الولاءُ لهم ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فإن جاءنا المُعتقُ مُسْلِمًا ، فالولاءُ بحاله . فإن سُبِيَ مَوْلَى النِّعْمَةِ ، لم يَرِثْ مادام عبدًا ، فإن أُعْتِقَ ، فعليه الولاءُ لمُعتِقِهِ ، وله الولاءُ على مُعتِقِهِ . وهل يَثْبُتُ لمُعتِقِ السَّيِّدِ ولاءٌ على مُعتِقِهِ ؟ يَحْتَمِلُ أن يَثْبُتَ ؛ لأنَّهُ مَوْلَى مَوْلَاهُ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَثْبُتَ ؛ لأنَّهُ ما حَصَلَ منه إنعامٌ عليه ولا سَبَبٌ لذلك . فإن كان الذي اشتراه مَوْلَاهُ فأعْتَقَهُ ، فكلُّ واحدٍ منهما مَوْلَى صاحِبِهِ يَرِثُهُ بالولاءِ . وإن أسره مَوْلَاهُ فأعْتَقَهُ ، فكذلك . وإن أسره مَوْلَاهُ وأَجْنَبِيٌّ فأعْتَقَاهُ ، فولأوه بينهما نِصْفَيْنِ . فإن مات بعده المُعتِقُ الأوَّلُ ، فليشْرِكْهُ نِصْفُ ماله ؛ لأنَّهُ مَوْلَى نِصْفِ مَوْلَاهُ على أحدِ الاحْتِمَالَيْنِ . والآخِرُ لا شيءَ له ؛ لأنَّهُ لم يَنْعَمْ عليه . وإن سُبِيَ المُعتقُ فاشْتَرَاهُ رَجُلٌ ، فأعْتَقَهُ ، بَطَلَ ولاءُ الأوَّلِ وصارَ الولاءُ للثاني . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقيل : الولاءُ بينهما . واختاره ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّهُ ليس أحدهما أوَّلَى من الآخرِ . وقيل : الولاءُ للأوَّلِ ؛ / لأنَّهُ أُسْبِقُ . ولنا ، أنَّ السَّبِيَّ يَبْطُلُ مِلْكُ الأوَّلِ الحَرَبِيِّ ، فالولاءُ التَّابِعُ له أوَّلَى ، ولأنَّ الولاءَ بَطَلَ باستِرقاقِهِ ، فلم يُعَدَّ باعْتاقِهِ . وإن أعتقَ ذِمِّيٌّ عبدًا كافرًا ، فهِرَبَ إلى دارِ الحربِ فاستَرَقَّ ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فيما إذا أعتقَهُ الحَرَبِيُّ سِوَاءً . وإن أعتقَ مُسْلِمٌ كافرًا ، فهِرَبَ إلى دارِ الحربِ ، ثم سَبَّاهُ المُسلمونَ ، فذَكَرَ أبو بكرٍ والقاضيُّ ، أنَّه لا يجوزُ استِرقاقُهُ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ في استِرقاقِهِ إنْطِالَ ولاءِ المُسلمِ المَعْصُومِ . قال ابنُ

١٨٣/٦ ظ

اللَّبَّانِ : ولأنَّ له أمانًا بعثتِ المسلمِ إيَّاه . والصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ ، جَوَّازُ اسْتِرْقَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ ، كِتَابِيٌّ ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقَهُ كُمُعْتَقِ الْحَرْبِيِّ ، وَكَغَيْرِ الْمُعْتَقِ . وَقَوْلُهُمْ : فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالُ وِلَايَةِ الْمُسْلِمِ . قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، بَلْ مَتَى أُعْتِقَ عَادَ الْوِلَاةُ لِلأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَمَلَهُ فِي حَالِ رِقَّةٍ لِمَانِعٍ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ وِلَايَتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي قَتْلِهِ ، وَقَدْ جَازَ إِبْطَالُ وِلَايَتِهِ بِالْقَتْلِ ، فَكَذَلِكَ بِالاسْتِرْقَاقِ ، وَلِأَنَّ الْقَرَابَةَ يَبْطُلُ عَمَلُهَا بِالاسْتِرْقَاقِ ، فَكَذَلِكَ الْوِلَاةُ . وَقَوْلُ ابْنِ اللَّبَّانِ : لَهُ أَمَانٌ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ ^(٢١) لَوْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ ^(٢٢) ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ وَلَا سَبْيُهُ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ اسْتُرِقَّ ثُمَّ أُعْتِقَ ، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْوِلَاةُ لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَيْنِ إِذَا تَنَافَيَا كَانَ الثَّابِتُ هُوَ الْآخِرُ مِنْهُمَا ، كَالنَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوخِ . وَاخْتَمَلَ أَنَّهُ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ وِلَاةَهُ ثَبَتَ وَهُوَ مَعْصُومٌ ، فَلَا يَزُولُ بِالاسْتِيْلَاءِ ، كَحَقِيقَةِ الْمِلْكِ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ كَانَ لِلثَّانِي . وَإِنْ أُعْتِقَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ، أَوْ أُعْتِقَهُ ذِمِّيٌّ ، فَارْتَدَّ وَلِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَسَبْيِي ، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُ . وَإِنْ اشْتَرَى فَالشِّرَاءُ بِاطِلٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا التَّوْبَةُ أَوْ الْقَتْلُ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوِلَاةِ وَلَا هِبَتُهُ ، وَلَا أَنْ يَأْذَنَ لِمَوْلَاهُ فَيُؤَالِي مَنْ شَاءَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَطَاوُسٌ ، وَإِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَكَرِهَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ / بَيْعَ الْوِلَاةِ . قَالَ سَعِيدٌ ^(٢٣) : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّمَا الْوِلَاةُ كَالنَّسَبِ فَيَبِيعُ ^(٢٤) الرَّجُلُ نَسَبَهُ ! . وَقَالَ ^(٢٣) : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وِلَاةَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مُكَاتِبًا . وَرُوِيَ أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وِلَاةَ مَوَالِيهَا

(٢١) في ١ : « لأنه » .

(٢٢) في ٣ : « أن » .

(٢٣) في : باب النهي عن بيع الولاة وهبته . سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٥ .

(٢٤) في ٣ : « أفبيع » .

للعباس . ولأولهم اليوم لهم . وأنَّ عُرْوَةَ ابْتِاعَ وَلَاءَ طَهْمَانَ لِرِوَيْتِهِ مُصَنَّبِ بْنِ الرَّبِيعِ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أذنتُ لِمَوْلَايَ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَيَجُوزُ ؟ قال : نَعَمْ . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ ^(٢٥) . وقال : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ » ^(٢٦) . وقال : « لَعَنَّ اللَّهَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ » ^(٢٥) . ولأنَّه مَعْنَى يُورَثُ بِهِ فَلَا يَنْتَقِلُ كَالْقَرَابَةِ . وَفَعُلَ هُوَ لَاءٌ شَاذٌ يَخَالِفُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ ، وَتَرُدُّهُ السُّنَّةُ ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ .

فصل : وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ بِمَوْتِهِ ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُونَ الْمَالَ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ لِلْمُعْتَقِ . هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِيِّ بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَابْنُ قُسَيْطٍ ^(٢٧) ، وَمَالِكُ وَالثُّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَدَاوُدُ . وَشَدَّدَ شُرَيْحٌ ، وَقَالَ : الْوَلَاءُ كَالْمَالِ ، يُورَثُ عَنِ الْمُعْتَقِ ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لِرِوَيْتِهِ . وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ أَحْمَدَ . وَغَلَطَ هُمَا أَبُو بَكْرٍ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ » ^(٢٨) . وَقَوْلُهُ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ » . وَالنَّسَبُ لَا يُورَثُ ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ ، وَلأنَّه مَعْنَى يُورَثُ بِهِ ، فَلَا يَنْتَقِلُ ، كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ ^(٢٩) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٤ .

(٢٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

(٢٧) في النسخ : « نشيط » تحريف .

وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني الأعرج التابعي ، ثقة ، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وبلغ تسعين سنة . تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢٨) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢٩) في ١ : « الأنساب » .

١٠٥١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَلَاءُ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ / ١٨٤/٦ ظ)
مِيرَاثِهِ شَيْئًا ، رَدَّهُ فِي مِثْلِهِ)

قال أحمد ، في رواية عبد الله : الرجل يُعْتَقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً ، هو الرجل يقول لِعَبْدِهِ : قد
أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً . كَأَنَّهُ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ ، لا^(١) يكون ولاؤُهُ لِمَوْلَاهُ ، قد جَعَلَهُ لِلَّهِ وَسَلَّمَهُ . عن^(٢)
أبي عمرو الشَّيبَانِي ، عن عبد الله بن مَسْعُودٍ : السَّائِبَةُ يَضْعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ . وقال أحمد ،
قال عمرُ : السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا . ومتى قال الرجل لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً ، أو
أَعْتَقْتُكَ ولا ولاءَ لي عليك . لم يَكُنْ لَهُ^(٣) عَلَيْهِ وَلَا . فإن مات ، وَخَلَفَ مَالًا ، ولم يَدْعُ
وَارِثًا ، اشْتَرَى بِمَالِهِ رِقَابًا ، فَأَعْتَقُوا . فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ . وَأَعْتَقَ ابْنُ عَمْرٍو عَبْدًا سَائِبَةً ،
فَمَاتَ ، فَاشْتَرَى ابْنُ عَمْرٍو بِمَالِهِ رِقَابًا فَأَعْتَقَهُمْ . وقال عمرُ بن عبد العزيز ، والرُّهْرِيُّ ،
وَمَكْحُولٌ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَمَالِكٌ : يُجْعَلُ وَلَاؤُهُ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . وعن عَطَاءٍ^(٤) أَنَّهُ
قال : كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قال : أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةٌ . فهو يُؤَالِي مَنْ شَاءَ . ولعلَّ أحمدَ ، رَحِمَهُ
اللَّهُ ، ذَهَبَ إِلَى شِرَاءِ الرُّقَابِ اسْتِحْبَابًا لِلفِعْلِ ابْنِ عَمْرٍو . و[الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ]^(٥) : الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ .
وهذا قول النَّحَّعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ^(٦) ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ^(٧) ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ؛ لقوله عليه السلام : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٨) . وجعله لِحِمَّةً
كَلْحِمَةِ النَّسَبِ^(٩) . فكما لا يزول نَسَبُ إِنْسَانٍ ولا وِلْدٌ عن فِرَاشٍ بِشَرَطٍ ، لا يزول ولاءُ
عن مُعْتَقٍ ، ولذلك لَمَّا أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ اشْتِرَاطَ وَلَايَها عَلَى عَائِشَةَ ، قال لها النَّبِيُّ ﷺ :
« اشْتَرِيها ، واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٨) . يعني أَنَّ اشْتِرَاطَهُمْ

- (١) في م : « ولا » .
(٢) في م : « قال » .
(٣) سقط من : م .
(٤) في م زيادة لفظ الجلالة .
(٥) تكملة من الشرح الكبير ١٢٥/٤ .
(٦) هو المقراني . تقدم في صفحة ١٧١ .
(٧) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي التابعي ، مؤذن المسجد الجامع بدمشق ، ثقة ، توفي سنة ثلاثين
ومائة . تهذيب التهذيب ٤/٤٥٩ ، ٤٦٠ .
(٨) تقدم تخريجه في : ٣٥٩/٨ .
(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

تَحْوِيلَ الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتَقِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا ، وَلَا يُزِيلُ الْوَلَاءَ عَنِ الْمُعْتَقِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ ^(٩) ،
بِإِسْنَادِهِ عَنْ هُرَيْبِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا
لِي ، وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً ، فَمَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ
لَا يُسَيِّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ ، فَإِنْ تَأْتَمَّتْ وَتَحَرَّجَتْ
مِنْ شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ / ، وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ سَعِيدٌ ^(١٠) : ثَنَا هَشِيمٌ ، ثَنَا بَشِيرٌ ،
عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقِعِ أَعْتَقَ سَوَائِبَ ، فَمَاتُوا ، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ ،
فَكَتَبَ عَمْرٌ ، أَنْ أَدْفَعُ مَالَ الرَّجُلِ إِلَى مَوْلَاهُ ، فَإِنْ قَبِلَهُ ، وَإِلَّا فَاشْتَرِ بِهِ رِقَابًا فَأَعْتِقْهُمْ
عَنْهُ . وَقَالَ ^(١١) : ثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، أَنَّ عَمْرًا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ :
هُوَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ . وَهَذَا الْقَوْلُ أَصْحَحُ فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَعَلَ الصَّحَابَةُ
مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ فِي مِثْلِهِ ، كَانَ لَتَبْرُجِ الْمُعْتَقِ وَتَوَرُّعِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ ، كِفْعَلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ
مِيرَاثِ مُعْتَقِهِ ، وَفِعْلِ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ فِي مِيرَاثِ الَّذِي تَوَرَّعَ سَيِّدُهُ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ ، وَقَدْ
رَوَى أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ أَعْتَقَتْهُ لِبْنِي بِنْتُ يُعَارِ سَائِبَةً ، فَقَتِلَ وَتَرَكَ ابْنَةً ، فَأَعْطَاهَا
عَمْرٌ نِصْفَ مَالِهِ ، وَجَعَلَ النِّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ ، إِنَّ
خَلْفَ السَّائِبَةِ مَالًا ، اشْتَرَى بِهِ رِقَابًا فَأَعْتَقُوا ، فَإِنْ رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِمْ شَيْءٌ ، اشْتَرَى بِهِ
أَيْضًا رِقَابًا فَأَعْتَقُوا . وَإِنْ خَلْفَ السَّائِبَةِ ذَا فَرَضٍ لَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ ، أَخَذَ فَرَضَهُ ، وَاشْتَرَى
بِبَاقِيهِ رِقَابًا فَأَعْتَقُوا ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى ذِي الْفَرَضِ .

(٩) لم نجده عند مسلم ، وأخرجه البخاري ، في : باب ميراث السائبة ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري
١٩٢ / ٨ . مختصرًا . والبيهقي ، في : باب من أعتق عبدًا له سائبة ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى
٣٠٠ / ١٠ . وأشار إلى أن البخاري رواه مختصرًا في صحيحه . وعبد الرزاق ، في : باب ميراث السائبة ، من كتاب
الولاء . المصنف ٩ / ٢٥ ، ٢٦ . وانظر تحفة الأشراف ٧ / ١٥٤ . فقد عزاه إلى البخاري فحسب .

(١٠) في : باب ميراث السائبة ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٨٣ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من أعتق عبدًا له سائبة ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(١١) في : الباب السابق ، الموضوع السابق .

فصل : وإن أعتق عبدا عن كفارته أو نذره أو من زكاته ، فقال أحمد في الذي يعتق من زكاته : إن وريث منه شيئا جعله في مثله . قال : وهذا قول الحسن . وبه قال إسحاق . وعلى قياس ذلك العتق من الكفارة والنذر ؛ لأنه واجب عليه . وقد روى عن أحمد ، أنه قال في الذي يعتق في الزكاة : ولأوه للذي جرى عتقه على يديه . وقال مالك ، والعتق : ولأوه لسائر المسلمين ، ويُجعل في بيت المال . وقال أبو عبيد : ولأوه لصاحب الصدقة . وهو قول الجمهور في العتق في النذر والكفارة ؛ لقول النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . ولأن عائشة ، رضي الله عنها ، اشترت برة بشرط العتق / ، فأعتقتها ، ١٨٥/٦ ظ فكان ولأوها لها . وشرط العتق بوجبه^(١٣) ، ولأنه معتق عن نفسه فكان الولاء له كما لو اشترط عليه العتق فأعتق . ولنا ، أن الذي أعتق من الزكاة معتق من غير ماله ، فلم يكن له الولاء ، كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق ، وكما لو دفع إلى المكاتب مالا ، فأداه في كتابته ، وفارق من اشترط عليه العتق فإنه إنما أعتق ماله ، والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه ، فأشبه العتق من الزكاة . وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يعتق من الزكاة . وعلل بعضهم المنع من ذلك ، بأنه يجزئ الولاء إلى نفسه فينتفع بزكاته . وهذا قول لأحمد ، رواه عنه جماعة . وهو قول النحوي ، والشافعي .

١٠٥٢ - مسألة ؛ قال : (ومن ملك ذا رحم محرّم عتق^(١) عليه ، وكان له ولأوه)

ذو الرّحم المَحْرَمُ: القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة. وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، والولّد وإن سفل من ولد البين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات

(١٣) في م : « يوجب » .

(١) في م : « فأعتق » .

دون أولادهم ، فمتى مَلَكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَتَقَ عَلَيْهِ . رُويَ ذَلِكَ ^(١) عَنْ عَمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَابْنُ أَبِي كَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَشَرِيكَ ، وَبِحَسْبَى بْنِ آدَمَ . وَأَعْتَقَ مَالِكُ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ وَإِنْ بَعُدُوا ، وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ دُونَ أَوْلَادِهِمْ . وَلَمْ يُعْتَقِ الشَّافِعِيُّ إِلَّا عَمُودِي النَّسَبِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ كَذَلِكَ ، ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ ، وَلَمْ يُعْتَقِ [دَاوُدُ] وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَحَدًا حَتَّى يُعْتَقَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتَقَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَلَنَا : مَا رَوَى الْحَسَنُ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَارِجِيمَ / مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَائِنَّهُ ذُو رَجِيمٍ مَحْرَمٍ ، فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ ، كَعَمُودِي النَّسَبِ ، وَكَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ عِنْدَ مَالِكٍ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « حَتَّى يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتَقَهُ » . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ فَيَشْتَرِيَهُ ^(٤) فَيُعْتَقَهُ بِشِرَائِهِ لَهُ ، كَمَا يُقَالُ ^(٥) : ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ ، وَالضَّرْبُ هُوَ الْقَتْلُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَمَّا كَانَ يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ تَارَةً دُونَ أُخْرَى ، جَازَ عَطْفُ صِفَتِهِ عَلَيْهِ ، كَمَا يُقَالُ : ضَرَبَهُ فَأَطَارَ رَأْسَهُ . وَمَتَى عَتَقَ عَلَيْهِ ، فَلَوْأَوْهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِهِ بِسَبَبِ فِعْلِهِ ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عَتَقَهُ ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ إِرْثٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا .

١٨٦/٦

فصل : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَحَارِمَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يُعْتَقُونَ عَلَى سَيِّدِهِمْ ، كَالْأُمَّ وَالْأَخَ مِنَ الرُّضَاعَةِ ، وَالرَّبِيبَةِ ، وَأُمِّ الزَّوْجَةِ ، وَابْنَتِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ،

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تحريجه في : ٨ / ٧٧ .

(٤) تقدم تحريجه في : ٨ / ٣٩٩ .

(٥) في م : « يشتره » .

(٦) في م : « قال » .

وابن سيرين ، وشريك ، أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاة . وروى عن ابن مسعود أنه كرهه . والأول أصح . قال الزهري : جرت السنة بأن يُباع الأخ والأخت من الرضاع . ولأنه لا نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليه ، فيتقون على الأصل ، ولأنهما لا رحم بينهما ، ولا توارث ، ولا تلزمه نفقته ، فأشبهه الربيبة وأم الزوجة .

فصل : وإن ملك ولد من الزنى ، لم يعتق عليه . على ظاهر كلام أحمد ؛ لأن أحكام الولد غير ثابتة فيه ، وهى الميراث ، والحجب ، والمحرمة ، ووجوب الإنفاق ، وثبوت الولاية له عليه . ويحتمل أن يعتق ؛ لأنه جزؤه حقيقة ، وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج ، ولهذا لو ملك ولده المخالف له في الدين ، عتق عليه ، مع انتفاء هذه الأحكام .

١٠٥٣ - مسألة ؛ قال : (وولاء المكاتب والمُدبر لسيدهما إذا أعقبا)

/ هذا قول عامة الفقهاء . وبه يقول الشافعي ، وأهل العراق . وحكى ابن سُرَاقَة ، ١٨٦/٦ ظ عن عمرو بن دينار ، وأبي ثور ، أنه لا ولاء على المكاتب ؛ لأنه اشترى نفسه من سيده ، فلم يكن له عليه ولاء ، كما لو اشتراه أجنبي فاعتقه . وكان قتادة يقول : من لم يشترط ولاء المكاتب ، فلمكاتبه أن يوالى من شاء . وقال مكحول : أما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته ، فجايز . ولنا ، أن السيد هو المعتق للمكاتب ؛ لأنه يتبعه بماله ، وماله وكسبه لسيد ، فجعل ذلك له ، ثم باعه به حتى عتق ، فكان هو المعتق ، وهو المعتق للمدبر بلا إشكال ، وقد قال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » (١) . ويدل على ذلك أن المكاتبين يُدعون موالى مكاتبهم ، فيقال : أبو سعي . (٢) مولى أبى (٣)

(١) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) في ١ : « أبو مسعود » .

(٣) في م : « ابن » . خطأ .

أُسَيْدٌ ، وَسِيرِينُ مَوْلَى أَنَسٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وَقَدْ وَهَبَتْ وِلَاءَهُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانُوا مَكَاتِبِينَ ، وَكَذَلِكَ أَشْبَاهُهُمْ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، أَنَّهَا جَاءَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْنِجِ أَوَاقٍ فَأَعِينِي . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ شَاءُوا عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ وَلَاوِكُ لِي فَعَلْتُ . فَأَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » (٤) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ كَانَ لَهُمْ لَوْ لَمْ تَشْتَرِهَا مِنْهُمْ عَائِشَةُ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بَعْوَضٍ حَالٍ ، عَتَقَ وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَهُ بِمَالِهِ ، فَهُوَ مِثْلُ الْمَكَاتِبِ سِوَاءَ ، وَالسَّيِّدُ هُوَ الْمُعْتَقُ لِهَاتَيْنِ ، فَالْوَلَاءُ لَهُ عَلَيْهِمَا .

١٠٥٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَوَلَاءُ أُمِّ الْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا إِذَا مَاتَ)

يعنى إذا عتقت بموت سيدها ، فولأوها له يرثها أقرب (١) عصيته . / وهذا قول عمر ، وعثمان . وبه قال عامة الفقهاء . وقال ابن مسعود : تعتق من (٢) نصيب ابنها ، فيكون ولأوها له . وعن ابن عباس نحوه . وعن علي : لا تعتق مالم يعتقها (٣) وله بيعها . وبه قال جابر بن زيد ، وأهل الظاهر . وعن ابن عباس نحوه . ولذكر الدليل على عتقها موضع غير هذا ، ولا خلاف بين القائلين بعقها أن ولأوها لمن عتق عليه . ومذهب الجمهور أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال ، فيكون ولأوها له ؛ لأنها عتقت بفعله من ماله (٤) ، فكان ولأوها له ، كما لو عتقت بقوله . ويختص ميراثها بالولاء بالذكر من عصبية السيد ، كالمدبر والمكاتب .

١٨٧/٦

(٤) تقدم ترجمته في : ٣٥٩ / ٨ .

(١) في م : « قرب » .

(٢) في م : « منى » .

(٣) في م : « يفتقها » .

(٤) في م : « له » .

١٠٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ حَتَّىٰ بَلَأَ أَمْرِهِ ، أَوْ عَنْ مَيْتٍ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ)

هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وداود . وروى عن ابن عباس أن ولأه للمعتق عنه . وبه قال الحسن ، ومالك ، وأبو عبيد ؛ لأنه أعتقه عن غيره ، فكان الولاء للمعتق عنه ، كما لو أذن له . ولنا ، قول النبي ﷺ : « الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ »^(١) . ولأنه أعتق عبده من غير إذن غيره له ، فكان الولاء له ، كما لو لم يقصد شيئا .

١٠٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ)

وبهذا قال جميع من حكينا قوله في المسألة الأولى ، إلا أبا حنيفة ، ووافقه أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وداود ، فقالوا : الولاء للمعتق ، إلا أن يعتقه عنه على عوض ، فيكون له الولاء ، ويلزمه^(١) العوض ، ويصير كأنه اشتراه ثم وكله في إعتاقه ، أما إذا كان عن غير عوض ، فلا يصح تقدير البيع ، فيكون الولاء للمعتق ؛ لعموم قوله / عليه السلام : « الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ » . وعن أحمد مثل ذلك . ولنا ، أنه وكيل في الإعتاق ، فكان الولاء للمعتق عنه ، كما لو أخذ عوضاً ، فإنه كما يجوز تقدير البيع فيما إذا أخذ عوضاً ، يجوز تقدير الهبة إذا لم يأخذ عوضاً ، فإن الهبة جائزة في العبد ، كما يجوز البيع ، والخبر مخصوص بما إذا أخذ عوضاً ، وكسائر^(٢) الوكلاء ، فنقيس عليه محل النزاع .

١٨٧/٦ ظ

١٠٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَالَ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي ، وَعَلَىٰ ثَمَنِهِ . فَالْثَمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ)

لا نعلم في هذه المسألة خلافاً ، وأن الولاء للمعتق عنه ؛ لكونه أعتقه عنه بعوض .

(١) تقدم ترجمته في : ٨ / ٣٥٩ .

(١) في م : « ويلزم » .

(٢) في الأصل ، ١ : « وسائر » .

وَيَلْزُمُهُ الثَّمَنُ ؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَهُ عَنْهُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ ، فَيُقَدَّرُ ائْتِيَاعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَكَّلَ فِي عَيْتِهِ ، لِيَصِحَّ عَنْهُ ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ ، كَمَا لَوْ ائْتِيَاعَهُ مِنْهُ ثُمَّ وَكَّلَهُ فِي عَيْتِهِ .

١٠٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قَالَ : أُعْتِقَهُ ، وَالثَّمَنُ عَلَيَّ . كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ)

إِنَّمَا كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَى إِعْتَاقِ عَبْدِهِ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَنْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ دِينَارٌ . فَبَنَاهُ إِنْسَانٌ ، اسْتَحَقَّ الدِّينَارَ . وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِعْتَاقِهِ عَنْهُ ، وَلَا قَصَدَ بِهِ الْمُعْتِقُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَفْتَضِي صَرْفَهُ إِلَيْهِ ، فَيَبْقَى لِلْمُعْتِقِ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ » (١) .

فصل : وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ (٢) بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَأُعْتِقَ ، فَأَلْوَلَاءُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَّى بِعَيْتِ عَبْدِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنِّي . فَأُعْتِقَ ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ أُعْتِقَ عَنْهُ مَا يَجِبُ إِعْتَاقُهُ ، كَكُفَّارَةِ وَنَحْوِهَا ، فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ .

١٠٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادًا مِنْ مَوْلَاةٍ / لِقَوْمٍ ، جَرَّ مُعْتِقُ الْعَبْدِ وَوَلَاءَ أَوْلَادِهِ)

وجملة ذلك أن الرجل إذا أعتق أمته ، فتروجت عبداً ، فأولدها ، فولدها منه أحراراً ، وعليهم الولاء لمولى أمهم ، يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا ؛ لكونه سبب الإتمام عليهم بعنتي أمهم ، فصاروا لذلك أحراراً . فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء ، وجر إليه ولأه أولاده عن مولى أمهم ؛ لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ، ولا ولياً في نكاح ، فكان ابنه كولد الملائنة ينقطع نسبه عن ابنه ، فثبت الولاء لمولى أمه ، وانسب إليها ، فإذا عتق العبد ، صلح الانتساب إليه ، وعاد وارثاً عاقلاً ووليّاً ، فعادت

(١) تقدم تخرجه في : ٣٥٩ / ٨ .

(٢) في م : ع . وعده . وانظر ما يأتي في قوله : « عني » .

النسبة إليه وإلى مؤليه ، بمنزلة مالو استلحق الملائع ولده . هذا قول جمهور الصحابة
والفقهاء ، يروى هذا عن عمر ، وثمان ، وعلى ، والزبير ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت ،
ومروان ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ،
والنخعي . وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة وأصحابه ،
والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . ويروى عن رافع بن خديج أن الولاء لا ينجز^(١) عن
مولى الأم . وبه قال مالك بن أوس بن الحذثان^(٢) ، والزهرى ، وميمون بن مهران ،
وحميد بن عبد الرحمن ، وداود ؛ لأن الولاء لخدمة النسب ، والنسب لا يزول
عمن ثبت له ، فكذلك الولاء . وقد روى عن عثمان نحو هذا ، وعن زيد . وأتكرهما ابن
اللبان ، وقال : مشهور عن عثمان أنه قضى بجر^(٣) الولاء للزبير على رافع بن خديج .
ولنا ، أن الانتساب إلى الأب ، فكذلك الولاء ، ولذلك لو كانا حريين ، كان ولأء ولأء ولأء
لمولى أبيه ، فلما كان مملوكا كان الولاء لمولى الأم ضرورة ، فإذا عتق^(٤) الأب زالت
الضرورة ، فعادت النسبة إليه ، والولاء إلى موابه . وروى عبد الرحمن ، عن الزبير ، أنه
لما قدم خبير رأى فتية لغسا ، فأعجبه ظرفهم وجمالهم ، فسأل عنهم ، فقيل له :
مولى رافع بن خديج ، وأبوهم مملوك لآل الحرقه^(٥) ، فاشتري الزبير أباهم فأعتقه ، وقال
لأولاده : انتسبوا إلي ، فإن ولأءكم لى . فقال رافع بن خديج : الولاء لى ، فإنهم عتقوا
بعتنى أمهم . فاحتكموا إلى عثمان ، فقضى بالولاء للزبير ، فاجتمعت الصحابة عليه .
اللعمس سواد في الشفتين تستحسب^(٦) العرب ، ومثله اللمى ، قال ذو الرمة^(٧) :

١٨٨/٦ ظ

(١) في النسخ : « ينجز » . وانظر قول ابن اللبان الآتي .

(٢) مالك بن أوس بن الحذثان النضرى ، من تابعى المدينة ، توفي سنة اثنتين وتسعين . اللباب ٣ / ٢٢٦ ، العرب
١ / ١٠٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « أعتق » وفيها بعد ذلك زيادة : « العبد » .

(٥) الحرقه : بطن من جهينة . انظر : المشتبه ٢٢٧ .

(٦) في ا ، م : « تستحبه » .

(٧) ديوانه ١ / ٣٣ .

لَمِيَاءٍ فِي شَفَتَيْهَا حَوْءٌ لَعَسَ وَفِي اللَّشَاتِ وَفِي أُنْيَابِهَا شَنْبٌ^(٨)

فصل : وَحُكْمُ الْمُكَاتِبِ يَتَزَوَّجُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَيَأْتِي لَهُ أَوْلَادٌ ثُمَّ يَعْتِقُ ، حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَالْمَعْلُقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ عِبِيدٌ ، فَإِنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرَاهِمٌ .

فصل : إِذَا انْجَرَّ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ ثُمَّ انْقَرَضُوا ، عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ بِحَالٍ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكْمِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَوَالِي^(٩) الْأُمِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ جَرَى مَجْرَى الْإِنْتِسَابِ ، وَلَوْ انْقَرَضَ الْأَبُ وَأَبَاؤُهُ لَمْ تُعَدِ النَّسَبَةُ إِلَى الْأُمِّ ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِ الْأَبِ ، كَانَ وِلْدَانُهَا لِمَوَالِي أَبِيهِ . بِلَا خِلَافٍ . فَإِنَّ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ ، عَادَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ ؛ لِأَنَّا نَتَّبِعِينَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ . فَإِنَّ عَادَ فَاسْتَلْحَقَهُ ، عَادَ^(١٠) الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ .

فصل : وَلَا يَنْجَرُّ الْوَلَاءُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَبْدًا حِينَ الْوِلَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا وَزَوْجَتُهُ مَوْلَاةً ، لَمْ يَحُلْ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُرًّا الْأَصْلِ ، فَلَا وِلْدَانَ^(١١) عَلَى وِلْدَانِهِ بِحَالٍ ، وَإِنْ كَانَ مَوْلَى ، ثَبَتَ الْوَلَاءُ عَلَى وِلْدَانِهِ لِمَوَالِيهِ ابْتِدَاءً ، وَلَا جَرَّ فِيهِ . الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ / مَوْلَاةً ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَحُلْ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً الْأَصْلِ ، فَلَا وِلْدَانَ عَلَى وِلْدَانِهَا بِحَالٍ ، وَهِيَ أَحْرَارٌ بِحُرِّيَّتِهَا ، أَوْ تَكُونَ أُمَّةً ، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ ، سِوَاءَ أَعْتَقَهُمْ بَعْدَ وِلَادَتِهِمْ ، أَوْ أَعْتَقَ أُمَّهُمُ حَامِلًا بِهِمْ فَعَتَقُوا بِعِتْقِهَا ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ ثَبَتَ^(١٢) بِالْعِتْقِ مُبَاشَرَةً ، فَلَا يَنْجَرُّ عَنِ الْمُعْتِقِ ؛

(٨) الحوة : مثل اللمي . والشنب : برد وعدوية في الأسنان ، أو تحديد الأنياب ودقتها .

(٩) في ١ : « مولى » .

(١٠) في الأصل ، م : « فعاد » .

(١١) في م زيادة : « عليه ولا » .

(١٢) في م : « يثبت » .

لقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق »^(١٣) . وإن أعتقها المولى فأنت بولد لدون سبته أشهر ، فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة ، فلا ينجر ولاؤه ، وإن أنت به لأكثر من سبته أشهر مع بقاء الزوجية ، لم يحكم بمس الرق له ، وانجر ولاؤه ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون حادثاً بعد العتق ، فلم يمسه الرق ، ولم يحكم برقه بالشك . وإن كانت المرأة بائناً ، وأنت بولد لأربع سنين من حين الفرقة ، لم يلحق بالأب ، وكان ولاؤه لمولى أمه ، وإن أنت به لأقل من ذلك ، لحقه الولد ، وانجر ولاؤه ، ووَلَدُ الأمة مملوك ، سواء كان من نكاح أو من سَفَاح ، عَرَبِيًّا كان الزَّوْجُ أو أَعْجَمِيًّا . وهذا قولُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ . وعن عمر : إن كان^(١٤) زَوْجُهَا عَرَبِيًّا فولدُه^(١٥) حُرٌّ ، وعليه قيمته ، ولا ولاء عليه . وعن أحمد مثله . وبه قال ابن المسيب ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور . وقاله^(١٦) الشافعي في القديم ، ثم رجع عنه . والأول أولى ؛ لأن أمهم أمة ، فكانوا عبيداً ، كما لو كان أبوهم أعجمياً . الثالث ، أن يعتق العبد سيده ، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، وهذا لا خلاف فيه . فإن اختلف سيّد العبد ومولى الأم في الأب بعد موته ، فقال سيده : مات حُرّاً بعد جرّ الولاء . وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قول مولى الأم . ذكره أبو بكر ؛ لأن الأصل بقاء الرق . وهذا مذهب الشافعي .

فصل : فإن لم يعتق الأب ، ولكن عتق الجد ، فقال أحمد : الجد^(١٧) لا ينجر الولاء ، ليس هو كالأب . وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه . وعن أحمد ، أنه يجره . وبه قال شريح ، والشعبي ، والنخعي ، وأهل المدينة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وأبو ثور ، وضرار بن صرد ، والشافعي في أحد قوليّه . فإن أعتق الأب بعد ذلك ، جرّه عن موالى الجد إليه ؛ لأن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب وأحكام

(١٣) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في : ١ : فولدها .

(١٦) في : م : وبه قال .

النَّسَبِ ، فَكَذَلِكَ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ . وَقَالَ زُفَرٌ : إِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا ، لَمْ يَجْرُ (١٧) الْجَدُّ الْوَلَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، جَرَّهُ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَلَاءِ لِمُسْتَحَقِّهِ ، وَإِنَّمَا تُحَوَّلَفَ هَذَا الْأَصْلُ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ يَنْجَرُ بِعِتْقِ الْأَبِ ، وَالْجَدُّ لَا يُسَاوِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَتَقَ (١٨) الْأَبُ بَعْدَ الْجَدِّ ، جَرَّهُ عَنْ مَوَالِي الْجَدِّ إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْجَدُّ ، لَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدٌ وَوَلَدُهُ ، وَلَئِنَّ الْجَدَّ يُدْلِي بِغَيْرِهِ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْرُ الْوَلَاءَ ، كَالأَخِ ، وَكَوْنُهُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ ، لَا يَلْزِمُ أَنْ يَنْجَرَ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ ، كَالأَخِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَدِّ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ؛ لِأَنَّ الْبَعِيدَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ كَقِيَامِ الْقَرِيبِ ، وَيَقْتَضِي هَذَا أَنَّهُ مَتَى عَتَقَ الْبَعِيدُ فَجَرَّ الْوَلَاءَ ، ثُمَّ عَتَقَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ عَتَقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ ، وَيُسْقِطُ تَعْصِيْبَهُ وَإِزْتِنَهُ وَوَلَايَتَهُ ، وَلَوْ لَمْ يُعْتَقِ الْجَدُّ ، لَكِنْ كَانَ حُرًّا وَوَلَدُهُ مَمْلُوكًا ، فَتَزَوَّجَ مَوْلَاةً قَوْمِ ، فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ، فَأَوْلَادُهُمْ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ . وَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ : يَجْرُ الْجَدُّ الْوَلَاءَ . يَكُونُ لِمَوْلَى الْجَدِّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَدُّ مَوْلَى ، بَلْ كَانَ حُرًّا الْأَصْلَ ، فَلَا وَوَلَاءَ عَلَى وَلَدِ أَبِيهِ ، فَإِنْ أُعْتِقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَعُدَّ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَاءَ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَبَتَّتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ وَوَلَاءٍ ، فَلَمْ يَتَّجِدْ عَلَيْهِ وَوَلَاءَ ، كَالْحُرِّ الْأَصْلِيِّ .

فصل : وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرًّا الْأَصْلَ ، فَلَا وَوَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا ، سِوَاءَ كَانَ الْآخَرُ عَرَبِيًّا أَوْ مَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً الْأَصْلَ ، فَالْوَلَدُ يَتَّبَعُهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا فِي اتِّفَاقِ (١٩) الرَّقِّ وَالْوَلَاءِ ، فَلَا يَتَّبَعُهَا فِي نَفْيِ الْوَلَاءِ وَحَدِّهِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا الْأَصْلَ ، فَالْوَلَدُ يَتَّبَعُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَوَلَاءَ ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمَوْلَى أَبِيهِ ، فَلَا يَتَّبَعُهُ فِي سَقُوطِ الْوَلَاءِ عَنْهُ أَوْلَى . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَسِوَاءَ كَانَ الْأَبُ عَرَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا وَالْأُمُّ مَوْلَاةً ، تَبَّتْ الْوَلَاءَ عَلَى

(١٧) سقط من : ١ .

(١٨) في ١ : « أعتق » .

(١٩) في م : « إبقاء » .

ولده . وليس بصحيح ؛ لأنه حرُّ الأصل ، فلم يثبت الولاء على ولده ، كما لو كان عربياً .
وسواءً كان مسلماً أو ذمياً أو حرِّياً ، أو مجهول النسب أو معلومه . وهذا قول أبي
يوسف ، ومالك^(٢٠) وابن سريج^(٢١) . وقال القاضي : إن كان مجهول النسب ، ثبت
الولاء على ولده لمولى الأم إن كانت مولاة . قال ابن اللبان : وهذا ظاهر مذهب
الشافعي . وقال الحبري : هذا قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وأحمد ؛ لأن مقتضى ثبوته
لمولى الأم موجود ، وإنما امتنع في محل الوفاق بحرية الأب ، فإذا لم تكن معلومة فقد
وقع الشك في المانع^(٢٢) ، فيبقى على الأصل ، ولا يزول عن اليقين بالشك ، ولا يترك
العمل بالمقتضى مع الشك في المانع . ولنا ، أن الأب حر^(٢٣) محكوم بحريته ، فأشبهه
معرفة النسب ، ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا الأصل
بالوهم في حق الولد ، كما^(٢٤) لم يترك في حق الأب . وقولهم : مقتضى ثبوته لمولى الأم
موجود . ممنوع ؛ فإنه إنما ثبت لمولى الأم بشرط رِقِّ الأب ، وهذا الشرط منتفٍ حكماً
وظاهراً . وإن سلمنا وجود المقتضى ، فقد ثبت المانع حكماً ، فإن الأب حرته ثابتة
حكماً ، فلا تعويل على ما قالوه . وإن كان الأب مولى ، والأم مجهولة النسب ، فلا ولاء
عليه في قولنا . وقياس قول القاضي والشافعي أن يثبت الولاء عليه لمولى ابنه ؛ لأننا
شككنا في المانع من ثبوته . ولنا ، ما ذكرنا في التي قبلها ، ولأن الأم لا تخلو من أن تكون
حرّة الأصل ، فلا ولاء على ولدها ، أو أمة فيكون ولدها عبداً ، أو مولاة فيكون على
ولدها الولاء لمولى أبيه . والاحتمال الأول راجح ؛ لوجهين ؛ أحدهما ، أنه محكوم به في
الأم ، فيجب الحكم به في ولدها . / الثاني ، أنه معتضد بالأصل ، فإن الأصل
الحرية ، ثم لو لم يترجح هذا الاحتمال ، لكان الاحتمال الذي صاروا إليه معارضاً

(٢٠) - (٢٠) في م : « وشرح » .

(٢١) في م : « المنافع » .

(٢٢) في م : « حرم » .

(٢٣) في زيادة : « لو » .

باختالين ، كل واحد منهما مساو له ، فترجيحُه عليهما^(٢٤) تَحَكُّمٌ لا يجوزُ المَصِيرُ إليه بغير دليل ، وهذا واردٌ عليهم في المسألة الأولى أيضا .

فصل : إذا تزوج مُعتقٌ بمُعتقة ، فأولدها ولدان ، فولاؤها لمولى أبيهما^(٢٥) .
فإن نفاها باللعان ، عاد ولاؤها إلى مولى أمهما^(٢٦) . فإن مات أحدهما ، فميراثه لأمه ومواليها^(٢٧) . فإن أكذب أبوهما نفسه ، لِحَقِّه نَسْبُهُما ، واسترجع الميراث من موالى الأم . ولو كان أبوهما عبدا ، ولم ينفهما ، وورث موالى الأم الميِّت منهما ، ثم أعتق الأب أنجرَّ الولاء إلى موالى الأب ، ولم يكن لهم^(٢٨) ولا للأب^(٢٨) استرجاع الميراث ؛ لأنَّ الولاء إنما ثبت لهم عند إعتاق الأب ، ويفارق الأب إذا أكذب نفسه ؛ لأنَّ النسب ثبت من حين خلق الولد .

فصل : وإذا تزوج عبدٌ مُعتقة ، فاستولدها أولادا ، فهم أحرار ، وولاؤهم لموالى أمهم . فإن اشترى أحدهم أباه ، عتق عليه ، وله ولأوه ، ويجرُّ إليه ولأه أولاده كلهم ، ويثقى ولأه المشتري لمولى أمه ؛ لأنه لا يكون مولى نفسه . وهذا قول جمهور الفقهاء ؛ مالك في أهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل العراق ، والشافعي . وشذَّ عمرو بن دينار المَدَنِيُّ ، فقال : يجرُّ ولأه نفسه ، فيصيرُ حُرًّا لا ولأه عليه . قال ابن سُرَيْج : ويحتمله قول الشافعي . ولا تعويل^(٢٩) على هذا القول لشذوذِهِ ، ولأنَّه يُؤدَّى إلى أن يكون الولاء ثابتا على أبويه دونه ، مع كونه مولودا لهما في حال رِقْمِهِما ، أو في حال ثبوت الولاء عليهما ، وليس لنا مثل هذا في الأصول ، ولا يُمكن أن يكون مولى نفسه ، يعقل عنها ، ويرثها ، ويزوجها ، لكن لو اشترى هذا الولد عبدا فأعتقه ، ثم اشترى العبدُ أبا مُعتقه فأعتقه ، فإنه ينجرُّ إليه ولأه سيِّده ، فيكون لهذا الولد على مُعتقه الولاء بإعتاقه أباه ، وللعتيق ولأه مُعتقه بولائه على أبيه وجره ولأه بإعتاقه أباه . ولا يمتنع مثل هذا ، كالمعتق الحربى عبدا فأسلم / ، ثم أسير سيِّده وأعتقه ، صار كل واحد منهما مولى الآخر من فوق

١٩١/٦

(٢٤) م : عليهم .

(٢٥) م : أبيها .

(٢٦) م : أمها .

(٢٧) م : ومواليها .

(٢٨-٢٨) م : ولأه ولا للأب .

(٢٩) م : يعول .

ومن أسفل ، ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء ، وكما جاز أن يشتركا في النسب ، فيرث كل واحد منهما صاحبه به ، كذلك الولاء . وإن تزوج ولد المعتقة معتقة ، فأولدها ولدا ، فاشترى جدّه ، عتق عليه ، وله ولأوه ، ويجرُّ إليه ولأه أبيه وسائر أولاد جدّه ، وهم عمومتُه وعماتُه ، وولاء جميع معتقيهم ، ويبقى ولأه المشتري لمولى أم أبيه . وعلى قول عمرو بن دينار ، يبقى حُرًا ، لا ولأه عليه .

فصل : إذا تزوج عبدٌ بمعتقة^(٣٠) ، فأولدها ولدا^(٣١) ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ، فأولدها ولدا ، فولأه هذا الولد الآخر ، لمولى أم أبيه ، في أحد الوجهين ؛ لأن له الولاء على أبيه ، فكان الولاء^(٣٢) له عليه ، كما لو كان مولى جدّه ، ولأن الولاء الثابت على الأب يمنع ثبوت الولاء لمولى الأم . والوجه الثاني ، ولأوه لمولى أمه ؛ لأن الولاء الثابت على ابنه من جهة أمه ، ومثل ذلك ثابت في حق نفسه ، وما ثبت في حقه أولى مما ثبت في حق أبيه ، ألا ترى أنه لو كان له مولى ولأيه مولى ، كان مولاه أحق به من مولى أبيه . فإن كان له مولى أم ، ومولى أم أب ، ومولى أم جد ، وجد^(٣٣) أبيه^(٣٤) مملوك ، فعلى الوجه الأول يكون لمولى أم الجد ، وعلى الثاني يكون لمولى الأم .

فصل : وإن تزوج معتقٌ بمعتقة ، فأولدها بنتًا ، وتزوج عبدٌ بمعتقة ، فأولدها ابنا ، فتزوج هذا الابن بنت المعتقين ، فأولدها ولدا ، فولأه هذا الولد لمولى أم أبيه ؛ لأن له الولاء على أبيه . وإن تزوجت بنت المعتقين بمملوك^(٣٤) ، فولأه ولدها لمولى أبيها ؛ لأن ولأهها له ، فإن كان أبوها ابن مملوك ومعتقة ، فالولاء لمولى أم أبي الأم ، على الوجه الأول ؛ لأن مولى أم^(٣٤) أبي الأم يثبت له الولاء على أبي الأم ، فكان مقدما

(٣٠) في ١ ، م : د لمعتقة .

(٣١) في م زيادة : د ولدا .

(٣٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٣) في م : د وجدة .

(٣٤) سقط من : م .

فصل : في دَوْرِ الْوَلَاءِ ، إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ ، فَاشْتَرَا أَبَاهُمَا ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، وَلَهُمَا عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ، وَجُرَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ وِلَاةِ أُخْتِهَا إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا أُعْتِقَتْ نِصْفَ الْأَبِ ، وَلَا يَنْجُرُّ الْوَلَاءُ الَّذِي عَلَيْهَا ، وَيَبْقَى نِصْفُ وِلَاةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَى أُمِّهَا . فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ ، فَمَالُهُ لَهَا ثَلَاثًا بِالْبُتُوَّةِ ، وَبَاقِيهِ بِالْوَلَاءِ . فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَأُخْتِهَا النَّصْفُ بِالنِّسْبِ ، وَنِصْفُ الْبَاقِي بِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ نِصْفُهَا ، فَصَارَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَالِهَا ، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي لِمَوْلَى أُمِّهَا . فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَاتَتْ قَبْلَ أُبْيَاهَا ، فَمَالُهَا لِأُبْيَاهَا . ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلِلْبَاقِيَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ أُبْيَاهَا (٣٧) ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتَهُ ، وَنِصْفُ الْبَاقِي وَهُوَ الرُّبْعُ ، لِكَوْنِهَا مَوْلَاةً نِصْفِهَا ، يَبْقَى الرُّبْعُ لِمَوْلَى الْبِنْتِ الَّتِي مَاتَتْ قَبْلَهُ فَنِصْفُهُ هَذِهِ الْبِنْتِ ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ نِصْفِ أُخْتِهَا ، صَارَ لَهَا سَبْعَةُ أَثْمَانِ مِيرَاثِهِ ، وَلِمَوْلَى أُمِّ الْمَيِّتَةِ الثَّمَنُ . فَإِنْ مَاتَتِ الْبِنْتُ الْبَاقِيَةَ بَعْدَهُمَا ، فَمَالُهَا لِمَوْلَاهَا ، نِصْفُهُ لِمَوْلَى أُمِّهَا ، وَنِصْفُهُ لِمَوْلَى أُخْتِهَا الْمَيِّتَةِ ، وَهِيَ أُخْتُهَا وَمَوْلَى (٣٨) أُمِّهَا ، فَنِصْفُهُ لِمَوْلَى أُمِّهَا ، وَهُوَ الرُّبْعُ ، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْمَيِّتَةِ ، فَهَذَا الْجُزْءُ دَائِرٌ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَيِّتَةِ ، ثُمَّ دَارَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ نَعْلَمُهُ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ ، وَبَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ : هُوَ لِمَوْلَى أُمِّ الْمَيِّتَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ أَصْلٌ فِي دَوْرِ الْوَلَاءِ ، وَفِيهَا أَقْوَالٌ شَاذَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهَذَا أَصْحَحُ مَا قِيلَ فِيهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنْ مَاتَتِ الْابْتِنَانِ قَبْلَ الْأَبِ ، وَرِثَ مَالَهُمَا بِالنِّسْبِ . فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُمَا ، فَمَالُهُ يُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ابْنَتَيْهِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ، سَهْمَانِ لِمَوْلَى أُمِّهَا وَسَهْمَانِ لِمَوْلَى

(٣٥) في م زيادة : « المعتقين » .

(٣٦) في م : « وثبت » .

(٣٧) تكرر هنا في ١ ، م قوله : « فمالها لأبيها ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها » .

(٣٨) في م : « ومولى » .

أُخْتِهَا ، يُقَسِّمَانِ أَيْضًا لِمَوْلَى^(٣٩) أُمِّهَا سَهْمًا ، وَسَهْمًا دَائِرًا يَرْجِعُ / إِلَى بَيْتِ
 الْمَالِ ، فَيَحْصُلُ لِبَيْتِ الْمَالِ الرَّبْعُ ، وَلِمَوْلَى أُمِّهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ . فَإِنْ كُنَّا ثَلَاثًا مَاتَ
 إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ الْآبِ ، وَالْآخَرَى بَعْدَهُ ، فَمَالُ الْآبِ عَلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِابْنَتَيْهِ ثَلَاثًا
 بِالنَّسَبِ ، وَثَلَاثًا الْبَاقِي بَوْلَايَتِهِمَا عَلَيْهِ ، وَثُلُثُ الْبَاقِي بَوْلَايَتِهِمَا عَلَى أُخْتَيْهِمَا ، وَيَبْقَى لِمَوْلَى
 الْأُمِّ سَهْمًا ، وَمَالُ الثَّانِيَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ ، لِلْحَيَّةِ تِسْعَةٌ بِالنَّسَبِ ، وَثَلَاثَةٌ بَوْلَايَتِهَا عَلَيْهَا ،
 وَلِمَوْلَى أُمِّهَا ثَلَاثَةٌ ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِمَوْلَى الْمَيِّتَةِ الْأُولَى ، لِلْحَيَّةِ سَهْمًا ، وَلِمَوْلَى أُمِّهَا
 سَهْمًا ، وَيَبْقَى سَهْمًا دَائِرًا ، فَمَنْ جَعَلَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ ،
 فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ ، فَسَمَّهُ بَيْنَ الْحَيَّةِ وَمَوْلَى الْأُمِّ نِصْفَيْنِ ، وَتَرَجَّعَ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى
 أَرْبَعَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهَاتُهُنَّ شَتَّى فَمِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . فَإِنْ اشْتَرَى الْابْنَتَانِ أَبَاهُمَا ، ثُمَّ
 اشْتَرَى أَبُوهُمَا هُوَ وَالْكُبْرَى جَدَّهُمَا ، ثُمَّ مَاتَ الْآبُ ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ
 الْجَدُّ وَخَلَفَ ابْنَتِي ابْنِهِ ، فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ ، وَلِلْكُبْرَى نِصْفُ الْبَاقِي ، لِكَوْنِهَا مَوْلَاةً
 نِصْفِيَّةً ، يَبْقَى السُّدُسُ لِمَوْلَى الْآبِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى نِصْفِ الْجَدِّ ، وَهِيَ ابْنَتَاهُ ، فَيَحْصُلُ
 لِلْكُبْرَى ثُلُثُ الْمَالِ وَرُبُعُهُ ، وَلِلصَّغْرَى رُبُعُهُ وَسُدُسُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا ، فَاشْتَرَتْ
 الْكُبْرَى وَأَبُوهَا أَخَاهُمَا لِأَبِيهِمَا ، فَالْجَوَابُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا .

(٣٩) في م : (مولاي) .

باب ميراث الولاء

يعنى - والله أعلم - الميراث بالولاء . وأضاف الميراث إليه ؛ لأنه سببه ، فإن الشيء يُضاف إلى سببه ، كما يقال : دية الخطأ ، ودية العمد . وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الولاء لا يُورث ، وإنما يُورث به . وهذا قول الجمهور . روى نحو ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأبي مسعود البدرى ، وأبي بن كعب . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسالم ، والزهرى ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، والشعبى ، وإبراهيم ، ومالك ، والشافعى ، وأهل العراق ، وداود . وجعل شريح الولاء موروثا كالمال . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »^(١) . وقوله : « الولاء لحمة كلحمه النسب »^(٢) . والنسب يُورث به ولا يُورث ، فكذلك الولاء . ولأن الولاء إنما يحصل بإتمام السيد على عبده بالعتق^(٣) ، وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق ، فكذلك الولاء .

١٠٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتِبٌ ، أَوْ كَاتِبَةٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي بِنْتِ الْمُعْتَقِ حَاصَّةً ، أَنَّهُارِثُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَثَ بِنْتِ حَمْرَةَ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ حَمْرَةٌ)^(١)

(١) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

(٣-٣) في م : المعتق .

(١) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ . ومن أول قوله : « وقد روى عن أبي عبد الله ، رحمه الله ، وما يأتي من قول ابن قدامة : « والرواية التي ذكرها الخرقى ، يوضح أنه من المتن .

قوله : « ولا يرث النساء من الولاء » . (أى بالولاء^(٢)) ؛ لما قدّمنا من أن الولاء لا يرث ، ولهذا قال : « إلا ما اعتقن » . ومعتقهن ولأوه لهن ، فكيف يرثه ! والظاهر من المذهب أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما اعتقن ، أو اعتق من اعتقن ، جر^(٣) الولاء إليهن من اعتقن . والكتابة كذلك ؛ فإنها إعتاق . قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد . والرواية التي ذكرها الخرقفي في ابنة المعتق ما وجدتها منصوصة عنه . وقد قال ، في رواية ابن القاسم ، وقد سأله : (٤) هل كان المولى لحمزة^(٥) أو لابنته ؟ فقال : لابنته^(٥) . فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها ؛ لأنها هي المعتقة . وهذا قول الجمهور ، وهو قول من سمينا في أول الباب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم غير شريح . والصحيح الأول ؛ لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ، ولأن الولاء لحمة كلحممة النسب ، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه ، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة . فأما رواية الخرقفي في بنت / المعتق ، فوجهها ما روى إبراهيم النخعي ، أن مولى حمزة مات ، وحلقت بنتا ، فورث النبي ﷺ بنته النصف ، وجعل لبنت حمزة النصف^(٦) . والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة . قال عبد الله بن شداد : كان لبنت حمزة مولى اعتقته ، فمات ، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأعطى ابنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف . قال عبد الله بن شداد : أنا أعلم بها ؛ لأنها أختي من أمي ، أمنا سلمى . رواه ابن اللبان بإسناده^(٧) ، وقال : هذا أصح مما روى إبراهيم . ولأن البنت من النساء ، فلا ترث بالولاء كسائر النساء . فأما تورث المرأة من معتقها ، ومعتق

١٩٣/٦

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) في م : جر .

(٤-٤) في م : « على كان لمولى حمزة » . تصحيف وتحريف .

(٥) سقط من : م .

(٦) سقطت الواو من : أ .

(٧) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

مُعْتَقِهَا ، وَمِنْ جَرِّ وِلَاءٍ مُعْتَقِهَا ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ شِرَاءَ بَرِيْرَةَ لَتُعْتِقَهَا ، وَيَكُونُ وِلَاؤُهَا لَهَا ، فَأَرَادَ أَهْلُهَا اشْتِرَاطَ وِلَائِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرِيْهَا ، وَاشْتَرِطِيْ لَهُمُ الْوِلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَحْوِزُ ^(٩) الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ؛ عَيْتِقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَأَعْنَتَ عَلَيْهِ » ^(١٠) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّ الْمُعْتَقَةَ مُنْعَمَةٌ بِالْإِعْتِقَانِ ، كَالرَّجُلِ ، فَوَجِبَ أَنْ تُسَاوِيَهُ فِي الْمِيرَاثِ . وَفِي حَدِيثِ مَوْلَى بِنْتِ حَمْرَةَ ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، تَنْصِيصٌ عَلَى تَوْرِيثِ الْمُعْتَقَةِ . وَأَمَّا مُعْتَقُ أَبِيهَا ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَمِّهَا ، أَوْ عَمِّ أَبِيهَا ، فَلَا تَرْتُهُ ، وَيَرْتُهُ أَخُوهَا ، كَالنَّسَبِ .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ ابْنُ مُعْتِقِهِ وَبِنْتُ مُعْتِقِهِ ، فَالْمِيرَاثُ لِابْنِ مُعْتِقِهِ خَاصَّةٌ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، يَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا . فَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ إِلَّا بِنْتُ مُعْتِقِهِ ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لَهَا . وَإِنْ خَلَفَ أَخْتٌ مُعْتِقِهِ ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . / وَكَذَلِكَ إِنْ خَلَفَ أُمُّ مُعْتِقِهِ أَوْ جَدَّةُ مُعْتِقِهِ أَوْ غَيْرُهُمَا . وَإِنْ خَلَفَ أَخًا مُعْتِقِهِ وَأَخْتٌ مُعْتِقِهِ ، فَالْمِيرَاثُ لِلأَخِ . وَلَوْ خَلَفَ بِنْتُ مُعْتِقِهِ وَابْنٌ عَمِّ مُعْتِقِهِ أَوْ مُعْتِقِ مُعْتِقِهِ ، أَوْ ابْنُ مُعْتِقِ مُعْتِقِهِ ، فَالْمَالُ لَهُ دُونَ الْبِنْتِ ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، فَإِنَّ لَهَا النُّصْفَ ، وَالبَاقِي لِلْعَصْبَةِ . وَإِنْ خَلَفَ بِنْتَهُ وَمُعْتِقَهُ ، فَلِبِنْتِهِ النُّصْفُ ، وَالبَاقِي لِمُعْتِقِهِ ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَوْلَى بِنْتِ حَمْرَةَ ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ وَخَلَفَ بِنْتَهُ وَبِنْتُ حَمْرَةَ الَّتِي أَعْتَقْتَهُ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ النُّصْفَ ، وَالبَاقِي لِمَوْلَاتِهِ . وَإِنْ خَلَفَ ذَا فَرَضِ سِوَى الْبِنْتِ ، كَالأُمِّ ، أَوْ الْجَدَّةِ ، أَوْ الْأَخْتِ ، أَوْ الأَخِ مِنَ الأُمِّ ، أَوْ الزَّوْجِ ، أَوْ الزَّوْجَةِ ، أَوْ مَنْ لَا يَسْتَعْرِقُ فَرَضَهُ الْمَالِ ، وَمَوْلَاةً ^(١١) أَوْ مَوْلَاتِهِ ، فَإِنَّ لِدَى الْفَرَضِ

(٨) انظر تحريجه في : ٣٥٩ / ٨ .

(٩) في الأصل ، ١ : تحرز .

(١٠) تقدم تحريجه في : ٣٥٩ / ٨ .

(١١) في م : ١ : أو مولاة .

فرضه ، والباقي لمولاه أو مولاته^(١٢) . في قول جمهور العلماء . وقد سبق ذكر ذلك . رجل وابنته ، أعتقا عبداً ، ثم مات الأب ، وخلف ابنه وبنته ، فماله بينهما أثلاثاً ، ثم مات العبد ، فللبنت النصف ؛ لأنها مولاة نصفه ، والباقي لابن المعتق خاصة ، إلا على الرواية الضعيفة ، فإن الباقي يكون بينهما على ثلاثة ، فيكون للبنت الثلثان ، ولأخيه الثلث . وإن ماتت البنت قبل العبد ، وخلفت ابناً ، ثم مات العبد ، فلانها النصف ، والباقي لأخيه . ولو لم تخلف البنت إلا بنتاً ، كان الولاء كله لأخيه دون بنتها ، إلا على الرواية الأخرى ، فإن لبنتها النصف ، والباقي لأخيه . وإن مات الابن قبل العبد ، وخلف بنتاً ، ثم مات العبد ، وخلف معتقة نصفه^(١٣) وبنت أخيه ، فللمعتقة نصف ماله ، وباقيه لبنت المال . وعلى الرواية الأخرى ، لها النصف بإعتاقها ، ونصف الباقي ؛ لأنها بنت معتق النصف ، والباقي لعصبة أبيها^(١٤) . ولو كانت البنت ماتت أيضاً قبل العبد ، وخلفت ابنها ، ثم مات العبد ، فلانها النصف ، ولا شيء لبنت أخيه . امرأة أعتقت أباهما ، ثم أعتق أبوها عبداً ، ثم مات الأب ، ثم العبد ، فمالهما لها . فإن كان أبوها خلف بنتاً أخرى معها ، فلهما ثلثا مال الأب بالنسب ، والباقي للمعتقة بالولاء ، ومال العبد جميعه للمعتقة دون أختها . ويتخرج على الرواية الأخرى ، أن يكون لهما ثلثا مال العبد أيضاً ، وباقيه للمعتقة . ولو كان الأب خلف مع المعتقة ابناً ، فمال الأب بينهما أثلاثاً بالبثوة ، ومال العبد كله للابن دون أخته المعتقة ؛ لأنه يرث بالنسب ، والنسب مقدم على الولاء . ولو خلف الأب أخواً ، أو عمّاً ، أو ابن عمّاً ، مع البنت ، فللبنت نصف ميراث أبيها ، وباقيه لعصبته ، ومال العبد لعصبته ، ولا شيء لبنته فيه ؛ لأن العصبة من النسب مقدم على المعتق في الميراث ، إلا على رواية الخرقى ، فإن للبنت نصف ميراث العبد ، لكونها بنت المعتق ، وباقيه لعصبته . امرأة وأخوها ، أعتقا أباهما ، ثم أعتق

و ١٩٤/٦

(١٢) في الأصل ، ١ : « مولاته » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ١ ، م : « ابنها » .

أبوهما عبداً ، ثم مات الأب ، فماله بينهما أثلاثاً ، ثم إذا مات العبد فميراثه للابن دون أخته ؛ لأنه ابن المعتق يرثه بالنسب ، وهي مولاة المعتق ، وابن^(١٥) المعتق مُقَدَّم^(١٦) على مولاة . فإن مات أخوها قبل أبيه ، وخَلَفَ بنتاً ، فماله بين ابنته وأبيه^(١٧) نصفين . ثم إذا مات الأب ، فقد خَلَفَ بنته وبنْتِ ابنه ، وبنْتُهُ مولاةُ نَصْفِهِ ، فلبنته النصف ولبنْتِ ابنه السُدُسُ ، وبَقِيَ الثلثُ لبنته نَصْفُهُ ، وهو السُدُسُ ؛ لأنها مولاةُ نَصْفِهِ ، بَقِيَ السُدُسُ لِمَوَالِي الأَخِ إن كان ابنُ مُعْتَقِهِ وهم أخته ، ومَوَالِي^(١٨) أمه ، فلاخْتَهُ نَصْفُ السُدُسِ ، والنَصْفُ الباقي لِمَوَالِي أمه ، فَحَصَلَ لِأَخِيهِ النَصْفُ والرُّبْعُ^(١٩) لابنته السُدُسُ^(٢٠) . وإن لم يكن ابنُ مُعْتَقِهِ ، بل كانت أمه حُرَّةَ الأَصْلِ ، فلا ولاءَ عليه ، وتأخذُ أخته الباقيَ كُلَّهُ بالرَّدِّ إن لم يُخَلَفِ الأبُ عَصْبَةً ، فإن خَلَفَ الأبُ عَصْبَةً من نَسَبِهِ ، كأخٍ أو عمٍّ أو ابنِ عمٍّ أو عمٍّ أبٍ ، فلبنته النصفُ ، ولبنْتِ ابنه السُدُسُ^(٢٠) ، والباقي لِعَصْبَتِهِ . ولو اشْتَرَى رجلٌ وأخته أخاهما ، / ثم اشْتَرَى أخوهما عبداً فأعْتَقَهُ ، ثم مات أخوهما ، فماله بينهما أثلاثاً . ثم إذا مات عَتِيقُهُ ، فميراثه لِأَخِيهِ دُونَ أخته . ولو مات الأَخُ المُعْتَقُ قَبْلَ مَوْتِ العَبْدِ ، وخَلَفَ ابنه ، ثم مات العبدُ ، فميراثه لابنِ أَخِيهَا دُونَهَا ؛ لأنه ابنُ أَخِي المُعْتَقِ . وإن لم يُخَلَفِ الأَخُ إِلَّا بِنْتُهُ ، فنِصْفُ مالِ العَبْدِ لِلأُخْتِ ؛ لأنها مُعْتَقَةٌ نِصْفُ مُعْتَقِهِ ، ولا شَيْءَ لبنتِ الأَخِ ، رِوَايَةٌ واحدةٌ ، والباقي لبنتِ المالِ .

فصل : إذا خَلَفَ المَيِّتُ بنتَ مَوْلَاهُ ومَوَالِي أبيه ، فماله لبنتِ المالِ ؛ لأنه إذا ثَبَتَ

(١٥) في م : « ولأن » .

(١٦) في م : « يقدم » .

(١٧) في النسخ : « وابنه » .

(١٨) في الأصل ، ١ : « ومولى » .

(١٩-١٩) في م : « والسُدُسُ » .

(٢٠-٢٠) سقط من : م .

عليه الولاء من جهة مباشرة بالعنق ، لم يثبت عليه بإعتاق أبيه ، وإذا لم يكن لمولاه إلا بنت لم ترث ؛ لأنها ليست عصبية ، وإنما يرث عصباء المولى ، فإذا لم يكن له عصبية ، لم يرجع إلى معتق أبيه . وكذلك إن كان له معتق أب أو معتق^(٢١) جد ، ولم يكن هو معتقا ، فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقه ، ثم لعصبة معتق أبيه ، ثم لمعتق معتق أبيه . فإن لم يكن له أحد منهم ، فليبت المال ، ولا يرجع إلى معتق جدّه ، وإن كانت أمّه حرة الأصل ، فلا ولاء عليه ، وليس لمعتق أبيه شيء .

فصل : امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباهما ، ويتصور هذا في موضعين ؛ أحدهما ، أن يكون جميعهم كفارا ، فتسلم هي ويسبى أبواها ، فيسترقان . والثاني ، أن يكون أبوها عبدا تزوج أمة على أنها حرة ، فولدتها ، ثم ماتت وخلفت معتق أبيها ، لم يرثها ؛ لأنه إنما يرث بالولاء ، وهذه لا ولاء عليها . وهكذا الحكم فيما إذا تزوج عبد حرة الأصل ، فأولدها ولدا ، ثم أعتق العبد ، ومات ، ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه ؛ لأنه لا ولاء عليه . ولو كان ابنتان على هذه الصفة ، اشترت إحداهما أباهما ، فعتنق عليها ، فلها ولاؤه ، وليس لها ولاء على أختها ، فإذا مات أبوهما ، فلهما الثلثان بالنسب ، ولها الباقي بالولاء ، فإذا ماتت / أختها ، فلها نصف ميراثها^(٢٢) بالنسب ، وباقيه لعصبتها ، فإن لم يكن لها عصبية ، فالباقي لأختها بالرد ، ولا ميراث لها منها بالولاء ؛ لأنها لا ولاء عليها .

فصل : ولا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد ، كالأخ من الأم والزوج ؛ لأنّ الولاء للعصبات ، وليس هؤلاء عصباء ، فحكمهم حكم النساء . وقد روى عن أحمد أنه قال : لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، إلا أن الملائنة ترث من أعتق ابنتها . وهذا يخرج على الرواية التي تقول : إن الملائنة عصبية ابنتها ، وهي أحق

(٢١) في ١ : (١) ومعتق .

(٢٢) في م : (١) ميراثه .

بالميراث من عَصَبَتِهَا ، فترث لكونها عَصَبَةً قَائِمَةً مَقَامَ أَبِيهِ ، فأما على الرواية الأخرى ، فإنَّ الولاء يكون لعَصَبَتِهَا .

١٠٦١ - مسألة ؛ قال : (والولاء لأقرب عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ)

وجملة ذلك أن المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله ، كان ماله لمولاه ، على ما أسلفناه . فإن كان مولاه ميتا ، فهو لأقرب عَصَبَتِهِ ، سواء كان ولدا ، أو أبنا ، أو أختا ، أو عمًا ، أو ابن عمًا ، أو عمًّا أب ، وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى . فإن لم يكن له عَصَبَةٌ من نسبه ، كان الميراث لمولاه ، ثم لعصباته الأقرب فالأقرب ، ثم لمولاه ، وكذلك أبدا . روى هذا عن عمر ، رضي الله عنه . وبه قال الشعبي ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة وصاحباه . وقد روى عن علي ، رضي الله عنه ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنتها وأخاها ، أو ابن أخيها ، أن ميراث موالها لأخيها وابن أخيها ، دون ابنتها . وروى عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة ، فروى عن إبراهيم أنه قال : اختصم عليُّ والزبير في مولى صفيّة بنت عبد المطلب ، فقال عليُّ : أنا أحقُّ بهم ، وأنا أرثهم وأعقلُ عنهم . وقال الزبير : / هم موالى أمي ، وأنا أرثهم . فقضى عمر للزبير بالميراث ، والعقل على علي . رواه سعيد^(١) ، قال : حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا عبيدة الضبي ، عن إبراهيم ، وقال : ثنا هُشَيْمٌ . ثنا الشيباني ، عن الشعبي ، قال : قضى بولاء مولى صفيّة للزبير دون العباس ، وقضى عمر في مولى أم هانئ بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون علي . وروى الإمام أحمد^(٢) ، بإسناده عن زياد بن أبي مريم ، أن امرأة أعتقت عبدا لها ، ثم توفيت ، وترك ابننا

(١) أخرجهما سعيد بن منصور ، في : باب الرجل يعتق فيموت ... السنن ١ / ٩٤ .

(٢) أخرجه الدارمي ، في : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٢ . وليس في المسند ، وانظر : إرواء الغليل ٦ / ١٣٦ .

لها^(٣) وأخاها . ثم تُوفِّي مَولَها من بَعْدِها ، فأَتى أخو المِراة وابْنُها رسولُ اللهِ ﷺ في ميراثه ، فقال عليه السلام : « ميراثه لِابنِ المِراة » . فقال أخوها : يا رسولَ اللهِ ، لو جرَّ جَريرةٌ كانت عليّ ، ويكون ميراثه لهذا ! قال : « نَعَمْ » . وروى^(٤) بإسناده عن سعيد بن المُسيَّب ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « المولى أخٌ في الدين ، ومولى النعمة يرثُهُ أولى الناس بالمُعْتق » . إذا بُتَّ هذا فإنَّ المُعتقَ إذا ماتت وحلَّفت ابنتها وأخاها أو ابن أخيها ، ثم مات مَولَها ، فميراثه لابنتها ، وإن مات ابنتها بعدَها وقبلَ مَولَها ، وتَرَكت عَصَبَةً ، كأعمامه وبنى أعمامه ، ثم مات العبدُ ، وترك أخا مَولَته وعَصَبَةً ابنتها ، فميراثه لأخى مَولَته ؛ لأنَّهُ أقربُ عَصَبَةِ المُعتق ، فإنَّ المِراة لو كانت هي المِيتة ، لورثها أخوها وعَصَبَتُها ، فإن انقَضَ عَصَبَتُها ، كان بيتُ المالِ أحقُّ به من عَصَبَةِ أبيها ، يُروى نحوُ هذا عن عليّ . وبه قال أبانُ بن عثمان ، وقبيصةُ بن ذؤيب ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى ، ومالك ، والشافعى ، وأهلُ العراق . وروى عن عليّ روايةٌ أُخرى ، أَنَّهُ لِعَصَبَةِ الابنِ . وروى نحوُ ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المُسيَّب ، وبه قال شريح . وهذا يَرجعُ إلى أنَّ الولاءَ لا يُورثُ كما يُورثُ المالُ . وقد روى عن أحمد نحو هذا . واحتجوا بأنَّ عمرو بن شُعيب روى عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رباب^(٥) بن / حذيفة ، تزوج امرأةً ، فولدت له ثلاثة غلمية ، فماتت أمهم ، فورثوا عنها ولاء مَوالِها ، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةً بِنِها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مَولَها ، وتَرَكَ مالاً ، فخاصمه إخوانها إلى عمر ، فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أحرزَ الوالدُ والوَلدُ ، فهو لِعَصَبَتِهِ مَنْ كان » . قال : وكتب له كتاباً فيه شهادةُ عبدِ الرحمن بن

١٩٦/٦

(٣) سقط من : ١ .

(٤) لم نجده في المسند وأخرجه الدارمي ، في : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٢ . والبيهقي ، في : باب الولاء للكبير من عصابة المعتق ... ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٤ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل يعتق فيموت ... ، السنن ١ / ٩٤ . كلهم عن الزهرى مرسلًا .

(٥) في ١ ، م : « رباب » بتحقيق الهمة . والمثبت في الأصل ، وهو ضبط المنذرى . انظر : عون المعبود شرح سنن أبى داود ٣ / ٨٧ . وفي سنن ابن ماجه : « رباب » .

عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ . فِي « سُنَنِهِمَا »^(٦) . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ ، وَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتِقِ ، يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَصَبَاتِهِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا ، وَعَصَبَاتُ الْإِبْنِ غَيْرُ عَصَبَاتِ أُمِّهِ ، فَلَا يَرِثُ الْأَجَانِبُ مِنْهَا بَوْلَايُهَا دُونَ عَصَبَاتِهَا . وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ غَلَطَ ، قَالَ حَمِيدٌ : النَّاسُ يُغْلَطُونَ^(٧) عَمْرُو ابْنِ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَعَلِيَ هَذَا لَا يَرِثُ الْمَوْلَى الْعَتِيقَ مِنْ أَقَارِبِ مُعْتِقِهِ إِلَّا عَصَبَاتِهِ ، الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ . وَلَا يَرِثُ ذُو فَرْضٍ بِفَرْضِهِ ، وَلَا ذُو رَجِيمٍ . فَإِنْ اجْتَمَعَ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ ، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ ، وَالزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ إِذَا كَانَا ابْنَيْ عَمٍّ ، وَرِثَ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْصِيبِ ، وَلَمْ يَرِثْ بِفَرْضِهِ شَيْئًا . وَإِنْ كَانَ عَصَبَاتٌ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَالْبَيْنِ وَبَيْنِهِمْ ، وَالْإِخْوَةَ وَبَيْنَهُمْ ، وَالْأَعْمَامَ وَبَيْنَهُمْ ، اقْتَسَمُوا الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِّيَّةِ . وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ أَبَا مُعْتِقِهِ وَابْنَ مُعْتِقِهِ ، فَلِأَبِي مُعْتِقِهِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ)

نص أحمد على هذا، في رواية جماعة من أصحابه؛ وكذلك قال في جدّ/المعتق وابنه. وقال : ليس الجدُّ والأخ والابن من الكبير في شيءٍ يعزبهم على الميراث . وهذا قول شريح ، والنخعي ، والأوزاعي ، والعبدي ، وإسحاق ، وأبي يوسف . ويروى عن زيد أن المال للابن . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، والحكم ،

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٤ . وابن ماجه ، في : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧ .
(٧) في انهاده : ٥ عن ٤ .

وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبَ الْعَصْبَةِ ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ يَرِثَانِ مَعَهُ بِالْفَرَضِ ، وَلَا يَرِثُ
 بِالْوَلَاةِ ذُو فَرَضٍ بِحَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَصَبَةٌ وَارِثٌ ، فَاسْتَحَقَّ مِنَ الْوَلَاةِ كَالْأَخَوَيْنِ ، وَلَا نُسَلِّمُ
 أَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَبِ ، بَلْ هُمَا فِي الْقُرْبِ سَوَاءٌ ، وَكِلَاهُمَا عَصَبَةٌ لَا يُسْقِطُ أَحَدُهُمَا
 صَاحِبَهُ ، وَإِنَّمَا هُمَا يَتَفَاضَلَانِ فِي الْمِيرَاثِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِرْثِ بِالْوَلَاةِ ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ
 الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ فِي الْوَلَاةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِمَا . وَحُكْمُ الْأَبِ مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ
 سَفَلَ ، حُكْمُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَإِنِّي سَوَاءٌ .

١٠٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حَلَفَ أَحَا مُعْتِقِهِ وَجَدَّ مُعْتِقِهِ ، فَالْوَلَاةُ بَيْنَهُمَا
 نِصْفَيْنِ)

وهذا قال عطاء ، والليث ، ويحيى الأنصارى . ومال إليه الأوزاعي . وهو قول
 الشافعي . وقول الثوري وأبي يوسف ومحمد . والذين نزلوا الجد أبا ، جعلوا الجد أولى ،
 وورثوه وحده . وروى عن زيد أن المال للأخ . وهو قول مالك ، « وقول للشافعي » ؛ لأنَّ
 الأخ ابن الأب ، والجد أبوه ، والابن أحق من الأب . ولنا ، أنهما عصبتان يرثان المال
 نصفين ، فكان الولاء بينهما نصفين ، كالأخوين . وإن ترك جد مولاة وابن أخي
 مولاة ، فالمال لجدّه . في قولهم جميعا ، إلا ما لكأجعل الميراث لابن الأخ وإن سفل .
 وقاله الشافعي أيضا ؛ لأنَّ ابن الابن وإن سفل يُقدّم على الأب . وليس هذا بصواب ؛ فإنَّ
 ابن الأخ محجوب عن الميراث بالجد ، فكيف يُقدّم عليه ، ولأنَّ الجد أولى بالمعتق /
 من ابن الأخ ، فيرث مولاة ؛ لقول النبي ﷺ : « المولى أخ في الدين ، وولي نعمته .
 يرثه أولى ^(٢) الناس بالمعتق ^(٣) » . والدليل على أن الجد أولى أنه يرث ابن ابنه دون ابن

١٩٧/٦ ر

(١-١) في م : « والشافعي » .

(٢) في ١ ، م : « أحق » .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٢٤٥ .

الأخ ، فيكون أولى ؛ لقول النبي ﷺ : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، ^(٤) وما أبقت الفروض » ^(٥) فلا أولى رجل ذكر ^(٥) . وفي لفظ : « فلا أولى عصبية ذكر » . ولأن الجد أب ، فيقدم على ابن الأخ ، كالأب الحقيقي ، ولأنه يقدم في ميراث المال ، فقدم في الميراث بالولاء كسائر العصابات .

فصل : فإن اجتمع إخوة وجد ، فميراث المولى بينهم ، كمال سيده . وإن اجتمع إخوة من أبوين وإخوة من أب ، عاد الإخوة من الأبوين الجد بالإخوة من الأب ، ثم ما حصل لهم أخذه ولد الأبوين . وقال ابن سريج : يحتمل أنه بينهم على عددهم ، ولا يعاد ولد الأبوين الجد بولد الأب . ولنا ، أنه ميراث بين ^(٦) الجد والإخوة ، فأشبه الميراث بالنسب ، فإن كان مع الإخوة أخوات ، لم يعتد بهن ؛ لأنهن لا يرثن منفردات ، فلا يعتد بهن ، كالإخوة من الأم ، وإن انفرد الإخوة من الأب مع الجد ، فحكمهم حكم الإخوة من الأبوين .

فصل : وإن ترك جد مولا وعم مولا ، فهو للجد . وكذلك إن ترك جد أبي مولا ^(٧) وعم مولا ، أو جد جد مولا وعم مولا ، فهو للجد ^(٧) . وبه يقول الثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق . وقال الشافعي : هو للعم وبنيه وإن سفلوا ، دون جد الأب . وهو قياس قول مالك . قال الشافعي : ومن جعل الجد والأخ سواء ، فجد الأب والعم سواء ، وهو أولى من ابن العم . ولنا ، قول النبي ﷺ : « يرثه أولى الناس بالمعنى » . والجد أولى بالمعنى ، بدليل أنه أولى الناس بماله وولايته ، ويقدم في تزويجه والصلاة عليه وغير ذلك . والعجب أن الشافعي رحمه الله عليه ، نزل الجد أباً في ولاية / المال وولاية الإخبار على

(٤-٤) في ١ : « فما أبقت الفرائض » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

(٦) في م : « من » .

(٧-٧) سقط من : م .

النكاح ، ووافق غيره في (٨) وجوب الإنفاق عليه وعنته على ابن أئنه ، وعنت ابن أئنه عليه ، وانتفاء القصاصي عنه بقتل ابن أئنه ، والحد بقذفه ، وغير ذلك من أحكام الأب ، ثم جعل أبعد العصابات أولى منه بالولاء .

١٠٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنِ ابْنَيْنِ وَمَوْلَى ، فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنِ ابْنِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، فَالْوَلَاءُ لِابْنِ مُعْتِقِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ . وَتَوَرَّكَ هَلَكَ الْابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى ، وَخَلَّفَ أَحَدَهُمَا ابْنًا ، وَالْآخَرَ تِسْعَةً ، كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ)

هذا قول أكثر أهل العلم . قال الإمام أحمد : روى هذا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود . وروى سعيد^(١) ، ثنا هشيم ، ثنا أشعث بن سوار ، عن الشعبي ، أن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيدا ، كانوا يجعلون الولاء للكبير . وروى ذلك عن ابن عمر ، وأبي بن كعب ، وأبي مسعود البدرى ، وأسامة بن زيد . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، وقتادة ، وابن قسيط^(٢) ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وداود ، كلهم قالوا : الولاء للكبير . وتفسيره أنه يرث المولى المعتق من عصابات سيده أقربهم إليه ، وأولاهم بميراثه يوم موت^(٣) العبد . قال ابن سيرين : إذا مات المعتق نُظِرَ إلى أقرب الناس إلى الذي أعتقه ، فيجعل ميراثه له ، وإذا مات السيد قبل مولاه ، لم ينتقل الولاء إلى عصبته ؛ لأن الولاء كالنسب ، لا ينتقل ، ولا

(٨) سقط من : ١ ، م .

(١) في : باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق . سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الولاء للكبير ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٥ . والبيهقي ، في :

باب الولاء للكبير من عصابة المعتق ... ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٣ .

(٢) في الأصل : « نشيط » تحريف ، وتقدم في صفحة ٢٢٠ .

(٣) في ١ : « يموت » .

يُورَثُ ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ ، فَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتِقِ أَبَدًا ، لَا يَزُولُ عَنْهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (٤) . وَقَوْلِهِ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ » (٥) . وَإِنَّمَا
يَرِثُ عَصَبَةُ السَّيِّدِ مَا لَمْ يَمُوتْهُ بَوْلَاءٍ مُعْتِقِهِ ، لَا نَفْسَ الْوَلَاءِ . وَيَتَضَيَّحُ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ
بِمَسْأَلَتِي الْخَرَقِيِّ اللَّتَيْنِ / ذَكَرَهُمَا (٦) هُنَا ، وَهِيَ : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ وَمَوْلَى ،
فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنِهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، وَرِثَهُ ابْنُ مُعْتِقِهِ دُونَ ابْنِ مُعْتِقِهِ ؛
لَأَنَّ ابْنَ مُعْتِقِهِ (٧) أَقْرَبُ عَصَبِيَّةً سَيِّدِهِ . وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ ، وَخَلَفَ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ ، لَكَانَ
مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ ، دُونَ ابْنِ ابْنِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى . وَالْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى ، إِذَا هَلَكَ
الْإِبْنَانِ بَعْدَهُ ، وَقَبْلَ مَوْلَاهُ ، وَخَلَفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا ، وَالْآخَرُ تَسْعَةً ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، كَانَ
مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمْ
كَذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ مِيرَاثُ مَوْلَاهُ ، وَلَوْ كَانَ الْوَلَاءُ مُورُوثًا لَأَنْعَكَسَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ،
فَكَانَ الْمِيرَاثُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بَيْنَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ ؛ لِأَنَّ (٨) الْإِبْنَيْنِ وَرِثَا الْوَلَاءِ عَنْ أَبِيهِمَا ،
ثُمَّ مَا صَارَ لِلْإِبْنِ الَّذِي مَاتَ انْتَقَلَ إِلَى ابْنِهِ ، فَصَارَ مِيرَاثُ الْمَوْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمِّهِ نَصْفَيْنِ .
وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ لِابْنِ الْإِبْنِ الْمُتَفَرِّدِ نِصْفُ الْوَلَاءِ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِهِ ، وَلِبْنِي الْإِبْنِ
الْآخَرَ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ . وَشَدَّ شَرِيحٌ ، فَقَالَ : الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ ، يُورَثُ عَنْ
الْمُعْتِقِ ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتِهِ ، فَهُوَ لِوَرِثَتِهِ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عَمْرِ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ
عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، نَحْوُ هَذَا . وَرَوَى (٩) حَنْبَلٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ أَحْمَدَ
نَحْوَهُ . وَغَلَطَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِمَا ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ .
قَالَ أَبُو الْحَارِثِ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ ، فَقَالَ : كَذَا رَوَى عَنْ عَمْرِ ،

١٩٨/٦

(٤) تقدم تحريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٥) تقدم تحريجه في صفحة ٢١٥ .

(٦) في م : « ذَكَرْنَا هُمَا » .

(٧) في الأصل ، م : « ابْنِ الْمُعْتَقِ » .

(٨) في م : « كَأَنَّ » .

(٩) في م زيادة : « عَنْ » .

وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود ، أنهم قالوا : الولاء للكبير ، إلى هذا القول أذهب . وتفسير ذلك أن يُعتق الرجل عبداً ، ثم يموت ويُخلف ابنتين ، فيموت أحد الابنتين ، ويُخلف ابناً ، فولاء هذا العبد المُعتق لابن المُعتق ، وليس لابن الابن شيء مع الابن . وحجة شريح حديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه^(١٠) ، والقياس على المال . ولنا ، / قول النبي ﷺ : « المولى أخ في الدين ، وولي نعمية ، وأولى الناس بميراثه^(١١) أقربهم من المُعتق^(١٢) » . وقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق^(١٣) » . وقوله : « الولاء لحمة كل حمة النسب^(١٤) » . ولأنه من أسباب التوارث ، فلم يورث ، كالقربة والنكاح ، ولأنه إجماع من الصحابة لم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته ، وحديث عمرو بن شعيب قد غلظه العلماء فيه ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول ، وحكاة الشعبي والأئمة عن عمرو ومن ذكرنا قولهم ، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال ؛ لأن الولاء لا يورث ، بدليل أنه لا يرث منه^(١٥) ذوو الفروض^(١٦) ، وإنما يورث به ، فينظر أقرب الناس إلى سيده من عصبائه يوم موت العبد والمُعتق ، فيكون هو الوارث للمولى^(١٧) دون غيره ، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده ، فإذا خلف ابن مولا ، وابن ابن مولا ، فماله لابن مولا . وإن خلف ابن ابن مولا ، وتسعة بنى ابن آخر لمولاه ، فماله بينهم على عددهم ، لكل واحد عشره ؛ لأنهم يرثون جدتهم كذلك . ولو خلف السيد ابته وابن ابته ، فمات ابته بعده عن ابنه ، ثم مات عتيقه ، فميراثه بين ابني الابن نصفين . وفي قول شريح ، هو لابن الابن الذي كان حياً عند موت ابته . وإن مات السيد عن أخ من أب وابن أخ من أبوين ، فمات الأخ من الأب عن ابنه ، ثم مات العتيق ، فماله لابن الأخ من الأبوين . وفي قول شريح ، هو لابن الأخ من الأب . وإن لم

ظ ١٩٨/٦

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٥ .

(١١) في م : (٤٤) .

(١٢) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

(١٤-١٤) في ١ : ذو الفرض ٤ .

(١٥) في ١ ، م : المولى ٤ .

يُخَلِّفُ عَصْبَةً مِنْ نَسَبِ مَوْلَاهُ ، فَمَالَهُ لِمَوْلَى مَوْلَاهُ ، ثُمَّ لِأَقْرَبِ عَصْبَاتِهِ ، ثُمَّ لِمَوْلَى مَوْلَاهُ ، فَإِذَا انْقَرَضَ عَصْبَاتُهُ وَمَوَالِي الْمَوَالِي وَعَصْبَاتُهُمْ ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

١٠٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، فَلَوْلَاهُ لِابْنِهِ ، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصْبَتِهِ)

هذه المسألة محمولة على أن المعتق لم يخلف عصبته من نسبه ، ولا وارثا منهم ، إذ لو خلف وارثا من نسبه أو عصبته ، كانوا أحق / بميراثه وعقله من عصبات مولاة وولده ، فليس في ذلك إشكال . وإذا لم يخلف إلا ابن مولاة وعصبته مولاة ، فماله لابن مولاة ؛ لأنه أقرب عصبات المعتق ، وعقله إن جنى جنابة على عصبته مولاة إن كان المعتق امرأة ؛ لما روى إبراهيم قال : اختصم علي والزبير في مولى صفيّة فقال علي : مولى عمّتي وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه . فقضى عمر للزبير بالميراث ، وقضى على علي بالعقل . ذكر هذا الإمام أحمد ، ورواه سعيد في « السنن »^(١) وغيره ، وهي قضية مشهورة ، وعن الشعبي قال : قضى بولاء^(٢) صفيّة للزبير دون العباس ، وقضى بولاء أم هانئ لجعدة بن هبيرة دون علي^(٣) . ولا يمنع كون العقل على العصبية والميراث لغيرهم^(٤) ، كما قضى النبي ﷺ بميراث التي قتلت هي وحينئذ لبنيتها ، وعقلها على العصبية^(٥) . وقد روى زياد بن أبي مريم ، أن امرأة أعتقت عبدا لها ، ثم توفيت وترك ابنها لها وأخاها ، ثم توفى مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه ، فقال عليه السلام : « ميراثه لابن المرأة » . فقال أخوها : لو جرّ^(٥) جريرة كانت

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٤٤ .

(٢) في الزيادة : « مولى » .

(٣) في م : « لغيره » .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن الأموال للورثة ... ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحودي

٢٦٠ - ٢٦٢ . والنسائي ، في : باب دية جنين المرأة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٤٢ .

(٥) سقط من : م .

علِيٌّ ، ويكون ميراثه لهذا ! قال : « نَعَمْ »^(٦) . وإِنَّمَا حَمَلْنَا مَسْأَلَةَ الْخِرَقِيِّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ امْرَأَةً ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيهَا ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْقِلُ ، وَابْنُهَا لَيْسَ مِنْ عَشِيرَتِهَا ، فَلَا تَعْقِلُ عَنْ مُعْتَقِهَا ، وَعَقْلُهَا عَنْهَا عَصَبَاتُهَا^(٧) مِنْ عَشِيرَتِهَا . أَمَّا الرَّجُلُ الْمُعْتَقُ ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ عَنْ مُعْتَقِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ ، وَيَعْقِلُ ابْنَهُ وَأَبُوهُ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عَصَبَاتِهِ وَعَشِيرَتِهِ ، فَلَا يُلْحَقُ ابْنُهُ فِي نَفْيِ الْعَقْلِ عَنْهُ بِابْنِ الْمَرْأَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى حَيًّا ، وَهُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ مُوسِرٌ ، فَعَلِيهِ مِنَ الْعَقْلِ وَلَهُ الْمِيرَاثُ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ مُعْتَقِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَعْتُوهَا ، فَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَاتِهِ ، وَالْمِيرَاثُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ جَنَوْا جِنَايَةَ حَطَأً ، كَانَ الْعَقْلُ عَلَى عَصَبَاتِهِمْ ، وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِمْ كَانَ الْأَرْضُ لَهُمْ .

فصل : وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلِ مُعْتَقِهِ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّرِيحِ ، وَطَاوُسِ ، أَنَّهُمَا وَرَّثَاهُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوَسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارثٌ إِلَّا غَلَامٌ لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٨) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ »^(٩) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْعَمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِثْهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَإِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَارثًا بِجِهَةٍ غَيْرِ الْإِعْتِاقِ ، وَتَكُونُ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ أَنْ إِعْتَاقَهُ لَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِيرَاثَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ صِلَةً^(١٠) وَتَفْضُلًا . إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ فَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : يَعْقِلُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ ، فَجَازَ أَنْ يَغْرَمَ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَاتِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُمْ . وَمَا ذَكَرَهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَيَنْعَكِسُ

(٦) تقدم تحريجه في صفحة ٢٤٤ .

(٧) في م : « عصباته » .

(٨) في : باب في ميراث المولى الأسفل ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٦ .

(٩) تقدم تحريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٠) في م : « وصلة » .

كسائر العاقلة ، فإنه لم يتعم عليه ويعقلون عنه ، ويتقضى بما إذا قضى إنسان دين آخر ،
فقد غرم عنه ، ولا يعقل عنه^(١١) .

فصل : فإن أسلم الرجل على يدي الرجل ، لم يرته بذلك . في قول عامة أهل العلم ،
منهم الحسن ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقد روى عن أحمد ،
رحمه الله ، رواية أخرى ، أنه يرته . وهو قول إسحاق . وحكى عن إبراهيم أن له ولأه
ويعقل عنه . وعن ابن المسيب : إن عقل عنه ورثه ، وإن لم يعقل عنه لم يرته . وعن عمر
ابن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنهما ، / أنه يرته وإن لم يواله ؛ لما روى
٢٠٠/٦ و راشد بن سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ ، فَهُوَ مَوْلَاهُ ،
يَرْتُهُ وَيَدِي عَنْهُ » . رواه سعيد^(١٢) ، وقال أيضا^(١٣) : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، ثنا معاوية
ابن يحيى الصدفي ، عن القاسم الشامي ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ » . وروى^(١٤) بإسناده عن نعيم الداري ، أنه
قال : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ فقال :
« هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » . رواه أبو داود والترمذي^(١٥) ، وقال : لا أظننه
متصلا . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(١٥) . ولأن أسباب التوارث

(١١) سقط من : م .

(١٢) في : باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، السنن ١ / ٧٨ .

(١٣) في الباب السابق ، الموضع السابق .

(١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٥ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى
٨ / ٢٦٥ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا أسلم على يديه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٨ / ١٩٢ مختصرا .
وابن ماجه ، في : باب الرجل يسلم على يدي الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٩ . والدارمي ،
في : باب في الرجل يوالى الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٧ . وإمام أحمد ، في : المسند
٤ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

(١٥) تقدم تحريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

غير موجودة فيه ، وحديث راشد مُرسَل ، وحديث (١٦) «أبي أمامة فيه معاوية» بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، وحديث تميم تكلم الترمذي فيه .

فصل : وإن عاقد رجل رجلاً ، فقال : عاقدتُكَ على أن تَرثني وأرثكَ ، وتُعقل عني وأعقلَ عنكَ . فلا حُكْم لهذا العَقْد ، ولا يتعلّق به إرث ولا عقل . وبه قال الشافعي . وقال الحَكَم ، وحمّاد ، وأبو حنيفة : هو عَقْدٌ صحيح ، ولكل واحدٍ منهما أن يرجع عنه (١٧) ، ما لم يعقل واحدٌ عن الآخر ، فإذا عقل عنه ، لزم ، وبيرته إذا لم يُخلف ذارحيم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَنْتُمْهُمْ نَصِيَّهُمْ ﴾ (١٨) . ولأنّ هذا كالوصية ، ووصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إنّما الولاء لمن أعتق » . ولأنّ أسباب التوارث مَحْصُورَةٌ في رَحِمٍ ونكاحٍ وولاءٍ ، وليس هذا منها ، والآية منسوخة بآية الميراث ، ولذلك لا يرث مع ذى رَحِمٍ شيئاً . قال الحسن : نَسَخْتَهَا : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١٩) . وقال مجاهد : فَأَنْتُمْهُمْ نَصِيَّهُمْ من العقل والنصرة والرّفاة . وليس هذا بوصية (٢٠) ؛ لأنّ الوصية لا يعقل ، فله الرجوع ، وهذا عندهم بخلافه .

فصل : واللقيط حُرٌّ لا ولاء عليه . في قول الجمهور ، وفقهاء الأُمصار . وروى ٢٠٠/٦ ظ
عن عمر ، أنّ ولاءه لمُلْتَقِطِهِ . وبه قال الليث ، وإسحاق . وعن إبراهيم : إن نوى أن يرث منه فذلك . وقد روى عن النبي ﷺ : « الْمَرْأَةُ تَحُورُ » (٢١) ثلاثة موارث ؛ لقيطها ، وعتيقها ، وولدها الذي لا عنت عليه (٢٢) . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إنّما الولاء لمن أعتق » . ولأنّه ليس بقراية ولا عتيق ولا ذى نكاح ، فلا يرث كالأجنبي ، والحديث فيه كلام .

(١٦-١٧) في م : « معاوية فيه أمامة » . خطأ .

(١٧) في أ : « فيه » .

(١٨) سورة النساء ٣٣ .

(١٩) سورة الأنفال ٧٥ .

(٢٠) في م : « يوصلة » .

(٢١) في الأصل ، أ : « تحوز » .

(٢٢) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

كتاب الودیعة

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ^(١) . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَوْثَمَنَةً ﴾ ^(٢) . وأما السنة فقول رسول الله ﷺ : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَيْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » ^(٣) . ورُوي عنه عليه السلام ، أنه كانت عنده ودائع ، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن ، وأمر علياً أن يردها على أهلها ^(٤) . وأما الإجماع ، فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع ، والعبارة تقتضيها ، فإن بالناس إليها حاجة ، فإنه يتعدى على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ، ويحتاجون إلى من يحفظه ^(٥) لهم . والوديعة فعيلة ، من ودع الشيء : إذا تركه ، أى هى متروكة عند المودع . واشتقاقها من السكون . يُقال ^(٦) : ودع ، يدع . فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة . وقيل : هى مشتقة من الحفض والدعة ، فكأنها فى دعة عند المودع . وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة ؛ لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته . وهى عقد جائز من الطرفين ، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . فإن أراد

(١) سورة النساء ٥٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٠ .
والترمذى ، فى : باب حدثنا ... ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦٨ . والدارمى ، فى : باب فى أداء الأمانة ... ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤١٤ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الترغيب فى أداء الأمانات ، من كتاب الوديعة . السنن الكبرى ٦ / ٢٨٩ .

(٥) أى المال . وفى م : « يحفظ » .

(٦) فى ١ ، م : « يقول » .

المُستودَعُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، لَزِمَهُ قَبُولُهَا^(٧)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ / مُتَبَرِّعٌ بِإِمْسَاكِهَا^(٨)؛
فَلَا يَلْزِمُهُ التَّبَرُّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

١٠٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَى مُودِعِ ضَمَانٍ ، إِذَا لَمْ يَتَّعِدْ)

وجملته أن الودیعة أمانة ، فإذا تَلَفَتْ بغير تفریط من المودِع ، فليس عليه ضمانة ،
سواء ذهب معها شيء من مال المودِع أو لم يذهب . هذا قول أكثر أهل العلم . روى
ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم . وبه قال شريح ، والنخعي ،
ومالك ، وأبو الزناد ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وعن
أحمد رواية أخرى ، إن ذهب الودیعة من بين ماله غريمها ؛ لما روى عن عمر بن
الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله^(١) . قال
القاضي : والأولى^(٢) أضح ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة ، والضمان ينافي الأمانة .
ويروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « ليس على
المستودع ضمان »^(٣) . ويروى عن الصحابة الذين ذكرناهم . ولأن المستودع
مؤمن ، فلا يضمن ما تلف من غير تعدية وتفریطه ، كالذي ذهب مع ماله ، ولأن
المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا ، من غير نفع يرجع إليه^(٤) . فلو لزِمَهُ الضمان
لانتفع الناس من قبول الودائع ، وذلك مضير ؛ لما بيناه من الحاجة إليها ، وما روى عن
عمر مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْرِيطِ مِنْ أَنَسٍ فِي حِفْظِهَا ، فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ . فَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى

(٧) في الأصل ، ا ، ب : « قوله » .

(٨) في ب : « بإمساكه » .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب لا ضمان على مؤتمن ، من كتاب الودیعة . السنن الكبرى ٦ / ٢٨٩ .

(٢) في ا ، م : « الأول » .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ، من كتاب الودیعة . السنن الكبرى
٦ / ٢٨٩ .

وأخرجه بنحوه ابن ماجه ، في : باب الودیعة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٢ . والدارقطني ،
في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣ / ٤١ . وأورده الحافظ في تلخيص الحبير ٣ / ٩٧ .

(٤) في م : « عليه » .

المُسْتَوْذَعُ فِيهَا ، أَوْ فَرَطُ فِي حِفْظِهَا ، فَتَلَفْتُ ، ضَمِنَهَا^(٥) ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَفٌ لِمَالٍ غَيْرِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيدَاعٍ .

فصل : إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُسْتَوْذَعِ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ ، فَقَبِلَهُ أَوْ قَالَ : أَنَا ضَامِنٌ لَهَا . لَمْ يَضْمَنْ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَوْذِعِ : إِذَا قَالَ : أَنَا ضَامِنٌ لَهَا^(٦) . فَسُرِقَتْ ، فَلَا ظ ٢٠١/٦ شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَصْلُهُ الْأَمَانَةُ ، كَالْمُضَارَبَةِ / ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالْوَكَالَةِ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرَطُ ضَمَانٍ مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ ضَمَانِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ ضَمَانَ مَا يَتَلَفُ فِي يَدِ مَالِكِهِ .

١٠٦٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ ، وَهِيَ لَا تَتَمَيَّزُ ، أَوْ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ)

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّ الْمُسْتَوْذَعَ إِذَا خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَا^(١) تَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ ، ضَمِنَهَا ، سِوَاءَ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا ، أَوْ ذُوئِهَا ، أَوْ أَجُودَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مِنْ^(٢) غَيْرِ جِنْسِهَا ، مِثْلَ أَنْ يَخْلِطَ دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ ، أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، كَالزَّيْتِ بِالزَّيْتِ ، أَوْ السَّمْنِ ، أَوْ بغيرِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ خَلَطَ دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ عَلَى وَجْهِ الْحِرْزِ ، لَمْ يَضْمَنْ . وَحُكِيَ عَنِ الْمَالِكِ ، لَا يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذُوئِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّهَا إِلَّا نَاقِصَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَالِهِ خَلَطًا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ^(٣) ، فَوَجَبَ أَنْ يَضْمَنَهَا ، كَمَا لَوْ خَلَطَهَا بِذَوْنِهَا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا خَلَطَهَا بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ ، فَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ إِمْكَانَ رَدِّهَا ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كَمَا لَوْ أَلْقَاهَا فِي لُجَّةِ بَحْرِ .

(٥) فِي م : « ضَمِنَ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(١) فِي أ ، م : « لَمْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

وإن أمره صاحبها بخَلَطها بماله أو بغيره ، ففَعَلَ ذلك ، فلا ضَمَانَ عليه ؛ لأنَّهُ فَعَلَ ما أَمَرَ به ، فكان نائِبًا عن المالكِ فيه . وقد نَقَلَ مُهَنَّأ عن أحمد ، في رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، واستَوْدَعَهُ آخِرُ عَشْرَةَ ، وأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِطَها ، فَخَلَطَها ، فضاغَبَتِ الدَّرَاهِمُ ، فلا شَيْءَ عليه . فإن أمره أحدهما بخَلَطِ دَرَاهِمِهِ ، ولم يَأْمُرْهُ الآخِرُ ، فعليه ضَمَانُ دَرَاهِمِ مَنْ لَمْ يَأْمُرْهُ دُونَ الآخِرَى . وإن اِخْتَلَطَتْ هِيَ بغيرِ تَقْرِيبٍ مِنْهُ ، فلا ضَمَانَ عليه ؛ لأنَّها لو تَلَفَتْ بِذلك لَمْ يَضْمَنْ^(٤) ، فَخَلَطَها أَوْلَى . وإن خَلَطَها غَيْرُهُ ، فالضَّمَانُ على مَنْ خَلَطَها ؛ لأنَّ العُدْوَانَ مِنْهُ ، فالضَّمَانُ / عليه ، كما لو أَتَلَفَها . المسألة الثانية ، إذا لَمْ يَحْفَظْها كما يَحْفَظُ مالَهُ ، وهو أَنْ يُحَرِّزَها بِحِرْزِ مِثْلِها ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُها . وَحِرْزُ مِثْلِها يُذَكَّرُ في بابِ القَطْعِ في السَّرِقَةِ . وهذا إذا لَمْ يُعَيَّنْ له المُوَدَّعُ ما يَحْفَظُها فيه ، فَإِنْ عَيَّنَ له لِرِزْمِهِ^(٥) حِفْظُها فيما أَمَرَهُ به ، سِوَاءَ كان حِرْزُ مِثْلِها أو لَمْ يَكُنْ . وإن أَحَرَزَها بِمِثْلِهِ أو أَعْلَى مِنْهُ ، لَمْ يَضْمَنْها . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنْها إذا فَعَلَ ذلك مِنْ غيرِ حاجَةٍ . المسألة الثالثة ، إذا أودَّعَها غَيْرَهُ . ولها صُورَتانِ ؛ إِحْداهما ، أَنْ يُودَّعَها غَيْرَهُ لغيرِ عُدْرٍ ، فعليه الضَّمَانُ . بغيرِ خِلافٍ في المَذْهَبِ . وهو قولُ شُرَيْحٍ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِهِ ، وإسحاقَ . وقال ابنُ أُمَيَّةَ : لا ضَمَانَ عليه ؛ لأنَّ عليه حِفْظُها وإِحْرارَها ، وقد أَحَرَزَها عِنْدَ غَيْرِهِ وَحَفِظَها به ، ولأنَّهُ يَحْفَظُ مالَهُ بِإِيداعِهِ ، فإذا أودَّعَها فقد حَفِظَها بما يَحْفَظُ به مالَهُ ، فلم يَضْمَنْها ، كما لو^(٦) حَفِظَها في حِرْزِهِ . ولنا ، أَنَّهُ خالَفَ المُوَدَّعَ فَضْمَنْها . كما لو نَهَاهُ عن إِيداعِها . وهذا صحيحٌ ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِحِفْظِها بِنَفْسِهِ^(٧) ، ولم يَرْضَ لها غَيْرَهُ . فإذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّ له تَضْمِينَ الأَوَّلِ ، وليس للأوَّلِ الرُّجوعُ على الثاني ؛ لأنَّهُ دَخَلَ معه في العَقْدِ على أَنَّهُ أَمِينٌ له لا ضَمَانَ عليه . وإن أَحَبَّ المالكُ تَضْمِينَ الثاني ، فَذَكَرَ القاضِي أَنَّهُ ليس له تَضْمِينُهُ ، في ظاهرِ كلامِ أحمد ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ

(٤) في ب : « يضمنها » .

(٥) في الأصل ، ب : « لزم » .

(٦-٦) سقط من : ب .

الضَّمانَ على الأول فقط . وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ ؛ لأنه قبَضَ قبْضاً موجِباً للضَّمانِ على الأول ، فلم يُوجِبْ ضمَّاناً آخَرَ ، وفارَقَ القبْضَ من الغاصِبِ ؛ فإنَّه لم يُوجِبِ الضَّمانَ على الغاصِبِ ، إنَّما لزمه الضَّمانُ بالعَصَبِ . ويَحْتَمِلُ أنْ له تَضَمِينَ الثَّانِي أيضاً ؛ لأنَّه قبَضَ مالَ غيره على وجهٍ لم يَكُنْ له قبْضُهُ ، ولم يَأْذَنْ له مالِكُهُ ، فَيَضْمَنُهُ ^(٧) ، كالقَابِضِ من الغاصِبِ ، وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وذكُرَ أحمدُ ^(٨) الضَّمانَ على الأول لا يَنْفِي الضَّمانَ عن الثَّانِي ، كما أنَّ الضَّمانَ يَلْزِمُ الغاصِبَ / ، ولا يَنْفِي وُجُوبَهُ على القَابِضِ منه . فعَلَى هذا ^{٢٠٢/٦} يَسْتَقِرُّ الضَّمانُ على الأول ، فإنْ ضَمَّنَهُ لم يَرْجِعْ على أَحَدٍ ، وإنْ ضَمَّنَ الثَّانِي رَجَعَ ^(٩) على الأول . وهذا القولُ أَشْبَهُ بالصَّوابِ ، وما ذكُرنا للقولِ الأولِ لأصلِّ له ، ثم هو مُتَّقَضٌ بما إذا دَفَعَ الوَدِيعَةَ إلى إنسانٍ عَارِيَّةً ، أو هِبَةً ، أو وَدِيعَةً لِنَفْسِهِ ، فأَمَّا إنْ دَفَعَ الوَدِيعَةَ إلى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ ^(١٠) « بِحِفْظِ مَالِهِ » من أهله ، كأمْرأته وغلَّامه ، لم يَضْمَنَ . نصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ أبي حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَضْمَنُ ؛ لأنَّه سَلَّمَ الوَدِيعَةَ إلى مَنْ لم يَرْضَ به صاحِبُها ، فَضَمَّنَها . كما لو سَلَّمها إلى أجنبيٍّ . ولنا ، أنَّه حَفِظَها بما يَحْفَظُ به ماله ، فأشْبَهه ما لو حَفِظَها بِنَفْسِهِ ، وكما لو دَفَعَ الماشِيَةَ إلى الراعي ، أو دَفَعَ البهيمةَ إلى غلامِهِ لِيَسْتَقِيها ، ويُفَارِقَ الأجنبيَّ ، فإنْ دَفَعها إليه لا يُعَدُّ حَفْظاً منه . الصُّورة الثَّانِيَة ، إذا كان له عُذْرٌ ، مثل إنْ أَرَادَ سَفْراً ، أو خاف عليها عندَ نَفْسِهِ من حَرِّقٍ أو غَرِّقٍ أو غيره ، فهذا إنْ قَدَرَ على رَدِّها على صاحِبِها أو وَكِيْلِهِ في قبْضِها ، لم يَجْزُ له دَفْعُها إلى غيره ، فإنْ فَعَلَ ضَمَّنَها ؛ لأنَّه دَفَعها إلى غيرِ مالِكِها بغيرِ إِذْنِهِ ^(١١) من غيرِ عُذْرٍ ، فَضَمَّنَها ، كما لو أودَعها في الصُّورة الأولى . وإنْ لم يَقْدِرْ على صاحِبِها ولا وَكِيْلِهِ ، فله دَفْعُها إلى الحاكِمِ ، سواءً كان به ضُرُورَةٌ إلى السَّفْرِ أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّه مُتَبَرِّعٌ بِإمساكِها ، فلا يَلْزِمُهُ

(٧) في م : « فضمنه » .

(٨) في زيادة : « أن » .

(٩) في ا ، م : « يرجع » .

(١٠-١٠) في م : « بحفظها له » .

(١١) في م : « إذن منه » .

استدانتها ، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته . وإن أودعها مع قدرته على الحاكم ، ضمنها ؛ لأن غير الحاكم لا ولاية له . ويحتمل أن يجوز له إيداعها ؛ لأنه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها . وإن لم يقدر على الحاكم ، فأودعها ثقة ، لم يضمنها ؛ لأنه موضع حاجة . وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد أنه يضمنها ، ثم تأول كلامه / على أنه أودعها من غير حاجة ، أو مع قدرته على الحاكم . وإن دفنها في موضع ، وأعلم بها ثقة يده على الموضع ، وكانت مما لا يضرها الدفن ، فهو كإيداعها عنده ، وإن لم يعلم بها أحدا ، ضمنها ؛ لأنه فرط في حفظها ، فإنه ^(١٢) لا يأمن أن يموت في سفره ، فلا تصل إلى صاحبها ، وربما نسي مكانها ، أو أصابه آفة من هدم أو حرق أو غرق ، فتضيع . وإن أعلم بها غير ثقة ، ضمنها ؛ لأنه ربما أخذها . وإن أعلم بها ثقة لا يد له على المكان ، فقد فرط ، لأنه لم يودعها إياه ^(١٣) ، ولا يقدر على الاحتفاظ بها .

٢٠٣/٦ و

فصل : وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك ، ضمنها ؛ لأنه مخالف لصاحبها ، وإن لم يكن نهاه ، لكن الطريق مخوف ، أو البلد الذي يسافر إليه مخوف ، ضمنها ؛ لأنه فرط في حفظها . وإن لم يكن كذلك ، فله السفر بها . نص عليه أحمد ، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : إن سافر بها مع القدرة على صاحبها ، أو وكيله ، أو الحاكم ، أو أمين ، ضمنها ؛ لأنه سافر ^(١٤) بها من غير ضرورة ، أشبه ما لو كان السفر مخوفاً . ولنا ، أنه نقلها إلى موضع مأمون ، فلم يضمنها ، كما لو نقلها في البلد ، ولأنه سافر بها سفراً غير مخوف ، أشبه ما لو لم يجد أحداً يتركها عنده . ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها ، أو نائبه بغير إذنه ، فهو مفرط عليه الضمان ؛ لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها ، ويخاطر بها ، فإن النبي ﷺ قال : « إن المسافر وماله لعلى قلت ، إلا ما

(١٢) في ١ : « لأنه » .

(١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٤) في ١ ، م : « يسافر » .

وَقَى اللهُ^(١٥) . أى على هلاك . ولا يَلْزَمُ من الإذن في إمساكها على وجه لا يَضْمَنُ هذا
 الحَظْرَ ، ولا يَفُوتُ إمكان رَدِّها على صاحبها ، الإذن فيما يَتَضَمَّنُ ذلك ، فأما مع غيبة
 المالك^(١٦) ووكيله ، / فله السَّفَرُ بها إذا كان أحفظ لها ؛ لأنه^(١٧) «مَوْضِعُ حَاجَةٍ» فيختارُ
 فِعْلَ ما فيه الحَظْرُ .

فصل : وإن حضره الموت ، فحُكْمُهُ حُكْمُ السَّفَرِ ، على ما مَضَى من أحكامه ، إلا
 في أخذها معه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما سَبَبٌ لخُرُوجِ الوَدِيعَةِ عن يَدِهِ .

١٥٦٨ - مسألة ؛ قال : (وإن كَانَتْ غَلَّةٌ فَخَلَطَهَا فِي صِحَاحٍ ، أَوْ صِحَاحًا
 فَخَلَطَهَا فِي غَلَّةٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

يعنى بالغَلَّةِ المُكَسَّرَةَ إذا خَلَطَهَا بصِحَاحٍ من ماله ، أو خَلَطَ الصِحَاحَ بالمُكَسَّرَةِ ،
 لم يَضْمَنْهَا ؛ لأنها تَتَمَيَّزُ منها فلا يَعْجِزُ بذلك عن رَدِّها على صاحبها ، فلم يَضْمَنْهَا ، كما
 لو تَرَكَهَا في صندوقٍ فيه^(١) أكياسٌ له . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، ومالكٌ ، ولا نَعْلَمُ فيه
 اختلافًا . وكذلك الحُكْمُ إذا خَلَطَ دَرَاهِمَ بَدَنانِيرٍ ، أو بيضًا^(٢) بسُودٍ . وقد حُكِيَ عن
 أحمدَ ، في مَنْ خَلَطَ دَرَاهِمَ بِيضًا بسُودٍ : يَضْمَنْهَا . ولعلَّه قال ذلك لكونها تَكْتَسِبُ منها
 سَوَادًا ، أو يَتَغَيَّرُ لونها ، فَتَنْقُصُ قيمَتُها ، فإن لم يَكُنْ فيها ضَرَرٌ ، فلا ضَمَانَ عليه . والله
 تعالى أعلم .

(١٥) ذكره ابن قتيبة ، في : غريب الحديث ٢ / ٥٦٤ . وانظر : تلخيص الحبير ٣ / ٩٨ ، وإرواء الغليل
 ٣٨٤ ، ٣٨٣ / ٥ .

(١٦) في ب : « مالِكها » .

(١٧) في م : « وضع حاجته » .

(١) في م : « وفيه » .

(٢) في م : « وبيضا » .

١٠٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلٍ ، فَأَخْرَجَهَا عَنِ الْمَنْزِلِ ، لَمَشِيَانِ تَارٍ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ شَيْءٍ الْغَالِبُ مِنْهُ التَّوَى ^(١) ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

وجملة ذلك أن ربَّ الوديعة إذا أمرَ المُستودعَ بحفظها في مكانٍ عيَّنه ، فحفظها ^(٢) فيه ، ولم يحشَ عليها ، فلا ضمانَ عليه . بغيرِ خلافٍ ؛ لأنه مُمتثلٌ لأمره ، غيرُ مُفْرِطٍ في ماله . وإن خاف عليها سيلاً أو توى ^(٣) ، يعني هلاكاً ، فأخرجها منه إلى حرزها ، فتلفت ، فلا ضمانَ عليه . بغيرِ خلافٍ أيضاً ؛ لأنَّ نقلها في هذه الحالٍ تَعَيَّنَ حِفْظُهَا ، وهو مأمورٌ بحفظها . وإن تركها مع الخوفِ فتلفت ، ضمنتها سواء تلفت بالامرِ المخوفِ أو بغيره ؛ لأنه فرط في حفظها ، لأنَّ حفظها نقلها ، وتركها تضييعٌ لها . وإن لم يحفَ عليها / فتقلها عن الحرزِ إلى دونه ، ضمنتها ؛ لأنه خالفه في الحفظِ المأمورِ به .
وإن نقلها إلى دونه عند الخوفِ عليها ، نظرنا ؛ فإن أمكنه إحرازها بمثله ، أو أعلى منه ، ضمنتها أيضاً ؛ لتفريطه ، وإن لم يُمكنه إحرازها إلا بما دونه ، لم يضمنها ؛ لأنَّ إحرازها بذلك أحفظُ لها من تركها ^(٤) ، وليس في وسعه سواه . وإن نقلها إلى مثل ذلك الحرزِ لغيرِ عُذرٍ ، فقال القاضي : لا يضمنها . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ تقييده ^(٥) بهذا الحرزِ يقتضي ما هو مثله ، كمن اُكْتَرَى أرضاً لزرعِ حنطية ، فله زرعها وزرعُ مثلها في الضررِ . ويحتملُ كلامُ الخِرَقِيِّ لزومَ الضمانِ ، لأنَّ الأمرُ بشيءٍ يقتضي تعيينه ، فلا يُعدَّلُ عنه إلاً بدليلٍ . وإن نقلها إلى أحرزَ منه كان حُكْمُهُ ^(٦) حُكْمَ مَالِهِ أَخْرَجَهَا إِلَى مِثْلِهِ . فَإِنَّهَا عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِتَرْكِهَا فِيهِ وَلَمْ يَنْهَاهُ

٢٠٤/٦ و

(١) في م : « البوار » .

(٢) في م : « فحفظ » .

(٣) في م : « وتوى » .

(٤) في ا ، م : « تركه » .

(٥) في ا ، م : « تقيده » .

(٦) في ب : « حكما » .

عن إخراجها منه ، إلا في (٧) أنه إذا خاف عليها فلم يُخرجها حتى تَلَفَتْ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يَضْمَنُ ؛ لما ذكرنا في التي قبلها . والثاني ، لا يَضْمَنُ ؛ لأنه مُمْتَثِلٌ لقول صاحبها . وفي أنه إذا أُخرجها لغير عُذْرٍ ضَمِنَهَا ، سواء أُخرجها إلى مثله أو دونه أو فوقه ؛ لأنه خالف صاحبها لغير فائدة . وهذا ظاهرُ كلامِ الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن نَهَاها عن نَقْلِها من بيت ، فنقلها إلى بيتٍ آخر من الدار ، لم يَضْمَنُ ؛ لأنَّ البيتين من دارٍ واحدةٍ حرزٌ واحدٌ ، وطريقُ أحدهما طريقُ الآخر ، فأشبهه ما لو نقلها من زاويةٍ إلى زاويةٍ . وإن نقلها من دارٍ إلى دارٍ أخرى ، ضَمِنَ . ولنا ، أنه خالف أمرَ صاحبها بما لا مصلحة فيه ، فيَضْمَنُ ، كما لو نقلها من دارٍ إلى دارٍ . وليس ما فرَّق به صحيحاً ؛ لأنَّ بيوتَ الدارِ تَحْتَلِفُ ، فمنها ما هو أقربُ إلى الطريق ، أو / إلى موضعِ الوُقُودِ ، أو إلى الانهدام ، أو أسهلُ فتحاً ، أو بابُه أسهلُ كسراً ، أو أضعفُ حائطاً ، وأسهلُ (٨) نقباً ، أو لكونِ المالكِ يَسْكُنُ به ، أو يَسْكُنُ في غيره ، وأشبهه هذا ممَّا يُؤثِّرُ في الحِفْظِ أو في عَدَمِهِ ، فلا يجوزُ تَفْوِيتُ عَرَضِ رَبِّ الوَدِيعَةِ من تَعْيِينِهِ من غير ضرورةٍ . وإن خاف عليها في موضعها ، فعليه نقلها ، فإن تَرَكَها فتَلَفَتْ ضَمِنَهَا ؛ لأنَّ نَهْيَ صاحبها عن إخراجها إنما كان لحِفْظِها ، وحِفْظُها ههنا في إخراجها ، فأشبهه ما لو لم (٩) ينهه عن إخراجها . فإن قال : لا تُخْرِجها وإن خِفْتَ عليها . فأخرجها من غير خَوْفٍ ضَمِنَهَا ، وإن أُخرجها عند خَوْفِهِ عليها ، أو تَرَكَها فتَلَفَتْ (١٠) ، لم يَضْمَنَهَا ؛ لأنَّ نَهْيَهُ مع خَوْفِ الهلاكِ نصٌّ فيه ، وتَضْرِيحٌ به ، فيكونُ مَأْذُونًا في تَرْكِها في تلك الحال ، فلم يَضْمَنَهَا ؛ لِامْتِثَالِهِ أمرَ صاحبها ، كما لو قال له : أتلفها . فأتلفها . ولا يَضْمَنُ إذا أُخرجها ؛ لأنه زيادةٌ خيرٍ وحِفْظٌ ، فلم يَضْمَنَ به ، كما لو قال له : أتلفها . فلم يَتَلَفْها حتى تَلَفَتْ .

(٧) سقط من : ا .

(٨) في م : « أو أسهل » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « لتلفت » .

فصل : وإن أودعه ودیعةً ، ولم یُعین له موضع إخراجها ، فإن المودع یحفظها فی حرزٍ مثلها أی موضع شاء . فإن وضعها فی حرزٍ ، ثم نقلها عنه إلى حرزٍ مثلها ، لم یضمنها ، سواءً نقلها إلى مثل الأول أو دونه ؛ لأن ربها ردَّ حفظها إلى رأیه واجتهاده ، وأذن له فی إخراجها بما شاء من إخراجٍ مثلها ، وهذا لو تركها فی هذا الثاني أولاً لم یضمنها ، فكذلك إذا نقلها إليه . ولو كانت العین فی بیتٍ صاحبها فقال ^(١١) لرجل : احفظها فی موضعها . فنقلها عنه من غیر خوفٍ ، ضمنها ؛ لأنه ليس بمودع ، إنما هو وكيلٌ فی حفظها ، وليس له إخراجها من ملک صاحبها ، ولا من موضع استأجره لها ، إلا أن یخاف علیها ، فعليه إخراجها ، لأنه مأمورٌ بحفظها ، وقد تعین حفظها فی إخراجها ، ويعلم أن صاحبها لو حضر فی هذه الأحوال لأخرجها ، ولأنه مأمورٌ بحفظها على صفةٍ ، فإذا تعدرت / الصفةُ ، لزمه حفظها بدونها ، كالمستودع إذا خاف علیها .

و٢٠٥/٦

فصل : إذا أخرج الودیعة المنهية عن إخراجها ، فتلفت ، وادعى أنه أخرجها لعشيان نارٍ ، أو سبیل ، أو شیءٍ ظاهرٍ ، فأكثر صاحبها وجوده ، فعلى المستودع البينة أنه كان فی ذلك الموضع ما ادعاه ؛ لأن هذا ممَّا لا تتعدرُ إقامة البينة علیه ، لأنه أمرٌ ظاهرٌ . فإذا ثبت ذلك ، كان القول قوله فی التلّف مع یمنه ، ولا یحتاج إلى بینه ، لأنه تتعدرُ إقامة البینه ، فلم يطالب بها ، كالأدعى التلّف بأمرٍ خفی ، وهذا قول الشافعی . والحکم فی إخراجها من الخریطة والصندوق ، حکم إخراجها من البیت ، على ما مضى من التفصیل فیهِ .

فصل : ولو أمره أن یجعلها فی منزله ، فتركها فی ثیابه ، وأخرج بها ، ضمنها ؛ لأن البیت أحرزٌ لها . وإن جاءه بها فی السوق ، فقال : احفظها فی بیتك . فقام بها فی الحال ، فتلفت ، فلا ضمان علیه . وإن تركها فی دكانه أو ثیابه ، ولم یحملها إلى بیته مع إمكانه ، فتلفت ، ضمنها ؛ لأن بیته أحرزٌ لها . هكذا قال أصحابنا . ویحتمل أنه متى

(١١) سقط من : م .

تَرَكَهَا عِنْدَهُ إِلَى وَقْتِ مُضِيِّهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي الْعَادَةِ فَتَلَفْتُ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا أُوذِعَ شَيْئًا وَهُوَ فِي دُكَّانِهِ ، أَمْسَكَهُ فِي دُكَّانِهِ ^(١٢) أَوْ فِي ثِيَابِهِ ^(١٣) إِلَى وَقْتِ مُضِيِّهِ
إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَيَسْتَضْحِيهِ مَعَهُ ، وَالْمُودِعُ عَالِمٌ بِهَذِهِ الْعَادَةِ ^(١٤) رَاضٍ بِهَا ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ بِهَا
لَشَرَطَ عَلَيْهِ خِلَافَهَا ، وَأَمْرَهُ بِتَعْجِيلِ حَمْلِهَا ، فَإِنَّمَا أَنْ يَقْبَلَهَا بِهَذَا الشَّرْطِ أَوْ يَرُدَّهَا . وَإِنْ
قَالَ : اجْعَلْهَا فِي كُمَّكَ . فَجَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْجَيْبَ أَحْرَزُ لَهَا ،
لِأَنَّهُ ^(١٥) رِيْمَانَسِيٌّ ، فَيَسْقُطُ ^(١٥) الشَّيْءُ مِنْ كُمَّهُ ، بِخِلَافِ الْجَيْبِ . وَإِنْ قَالَ : اجْعَلْهَا
فِي جَيْبِكَ . فَتَرَكَهَا فِي كُمَّهُ ، ضَمِنَهَا لِذَلِكَ . وَإِنْ جَعَلَهَا فِي يَدِهِ ، ضَمِنَ أَيْضًا ،
كَذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : اجْعَلْهَا فِي كُمَّكَ . فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
ظ ٢٠٥/٦ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الشَّيْءِ مِنَ الْيَدِ مَعَ النَّسْيَانِ / أَكْثَرُ مِنْ سُقُوطِهِ مِنَ الْكُمَّ . وَالثَّانِي ، لَا
يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا الطَّرَارُ بِالْبَطِّ ^(١٦) ، وَالْكُمَّ ^(١٧) بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَحْرَزُ مِنْ وَجْهِهِ ^(١٨) ، فَيَتَسَاوَيَانِ . وَلَمَنْ نَصَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَنْ يَقُولَ : مَتَى كَانَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحْرَزُ مِنْ وَجْهِهِ ^(١٨) ، وَجَبَ أَنْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ الْوَجْهَ الْمَأْمُورَ بِالْحِفْظِ
بِهِ ، وَأَتَى بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَضَمِنَ لِمَخَالَفَتِهِ . وَعَلَى هَذَا لَوْ أَمْرَةٌ ^(١٩) بَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ ، فَجَعَلَهَا
فِي كُمَّهِ ، ضَمِنَ لِذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْيَدُ أَحْرَزُ عِنْدَ الْمُغَالِبَةِ ، ^(٢٠) وَالْكُمَّ أَحْرَزُ مِنْهُ
عِنْدَ عَدَمِ الْمُغَالِبَةِ ^(٢١) . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ أَمَرَ بِتَرَكَهَا فِي يَدِهِ ، فَشَدَّهَا فِي كُمَّهِ عِنْدَ غَيْرِ
الْمُغَالِبَةِ ، ^(٢١) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ^(٢١) ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُغَالِبَةِ ضَمِنَ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدَّهَا

(١٢-١٣) سقط من : ب .

(١٣) في م : « الحالة » .

(١٤) في م زيادة : « إنما » .

(١٥) في الأصل ، ب : « فسقط » .

(١٦) بط الطرار الكم : شقه .

(١٧) في م : « والحكم » .

(١٨-١٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٩) في الأصل ، م ، أ : « أمر » .

(٢٠-٢٠) سقط من : م ، أ .

(٢١-٢١) في ب : « لم يضمن » .

في كُفِّهِ ، فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ عِنْدَ الْمُغَالِبَةِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ الْمُغَالِبَةِ ضَمَّنَ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا مُطْلَقًا ، فَتَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُفِّهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا فِي كُفِّهِ غَيْرَ مَشْدُودَةٍ ، وَكَانَتْ خَفِيفَةً لَا يَشْعُرُ بِهَا إِذَا سَقَطَتْ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَقِيلَةً يَشْعُرُ بِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ (٢٢) لِأَنَّ هَذَا (٢٣) عَادَةُ النَّاسِ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ . وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى عَضُدِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ شَدَّهَا مِنْ جَانِبِ الْجَيْبِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ شَدَّهَا مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّ الطَّرَازَ يَقْدِرُ عَلَى بَطْئِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَيْبَ . وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا إِذَا تَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُفِّهِ ، فَإِنَّ الطَّرَازَ يَقْدِرُ عَلَى بَطْئِهَا وَلَا يَضْمَنْ ، وَلَيْسَ إِمْكَانُ إِحْرَازِهَا بِأَحْفَظِ الْجِرَازَيْنِ مَانِعًا مِنْ إِحْرَازِهَا بِمَا دُونَهُ ، إِذَا كَانَ جِرَازًا لِمِثْلِهَا (٢٤) . وَشَدَّهَا عَلَى الْعَضُدِ جِرَازًا كَمَا كَانَتْ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُحَرِّزُونَ بِهَ أَمْوَالِهِمْ ، فَأَشْبَهَ شَدَّهَا فِي الْكُفِّ وَتَرَكَهَا فِي الْجَيْبِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَمَرَهُ بِشَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَيْبَ (٢٥) ، فَشَدَّهَا (٢٥) مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، ضَمِنَ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَانِبَ الْآخَرَ ، فَشَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَيْبَ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدَّهَا عَلَى عَضُدِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا مَعَهُ ، فَشَدَّهَا مِنْ أَىِّ الْجَانِبَيْنِ / كَانَ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِأَمْرِ (٢٦) مَالِكِهَا ، مُحَرِّزٌ لَهَا بِجِرَازٍ مِثْلِهَا . وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى وَسْطِهِ ، فَهُوَ أَحْرَزُ لَهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَهَا فِي بَيْتِهِ فِي جِرَازِهَا .

و٢٠٦/٦

فصل : وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ ، وَقَالَ : لَا تَقْفِلْ عَلَيْهَا ، وَلَا تَنْمِ فَوْقَهَا . فَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : لَا تَقْفِلْ عَلَيْهَا إِلَّا قَفْلًا وَاحِدًا ، فَجَعَلَ عَلَيْهَا قَفْلَيْنِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ رَبَّهَا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِهَا ، فَأَشْبَهَ مَالُو نَهَا عَنْ

(٢٢-٢٣) في ب : « لأنها » .

(٢٣) في م : « بمثلها » .

(٢٤) سقط من : م ، ا .

(٢٥) في ا ، م : « فيشدها » .

(٢٦) في ا ، م : « أمر » .

إخراجها عن منزله فأخرجها لغير حاجة ، وذلك لأنَّ النِّومَ عليها ، وتركَ قُفْلَيْنِ عليها ، وزيادة الاحتفاظِ بها ، يُنبئُ اللُّصَّ عليها ، ويحثُّه على الجِدِّ في سرقتها ، والاحتياطِ لأخذها . ولنا ، أن ذلك أحرزُ لها ، فلا يضمنُ بفعله ، كما لو أمره بتركها في صحنِ الدارِ ، فتركها في البيتِ ، وبهذا يتنقضُ ما ذكره .

فصل : إذا قال : اجعلها في هذا البيتِ ، ولا تُدخِلْهُ أحدًا . فأدخِلَ إليه قومًا ، فسرقها أحدُهم ، ضمَّنها ؛ لأنها ذَهَبَتْ بتعدِّيهِ ومُخالفتِهِ ، وسواءً سرقتها حالَ إدخالِهم ، أو بعده ؛ لأنه رِئْما شاهدَ الوَدِيعَةَ في دُخولِهِ البيتِ ، وعَلِمَ مَوْضِعَها ، وطريقَ الوصولِ إليها . وإن سرقتها مَنْ لم يَدْخُلِ البيتَ ، فقال القاضي : لا يضمنُ ؛ لأنَّ فِعْلَهُ لم يكن سببًا لِإتلافِها . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَهُ الضَّمَانُ ؛ لأنَّ الداخِلَ رِئْما دَلَّ عليها مَنْ لم يَدْخُلِ ، ولأنَّها مُخالفةٌ تُوجِبُ^(٢٧) الضَّمَانَ ، إذا كانت سببًا لِإتلافِها فأوجبته ، وإن لم تكن سببًا كما لو نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة .

فصل : إذا قال : ضَعْ هذا الخاتمَ في الخنْصِرِ . فوضعه في البُنْصِرِ ، لم يضمنه ؛ لأنها أغلظُ وأحفظُ له ، إلا أن لا يَدْخُلَ فيها ، فيضنَّه في أنمَلَتِها العُلْيَا فيضمنه ، أو ينكسِرَ بها^(٢٨) لِغَلْظِها عليه ، فيضمنه أيضا ؛ لأنَّ مُخالفتَهُ سببٌ لِتَلْفِهِ .

٢٠٦/٦ ظ ١٠٧٠ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُوذِعَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ أَمْكَنَتُهُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلْفَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ)

لا خلافَ في وُجوبِ رَدِّ الوَدِيعَةِ على مالِكِها ، إذا طَلَبَها ، فأمكنَ أدائها إليه بغيرِ ضُرورةٍ ، وقد أمرَ اللهُ تعالى بذلك ، فقال تعالى : ﴿ إِنْ آتَاكَ اللَّهُ ثَمَرًا فَكُلْ مِنْهُ إِنْ أَنْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٢٧) في ١ ، م : (فوجب) .

(٢٨) سقط من : ب .

إِلَى أَهْلِهَا ﴿١﴾ . وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » ﴿٢﴾ . يَعْنِي عِنْدَ طَلَبِهَا . وَلَا تَهَا حَقًّا لِلْمَالِكِهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ غَيْرِهِ ، فَلَرِمَ أَدَاؤَهَا إِلَيْهِ ، كَالْمَعْصُوبِ وَالذَّيْنِ الْحَالِ . فَإِنْ ائْتَمَعَ مِنْ دَفْعِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَتَلَفَتْ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا ، لِكَوْنِهِ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ ، فَأَشْبَهَ الْغَاصِبَ . فَأَمَّا إِنْ طَلَبَهَا فِي وَقْتٍ لَمْ ﴿٣﴾ يُمَكِّنْ ﴿٤﴾ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، لِيُعْجِزَهَا ، أَوْ لِمَخَافَةٍ فِي طَرِيقِهَا ، أَوْ لِلْعَجْزِ عَنْ حَمْلِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِتَرْكِ تَسْلِيمِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَإِنْ تَلَفَتْ ﴿٥﴾ لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِغَدْوَانِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَمْهَلُونِي حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي ، أَوْ آكُلْ ، فَإِنِّي جَائِعٌ ، أَوْ أَنَامُ فَإِنِّي نَاعِسٌ ، أَوْ يَنْهَضِمَ عَنِ الطَّعَامِ فَإِنِّي مُتَمَلِّئٌ . أَمْهَلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ .

فصل : وليس على المُسْتَوْدَعِ مُؤْنَةَ الرَّدِّ ﴿٦﴾ وَحَمْلُهَا إِلَى رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لِحَمْلِهِ ﴿٧﴾ مُؤْنَةٌ ، قَلَّتِ الْمُؤْنَةُ أَوْ كَثُرَتْ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةِ مَالِكِهَا عَلَى الْخُصُوصِ ، فَلَمْ تَلْزِمْهُ الْعَرَامَةُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي حِفْظِهَا فِي مِلْكِ صَاحِبِهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّمَكِينُ مِنْ أَخْذِهَا . وَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا ، فَعَلِيهِ رُدُّهَا إِلَى بَلَدِهَا ، لِأَنَّهُ أَبْعَدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا ، فَلَزِمَهُ رُدُّهَا ، كَالْغَاصِبِ .

١٠٧١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَا تَمَيِّزُ مِنْ مَالِهِ ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا)

وجملته أن الرجل إذا مات ، ﴿١﴾ وثبت أن عنده ﴿٢﴾ وديعة لم توجد بعينها ، فهي دين

(١) سورة النساء ٥٨ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٢٥٦ .

(٣) في ب : « لا » .

(٤) في ا ، ب ، م : « يكن » .

(٥) في م : « تلف » .

(٦) في م : « الردود » .

(٧) في الأصل ، ا ، ب : « حملها » .

(١-١) في ب : « وعنده » .

٢٠٧/٦ و عليه ، يُعْرَمُ من تَرْكِهِ ، فإن كان عليه ذَنْبٌ سِوَاهَا ، فهى والدِّينُ سِوَاءَ ، فإن وَفَتْ تَرْكُهُ بهما ، وإلَّا اِقْتَسَمَاهَا بِالْحِصَصِ^(٢) . / وبهذا قال الشَّعْبِيُّ ، والنَّحَّيُّ ، وداودُ بن أبى هِنْدٍ ، ومالكُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفةٌ وأصحابُه ، وإسحاقُ . ورُوِيَ ذلك عن شُرَيْحٍ ، ومَسْرُوقٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، والزُّهْرِيُّ ، وأبى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ . ورُوِيَ عن النَّحَّيِّ : الأمانةُ قَبْلَ الدِّينِ . وقال الحارِثُ العُكْلِيُّ : الدِّينُ قَبْلَ الأمانةِ . ولنا ، أنَّهما حَقَّانِ وَجَبَا في ذِمَّتِهِ ، فتساوَيَا كالدَّيْنَيْنِ ، وسواءٌ وُجِدَ في تَرْكِهِ من جِنْسِ الوَدِيعَةِ أو لم يُوجَد . وهذا إذا أقرَّ المودِعُ أنَّ عِنْدِي وَدِيعَةٌ أو عَلَيَّ وَدِيعَةٌ لفلانٍ ، أو ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ مات وعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، فأما إن كانت عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ في حَيَاتِهِ ، ولم تُوجَدَ بَعِيْنِهَا ، ولم يُعْلَمَ هل هى باقيةٌ عِنْدَهُ أو تَلَفَتْ . ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، وَجُوبٌ^(٣) ضَمَانِهَا ؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ يَجِبُ رَدُّهَا ، إلا أن يَثْبُتَ سُقُوطُ الرَّدِّ بالتَّلْفِ من غيرِ تَعَدُّ ، ولم يَثْبُتْ ذلك ، ولأنَّ الجَهْلَ بَعِيْنِهَا كالجَهْلِ بها ، وذلك لا يُسْقِطُ الرَّدَّ . والثانى ، لا ضَمَانَ عليه ؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ أمانةٌ ، والأصلُ عَدَمُ إِثْلَافِهَا والتَّعَدُّى فيها ، فلم يَجِبْ ضَمَانُهَا . وهذا قولُ ابنِ أبى لَيْلَى ، وأحدُ الوجْهينِ لأصحابِ الشَّافِعِيِّ . وظاهرُ المَذْهَبِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ الأصلَ وَجُوبُ الرَّدِّ ، فَيَبْقَى عليه ، ما لم يُوجَدَ ما يُزِيلُهُ .

فصل : وإن مات وعنده وديعة معلومة بعينها ، فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها ، فإن لم يعلم بموته^(٤) ، وجب عليهم إعلامه به^(٥) ، وليس لهم إمساكها قبل أن يعلم بها رثتها ؛ لأنه لم يأتئمنهم عليها ، وإنما حصل مال غيرهم في أيديهم ، بمنزلة من أطارت الرِّيحُ إلى داره ثوبًا وعلم به ، فعليه إعلام صاحب به ، فإن أخر ذلك مع الإمكان ضمن . كذا ههنا . ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار من الميت أو ورثته ، أو ببيينة تشهد بها . وإن

(٢) في الأصل ، ب : « اقتسامه » .

(٣) في ب : « يجب » .

(٤) في م : « بموت صاحبها من أخذها » .

(٥) في الأصل ، ا ، م ، ن : « بها » .

وَجَدَ عَلَيْهَا مَكْتُوبًا وَدِيْعَةً ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ، لِحِجَازِ أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ (٦) كَانَتْ فِيهِ وَدِيْعَةً قَبْلَ هَذَا ، أَوْ كَانَ وَدِيْعَةً لِمَوْرُوْثِهِمْ / عِنْدَ غَيْرِهِ ، أَوْ كَانَتْ وَدِيْعَةً فَابْتِغَاءَهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ فِي زُرْمَانِجٍ (٧) أَبِيهِ ، أَنَّ لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدِيْعَةً . لَمْ يَلْزِمَهُ بِذَلِكَ ؛ لِحِجَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّهَا وَنَسِيَ الضَّرْبَ عَلَى مَا كَتَبَ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

١٠٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَالَبَهُ بِالْوَدِيْعَةِ ، فَقَالَ : مَا أُوْدَعْتَنِي . ثُمَّ قَالَ : ضَاعَتْ مِنْ حِرْزِ ، كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَالِ الْأَمَانَةِ . وَلَوْ قَالَ : مَالِكٍ عِنْدِي شَيْءٌ . ثُمَّ قَالَ : ضَاعَتْ مِنْ حِرْزِ . كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

وجملة ذلك أنه إذا ادعى على رجل وديعة ، فقال : ما أودعتني . ثم ثبت أنه أودعه ، فقال : أودعتني ، وهلك من حِرْزِي . لم يُقبل قوله ، ولزمه ضمانها . وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق وأصحاب الرأي ؛ لأنه مكذب بإنكاره الأول ، ومُعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة . وإن أقر بها (١) له بتلفها من حِرْزِهِ قَبْلَ جَحْدِهِ ، فلا ضمان عليه . وإن أقر أنها تلفت بعد جُحُودِهِ ، لم يسقط عنه الضمان ؛ لأنه خرَجَ بالجُحُودِ عن الأمانة ، فصار ضامِنًا ، كَمَنْ طُوْلِبَ بِالْوَدِيْعَةِ فامتنع من ردها . وإن أقام بيِّنة (٢) بتلفها بعد الجُحُودِ ، لم يسقط عنه الضمان لذلك . وإن شهدت بتلفها قبل الجُحُودِ من الحِرْزِ ، فهل تُسمع بيئته ؟ ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تُسمع ؛ لأنه مكذب لها بإنكاره الإيداع . والثاني ، تُسمع بيئته (٣) ؛ لأنَّ المؤدع لو اعترف بذلك سقط حقه ، فتُسمع البيئته به ، فإن شهدت بالتأليف من الحِرْزِ ، ولم تُعين قبل الجُحُودِ ولا بعده ، واحتتمل الأمرين ، لم يسقط الضمان ؛ لأنَّ

(٦) في م : « الظروف » .

(٧) أصله الروزنامه ، وهي مركبة من روز ، أي يوم ، ونامه ، أي كتاب . الألفاظ الفارسية المعربة ٧٥ . والمقصود دفتر الذي يسجل فيه .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « البيئته » .

(٣) في م ، أ : « بيئته » .

الأصل وجوبه ، فلا ينتفى بأمرٍ مُرَدِّدٍ . وأما إذا ادَّعى الودِعةَ ، فقال : مالك عندي شيءٌ ، أو لا تستحقُّ عليَّ شيئاً . فقامت^(٤) البيِّنة بالإيداع ، أو أقرَّ به المُودِعُ ، ثم قال : ضاعَتْ من حِرْزٍ . كان القولُ قوله مع يمينه ، / ولا ضَمَانٌ عليه ؛ لأنَّ قوله لا يُنافي ما شهِدَتْ به البيِّنةُ ، ولا يُكذِّبُها ، فإنَّ مَنْ تَلَفَتْ الودِعةُ من حِرْزِهِ بغيرِ تَفْرِيطِهِ فلا شيءٌ لمالكِها عنده ، ولا يَسْتَحِقُّ عليه شيئاً ، لكنَّ إن ادَّعى تَلَفَها بعدَ جُحودِهِ ، أو قامت بيِّنةٌ بتَلَفِها بعدَ الجُحودِ^(٥) ، أو أنَّها^(٦) كانت عنده حال^(٧) جُحودِهِ ، فعليه ضَمَانُها ؛ لأنَّ جُحودَهُ أوجَبَ الضَمَانَ عليه ، فصار كالغاصِبِ^(٨) .

فصل : إذا نوى الخيانة في الودِعة ، بالجُحودِ أو الاستِعمالِ ، ولم يفعل ذلك^(٩) ، لم يصِرْ ضامناً ؛ لأنَّهُ لم يُحدِثْ في الودِعة قولاً ولا فعلاً ، فلا يضمنُ ، كما لو لم يَنو . وقال^(١٠) ابنُ سُرَيْجٍ^(١١) : يضمنُها ؛ لأنَّهُ أمسَكها بيِّنة الخيانة ، فيضمنُها ، كالمُلتقطِ بقصد التَّمَلُّكِ^(١٢) . ولنا : قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ^(١٣) لِأُمَّتِي عن^(١٤) الخَطَأِ ، والنَّسْيَانِ ، وما حَدَّثَتْ به أنْفُسُها ، ما لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ ، أو تَعْمَلْ بِهِ »^(١٥) . ولأنَّهُ لم يَحُنْ فيها بقَوْلٍ ولا

(٤) في م : « فقالت » .

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

(٦) في ا ، م : « وأنها » .

(٧) في الأصل ، ب : « حالة » .

(٨) في م : « كالغصب » .

(٩) سقط من : م .

(١٠-١١) في م : « شرح » .

(١١) في م : « التعليل » .

(١٢-١٣) في م : « عن أمتي » .

(١٣) الطرف الأول للحديث تقدم تفريجه في : ١٤٦/١ . وقوله ﷺ : « وما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به » . أخرجه البخاري ، في : باب الطلاق في الإغلاق ... ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ... ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ٧ / ٥٩ ، ٨ / ١٦٨ . وأبو داود ، في : باب في الوسوسة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يحدث ... ، من أبواب الطلاق . ٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والنسائي ، في : باب من طلق في نفسه ، من كتاب الطلاق . المجتبى =

فِعْلٍ ، فلم يَضْمَنْهَا ، كالذى لم يَنْوِ ، وفَارَقَ الْمُتَقَطِّ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ^(١٤) ، فَإِنَّهُ عَمِلَ فِيهَا بِأَخْذِهَا نَاقِصًا لِلْخِيَانَةِ فِيهَا ، فَوَجِبَ الضَّمَانُ بِفِعْلِهِ الْمَنُورِيِّ ، لا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . ولو التَّقَطُّهَا قَاصِدًا لِتَعْرِيفِهَا ، ثم نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ إِمْسَاكَهَا لِنَفْسِهِ ، كانت كَمَسَّاتِنَا . ولو أَخْرَجَهَا بِنِيَّةِ الِاسْتِعْمَالِ ، فلم يَسْتَعْمِلْهَا ، ضَمِنَهَا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : لا يَضْمَنْهَا إِلَّا بِالِاسْتِعْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَهَا لِنَقْلِهَا^(١٥) لم يَضْمَنْهَا . ولَنَا ، أَنَّهُ تَعَدَّى بِإِخْرَاجِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَعْمَلَهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَقَلَهَا^(١٦) .

فصل : والمودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة . بغير خلاف .
قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قوله . وقال أكثرهم : مع يمينه . وإن ادعى ردها على صاحبها ، فالقول قوله مع يمينه أيضا . وبه قال الثوري ، والشافعي / ، ٢٠٨/٦ ظ
وإسحاق ، وأصحاب الرأي .^(١٧) وبه قال^(١٧) مالك إن كان دفعها إليه بغير بينة . وإن كان أودعه بينة لم يقبل قوله في الرد إلا بينة . ولنا ، أنه أمين لا منفعة له في قبضها ، فقبل قوله في الرد بغير بينة ، كالمودع بغير بينة . وإن قال : دفعتها إلى فلان بأمرك . فأنكر مالكها الإذن في دفعها ، فالقول قول المودع . نص عليه أحمد ، في رواية ابن منصور . وهو قول ابن أبي ليلى . وقال مالك ، والثوري ، والعباسي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : القول قول المالك ؛ لأن الأصل عدم الإذن ، وله تضمينه . ولنا ، أنه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة ، فكان القول قوله ، كالمودع ردها على مالكها . ولو اعترف المالك بالإذن ، ولكن قال : لم يدفعتها . فالقول قول المستودع أيضا ، ثم ننظر في المدفوع

٦ = ١٢٧ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، في : باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ... ، من كتاب الطلاق . سنن ابن

ماجه ١ / ٦٥٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٥ ، ٤٢٥ ، ٤٨١ .

(١٤) في ب : « التملك » .

(١٥) في ب : « لتلفها » .

(١٦) في ب : « أخرجها لتلفها » .

(١٧-١٧) في م : « وقال » .

إليه ؛ فإن أقرَّ أنه قبضه ، وكان الدفع في دين ، فقد برئ الكل ، وإن أنكَّر ، فالقول قوله مع يمينه . وقد ذكر أصحابنا أن الدافع يضمن ؛ لكونه قضى الدين بغير بينة ، ولا يجب اليمين على صاحب الوديعة ؛ لأنَّ المودع مُفَرِّطٌ ، لكونه أذن في قضاء يبرئه من الحق ولم يبرأ بدفعه ، فكان ضامناً ، سواء صدَّقه أو كذَّبه . وإن أمره بدفعه وديعة ، لم يحتج إلى بينة ؛ لأنَّ المودع يُقبَلُ قوله في التلّف والرّد ، فلا فائدة في الإشهاد عليه . فعلى هذا يخلف المودع ، ويبرأ ، ويخلف الآخر ويبرأ أيضا ، ويكون ذهابها من مالِكها .

فصل : وإذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ، لزمه ذلك لوجهين ؛ أحدهما ، لحرمة صاحبها ؛ لأنه أخذها منه على ذلك . والثاني ، لحرمة البهيمة ، فإن الحيوان يجب إحياءه بالعلف والسقي . ويحتمل أن لا يلزمه علفها ، إلا أن يقبل ذلك ؛ لأنَّ هذا تبرُّع منه ، فلا يلزمه بمجرّد أمر صاحبها ، كغير الوديعة . وإن أطلق / ولم يأمره بعلفها ، لزمه ذلك أيضا . وبهذا قال الشافعي . ويحتمل أن لا يلزمه ذلك . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه استخفّظها بإياها ، ولم يأمر بعلفها ، والعلف على مالِكها ، فإذا لم يعلفها كان هو المُفَرِّط في ماله . ولنا ، أنه لا يجوز إثلافها ، ولا التفريط فيها ، فإذا أمره بحفظها تضمّن ذلك علفها وسقيها ، ثم تنظر ؛ فإن قدر المُستودع على صاحبها أو وكيله ، طالبه بالإنفاق عليها ، أو بردّها عليه ، أو يأذن له في الإنفاق عليها ليرجع به . فإن^(١٨) عجز عن صاحبها أو وكيله ، رفع^(١٩) الأمر إلى الحاكم ، فإن وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه ، وإن لم يجد مالا فعل ما يرى لصاحبها الحظ فيه ، من بيعها ، أو بيع بعضها وإنفاقه عليها ، أو إيجارها ، أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال ، أو من غيره ، ويدفع ذلك إلى المودع إن رأى^(٢٠) ذلك ليُنْفِقَه عليها ، وإن رأى دفعه إلى غيره ليتولّى الإنفاق عليها ، جاز . وإن استدان من المودع ، جاز أن يدفعه إليه ليتولّى الإنفاق عليها ؛ لأنه أمينٌ عليها . ويجوز أن يأذن له الحاكم في أن يُنْفِقَ عليها من ماله ،

و ٢٠٩/٦

(١٨) في م : « فإذا » .

(١٩) في م : « دفع » .

(٢٠) في م : « أراد » .

ويكون قابضاً لنفسه من نفسه ، ويكبل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق ، ويرجع به على صاحبها ، فإن اختلفا في قدر النفقة ، فالقول قول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف ، وإن ادعى أكثر من ذلك ، لم يثبت له . وإن اختلفا في قدر المدة التي أنفق عليها^(٢١) ، فالقول قول صاحبها ؛ لأن الأصل عدم ذلك . فإن لم يقدر على الحاكم ، فأنفق عليها محتسباً بالرجوع على صاحبها ، وأشهد على الرجوع ، رجح بما أنفق ، رواية واحدة ؛ لأنه مأذون فيه عرفاً ، ولا تفریط منه إذا لم يجد حاكماً . وإن فعل ذلك مع إمكان استئذان الحاكم من غير إذنه ، فهل له الرجوع ؟ يُخرَجُ على روايتين . نصَّ عليهما فيما إذا أنفق على البهيمه المزهونه من / غير إذن الراهن ، وفي الضامن إذا ضمن وأدى^(٢٢) بغير إذن المضمون عنه ، هل يرجع به ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، يرجع به^(٢٣) ؛ لأنه مأذون فيه عرفاً . والثانية ، لا يرجع ؛ لأنه مفرط بترك استئذان الحاكم . وإن أنفق من غير إشهاد ، مع العجز عن استئذان الحاكم ، أو مع إمكانه ، ففي الرجوع وجهان أيضاً كذلك . ومتى علف البهيمه أو سقاها في داره ، أو غيرها ، بنفسه ، أو أمر غلامه أو صاحبه ، ففعل ذلك ، كما يفعل في بهائمهم ، على ما جرت به العادة ، فلا ضمان عليه ؛ لأن هذا مأذون فيه عرفاً ، لجريان العادة به ، فأشبهه المصريح به .

٢٠٩/٦

فصل : وإن أودعه البهيمه ، وقال : لا تعلقها ، ولا تسقيها . لم يجز له ترك علفها ؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه يجب إحياءه لحق الله تعالى . فإن علفها وسقاها ، كان كالقسيم الذي قبله ، وإن تركها حتى تليف ، لم يضمنها . وهذا قول عامة أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : يضمن ؛ لأنه تعدى بترك علفها ، أشبه ما^(٢٤) إذا لم ينهه . وهذا قول ابن المنذر ؛ لتهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال^(٢٥) . فيصير أمر مالِكها وسكوته سواء . ولنا ، أنه ممثّل لأمر^(٢٦) صاحبها ، فلم يضمنها ، كما لو قال : اقتلها

(٢١) في م : « فيها » .

(٢٢) في م : « وأذن » .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) سقط من : الأصل ، م ، ا .

(٢٥) تقدم ترجمته في : ٦ / ٥١٦ .

(٢٦) في حاشية الأصل ، ا ، ب : « لقول » .

فَقَتَلَهَا ، وَكَالُو قَالَ : لِأُتْخَرَجَ الْوَدِيعَةَ ، وَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهَا . فَخَافَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا ، أَوْ أَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِالْقَائِمِ فِي نَارٍ أَوْ بَحْرِ . وَهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ . وَمَنْعَ ابْنِ الْمُنْذِرِ الْحُكْمَ فِيمَا إِذَا أَمَرَهُ بِإِثْلَافِهَا فَأَتْلَفَهَا^(٢٧) ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ لِصَاحِبِهَا ، فَلَمْ يَغْرَمْ لَهُ شَيْئًا ، كَمَا لَوْ اسْتَنْابَهُ فِي مُبَاجِحٍ ، وَالتَّحْرِيمُ أُثْرُهُ فِي بَقَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ التَّائِيْمُ ، أَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ فَلَا يَبْقَى مَعَ إِذْنِهِ فِي تَضْوِيْتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا تَتْلَفُ بِفِعْلِهِ ، وَإِنَّمَا تَلَفَتْ بِتَرْكِ الْعَلْفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ : لَا تُخْرِجْهَا إِذَا^(٢٨) خِفْتَ عَلَيْهَا . / فَلَمْ يُخْرِجْهَا .

١٠٧٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ ، فَأَدَّعَاهَا نَفْسَانِ ، فَقَالَ : أَوْدَعْنِي أَحَدَهُمَا ، وَلَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا . أَقْرِعْ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ حَرَجَتْ لَهُ الْفِرْعَةُ حَلَفَ أَتْيَافُهَا لَهُ ، وَسَلَّمْتُ إِلَيْهِ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، فَأَدَّعَاهَا نَفْسَانِ ، فَأَقْرَبَهَا لِأَحَدِهِمَا ، سَلَّمْتُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ دَلِيلٌ^(١) مَلِكِهِ ، وَلَوْ أَدَّعَاهَا لِتَنْفِسِهِ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ . فَإِذَا أَقْرَبَهَا لِغَيْرِهِ ، وَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ لِلْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِحَقِّهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيَمَتَهَا ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ لِلثَّانِي بِهَا بَعْدَ أَنْ أَقْرَبَهَا لِلأَوَّلِ ، سَلَّمْتُ إِلَى الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِإِقْرَارِهِ ، وَغَرِمَ قِيَمَتَهَا لِلثَّانِي . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا لهُمَا جَمِيعًا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَيَلْزَمُهُ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِهَا . وَإِنْ قَالَ : هِيَ لِأَحَدِهِمَا لَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا . فَاغْتَرَفَ لَهُ بِجَهْلِهِ ، تَعَيَّنَ الْمُسْتَحِقُّ لَهَا ، فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَدَّعِيَا مَعْرِفَتَهُ ، فَعَلِيهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْلِفُ يَمِينَيْنِ ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ أَنَّهَا لهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّ الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ ،

(٢٧) فِي الأَصْلِ ، م : « وَأَتْلَفَهَا » .

(٢٨) فِي ب : « وَإِنْ » .

(١) فِي ب زِيَادَةٌ : « عَلَى » .

وهو العِلْمُ بَعَيْنِ المَالِكِ ، فَكَفَاهُ بِيَمِينٍ وَاحِدَةً ، كَالوَادِّعِيَاها فَأَقْرَبَها لِأَحَدِهِمَا ، وَيُفَارِقُ ما إِذَا أَنْكَرَهَا^(٢) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعِي عَلَيْهِ أَنْهالَهُ ، فَهَمَا دَعْوِيَانِ ، فَإِنْ حَلَفَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلَفَ ، وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَحَالَفَانِ ، وَيُوقِفُ الشَّيْءُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ المَالِكُ مِنْهُمَا . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ، أَنَّهَا تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِهَا لهُمَا . وَهَذَا^(٣) الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فِيما حُكِيَ عَنْهُمَا ، قَالُوا : وَيَضْمَنُ المُسْتَوْدَعُ نِصْفَها / لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتْ ما اسْتَوْدَعَ بِجَهْلِهِ . وَلَنَا ، أَنْتَهُمَا تَسَاوِيًا فِي الحَقِّ فِيما^(٤) لَيْسَ بِأَيْدِيهِمَا^(٥) ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، كَالعَبْدَيْنِ إِذَا أَعْتَقَهُمَا فِي مَرَضِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ التُّلْثِ إِلَّا أَحَدُهُمَا ، أَوْ كَالوَارِدِ السَّقَرِ بِإِحْدَى نِسائِهِ . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ العَيْنَ لَمْ تَتَلَفْ ، وَلَوْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي جَهْلِهِ تَفْرِيطٌ ، إِذْ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ أَنْ لَا يَنْسَى وَلَا يَجْهَلَ .

٢١٠/٦ ظ

١٠٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أودِعَ شَيْئًا ، فَأَخَذَ بَعْضَهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ ، فَضَاعَ الكُلُّ ، لَزِمَهُ مِقْدَارُ ما أَحَدٌ)

وجملته أن من أودِعَ شَيْئًا ، فَأَخَذَ بَعْضَهُ ، لَزِمَهُ ضَمَانُ ما أَحَدٌ ، فَإِنْ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ ، لَمْ يَزُلْ الضَّمَانُ عَنْهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مالِكٌ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ . وَقَالَ أصحابُ الرُّأْيِ : إِنْ لَمْ يَنْتَفِقْ ما أَخَذَهُ ، وَرَدَّهُ^(١) ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَنْتَفَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ ضَمِنَ . وَلَنَا ، أَنَّ الضَّمَانَ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ بِالْأَخْذِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ رَدِّهِ ضَمِنَهُ ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ كَالْمَعْصُوبِ . فَأَمَّا سَائِرُ الوَدِيعَةِ ، فَيُنْتَظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ كَانَ فِي كَيْسٍ مَخْتومٍ أَوْ مَشْدودٍ ، فَكَسَرَ الحَتْمَ أَوْ حَلَّ الشَّدَّ ، ضَمِنَ ، سِوَاءِ

(٢) في ا ، م : « أنكرهما » .

(٣) في ب : « وهو » .

(٤-٤) في ب : « بينهما » .

(١) في ا ، ب : « ورد » .

أُخْرِجَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يُخْرِجْ ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ الْجِرْزَ بِفِعْلِ تَعَدَّى بِهِ . وَإِنْ خَرَقَ الْكَيْسَ فَوْقَ الشَّدِّ ، فَعَلِيهِ ضَمَانٌ مَا خَرَقَ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَا هَتَكَ الْجِرْزَ . وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّرَاهِمُ فِي كَيْسٍ ، أَوْ كَانَتْ فِي كَيْسٍ غَيْرِ مَشْدُودٍ ، أَوْ كَانَتْ ثِيَابًا فَأَخَذَ مِنْهَا وَاحِدًا ثُمَّ رَدَّهُ بِعَيْنِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ رَدَّ بَدَلَهُ وَكَانَ مُتَمَيِّزًا ، لَمْ يَضْمَنْ غَيْرَهُ لِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ هَهُنَا أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ التَّعَدَّى اخْتَصَّ بِهِ ، فَيَحْتَضُّ / الضَّمَانُ بِهِ ، وَخَلَطُ الْمَرْدُودِ بِغَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ ؛ لِأَنَّهُ يُجِبُّ رَدَّهُ مَعَهَا ، فَلَمْ يُفَوِّتْ عَلَى نَفْسِهِ إِمكَانَ رَدِّهَا^(٢) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فِي الْأَخْذِ مِنْهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِرَدِّ بَدَلِهِ ، فَأَخَذَ ثُمَّ رَدَّ بَدَلًا مَا أَخَذَ ، فَهُوَ كَرْدٌ بَدَلٍ مَا لَمْ يُؤدَّنْ فِي أَخْذِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَضْمَنْ الْكُلَّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَا يَتَمَيِّزُ مِنْهَا ، فَضَمِنَ الْكُلَّ ، كَمَا لَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ الْبَدَلِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فَرْقًا بَيْنَ الْبَدَلِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَسَرَ خَتَمَ الْكَيْسِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ ضَمَانُ الْوَدِيعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ هَتَكَ جِرْزَهَا ، فَضَمِنَهَا إِذَا تَلَفَتْ ، كَمَا لَوْ أودَعَهُ إِيَّاهَا فِي صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ^(٣) ، فَفَتَحَهُ وَتَرَكَهُ مَفْتُوحًا . وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِ الْخَتَمِ .

فصل : وَإِذَا ضَمِنَ الْوَدِيعَةَ بِالِاسْتِعْمَالِ أَوْ بِالْجَحْدِ ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ ، فَإِنْ رَدَّهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ ، كَانَ ابْتِدَاءَ اسْتِثْمَانٍ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ جَدَّدَ لَهُ الْاسْتِثْمَانَ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ ، بَرِيَّ مِنَ الضَّمَانِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ حَقَّهُ ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ بَرِيَّ ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِذَا جَدَّدَ لَهُ^(٤) اسْتِثْمَانًا ، فَقَدْ انْتَهَى الْقَبْضُ الْمَضْمُونُ بِهِ ، فَزَالَ الضَّمَانُ . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا رَهَنَ الْمُغْصُوبَ عِنْدَ الْغَاصِبِ ، أَوْ أودَعَهُ عِنْدَهُ ، زَالَ عَنْهُ ضَمَانُ الْعَصْبِ ، فَهَهُنَا أَوْلَى .

(٢) فِي ب : « الرَّد » .

(٣) فِي ب : « بِقِفْل » .

(٤) سَقَطَ مِنْ ب : .

فصل: ولو تَعَدَّى فَلَيْسَ الثوبَ ، أو رَكِبَ^(٥) الدَّابَّةَ ، أو أخذَ الوَدِيعَةَ لِيَسْتَعْمِلَهَا ، أو لِيَحُونَ^(٦) فيها ، ثم رَدَّهَا إلى مَوْضِعِهَا بِنِيَّةِ الأَمَانَةِ ، لم يَسْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يبرأ ؛ لأنه مُمَسِّكٌ لها بِأَذِنِ مالِكِهَا ، فأشْبَهَ ما قَبَلَ التَّعَدَّى . ولنا ، / أنه ضَمِنَهَا بَعْدُ وَإِنْ ، فَبَطَلَ الاسْتِثْمَانُ ، كما لو جَحَدَهَا ثم أَقْرَبَهَا ، وبهذا^(٧) يَبْطُلُ ما ذَكَرُوهُ^(٨) .

فصل: ولا يَصِحُّ الإيداعُ إِلَّا من جائزِ التَّصَرُّفِ ، فإن أودَعَ طِفْلاً أو مَعْتُوهُ إنساناً وديعةً ، ضَمِنَهَا بَقْبُضِهَا ، ولا يزولُ الضَّمَانُ عنه بَرَدَّهَا إليه ، وإنما يزولُ بَدْفِعِهَا إلى وَلِيِّه النَّاطِرِ له في مالِهِ ، أو الحاكمِ . فإن كان الصَّبِيُّ مُمَيَّزاً ، صَحَّ إيداعُهُ لما أُذِنَ له في التَّصَرُّفِ فيه ؛ لأنه كالبالغِ بالنسبةِ إلى ذلك . فإن أودَعَ رجُلٌ عند صَبِيٍّ أو مَعْتُوهِ وديعةً ، فَتَلَفَتْ ، لم يَضْمَنْهَا ، سِوَاءَ حَفِظَهَا أو فَرَطَ في حِفْظِهَا . فإن أَتَلَفَهَا ، أو أَكَلَهَا ، ضَمِنَهَا في قولِ القاضِي وظاهرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . ومن أصحابِنَا مَنْ قال : لا ضَمَانَ عليه . وهو قولُ أبي حنيفة ؛ لأنه سَلَطَهُ على إِيثارِهَا بَدْفِعِهَا إليه ، فلا يَلْزُمُهُ ضَمَانُهَا^(٩) ، ألا تَرَى أَنَّهُ لو دَفَعَ إلى صَغِيرٍ سِكِّيناً ، فَوَقَعَ عليها ، كان ضَمَانُهُ على عاقِلَتِهِ ؟ ولنا ، أن ما ضَمِنَهُ^(١٠) بإِثْلَافِهِ قَبْلَ الإيداعِ ، ضَمِنَهُ بَعْدَ الإيداعِ ، كالبالغِ . ولا يَصِحُّ قولُهُم : إنَّهُ سَلَطَهُ على إِيثارِهَا . وإنما اسْتَحْفَظَهُ إِيثاراً ، وفارقَ دَفْعَ السِّكِّينِ ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ للإِثْلَافِ^(١١) ، ودَفْعُ الوَدِيعَةِ بِخِلافِهِ .

فصل: وإن أودَعَ عبداً وديعةً ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْنِ في الصَّغِيرِ ، إن قُلْنَا : لا

(٥) في الأصل ، ا ، م : « وركب » .

(٦) في ا ، م : « ليحون » .

(٧) في ا : « وهذا » .

(٨) في م : « ذكرناه » .

(٩) سقط من : الأصل ، ب ، وفي ا : « الضمان » .

(١٠) في الأصل ، ا : « ضمن » .

(١١) في ب : « الإثلاف » .

يَضْمَنُ الصَّبِيَّ . فَأَتْلَفَهَا الْعَبْدُ ، كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَضْمَنُ . كَانَتْ فِي رَقَبَتِهِ .

فصل : وَإِنْ غُصِبَتِ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمُودَعِ قَهْرًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، سِوَاهُ أَخَذَتْ مِنْ يَدِهِ ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى تَسْلِيمِهَا فَسَلَّمَهَا بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عُدْرَةٌ لَهُ ^(١٢) ، يُبِيحُ ^(١٣) دَفْعَهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ، كَمَا لَوْ أَخَذَتْ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا .

(١٢) في م : « لها » .

(١٣) في م زيادة : « له » .

باب قِسْمَةِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَةِ

الْفَيْءُ : هو الرَّاجِعُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ . يُقَالُ : فَاءَ الْفَيْءُ . / إذا ورجع نحو المشرق . والغنيمة : ما أخذ منهم قهراً بالقتال . واشتقاقها من الغنم ، وهو الفائدة . وكل واحد منهما ^(١) في الحقيقة ^(٢) فَيْءٌ وَغَنِيمَةٌ ، وإنما خص كل واحد منهما باسمٍ مُبَيَّنٍّ بِهِ عَنِ الْآخَرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ الْآيَةَ ^(٣) ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الْآيَةَ ^(٤) .

١٠٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْأَمْوَالُ ثَلَاثَةٌ ؛ فَيْءٌ ، وَغَنِيمَةٌ ، وَصَدَقَةٌ)

يعنى - والله أعلم - أن ^(١) الأموال التي تليها الولاية من أموال المسلمين ، فإنها ثلاثة أقسام ؛ قِسْمَانِ يُؤَخَذَانِ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ ، أَحَدُهُمَا الْفَيْءُ : وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، كالذي تركوه فزعاً من المسلمين وهربوا ، والجزية وعشر أموال أهل دار ^(٢) الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً ، ونصف عشر تجارات أهل الذمة ، وخراج الأرضين ، ومال من مات من المشركين ولا وراث له . والغنيمة : ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار . والقسم الثالث ؛ الصدقة : وهو ما أخذ من مال

(١-١) سقط من : ب .

(٢) سورة الحشر ٧ .

(٣) سورة الأنفال ٤١ .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ب .

مُسْلِمٍ تَطْهِيرًا لَهُ ، وَهُوَ الزَّكَاةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا . يُرْوَى أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٦) . ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لَهُوْلَاءِ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(٧) . ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لَهُوْلَاءِ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ^(٨) . ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، وَلَيْسَ عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرِّهِمْ جَمِيرٌ ^(٩) نَصِيْبُهُ مِنْهَا ، لَمْ يَعْزُقْ فِيهَا ^(٧) جَبِيْنُهُ ^(٨) .

فصل : ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم وإنما علم الله تعالى ضعفنا ، فطيها لنا ، رحمة لنا ، ورافة بنا ، وكرامة لتبيننا ﷺ . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « أُعْطِيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ / نَبِيٌّ قَبْلِي » . فذَكَرَ فِيهَا : « أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ » . ^(١٠) متفق عليه ^(٩) . وَقَالَ سَعِيدٌ ^(١١) : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي

(٣) سورة التوبة ٦٠ .

(٤) سورة الأنفال ٤١ .

(٥) سورة الحشر ٧-١٠ .

(٦) السرومن الجبل : ما ارتفع عن مجرى السيل ، وانحدر عن غلظ الجبل ، ومنه سرو حمير لما زهم بأرض اليمن ، وهو عدة مواضع . انظر : معجم البلدان ٣ / ٨٩ .

(٧) في ، م : « به » . وفي سنن البيهقي : « فيه » .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر ... ، من كتاب قسم الفى والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٥٢ .

(٩) (٩-٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

وتقدم تخرج الحديث في : ١٣ / ١ .

وقوله ﷺ : « أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ » مفردا ، أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ : أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤ / ١٠٤ .

(١٠) في : باب جامع الشهادة ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب سورة الأنفال الآية ٦٧ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٢ .

هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّعُوسِ غَيْرِكُمْ ، كَأَنَّ تَنْزِيلَ نَارٍ مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا »^(١١) ثم كانت في أوّل الإسلام لرسول الله ﷺ ،
 بدليل قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا
 اللَّهَ ﴾^(١٢) . ثم صار أربعة أخصاسها للغانمين ، والخمسة لغيرهم ، بدليل قوله تعالى :
 ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ . فأضاف الغنيمة إليهم ، وجعل
 الخمس لغيرهم ، فبدل ذلك^(١٣) على أن سائرها لهم ، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى :
 ﴿ وَوَرِثَةُ آبَوَاهُ فَلِأُمَّهَ الثُّلُثُ ﴾^(١٤) . أضاف ميراثه إليهما ، ثم جعل للأُم منه الثلث ،
 فدل على أن الباقي للأب . وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾^(١٥) .
 فأحلها لهم .

١٠٧٦ - مسألة ؛ قال : (فالنفي ما أخذ من مال مشرك^(١) ، ولم يوجف عليه
 بخيل ولا ركاب . والغنيمة ما أوجف عليه^(٢))

الركاب : الإبل خاصة . والإيجاب أصله التحريك ، والمراد^(٣) ههنا الحركة في
 السير إليه . قال قتادة : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾^(٤) ما قطعتم واديًا ،
 ولا سيرتُم إليها دابةً ، إنما كانت حوائط بني التضير ، أطعمها الله رسول الله ﷺ . قال

(١١) في ١ ، م : « فتأكلها » . وجاء بعد ذلك في الأصل ، ١ ، ب زيادة : « متفق عليه » . وهو ما سبق سقوطه من
 هذه النسخ بعد الحديث السابق .

(١٢) سورة الأنفال ١ .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) سورة النساء ١١ .

(١٥) سورة الأنفال ٦٩ .

(١) في م زيادة : « بحال » .

(٢) في م : « عليها » .

(٣) في ب زيادة : « به » .

(٤) سورة الحشر ٦ .

أبو عبيد : الإيجاف ، الإيضاع . يعنى الإسراع . وقال الزجاج : الوجيف دون التقريب من السير . يقال : وجف الفرس ، وأوجفته (٥) أنا . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف ، مثل الأموال التي يتركونها فرعاً من المسلمين ، ونحو ذلك ، فهو فيء . وما أجلب عليه المسلمون ، وساروا إليه ، وقاتلوا (٦) عليه ، فهو / غنيمة ، سواء أخذ عنوة ، أو استنزلاً أهله بأمان ، فإن النبي ﷺ افتتح حصون خيبر بعضها عنوة ، وبعضها استنزلاً أهله بالأمان ، فكانت غنيمة كلها (٧) .

١٠٧٧ - مسألة : قال : (فخمس الفياء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم)

في هذه المسألة فصول أربعة :

أحدها : أن الفياء محموس ، كما تخمس الغنيمة ، في إحدى الروايتين . وهو مذهب الشافعي . والرواية الثانية ، لا يخمس . نقلها أبو طالب ، فقال : إنما تخمس الغنيمة . قال القاضي : لم أجدهم قال الخرقى من أن الفياء محموس نصاً فأحكيه (١) ، وإنما نص على (٢) أنه غير محموس . وهذا قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : ولا يحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفياء خمس ، كخمس الغنيمة . وأخبار عمر تدل على ما قاله الشافعي ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الآية (٣) . فجعله كله لهم ، ولم

(١) لعله يقصد خلافاً ما قاله الشافعي .

(٥) في م : « وأوجفت » .

(٦) في م : « وقاتلوهم » .

(٧) انظر ما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ٢ / ١٤٣ . والبيهقي ، في : باب قسمة ما حصل من الغنيمة ... ، من كتاب قسم الفياء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣١٨ .

(١) في ب : « فأحكمه » .

(٢) في ب : « عليه » .

(٣) سورة الحشر ٧-١٠ .

يَذْكُرُ حُمْسًا. وَلَمَّا قَرَأَ عَمْرُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ : هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ ^(٤) . وَوَجْهَ الْأَوَّلِ
 قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى
 وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ . فظاهرُ هذا
 أَنَّ جَمِيعَهُ لِهَوْلَاءِ ، وَهَمَّ أَهْلُ الْحُمْسِ ، وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ عَمْرٍ ذَالَّةً عَلَى اشْتِرَاكِ جَمِيعِ
 الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، فَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَيْلَا تَتَنَاقَضَ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ وَتَتَعَارَضَ ، وَفِي
 إِجْبَابِ الْحُمْسِ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا وَتَوْفِيقٌ ، فَإِنَّ حُمْسَهُ لِلَّذِي سُمِّيَ فِي الْآيَةِ ، وَسَائِرِهِ
 يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ فِي الْحَبْرِ ، كَالْغَنِيمَةِ . وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ أَنْ
 يُحْمَسَ ، كَالْغَنِيمَةِ وَالرِّكَازِ . وَرَوَى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، قَالَ : لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ
 الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ، أَنْ
 أُضْرِبَ / عُنُقَهُ ، وَأُحْمَسَ مَالَهُ ^(٥) .

٢١٣/٦ ظ

الفصل الثاني : أن الغنيمة محموسة ، ولا اختلاف ^(٦) في هذا بين أهل العلم بحمد
 الله . وقد نطق به الكتاب العزيز ، فقال الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
 لِلَّهِ حُمْسَهُ ﴾ ^(٧) . لكن اختلف في أشياء ؛ منها سلبُ القاتل ، وأكثرُ أهلِ العلمِ على أَنَّهُ
 لَا يُحْمَسُ ؛ فَإِنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا لَا نُحْمَسُ السَّلْبُ ^(٨) . وقولُ النَّبِيِّ
 ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(٩) . يَقْتَضِي أَنَّهُ لَهُ كُلُّهُ ، وَلَوْ حُمْسٌ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُ

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٢٨٢ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يزنى بجرمه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٧ . والترمذي ،
 في : باب في من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١١٧ . وابن ماجه ، في : باب من
 تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٩ .

(٦) في ب : « خلاف » .

(٧) سورة الأنفال ٤١ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥ / ٢٣٣ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى :
 ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُمْ ... ﴾ . من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٤ / ١١٢ ، ٥ / ١٩٦ = .

له . وعن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ نَفَلَهُ سَلْبَ رَجُلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، ولم يُخَمَّسْ . رواه سعيد ، في « سُنَّته » (١٠) . ومنها ، إذا قال الإمام : مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُؤُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ ، ومن طَلَعَ الحِصْنَ فَلَهُ كَذَا من النَّفْلِ . فالظاهرُ أنَّ هذا غيرُ مُحْمُوسٍ ؛ لأنَّه في معنى السَّلْبِ . ومنها ، إذا قال الإمام : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . وَقُلْنَا : يَجُوزُ ذَلِكَ . فَقَدْ قِيلَ : لا خُمْسَ فِيهِ ؛ لأنَّه في معنى الذي قبله . والصحيحُ أنَّ الخُمْسَ لا يُسْقَطُ ؛ لأنَّه يَدْخُلُ في عُمومِ الآيَةِ ، ولا يَدْخُلُ في معنى السَّلْبِ والنَّفْلِ ؛ لأنَّ تَرْكَ تَخْمِيسِهِمَا لا يُسْقَطُ خُمْسَ الغنيمَةِ بالكُلِّيَةِ ، وهذا يُسْقَطُهُ ، فلا يكونُ تَخْصِيصًا بل نَسْخًا لِحُكْمِهَا ، ونَسْخُهَا بِالْقِيَاسِ غيرُ جائِزٍ اتِّفَاقًا . ومنها ؛ إذا دخل قومٌ لا مَنعَةَ لَهُم دَارَ الحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإمامِ ، فقد قيل : إِنَّ مَا غَنِمُوهُ (١١) لَهُم من غيرِ أَنْ يُخَمَّسَ . والصحيحُ أنَّه يُخَمَّسُ ، ويُدْفَعُ إِلَيْهِم أَرْبَعَةُ أْخْمَاسِهِ ؛ لِذُخُولِهِ في عُمومِ الآيَةِ ، وعدمِ دَلِيلٍ يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ .

الفصل الثالث : أنَّ الخُمْسَ مِمَّا يَجِبُ خُمْسُهُ مِنَ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، في مَصْرِفِهِمَا ، وَحُكْمِهِمَا ، ولا اِخْتِلافَ في هذا بين القائلين (١٢) «بوجوب الخُمس» فيهما ، فإنَّ القائل بوجوب الخُمسِ في الفَيْءِ غيرَ مَنْ قاله من أصحابنا الشافعيُّ ، وقد وافقَ على هذا ، فَإِنَّهُ قال (١٣) : الفَيْءُ وَالغَنِيمَةُ يَجْتَمِعَانِ في أَنَّ فِيهِمَا الخُمْسَ لِمَنْ سَمَّاهُ اللهُ تعالى : يَعْنِي في سورة / الأنفالِ ، في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ ﴾ . الآيَةِ ، وفي سورة الحَشْرِ ، في قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى

و ٢١٤/٦

= ومسلم ، في : باب استحقاق القاتل سلب القاتل ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٧١ / ٣ . وأبو داود ، في : باب السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من قتل قتيلًا فله سلبه ، من كتاب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٥٧ . وابن ماجه ، في : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السلب ، من كتاب الجهاد ، الموطأ ٢ / ٤٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ ، ٥ / ١٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ .

(١٠) في : باب النفل والسلب ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٥٩ .

(١١) في الأصل ، ب : « غنموا » .

(١٢-١٣) في الأصل ، ا ، ب : « بالخمس » .

(١٣) في ا ، م زيادة : « في » .

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴿ الْآيَةُ ، وَالْمُسَمَّوْنَ فِي الْآيَتَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

الفصل الرابع : أَنَّ الْخُمْسَ يُقَسَّمُ عَلَى ^(١٤) خَمْسَةِ أَسْهُمٍ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ : يُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةٍ ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَسَهْمٌ لِرَسُولِهِ ، لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ . فَعَدَّ سِتَّةً ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ سَهْمًا سَادِسًا ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَهْلِ الْحَاجَةِ ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ أَنَّهُ إِذَا عَزَلَ الْخُمْسَ ضَرَبَ بِيَدِهِ فِيهِ ^(١٥) ، فَمَا قَبِضَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ ، فَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ جَعَلُوا لَهُ نَصِيبًا ، فَإِنَّ لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَقِيَّةُ السَّهْمِ الَّذِي عَزَلَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، كَانَتْ طُعْمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ حَمَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١٦) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَسَمَا الْخُمْسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ^(١٧) . وَنَحْوَهُ حُكْمِي ^(١٨) عَنِ ^(١٥) الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ^(١٩) . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، قَالُوا : يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ الْيَتَامَى ،

(١٤) في م : « إلى » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) أخرجه البيهقي ، في : باب سهم ذي القربى من الخمس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ عن الحسن . وعبد الرزاق ، في : باب ذكر الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ . عن الحسن والطبرى ، في : باب تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ . تفسير الطبرى ١٠ / ٦ ، ٧ . عن الحسن وقتادة .

(١٧) انظر نصب الراية ، في كتاب السير ٣ / ٤٢٤ . والطبرى ، في : باب تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ ، تفسير الطبرى ١٠ / ٧ . عن أبى بكر .

(١٨) في ا : « يحكى » .

(١٩) الحسن بن محمد بن الحنفية الهاشمى العلوى ، كان من عقلاء بنى هاشم وعلمائهم . توفى سنة إحدى ومائة . وقيل : في سنة خمس وتسعين . العبر ١ / ١٢٢ .

والمساكين ، وابن السبيل . وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بموته ، وسهم قرابته أيضا . وقال مالك : الفىء والخمسُ واحدٌ ، يُجعلان في بيت المال . قال ابن القاسم : وبلغني عن ابن أبي عمير ، أن مالكا قال : يُعطي الإمامُ أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى . وقال الثوري : الخمسُ^(٢٠) يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ / وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ . وسهم الله والرسول واحدٌ . كذا قال عطاء ، والشعبي . وقال الحسن بن محمد بن محمد بن الحنفية وغيره : قوله : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ افتتاح كلام . يعني أن ذكر الله تعالى لإفتتاح الكلام باسمه^(٢١) ، تبركا به . لا لإفراجه بسهم ، فإن الله تعالى الدنيا والآخرة . وقد روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، قالا : كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة^(٢٢) . وما ذكره أبو العالية فشيء لا يدل عليه رأي ، ولا يقتضيه قياس ، ولا يُصار إليه إلا بتصحيح صحيح يجب التسليم له ، ولا نعلم في ذلك أثرا صحيحا ، سوى قوله ، فلا يُترك ظاهر النص وقول رسول الله ﷺ وفعله من أجل قول أبي العالية . وما قاله أبو حنيفة ، فمخالف لظاهر الآية ؛ فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئا ، وجعل لهما في الخمس حقا ، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية ، فمن خالف ذلك ، فقد خالف نص الكتاب . وأما حمل أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، على سهم ذي القربى في سبيل الله ، فقد ذكر لأحمد ، فسكت ، وحرك رأسه ، ولم يذهب إليه ، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى ؛ لموافقته^(٢٣) كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فإن ابن عباس لما سُئل عن سهم ذي القربى ، قال : إننا

(٢٠) في م : « والحسن » .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧١ . عن ابن عمر . والبيهقي ، في : باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء

الإسلام ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٢٩٣ . عن ابن عباس .

(٢٣) في الأصل ، ا ، ب : « لموافقته » .

كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ^(٢٤) لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا^(٢٥). ولعله أراد^(٢٦) بقوله: أَبَى ذَلِكَ^(٢٦) عَلَيْنَا قَوْمُنَا. فَعَلَّ أُمِّي بَكْرٍ وَعَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَمَلَيْهِمَا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ. وَمَتَى اخْتَلَفَ الصُّحَابَةُ، وَكَانَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، كَانَ أَوْلَى. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ^(٢٧) وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَوَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي^(٢٨) تَوْفِيلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي^(٢٩) الْمُطَّلِبِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ / يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ، وَكَانَ عَمْرٌ يُعْطِيهِمْ وَعَثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٣٠). وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّي بَكْرٍ وَعَمَرَ، أَنَّهُمَا حَمَلَا عَلَى سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ. فَإِنْ قَالُوا: فَالْتَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ بِبَاقٍ، فَكَيْفَ يَبْقَى سَهْمُهُ؟ قُلْنَا: جِهَةٌ صَرَفَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَصَالِحُ بَاقِيَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣١).

و٢١٥/٦

(٢٤) في ١: «أن ذلك».

(٢٥) أخرجه البيهقي، في: باب سهم ذى القرنى من الخمس، من كتاب قسم الفىء والغنيمه. السنن الكبرى ٣٤٥ / ٦.

(٢٦-٢٦) في ١، ب: «بذلك أبى».

(٢٧) في الأصل، ب: «الكتاب».

(٢٨) في الأصل، م: «بنى».

(٢٩) في الأصل، ب: «وبنى».

(٣٠) تقدم تحريجه في: ٤ / ١١١. وانظر المسند فيه.

(٣١) في: باب ما جاء في قسمة الغنائم. سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٧٦.

كما أخرجه أبو داود، في: باب فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢ / ٥٧. والنسائى، في: كتاب قسم الفىء. المجتبى ٧ / ١١٩، والإمام مالك، في: باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد. الموطأ ٢ / ٤٥٨. والإمام أحمد في: المسند ٤ / ١٢٧، ١٢٨، ١٢٦ / ٥، ٣١٩، ٣٢٦.

١٠٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ فِي الْكُرَاعِ
وَالسَّلَاحِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)

وهذا قول الشافعي ، فإنه قال : أختار أن يضعه الإمام في كل أمر خص به الإسلام وأهله ، من سدّ ثغري ، وإعداد كُرَاعٍ أو سِلَاحٍ ، أو إعطائه أهل البلاء في الإسلام تَفَلًّا عند الحرب وغير الحرب . وهذا نحو ما قال الخرقبي . وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ من الغنيمية ، حضر أو لم يحضر ، كما أن (١) سهام (٢) بَقِيَّةِ أصحاب الخمس لهم ، حضروا أو لم يحضروا . وكان رسول الله ﷺ يصنع به ما شاء ، فلما توفى وليه أبو بكر ، ولم يسقط بموته . وقد قيل : إنما أضافه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله ، ليُعلم أن جهته جهة المصلحة ، وأنه ليس بمختص بالنبى ﷺ ، فيسقط بموته . وزعم قوم أنه سقط (٣) بموته ، ويرد على أنصبياء الباقيين من أهل الخمس ؛ لأنهم شركاؤه . وقال آخرون : بل يرد على الغانمين ؛ لأنهم استحلوها بقتالهم ، وخرجت منها سهام منها سهم النبي ﷺ مادام حياً ، فإذا مات / وجب رده إلى من وجد سبب الاستحقاق فيه ، كما أن تركة الميت إذا خرج منها سهم بوصية ، ثم بطلت الوصية ، رد إلى التركة . وقالت طائفة : هو للخليفة بعده ؛ لأن أبا بكر روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا أطعم الله نبياً طعمة ، ثم قبضه ، فهي (٤) للذي يقوم بها من بعده » ، وقد رأيت أن أردّه على المسلمين (٥) . والصحيح أنه باق ، وأنه يصرف في مصالح المسلمين ، لكن الإمام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه فيما يرى ، فإن أبا بكر ، رضى الله عنه ، قال : لا أدعُ أمراً

٢١٥/٦ ظ

(١) في ١ : « كان » .

(٢) في ١ ، م : « سهم » .

(٣) في ب : « يسقط » .

(٤) في ب ، م : « فهو » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٠ .

وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤ .

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَرَوَى عَنْ ^(٧) الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، أَنَّهُ قَالَ : اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ - يَعْنِي سَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى - فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهُمَا فِي الْحَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكَانَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ فِي الْحَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٨) .

فصل : وكان لرسول الله ﷺ من المعتم الصفي ، وهو شيء يختاره من المعتم قبل القسمة ، كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه . وهذا قول محمد بن سيرين ، والشعبي ، وقتادة ، وغيرهم من أهل العلم . وقال أكثرهم : إن ذلك انقطع بموت النبي ﷺ . قال أحمد : الصفي إنما كان للنبي ﷺ خاصاً ^(٩) ، لم يبق بعده . ولا نعلم مخالفاً لهذا إلا أبو ثور ، فإنه قال : إن ^(١٠) كان الصفي ثابتاً للنبي ﷺ ، فلإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ، ويجعله مجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس . فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبق أبو ثور إلى هذا القول . وقد أنكروا قوم كون الصفي للنبي ﷺ ، واحتجوا بما روى عمرو بن / شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ رفع وبرّة من ظهر بعير ^(١١) ، فقال : « مَا يَجِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمْسَ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . رواه سعيد ^(١٢) . ورواه أبو داود ^(١٣) ، بإسناده عن

و ٢١٦/٦

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة . من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٥ / ١٧٨ ، ٨ / ١٨٥ . ومسلم ، في : باب قول النبي ﷺ : ولا نورث ما تركنا فهو صدقة . من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٠ ، ١٣٨١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤ .

(٧) سقط من : ١ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى . من كتاب الجهاد . المصنف ٥ / ٢٣٨ .

(٩) في م : « خاصة » .

(١٠) في الأصل ، ا ، م : « بعيرة » .

(١١) في : باب ما جاء في قسمة الغنائم . سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(١٢) في : باب في الإمام يستأثر بشيء من الفداء ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٧٤ ، ٧٥ . ولكن من =

أبى أمانة ، عن النبي ﷺ . ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (١٣) . فمفهؤمه أن باقيها للغانمين . ولنا ، ما روى أبو داود (١٤) ، بإسناده ، أن النبي ﷺ كتب إلى بنى زهير بن أقيش (١٥) : « إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَسَهَمَ الصَّفِيَّ ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وفي حديث وفد عبد القيس ، الذي رواه ابن عباس : « وَأَنْ يُعْطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّفِيَّ » (١٧) . وقالت عائشة : كانت صفيّة من الصفيّ . رواه أبو داود (١٨) . وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ ، فثبت بإجماع الأمة قبل أبى ثور وبعده عليه ، وكون أبى بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ، ولا ذكره أحد منهم ، ولا يُجمعون على ترك سنة النبي ﷺ .

١٠٧٩ - مسألة ؛ قال : (وْخُمْسٌ مَقْسُومٌ فِي صَلِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، حَيْثُ كَانُوا ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثِيِّينَ)

يعنى بقوله : « فِي صَلِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ » . أولاده دون من يُعدّ معهم من مواليتهم وحلفائهم . وفي هذه المسألة فصول خمسة :

-
- = رواية عمرو بن عيسى ، وانظر : إرواء الغليل ٥ / ٧٣ ، ٧٤ .
- أما رواية أبى أمانة ، فأخرجها النسائي ، في : كتاب قسم الفىء . المجتبى ٧ / ١١٩ . والبيهقى ، في : باب بيان مصرف خمس الخمس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ... ، السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ . والحاكم ، في : باب ذكر الأنفال والغنائم ، من كتاب المغازى . المستدرک ٣ / ٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣١٨ ، ٣١٩ . (١٣) سورة الأنفال ٤١ .
- (١٤) في : باب ما جاء في سهم الصفيّ ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣٨ .
- كما أخرجه النسائي ، في : كتاب قسم الفىء . المجتبى ٧ / ١٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٧٨ ، ٣٦٣ .
- (١٥) في الأصل ، ا : « أقيش » . وفي ب ، م : « قيس » . والتصويب من سنن أبى داود .
- (١٦) في م : « أدبهم » .
- (١٧) أخرجه البيهقى ، في : باب سهم الصفيّ ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ .
- (١٨) في : باب ما جاء في سهم الصفيّ ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣٧ .
- كما أخرجه الحاكم ، في : كتاب قسم الفىء ، وفي : باب تنفل رسول الله سيفه ذو الفقار ... ، من كتاب المغازى . المستدرک ٢ / ١٢٨ ، ٣ / ٣٩ .

أحدها : أن سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثابتٌ بعد موتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وقد مضى ذكر ذلك ،
والخلاف فيه . وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه من ذَوِي السَّهَامِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُعْطِيهِمْ ، فَرَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، قَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَيْتِي
/ هَاشِمِ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، (١) حَدِيثٌ
صَحِيحٌ ، وَ (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، (٣) وَالْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ (٤) . وَلَمْ يَأْتِ لِدَلِيلٍ لِدَلِيلٍ لِدَلِيلٍ لِدَلِيلٍ
فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِحُكْمِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ
الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، فَكَتَبَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ (٥) عَلَيْنَا قَوْمُنَا (٦) . قَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى (٧)
أَنَّهُ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « هُوَ لَنَا » .

الفصل الثاني : أن ذَا الْقُرْبَى هُم بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو (٨) الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ دُونَ
غَيْرِهِمْ ؛ بِدَلِيلٍ مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي (٩)
الْقُرْبَى مِنْ حَبِيبٍ ، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَتَيْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ ، لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ
اللَّهُ بِهِ (١٠) مِنْهُمْ ، فَمَا بِالْإِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ
بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو
الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ

(١-١) سقط من : الأصل ، م .

(٢-٢) سقط من : م . وفي ا : « وذكره البخاري ونحوه » .

والحديث تقدم تخريجه في : ٤ / ١١١ . وانظر فيه صحيح البخاري ، والمسند .

(٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٩ .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في ب زيادة : « عبد » .

(٧) في م : « ذى » .

وَلَا إِسْلَامَ . رواه أحمد ، والبخاري^(٨) . فرعى^(٩) لهم النبي ﷺ نُصِرْتُهُمْ وَمُؤَافَقَتَهُمْ
 بَنِي هَاشِمٍ . وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْهُمْ وَأَبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
 يَدْفَعْ إِلَى^(١٠) أَقَارِبِ أُمِّهِ وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَى أَقَارِبِ أَبِيهِ ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى
 أَقَارِبِ أُمِّهِ لَدَفَعَ إِلَى بَنِي زُهْرَةَ ، وَخَيْرُ جُبَيْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَدْفَعْ أَيْضًا إِلَى
 بَنِي عَمَاتِهِ ، وَهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ ابْنَا أَبِي أُمَيَّةَ^(١١) ، وَبَنُو جَحْشٍ .

الفصل الثالث : أَنَّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي اسْمِ الْقَرَابَةِ .

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ . فَعَنْ أَحْمَدَ / ، أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
 الْأُنْثِيِّينَ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سَهَمٌ اسْتَحَقَّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ
 شَرْعًا ، فَفُضِّلَ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى كَالْمِيرَاثِ ، وَيُفَارِقُ الْوَصِيَّةَ وَمِيرَاثَ وِلْدِ الْأُمِّ ؛ فَإِنَّ
 الْوَصِيَّةَ اسْتَحَقَّتْ بِقَوْلِ الْمُوصِي ، وَمِيرَاثُ وِلْدِ الْأُمِّ اسْتَحَقَّ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ . وَالرَّوَايَةُ
 الثَّانِيَةُ ، يُسَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَالْمُزَنِّيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُمْ
 أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهَا سَوَاءٌ^(١٢) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَصَّى لِقَرَابَةِ فُلَانٍ ، أَوْ
 وَقَفَّ عَلَيْهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَدَّ يَأْخُذُ مَعَ الْأَبِ ، وَابْنَ الْإِبْنِ يَأْخُذُ مَعَ الْإِبْنِ ؟ وَهَذَا يَدُلُّ
 عَلَى مُخَالَفَةِ الْمَوَارِيثِ ، وَلِأَنَّهُ سَهَمٌ مِنْ حُمْسِ الْحُمْسِ لِمَجَاعَةٍ ، فَيَسْتَوَى فِيهِ الذَّكَرُ
 وَالْأُنْثَى ، كَسَائِرِ سِهَامِهِ ، وَيَسْتَوَى بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمْ فِي
 الْقَرَابَةِ ، فَأَشْبَهَ الْمِيرَاثَ .

الفصل الرابع : أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ حَيْثُ^(١٣) كَانُوا مِنَ الْأَمْصَارِ ، وَبِحَبِّ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ
 حَسَبَ الْإِمْكَانِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَخْتَصُّ^(١٤) أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ

(٨) تقدم تخريجه في : ١١١ / ٤ .

(٩) في م : « فدعا » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في ب : « واحد » .

(١٢) في م : « بحيث » .

(١٣) في م : « يخص » .

بِخُمْسٍ مَغْزَاهَا الَّذِي لَيْسَ لَهُمْ مَغْزَى سِوَاهُ ، فَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَغْزَى الرُّومِ لِأَهْلِ الشَّامِ
 وَالْعِرَاقِ ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَغْزَى التُّرْكِ لِمَنْ فِي خُرَاسَانَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى ؛ لِمَا يَلْحَقُ مِنَ
 الْمَشَقَّةِ فِي نَقْلِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ ^(١٤) ، فَلَمْ يَجِبْ ،
 كَسَائِرِ أَهْلِ السُّهُمَانِ ^(١٥) . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ سَهْمٌ مُسْتَحَقٌّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ ، فَوَجِبَ دَفْعُهُ
 إِلَى جَمِيعِ الْمُسْتَحَقِّينَ ، كَالْمِيرَاثِ . فَعَلَى هَذَا يَبْعَثُ الْإِمَامُ إِلَى عُمَّالِهِ فِي الْأَقَالِيمِ ،
 وَيَنْظُرُ كَمْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنْ اسْتَوَتْ فِيهِ ، فَرَقَّ كُلَّ خُمْسٍ فِي مَنْ قَارَبَهُ ، وَإِنْ
 اخْتَلَفَتْ ، أَمَرَ بِحَمْلِ الْفَضْلِ لِيُدْفَعَ إِلَى ^(١٦) « مَنْ يَسْتَحِقُّهُ » ، كَالْمِيرَاثِ . وَفَارَقَ
 الصَّدَقَةَ ، حَيْثُ لَا تَنْقَلُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَلَدٍ لَا يَكَادُ ^(١٧) / يَخْلُو مِنْ صَدَقَةٍ تُفَرَّقُ عَلَى فَقَرَاءِ
 أَهْلِهِ ، وَالخُمْسُ يُؤْخَذُ فِي بَعْضِ الْأَقَالِيمِ ، فَلَوْ لَمْ يَنْقَلْ لِأَدَى إِلَى إِعْطَاءِ الْبَعْضِ وَحِرْمَانِ
 الْبَعْضِ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْمِيمُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ ، فَلَمْ يَجِبْ ،
 كَتَعْمِيمِ الْمَسَاكِينِ . وَمَا ذُكِرَ مِنْ بَعْثِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ وَسُعَاتِهِ ، فَهُوَ مُتَعَدِّرٌ فِي زَمَانِنَا ؛ لِأَنَّ
 الْإِمَامَ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَكْمٌ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ جِهَةٌ فِي الْعَزْوِ ، وَلَا لَهُ فِيهِ
 أَمْرٌ ، وَلِأَنَّ هَذَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْخُمْسِ ، فَلَمْ يَجِبْ تَعْمِيمُهُ ، كَسَائِرِ سُهُمَانِهِ ^(١٨) . فَعَلَى
 هَذَا يُفَرِّقُهُ كُلُّ سُلْطَانٍ فِيمَا أَمَكَّنَ مِنْ بِلَادِهِ .

٢١٧/٦ ظ

الفصل الخامس : أَنْ غَنِيَهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبَى ثَوْرٍ .
 وَقِيلَ : لِأَنَّ فِيهِ لِعَنَى . قِيَاسًا لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ السُّهُمِ . وَلَنَا ، عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِذِي
 الْقُرْبَى ﴾ ^(١٩) . وَهَذَا عَامٌّ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطَى

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) في ب ، م : « السهم » .

(١٦-١٧) في م : « مستحقه » .

(١٧) سقط من : أ .

(١٨) في م : « سهامه » .

(١٩) سورة الأنفال ٤١ .

أقاربه كلهم ، وفيهم الأغنياء ، كالعباس وغيره ، ولم يُنقل تخصيصُ الفقراءِ منهم ، وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ ، في « مُسنده » (٢٠) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا ، وَأُمَّهُ سَهْمًا ، وَقَرَسَهُ سَهْمَيْنِ . وَإِنَّمَا أُعْطِيَ أُمَّهُ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، وَقَدْ كَانَتْ مُوسِرَةً ، وَهِيَ (٢١) مَوَالٍ وَمَالٌ (٢٢) ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ بِالْقَرَابَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، كَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ ، وَلِأَنَّ عَثْمَانَ وَجُبَيْرًا طَلَبَا حَقَّهُمَا مِنْهُ ، وَسَأَلَا عَنْ عِلَّةِ مَنَعِهِمَا وَمَنَعَ قَرَابَتَهُمَا ، وَهِيَ مُوسِرَانِ ، فَعَلَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبُصْرَةِ بَنِي الْمُطَّلِبِ ذُوْنَهُمْ ، وَكَوْنِهِمْ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَلَوْ كَانَ الْبِسَارُ مَانِعًا وَالْفَقْرُ شَرْطًا ، لَمْ يَطْلُبَا مَعَ عَدَمِهِ ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَهُمَا بِيَسَارِهِمَا وَإِنْتِفَاءِ فَقْرِهِمَا .

١٠٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْخُمْسُ الثَّلَاثُ لِلْيَتَامَى)

وهم الذين لا آباء لهم ، ولم يبلُغوا الحُلْمَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَّ بَعْدَ ٢١٨/٦ وَاجْتِلَامِ » (١) . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا مَعَ الْفَقْرِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ / مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ ذَا الْأَبِ لَا يَسْتَحِقُّ ، وَالْمَالُ أَنْفَعُ مِنْ وُجُودِ الْأَبِ ، وَلِأَنَّهُ صُرِفَ إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ ، فَإِنَّ اسْمَ الْيَتِيمِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ فِي الْعُرْفِ لِلرَّحْمَةِ ، وَمَنْ كَانَ إِعْطَاؤُهُ لِدَلِّكَ اعْتَبِرَتْ الْحَاجَةُ فِيهِ ، وَفَارَقَ ذَوِي الْقُرْبَى ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا لِقُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكْرِمَةً لَهُمْ ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فِي الْقُرْبِ سَوَاءٌ ، فَاسْتَوَى فِي الْأَسْتِحْقَاقِ . وَلَمْ أَعْلَمْ هَذَا نَصًّا

(٢٠) في : المسند ١ / ١٦٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب سهمان الخليل ، من كتاب الخليل . المجتبى ٦ / ١٩٠ . والدارقطني ، في : كتاب السير . سنن الدارقطني ٤ / ١١٠ ، ١١١ ، والبيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الرجل والفارس ، من كتاب قسم الفيء والغنمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٢٦ .

(٢١-٢٢) في ١ : « أموال » .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، من كتاب الرضايا . سنن أبي داود ٢ / ١٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٤ ، والبيهقي ، في : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٢٠ . وعبد الرزاق ، في : باب لا رضاع بعد الفطام ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٤٦٤ .

عن أحمد . وعموم الآية^(٢) يَقْتَضِي تَعْمِيمَهُمْ . وقال بعض أصحاب الشافعي : له قول آخر ، أنه للعنبي والفقير ؛ لعموم النص^(٣) في كل يتيم ، وقياساً له على سهم ذي القربى ، ولأنه لو خص به الفقير ، لكان داخلاً في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع ، وكان يستغنى عن ذكرهم وتسميتهم . قال أصحابنا : ويفرق على الأيتام في جميع الأقطار ، ولا يختص^(٤) به أهل ذلك المعزى . والقول فيه كالقول في سهم ذي القربى . وقد تقدم القول فيه .

١٠٨١ - مسألة ؛ قال : (والخمسُ الرابعُ للمساكين)

وهم أهل الحاجة ، ويدخل فيهم الفقراء ، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة ، وصنف واحد ههنا ، وفي سائر الأحكام ، وإنما يقع التمييز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين ، ولم يرد ذلك إلا في الزكاة ، وسندكهم في أصنافها^(١) . قال أصحابنا : ويُعمُّ بها جميعهم في جميع البلاد ، كقولهم في سهم ذي القربى واليتامى . وقد تقدم قولنا في ذلك .

١٠٨٢ - مسألة ؛ قال : (والخمسُ الخامسُ لابن السبيل)

وسندكهم أيضاً في أصناف الصدقة ، ويُعطى كل واحد منهم قدر ما يُوصله إلى بلده ؛ لأنَّ دفعنا إليه لأجل الحاجة ، فأعطى بقدرها . فإن اجتمع في واحد أسباب ، كالمسكين إذا كان يتيماً وابن سبيل ، استحقَّ بكل واحد منها^(١) ؛ لأنها أسباب

(٢) في ١ : النص .

(٣) في ١ : الآية .

(٤) في م : ويخص .

(١) في ب زيادة : إن شاء الله . انظر ما يأتي في ٣٠٦ وما بعدها .

(١) في ١ ، م : منها .

لأحكام ، فَوَجَبَ أَنْ تُثَبَّتَ أَحْكَامُهَا ، كما لو انْفَرَدَتْ . / فَإِنْ أَعْطَاهُ لِيْتِمِهِ ، فزال فقْرُهُ ، لم يُعْطَ لِفَقْرِهِ شَيْئًا .

١٠٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسُ الْفَنَى لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، إِلَّا الْعَبِيدُ)

لا نعلمُ خِلافًا بين أهلِ العِلْمِ اليومَ في أَنَّ الْعَبِيدَ لا حَقَّ لَهُمْ في الْفَنَى . وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيُّ ، أَنَّ سائرَ الناسِ لهم حَقٌّ في الْفَنَى ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ . ذَكَرَ أَحْمَدُ الْفَنَى فقال : فيه حَقٌّ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ ، وهو بين الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ . وقال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ما مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ في هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ ، إِلَّا الْعَبِيدُ ، فليس لهم فيه شيءٌ . وقرأ عمرُ : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ . حتى بَلَغَ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ^(١) ثم قال : هذه اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، ولكن عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَّ بِسُرُورٍ حَمِيرَ نَصِيبِهِ مِنْهَا ، لم يَعْرِقْ فِيهِ ^(٢) جَبِيئُهُ ^(٣) . ولأنَّهُ مَالٌ مَحْمُوسٌ ، فلم يَخْتَصَّ بِهِ مَنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ ، كأَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ أَهْلَ الْفَنَى هُمُ أَهْلُ الْجِهَادِ مِنَ الْمُرَابِطِينَ في الثُّغُورِ ، وَجُنُدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ في حَيَاتِهِ ، لِحُصُولِ النُّصْرَةِ وَالْمَصْلَحَةِ بِهِ ، فلما مات صارت بِالْجُنْدِ ^(٤) ، وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فصار ذلك لهم دون غيرهم ، وَأَمَّا الْأَعْرَابُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لا يُعَدُّ نَفْسَهُ لِلْجِهَادِ ، فلا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ . وَالَّذِينَ يَغْزُونَ إِذَا تَشَطُّوا ، يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . قال : ومعنى كلامِ ^(٥) أحمدَ ، أَنَّهُ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، يعنى الْغَنَى الَّذِي فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَلَامِهِ ، أَنَّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْإِتِّفَاعَ بِذَلِكَ الْمَالِ ؛ لِكَوْنِهِ يُصْرَفُ إِلَى مَنْ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى ^(٦) جَمِيعِ

(١) سورة الحشر ٧-١٠ .

(٢) في م : فيها .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٢ .

(٤) في م : للجنود .

(٥) في ا : قول .

(٦) في ب ، م ، م : على .

المسلمين ، وكذلك يتفَعون بالعبورِ على القناطرِ والجُسُورِ المعقودةِ بذلك المالِ ،
وبالأنهارِ والطُرُقَاتِ التي أُصلِحَتْ به . وسياقُ كلامِهِ يدلُّ على أَنَّهُ ليس مُختصًّا بالجُنْدِ
/ وإنما هو مَصْرُوفٌ في مصالحِ المسلمين ، لكن يبدَأُ بجُنْدِ المسلمين ؛ لأنَّهُم أَهمُّ (٧)
المصالح ؛ لكونِهِم يَحْفَظُونَ المسلمين ، فيُعْطُونَ كِفايَاتِهِم ، فما فَضَلَ قَدَمَ الأَهمِّ
فالأَهمُّ من عِمارةِ (٨) الثُّغُورِ وكِفايَتِهَا بالأَسلِحَةِ والكِراعِ (٩) ، وما يُحْتَاجُ إليه ، ثم الأَهمُّ
فالأَهمُّ ، من عِمارةِ (١٠) المساجِدِ والقناطرِ ، وإصلاحِ الطُرُقِ ، وكِراءِ الأنهارِ ، وسدِّ
بُئُوقِهَا ، وأرزاقِ القُضاةِ والأئمَّةِ والمُؤدِّينَ والفُقهاءِ ، ونحو ذلك ممَّا للمسلمينَ فيه
نَفْعٌ . وللشافعيِّ قولان ، كنعوِّهما (١١) ذَكَرناهُ (١٢) . واحتجَّوا على أنَّ أربعةَ أحماسِ الفِئَةِ
كان لرسولِ اللَّهِ ﷺ في حَيَاتِهِ ، بما رَوَى مالِكُ بنُ أُوسِ بنِ الحَدَثانِ قال : سمعتُ عمرَ
ابنَ الحِطَّابِ ، والعباسُ وعليٌّ يَحْتَصِمَانِ إليه في أموالِ النبيِّ ﷺ ، فقال عمرُ : كانت
أموالُ بنِي النَّضِيرِ ممَّا أفاءَ اللَّهُ على رَسولِهِ ، ممَّا لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بخيَلٍ ولا
رِكاِبٍ . وكانت (١٣) لرسولِ اللَّهِ ﷺ خالصًا دونَ المسلمينَ ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ
منها على أَهلهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ ، فما فَضَلَ جَعَلَهُ في الكِراعِ والسِّلاحِ ، ثم تُوفِّيَ رسولُ اللَّهِ
ﷺ ، فولِيها أبو بكرٍ بِمِثْلِ ما وُليها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم وُليتها بِمِثْلِ ما وُليها رسولُ اللَّهِ
ﷺ وأبو بكرٍ . مُتَّفَقٌ عليه (١٤) . إلا أنَّهُ فيه : يجعلُ ما بَقِيَ أَسوَّةَ المالِ . وظاهرُ (١٥) أخبارِ

(٧) في ب : ه ه ه .

(٨-٨) سقط من : ب .

(٩) الكراع : اسم يشمل الخيل والسلاح .

(١٠) في ا ، ب : ه ه ه .

(١١) في ب : ه ذكرنا ه .

(١٢) في م : ه وكان ه .

(١٣) أخرجه البخاري ، في : باب الجن ومن يتبرس بترس صاحبه ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حبس نفقة الرجل
قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، من كتاب النفقات ، وفي : باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ،
من كتاب الفرائض ، وفي : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، من كتاب الاعتصام .
صحيح البخاري ٤ / ٤٦ ، ٧ / ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ / ٨٤ ، ١٨٦ ، ٩٠ / ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ومسلم ، في :
باب حكم الفقه ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود
٢ / ١٢٥ - ١٢٧ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(١٤) في ا : ه فظاهر ه .

عمرَ تُدُلُّ على أن لجميع المسلمين في الفِئَةِ حَقًّا ؛ فإنه لما قرأ الآية التي في سورة الحَشْرِ قال : هذه الآية استوعبت المسلمين . وجعل للرأعي بسرو حَمِيرٍ منه نصيبًا ، وقال : ما أحدٌ إلَّاه في هذا المالِ نصيبٌ^(١٥) . وأما أموالُ بني النَّضِيرِ ، فيَحْتَمِلُ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَنْفَعُ منه على أهله ؛ لأن ذلك من أهمِّ المصالح ، فبدأ بهم ، ثم^(١٦) جعلَ باقيةَ أسوةَ المالِ . ويَحْتَمِلُ أن تكونَ أموالُ بني النَّضِيرِ اختصَّ بها النَّبِيُّ ﷺ من الفِئَةِ ، وتركَ سائرَه لمن / سُمِّيَ في الآية . وهذا مُبَيَّنٌ في قولِ عمرَ : وكان لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خالصًا دون المسلمين .

فصل : واختلفَ الخلفاءُ الراشدونَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، في قَسَمِ الفِئَةِ بين أهله ، فذهبَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ^(١٧) ، رَضِيَ اللهُ عنه ، إلى التَّسْوِيَةِ بينهم فيه . وهو المشهورُ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . فَرُوِيَ أن أبا بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، سَوَّى بين الناسِ في العطاءِ ، وأدخلَ فيه العبيدَ ، فقال له عمرُ : يا خليفةَ رسولِ اللهِ ، بُنِجِلُ الذينَ جاهَدُوا في سَبِيلِ اللهِ بأموالِهِم وأنفُسِهِم ، وهَجَرُوا ديارَهُم له ، كَمَنْ إِنَّمَا دَخَلُوا في الإسلامِ كَرَهًا ! فقال أبو بكرٍ : إِنَّمَا عَمِلُوا اللهُ ، وَإِنَّمَا أُجُورُهُم على اللهِ ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٍ . فلما ولىَ عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فاضلَ بينهم ، وأخرجَ العبيدَ ، هَامًا ولىَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه ، سَوَّى بينهم ، وأخرجَ العبيدَ . وَذُكِرَ عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه : أَنَّهُ فَضَّلَ بينهم في القِسْمَةِ^(١٨) . فعلى هذا يكونُ مذهبُ اثنين منهم ، أُمِّي بكرٍ وعليٍّ التَّسْوِيَةُ ، ومذهبُ اثنينِ عمرَ وعثمانَ التَّفْضِيلَ . وَرُوِيَ عن أحمدَ ، رحمةُ اللهِ عليه ، أَنَّهُ أَجَازَ الأَمْرَيْنِ جميعًا ، على ما يراهُ

(١٥) تقدم تحريجه في صفحة ٢٨٢ .

(١٦) سقط من : م ، ا .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) أخرجه البيهقي ، في : باب التسوية بين الناس في القسمة ، من كتاب قسم الفئَةِ . السنن الكبرى ٦ / ٣٤٨

بنحوه .

الإمام ، ويؤدّي اجتهاده إليه . فرَوَى عنه^(١٩) الحسنُ بن عليّ^(٢٠) بن الحسن^(٢١) ، أنّه قال : للإمام أن يُفضّل قوماً على قوم . وقال أبو بكرٍ : اختيارُ أبي عبد الله أن لا يُفضّلوا . وهذا اختيارُ الشافعيّ . وقال أُبَيٌّ : رأيتُ قَسَمَ اللهِ المَوارِثِ على العَدَدِ ، يكونُ الإخوةُ مُتفاضِلينَ في العَناءِ عن المَيِّتِ ، والصَّلَةِ في الحَيَاةِ ، والحِفْظِ بعد الموتِ ، فلا يُفضّلونَ ، وقَسَمَ رسولُ الله ﷺ من الأربعةِ الأُخماسِ على العَدَدِ ، ومنهم^(٢١) من يُعنى^(٢٢) غايةَ العَناءِ ويكونُ الفَتْحُ على يَدَيْهِ ، ومنهم من يكونُ مَحْضَرُهُ إِمَّا غيرُ^(٢٣) نافعٍ ، وإمَّا ضَرَّرَ بالجُبْنِ والهَزِيمَةِ ، وذلك أَنَّهُم اسْتَوَوْا في سَبَبِ الاسْتِحْقاقِ ، وهو انْتِصابُهُم لِلجِهَادِ ، فصاروا كالغَنايمِ . والصحيحُ ، إن شاء الله تعالى ، أن ذلك مُفَوَّضٌ إلى اجْتِهَادِ الإمامِ ، يَفْعَلُ ما يراه من تَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلِ ؛ / لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُعْطِي الأَنْفَالَ ، فَيُفْضِلُ قوماً على^(٢٤) قومٍ على^(٢٥) قَدَرِ غَنائِهِم . وهذا في معناه . والمشهورُ عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ حينَ كَثُرَ عِنْدَهُ المَالُ ، فَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ أُعْطِيائِهِم ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ من أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلاِفٍ خَمْسَةَ آلاِفٍ ، ولِلْأَنْصارِ من أَهْلِ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ آلاِفٍ أَرْبَعَةَ آلاِفٍ ، وفَرَضَ لِأَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ ثَلَاثَةَ آلاِفٍ ثَلَاثَةَ آلاِفٍ ، ولِأَهْلِ الفَتْحِ أَلْفِينَ أَلْفِينَ^(٢٦) ، وقال : بَمَنْ أبدأ؟ قِيلَ لَهُ : بِنَفْسِكَ . قال : لا ، ولكن أبدأ بِقَرابَةِ رسولِ الله ﷺ . فبدأ بِبَنِي هاشِمٍ ، ثم بِبَنِي المُطَلِبِ ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المُطَلِبِ شَيْءٌ »

(١٩) في ا ، ب ، م ، : عن .

(٢٠-٢١) سقط من : ب .

وهو الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي ، أبو علي ، جليل القدر ، عنده عن الإمام أحمد مسائل صالحة حسان كبار ، أغرب فيها على أصحابه . طبقات الحنابلة ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢١) في م : منهم .

(٢٢) في م : يعطى .

(٢٣) في م زيادة : الله .

(٢٤-٢٥) سقط من : م .

(٢٥) انظر ما ذكره أبو عبيد ، في الأموال ، ٣٠٧ ، ٣١٦ .

(٢٦) سقط من : م .

وَاحِدٌ» (٢٧). ثم بينى عيد شمس ؛ لأنه أخو هاشم لأبويه ، ثم بينى نوفل ؛ لأنه أخوهما لأبيهما ، ثم الأقرب فالأقرب (٢٨). قال أصحابنا : ينبغي أن يتخذ الإمام ديواناً ، وهو دَفْتَرٌ فيه أسماء أهل الديوان ، وذكُرُ أعطياتهم ، ويجعل لكل قبيلة عريفًا . فقد روى الزُّهْرِيُّ ، أن رسول الله ﷺ ، عرَّفَ عامَ خيبر (٢٩) على كلِّ عشرة عريفًا . وإذا أراد إعطاءهم بدأ بقراءة رسول الله ﷺ ، على ما روى عن عمر ، رضي الله عنه ، ويقدمُ الأقرب فالأقرب ، ويقدمُ بنى عبد العزى على بنى عبد الدار ؛ لأنَّ فيهم أصحاب رسول الله ﷺ ، لأنَّ خديجةَ منهم ، حتى ينقضى قريشٌ ، وهم بنو النَّضْرِ بن كِنانةَ ، ثم من بعد قريش الأنصارُ ، ثم سائر العربِ ، ثم العجمُ والموالي ، ثم تُفرضُ الأرزاق لمن يحتاج المسلمون (٣٠) إليهم ، من القضاة ، والمؤذنين ، والأئمة ، والفقهاء ، والقراء ، والبرِّد ، والعيون ، ومن لا غنى للمسلمين عنه ، ثم في إصلاح الحُصُون ، والكراع ، والسلاح ، ثم بمصالح المسلمين ، من بناء القناطر والجسور ، وإصلاح الطُّرُق ، وكري الأثهار ، وسدُّ بثوقها ، وعمارة المساجد ، ثم ما فضل قسَمَه في (٣١) سائر المسلمين ، ويخصُّ ذا الحاجة .

٢٢٠/٦ ظ **فصل :** قال القاضي : ويعرف قدر حاجتهم / - يعنى أهل العطاء - وكفايتهم ، ويزداد ذو الولد من أجل ولده ، وذو الفرس من أجل فرسه . وإن كان له عبيد لمصالح الحرب حسب مؤونتهم في كفايته ، وإن كانوا الزينة أو تجارة ، لم يدخلوا في مؤونته . وينظر في أسعارهم في بلدانهم ؛ لأنَّ أسعار البلدان تختلف ، والعرض الكفاية ، ولهذا تعتبر الدرية والولد ، فيختلف عطاؤهم لاختلاف ذلك . وإن

(٢٧) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١١ .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب التفضيل على السابقة والنسب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى

٦ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢٩) في م : « حنين » .

(٣٠) في م : « المسلمين » .

(٣١) في م : « على » .

كانوا سَوَاءً في الكفَايَةِ ، لا يُفَضَّلُ بعضهم على بعض ، وإنما تتفاضلُ كِفَايَتُهُمْ ،
 وَيُعْطَوْنَ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ ، في كُلِّ عامٍ مَرَّةً . وهذا - والله أعلم - على قول مَنْ رَأَى^(٣٢)
 التَّسْوِيَةَ . فَأَمَّا من يَرَى التَّفْضِيلَ ، فَإِنَّهُ يُفَضَّلُ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْعَنَاءِ في الإسلام ، على
 غيرِهِمْ ، بِحَسَبِ ما يَرَاهُ ، كما أَنَّ عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَضَّلَ أَهْلَ السَّوَابِقِ ، فَقسَمَ
 لِقَوْمِ خَمسةِ آلاِفٍ ، ولآخرينَ أربعةَ آلاِفٍ ، ولآخرينَ ثلاثةَ آلاِفٍ ، ولآخرينَ ألفينَ
 ألفينَ ، ولم يُقدِّرْ ذلكَ بالكِفَايَةِ .

فصل : والعطاءُ الواجبُ لا يكونُ إلا لبالغٍ يُطِيقُ مثله القتالَ ، ويكونُ عاقلاً حُرّاً
 بصيراً صحيحاً ، ليس به مَرَضٌ يَمْنَعُهُ القتالَ ، فإن مَرِضَ الصَّحِيحِ مَرَضًا غيرَ مَرْجُوِّ
 الزَّوالِ ، كالزَّمانَةِ ونحوها ، خَرَجَ من المُماتِلَةِ ، وسَقَطَ سَهْمُهُ ، وإن كان مَرَضًا^(٣٣)
 مَرْجُوِّ الزَّوالِ ، كالْحُمَّى والصُّدَاعِ والبِرْسامِ ، لم يسقطْ عطاؤه ؛ لأنَّه في حكمِ
 الصَّحِيحِ ، ألا تَرى أَنَّهُ لا يَسْتَيْبُ في الحَجِّ كالصَّحِيحِ . وإن مات بعد حُلُولِ وقتِ
 العطاءِ ، دُفِعَ حَقُّهُ إلى وَرَثَتِهِ . ومن مات من أَجنادِ المسلمينَ ، دُفِعَ إلى زَوْجَتِهِ وأولادِهِ
 الصِّغارِ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ ؛ لأنَّه لو لم تُعْطَ ذُرِّيَّتُهُ بعدَهُ ، لم يُجَرِّدْ نَفْسَهُ للقتالِ ؛ لأنَّه يخافُ
 على ذُرِّيَّتِهِ الضَّياعَ^(٣٤) ، فإذا علم أَنَّهُمْ يُكفونَ بعدَ موْتِهِ ، سَهَّلَ عليه ذلكَ ، ولهذا قال
 أبو خالِدِ القَنائِي^(٣٥) :

لقد زادَ الحياةَ إلى حُبِّها بناتِي إنَّهُنَّ من الضُّعافِ
 / مَخافَةَ أن يَرينَ الفَقْرَ بَعْدِي وأن يَشْرينَ رَتقًا بَعْدَ صَافِ^(٣٥)
 وأن يَعرينَ إن كَسى الجَوارِي فتنبُو العينَ عن كَرَمِ عِجافِ^(٣٦)
 ولولا ذاكَ قد سوَّمتُ مُهْرِي وفي الرِّحْمَنِ للضعفاءِ كافِ

٢٢١/٦ و

(٣٢) في ب : يرى .

(٣٣) سقط من ب .

(٣٤) في النسخ : الهنأى ، والأبيات في : الكامل ١٦٧ / ٣ .

(٣٥) الرنق : الماء الكدر .

(٣٦) في م : كوم عجاف .

وإذا بلغ ذُكُورُ أولاده^(٣٧) ، واختاروا أن يكونوا في المُقاتلة ، فَرَضَ لهم ، وإن لم يختاروا ، تُركوا ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْعَطَاءِ .

١٠٨٤ - مسألة ؛ قال : (وأربعة أحماس الغنيمة لمن شهد الوقعة ، للرجال سهم ، ولل فارس ثلاثة أسهم ، إلا أن يكون الفارس على هجين ، فيكون له سهمان ، سهم له ، وسهم لهجينه)

أجمع أهل العلم على أن أربعة أحماس الغنيمة للغانمين ، وقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(١) يُفَهَّمُ منه أن أربعة أحماسها لهم ؛ لأنه أضافها إليهم ، ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم ، فَبَقِيَ سَائِرُهَا لهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَا لَهُمُ الْاِثْلُ ﴾^(٢) . وقال عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الغنيمة لمن شهد الوقعة^(٣) . وذهب جمهور أهل العلم ، إلى أن للرجال سهمًا ، ولل فارس ثلاثة أسهم . وقال أبو حنيفة : لل فارس سهمان . وخالفه أصحابه فوافقوا سائر العلماء . وقد ثبت عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أسهم لل فارس ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه . متفق عليه^(٤) . وقال خالد الحذاء^(٥) : إنه^(٦) لا يُخْتَلَفُ فيه عن النبي ﷺ ، أنه أسهم لل فرس سهمين ،

(٣٧) في ب ، م : « أولادهم » .

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين ... ، من كتاب قسم الفء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٣٥ / ٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٤ / ٣٧ . ومسلم ، في : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في سهمان الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧ / ٤٣ . والترمذي ، في : باب في سهم الخيل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٤٣ . وابن ماجه ، في : باب قسمة الغنم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٢ . والدارمي ، في : باب في سهمان الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ .

(٥) خالد بن مهرا بن الحذاء البصري الحافظ ، من كبار التابعين ، وقد رأى أنسا ، لم يحدن علاقط ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يجلس على دكان حذاء ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة . الباب ١ / ٢٨٦ ، العبر ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

ولصاحبه سَهْمًا ، وللرَّاجِلِ سَهْمًا^(٧) . والهَجِينُ من الخيل : هو الذى أبوه عَرَبِيٌّ وأُمُّه
غيرُ عَرَبِيَّةٍ . والمُقَرَّفُ عكس ذلك ، وهو الذى أبوه غيرُ عَرَبِيٍّ وأُمُّه عَرَبِيَّةٌ . ومنه قولُ هِنْدِ
بنتِ التُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ^(٨) :

وما هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةٌ أَفْرَاسٍ تَجَلَّلَهَا بَعْلُ
فإن ولدتُ مُهْرًا كَرِيمًا فبالْحَرَى وإن يَكُ إقْرَافٌ فما أَتَجَبَ الفَحْلُ

/ وأراد الخَرْقِيَّ بالهَجِينِ هُنَا ما عَدَا العَرَبِيَّ من الخيل ، من البَرَادِينِ وغيرها ، وقد
رَوَى عن أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، روايةً أُخْرَى ، أَنَّ البَرَادِينَ إِذَا أُذْرِكَتْ مِثْلَ العَرَابِ ، فلها
مِثْلُ سَهْمِهَا . وَذَكَرَ القاضِي روايةً أُخْرَى ، فيما عدا العَرَابِ من الخيل لاسْتَهْم^(٩) لها .
وفي هذه المسأَلَةُ اختِلافٌ كَثِيرٌ ، وأدِلَّةٌ على كُلِّ قولٍ ، أَخْرَجْنَا ذِكْرَها إلى بابِ الجِهَادِ ،
فإنَّ المسأَلَةَ مذكورةٌ فيه ، وهو اليَقِينُ بها ، إن شاء اللهُ تعالى .

٢٠٨٥ - مسألة ؛ قال : (والصدقة لا يجاوزُ بها الثمانية الأصناف التي سَمَّى
اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)

يعنى قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) . وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا قال : يارسولَ اللهِ ، أعْطِنِي من هذه الصَّدَقَاتِ .
فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ في الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى
حَكَمَ فِيهَا ، فَجَزَّأها ثمانيةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أعطيتَكَ حَقَّكَ »^(٢) .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب السير . سنن الدارقطني / ٤ / ١٠٧ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في سهم
الراجل والفارس ، من كتاب الفياء والغنيمة . السنن الكبرى / ٦ / ٣٢٧ .

(٨) البيتان في : أدب الكاتب ، لابن قتيبة ٣٥ ، ٣٦ ، والأغانى / ١٦ / ٥٤ ، وعزاهما حميدة أخت هند . واللسان
(ه ج ن) . والأول في : اللسان والتاج (س ل ل) . وعجز الثاني في : اللسان (ق ر ف) .

(٩) في م : « يسهم » .

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٢٤ .

والمراد بالصدقة ههنا الزكاة المفروضة، دون غيرها من صدقة التطوع والكفارات والنذور والوصايا . ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف ، إلا ما روى عن أنس^(٣) ، والحسن ، أنهما قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهي صدقة ماضية . والأول أصح ؛ وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ . و « إِنَّمَا » لِلْحَصْرِ تُثَبِّتُ الْمَذْكُورَ ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾^(٤) . أَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ﴾^(٥) . أَى مَا أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٦) .

١٠٨٦ - مسألة ؛ قال : (الفقراء ، وهم الزمنى ، والمكافيف الذين لا حرفة لهم ، والحرفة الصناعة ، ولا يملكون خمسين درهماً ، ولا قيمتها من الذهب . والمساكين ، وهم السؤال ، وغير السؤال ، ومن لهم / الحرفة ، إلا أنهم لا يملكون خمسين درهماً ، ولا قيمتها من الذهب)

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة ، وصنف واحد في سائر الأحكام ؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما ، فأما إذا جمع بين الاسمين ، وميز بين المسميين تميّزاً ، وكلاهما يشعُر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى ، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين ، من قبل أن^(١) الله تعالى بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم . وهذا قال الشافعي ، والأصمعي . وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة . وبه قال

(٣) في م : « عطاء » . وسقط من : ب .

(٤) سورة النساء ١٧١ .

(٥) سورة الرعد ٧ .

(٦) تقدم ترجمته في : ٨ / ٣٥٩ .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

الْفَرَاءُ ، وَثَلَبٌ ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (٢) . وَهُوَ الْمَطْرُوحُ عَلَى التُّرَابِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ ، وَأَنْشَدُوا (٣) :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يَتْرَكَ لَهُ سَبْدٌ (٤)
فَأُخْبِرَ أَنَّ الْفَقِيرَ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ عِيَالَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْفُقَرَاءِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَهَمُّ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمَّا السُّؤْفَاءُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ (٥) . فَأُخْبِرَ أَنَّ الْمَسَاكِينَ لَهُمْ سَفِينَةٌ يَعْمَلُونَ بِهَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ أُخِينِي مِسْكِينًا ، وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ » (٦) . وَكَانَ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْفَقْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى شِدَّةَ الْحَاجَةِ ، وَيَسْتَعِيدَ مِنْ حَالَةٍ أَصْلَحَ مِنْهَا . وَلِأَنَّ الْفَقْرَ مُشْتَقٌّ مِنْ فَقَرِ الظُّهْرِ ، فَعَيْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، أَيْ مَفْقُودٌ ، وَهُوَ الَّذِي نُزِعَتْ (٧) فِقْرَةُ ظَهْرِهِ ، فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ (٨) . قَالَ الشَّاعِرُ (٩) :

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ (١٠)

أَيْ لَمْ يُطِيقِ الطَّيْرَانِ ، كَالَّذِي انْقَطَعَ صُلْبُهُ . وَالْمِسْكِينُ (١١) مِفْعِيلٌ مِنَ السُّكُونِ ، وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنْتَهُ الْحَاجَةُ ، وَمَنْ كُسِرَ صُلْبُهُ أَشَدَّ حَالًا مِنَ السَّاكِنِ . فَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّ نَعْتَ اللَّهَ تَعَالَى لِلْمِسْكِينِ بِكَوْنِهِ ذَا مَتْرَبَةٍ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّعْتُ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسْكِينَةِ ، كَمَا يُقَالُ : ثَوَّبَ ذُو عِلْمٍ . وَجُوزَ التَّعْبِيرُ بِالْمِسْكِينِ عَنِ
٢٢٢/٦ ظ

(٢) سورة البلد ١٦ .

(٣) البيت للراعي الحميري ، وهو في ديوانه ٥٥ .

(٤) السبد : القليل من الشعر . وماله سبد ولا ليد ، محركان ، أى لا قليل ولا كثير .

(٥) سورة الكهف ٧٩ .

(٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من أبواب الزهد . عارضة

الأحوذى ٩ / ٢١٣ . وابن ماجه ، فى : باب مجالسة الفقراء ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٨١ .

(٧) فى النسخ : « يربع » تصحيف وتحريف .

(٨) فى ١ ، م : « صاحبه » .

(٩) هو لبيد بن ربيعة العامري . ديوانه ٢٧٤ .

(١٠) ليد : هو السابع من نسور لقمان بن عاد . معمر جاهلي قديم ، زعموا أنه عاش عمر سبعة نسور .

(١١) فى ب ، م : « والسكين » .

الْفَقِيرِ ، بِقَرِينَةٍ وَبِغَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَالشُّعْرُ أَيْضًا حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَتْ حَلْوِيَّتُهُ وَفَقْرَ الْعِيَالِ ، لَمْ يَتْرِكْ لَهُ ^(١٢) سَبْدٌ ، فَصَارَ فَقِيرًا لِأَشْيَاءِ لَهُ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا لَهُ ^(١٣) مِنَ الْأَجْرَةِ أَوْ مِنَ الْمَالِ الدَائِمِ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا لَهُ ^(١٤) خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَلَا قِيمَتَهَا مِنْ الذَّهَبِ ، مِثْلَ الزَّمْنِيِّ وَالْمَكَافِيْفِ وَهُمْ الْعُمِيَانُ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَفِّ أَبْصَارِهِمْ ؛ لِأَنَّ هَوْلًا فِي الْغَالِبِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى اكْتِسَابِ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ ، وَرَبَّمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ^(١٥) . وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ . أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مُعْظَمُ الْكِفَايَةِ ، أَوْ نِصْفُ الْكِفَايَةِ مِثْلَ مَنْ يَكْفِيهِ عَشْرَةٌ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ مَكْسَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ خَمْسَةٌ فَمَا زَادَ ، وَالَّذِي لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا لَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، كَالَّذِي لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَوْ دُونَهَا ، فَهَذَا هُوَ الْفَقِيرُ ، وَالأَوَّلُ هُوَ ^(١٥) الْمَسْكِينُ ، فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُتِمُّ بِهِ كِفَايَتَهُ ، وَتَنْسُدُ بِهِ حَاجَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهَا وَإِعْتَاءَ صَاحِبِهَا ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَالَّذِي يَسْأَلُ ، وَيُحْصَلُ الْكِفَايَةَ أَوْ مُعْظَمَهَا مِنْ مَسْئَلَتِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْمَسَاكِينِ ، لَكِنَّهُ يُعْطَى جَمِيعَ كِفَايَتِهِ ، وَيُعْنَى عَنِ السُّؤَالِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يُفْظَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » ^(١٦) . قُلْنَا ، هَذَا تَجَوُّزٌ ، وَإِنَّمَا نَقَى

(١٢) فِي ١ ، ب ، م : ه لَمْ .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٧٣ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٥٣ ، ٦٠ / ٤٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧١٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ يَعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدِّ الْغِنَى ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٧٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ الْمَسْكِينِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَجْمُوعُ ٥ / ٦٣ ، ٦٤ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَسْكِينِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، مِنْ =

المَسْكَنَة عَنْهُ^(١٧) مع وُجُودِهَا فِيهِ حَقِيقَةٌ ، مُبَالِغَةٌ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الذِّي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، وَإِنَّمَا / الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »^(١٨) . وَقَالَ : « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا : الذِّي لَا يَعْيشُ لَهُ وَلَدٌ . قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا »^(١٩) . وَقَالَ : « مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا : الذِّي لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّ الْمُفْلِسَ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، وَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا ، وَلَطَمَ هَذَا ، وَأَخَذَ مِنْ عَرَضِ هَذَا ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا نَفَدَتْ حَسَنَاتُهُ ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَكُّ لَهُ صَكٌّ إِلَى النَّارِ »^(٢٠) .

فصل : وَمَنْ كَانَ ذَا مَكْسَبٍ يُعْنَى بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ كِفَايَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، مِنْ أَجْرِ عَقَارٍ ، أَوْ غَلَّةِ مَمْلُوكٍ أَوْ سَائِمَةٍ ، فَهُوَ غَنِيٌّ لَا حَقَّ لَهُ فِي الزَّكَاةِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ^(٢١) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَعْلَمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ ، تُؤْخَذُ مِنْ

= كِتَابُ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّرَامِيِّ ١ / ٣٧٩ . وَالْإِمَامِ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ ، مِنْ كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٩٢٣ . وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣٨٤ ، ٤٤٦ ، ٢ / ٣١٦ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٥٠٦ .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٨) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي : ٦ / ٥٣٦ .

(١٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبِرِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ٢٠١٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣٨٢ ، ٥ / ٣٦٧ .

(٢٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْبِرِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٩٩٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩ / ٢٥٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢ .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

أَغْنِيَاهُمْ ، فتردُّ في فقرائهم» (٢٣) . فجعل العنِّي من تُؤخذ منه الصدقة ، ولا تُؤخذ إلا من النصاب . ولأن هذا لا يملك نصاباً ، ولا قيمته ، فجاز له الأخذ ، كالذي لا كفاية له . ولنا ، ما روى عبد الله بن عدي بن الحيار ، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة ، فسألاه شيئاً منها ، فصعد بصره فيهما ، وقال لهما : « إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لعنِّي ، ولا لقوي مكنسب » . رواه أبو داود ، ورواه الإمام أحمد (٢٤) ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبید الله . وقال : هذا أجودهما (٢٥) إسناداً ، ما أجوده من حديث ، ما أعلم روى في هذا أجود من هذا . قيل له : فالحديث عن النبي ﷺ : « لا تحل الصدقة لعنِّي ، ولا لذي مرة سوي » (٢٤) ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يصح . قيل له : يرويه سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : سالم لم يسمع من أبي هريرة . والعنِّي يختلف ؛ فمنه غنى يوجب الزكاة ، / وغنى يمنع أخذها ، وغنى يمنع المسألة ، ويخالف ما قاسوا عليه هذا ، فإنه محتاج إليها ، والصدقة أوساخ الناس ، فلا تبأح إلا عند الحاجة إليها ، وهذا المختلف فيه لا حاجة به إليها ، فلا تبأح له .

ط ٢٢٣/٦

فصل : وإن كان الرجل صحيحاً جلدًا ، وذكر أنه لا كسب له ، أعطى منها ، وقيل قوله بغير يمين ، إذا لم يعلم يقين كذبه ، ولا يحلفه ؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه ، ولم يحلفهما . وفي بعض رواياته ، أنه قال : أتينا النبي ﷺ ، فسألناه من الصدقة ، فصعد فينا البصر وصوبه (٢٥) ، فرأنا جلدتين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما » . وذكر الحديث .

فصل : فإن ادعى أن له عيالاً ، فقال القاضي ، وأبو الخطاب (٢٦) يُقلد (٢٦) ويُعطى

(٢٢) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٧ .

(٢٣) في الأصل ، ١ ، « أجودها » .

(٢٤) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٨ .

(٢٥) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٢٦) قلده : أعطاه عطية .

لهم ، كما يُقْلَدُ في دَعْوَى حَاجَتِهِ . وقال (٢٧) ابن عَقِيل : عندي لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ (٢٨) إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِيَالِ ، ولا تَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وفَارَقَ ما إذا ادَّعَى أَنَّهُ لا كَسْبَ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَدَّعِي ما يُوافِقُ الْأَصْلَ ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَسْبِ وَالْمَالِ ، وتَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ . ولو ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِالغِنَى ، لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِأَنَّ مَالَهُ تَلَفَ أَوْ نَفِدَ ؛ لما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِهِ ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشِهِ » (٢٩) . وهل يُعْتَبَرُ في الْبَيِّنَةِ عَلَى الْفَقِيرِ ثَلَاثَةٌ ، أَوْ يُكْفَى بِاثْنَيْنِ ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، لا يَكْفِي إِلَّا ثَلَاثَةٌ ؛ لظَاهِرِ الْحَبْرِ . والثاني ، يُقْبَلُ قَوْلُ اثْنَيْنِ ؛ لأنَّ قَوْلَهُمَا يُقْبَلُ في الْفَقْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ ، الْمُنْبِيَّةِ عَلَى الشُّعْحِ وَالضَّبِيقِ ، ففى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى ، والخَبْرُ إِنَّمَا وَرَدَ في حِلِّ الْمَسْأَلَةِ ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ . وإن لم يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ ، قُبِلَ قَوْلُهُ ، ولم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْتَحْلِفِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ . فَإِنْ رَأَهُ مُتَجَمِّلًا / قُبِلَ قَوْلُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْغِنَى ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ ﴾ . لكن يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّ ما يُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَمَّنْ لا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ . وإن رَأَهُ ظَاهِرَ الْمَسْكِينَةِ ، أَعْطَاهُ مِنْهَا ، ولم يَحْتَجْ (٣٠) أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ شَرْطَ جَوَازِ الْأَخْذِ ، ولا أَنْ ما يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ زَكَاةً . قال أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاةً إِلَى رَجُلٍ : هل يَقُولُ لَهُ : هذه زَكَاةٌ ؟ فقال : يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ ، ولا يُقْرَعُهُ . فاكْتَفَى بِظَاهِرِ حَالِهِ عَنِ سُؤَالِهِ وَتَعْرِيفِهِ .

و٢٢٤/٦

فصل : وإذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، أو ضيعة يستغلها تكفيه غلتها ، له

(٢٧) في م : « قال » .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) تقدم تحريجه في : ٤ / ١١٩ .

(٣٠) في الزيادة : « إلى » .

ولعاليه ، فهو غني ، لا يُعطى من الصدقة شيئا ، وإن لم تكفه ، جاز له الأخذ منها قدر ما يُتم به الكفاية ، وإن كثرت قيمة ذلك . وقد تقدم ذكر ذلك في الزكاة .

١٠٨٧ - مسألة ؛ قال : (والعاملين عليها^(١)) ، وهم الجبأة لها ،
والحافظون لها)

يعنى العاملين على الزكاة ، وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة ، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها ، وجمعها وحفظها ونقلها ، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب والكتيب والكيال والوزان والعداد ، وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يُعطى أجرته منها ؛ لأن ذلك من مؤنتها ، فهو كعلفها ، وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ، ويعطيهم عمالتهم^(٢) ، فبعث عمر ، ومعاذ ، وأبا موسى ، ورجلا من بنى مخزوم ، وابن التبيبة ، وغيرهم^(٣) . وطلب منه ابنا عمه الفضل ابن العباس ، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، أن يبعثهما ، فقالا : يا رسول الله ، لو بعثتنا على هذه الصدقة ، فنصيب ما يُصيب الناس ، ونودى إليك ما يودى الناس ؟ ظ ٢٢٤/٦ فأبى أن يبعثهما ، وقال : « إن هذه الصدقة أوساخ الناس »^(٤) . / وهذه قصص

(١) في م : « على الزكاة » .

(٢) في م : « عمالتهم » .

(٣) انظر التخريج الذي تقدم في : ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ . وأضف إليه : ما أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب احتيال العامل لهدى ، من كتاب الخيل ، وفي : باب هدايا العمال ، وفي : باب محاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب من لم يقبل الهدية لعله ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢ / ١٦٠ ، ٩ / ٣٦ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والنسائي ، في : باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٧ ، ٧٨ . والدارمي ، في : باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئا ، من كتاب السير . سنن الدارمي ١ / ٣٩٤ ، ٢ / ٢٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧ ، ٤٠ ، ٤٢٣ / ٥ .

(٤) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٩ .

اشتهرت ، فصارت كالمُتواتر ، وليس فيه اختلاف ، مع ما وردَ من نص^(٥) الكتاب فيه فأغنى عن التّطويل .

فصل : ومن شرطِ العاملِ أن يكونَ بالغاً عاقلاً أميناً ؛ لأنّ ذلك ضربٌ من الولاية ، والولاية تُشترطُ فيها هذه الخصال ، ولأنّ الصبىّ والمجنون لا قبضَ لهما ، والخائن يذهبُ بمالِ الزكاة ويضيّعه على أربابه . ويشترطُ إسلامه . واختار هذا القاضي . وذكر أبو الخطاب وغيره ، أنّه لا يشترطُ إسلامه ؛ لأنّه إجارةٌ على عملٍ ، فجاز أن يتولاه الكافر ، كجباية الخراج . وقيل عن أحمد في ذلك روايتان . ولنا ، أنّه يشترطُ له^(٦) الأمانة ، فاشترطُ له الإسلام ، كالشهادة ، ولأنّه ولايةٌ على المسلمين ، فلم يجوز أن يتولاه الكافر ، كسائر الولايات ، ولأنّ من ليس من أهل الزكاة ، لا يجوز أن يتولّى العمالة كالحربى ، ولأنّ الكافر ليس بأمينٍ ، ولهذا قال عمرُ : لا تأتمنوهم وقد خَوَّنوهم اللهُ تعالى . وقد أنكر عمرُ على أبى موسى توليته الكتابة نصرانياً^(٧) . فالزكاة التى هى ركنُ الإسلامِ أولى . ويشترطُ كونه من غير ذوى القربى ، إلا أن يدفعَ إليه أجرته من غير الزكاة . وقال أصحابنا : يجوز له الأخذُ منها ؛ لأنها أجرَةٌ على عملٍ تجوزُ للعنبيّ ، فجازت لذوى القربى ، كأجرة النقال والحافظ . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى . ولنا ، حديثُ الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، حين سألا النبيّ ﷺ أن يبعثهما على الصدقة ، فأبى أن يبعثهما ، وقال : « إنّما هذه الصدقة أوساخُ الناس ، وإنّها لا تحلُّ لمحمّدٍ ولا لآلِ محمّدٍ » . وحديثُ أبى رافع أيضاً^(٨) . وهذا ظاهرٌ فى تحريم أخذهم^(٩) لها عمالةً^(٩) ، فلا تجوزُ مخالفتُهُ . ويفارقُ النقالَ والحمالَ والرّاعى ، فإنّه يأخذُه أجرَةً لحمله

(٥) فى م : « نشر » .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يبغي للقاضى ولا للوالى ... ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى

١٠ / ١٢٧ .

(٨) تقدم تحريمه فى : ٤ / ١١٠ .

(٩-٩) فى م ، ١ : « العمالة » .

٢٢٥/٦ و لا لِعَمَالِهِ . ولا يَشْتَرُ كَوْنُهُ حُرًّا ؛ لأنَّ العبدَ يَحْصُلُ منه المَقْصُودُ / كالحُرِّ ، فجازَ أنْ يَكُونَ عامِلًا كالحُرِّ . ولا كَوْنُهُ فَقِيهًا إِذَا كُتِبَ لَهُ ما يَأْخُذُهُ ، وَحُدُّهُ ، كما كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَالِهِ فَرَأَيْتُ الصَّدَقَةَ ، وكما كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ لِعَمَالِهِ ، أو بَعَثَ مَعَهُ مَنْ يُعْرِفُهُ ذَلِكَ . ولا كَوْنُهُ فَقِيرًا ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ العامِلَ صِنْفًا غَيْرَ الفُقَرَاءِ والمَساكِينِ ، فلا يُشْتَرُ وجودُهُ مَعْنَاهُما فِيهِ ، كما لا يُشْتَرُ مَعْنَاهُ فِيهِمَا ، وَقَد رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قالَ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، إِلَّا لِخَمْسَةِ ؛ لِعَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أو لِعامِلٍ عَلَيْهَا ، أو لِرَجُلٍ ابْتِغَاءً بِمَالِهِ ، أو لِرَجُلٍ كانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى المِسْكِينِ ، فَأَهْدَى المِسْكِينِ إِلَى الغَنِيِّ » . رواه أَبُو داودَ (١٠) . وذكرَ أَصْحابُ الشافِعِيِّ أَنَّهُ تُشْتَرُ الحُرِّيَّةُ ؛ لأنَّ العِمالةَ وِلايَةً ، فنافاها الرُّقُّ ، كالفَضاءِ . ويُشْتَرُ الفِقهُ ؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ الواجِبِ وصِفَتَهُ . ولنا ، ما ذَكَرناهُ ، ولا نُسَلِّمُ مُنافاةَ الرُّقِّ لِلوِلايَةِ الدِّينِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَجوزُ أنْ يَكُونَ إمامًا فِي الصَّلَاةِ ، ومُفْتِيًا ، وراوِيًا للحديثِ ، وشاهِدًا ، وهذه مِنَ الوِلايَاتِ الدِّينِيَّةِ . وأما الفِقهُ ، فَإِنما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ ما يَأْخُذُهُ وَيَتْرُكُهُ ، وَحِصْلُ ذَلِكَ بِالكِتابَةِ (١١) لَهُ ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وصاحِباهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فصل : والإمامُ مُخَيَّرُ بَيْنَ أنْ يَسْتَأْجِرَ العامِلَ إِجارةً صَحِيحَةً ، بأَجْرٍ معلومٍ ، إمامًا على مُدَّةٍ معلومَةٍ ، وإمامًا على عَمَلٍ معلومٍ ، وَبَيْنَ أنْ يَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا معلومًا على عَمَلِهِ ، فَإِذا عَمِلَهُ اسْتَحَقَّ المَشْرُوطَ ، وَإِنْ شاءَ بَعَثَهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ ثُمَّ أَعْطاهُ ؛ فَإِنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ عَمَلَنِي ، فَقُلْتُ : أَعْطَهُ (١٢) أَخْرُجَ إِلَيْهِ (١٣) مِنِّي . وذكرَ الحديثَ (١٤) . فَإِنْ تَلَفَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِهِ قَبْلَ وُصُولِها إِلَى

(١٠) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٣ .

(١١) في ١ ، م : « بالكتاب » .

(١٢) في م زيادة : « من » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ .

أربابها من غير تفریط ، فلا ضمان عليه ، ويستحق أجره من بيت المال ، وإن لم تثلّف
 أعطى أجر عمله منها ، وإن كان أكثر من ثمنها أو أقل ، ثم قسّم الباقي على أربابه ؛ / لأنّ
 ذلك من مؤنتها ، فجرى مجرى علفها ومداواتها . وإن رأى الإمام أعطاه أجره من
 بيت المال ، أو يجعل له رزقا في (١٥) بيت المال ، ولا يعطيه منها شيئا ، فعَل . وإن تولى
 الإمام أو الوالى من (١٦) قبله ، أخذ الصدقة وقسمتها ، لم يستحق منها شيئا ؛ لأنه يأخذ
 رزقه من بيت المال .

فصل : ويجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها دون تفريقها (١٧) . ويجوز أن يوليه
 جبايتها وتفريقها ؛ فإنّ النبي ﷺ ولى ابن اللثبية فقدم بصدقته على النبي ﷺ ،
 فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لى (١٨) . وقال لقبیصة : « أقم يا قبیصة حتى تأتينا
 الصدقة ، فنامر لك بها » (١٩) . وأمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردّها في
 فقرائهم (٢٠) . ويروى (٢١) أن زيادا ولى عمران بن حصين الصدقة ، فلما جاء قيل له :
 أين المال ؟ قال : أو للمال بعثتني ! أخذناها كما كنّا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ،
 ووضعناها حيث كنّا نضعها على عهد رسول الله ﷺ . رواه أبو داود (٢٢) . وعن أبى
 جحيفة قال : أتانا مصدق النبي ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فوضعها في
 فقرائنا ، وكنت غلاما يتيما ، فأعطاني منها قلوصا . أخرجه الترمذى (٢٣) .

(١٥) في ب : « من » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في الأصل ، ب ، م : « تفرقتها » .

(١٨) في ب ، م : « إلى » .

وانظر ما تقدم في تخریج حديث ابن اللثبية في حاشية صفحة ٣١٢ .

(١٩) تقدم تخریج حديث قبیصة في : ٤ / ١١٩ .

(٢٠) تقدم تخریجه في : ١ / ٢٧٥ ، ٤ / ٥ .

(٢١) في ب : « وروى » .

(٢٢) تقدم تخریجه في : ٤ / ١٣٢ .

(٢٣) تقدم تخریجه في : ٤ / ٩٧ .

١٠٨٨ - مسألة ؛ قال : (والمؤلفة قلوبهم ، وهم المشركون المتألفون على الإسلام)

هذا الصنف الرابع من أصناف الزكاة المستحقون لها . وقال أبو حنيفة : انقطع سهمهم . وهو أحد أقوال الشافعي ؛ لما روي أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالا ، فلم يعطه ، وقال : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ ^(١) . ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا على أنهم أعطوا شيئا من ذلك ، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام ، وقمع المشركين ، فلا حاجة بنا إلى التأليف . وحكى حنبل ، عن أحمد ، أنه قال : المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم . والمذهب / على خلاف ما حكاه حنبل ، ولعل معنى قول أحمد : انقطع حكمهم . أى لا يحتاج إليهم فى الغالب ، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم ^(٢) شيئا ، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم ، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة . ولنا ، على جواز الدفع إليهم قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ^(٣) . وهذه الآية فى سورة براءة ، وهى من ^(٤) آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين ^(٥) . وأعطى أبو بكر ، رضى الله عنه ، عدى بن حاتم ، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة ، ثلاثين بعيرا . ومخالفة كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ، واطراحهما ^(٦) بلا حجة لا يجوز ، ولا يثبت النسخ بترك

(١) سورة الكهف ٢٩ . وفى النسخ : « من شاء فليؤمن ، خطأ » .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) سورة التوبة ٦٠ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله : « والمؤلفة قلوبهم » ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦ / ٨٤ .

ومسلم ، فى : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٣٨ .

والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأهودى ٣ / ١٧١ . والنسائى ،

فى : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٥ .

(٦) فى ١ ، م : « واطراحها » .

عمر وعثمان إعطاء المؤلفة ، ولعلمهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم ، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه ، لا لسقوطه .

فصل : والمؤلفة قلوبهم ضربان ؛ كفار ومسلمون ، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائيرهم . فالكفار ضربان ؛ أحدهما ، من يرجى إسلامه ، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام ، وتميل نفسه إليه ، فيسلم ؛ فإن النبي ﷺ يوم فتح مكة ، أعطى صفوان بن أمية الأمان ، واستنظره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره ، وخرج معه إلى حنين ، فلما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان : مالي ؟ فأومأ النبي ﷺ إلى واديه إبل محملة ، فقال : « هذا لك » . فقال صفوان^(٧) : هذا عطاء من لا يخشى الفقر^(٨) . والضرب الثاني ، من يخشى شره ، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه . وروى عن ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن . وإن منعهم ذموا وعابوا^(٩) . وأما المسلمون فأربعة / أضرب ؛ قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ، ومن المسلمين الذين لهم نيّة حسنة في الإسلام ، فإذا أعطوا رجى إسلام نظرائهم وحسن نيّاتهم ، فيجوز إعطاؤهم ؛ لأنّ أبا بكر رضي الله عنه ، أعطى عدي بن حاتم ، والزبير بن بدير ، مع حسن نيّتهما وإسلاميهما . الضرب الثاني ، سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيّتهم قوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد ، فإنهم يعطون ؛ لأنّ النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعلقمة بن علاثة ، والطلقاء من أهل مكة ، وقال للأنصار : « يا معشر الأنصار علام تأسون ؟ على لعاة^(١٠) من الدنيا تآلفت بها قوما

(٧) في م زيادة : « إن » .

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط ، فقال : لا . وكثرة عطائه ، من كتاب الفضائل .

صحيح مسلم ٤ / ١٨٠٦ .

(٩) انظر إرواء الغليل ٣ / ٣٦٩ .

(١٠) اللعاعة : الخصب والدنيا .

لَا إِيمَانَ لَهُمْ ، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِيْمَانِكُمْ ؟ ^(١١) . وَرَوَى الْبَخَارِيُّ ^(١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ
عَمْرُو بْنِ تَعْلَبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَنَسًا وَتَرَكَ أَنَسًا ، فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ
عَتَبُوا ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي أُعْطِي أَنَسًا وَأَدْعُ أَنَسًا ،
وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، أُعْطِي أَنَسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَجِ ،
وَأُكِلُ أَنَسًا إِلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبَ » . وَعَنْ أَنَسٍ ،
قَالَ : حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ
قُرَيْشٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يُعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُعْطِي
قُرَيْشًا وَيَمْنَعُنَا ، وَسَيُوفُنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا
^(١٣) حَدِيثِي عَهْدٍ ^(١٤) بِكَفْرِ أَتَأَلْفَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٥) . الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، قَوْمٌ فِي طَرْفِ
بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . الضَّرْبُ الرَّابِعُ : قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا
أَجَبُوا الزَّكَاةَ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ . ^(١٥) وَكُلُّ هَؤُلَاءِ ^(١٥) يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؛
لَأَنَّهُمْ / مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ .

و ٢٢٧/٦

(١١) أخرجه مسلم ، في : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم
٢ / ٧٣٨ ، ٧٣٩ . والنسائي ، في : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٥ .
(١٢) في : باب من قال في الخطبة بعد النشاء : أما بعد ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب ما كان النبي ﷺ يعطى
المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ
هَلُوعًا ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢ / ١٣ ، ٤ / ١١٤ ، ٩ / ١٩١ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٦٩ .
(١٣) (١٣-١٣) في الأصل ، ا ، ب : « حديث عهد » . وفي م : « حدثاء عهد » . وفي البخاري : « حديث
عهدهم » . والمثبت في صحيح مسلم .
(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ، من كتاب الخمس .
صحيح البخاري ٤ / ١١٤ . ومسلم ، في : باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، من كتاب الزكاة . صحيح
مسلم ٢ / ٧٣٣-٧٣٧ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٦٦ .
(١٥) (١٥-١٥) في ا : « فهؤلاء » .

١٠٨٩ - مسألة ؛ قال : (وفي الرقاب ، وهم المكاتبون)

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ثبوت سهم الرقاب ، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم . وهو قول الجمهور . وخالفهم مالك ، فقال : إنما يُصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد ، ولا يُعجبنى أن يُعان منها مكاتب . وخالف أيضا ظاهر الآية ؛ لأن المكاتب من الرقاب ، لأنه عبد ، واللفظ عام ، فيدخل في عمومه . إذا ثبت هذا ، فإنه يُدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته ، فإن لم يكن معه شيء ، جاز أن يُدفع إليه جميعها . وإن كان معه شيء ، ثم لم يات بتخلُّص به ؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك . ولا يُدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء ؛ لأنه مُستغن عنه في وفاء الكتابة . قيل ^(١) : ولا يُدفع إليه بحكم الفقر شيء ^(٢) ؛ لأنه عبد . ويجوز أن يُدفع إليه في كتابته قبل حلول النجم ؛ لقلا يحل النجم ولا شيء معه ، فتفسخ الكتابة . ولا يُدفع إلى مكاتب كافر شيء ؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة . ولا يُقبل قول المكاتب ^(٣) إنه مكاتب إلا ببينة ؛ لأن الأصل عدمها ، فإن صدقه السيد ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُقبل ؛ لأن الحق في العبد لسيد ، فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل والثاني ، لا يُقبل ؛ لأنه مُتهم في أنه يواطئه ليأخذ به المال .

فصل : ويجوز للسيد دفع زكاته إلى ^(٤) مكاتبه ؛ لأنه قد صار معه في باب المعاملة كالأجنبي ، حتى ^(٥) يجري بينهما الربا ، فصار كالعريم يُدفع زكاته إلى ^(٦) عريمه . ويجوز للمكاتب ردّها إلى سيده بحكم الوفاء ؛ لأنها رجعت إليه بحكم الإيفاء ، أشبه إيفاء العريم دينه بها . قال ابن عقييل : ويجوز دفع الزكاة إلى سيد / المكاتب وفاء عن الكتابة .

٢٢٧/٦ ظ

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ا .

(٣) في م : « مكاتب » .

(٤-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

وهو الأولى ؛ لأنه أعجل لعنته ، وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله ، فإنه إذا أخذهُ المَكاتبُ قد يدفعه وقد لا يدفعه . ونقل حنبلٌ أنه قال : قال سُفيانُ : لا تُعطى مكاتبًا لك من الزكاة . قال : وسَمِعْتُ أبا عبد الله يقول : وأنا أرى مثل ذلك . وقال الأثرمُ : سَمِعْتُ أبا عبد الله يُسألُ : أيعطى المَكاتبُ من الزكاة ؟ قال : المَكاتبُ بمنزلة العبد ، فكيف يُعطى ؟ ومعناه - والله أعلم - لا يُعطى مكاتبه من الزكاة ؛ لأنه عبده وماله ، يرجع إليه إن عجز^(٥) ، وإن عتقَ فله ولأوه ، ولا تُقبلُ شهادته لمكاتبه ، ولا شهادة مكاتبه له .

١٠٩٠ - مسألة ؛ قال : (وقد روى عن أبي^(١) عبد الله ، رحمه الله ، رواية أخرى ، أنه يُعقِّقُ منها)

اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في جواز الإعتاق من الزكاة ، فروى عنه جواز ذلك . وهو قول ابن عباس ، والحسن ، والزهرى ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، والعنبري ، وأبي ثور ، لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾^(٢) . وهو مُتناولٌ للقن ، بل هو ظاهرٌ فيه ، فإن الرقبة إذا أُطلقت انصرفت إليه ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٣) . وتقديرُ الآية ، وفي إعتاق الرقاب . ولأنه إعتاق للرقبة ، فجاز صرفُ الزكاة فيه^(٤) ، كدفعه في الكتابة . والرواية الأخرى ، لا يجوز . وهو قول إبراهيم ، والشافعي ؛ لأن الآية تقتضي صرفَ الزكاة إلى الرقاب ، كقوله : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٥) يُريدُ الدفع إلى المُجاهدين ، كذلك ههنا . والعبد القن لا يُدفع إليه شيء .

(٥) في م زيادة : « يرجع إليه » . تكرار .

(١) سقط من : م .

(٢) سورة التوبة ٦٠ .

(٣) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٤) في ١ : « إليه » .

قال أحمد، في رواية أبي طالب: قد كنت أقول: يُعْتَقُ من زكاته، ولكن أهاهه اليوم؛ لأنه^(٥) يَجْرُ الوَلَاءُ . وفي موضع آخر، قيل له: فما يُعْجِبُكَ من ذلك؟ قال: يُعِينُ من ثَمَنِها، فهو أَسْلَمٌ . وقد رَوَى نحو هذا عن النَّحَّيْمِيِّ، وسعيد بن جبَّير، فإنَّهما قالا: لا يُعْتَقُ من الزَّكَاةِ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ، لكن يُعْطَى منها في رَقَبَةٍ، ويُعِينُ مُكَاثِبًا . وبه قال أبو حنيفة وصاحِبَاهُ؛ لأنه إذا / أَعْتَقَ من زكاته، انْتَفَعَ بولاءٍ من أَعْتَقَهُ، فكأنَّه صَرَفَ الزَّكَاةَ إلى نَفْسِهِ . وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية، أن أحمد رجَّع عن القول بالإعتاق من الزَّكَاةِ . وهذا - والله أعلم - من أحمد إنما كان على سبيل الوَرَعِ، فلا يفتضِي رَجُوعًا؛ لأنَّ العِلَّةَ التي تَمَلِّكُ بها جَرُّ الوَلَاءِ، ومذهبه أن ما رجَّع من الوَلَاءِ رُدُّ في مثله، فلا ينتفع إذا باعته من الزَّكَاةِ .

٢٢٨/٦

فصل: ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم، وهو كل ذي رحم محرَّم، فإن فعل عتق عليه، ولم تسقط عنه الزكاة. وقال الحسن: لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة؛ لأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه، وإنما دفع الثمن إلى بائعه. ولنا، أن نفع زكاته عاد إلى أبيه، فلم يجز، كالمو دفعها إليه، ولأن عتقه حصل بنفس الشراء مجازاة وصلته للرحم^(٦)، فلم يجز أن يحتسب له به عن الزكاة، كنفقة أقاربه. ولو أعتق عبده المملوك^(٧) له عن زكاته، لم يجز^(٨)؛ لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه، والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه. ولو أعتق عبدا^(٩) عن عبيد التجارة^(٩)، لم يجز؛ لأنَّ الواجب في قيمتهم، لا في عينهم .

فصل: ويجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين؛ لأنه فك رقبته

(٥) في الأصل، ب، م: «ولأنه» .

(٦) في الأصل، ب: «الرحم» .

(٧) في الأصل: «الملك» .

(٨) في م: «يجز» .

(٩-٩) في م: «من عبيده للتجارة» .

من الأسير ، فهو كفك ربة العبد من الرق ، ولأن فيه إغرازاً للدين ، فهو كصرفه إلى المولفة قلوبهم ، ولأنه يدفعه^(١٠) إلى الأسير^(١١) في فك^(١١) رقبته ، فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين .

١٠٩١ - مسألة ؛ قال : (فَمَا رَجَعَ مِنَ الْوَلَاءِ رُدُّ فِي مِثْلِهِ)

يَعْنِي يُعْتَقُ بِهِ أَيْضًا . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ ؛ لقول النبي ﷺ : (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(١) . وقال مالك : ولأوه لسائر المسلمين ؛ لأنه مال لا مستحق له ، أشبه مال من لا وارث له . وقال العنبري : يجعله في بيت المال للصدقات ؛ لأن عتقه من الصدقة ، فولأه يرجع إليها ، ولأن عتقه / بمال هو لله ، والمعتق نائب عن الله تعالى في الشراء والإعتاق ، فلم يكن الولاء له ، كالموتوكّل في الإعتاق ، وكالساعي إذا اشترى من الزكاة ربة وأعتقها ، ولأن الولاء أثر الرق ، وفائدة من المعتق ، فلم يجز أن يرجع إلى المزكّي ، لإفضائه إلى أن ينتفع بزكاته . وقد روى عن أحمد ما يدل على أن الولاء له . وقد سبق ذلك في باب الولاء .

فصل : ولا يعقل عنه . اختاره الخلال . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يعقل عنه . اختارها أبو بكر ؛ لأنه معتق ، فيعقل عنه ، كالذي أعتقه من ماله ، وإنما لم يأخذ ميراثه بالولاء ؛ لئلا ينتفع بزكاته ، والعقل عنه ليس بانتفاع ، فيبقى^(٢) على الأصل . ولنا ، أنه لا ولأء عليه ، فلم يعقل عنه ، كالموتوكّل في العتق ، ولأنه لا يرثه ، فلم يعقل عنه ، كما لو اختلف دينهما ، وما ذكره يطلل بالوكيل والساعي إذا أعتق من الزكاة .

(١٠) في ب : دفعه .

(١١-١١) في م : لفك .

(١) تقدم ترجمته في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) في ا : في .

وهم المديون العاجزون عن وفاء ديونهم^(١) . هذا الصنف السادس من أصناف مصارف^(٢) الزكاة . ولا خلاف في استحقاتهم ، وثبوت سهمهم ، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم ، لكن إن غرم في معصية ، مثل أن يشتري خمرا ، أو يصرفه في زنا أو قمار أو غناي ونحوه ، لم يدفع إليه قبل التوبة شيء ؛ لأنه إعانة على المعصية ، وإن تاب ، فقال القاضي : يدفع إليه . واختاره ابن عقيل ؛ لأن إيقاء^(٣) الدين الذي في الذمة ليس من المعصية ، بل يجب تفرغها ، والإعانة على الواجب قرينة لا معصية ، فأشبهه من أئلف ماله في المعاصي حتى افتقر ، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء . وفيه وجه آخر ، لا يدفع إليه ؛ لأنه استدانة للمعصية ، فلم يدفع إليه ، كما لو لم يتب ، ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ، ثقة منه بأن دينه يقضى ، بخلاف من أئلف ماله في المعاصي ، فإنه يعطى لفقره ، لا لمعصيته .

٢٢٩/٦ و

فصل : ولا يدفع / إلى غارم كافر ؛ لأنه ليس من أهل الزكاة ، ولذلك لا يدفع إلى فقيرهم ولا مكائبيهم . وإن كان من ذوى القربى ، فقال أصحابنا : يجوز الدفع إليه ؛ لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيائه^(٤) عن أكلها ، لكونها أوساخ الناس ، وإذا أخذها لغرمه ، فصرّفها إلى الغرماء ، فلا يتأله دناؤه وسخها ، ويحتمل أن لا يجوز ؛ للعموم التصوص في منعهم من أخذها ، وكونها لا تحل لهم ، ولأن دناؤه أخذها تحصل ، سواء أكلها أو لم يأكلها ، ولا يدفع منها^(٥) إلى غارم له ما يقضى به غرمه ؛ لأن الدفع إليه لحاجته ، وهو مستغن عنها .

(١) في الأصل ، ا : « دينهم » .

(٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) في م : « إيقاء » .

(٤) في ب ، م : « صيانة » .

(٥) سقط من : ب .

فصل : ومن الغارمين صنف يُعْطَوْنَ مع الغِنَى ، وهو من ^(٦) غَرِمَ لإصلاح ذاتِ
الْبَيْنِ ، وهو أن يَفْعَ بين الحَيِّينَ وأهلِ القَرَبَتَيْنِ عداوةً وِضْعَائِنُ ، يَتَلَفُ فيها نَفْسٌ أو مَالٌ ،
وَيَتَوَقَّفُ صَلَاحُهُمْ على مَنْ يَتَحَمَّلُ ذلكَ ، فَيَسْعَى إنسانٌ في الإِصْلاحِ بينهم ، وَيَتَحَمَّلُ
الدِّمَاءَ التي بينهم والأموالَ ، فَيُسَمَّى ذلكَ حَمَالَةً ، بفتح الحاءِ ، وكانت العربُ تُعْرِفُ
ذلكَ ، وكان الرجلُ منهم يَتَحَمَّلُ الحَمَالَةَ ، ثم يَخْرُجُ في القَبَائِلِ فَيَسْأَلُ ^(٧) حتى يُوَدِّيَهَا ،
فوردَ الشَّرْعُ بإِباحَةِ المَسْأَلَةِ فيها ، وجَعَلَ لهم ^(٨) نَصيبًا من الصَّدَقَةِ ، فرَوَى قَبِيصَةُ بن
المُخَارِقِ ، قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وسأَلْتُهُ فيها ، فقال : « أَمِمَّ يَا
قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا » . ثم قال : « يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ
إِلَّا لِثَلَاثَةِ ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُوَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ
جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالُهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشِهِ ، أَوْ قَوْمًا مِنْ
عَيْشِهِ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ^(٩) ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ
فَلَانًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشِهِ ^(١٠) ، أَوْ قَوْمًا مِنْ عَيْشِهِ ،
وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ القِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١١) .
ظ ٢٢٩/٦ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، إِلَّا
لِحُمْسِيَةٍ » ^(١٢) . ذَكَرَ مِنْهُمُ ^(١٣) الغارِمَ . ولأنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ ضَمَانُهُ وَتَحْمَلُهُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا ، وَبِهِ
حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ مع الغِنَى ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) في ب ، م : « له » .

(٩) في م زيادة : « له » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٩ .

(١٢) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٣ .

(١٣) في م : « منها » .

الغرم ، وإن استدان وأداها ، جاز له الأخذ ؛ لأن الغرم باق ، والمطالبة قائمة ، والفرق بين هذا الغرم والغرم لمصلحة نفسه ، أن هذا الغرم يؤخذ^(١٤) لحاجتنا إليه لإطفاء الثائرة ، وإخماد الفتنة ، فجاز له الأخذ مع الغنى ، كالغازي والمؤلف والعايل^(١٥) . والغرم لمصلحة نفسه يأخذ لحاجة نفسه ، فاعتبرت حاجته وعجزه ، كالفقير والمسنكين والمكاتب وابن السبيل . وإذا كان الرجل غنياً ، وعليه دين لمصلحة لا يطيق قضاءه ، جاز أن يدفع إليه ما يتم به قضاءه ، مع ما زاد عن حد الغنى . فإذا قلنا : الغنى يحصل بخمسين درهماً . وله مائة ، وعليه مائة ، جاز أن يدفع إليه^(١٦) خمسون ، لئتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناه . قال أحمد : لا يعطى من عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب ، إلا مديناً ، فيعطى دينه ، وإن كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغنى لم يعط شيئاً .

فصل : وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغريم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاءً عن دينه ، فعن أحمد فيه روايتان ؛ إحداهما ، يجوز ذلك . نقل أبو الحارث ، قال : قلت لأحمد : رجل عليه ألف ، وكان على رجل زكاة ماله ألف ، فأدأها عن هذا الذي عليه الدين ، يجوز هذا من زكاته ؟ قال : نعم ، ما أرى بذلك بأساً . وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه ، فأشبهه ما لو دفعها إليه فقضى^(١٧) بها دينه . والثانية ، لا يجوز دفعها إلى الغريم . قال أحمد : أحب إلي أن يدفعه إليه ، حتى يقضى هو عن نفسه . قيل : هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه ، فيأكله / ، ولا يقضى دينه . قال : فقل له يؤكله حتى يقضيه . فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم ؛ لأن الدين إنما هو على الغارم ، فلا يصح قضاؤه إلا

٢٣٠/٦ و

(١٤) رسم الكلمة في النسخ : « يأخذ » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في م : « له » .

(١٧) في ا ، ب : « قضى » . وفي م : « يقضى » .

بَتَوَكِيلِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَيَكُونُ قِضَاؤُهُ عَنْهُ جَائِزًا . وَإِنْ كَانَ دَافِعَ الزَّكَاةِ الْإِمَامَ ، جَازَ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَكِيلِهِ ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ وِلَايَةً عَلَيْهِ فِي إِيفَاءِ الدَّيْنِ ، وَهَذَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ . وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَإِنْ كَانَ يَدْعِيهِ مِنْ جِهَةِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ لَا يَكَادُ يَخْفَى ، فَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، وَإِنْ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْغُرْمِ ، وَبِرَاءَةُ الذِّمَّةِ . فَإِنْ صَدَّقَهُ الْغَرِيمُ ، فَعَلَى وَجْهِينَ ، كَالْمَكَايِبِ إِذَا صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ .

١٠٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَسَهَّمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُمْ الْغُرَاةُ يُعْطُونَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ الدُّوَابَّ وَالسَّلَاحَ ، وَمَا يَقْتَوُونَ^(١) بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ)

هَذَا الصَّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ . وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ ، وَبِقَاءِ حُكْمِهِمْ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ هُمُ الْغُرَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْغَرُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢) . وَقَالَ : ﴿ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) . وَقَالَ : ﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا ﴾^(٤) . وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ : لَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى فَقِيرٍ . وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَا تَحِلُّ لَهُ ، كَسَائِرِ أَصْحَابِ السُّهُمَانِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : « أَعْلَمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »^(٥) . فَظَاهِرٌ هَذَا

(١) فِي م : « يَنْفَقُونَ » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٤٤ .

(٣) سُورَةُ الصَّفِّ ١١ . وَفِي النُّسخِ : « وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِهِ » خَطَأً .

(٤) سُورَةُ الصَّفِّ ٤ .

(٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ١ / ٢٧٥ ، ٤ / ٥ .

أَنَّهَا كُلُّهَا / تُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْفَقِيرُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَا يَمْلِكُ نَصَابًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ٢٣٠/٦ ط
 « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَبْدٍ إِلَّا لِخِمْسَةٍ ؛ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَارِمٍ »^(٦) . وَذَكَرَ
 بَقِيَّتَهُمْ . وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفَيْنِ ، وَعَدَّ بَعْدَهُمَا سِنْتَهُ أَصْنَافٍ ، فَلَا
 يَلْزَمُ وُجُودَ صِفَةِ الصَّنْفَيْنِ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ ، كَمَا لَا يَلْزَمُ وُجُودَ صِفَةِ الْأَصْنَافِ فِيهِمَا^(٧) ،
 وَلَأنَّ هَذَا يَأْخُذُ^(٨) لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ ،^(٩) فَأَشْبَهَ الْعَامِلَ وَالْمَوْلَّفَ ، فَأَمَّا أَهْلُ سَائِرِ السُّهُمَانِ ،
 فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فَقْرُ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، دُونَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ^(١٠) . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ،
 فَمَنْ قَالَ ، إِنَّهُ يُرِيدُ الْعَزْوَ . قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى نَيْبَتِهِ^(١١) ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ
 قَدْرُ كِفَايَتِهِ لِمُونَتِهِ وَشِرَاءِ السَّلَاحِ وَالْفَرَسِ إِنْ كَانَ فَارِسًا ، وَحُمُولَتِهِ وَدِرْعِهِ وَوَلِيَّاسِهِ^(١٢)
 وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ دَفْعًا مُرَاعِيًا ، فَإِنْ لَمْ يَغْزُرْ رَدَّهُ ؛
 لِأَنَّهُ أَخَذَهُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ غَزَا وَعَادَ ، فَقَدْ مَلَكَ مَا أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّنَا دَفَعْنَا إِلَيْهِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ ،
 وَإِنَّمَا ضَيِّقَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ مَضَى إِلَى الْعَزْوِ ، فَرَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ ، أَوْ لَمْ يُتِمِّ الْعَزْوَ الَّذِي
 دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ ، رَدَّ مَا فَضَّلَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخَذَ لِأَجْلِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ كُلَّهُ .

فصل : وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا السُّهُمَ الْعَزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيَوَانِ ، وَإِنَّمَا
 يَتَطَوَّعُونَ بِالْعَزْوِ إِذَا تَشَطُّوا . قَالَ أَحْمَدُ : وَيُعْطَى ثَمَنَ الْفَرَسِ ، وَلَا يَتَوَلَّى مُخْرَجُ الزَّكَاةِ
 شِرَاءَ الْفَرَسِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِنْتَاءُ الزَّكَاةِ ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِنَفْسِهِ ، فَمَا أُعْطِيَ إِلَّا
 فَرَسًا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي شِرَاءِ السَّلَاحِ وَالْمُونَةِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنْ دَفَعَ ثَمَنَ
 الْفَرَسِ وَثَمَنَ السَّيْفِ ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ هُوَ ، رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِيَهُ . وَقَالَ

(٦) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٩ .

(٧) في ١ ، م ، « فيها » .

(٨) في ١ ، ب ، م زيادة : « لحاجته إليها دون أن يأخذ » .

(٩-٩) سقط من : ب .

(١٠) في النسخ : « بيئته » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١١) في ب ، م : « وأثاته » .

أيضا : يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ الْفَرَسَ ، وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ ^(١٢) ، وَالْقَنَاءَ ، وَيُجَهِّزُ الرَّجُلَ ؛
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ^(١٣) صَرَفَ الزَّكَاةَ / فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْغَازِي فَاشْتَرَى
 بِهَا . قَالَ : وَلَا يَشْتَرِي مِنَ الزَّكَاةِ فَرَسًا يَصِيرُ حَبِيسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا دَارًا ، وَلَا ضَبْعَةً
 يُصِيرُهَا ^(١٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) لِلرِّبَاطِ ، وَلَا يَقْفُهَا عَلَى الْمُجَاهِدِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ
 لِأَحَدٍ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهَا . قَالَ : وَلَا يَغْزُو الرَّجُلُ عَلَى الْفَرَسِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ زَكَاةِ
 مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ مَصْرُفًا لَزَكَاتِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ ، وَمَتَى
 أَخَذَ الْفَرَسَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ بِمَالِهِ ، صَارَ مَصْرُفًا لَزَكَاتِهِ .

١٠٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى أَيْضًا فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ مِنْ ^(١) سَبِيلِ اللَّهِ)

وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، الْحَجُّ مِنْ ^(٢) سَبِيلِ اللَّهِ . وَهُوَ قَوْلُ
 إِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَرَادَتْ أَمْرَاتُهُ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَهَا
 النَّبِيُّ ﷺ : « اَرْكَبِيهَا ، فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ ^(٢) سَبِيلِ اللَّهِ » . (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ ^(٣) .
 وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، لَا يَصْرِفُ مِنْهَا فِي الْحَجِّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ،
 وَاللَّيْثُ ^(٤) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهَذَا أَصْحَحُ ؛
 لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِثْمًا يَنْصَرَفُ إِلَى الْجِهَادِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ (مِنْ ذِكْرِ)
 سَبِيلِ اللَّهِ ، إِثْمًا أُرِيدَ بِهِ الْجِهَادُ ، إِلَّا الْيَسِيرَ ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى

(١٢) في ب : « عليها » .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) - (١٤) سقط من : الأصل ، ا .

(١) في ا ، ب : « في » .

(٢) في ب ، م : « في » .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، م . وأخرجه أبو داود ، في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود

. ٤٥٩ / ١

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥-٥) في ا : « في » .

ذلك ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ بِهِ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُصَرَّفُ إِلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ ، مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرَّقَابِ وَالغَارِمِينَ لِقَضَاءِ ذُيُورِهِمْ ، أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، كَالْعَامِلِ وَالغَازِيِ وَالْمُوَلِّفِ وَالغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَالْحَجُّ مِنَ الْفَقِيرِ لَا تَفْعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، وَلَا حَاجَةٌ بِهِمْ إِلَيْهِ ، وَلَا حَاجَةٌ بِهِ أَيْضًا إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ فَيُسْقِطُهُ ، وَلَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِي إِجْبَابِهِ عَلَيْهِ ، وَتَكْلِيفُهُ مَشَقَّةٌ قَدْ رَفَّهَ اللَّهُ مِنْهَا ، وَخَفَّفَ عَنْهُ إِجْبَابَهَا ، وَتَوْفِيرُ هَذَا الْقَدْرِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ ، أَوْ دَفْعُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ / أَوْلى . وَأَمَّا الْخَبْرُ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مِنْ (٦) سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمَرَادُ بِالآيَةِ غَيْرُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، لِكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ الْمُسَافِرَ الْمُتَقَطِّعَ بِهِ ، وَمَنْ (٧) هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّفَرِ ، وَلَا حَاجَةَ بِهَذَا إِلَى هَذَا السَّفَرِ . فَإِنْ قُلْنَا : يُدْفَعُ فِي الْحَجِّ مِنْهَا . فَلَا يُعْطَى إِلَّا بَشْرَ طَيْنٍ ؛ أَحَدَهُمَا ، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ سِوَاهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنْبِيٍّ ، وَلَا لِيَذَى مِرَّةٍ سِوَى » (٨) . وَقَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنْبِيٍّ ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ » (٩) . وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَاجَّ مِنْهُمْ . وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ ، لَا (١٠) لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ (١١) ، فَاعْتَبِرَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ ، كَمَنْ يَأْخُذُ (١٢) لِقَرِهِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَأْخُذَهُ (١٣) لِحَاجَةِ الْفَرَضِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِسْقَاطِ قَرَضِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، أَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ

(٦) فِي ب : « فِي » .

(٧) فِي م : « أَوْ مِنْ » .

(٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ فِي : ٤ / ١٠٩ .

(٩) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ فِي : ٤ / ١٠٣ .

(١٠) فِي ب : « وَلَا » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَأْخُذُ » .

(١٣) فِي ب ، م : « يَأْخُذُ » .

الْخَرْقَى ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ (١٤) سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ ، فَالْحَجَّةُ مِنْهُ كَالْتَطْوُعِ ، فَعَلِيَ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ ، مَا يَحُجُّ بِهِ حَجَّةً كَامِلَةً ، وَمَا يُعْنِيهِ فِي حَجِّهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ زَكَاةِ نَفْسِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْرُزَ بِهَا .

١٠٩٥ - مسألة ؛ قال : (وابنُ السَّيِّلِ ، وَهُوَ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُبْلَغُهُ)

ابنُ السَّيِّلِ : هُوَ الصَّنْفُ الثَّامِنُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ . وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَبِقَاءِ سَهْمِهِ ، وَابْنُ السَّيِّلِ هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى مَا يَرْجِعُ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ (١) مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ الْمُجْتَازُ (٢) ، وَمَنْ يَرِيدُ إِثْنَاءَ السَّفَرِ إِلَى بَلَدٍ أُيْضًا ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمَا مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ لَذَاهِبِهِمَا وَعَوْدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ السَّفَرَ لغيرِ مَعْصِيَةٍ ، فَأَشْبَهَهُ / الْمُجْتَازَ . و٢٣٢/٦
وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ السَّيِّلِ هُوَ الْمَلْزَمُ لِلطَّرِيقِ الْكَائِنِ فِيهَا ، كَمَا يَقَالُ : وَلَدُ اللَّيْلِ . لِلَّذِي يُكْثِرُ الْخُرُوجَ فِيهِ ، وَالْقَاطِنُ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِي طَرِيقِ ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ حَكْمُ الْكَائِنِ فِيهَا ، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حَكْمُ السَّفَرِ بِهِمْ بِهِ (٣) دُونَ فِعْلِهِ (٤) ، وَلِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ ابْنِ السَّيِّلِ إِلَّا الْغَرِيبَ دُونَ مَنْ هُوَ فِي وَطَنِهِ وَمَنْزِلِهِ ، وَإِنْ انْتَهَتْ بِهِ الْحَاجَةُ مُنْتَهَاهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْغَرِيبِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْطَى وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ فِي حَقِّهِ . فَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّيِّلِ فَقِيرًا فِي بَلَدِهِ ، أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ وَكَوْنِهِ (٥) ابْنَ سَبِيلٍ (٦) ، لَوْجُودِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ ، وَيُعْطَى لِكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ قَدَّرَ مَا

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، م : () فِي .

(١) فِي أ ، م : () قَالَ .

(٢) فِي النِّسْخِ : () الْمُخْتَارُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ ب .

(٤) فِي ب : () مِثْلُهُ .

(٥) فِي أ ، ب : () وَلِكَوْنِهِ .

(٦) فِي م : () السَّبِيلُ .

يُوصَلُّهُ إِلَى بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، فَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فِي بَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الوُصُولِ إِلَى مَالِهِ ، فَصَارَ كَالْمَعْدُومِ . وَإِنْ فَضَّلَ مَعَهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ رَدَّهُ ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِلْحَاجَةِ ، وَقَدْ حَصَلَ الْغِنَى بَدُونِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَ لِعَزْوٍ فَلَمْ يَعْزُ . وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، أَوْ اتَّصَلَ بِسَفَرِهِ الْفَقْرُ ، أَخَذَ الْفَضْلَ لْفَقْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَ الْاسْتِحْقَاقُ بِكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ ، حَصَلَ الْاسْتِحْقَاقُ بِجِهَةِ أُخْرَى . وَإِنْ كَانَ غَارِمًا ، أَخَذَ الْفَضْلَ لِعَرْمِهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ مُحْتَاجًا يَرِيدُ بَلَدًا غَيْرَ بَلَدِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَكْفِيهِ فِي مُضِيِّهِ إِلَى مَقْصِدِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى السَّفَرِ الْمُبَاحِ ، وَبَلُوغِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّفَرِ مُبَاحًا ، إِمَّا قُرْبَةً كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ مُبَاحًا كَطَلَبِ الْمَعَاشِ وَالتَّجَارَاتِ . فَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهَا ، وَتَسَبُّبٌ إِلَيْهَا ، فَهُوَ كِفَعْلُهَا ، فَإِنَّ وَسِيلَةَ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ مَجْرَاهُ . وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ / لِلتَّزْهِةِ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ . وَالثَّانِي ، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى هَذَا السَّفَرِ . وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلسَّفَرِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ لِلْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ، وَلِأَنَّ هَذَا السَّفَرَ إِنْ كَانَ لْجِهَادٍ ، فَهُوَ يَأْخُذُ لَهُ ^(٨) مِنْ سَهْمٍ فِي ^(٩) سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ حَجًّا فَغَيْرُهُ أَهَمُّ مِنْهُ . وَإِذَا لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ فِي هَذَيْنِ ، فَفِي غَيْرِهِمَا أَوْلَى . وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ لِلرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَدْعُو حَاجَتُهُ إِلَيْهِ ^(١٠) وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَصٌّ فِيهِ ، فَلَا يَبْثُ جَوَازُهُ لِعَدَمِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقط من : ١ ، ب .

(٩) سقط من : ١ ، م .

(١٠) سقط من : م .

فصل: وإذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل^(١١)، ولم يُعرف ذلك، لم يُقبل إلا بيّنة. وإن ادعى الحاجة، ولم يكن عُرف له مال في مكانه الذي هو به، قُبِلَ قوله من غير بيّنة؛ لأن الأصل عدّمه معه. وإن عُرف له مال في مكانه، لم تُقبل دَعواه للفقر إلا بيّنة، كما لو ادعى إنسان المسكنة.

فصل: وجملة من يأخذ مع الغنى خمسة؛ العامل، والمؤلف قلبه، والغاري، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده. وخمسة لا يعطون إلا مع الحاجة؛ الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم^(١٢) المصلحة نفسه^(١٣) في مباح، وابن السبيل. وأربعة يأخذون أخذًا مستقرًا، لا يلزمهم رد شيء بحال؛ الفقير، والمسكين، والعامل، والمؤلف. وأربعة يأخذون أخذًا غير مستقر؛ المكاتب، والغارم، والغاري، وابن السبيل.

فصل: ومن سافر لمعصية، فأراد الرجوع إلى بلده، لم يُدفع إليه، ما لم يتب. فإن تاب، احتَمَلَ جواز الدفع إليه؛ لأن رجوعه ليس بمعصية، فأشبه رجوع غيره، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركًا للمعصية، وإقلاعا/عنها، كالعاق يُريد الرجوع إلى أبويه،^{٢٣٣/٦} والفار من غريمه أو امرأته^(١٤) يُريد الرجوع إليهما. ويَحْتَمَلُ أن لا يُدفع إليه؛ لأن سبب ذلك المعصية، فأشبه الغارم في المعصية.

١٠٩٦ - مسألة؛ قال: (وليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأعتاف، وإن كانوا موجودين، إنما عليه أن لا يجاوزهم^(١))

وذلك لأن الآية إنما سيقت لبيان من يجوز الصّرف إليه، لا لإيجاب الصّرف إلى

(١١) في م: (السبيل) .

(١٢-١٢) في ب: (المصلحة) .

(١٣) في أ: (وامرأته) .

(١) في ب: (يتجاوزهم) .

الجميع ، بدليل أنه لا يجب تَعْمِيمُ كُلِّ صِنْفٍ بِهَا . وقد ذَكَرَ اللهُ تعالى في آيةٍ أُخْرَى صَرَفَهَا إلى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فقال سُبْحَانَهُ ﴿ إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (١) . وقال النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . فلم يَذْكَرْ في الآيَةِ وَلَا في (٤) الْخَبْرِ إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا . وقال النَّبِيُّ ﷺ لَقَبِيصَةَ حِينَ تَحَمَّلَ حِمَالَةَ : « أَمِّمْ يَا قَبِيصَةَ ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَتَأْمُرْ لَكَ بِهَا » (٥) . فَذَكَرَ دَفْعَهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ (٦) ، وَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ . وَأَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) . وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ . وَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرَيْبَتِهَا ، فَفَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ (٨) ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ . وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ ثَابِتَةً دَفْعَهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ ، وَلَا تَعْمِيمَهُمْ بِهَا ، بَلْ كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ تَيْسَّرَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحِكْمَةِ الشَّرْعِ وَحُسْنِهِ ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُكَلَّفَ اللهُ سُبْحَانَهُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ ، أَوْ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ ، أَوْ نِصْفٌ مِثْقَالٍ ، أَوْ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ ، دَفْعَهَا إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ نَفْسًا ، أَوْ أَحَدًا وَعَشْرِينَ ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ / نَفْسًا ، مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ ، لِكُلِّ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ ثَمْنُهَا ، وَالْغَالِبُ تَعَدُّرُ وَجُودِهِمْ فِي الْإِقْلِيمِ الْعَظِيمِ ، وَعَجْزُ السُّلْطَانِ عَنِ إِصْصَالِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ كَثْرَتِهِ إِلَيْهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَيْفَ يُكَلَّفُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلُّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ جَمْعَهُمْ

٢٣٣/٦ ظ

(٢) سورة البقرة ٢٧١ .

(٣) تقدم تحريجه في : ١ / ٢٧٥ ، ٤ / ٥ .

(٤) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٥) تقدم تحريجه في : ٤ / ١١٩ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ ، وإمام

أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٧ .

(٨) تقدم تحريجه في : ٤ / ١٢٨ .

وإعطاءهم ، وهو سبحانه القائل : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٩) .
 وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(١٠) . وقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
 نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١١) . وأظنُّ مَنْ قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله
 بلسانه ،^(١٢) ولا يفعله^(١٣) ، ولا يقدرُ على فعله ، وما بلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة
 من الصدقات ، ولا أحدًا من خلفائه ، ولا من صحابته ، ولا غيرهم ، ولو كان هذا هو
 الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه ، ولو فعلوه مع مشقته لتقل وما أهمل ، إذ لا يجوزُ
 على أهل التواريه إهمالُ نقل ما تدعو الحاجةُ إلى نقله ، سيما مع كثرة مَنْ تجبُ عليه
 الزكاة ، ووجود ذلك في كلِّ زمانٍ ، وفي كلِّ^(١٤) مصر^(١٥) وبلدٍ ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ ، وقد
 سبقَتْ هذه المسألة والكلام^(١٥) فيها فيما تقدّم^(١٦) .

**فصل : ويستحبُّ تفريقها^(١٧) على ما أمكن من الأصناف ، ليخرج من الخلاف ،
 وتعميم من^(١٨) أمكن من كلِّ صنف . فإن كان المتولَّى لتفريقها الساعى ، استحبَّ
 إحصاء أهل السهمان من عمليه ، حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهى
 أسمائهم ، وأنسابهم ، وحاجاتهم ، وقدر كفاياتهم ، لتكون تفرقة عقيب جمع
 الصدقة . ويبدأ بإعطاء العامل ؛ لأنه يأخذ على طريق المعاوضة ، فكان استحقاقه**

(٩) سورة الحج ٧٨ .

(١٠) سورة البقرة ١٨٥ .

(١١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(١٢) (١٢-١٢) سقط من : م .

(١٣) في الأصل ، ا ، ب : « وكل » .

(١٤) في ا : « عصر » .

(١٥) سقطت الواو من : م .

(١٦) في : ٤ / ١٢٧ - ١٣١ .

(١٧) في ب ، م : « تقديمها » .

(١٨) في ب : « ما » .

أقوى ، ولذلك إذا عجزت الصدقة عن أجره ، ثم له من بيت المال ، ولأن ما يأخذه أجر . وقد قال النبي ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (١٩) . ثم بالأهم فالأهم ، وأهمهم أشدهم (٢٠) حاجة ، فإن كانت الصدقة تفي بحاجة جميعهم ، أعطى كل إنسان منهم قدر ما يدفع به حاجته ، فيعطى الفقير ما يغنيه ، وهو ما تحصل له به الكفاية في عامه ذلك ، له ولعِياله ، ويُعطى المسكين ما تيم به الكفاية ، إلا أن يُعطيه من الذهب أو الورق (٢١) ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ؛ يُعطيه (٢٢) ما تيم به الكفاية ، والثانية ، لا يزيدُه (٢٣) على خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب ، إلا أن يكون له عيال ، فيُدفع إليه لكل واحد منهم خمسين درهماً ، ويدفع إلى العامل قدر أجره ، وإلى الغارم ما يقضى به غرمه ، وإلى المكاتب ما يوفى (٢٤) كتابته ، والغازي يُعطى ما يحتاج إليه لمؤنة غزوه ، وابن السبيل ما يبلغه إلى بلده . وإن نقصت الصدقة عن كفايتهم ، فرق فيهم على حسب ما يرى . ويُستحب أن لا ينقص من كل صنف عن أقل من ثلاثة ؛ لأنهم أقل الجمع ، إلا العامل ، فإنه يكون واحداً . وإن فضلت الصدقة عن كفايتهم ، نقل الفاضل إلى أقرب البلاد إليه . وإن كان المتولى لتفريقها رثها ، فيُستحب أن يبدأ بأهلها من أهلها ، ويُفرقها في الأهم فالأهم ، وهو من اشتدت حاجته ، وقرب منه نسبه ، ويُعطى من أمكنه .

فصل : وإن اجتمع في واحد سببان ، يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفرداً ، كالفقير الغارم ، أعطى بهما جميعاً ، فيعطى ما يقضى (٢٥) غرمه ، ثم يُعطى ما يغنيه ؛ لأن

(١٩) تقدم تخريجه في : ٨ / ١٧ .

(٢٠) في م : « أشد » .

(٢١) في ا ، ب : « والورق » .

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) في م : « يزيد » .

(٢٤) في م زيادة : « به » .

(٢٥) في زيادة : « به » .

الشَّخْصَ الَّذِي فِيهِ الْمَعْنِيَانِ كَشَخْصَيْنِ ، وَجِدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدُ الْمَعْنِيَيْنِ ،
فَيَسْتَحِقُّ بِهِمَا كَالْمِيرَاثِ لِابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ ، وَلَوْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَلِلْفُقَرَاءِ ،
اسْتَحَقَّ الْقَرِيبُ الْفَقِيرُ سَهْمَيْنِ .

١٠٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ لِنَبِيِّ هَاشِمٍ)

وَلَا لِمَوَالِيهِمْ ، وَلَا لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَا لِلْوَالِدِ وَإِنْ سَفَل . وَلَا لِلزَّوْجِ ، وَلَا
لِلزَّوْجَةِ ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْتَتَهُ ، وَلَا لِكَافِرٍ ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا / مِنَ الْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا ^(١) ، فَيُعْطُونَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا ، وَلَا لِعَبْدٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا
مِنَ الذَّهَبِ . هَذِهِ الْمَسَائِلُ قَدْ تَكَرَّرَتْ ^(٢) ، وَذَكَرْنَا شَرْحَهَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ ^(٣) ، بِمَا أُغْنَى
عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا .

١٠٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ ، سَقَطَ
الْعَامِلُونَ ^(١))

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرَ عِمَالَتِهِ ، فَإِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ نَفْسِهِ ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ
عَامِلًا عَلَيْهَا ، وَلَا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا ، فَيَسْقُطُ ^(٢) سَهْمُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فِي جَوَائِزِ السُّلْطَانِ ، كَانَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، يَتَوَرَّغُ
عَنْهَا ، وَيَمْنَعُ بَيْنَهُ وَعَمَّهُ مِنْ أَخْذِهَا ، وَهَجَرَهُمْ حِينَ قَبَلُوهَا ، وَسَدَّ الْأَبْوَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِينَ
أَخَذُوهَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِنْ بِيوتِهِمْ شَيْئًا ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ يُصْنَعُ عِنْدَهُمْ . وَأَمْرُهُمْ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) في ب : « كرت » .

(٣) في : ٤ / ٩٨ - ١٢٧ .

(١) في ا : « العامل » .

(٢) في الأصل ، ب : « فسقط » .

بالصَّدَقَةِ بِمَا أَخَذُوهُ . وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ تَخْتَلِطُ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْحَرَامِ مِنَ الظُّلْمِ وَغَيْرِهِ ، فَيَصِيرُ شُبْهَةً ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبْهَاتِ ^(٣) اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ الشُّبْهَاتِ ^(٤) أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّائِعِ حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » ^(٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ » ^(٥) . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَنَزَّهُوا عَنْ مَالِ السُّلْطَانِ ؛ مِنْهُمْ حُذَيْفَةُ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَمَعَاذٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَمْرٍ . وَلَمْ يَرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ حَرَامًا ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَالُ السُّلْطَانِ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّرَاهِمِ حَقٌّ ، فَكَيْفَ أَقُولُ إِنَّهَا سُحْتٌ ؟ وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، يَقْبَلُونَ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ / السُّلْطَانِ ، مَا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَرَامِ ^(٦) . وَقَالَ : لَا تَسْأَلِ السُّلْطَانَ شَيْئًا ، فَإِنْ أَعْطَاكَ فَخُذْ ؛ فَإِنَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ ^(٦) . وَرَوَى ^(٧) عُمَرُ بْنُ شُبَّانَةَ ^(٨) التُّمَيْرِيُّ ^(٩) فِي « كِتَابِ الْقَضَاءِ » أَنَّ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سَبْرِينَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، دَخَلُوا عَلَى عَمْرِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ^(١٠) أَلْفِ دِرْهَمٍ ^(١٠) ، وَأَمَرَ لِلْحَسَنِ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ ، فَقَبِضَ

(٣-٣) سقط من : ب .

(٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧٢ .

(٥) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧٣ .

(٦) ذكره صاحب كنز العمال ٤ / ٥٨٤ ، عن ابن جرير ووكيع .

وقد سبق في : ٢ / ٢٩٧ .

(٧) في زيادة : « عن » .

(٨) في النسخ : « شببة » .

(٩) في م : « البحرى » .

وهو عمر بن زيد (شبة) بن عبيدة العمري ، المؤرخ المحدث ، توفي سنة أربع وستين ومائتين . تاريخ التراث العربي

١ / ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(١٠-١٠) سقط من : م .

الحسنُ جائزته ، وأبى ابنُ سيرين أن يقبضَ ، فقال لابن سيرين : مالك لا تقبضُ ؟ قال : حتى يعمَّ الناسُ . فقال الحسنُ : والله لو عرضَ لك ولى لصر ، فأخذَ رِدائِي وِرداءَكَ ، ثم بدَّاهُ أن يرُدَّ عليَّ رِدائِي ، كنت أقول : لا أقبلُ رِدائِي حتى تُرُدَّ عليَّ ابنُ سيرين رِداءَهُ ؟ كنتُ أحبُّ أن تكونَ أفقهَ مما أنت يا ابنَ سيرين . ولأنَّ جوائزَ السلطانِ لها وَجْهٌ في الإباحةِ والتَّحليلِ ، فإنَّ له جِهاتٍ كثيرةً من الفِئَةِ والصدقةِ وغيرهما .

فصل : وقال أحمد^(١١) : جوائزُ السلطانِ أحبُّ إليَّ من الصدقةِ . يعني أن الصدقةَ أوساخُ الناسِ ، صينَ عنها النبي ﷺ وآله ، لدناعتها ، ولم يُصانواعن جوائزِ السلطانِ . وسئل أحمدُ عَمَّنْ عامَلِ السلطانَ فَرِيحَ ألفا ، وآخرَ أجازَه السلطانُ بألفٍ ، أيهما أحبُّ إليك ؟ قال : الجائزةُ . وذلك لأنَّ الذي يَرِيحُ عليه^(١٢) ألفا ، لا يَرِيحُها في الغالبِ إلا بنوعٍ من التَّدليسِ والعَبْنِ الفاحشِ ، والجائزةُ عَطَاءٌ من الإمامِ بِرِضاهُ^(١٣) ، لا تَدليسَ فيها ولا عَبْنَ . وقال أحمدُ : إذا كان بَيْنَكَ وبين السلطانِ رَجُلٌ . يعني فهو أحبُّ إليَّ من أخِذه منه . وذلك لأنَّ الوسائطَ كُلَّما كَثُرَتْ ، قَرَبَتْ إلى الحِلِّ ؛ لأنَّها مع البُعْدِ تَتَبَدَّلُ ، وَتَحْصُلُ فيها أسبابٌ مُبِيحَةٌ ، واللهُ سُبْحانَهُ أعلمُ .

(١١) في ١ ، ب نهادة : ٥ في ٤ .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في ب نهادة : ٥ لأنه ٤ .

كتاب النكاح /

١٧/ظ

النكاح في الشرع : هو عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ، ما لم يصرّفه عنه دليل . وقال القاضي : الأشبهُ بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً ؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج ، لدخوله في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) . وقيل : بل هو حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ، تقول العرب : أنكحنا الفراً ، فسئرى . أى أضربنا فحل حمر الوحش أمه ، فسئرى ما يتولد منهما . يضرب مثلاً للأمر يجتمعون عليه ، ثم يفترون (٢) عنه (٣) . وقال الشاعر :

ومن أيّم قد أنكحنا رماحنا وأخرى على خالٍ وعمّ تلّهف (٤)

والصحيح ما قلنا ؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف . وقد قيل : ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء ، إلا قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٥) . ولأنه يصح نفيه عن الوطء ، فيقال : هذا سِفَاحٌ وليس ينكاح . ويروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ ، لَا مِنْ سِفَاحٍ » (٦) . ويقال . عن السرية : ليست بزوجة ، ولا منكوحية . ولأن النكاح أحد

(١) سورة النساء ٢٢ .

(٢) في الأصل : « يفترون » .

(٣) مجمع الأمثال ٣ / ٣٧٦ .

(٤) في ب : « قد أنكحنا » .

(٥) سورة البقرة ٢٣٠ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ، من كتاب النكاح . سنن البيهقي ٧ / ١٩٠ . وأورده =

اللفظين اللذين يتعقد بهما عقد النكاح ، فكان حقيقة فيه ، كاللفظ الآخر . وما ذكره القاضى يُفضى إلى كون اللفظ مُشتركا وهو على خلاف الأصل ، وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال فى الجملة ، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر ، ثم لو قدر كونه مجازا فى العقد لكان اسما عرفيا ، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه ؛ لشهرته ، كسائر الأسماء العرفية .

فصل : والأصل فى مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقوله الله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٧) . الآية . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٨) . وأما السنة فقوله النبى ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) . فى آي وأخبار سوى ذلك كثيرة . وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع . واختلف أصحابنا فى وجوبه ؛ فالمشهور فى المذهب أنه ليس بواجب ، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع فى محذور بتركه ، فيلزمه إغفاف نفسه . وهذا قول عامة الفقهاء . وقال أبو بكر (١٠) عبد العزيز : هو واجب . وحكاه عن أحمد . وحكى

٢٧

= الهيمى ، فى : باب فى كرامة أصله ، من كتاب علامات النبوة ، مجمع الزوائد ٨ / ٢١٤ .

(٧) سورة النساء ٣ ، ولم يرد فى ١ ، ب : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ .

(٨) سورة النور ٣٢ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، من كتاب الصوم ، وفى : باب قول النبى ﷺ :

من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى

٣ / ٣٤ ، ٣ / ٧ . ومسلم ، فى : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... ، من كتاب النكاح . صحيح

مسلم ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التحريض على النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٧٢ . والنسائى ،

فى : باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤١ . وابن ماجه ، فى :

باب ماجاه فى فضل النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٢ . والدارمى ، فى : باب من كان عنده

طول فليتزوج ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٨ ، ٤٢٤ ،

٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧ .

(١٠) فى م زيادة : بن خطأ .

عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة ؛ للآية والخبر . ولنا ، أن الله تعالى حين أمر به .
 علّمه على الاستطابة ، بقوله سبحانه : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .
 والواجب لا يقف على الاستطابة ، وقال : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ . ولا يجب ذلك
 بالاتفاق ، فدلّ^(١١) على أن المراد بالأمر التذّب ، وكذلك الخبر يُحمّل على التذّب ، أو
 على من يحشى على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح . قال القاضي : وعلى هذا
 يُحمّل كلام أحمد وأبي بكر ، في إيجاب النكاح .

فصل : والناس في النكاح على ثلاثة أضرب ؛ منهم من يخاف على نفسه الوقوع في
مَحْظُورٍ^(١٢) إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ؛ لأنه يلزمه
إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام ، وطريقه النكاح . الثاني ، من يستحب له ، وهو
من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور ، فهذا الاشتغال له^(١٣) به أولى من التحلّي
لتوافل العبادة . وهو قول أصحاب الرأي . وهو ظاهر قول الصحابة ، رضي الله عنهم ،
وفعلهم . قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي^(١٤) إلا عشرة أيام ، وأعلم أنّي أموت في
آخرها يوماً ، ولي طول النكاح فيهن ، لتزوّجت مخافة الفتنة . وقال ابن عباس
لسعيد بن جبّير : تزوّج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء . وقال إبراهيم بن ميسرة :
قال لي طاوس : لتنكحن ، أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن
النكاح إلا عجز أو فجور . قال أحمد ، رحمه الله ، في رواية المروزي : ليست العزبة
من أمر الإسلام في شيء . وقال : من دعاك إلى غير التزويج ، فقد دعاك إلى غير
الإسلام ، ولو تزوّج بشر كان قد تمّ أمره . وقال الشافعي : التحلّي لعبادة الله تعالى

(١١) في م : فيدل .

(١٢) في م : المحذور .

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤) في ب : عمري .

أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ ^(١٥) .
 وَالْحَصُورُ : الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ . فَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ أَفْضَلَ لَمَا مَدَحَ بَرَكَةَ . وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبِّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ ^(١٦) . وَهَذَا فِي مَعْرِضِ
 الدَّمِّ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ ، فَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، مَا
 تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِهِ وَحَثِّهِمَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ ﷺ : « وَلِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ،
 وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ / عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . وَقَالَ سَعْدٌ :
 لَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ ، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لِأَخْتَصِمْنَا . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِمَا ^(١٧) . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ^(١٨) يَأْمُرُ بِالنِّسَاءِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتَلِ نَهْيًا
 شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، فَإِنِّي مُكَافِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ
 سَعِيدٌ ^(١٩) . وَهَذَا حَثٌّ عَلَى النِّكَاحِ شَدِيدٌ ، وَوَعِيدٌ عَلَى تَرْكِهِ يُقَرُّ بِهِ إِلَى الْوُجُوبِ ،

(١٥) سورة آل عمران ٣٩ .

(١٦) سورة آل عمران ١٤ .

(١٧) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الترغيب في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٢ .
 ومسلم ، في : باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٠ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن التبتل ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٠ . والدارمي ، في : باب النهي
 عن التبتل ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٢٤١ ،
 ٤٠٩ / ٥ ، ٢٨٥ ، ٢٥٩ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من التبتل والخصاء ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٥ .
 ومسلم ، في : باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٠ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن التبتل ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٠٥ .
 والنسائي ، في : باب النهي عن التبتل ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٤٨ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن
 التبتل ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٣ . والدارمي ، في : باب النهي عن التبتل ، من كتاب النكاح .
 سنن الدارمي ٢ / ١٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧٦ ، ١٨٣ .
 (١٨-١٨) في الأصل : « يأمر بالباه » . وفي ١ ، ب : « يأمرنا بالباه » . وفي م : « يأمرنا بالباه » . والمثبت في
 السنن .

(١٩) في : باب الترغيب في النكاح . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٣٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٥٨ ، ٢٤٥ .

والتَّخَلَّى مِنْهُ إِلَى التَّحْرِيمِ ، وَلَوْ كَانَ التَّخَلَّى أَفْضَلَ لَانْعَكَسَ الْأَمْرُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ، وَبَالَعَ فِي الْعَدَدِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا بِالْأَفْضَلِ ، وَلَا تُجْتَمِعُ^(٢٠) الصَّحَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ، وَالِاسْتِغْفَالِ بِالْأَدْنَى ، وَمَنْ الْعَجَبُ أَنَّ مَنْ يُفْضَلُ التَّخَلَّى لَمْ يَفْعَلْهُ ، فَكَيْفَ أَجْمَعُوا^(٢١) عَلَى النِّكَاحِ فِي فِعْلِهِ ، وَخَالَفُوهُ فِي فَضْلِهِ ! أَمَّا^(٢٢) كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ وَيَعْمَلُ بِالْأَوْلَى^(٢٣) ؟ وَلِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ أَكْثَرُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِيلُ عَلَى تَخْصِينِ الدِّينِ ، وَإِخْرَازِهِ ، وَتَخْصِينِ الْمَرْأَةِ وَحِفْظِهَا ، وَالْقِيَامِ بِهَا ، وَإِجَادِ النَّسْلِ ، وَتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ ، وَتَحْقِيقِ مُبَاهَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحِ أَحَدَهَا عَلَى نَفْلِ الْعِبَادَةِ ، فَمَجْمُوعُهَا^(٢٤) أَوْلَى . وَقَدْ رَوَيْنَا فِي أَحْبَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، أَنَّ قَوْمًا ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ فَضْلٌ عَائِدٌ لَهُمْ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَتَارِكٌ لَشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ ، فَبَلَغَ الْعَابِدَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَرَكْتَ التَّزْوِيجَ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ إِلَّا هَذَا ! فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ اخْتِقَارَهُ لِذَلِكَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ التَّزْوِيجَ مَنْ كَانَ يَقُومُ بِالْجِهَادِ ، وَيَنْفِي الْعَدُوَّ ، وَيَقُومُ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُدُودِهِ ؟ وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنِّي ، فَهُوَ شَرْعُهُ ، وَشَرْعُنَا وَارِدٌ بِخِلَافِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى . وَالْبَيْعُ لَا يَسْتَمِيلُ عَلَى مَصَالِحِ النِّكَاحِ ، وَلَا يُقَارِبُهَا . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ شَهْوَةٌ كَالْعَيْنِينَ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ شَهْوَةٌ فَذَهَبَتْ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، التَّخَلَّى لَهُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ^(٢٥) لَا يُحْصَلُ مَصَالِحُ النِّكَاحِ ، وَيَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنَ التَّخْصِينِ بغيرِهِ ، وَيُضَيِّرُ بِهَا ، وَيَحْبِسُهَا^(٢٦) عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُعْرَضُ نَفْسَهُ لَوَاجِبَاتٍ وَحَقُوقٍ لَعَلَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقِيَامِ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « تَجْمَعُ » .

(٢١) فِي أ ، ب ، م : « اجْتَمَعُوا » .

(٢٢) فِي أ ، ب ، م : « فَمَا » .

(٢٣) فِي أ ، م : « بِالْأَدْنَى » .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ ، ب : « بِمَجْمُوعِهَا » . وَفِي أ ، م : « بِمَجْمُوعِهَا » . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْتَاهُ .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنَّهُ » .

(٢٦) فِي م : « بِحَبْسِهَا » .

بها ، وَيَشْتَعِلُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ . وَالْأَخْبَارُ تُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ ، قَالَ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنْ / كَانَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ ، أَنْفَقَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، صَبَرَ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بَشْرًا كَانَ قَدْتَمَ أَمْرُهُ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُمْ (٢٧) شَيْءٌ ، وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُمْ (٢٧) شَيْءٌ (٢٨) . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ (٣٠) عَلَى خَاتِمِ حَدِيدٍ ، وَلَا وَجَدَ إِلَّا إِزَارَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِداءٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١) . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ قَلِيلِ الْكَسْبِ ، يَضْعُفُ قَلْبُهُ عَنِ الْعِيَالِ : اللَّهُ يَرْزُقُهُمْ ، التَّزْوِيجُ أَحْصَنُ لَهُ ، رَبَّمَا أَتَى عَلَيْهِ وَقْتُ لَا يَمْلِكُ (٣٢) قَلْبُهُ (٣٣) . وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُمْكِنُهُ التَّزْوِيجُ (٣٤) ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُمْكِنُهُ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَليَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٣٥) .

١٠٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

في هذه المسألة أربعة (١) فصول :

(٢٧) في م : « عنده » .

(٢٨) أخرجه البخاري ، في : باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، من كتاب البيوع ، وفي : باب في الرهن في الحصر ... ، من كتاب الرهن . صحيح البخاري ٣ / ٧٤ ، ١٨٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢٩) في الأصل : « ولأن » .

(٣٠) في م زيادة : « إلا » .

(٣١) تقدم تخريجه في : ٨ / ١٣٧ .

(٣٢) في الأصل : « يمكن » .

(٣٣) في م زيادة : « فيه » .

(٣٤) في ب : « التزوج » .

(٣٥) سورة النور ٣٣ .

(١) سقط من : ١ .

أحدها : أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا
توكيل غير وليها في تزويجها . فإن فعلت ، لم يصح النكاح . روى هذا عن عمر ،
وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم . وإليه
ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ،
وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبيد الله العنبري ، والشافعي ،
وإسحاق ، وأبو عبيد . وروى عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسين بن
صالح^(٢) ، وأبي يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موقوفاً على
إجازته . وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها ، وتوكل في النكاح ؛ لأن الله
تعالى قال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾^(٣) . أضاف النكاح إليهن ،
ونهى عن منعهن منه ، ولأنه خالص حقها ، وهي من أهل المباشرة ، فصح منها ، كبيع
أمتها ، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها ، وهو تصرف في رقبتهما وسائر منافعها ، ففي
النكاح الذي هو عقد على بعض نفعها^(٤) أولى . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « لَا نِكَاحَ
إِلَّا بِوَلِيٍّ »^(٥) . رواه عائشة ، وأبو موسى ، وابن عباس . قال المروذي : سألت أحمد
ويحيى عن حديث : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » . فقالا : صحيح . وروى عن عائشة ،
عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا ،
فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما^(٥) . فإن قيل :
فإن الزهري راويه^(٦) وقد أنكره^(٧) . قال ابن جرير^(٨) : سألت الزهري عنه فلم يعرفه . قلنا
له : لم يقل هذا عن ابن جرير^(٨) غير ابن عليّة ، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى ، ولو ثبت

(٢) في م زيادة : « وأبي صالح » .

(٣) سورة البقرة ٢٣٢ .

(٤) في م : « منافعها » .

(٥) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ . ويضاف إليه : المسند ٦ / ٤٧ ، ٦٦ ، ١٦٦ .

(٦) في م : « رواه » .

(٧) في حاشية ب : « رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وغيره ، وهو من رواية سليمان

ابن موسى وهو ثقة ، روى له مسلم ، وقال البخاري : عنده مناكير » .

(٨) في أ ، ب ، م : « خديج » .

هذا لم يكن حجة ؛ لأنه قد نقله ثقات عنه ، فلو نسيه الزهري لم يضره^(٩) ؛ لأن النسيان لم يُعصم منه إنسان . قال النبي ﷺ : « نسي آدم ، فنسيت ذريته »^(١٠) . ولأنها مؤلى عليها في النكاح ، فلا تليه ، كالصغيرة ، وأما الآية ، فإن عضلها الامتناع من تزويجها ، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار ، حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاها النبي ﷺ ، فزوجها^(١١) . وأضافه إليها لأنها محل له . إذا ثبت هذا ، فإنه لا يجوز لها تزويج أحد . وعن أحمد ، لها تزويج أميها . وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح ، فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها ، وتزويج غيرها بالوكالة . وهو مذهب محمد بن الحسن . وينبغي أن يكون قولاً لابن سيرين ومن معه ؛ لقول النبي ﷺ : « أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل » . فمفهومه صحته بإذنه . ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح ، لقصور عقلها ، فلا يؤمن اتخاذها ووقوعه منها على وجه المفسدة ، وهذا مأمون فيما إذا أُذن فيه وليها . والصحيح الأول ؛ لعموم قوله : « لا نكاح إلا بولي » . وهذا يُقدم على دليل الخطاب ، والتخصيص ههنا خرج مخرج الغالب ، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها ، والعلة في منعها ، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال ، وذلك يتنافى حال أهل الصيانة والمروءة ، والله أعلم .

فصل : فإن حكّم بصحة هذا العقد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكماً ، لم

(٩) في الأصل : « يضر » .

(١٠) أخرجه الترمذي ، في : باب تفسير سورة الأعراف ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٩٦-١٩٩ .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب : ﴿ إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب من قال : لا نكاح إلا بولي . من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٦ / ٣٦ ، ٧ / ٢١ ، وأبو داود ، في : باب في العضل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨١ . والترمذي ، في : باب : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ... ﴾ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ١٠٣ .

يَجْزُ نَقْضُهُ . وكذلك سائر الأَنْكِحَةِ الفاسدة . وَخَرَجَ القاضى فى هذا وَجْهًا خاصَّةً أَنَّهُ يُنْقَضُ . وهو قولُ الإِصْطِخْرِيِّ من أَصحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ خَالَفَ نَصًّا . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، وَيَسُوعُ فِيهَا الاجْتِهَادُ ، فلم يَجْزُ نَقْضُ الحُكْمِ لَهُ ^(١٢) ، كما لو حَكَمَ بِالشُّفْعَةِ للجَارِ ، وهذا النَصُّ مُتَأَوَّلٌ وفى صِحَّتِهِ كلامٌ ، وقد عَارَضْتَهُ ^(١٣) ظَوَاهِرُ .

الفصل الثانى : أن النكاح لا يتعقد إلا بشاهدين . هذا المشهورُ عن أحمد . ورَوَى ذلك عن عمرَ ، وعلیُّ ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، وقتادةَ ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وعن أحمدَ أَنَّهُ يصحُّ بغيرِ شُهودٍ . فَعَلَهُ ^(١٤) ابنُ عمرَ ، والحسنُ / بنِ علیِّ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وسالمٌ وحمزةُ ^(١٥) ابنا ابنِ عمرَ . وبه قالَ عبدُ الله بنُ إدريسَ ^(١٦) ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، والعَنْبَرِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وهو قولُ الزُّهْرِيِّ ، ومالكٍ ، إذا أَعْلَنُوهُ . قالَ ابنُ المُنْذِرِ : لا يَثْبُتُ فى الشَّاهِدَيْنِ فى النِّكاحِ خَيْرٌ . وقالَ ابنُ عبيدِ البَرِّ : وقد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ » . من حديثِ ابنِ عباسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عمرَ ^(١٧) ، إِلا أَن فى نَقْلِهِ ذلكَ ضَعْفًا ^(١٨) ، فلم

٤٧ و

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فى م : « عارضه » .

(١٤) فى م : « وفعله » .

(١٥) فى حاشية ب : « حمزة بن عبد الله بن عمر ، أخو سالم ، هو ثقة ، روى له الجماعة » .

(١٦) عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى الحافظ العابد ، إمام حجة ، توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة . العبر

١ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(١٧) حديثا ابن عباس ، وابن عمر ، أخرجهما الدارقطنى ، فى : كتاب النكاح . سنن الدارقطنى ٣ / ٢٢١ ،

٢٢٥ . وحديث أبى هريرة ، أخرجه البيهقى ، فى : باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، من كتاب النكاح . السنن

الكبرى ٧ / ١٢٥ .

(١٨) فى م : « ضعيفا » .

أذكره . قال ابن المنذر : وقد أعتق النبي ﷺ صفيّة بنت حسي وتزوجها (١٩) بغير
شهود (٢٠) . قال أنس بن مالك ، رضي الله عنه : اشتري رسول الله ﷺ جارية بسبعة
أروس (٢١) ، فقال الناس : ما ندرى أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد ؟ فلما
أن (٢٢) أراد أن يركب حجبها ، فعلموا أنه تزوجها . متفق عليه (٢٣) . قال : فاستدلوا
على تزويجها بالحجاب . وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون
النكاح ، فاشتراط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ، ولم يشترطوها للبيع أو وجه الأولى
أنه قد روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا نكاح إلا بولي مُرشد ، وشاهدي عدل » .
رواه الخلال بإسناده (٢٤) . وروى الدارقطني (٢٥) ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، أنه
قال : « لا بد في النكاح من أربعة ؛ الولي ، والزوج ، والشاهدان » . ولأنه يتعلق به
حق غير المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشتريت الشهادة فيه ، لئلا يجحده أبوه ، فيضيع
نسبه ، بخلاف البيع . فأما نكاح النبي ﷺ بغير ولي وغير شهود ، فمن خصائصه في
النكاح ، فلا يلحق به غيره .

(١٩) في ١ ، م : « فتزوجها » .

(٢٠) انظر ما يأتي من تخرج حديث بنائه ﷺ بصفية .

(٢١) في ٣ : « قروش » .

(٢٢) سقط من ١ ، ب .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب في اتخاذ السراري ومن أعتق جاهته ثم
تزوجها ، وباب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب البناء في السفر ، وباب الويعة ولو بشاة ، من كتاب النكاح .
صحيح البخاري ٥ / ١٦٨ ، ٧ / ٧ ، ٨ ، ٢٨ ، ٣١ . ومسلم ، في : باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها ، من
كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٤ - ١٠٤٦ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من
كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، من أبواب
النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٤٠ . والنسائي ، في : باب التزوج على العتق ، وباب البناء في السفر ، من كتاب
النكاح . المجتبى ٦ / ٩٤ ، ١٠٩ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن
ابن ماجه ١ / ٦٢٩ . والدارمي ، في : باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي
٢ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٩٩ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٨١ ، ٢٠٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ،
٢٦٤ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ .

(٢٤) وأخرجه البيهقي ، في : باب لا نكاح إلا بولي مرشد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ .

(٢٥) في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ .

الفصل الثالث : أنه لا يتعقد إلا بشهادة مسلمين ، سواء كان الزوجان مسلمين ، أو الزوج وحده . نص عليه أحمد . وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا كانت المرأة ذميمة ، صحَّ بشهادة ذميين . قال أبو الخطاب : ويخرج لنا مثل ذلك ، منياً على الرواية التي تقول بقبول شهادة بعض أهل الذمة على بعض . ولنا ، قوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » . ولأنه نكاح مسلم ، فلم يتعقد بشهادة ذميين ، كنيكاح المسلمين .

فصل : فأما الفاسقان ، ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان ؛ إحداهما ، لا يتعقد . وهو مذهب الشافعي ؛ للخبر . ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما ، فلم يتعقد بحضورهما ، كالمجنونين . والثانية ، يتعقد / بشهادتهما . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنها تحمّل ، فصحت من الفاسق ، كسائر التحملات . وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة ، بل يتعقد بشهادة مستوري الحال ؛ لأن النكاح يكون في القرى والبادية ، وبين عامة الناس ، ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعبار ذلك يشق ، فاكفَى بظاهر الحال ، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه ، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً ، لم يؤثر ذلك في العقد ؛ لأن الشرط العدالة ظاهراً ، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق ، وقد تحقق ذلك . وقيل : نتبين أن النكاح كان فاسداً ؛ لعدم الشرط . وليس بصحيح ؛ لأنه لو كانت العدالة في الباطن شرطاً ، لوجب الكشف عنها ؛ لأنه مع الشك فيها يكون مشكوكاً^(٢٦) في شرط النكاح^(٢٦) ، فلا يتعقد ، ولا تحل المرأة مع الشك في صحة نكاحها . وإن حدث الفسق فيهما ، لم يؤثر في صحة النكاح ؛ لأن الشرط إنما يعتبر حالة العقد . ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل ، قبل قولهما ، وثبت النكاح بإقرارهما .

فصل : ولا يتعقد بشهادة رجل وامرأتين . وهذا قول النخعي ، والأوزاعي ،

(٢٦-٢٦) سقط من : ١ .

والشافعي . وعن أحمد ، أنه قال : إذا تزوج بشهادة نسوة ، لم يجز ، فإن كان معهن رجل ، فهو أهون . فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك . وهو قول أصحاب الرأي . ويروى عن الشعبي ؛ لأنه عقد معاوضة ، فائعقده بشهادتهن^(٢٧) مع الرجال ، كالبيع . ولنا ، أن الزهري قال : مضت السنة من^(٢٨) رسول الله ﷺ ، أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق . رواه أبو عبيد^(٢٩) ، في « الأموال » . وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ . ولأنه عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، وبحضرة الرجال في غالب الأحوال ، فلم^(٣٠) يثبت بشهادتهن^(٢٧) كالحدود ، وبهذا فارق البيع . ويحتمل أن أحمد إنما قال : هو أهون . لوقوع الخلاف فيه ، فلا يكون رواية .

فصل : ولا ينعقد بشهادة صبيين ؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة . ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين . ولا ينعقد بشهادة مجنونين ، ولا سائر من لا شهادة له ؛ لأن وجوده كالعدم . ولا ينعقد بشهادة أصميين ؛ لأنهما لا يسمعان . ولا أخرسين ؛ لعدم إمكان الأداء منهما . وفي انعقاده بحضور أهل الصنائع الزرية ، كالحجّام ونحوه ، وجهان ، بناء على قبول شهادتهم . وفي انعقاده بشهادة عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما وجهان ؛ أحدهما ، ينعقد . اختاره أبو عبد الله ابن بطّة ؛ لعدم قوله : « إلا بولي وشاهدي عدل » . ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج ، فائعقده بهما نكاحه ، كسائر العُدول . والثاني ، لا ينعقد بشهادتهما^(٣١) ؛ لأن العُدول لا

٥٠/٧

(٢٧) في م : « بشهادتين » .

(٢٨) في م : « عن » .

(٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في شهادة النساء في الحدود ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠ / ٥٨ مختصرا . وانظر : نصب الرأية ٤ / ٧٩ ، والتلخيص الحبير ٤ / ٣٠٧ .

(٣٠) في م : « فلا » .

(٣١) في الأصل ، ا ، ب : « بشهادته » .

تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالابْنُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ^(٣٢) لَوَالِدِهِ .

فصل : وَيُنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُنْعَقِدُ . وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتَيْهِمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ . وَتَذَكُّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ ضَرِيرَيْنِ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ فِي ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى قَوْلِ ، فَصَحَّحْتُ مِنَ الْأَعْمَى ، كَالشَّهَادَةِ بِالْإِسْتِغَاثَةِ ، وَإِنَّمَا يُنْعَقِدُ بِشَهَادَتَيْهِمَا إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتُ وَعَلِمَ صَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى وَجْهِ لَا يَشْكُ فِيهِمَا ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ يَرَاهُمَا^(٣٣) ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجًا فَاسِدًا ، لَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهَا لِغَيْرِ مَنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أَوْ يَفْسَخَ نِكَاحَهَا . وَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ طَلَاقِهَا ، فَسَخَ الْحَاكِمُ نِكَاحَهُ^(٣٤) . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا حَاجَةَ إِلَى فُسْخِ وَلَا طَلَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ ، أَشْبَهَ النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ نِكَاحٌ يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ ، فَاجْتَبَيْجُ فِي التَّفْرِيقِ فِيهِ إِلَى إِيقَاعِ فُرْقَةٍ ، كَالصَّحِيحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ يُفْضِي إِلَى تَسْلِيْطِ زَوْجَيْنِ عَلَيْهَا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ أَنَّ نِكَاحَهُ الصَّحِيحُ ، وَنِكَاحَ الْآخَرِ الْفَاسِدُ ، وَيَفَارِقُ النِّكَاحَ الْبَاطِلَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِذَا زُوِّجَتْ^(٣٥) بَآخَرَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ ، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي أَيْضًا ، وَلَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهَا لِثَالِثٍ^(٣٦) حَتَّى يُطَلِّقَ الْأَوَّلَانَ أَوْ يُفْسَخَ نِكَاحَهُمَا ، وَمَتَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا^(٣٧) ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ قَبْضٌ ،

(٣٢) فِي م : (شَهَادَةٌ) .

(٣٣) فِي أ ، ب : (رَأَاهُمَا) .

(٣٤) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : (تَزَوَّجَتْ) .

(٣٦) فِي م : (الثَّالِثُ) .

(٣٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : (وَلَمْ) .

فلم يَجِبْ به^(٣٩) عِرْضُ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَإِنْ كَانَ التَّفْرِيقُ بَعْدَ الدَّخُولِ ، فَلَهَا الْمَهْرُ ؛
 بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا »^(٤٠) . وَإِنْ تَكَرَّرَ الْوَطْءُ
 فَالْمَهْرُ وَاحِدٌ ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ إِصَابَةٌ فِي عَقْدِ فَاسِدٍ^(٤١) ، أَشْبَهَ الْإِصَابَةَ فِي عَقْدِ
 صَحِيحٍ .

فصل : والواجب لها مهرٌ مثلها ، أو ما إليه أحمدٌ ؛ فإنه قال في العبد يتزوجُ بغير إذنِ
 سيِّده : يُعطى شيئاً . قال القاضي : يَعْنِي مَهْرَ الْمِثْلِ . وهو ظاهر قول الخِرَقِيِّ ؛
 لقوله : « وَإِذَا زَوَّجَ الْوَالِيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَلَهَا مَهْرٌ
 مِثْلِهَا » . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . والمنصوصُ عن أحمدَ أَنَّ لها الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ
 ألفاظِ حديثِ / عائشةَ : « وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا » . قال القاضي : حَدَّثَنَا
 أبو بكرِ البرقانيُّ ، وأبو محمدِ الحَلَّالُ ، بِإِسْنَادَيْهِمَا . وقال أبو حنيفةَ : الْوَاجِبُ الْأَقْلُ
 مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْهُ ،
 كَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَكْثَرَ لَمْ يَجِبِ الزَّائِدُ ؛ لِأَنَّهُ^(٤٢) بِعَقْدٍ غَيْرِ
 صَحِيحٍ^(٤٣) . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » . ففَجَعَلَ لها
 الْمَهْرَ^(٤٣) بِالْإِصَابَةِ ، وَالْإِصَابَةُ إِنَّمَا تُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ ،
 بِدَلِيلِ الْخَبْرِ ، وَأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ مَسِّهَا لَمْ يَكُنْ لها شَيْءٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا كَانَ وُجُودُهُ
 كَعَدَمِهِ ، وَيَبْقَى^(٤٤) الْوَطْءُ مُوجِبًا بِمُفْرَدِهِ ، فَأُوجِبَ مَهْرَ الْمِثْلِ ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ ، وَلِأَنَّ
 التَّسْمِيَةَ لَوْ فَسَدَتْ لَوْجِبَ مَهْرَ الْمِثْلِ ، فَإِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ كَانَ^(٤١) أَوْلَى . وقولُ

٥٧/ظ

(٣٩) في الأصل : « فيه » .

(٤٠) تقدم ترجمته في : ٥ / ٨٨ ، وفي صفحة ٣٤٥ .

(٤١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤٢-٤٣) في م : « بغير عقد صحيح » .

(٤٣) في م زيادة : « المميز » .

(٤٤) في الأصل : « ويبقى » .

أبي حنيفة إنَّها رَضِيَتْ بدون صَدَاقِها . إنَّما يَصِحُّ إذا كان العَقْدُ هو المَوْجِبُ ، وقد بَيَّنَّا أنَّه إنَّما يَجِبُ بالإصَابَةِ ، فيجِبُ^(٤٥) مَهْرُ المِثْلِ كاملاً ، كَوَطْءِ الشُّبْهِةِ .

فصل : ولا يَجِبُ لها بالخَلْوَةِ شَيْءٌ . في قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما^(٤٦) جَعَلَ لها المَهْرَ بما اسْتَحَلَّ من فَرْجِها . يعنى أَصَابَ . ولم يُصَيِّبْها . والمنصَوِّصُ عن أحمدَ أنَّ المَهْرَ يَسْتَقَرُّ بالخَلْوَةِ ، قِياساً على العَقْدِ الصَّحِيحِ ، وبنَاءً على أَنَّ الواجِبَ المُسَمَّى بالعَقْدِ ، وقد ذَكَرْنَا ذلك .

فصل : ولا حَدٌّ في وَطْءِ النَّكاحِ الفاسِدِ ، سواءً اعْتَقَدَا^(٤٧) حِلَّهُ أو حُرْمَتَهُ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يَجِبُ الحُدُّ بالوَطْءِ في النَّكاحِ بلا وِلْيٍّ ، إذا اعْتَقَدَا حُرْمَتَهُ . وهو اختِيارُ الصَّيرَفِيِّ^(٤٨) ، من أَصحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لما رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤٩) ، بإسْنادِهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المَرْأَةَ المَرْأَةَ ، ولا تُزَوِّجُ المَرْأَةَ نَفْسَها ، إنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَها » . وإسْنادُهُ^(٥٠) عن الشَّعْبِيِّ قال : ما كان أَحَدٌ من أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ في النَّكاحِ بغيرِ وِلْيٍّ من عَلِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، كان يَضْرِبُ فيه . ورَوَى الشَّالَنْجِيُّ ، بإسْنادِهِ عن عِكْرَمَةَ بنِ خالِدٍ ، أَنَّ الطَّرِيقَ جَمَعَتْ رَكْبًا فيه امْرَأَةٌ تَيْبٌ ، فَخَطَبَها رَجُلٌ ، فَأَتَكَحَها رَجُلٌ وهو غيرُ وِلْيٍّ بصدَاقٍ وشُهُودٍ ، فلَمَّا قَدِمُوا على عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، رُفِعَ إليه أمرُهُما ، فَفَرَّقَ بينهما ، وجَلَدَ النَّاكِحَ والمُنْكَحَ^(٥١) . ولنا ، أَنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ في إِباحَتِهِ ، فلم يَجِبْ به الحُدُّ ، كالنَّكاحِ بغيرِ

(٤٥) في الأصل ، ب : « فيوجب » ، وفي ا : « فوجب » .

(٤٦) سقط من : ا ، م .

(٤٧) في م : « اعتقد » .

(٤٨) في م : « السمرقندي » .

وهو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي ، ويقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٤٩) في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ .

(٥٠) في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٩ .

(٥١) وأخرجه الدارقطني ، في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ . والبيهقي ، في : باب لا نكاح إلا بولي ، =

شُهُودٍ ، ولأنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، والاختِلَافُ فيه أقوى الشُّبُهَاتِ ، وتَسْمِيَّتُهَا زَانِيَةً يَجُوزُ ، بدليل / أَنَّهُ سَمَّاها بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ ، وعمرُ جَلَدَهُمَا أَدَبًا وتَعزِيرًا ، ولذلك جَلَدَ المُتَنكِحَ ولم يَجَلِدِ المَرأَةَ ، وَجَلَدَهُمَا بِمُجَرَّدِ العَقْدِ مع اعتقادِهِمَا حِلَّهُ . وكذلك حديثُ عَلِيٍّ ، عَلِيٌّ أَن حَدِيثَ عَلِيٍّ حُجَّةٌ عَلَيَّ مَنْ أَوْجَبَ الحَدَّ فِيهِ^(٥٢) ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا أَشَدُّ النَّاسِ فِيهِ ، وقد انتهى أَمْرُهُ^(٥٣) إِلَى الجَلْدِ ، فَيَدُلُّ^(٥٤) عَلَيَّ أَنَّ سَائِرَ الصَّحَابَةِ^(٥٥) لَمْ يَرَوْا فِيهِ جَلْدًا . فَإِنَّ قِيلَ : فَقَدْ أُوجِبَتْ الحَدَّ عَلَى شَارِبِ النَّبِيذِ ، مع الاختِلَافِ^(٥٦) فِيهِ ؟ قُلْنَا : هُوَ مُفَارِقٌ لِمَسْأَلَتِنَا ، بدليل أَنَّا نَحُدُّ مِنْ اعتقادِ حِلِّهِ ، ولأنَّ يَسِيرَ النَّبِيذِ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ^(٥٧) المُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وهذا المُخْتَلَفُ فِيهِ يُعْنِي عَنِ الزُّنْبَى المُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَافْتَرَقَا . إِذَا نَبَتْ هَذَا ، فَإِنَّ مَنْ اعتَقَدَ حِلَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا أَدَبٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الفُرُوعِ المُخْتَلَفِ فِيهَا ، وَمَنْ اعتَقَدَ حُرْمَتَهُ إِثْمٌ وَأَدَبٌ . وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ فِي الحَالِيْنَ .

فصل : فَأَمَّا الأَنْكِحَةُ الباطِلَةُ ، كَنِكَاحِ المَرأَةِ المُزَوَّجَةِ أَوْ المُعْتَدَةِ ، وَشِبْهِهِ^(٥٨) ، فَإِذَا عَلِمَا الحَالَ^(٥٩) وَالتَّحْرِيمَ ، فَهَمَا زَانِيَانِ ، وَعَلَيْهِمَا الحُدُّ ، وَلَا يَلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِ .

فصل : وَيُسَاوِي الفَاسِدُ الصَّحِيحَ فِي اللُّعَانِ ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ يَرِيدُ نَفْيَهُ عَنْهُ ،

= من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١١١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ .

(٥٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٥٣) في م : « الأمر » .

(٥٤) في م : « فدل » .

(٥٥) في م : « الناس والصحابة » .

(٥٦) في الأصل ، ا : « الخلاف » .

(٥٧) في الأصل ، ا ، ب : « الكثير » .

(٥٨) في م : « أو شبهه » .

(٥٩) في م : « الحل » .

لِكَوْنِ النَّسَبِ لِاحِقًا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَدَّ ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بِالْخُلُوةِ فِيهِ ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْمَوْتِ فِيهِ ، وَالْإِحْدَادُ^(٦٠) ، كُلُّ^(٦١) ذَلِكَ اخْتِيَاظًا لَهَا . وَيُقَارَقُ الصَّحِيحُ فِي أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ التَّوَارُثُ ، وَلَا تَنَحُّصُلُ بِهِ الْإِبَاحَةُ لِلْمُتَزَوِّجِ ، وَلَا الْحِلُّ^(٦٢) لِلزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا بِالْوَطْءِ فِيهِ ، وَلَا يَنَحُّصُلُ الْإِحْصَانُ بِالْوَطْءِ فِيهِ ، وَلَا يَثْبُتُ حَكْمُ الْإِبْلَاءِ بِالْيَمِينِ فِيهِ ، وَلَا يَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِيهِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ .

١١٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا)

إِنَّمَا قَبِدَ الْمَرْأَةَ بِالْحُرَّةِ^(١) هُنَا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا وِلَايَةَ لِأَيِّهَا عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا وَرِثَتُهَا سَيِّدُهَا . بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِهَا أَبُوهَا ، وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مَعَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَأَبُو يُوْسُفَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : الْإِبْنُ أَوْلَى . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمِيرَاثِ ، وَأَقْوَى تَعْصِييًا ، وَهَذَا يَرِثُ مَوْلَى^(٢) أَبِيهِ دُونَ جَدِّهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِأَبِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ نَحْيَى ﴾^(٣) . وَقَالَ زَكَرِيَّا : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾^(٤) . وَقَالَ : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾^(٥) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾^(٦) . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

٦/٧ ظ

(٦٠) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « إِذ » .

(٦١) فِي م : « وَكُل » .

(٦٢) فِي م : « تَحَل » .

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « بِالْحُرِّيَّةِ » .

(٢) فِي م : « بَوْلَاء » .

(٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ٩٠ .

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٣٨ .

(٥) سُورَةُ مَرْيَمَ ٥ .

(٦) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ٣٩ .

« أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيْبِكَ »^(٧) . وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس ، ولأن الأب أكمل نظراً ، وأشدُّ شفقةً ، فوجب تقديمه في الولاية ، كتقديمه على الجد ، ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه ، فإليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه ، بخلاف ولاية الابن ، ولذلك اختص بولاية المال ، وجاز له أن يشتري لها من ماله ، وله من مالها ، إذا كانت صغيرة ، بخلاف غيره ، ولأن الولاية احتكام ، واحتكام الأصل على فرعها أولى من العكس ، وفارق الميراث ، فإنه لا يُعتبر له النظر ، ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث ، بخلاف ما نحن فيه .

١١٠١ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا)

يعنى أن^(١) الجدُّ أبا الأب وإن علت درجته ، فهو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء . وهو قول الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى ، أن الابن مُقدَّم على الجد . وهو قول مالك ومن وافقه ؛ لما تقدّم . وعن أحمد ، رواية ثالثة ، أن الأخ يُقدَّم على الجد . وهو قول مالك ؛ لأنَّ الجدَّ يُدلى بأبوة الأب ، والأخ يُدلى ببِنوة^(٢) ، والبِنوة مُقدّمة . وعن أحمد أن الجدَّ والأخ سواء ؛ لا ستواتهما في الميراث بالتعصيب ، واستواتهما^(٣) في القرابة ، فوجب أن يستويا في الولاية كالأخوين ، ولأنهما عصبتان لا يسقط أحدهما بالآخر^(٤) ، فاستويا في الولاية كالأخوين . ولنا ، أن الجدَّ له إيلادٌ وتعصيب ، فيقدّم عليهما ، كالأب ، ولأن الابن والأخ يُقادان بها ، ويُقطعان بسرقة مالها ، والجدُّ بخلافه ، والجدُّ^(٥) لا يسقط في الميراث إلا بالأب ، والأخ يسقط به وبالابن وإبنيه ، وإذا ضاق

(٧) تقدم تخرجه في : ٨ / ٢٧٣ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « ببِنوته » .

(٣) في م : « فاستويا » .

(٤) في الأصل ، ب : « الآخر » .

(٥) سقط من : م .

المال ، وفي المسألة جدٌ وأخ ، سقط الأخ وحده ، فوجبَ تَقْدِيمُهُ عليهما كالأب ،
وكتفديمه^(٦) على العمِّ وسائرِ العَصَبَاتِ . إذا ثبتَ هذا ، فالجدُّ وإن عَلَا أُولَى من جميعِ
العَصَبَاتِ غيرِ الأبِ ، وأُولَى الأجدادِ أَقْرَبُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بالميراثِ^(٧) .

١١٠٢ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ ابْنُهَا وَابْنَةُ وَإِنْ سَقَل)

وجملته أنه متى عُدِمَ الأبُ وآبَاؤُهُ ، فأُولَى الناسِ بِتَرْوِيجِ المَرَأَةِ ابْنُهَا ، ثم ابْنُهُ بَعْدَهُ وَإِنْ
نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ ، الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ منهم . وبه قال أصحابُ الرَّأْيِ . وقال الشافعيُّ : لا
ولايةٌ لِلأَبْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنَ عَمِّ ، أَوْ مَوْلَى ، أَوْ حَاكِمًا ، فَيَلِي بِذَلِكَ ، لا بِالْبُتُوَّةِ ؛ لِأَنَّهُ
ليس بِمُنَاسِبٍ لها ، فلا يَلِي نِكَاحَهَا كخَالِهَا ، ولأنَّ طَبْعَهُ يَنْفِرُ من تَرْوِيجِهَا ، فلا يَنْظُرُ
لها . ولنا ، ما رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، / أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، أُرْسِلَ إِلَيْهَا
رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْطُبُهَا ، فقالت : يا رسولَ اللهِ : ليس^(١) أَحَدٌ من أُولِيائِي شَاهِدًا .
قال : « لَيْسَ مِنْ أُولِيائِكَ شَاهِدٌ^(٢) وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ » . فقالت : قُمْ يَا عُمَرُ^(٣) ،
فَرُوجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَرُوجَهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) . قال الأثرمُ : قلتُ لأبي عبيد اللهِ ،
فحديثُ عُمَرَ^(٣) بنِ أُمِّ سَلَمَةَ ، حينَ تَرْوِجِ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، أليسَ كانَ

(٦) في م : « ولتقدمه » .

(٧) في م : « في الميراث » .

(١) في الأصل زيادة : « لى » .

(٢) في ا ، ب : « حاضر » .

(٣) في م : « عمرو » . وعمر ابنها .

(٤) في : باب إنكاح الابن أمه ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٦ ، ٦٧ .

كما أخرجه الحاكم ، في : باب أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا ، من كتاب النكاح . المستدرک ٢ / ١٧٨ ،
١٧٩ . والبيهقي ، في : باب الابن يزوجه إذا كان عصبه لها غير البتوة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى
١٣١ / ٧ .

وأخرجه مسلم ، في : باب ما يقال عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، صحيح مسلم ٢ / ٦٣١ ، ٦٣٢ ،
مختصراً .

صغيراً ؟ قال : ومن يقول كان صغيراً ، ليس فيه بيان . ولأنه عدلٌ من عصيتها ، فثبتت^(٥) له ولايةٌ تزويجها كأخيها . وقولهم : ليس بمناسبٍ لها . يبتطل بالحاكم والمولى . وقولهم : إن طبعه ينفّر من تزويجها . قلنا : هذا معارضٌ في الفرع ليس له أصل ، ثم يبتطل بما إذا كان ابن عمٍّ أو مولى أو حاكماً . إذا ثبت هذا ، فإنه يُقدّم على الأخ ومن بعده . بغير خلاف نعلمه عند من يقول بولايته ؛ لأنه أقوى منه تعصياً ، وقد استويا في عدم الإيلاد .

١١٠٣ - مسألة ؛ قال : (ثم أخوها لأبيها وأُمها)

لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب ؛ لكونه أقرب العصبات بعدهم ، فإنه ابن الأب ، وأقواهم تعصياً ، وأحقهم بالميراث .

١١٠٤ - مسألة ؛ قال : (والأخ للأب مثله)

اختلفت الرواية عن أحمد في الأخ للأبوين والأخ للأب إذا اجتمع ، فالمشهور عنه أنهما سواء في الولاية . وبه قال أبو ثور ، والشافعي في القديم ؛ لأنهما استويا في الإذلاء بالجهة التي تُستفاد منها العصبية ، وهي جهة الأب ، فاستويا في الولاية ، كما لو كانا من أب ، وإنما يرجح الآخر^(١) في الميراث بجهة الأم ، ولا مدخل لها في الولاية ، فلم يرجح بها ، كالعَمَّين أحدهما خال ، وابنتي عمٍّ أحدهما أخ من أم . والرواية الثانية ، الأخ من الأبوين أولى . واختارها أبو بكر . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد . وهو الصحيح ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنه حقٌ يُستفاد بالتعصيب ، فقدّم فيه الأخ من الأبوين ، كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولاء ، فإنه لا مدخل للنساء فيه ، وقد قدّم الأخ للأبوين^(٢) فيه . وبهذا يبتطل ما ذكرناه للرواية الأولى . وهكذا الخلاف في

(٥) في م : ثبت .

(١) في م : الأخ .

(٢) في م : من الأبوين .

بَنَى الإخوة والأعمام وَبَيْنَهُمْ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ ابْنًا (٣) عَمُّ لَأَبٍ ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمِّ ، فَهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَى فِي التَّعْصِيبِ وَالْإِرْثِ بِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِمَا مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا فِي ابْنِ عَمٍّ مِنْ أَبَوَيْنِ وَابْنِ عَمٍّ مِنْ أَبِي ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَحُ بِجِهَةِ أُمِّهِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ جِهَةَ أُمِّهِ يَرِثُ / بِهَا مُتَّفِرِدَةً ، وَمَا وَرِثَ بِهِ مُتَّفِرِدًا لَمْ يُرْجَحْ بِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُرْجَحْ بِهِ فِي الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِذَا اجْتَمَعَ ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ (٤) وَابْنُ عَمٍّ لَأَبٍ (٥) هُوَ أَخٌ مِنْ أُمِّ ، فَالْوَلَاةُ لِابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ عِنْدَ مَنْ يَرَى تَقْدِيمَ وُلْدِ الْأَبَوَيْنِ .

ظ ٧/٧

١١٠٥ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ ، ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ عُمُومَةُ الْأَبِ)

وجملته أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية ، فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو أبيها وهم الإخوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدّها وهم الأعمام ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدّ الأب وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدّ الجدّ ، ثم بنوهم ، وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بنو أب أقرب منه وإن نزلت درجاتهم ، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ؛ لأنّ مبنى الولاية على النظر والشفقة ، وذلك معتبر بمظنّته ، وهي القرابة ، فأقربهم أشفقهم . ولا تعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم .

فصل : ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب ، كالأخ من الأم ، والخال ، وعمّ (الأم ، والجدّ) أبي الأم ونحوهم . نصّ عليه أحمد في مواضع . وهو قول الشافعي ، وإحدى

(٣) في الأصل : « ابني » .

(٤) في الأصل ، ا ، م : « من أبوين » .

(٥) في الأصل ، م : « من أب » .

(١-١) في الأصل : « الأب والجد » .

الروائين عن أبي حنيفة . والثانية ، أن كل من يرث بفرض أو تعصيب يلي ؛ لأنه من أهل ميراثها ، فوليتها كعصباتها . ولنا ، ما روى عن علي ، أنه قال : إذا بلغ النساء نص الحقائق^(٢) ، فالعصبة أولى^(٣) . إذا أذركن . رواه أبو عبيد ، في « الغريب »^(٤) . ولأنه ليس من عصباتها فأشبهه الأجنبي .

١١٠٦ - مسألة ؛ قال : (ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصته به)

لا خلاف نعلمه في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبية من نسبها ، أن مولاها يزوجه ، ولا في أن العصبية^(١) المناسبت أولى منه ، وذلك لأنه عصبية مولاته ، يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباتها ، فلذلك يزوجه ، وقدم عليه المناسبتون كما قدموا عليه في الإرث والعقل . فإن عدم المولى ، أو لم يكن من أهل الولاية ، كالمرأة والطفل والكافر ، فعصباته الأقرب منهم فالأقرب ، على ترتيب الميراث ، ثم مولى المولى ، ثم عصباته من بعده ، كالميراث سواء . فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه ، فالابن أولى ؛ لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب ، وإنما قدم الأب المناسبت على الابن المناسبت لزيادة شقيقته وفضيلة ولادته ، وهذا معدوم في أبي المعتق ، فرجع به إلى الأصل .

و٨/٧

١١٠٧ - مسألة ؛ قال : (ثم السلطان)

لأنعلم خلافا بين أهل العلم ، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم . وبه يقول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

(٢) في ١ : « الحقائق » . وهما روايتان . وأصل النص : منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها . والحقاق ، هو المحافة ، أن تحاق الأم العصبية فيهن ، فتقول : أنا أحق . ويقولون : نحن أحق . غريب الحديث ٣ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ . وفي حاشية ١ : « نص ، بفتح النون وتشديد الصاد . قال ابن المبارك : معناه إذا بلغت من سنها المبلغ الذي يصلح أن يخاصم وتخاصم ، فالعصبة أولى من أمها ، والحقاق مصدر المحافة » .

(٣) في ب زيادة : « يعنى » .

(٤) غريب الحديث ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(١) في ب ، م : « عصبية » .

والأصل فيه قول النبي ﷺ : « فالسلطان ولي من لا ولي له » (١) . ورَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢) ، بإسناده عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ . وَلَئِنْ لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَلِي المَال ، وَيَحْفَظُ الضُّوَالَ ، فَكَانَتْ لَهُ الوِلَايَةُ (٣) فِي التُّكَاكِجِ كَالْأَبِ .

فصل : والسلطان ههنا هو الإمام ، أو الحاكم ، أو من فوض إليه ذلك . واختلفت الرواية عن أحمد في والي البلد ، فقال في موضع : يُزَوَّجُ وَاِلَى البَلَدِ . وقال في الرستاق (٤) يكون فيه الوالى وليس فيه قاضٍ . يُزَوَّجُ إِذَا اِخْتَطَا لَهَا فِي المَهْرِ وَالكُفِّ ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ ؛ لِأَنَّهُ ذُو سُلْطَانٍ ، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ الحَدِيثِ . وقال في موضع آخر ، في المرأة إذا لم يكن لها وليٌ : فالسلطان المُسَلِّطُ عَلَى الشَّيْءِ ؛ القاضى يَقْضِي فِي الفُرُوجِ وَالمُحْدُودِ وَالرَّجْمِ ، وَصَاحِبُ الشَّرْطَةِ إِنَّمَا هُوَ مُسَلِّطٌ فِي الأَدَبِ وَالجَبَايَةِ (٥) . وقال : مَا لِلوَالِي وَذَا (٦) ! إِنَّمَا هُوَ إِلَى القاضى . وتَأَوَّلَ القاضى الرُّوَايَةَ الأُولَى عَلَى أَنَّ الوَالِيَّ أَذِنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ قَاضٍ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِ النِّظَرَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وِلَايَتِهِ ، وَهَذَا مِنْهَا .

فصل : وإذا استولى أهل البغي على (٧) بلد ، جَرَى حُكْمُ سُلْطَانِهِمْ وَقَاضِيِهِمْ فِي ذَلِكَ مَجْرَى الإِمَامِ وَقَاضِيِهِ ؛ لِأَنَّهُ أُجْرِيَ مُجْرَاهُ فِي قَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَالجِزْيَةِ وَالمُخْرَاجِ وَالأَحْكَامِ ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا .

فصل : واختلفت الرواية في المرأة تُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ ، فقال في موضع : لا يكون ولياً

(١) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ ، صفحة ٣٤٥ .

(٢) تقدم تخريجه في : ٧ / ١٩٩ .

(٣) في ا ، ب ، م ، د : ولاية .

(٤) الرستاق : السواد والقرى .

(٥) في ا ، ب ، م ، د : والجنابة .

(٦) في م : د ولاية .

(٧) في ب ، م ، د : في .

لها ، ولا يُزوّجُ حتّى^(٨) يأتى السُّلطانُ ؛ لأنه ليس من عَصِيَّتِهَا^(٩) ، ولا يَفْعَلُ عنها ، ولا يَرْتُفِعُها ، فأشبهه الأجنبيُّ . وقال في رواية أُخْرَى^(١٠) ، في امرأة أُسْلِمَتْ على يدِ^(١١) رَجُلٍ : يُزوّجُها هو . وهو قولُ إسحاق . ورُوِيَ عن ابنِ سبْرِينَ^(١٢) أنه لا يَفْعَلُ ذلك حتى يأتى السُّلطانُ . وعن الحسنِ أنه كان لا يَرى بأساً أن يُزوّجَها نَفْسَهُ . (١٣) وذلك لما^(١٣) رَوَى أبو داود^(١٤) ، بإسناده عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، ما السُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ على يدِ الرَّجُلِ من المسلمِينَ ؟ قال : / « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » . إلا أن هذا الحديثَ ضَعَفَهُ أحمدُ ، وقال : رَوَاهُ^(١٥) عبدُ العزيزِ - يعنى ابنُ عمَرَ بن عبد العزيز - وليس هو من أهلِ الحِفْظِ والإِثْقانِ .

ظ ٨/٧

فصل : فإن لم يُوجَدْ للمرأة وِليٌّ ولا ذو سلطانٍ ، فعن أحمد ما يَدُلُّ على أنه يُزوّجُها رَجُلٌ عَدَلٌ بإذنها ، فإنه قال في دِهْقانٍ^(١٦) قَرْيَةٍ : يُزوّجُ من لا^(١٧) وِليٌّ لها إذا احتاطَ لها في الكُفِّ والمَهْرِ ، إذا لم يَكُنْ في الرُّسْتاقِ قاضٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ : أَخَذَ قومٌ من أصحابِنَا من هذه الرواية ، أن النِّكَاحَ لا يَقِفُ على وِليٍّ . قال : وقال القاضى : نُصِصُ^(١٨) أحمدَ تَمَنُّعٌ من ذلك . والصحيحُ أن هذا القولُ مُخْتَصٌّ بحالِ عَدَمِ الوِليِّ والسلطانِ ؛ لأنه شَرَطَ أن لا يكونَ في الرُّسْتاقِ قاضٍ . ووجهُ ذلك أن اشتراطَ الوِليِّ ههنا يَمْنَعُ النِّكَاحَ

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « عصباتها » .

(١٠) في الأصل : « حرب » .

(١١) في ب : « يدى » .

(١٢) في م : « مسعود » .

(١٣-١٣) في م : « ولما » .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٤ .

(١٥) في ا ، ب ، م : « رواية » .

(١٦) الدهقان : زعيم فلاحى العجم .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٨) في م : « منصوص » .

بالكَلِيَّةِ ، فلم يَجُزْ ، كاشتراطِ المُناسِبِ في حَقِّ مَنْ لا مُناسِبَ لها . ورُوي أَنَّهُ لا يَجُوزُ
النِّكَاحُ إِلا بِرُويٍّ ؛ لِعُمومِ الأَخْبَارِ فيه .

١١٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَوَكِيلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هُوَلاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَإِنْ كَانَ
حَاضِرًا)

وجملة ذلك أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ في النِّكَاحِ ، سواءَ كانَ الرَّوِيُّ حَاضِرًا أو غائِبًا ، مُجَبَّرًا
أو غيرَ مُجَبَّرٍ ؛ لأنَّهُ رُويٌّ أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ وَكَلَّ أَبَا رَافِعٍ في تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ ، وَوَكَّلَ
عَمْرُو بنَ أُمَيَّةَ في تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ^(٢) . ولأنَّهُ عَقَدَ مُعَاوِضَةَ ، فَجَازَ التَّوَكُّيلُ فيه كالتَّبَعِ .
ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ في تَوَكُّيلِ غيرِ الأبِّ والجَدِّ وَجِهَانِ ؛ أَحَدَهُما ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّهُ يَلِي
بالإِذْنِ ، فلم يَجُزِ التَّوَكُّيلُ له ، كالتَّوَكُّيلِ . ولنا ، أَنَّهُ يَلِي شَرَعًا ، فَكانَ له التَّوَكُّيلُ
كَالأبِّ ، ولا يَصِحُّ قَوْلُهُم : إِنَّهُ يَلِي بالإِذْنِ . فَإِنَّ وِلايَتَهُ ثابتَةٌ قَبْلَ إِذْنِها ، وَإِنما إِذْنُها شَرَطٌ
لصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ ، فَأشْبَهَ وِلايَةَ الحاكمِ عَلَيْها ، ولا خِلافَ في أَنَّ للحاكمِ أَنْ يَسْتَتِيبَ في
التَّزْوِيجِ من غيرِ إِذْنِ المرأةِ ، ولأنَّ المرأةَ لا وِلايَةَ لها على نَفْسِها ، فَكيف تُنَيَّبُ^(٣) لِنائِبِها من
قَبْلِها !

فصل : وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا ، فالْمُقَيَّدُ التَّوَكُّيلُ في تَزْوِيجِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ .
والمُطْلَقُ^(٤) التَّوَكُّيلُ في تَزْوِيجِ مَنْ يَرْضاهُ أو مِنْ مَنْ^(٥) شاءَ^(٦) . قالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، في

(١) في م : عن .

(٢) في م زيادة : أنه .

(٣) تقدم حديث أبي رافع في : ٥ / ١٦٣ . وحديث عمرو بن أمية ، في : ٧ / ١٩٧ ، وصفحة ٣٥٧ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل زيادة : في .

(٦) سقط من : ا ، ب .

(٧) في م : يشاء .

رواية عبد الله ، في الرَّجُلِ يُؤَلَّى عَلَى أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ ^(٨) ، يقول : إِذَا وَجَدْتَ مَنْ تَرْضَاهُ فَرُوجُهُ ^(٩) . فَتَزْوِجُهُ جَائِزٌ . وَمَنْعَ بَعْضِ الشَّافِعِيَةِ التَّوَكُّلَ الْمُطْلَقَ . وَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ رُوي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ تَرَكَ ابْنَتَهُ عِنْدَ عَمْرٍ ، وَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا فَرُوجُهُ إِيَّاهَا ، وَلَوْ بِشِرَاكِ نَعْلِهِ . فَرُوجَهَا عَمْرٌ ^(١٠) عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهِيَ أُمُّ عَمْرٍ ^(١١) بِنِ عَثْمَانَ ^(١٢) . وَاشْتَهَرَ / ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي النِّكَاحِ ، فَجَازَ مُطْلَقًا ، كَإِذْنِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ عَقْدَ فَجَازَ التَّوَكُّلُ فِيهِ مُطْلَقًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ إِذْنُ الْمَرْأَةِ فِي التَّوَكُّلِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمُوَكَّلُ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ . وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُضُورِ شَاهِدَيْنِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَةِ : لَا يَجُوزُ لغيرِ الْمُجْبِرِ التَّوَكُّلُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ . وَخَرَجَهُ الْقَاضِي عَلَى الرَّوَابِيتَيْنِ فِي تَوْكُّلِ الْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِحِلِّ الْوَطْءِ ، فَافْتَقَرَ إِلَى الشَّهَادَةِ ، كَالنِّكَاحِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذْنٌ مِنَ الْوَلِيِّ فِي التَّزْوِيجِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا إِلَى إِشْهَادِ ، كَإِذْنِ الْحَاكِمِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْوَلِيَّ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِلْمَرْأَةِ ^(١٣) ، وَهَذَا التَّوَكُّلُ لَا يَمْلِكُ بِهِ الْبُضْعُ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِشْهَادِ ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ . وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بِالتَّسْرِي .

فصل : وَيُثْبِتُ لِلْوَكِيلِ مِثْلُ ^(١٤) مَا يُثْبِتُ ^(١٥) لِلْمُوَكَّلِ . وَإِنْ كَانَ لِلْوَلِيِّ الْإِجْبَارُ ثَبِتَ

(٨) في ب ، م : « وابنته » .

(٩) في م : « فزوجها » .

(١٠) في م زيادة : « من » .

(١١) في ا ، ب ، م : « عمرو » . ولعل الصواب ما في الأصل ، فإن عمرا كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا . انظر

ترجمة عمر وعمرو ابنا عثمان في تهذيب التهذيب ٧ / ٤٨١ ، ٨ / ٧٨ .

(١٢) لم نجد ، وانظر : إرواء الغليل ٦ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(١٣) في ا : « المرأة » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في ب : « ثبت » .

ذلك لو كيله . وإن كانت ولايته ولاية مُراجعة ، احتاج الوكيل^(١٦) إلى إذنيها ومراجعتها ؛ لأنه نائب فيثبت^(١٧) له مثل ما ثبت^(١٨) لمن يتوب عنه . وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج ، فيكون المأذون له قائماً مقامه .

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، هل تستفاد ولاية^(١٩) النكاح بالوصية ؟ فروى أنها تستفاد بها . وهو اختيار الخرقى ؛ لقوله : أو وصى ناظراً^(٢٠) له في التزويج . وهو قول الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك . وعنه لا تستفاد بالوصية . وبه قال الثوري ، والشعبي ، والنخعي ، والحارث العكلي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً ، فلم يجز أن يوصى بها كالحضانة ، ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها ، فلم تثبت له الولاية كالأجنبي ، ولأنها ولاية نكاح ، فلم تجز الوصية بها ، كولاية الحاكم . وقال أبو عبد الله ابن حامد : إن كان لها عصبية ، لم تجز الوصية بنكاحها ؛^(٢١) لأنه يسقط حقهم بوصيته^(٢٢) ، وإن لم يكن عصبية ، جاز لعدم ذلك . ولنا ، أنها ولاية ثابتة للأب ، فجازت وصيته بها ، كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ، فيكون نائبه قائماً مقامه بعد موته ، فجاز أن يستنيب فيها ، كولاية المال . وما ذكره ينطّل بولاية المال . فعلى هذا لا يصير وصياً في النكاح بالوصية إليه في المال ؛ / لأنها إحدى الولايتين ، فلم يملكها بالوصية^(٢٢) إليه في المال^(٢٣) ، كالوصية^(٢٣) الأخرى ، قياساً على وصية المال لا تملك بالوصية في النكاح .

٩/٧ ظ

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في الأصل ، ب : « ثبت » .

(١٨) في ا : « يثبت » .

(١٩) في م : « الولاية في » .

(٢٠) في الأصل ، ب : « ناظر » .

(٢١) - (٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٢) - (٢٣) سقط من : ا ، ب ، م ،

(٢٣) سقط من : ا .

فصل : فعلى هذا تجوز الوصية بالتكاح من كل ذى ولاية ، سواء كان مُجبراً كالأب ، أو غير مُجبر كغيره ، ووصى كل ولي يقوم مقامه ، فإن كان الولي له الإيجاب فكذلك^(٢٤) لوصية^(٢٥) . وإن كان يحتاج إلى إذنها فوصية^(٢٦) كذلك ؛ لأنه قائم^(٢٧) مقامه ، فهو كالوكيل . وقال مالك : إن عين الأب الزوج ، ملك الوصي إيجاباً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وإن لم يعين الزوج ، وكانت ابنته كبيرة ، صحت الوصية ، واعتبر إذنها ، وإن كانت صغيرة ، انتظرنا بلوغها ، فإذا أدت ، جاز أن يزوجه بإذنها . ولنا ، أن من ملك التزوج إذا عين له الزوج ، ملك مع الإطلاق ، كالوكيل ، ومتى زوج وصى^(٢٨) الأب الصغيرة قبلت ، فلا خيار لها ؛ لأن الوصي قائم مقام الموصى ، فلم يثبت في تزويجه خيار ، كالوكيل .

١١٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ مِنْ عَصِيَّتِهَا طِفْلاً أَوْ كَافِراً أَوْ عَبْدًا ، زَوَّجَهَا الْأَبْعَدُ مِنْ عَصِيَّتِهَا)

وجملة ذلك أن الولاية لا تثبت لطفيل ولا عبيد ولا كافر على مسلمة بحال ، فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم ، فتثبت الولاية لمن هو أبعد منهم كما لو ماتوا . وتعتبر لثبوت الولاية لمن سمي سبباً شرطي ؛ العقل ، والحرية ، والإسلام ، والدكورية ، والبلوغ ، والعدالة ، على اختلاف تذكره . فأما العقل ، فلا خلاف في اعتباره ؛ لأن الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ، ولا

(٢٤) في الأصل : (فذلك) .

(٢٥) في ١ ، م : (وصية) .

(٢٦) في ١ ، م : (فوصيها) .

(٢٧) في م : (يقوم) .

(٢٨) في م : (وكيل) .

يَلِي نَفْسَهُ ، فغيره أولى ، وسواء في هذا مَنْ لا عَقْلَ له لصِغَرِهِ كِطْفِلٍ^(١) ، أو مَنْ^(٢) ذَهَبَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أو كِبَرٍ ، كالشَّيْخِ إِذَا أَفْنَدَ^(٣) . قال القاضي : والشَّيْخُ الَّذِي قد ضَعُفَ لِكِبَرِهِ^(٤) ، فلا يَعْرِفُ مَوْضِعَ الحِطِّ^(٥) لها ، لا ولاية له . فأما الإغماء فلا يُزِيلُ الولاية ؛ لأنه يُزُولُ عن قُرْبٍ ، فهو كالتَّوْمٍ ، ولذلك لا تثبت الولاية عليه ، ويجوزُ على الأنبياءِ عليهم السلام . وَمَنْ كان يُجَنُّ في الأحيانِ لم تُزَلْ ولايته ؛ لأنه لا يَسْتَدِيمُ زَوَالَ عَقْلِهِ ، فهو كالإغماء . الشرط الثاني ، الحرِّيَّةُ ، فلا ولاية لعبدٍ في قول جماعة أهل العلم ، فإنَّ العبدَ لا ولاية له على نفسه ، فعلى غيره أولى . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : يجوزُ أن يُزَوِّجَها العبدُ بإذنها ، بناءً منهم^(٦) على أن المرأة تُزَوِّجُ نفسها . وقد مَضَى الكلامُ في هذه المسألة .

الشرط الثالث ، الإسلامُ ، / فلا يثبتُ لكافرٍ ولايةً على مُسْلِمَةٍ . وهو قولُ عاتمةِ أهلِ العلمِ أيضا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عاتمةٌ مَنْ نَحَفَظُ عنه من أهلِ العلمِ على هذا . قال أحمدُ : بَلَعْنَا أن عَلِيًّا أَجَارَ نِكَاحَ أَخٍ^(٧) ، وَرَدَّ نِكَاحَ الأبِّ وكان نَصْرَانِيًّا . الشرط الرابع ، الذَّكُورِيَّةُ شرطٌ للولاية في قول الجميع ؛ لأنه يُعْتَبَرُ فيها الكَمالُ ، والمرأة ناقصةٌ قاصرةٌ ، تثبتُ الولاية عليها لقصورها عن النَّظَرِ لِنَفْسِها ،^(٨) فلا يُنْزِلُها ولايةً^(٩) على غيرها أولى . الشرط الخامس ، البلوغُ شرطٌ في ظاهرِ المَذْهَبِ . قال أحمدُ : لا يُزَوِّجُ الغلامُ حتى يَحْتَلِمَ ، ليس له أمرٌ . وهذا قولُ أَكْثَرِ أهلِ العلمِ ، منهم الثَّوْرِيُّ والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخْرَى ، أنه إذا بَلَغَ عَشْرًا

١٠/٧

(١) سقط من : الأصل . وفي ا ، ب : « كالطفل » .

(٢) في الأصل ، م : « ومن » .

(٣) أفند : ضعف رأيه من الهرم .

(٤) في الأصل ، ا : « لكبير » .

(٥) في م : « الحفظ » .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « الأخ » .

(٨-٨) في ا ، ب ، م : « فلا » .

(٩) سقط من : الأصل .

زَوْجٍ ، وَزَوْجٍ ، وَطَلَّقَ ، وَأَجِيزَتْ وَكَالَتْهُ (١٠) فِي الطَّلَاقِ (١٠) . وَهَذَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُ
الْخَرِيقِيِّ ؛ لِتَحْصِيصِهِ الْمَسْلُوبِ الْوَلَايَةَ بِكَوْنِهِ طِفْلاً ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَوَصِيَّتُهُ
وَطَّلَاقُهُ (١١) ، فَثَبَّتَتْ (١٢) لَهُ الْوَلَايَةَ (١٣) كَالْبَالِغِ . وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ يُعْتَبَرُ لَهَا كَمَالُ الْحَالِ ، لِأَنَّهَا (١٤) تُنْفِذُ التَّصَرُّفَ (١٤) فِي حَقِّ غَيْرِهِ
اعْتَبِرَتْ نَظَرًا لَهُ ، وَالصَّبِيُّ مُوَلَّى عَلَيْهِ لِقُصُورِهِ ، فَلَا تُثَبِّتُ لَهُ الْوَلَايَةَ ، كَالْمَرْأَةِ . الشَّرْطُ
السَّادِسُ ، الْعَدَالَةُ . وَفِي كَوْنِهَا شَرْطًا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هِيَ شَرْطٌ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ
الْقَاضِي مِثْلَ ابْنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ الْجَعْدِيِّ (١٥) اسْتَقْبَلَ النِّكَاحَ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ أَفْسَدَ النِّكَاحَ
لَا نِفَاءً عَدَالَةِ الْمُتَوَلَّى (١٦) لَهُ (١٧) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا (١٨) بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ (١٨) . قَالَ أَحْمَدُ :
أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ رُوِيَ - يَعْنِي (١٩) عَنْ (١٣) ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ . وَإِيْمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيُّ مَسْخُوطٌ
عَلَيْهِ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » (٢٠) . وَرَوَى (٢١) أَبُو بَكْرٍ (٢٢) الْبَرْقَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١) في م : « في طلاقه » .

(١٢) في ب ، م : « ثبت » .

(١٣) سقط من : أ .

(١٤-١٤) في م : « تنقيد بالتصرف » .

(١٥) في الأصل : « الجمعد » ، ولعلهما مثلان لقضاة غير عدول في زمنه .

(١٦) في ب ، م : « المولى » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨-١٨) في م : « بولي مرشد وشاهدي عدل » .

وأخرجه البيهقي ، في : باب لا نكاح إلا بولي مرشد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٦ .

(١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) أخرجه الدارقطني ، في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . والبيهقي ، في : باب لا نكاح إلا

بولى مرشد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ .

(٢١) في م زيادة : « عن » .

(٢٢) في م : « أنى بكر » .

قال رسول الله ﷺ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ ، وشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » (٢٣) . ولأنها ولايةٌ نظريّةٌ ، فلا يَسْتَبَدُّ بها الفاسقُ ، كولاية المالِ . والروايةُ الأخرى ، ليست بشرطٍ . نقل مُثنى بن جامع ، أنه سأل أحمدَ : إذا تزوّج بوليٍّ فاسقٍ (٢٤) ، وشهودٍ غير (٢٥) عدولٍ ؟ فلم يرَ أنه يفسدُ من النكاحِ شيءٌ ، وهذا ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنه ذَكَرَ الطِّفْلَ والعَبْدَ والكافِرَ ، ولم يذكرِ الفاسقَ . وهو قول مالِكٍ ، وأبي حنيفةَ ، وأحدِ قولَي الشافعيِّ ؛ لأنه يلي نكاحَ نفسه ، فتبُتُّ له الولايةُ على غيره ، كالعدلِ (٢٦) ، ولأنَّ سببَ الولايةِ القرابةَ ، وشرطُها / النظرُ ، وهذا قريبٌ ناظرٌ ، فيلي كالعَدْلِ .

١٠/٧ ط

فصل : ولا يُشترطُ أن يكونَ بصيرًا ؛ لأنَّ شعبيًا ، عليه السلامُ ، زوّجَ ابنته وهو أعمى ، ولأنَّ المقصودَ في النكاحِ يُعرَفُ بالسَّماعِ والاستِفاضةِ ، فلا يفتقرُ إلى النظرِ . ولا يُشترطُ كونهُ ناطقًا ، بل يجوزُ أن يلي الأخرسُ إذا كان مَفهُومَ الإشارةِ ؛ لأنَّ إشارتهُ تقومُ مقامَ نطقه في سائرِ العقودِ والأحكامِ ، فكذلك في النكاحِ .

فصل : ومن لم تثبت له الولايةُ ، لا (٢٧) يصحُّ توكيلهُ ؛ لأنَّ وكيله نائبٌ عنه وقائمٌ مقامه . وإن وُكِّله الوليُّ في تزويجِ موليتهُ ، لم يجزُ ؛ لأنها ولايةٌ ، وليس هو من أهلها ، ولأنَّه لما لم يملكِ تزويجَ مناسيتهِ بولايةِ النَّسَبِ ، فلانَّ لا يملكُ تزويجَ مناسيةِ غيره بالتوكيلِ أولى . ويحتَمِلُ أن يصحَّ توكيلُ العبدِ والفاسقِ والصبيِّ المُمَيِّزِ في العقدِ ؛

= وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الفقيه المحدث الأديب ، صاحب التصانيف المشهورة ، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة . الباب ١ / ١١٣ .

(٢٣) أورده الهيثمي ، في : باب ماجاء في الولى والشهود ، من كتاب النكاح . جمع الزوائد ٤ / ٢٨٦ . ولم يورد فيه لفظ : « مرشد » .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في م : « كالعَدْلِ » .

(٢٧) في م : « لم » .

لأنهم من أهل اللفظ بالعقد ، وعبارتهم فيه صحيحة ، ولذلك صح قبولهم النكاح لأنفسهم ، وإنما سلبوا الولاية أنفسهم ؛ لأنه يُعتبر لها الكمال ، ولا حاجة إليه في اللفظ به . فأما إن وكله الزوج في قبول النكاح له ، أو وكله الأب في قبول النكاح لابنه الصغير ، فقال أصحابنا : لا يصح ؛ لأنه أحد طرفي العقد ، فلم يجز توكيله فيه كالإيجاب . ويحتمل جواز توكيل من ذكرنا فيه ؛ لأنهم من أهله ، ويصح قبولهم النكاح لأنفسهم ، فجاز أن ينوبوا فيه عن غيرهم ، كالبيع . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي في العبد^(٢٨) .

١١١٠ - مسألة ؛ قال : (ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها)

اختلفت الرواية عن أحمد في من يزوج أمة المرأة ، فروى عنه ، أنه يلي نكاحها^(١) ولي سيدها^(٢) . قال القاضي : هذا هو الصحيح . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن مقتضى الدليل كون الولاية لها ، فامتنت في حقها لقصورها ، فتثبت لأوليائها ، كولاية نفسها ، ولأنهم يلونها لو عتقت ، ففي حال رقها أولى . ثم إن كانت سيدها رشيده ، لم يجز تزويج أمته إلا بإذنها ؛ لأنها مالها ، ولا يجوز التصرف في مال رشيده بغير إذنه ، ويُعتبر نطقها بذلك وإن كانت بكراً ؛ لأن صماتها إنما اكتفى به في تزويج نفسها لحياتها ، ولا تستحي من تزويج أمتها ، وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو سفية ، ولو ليها ولاية على مالها ، فله تزويج أمتها ، إن كان الحظ في تزويجها ، وإلا فلا يملك تزويجها . وكذلك الحكم في أمة ابنه الصغير^(٣) . وقال بعض الشافعية : ليس له تزويجها بحال ؛ لأن فيه تعريضاً بمال الصغيرة^(٤) ؛ لأنها ربما حملت فتلفت . ولنا ، / أن له التصرف بما فيه الحظ ، والتزويج ما هنا فيه الحظ ؛ لأن الكلام فيه ، فجاز ، كسائر التصرفات

١١١/٧

(٢٨) في م : العدة .

(١-١) في م : والى سيادتها .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ا ، ب ، م : الصغير .

الجائزة ، واحتمال الخطر^(٤) مَرَجُوحٌ بما^(٥) فيه من تحصيل مهرها ، وولدها ، وكفاية موتيتها ، وصيانتها عن الزنى الموجب للحد في حقها ، ونقص^(٦) قيمتها ، والمرجوح كالمعدوم . وإن كان وليها في مالها غير ولي^(٧) تزويجها ، فولاية تزويجها للولي في المال دون ولي التزويج ؛ لأنه هو المتصرف في المال ، وهي مال . والرواية الثانية ، أن للمرأة أن تولي أمر أمتها رجلاً يزوجه . نقلها عن أحمد جماعة ؛ لأن سبب الولاية الملك ، وقد تحقق في المرأة ، وامتنعت المناشرة^(٨) لتقص الأنوثة ، فملك التوكيل ، كالرجل المريض والغائب . ونقل عن أحمد كلام يَحْتَمِلُ رواية ثالثة ، وهو أن سيدها تزوجه ، فإنه قيل له : تزوج أمتها ؟ قال : قد قيل ذلك ، هي مالها . وهذا يَحْتَمِلُ أنه ذهب إليه . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنها مالكة لها ، ولايتها تامة عليها ، فملك تزويجها ، كالسيد ، ولأنها تملك بيعها وإجارتها ، فملك تزويجها ، كسيدها ، ولأن الولاية إنما تثبت على المرأة لتحصيل الكفاية ، وصيانة لخط الأولياء في تحصيلها ، فلا تثبت عليها الولاية في أمتها ؛ لعدم اعتبار الكفاية ، وعدم الحق للأولياء فيها . ويَحْتَمِلُ أن أحمد قال هذا حكاية لمذهب^(٩) غيره ، فإنه قد^(١٠) قال في سياقها : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْمُرَ^(١١) مَنْ يُزَوِّجُهَا^(١٢) ؛ لأن النساء لا يعقدن . وقد ذكرنا في خبر أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ »^(١٢) . وقالت عائشة ، رضى الله عنها : زُوجُوا ، فَإِنَّ

(٤) في ا ، م : « الحظ » .

(٥) في ا ، م : « لما » .

(٦) في م : « وبعض » .

(٧) في ا ، م ، نهادة : « في » .

(٨) المناشرة : مفاعلة من النشوز ، وهو الامتناع والعصيان .

(٩) في ا ، م : « بمذهب » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١-١٢) في ا ، ب ، م : « زوجها » .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٣ .

النِّسَاءُ لَا يُزَوِّجَنَّ ، وَاعْقِدُوا ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدَنَّ^(١٣) . وَلَئِنْ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا ، فَغَيْرَهَا أَوْلَى .

١١١١ - مسألة ؛ قال : (وَزَوَّجُ مَوْلَاتِهَا مَنْ يُزَوِّجُ أُمَّتَهَا)

يعنى عَيْقَتَهَا . وهذه فيها روايتان ؛ إحداها ، أَنَّ لِمَوْلَاتِهَا التَّوَكِيلَ فِي تَزْوِيجِهَا رَجُلًا ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَتُهَا ، وَتَرْتُهَا بِالتَّعْصِيبِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمُعْتِقَ^(١) . والثانية ، وَلِئِي سَيِّدَتِهَا وَلِيَّتُهَا . وهى الأَصْحُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وِلَايَةُ لِنِكَاحِ^(٢) حُرَّةٍ ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ إِلَى عَصَبَاتِهَا^(٣) ، لِأَنَّهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهَا ، وَيَرْتُونَهَا بِالتَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِ سَيِّدَتِهَا ، فَكَانُوا أَوْلِيَاءَهَا ، كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ عَلَى الْمُعْتِقِ تَزْوِيجَ مُعْتَقَتِهِ لَمَوْتِ أَوْ جُنُونِ . وقد ذكرنا أَنَّهُ إِذَا انْقَرَضَ الْعَصْبَةُ مِنَ النَّسَبِ ، وَلِئِي الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ^(٤) مِنْ بَعْدِهِ ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ ، كَذَا هُنَا ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ / هُنَا تَقْدِيمُ أُمِّي^(٥) الْمُعْتَقَةِ عَلَى ابْنِهَا ، لِأَنَّهُ الَّذِي يُزَوِّجُهَا . وَذَكَرْنَا نَحْوَ خِلَافٍ هَذَا . وَيُعْتَبَرُ^(٦) فِي وِلَايَتِهِ^(٧) شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَدَمُ الْعَصْبَةِ مِنَ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ أَقْرَبُ مِنَ الْمُعْتِقِ ، وَأَوْلَى مِنْهُ . وَالثَّانِي ، إِذْنُ الْمَرْوُجَةِ^(٨) ؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ ، وَلَيْسَتْ لَهُ وِلَايَةُ إِجْبَارٍ ، فَإِنَّهُ أَبْعَدُ الْعَصَبَاتِ ،

١١٧

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لانكاح الإبول ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ . والدارقطنى ، فى : كتاب النكاح . سنن الدارقطنى ٣ / ٢٢٨ . والبيهقى ، فى : باب لانكاح الإبول ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١١٠ .

(١) فى الأصل ، ا ، م : : العتق .

(٢) فى ا ، م : : النكاح .

(٣) فى ا ، م : : عصبتها .

(٤) فى الأصل ، م : : عصابته .

(٥) فى م زيادة : : حنيفة ، خطأ .

(٦) فى الأصل : : ويصير .

(٧) فى م : : وِلايَتِهِ .

(٨) فى م : : الزوجة .

ولا يفتقر إلى إذن مولايها ؛ لأنها لا ولاية لها ولا ملك ، فأشبهت قريب الطفل إذا زوج البعيد^(٩) .

فصل : وإذا كان للأمة مؤلى ، فهو وليها ، وإن كان لها مؤليان ، فالولاية لهما ، وليس لواحد منهما الاستقلال بالولاية بغير إذن صاحبه ؛ لأنه لا يملك إلا نصفها . وإن اشتجرا لم يكن للسلطان أن يتوب عنهما ؛ لأن تزويجهما تصرف في المال ، بخلاف الحرّة ، فإن نكاحها حق لها ، ونفعه عائد إليها ، ونكاح الأمة حق لسيدّها ، ونفعه^(١٠) عائد إليه ، فلم^(١١) ينّب السلطان^(١٢) عنه فيه . فإن اعتقاها^(١٣) ولها عصبّة مناسبت ، فهو أولى منهما ، وإن لم يكن لها عصبّة ، فهما ولياها ، ولا يستقل أحدهما بالتزويج ؛ لأن ولايته على نصفها . فإن اشتجرا^(١٤) أقام الحاكم مقام الممتنع منهما ؛ لأنها^(١٥) صارت حرّة ، وصار نكاحها حقا لها . وإن كان المعتق أو المعتقة واحدا ، وله عصبتان^(١٥) في درجة واحدة ، كالأبنتين أو الأخوين ، فلاحديهما الاستقلال بتزويجهما ، كما يملك تزويج سيديتها .

١١١٢ - مسألة ؛ قال : (ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها^(١))

وجملته أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها ، وهو ابن العم ، أو المولى أو الحاكم ، أو

(٩) في حاشية ١ : وذكر الشيخ محي الدين ، في البلغة ، أن الصحيح في المعتقة أنها تستأذن أيضا ، خلافا لما نقله الشيخ هنا . أعنى في إذن المعتق بكسر القاف . ولعل الصواب « بكسر التاء » .

(١٠) سقطت الواو من : الأصل ، ا .

(١١-١٢) في م : « ثبت للسلطان ولاية » .

(١٣) في م : « اعتقاها » .

(١٤) في م زيادة : « أمام الحاكم » .

(١٥) في ب ، م : « لأنهما » .

(١٥) في ا ، ب ، م : « عصبات » .

(١) سقط من : م .

السلطان، إذا أدت له أن يتزوجها^(٢)، فله ذلك، وهل له أن يلي^(٣) طرفي العقد بنفسه؟ فيه روايتان؛ إحداهما، له ذلك. وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعه، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روى البخاري^(٤)، قال: قال عبد الرحمن بن عوف، لأُم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمركِ إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتِك. ولأنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول، فصَحَّ، كما لو وجد من رجلين. وقد روى أن^(٥) النبي ﷺ^(٦): «كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ / فَهُوَ سِفَاحٌ / زَوْجٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ»^(٧). قلنا: هذا لا نَعْرِفُ^(٨) صحته، وإن صح فهو مخصوص بمن زوج أمته عبده الصغير، فيُخصُّ منه محلُّ النزاع أيضا. وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول، أم يكتفى بمجرّد الإيجاب؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يحتاج أن يقول: تزوجتُ نفسي فلانة، وقيلتُ هذا النكاح. لأن ما افتقر^(٩) إلى الإيجاب افتقر^(٩) إلى القبول، كسائر العقود. والثاني، يكفيه أن يقول: تزوجتُ نفسي فلانة، أو تزوجتُ فلانة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، ولأن إيجابه يتضمّن القبول، فأشبهه إذا تقدّم الاستدعاء، ولهذا قلنا: إذا قال لأُمته: قد^(١٠) أعتقتك، وجعلتُ عتقك صداقك. انعقد^(١١) النكاح

١٢/٧

(٢) في الأصل: «يزوجها».

(٣) في م: «يتولى».

(٤) في: باب إذا كان الولي هو الخاطب، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٧ / ٢١.

(٥) في م: «عن».

(٦) في م زيادة: «أنه».

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨.

(٨) في ا، م: «نعلم».

(٩) في م: «يفتقر».

(١٠) سقط من: الأصل.

(١١) في ا، م: «ينعقد».

بمَجْرَدٍ^(١٢) هذا القول . والرّواية الثانية^(١٣) ، لا يجوزُ أن يتولّى طرفي العَقْدِ ، ولكن يُوكَلُ رَجُلًا يُزَوِّجُهُ إِيَّاهَا بِإِذْنِهَا . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، في رواية ابن منصورٍ : لا يُزَوِّجُ نَفْسَهُ حَتَّى يُوَلِّيَ رَجُلًا ، على حديث المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ ، وهو ما رَوَى أبو داود^(١٤) ، بإسناده عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، أَنَّ المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ ، أَمَرَ رَجُلًا زَوَّجَهُ امْرَأَةَ المُغِيرَةَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ . ولأنَّهُ عَقَدَ مَلَكَه بِالِإِذْنِ^(١٥) ، فلم يَجُزْ أن يتولّى طرفيه ، كالبيع . وبهذا فارقَ ما إذا زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ . وعلى هذه الرّواية^(١٦) ، إن وَكَلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ^(١٧) النِّكَاحَ ، وتولّى^(١٧) هو الإيجابُ ، جازَ . وقال الشافعيُّ في ابن العمِّ والمولى : لا يُزَوِّجُهَا إِلَّا الحَاكِمُ ، ولا يجوزُ أن يتولّى^(١٨) طرفي العَقْدِ^(١٨) ، ولا أن يُوكَلَ مَنْ يُزَوِّجُهُ ؛ لأنَّ وَكَيْلَهُ بِمَنْزِلَتِهِ ، وهذا عَقْدٌ مَلَكَه بِالِإِذْنِ ، فلا يتولّى طرفيه ، كالبيع . ولا يجوزُ أن يُزَوِّجَهُ مَنْ هو أبعدُ منه من أوليائها^(١٩) ؛ لأنَّهُ لا ولايةَ لَهُمَ مع وجودِهِ . ولنا ، ما ذكرناه من فعل الصَّحَابَةِ ، ولم يظهرْ خِلافُهُ ، ولأنَّ وَكَيْلَهُ يجوزُ أن يَلِيَ العَقْدَ عَلَيْهَا لغيرِهِ ، فصَحَّ أن يَلِيَهُ عَلَيْهَا لهُ إِذَا كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ ، كالإمامِ^(٢٠) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ^(٢١) مُوَلِّيَتَهُ . ولأنَّ هذه امرأةٌ ، ولها ولىٌّ حاضرٌ غيرُ عاضِلٍ ، فلم يَلِهَا الحَاكِمُ ، كما لو أَرَادَ أَنْ

(١٢) في الأصل : « مجرد » .

(١٣) في الزيادة : « أنه » .

(١٤) لم نجده عند أبي داود ، وإنما أخرجه البخاري ، في : باب إذا كان الولي هو المخاطب ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٢١ . وذكر الألباني في إرواء الغليل ٦ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ أنه ليس في سنن أبي داود .

(١٥) في الأصل : « بإذن » .

(١٦) في الأصل زيادة : « أنه » .

(١٧-١٧) في م : « العقد وتولد » .

(١٨-١٨) في م : « طرفيه كالبيع » .

(١٩) في م : « الأولياء » .

(٢٠) في الأصل : « والإمام » .

(٢١) في م : « تزوج » .

يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ . ومفهومُ قوله عليه السلام : « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ »^(٢٢) . أنه لا ولاية له على هذه .

فصل : وإذا أُذِنَتْ له في تزويجها ، ولم تُعَيَّن الزَّوْجُ ، لم يَجُزْ أَنْ يُزَوِّجَهَا نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِذْنِ يَقْتَضِي تَزْوِيْجَهَا غَيْرَهُ ، وَيَجُوزُ تَزْوِيْجُهَا لَوْلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ . فَإِنْ زَوَّجَهَا / لِابْنِهِ الْكَبِيْرِ ، قَبْلَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا لِابْنِهِ الصَّغِيْرِ ، فَفِيهِ الرَّوَابِيتَانِ فِي تَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَتَوَلَّاهُ . فَوَكَّلَ رَجُلًا يُزَوِّجُهَا لَوْلَدِهِ ، وَقَبْلَ هُوَ النِّكَاحُ لَهُ ، انْتَقَرَ إِلَى إِذْنِهَا لِلْوَكِيْلِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ^(٢٣) أَنَّ الْوَكِيْلَ لَا يُزَوِّجُهَا^(٢٤) إِلَّا بِإِذْنِهَا . وَإِنْ وَكَّلَ رَجُلًا يَقْبَلُ لَوْلَدِهِ النِّكَاحَ ، وَأَوْجَبَ هُوَ النِّكَاحَ^(٢٥) ، لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى إِذْنِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أُذِنَتْ لَهُ .

ظ ١٢٧

فصل : وإذا زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيْرَ ، جاز له^(٢٦) أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ^(٢٧) ذَلِكَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، لَا بِحُكْمِ الْإِذْنِ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ كَانَ مَالِكًا لِأَحَدِ طَرْفِي الْعَقْدِ ، فَوَكَّلَهُ الْمَلِكُ الطَّرْفَ الْآخَرَ فِيهِ ، أَوْ وَكَّلَهُ الْوَلِيَّ فِي الْإِجَابِ وَالزَّوْجُ فِي الْقَبُولِ ، خُرَّجَ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَابِيتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ ذَلِكَ بِالْإِذْنِ . وَإِنْ^(٢٨) زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْكَبِيْرَةَ عَبْدَهُ الصَّغِيْرَ^(٢٩) ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٣٠) يَكْفِيْهَا ، فَيُخْرَجُ فِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ . وَإِنْ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ الصَّغِيْرَةَ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ

(٢٢) تقدم تحريجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفا ٣٤٥ .

(٢٣) في الأصل ، ب : (في) .

(٢٤) في ب : (زوج) .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) في الأصل : (ملك) .

(٢٨) سقطت الواو من : م .

(٢٩) في م : (الكبير) .

(٣٠) في م زيادة : (يكاد) .

تَرْوِيْجُهَا مِمَّنْ لَا يُكَافِئُهَا^(٣١) . وعنه يجوز . وسندكُ ذلك ، إن شاء الله تعالى .

١١١٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَرْوِجُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً بِحَالٍ ، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ سُلْطَانًا ، أَوْ سَيِّدَ أُمَّةٍ)

أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال ، بإجماع أهل العلم ، منهم ؛ مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم . وقال أبو الخطاب في الدمي : إذا أسلمت أم وليه ، هل يلي نكاحها ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يليه ؛ لأنها مملوكة ، فيلي نكاحها كالمسلم ، ولأنه عقد عليها قبله كإجارتها . والثاني ، لا يليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(١) . ولأنها مسلمة فلا يلي نكاحها كاتبته . فعلى هذا يزوجها الحاكم . وهذا أولى^(٢) ؛ لما ذكرنا من الإجماع . وأما المسلم فلا ولاية له^(٣) على الكافرة^(٤) ، غير^(٥) السيد والسلطان وولي سيّد الأمة الكافرة ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٦) . ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ، ولا يعقل عنه ، فلم يل عليه ، كما لو كان أحدهما رقيقاً . وأما سيّد الأمة الكافرة ، فله تزويجها لكافر ؛ لكونها لا تحل للمسلمين ، وكذلك ولي^(٧) سيّد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر ؛ لأنها ولاية بالملك^(٨) ، فلم يمنعها كون سيّد الأمة

(٣١) من أول قوله : « فيخرج » السابق إلى هنا سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١) سورة التوبة ٧١ .

(٢) في الأصل : « أقوى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ب : « الكافر » .

(٥) في ا ، ب ، م زيادة : « في » .

(٦) سورة الأنفال ٧٣ .

(٧) في الأصل : « في » .

(٨) في ب ، م : « بالمال » .

الكافرة مُسْلِمًا ، كسائرِ الْوِلَايَاتِ ، ولأنَّ هذه تحتاجُ إلى التَّزْوِيجِ . ولا وَلِيَّ لها غيرُ سَيِّدِهَا . فأَمَّا السُّلْطَانُ ، فله الْوِلَايَةُ عَلَى مَنْ لا وَلِيَّ لها من أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وهذه من أَهْلِ الدَّارِ ، فَتَثْبُتُ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا ، كَالْمُسْلِمَةِ . / وَأَمَّا الْكَافِرُ ، فَتَثْبُتُ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي (٩) الْمُسْلِمِينَ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِمُ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَيُخْرَجُ فِي اعْتِبَارِ عَدَالَتِهِ فِي دِينِهِ وَجِهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي اعْتِبَارِهَا فِي الْمُسْلِمِينَ .

فصل : إِذَا تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيَّةً ، فَوَلِيَّتُهَا الْكَافِرُ يُزَوِّجُهَا إِيَّاهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَّتُهَا ، فَصَحَّ تَزْوِيجُهَا ، كَالْوَزْوَجِ كَافِرًا ، وَلِأَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ هَاهُنَا (١) وَلِيٌّ مُنَاسِبٌ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَلِيَّهَا غَيْرُهُ ، كَالْوَزْوَجِ ذِمِّيٌّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا يَتَعَقَّدُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ عَقْدَةَ (١) نِكَاحِ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ . وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى شَهَادَةِ مُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَصِحَّ بِلَايَةِ كَافِرٍ ، كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَالشُّهُودُ يُرَادُونَ لِإثْبَاتِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، بِخِلَافِ الْوِلَايَةِ .

١١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَوْلَى مِنْهُ ، وَهُوَ حَاضِرٌ ، وَلَمْ يَعْضُلْهَا ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ)

هذه المسألة تشتت على أحكام ثلاثة ؛ أحدها ، أنه إذا زوَّجها الوليُّ (١) الأبعد ، مع حضور الوليِّ الأقرب ، فأجابته إلى تزويجها من غير إذنه ، لم يصح . وبهذا قال الشافعي . وقال مالكٌ : يصح ؛ لأنَّ هذا أولى ، فصَحَّ (٢) أن يُزَوِّجَهَا بِإِذْنِهَا كَالْأَقْرَبِ .

(٩) في الأصل : « من » .

(١٠) في م : « وها » .

(١١) في ا ، ب ، م : « عقد » .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في ب ، م : « له » .

ولنا ، أن هذا مُسْتَحَقٌّ بالتعصيب ، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب ، كالميراث ، وبهذا فارق القريب البعيد . الحكم الثاني ، أن هذا العقد "يقع فاسداً" ، لا يقف على الإجازة ، ولا يصير بالإجازة صحيحاً ، وكذلك الحكم إذا زوج الأجنبي أو زوجت المرأة المُعتَبَرُ إذنها بغير إذنها ، أو تزوج العبد بغير إذن سيده ، فالتكاح في هذا كله باطل ، في أصح الروايتين . نص عليه أحمد في مواضع . وهو قول الشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور . وعن أحمد رواية أخرى ، أنه يقف على الإجازة ؛ فإن أجازته جاز ، وإن لم يجزه فسد . قال أحمد ، في صغير زوجته عمه : فإن رضي به في وقت من الأوقات ، جاز ، وإن لم يرض^(٤) ، فسح . وإذا زوجت اليتيمة ، فلها الخيار إذا بلغت . وقال : إذا زوج العبد بغير إذن سيده ، ثم علم السيد ، فإن شاء أن يطلق عليه فالطلاق بيد السيد ، فإن أذن في الترويج فالطلاق بيد العبد . وهذا قول أصحاب الرأي ، في كل مسألة يُعتبر فيها الإذن .

وروي ذلك في النكاح بغير ولي عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وعن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، ومحمد ؛ لما روي أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٥) . وروي أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ، ليرفع بي حسيسته . قال : فجعل الأمر إليها^(٦) . فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيئاً^(٧) . رواه ابن ماجه والنسائي^(٨) . وفي رواية ابن ماجه : أردت أن أعلم النساء أن ليس

١٣/٧ ظ

(٣-٣) في ١ ، ب ، م ، : بيع فاسد .

(٤) في ب زيادة : به .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود / ١ / ٤٨٣ .

وابن ماجه ، في : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه / ١ / ٣ .

(٦) في الأصل : لها .

(٧-٧) في المجتبى : أن أعلم النساء من الأمر شيء .

(٨) أخرجه النسائي ، في : باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح . المجتبى / ٦ / ٧١ . وابن ماجه ، =

إلى الآباء من الأمر شيء . ولأنه عَقْدٌ يَقْفُ على الفَسْخِ ، فَوَقَفَ على الإجازة ، كالوصية . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »^(٩) . وقال : « إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه^(١٠) . إلا أن أبا داود قال : هو^(١١) موقوف على ابنِ عُمَرَ . ولأنه عَقْدٌ لا تَثْبُتُ فيه أحكامه ؛ من الطَّلَاقِ ، والخُلْعِ ، واللَّعَانِ ، والتَّوَارُثِ ، وغيرها ، فلم يَنْعَقِدْ ، كِنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ . فأما حديثُ المرأةِ التي خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فهو مُرْسَلٌ عنِ عِكْرِمَةَ ، رواه النَّاسُ كذلك ، ولم يذكروا ابنَ عَبَّاسٍ . قاله أبو داود . ثم يَحْتَمِلُ أن هذه المرأةُ هي التي قالت : زَوَّجَنِي من ابنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسْبِي سَتَهُ . فَخَيَّرَهَا^(١٢) لتزويجها من غيرِ كُفْئِهَا^(١٣) ، وهذا يَثْبُتُ الخِيَارَ ولا يَبْطُلُ النِّكَاحُ ، والوصيةُ يَتْرَاحِي فيها القَبُولُ ، وتَجُوزُ بعد الموتِ ، فهي مَعْدُولٌ بها عن سائرِ التَّصَرُّفَاتِ ، ولا تَفْرِيغُ على هذه الرِّوَايَةِ لَوْضُوحِهَا . فأما على الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، فإنَّ الشَّهَادَةَ تُعْتَبَرُ في العَقْدِ ؛ لأنها شَرْطٌ له ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا معه ، كالقَبُولِ ، ولا تُعْتَبَرُ في الإجازة ؛ لأنها ليست بعَقْدٍ ، ولأنها إذا وُجِدَتْ ، اسْتَنَدَ المِلْكُ إلى حالَةِ العَقْدِ ، حتى لو كان في العَقْدِ نَمَاءٌ مِلْكٍ من حينِ العَقْدِ ، لا من حينِ^(١٤) الإجازة . وإن مات أحدهما قبلَ الإجازة ، لم يَرِثْه الأخرُ ؛

= في : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٣٦ .

(٩) تقدم ترجمته في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في نكاح العبد بغير إذن مولاه ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٠ . وابن

ماجه ، في : باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٠ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي

٢ / ١٥٢ .

(١١) في م : « إنه » .

(١٢) في ا ، ب ، م : « فخيرها » .

(١٣) في الأصل : « كفو » .

(١٤) (١٤-١٤) سقط من : الأصل .

لأنه مات قبل تمام العقد وصحته . وفيه وجه آخر ، إن كان ممّا لو رُفِعَ إلى الحاكم أجزاه ، ورثه الآخر ؛ لأنه عقد يلزمه إجازته ، فهو كالصحيح ، وإن كان ممّا يفسخه ، لم يرثه .

فصل : ومتى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، أو الأمة بغير إذن سيدها ، فقد ذكره أصحابنا من جملة الصور التي فيها الرويتان . والصحيح عندي أنه لا يدخل فيها ؛ لتصريح النبي ﷺ فيه بالبطلان . ولأن الإجازة إنما تكون لعقد صدر / من أهله في محله .^(١٥) فأما ما لم يصدر من الأهل ، كالذي عقده المجنون أو الطفل ، فلا يقف على الإجازة ، وهذا عقد لم يصدر من أهله^(١٦) ؛ فإن المرأة ليست أهلاً له ، بدليل أنه لو أذن لها فيه ، لم يصح منها ، وإذا لم يصح مع الإذن المقارن ، فلأن لا يصح بالإجازة المتأخرة أولى ، ولا تفرغ على هذا . فأما على القول الآخر ، فمتى تزوجت المرأة بغير إذن الولي ، فرفع إلى الحاكم ، لم يملك إجازته ، والأمر فيه إلى الولي ، فمتى رده بطل ؛ لأن^(١٧) من وقف الحكم على إجازته ، بطل برده ، كالمرأة إذا زوجت بغير إذنها . وفيه وجه آخر ، أنه إذا كان الزوج كفواً ، أمر الحاكم الولي بإجازته ، فإن لم يفعل أجزاه الحاكم ، لأنه لما امتنع من الإجازة صار عاضلاً ، فانتقلت الولاية عنه إلى الحاكم ، كما^(١٧) في ابتداء العقد ، ومتى حصلت الإصابة قبل الإجازة ثم أجزى ، فالمهر واحد ؛ إما المسمى ، وإما مهر البتل إن لم يكن مسمى ؛ لأن^(١٦) الإجازة مستندة إلى حالة العقد ، فيثبت الجل والملك من حين العقد ، كما ذكرنا في البيع ، ولذلك لم يجب الحد . ومتى تزوجت^(١٨) الأمة بغير إذن سيدها ، ثم خرجت من ملكه قبل الإجازة إلى من تحل له ، انفسخ النكاح ؛ لأنه قد طرأت استباحة صحيحة على موقوفة فأبطلتها ، ولأنها^(١٩)

(١٥-١٥) سقط من : ب ، م .

(١٦) في الأصل : « فإن » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في الأصل : « زوجت » .

(١٩) سقطت واو العطف من : الأصل .

أَقْوَى فَأَزَالَتِ الْأَضْعَفَ ، كَمَا لَوْ طَرَأَ مِلْكُ يَمِينِهِ عَلَى مِلْكِ نِكَاحِهِ . وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى مَنْ لَا تَجِلُّ لَهُ ، كَالْمَرْأَةِ أَوْ اثْنَيْنِ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ شَخْصٍ ، لَمْ يُجَزَّ بِإِجَازَةِ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ أُمَّةٌ غَيْرَهُ ثُمَّ بَاعَهَا الْمَالِكُ ، فَأَجَازَ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي بَيْعَ الْأَجْنَبِيِّ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَجُوزُ بِإِجَازَةِ الْمَالِكِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ ، فَمَلِكُ إِجَازَتِهِ كَالأَوَّلِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ بِبَيْعِ أَوْ إِزِثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهَا السَّيِّدُ ، اخْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَفَ لِحَقِّ الْمَوْلَى ، فَإِذَا أُعْتَقَ سَقَطَ حَقُّهُ ، فَصَحَّ الْعَقْدُ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ حَقِّ الْمَوْلَى لَيْسَ بِإِجَازَةٍ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى إِنْ بَطَلَ مِنَ الْمِلْكِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ مِنَ الْوَلَايَةِ التَّرْيِيعِ ، فَإِنَّهُ يَلْبِثُ بِهَا بِالْوَلَايَةِ .

فصل : إِذَا زُوِّجَتْ الَّتِي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَقُلْنَا : يَقِفُ عَلَى إِجَازَتِهَا .
فَإِجَازَتُهَا بِالتَّنْطِقِ ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى مِنَ التَّمْكِينِ مِنَ الْوَطْءِ ، أَوْ الْمُطَالَبَةِ^(٢٠) بِالْمَهْرِ وَالتَّنْفِقَةِ . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالتَّيِّبِ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الرِّضَى تَقُومُ مَقَامَ التَّنْطِقِ بِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبُرَيْرَةَ : « إِنْ وَطَّئَكَ زَوْجُكَ ، فَلَا خِيَارَ لَكَ »^(٢١) . جَعَلَ تَمْكِينَهَا / دَلِيلًا عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهَا وَالْمَطَالَبَةِ بِالْمَهْرِ وَالتَّنْفِقَةِ ، وَالتَّمْكِينُ مِنَ الْوَطْءِ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، فَوْجُودُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ دَلِيلٌ رِضَاهَا^(٢٢) بِهِ . الْحُكْمُ الثَّلَاثُ ، إِذَا عَضَّلَهَا وَلِيُّهَا^(٢٣) الْأَقْرَبُ ، انْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، تَنْتَقِلُ إِلَى السُّلْطَانِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَشَرِيحٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

١٤٤/٧ ظ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « الْمُطَالَبَةُ » .

(٢١) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٦ : ١٨ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥١٨ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ . ٢٩٤ / ٣ .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « رِضَاهَا » .

(٢٣) فِي ٣ : « الْوَلِيُّ » .

« فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » (٢٤) . ولأنَّ ذلك حَقٌّ عليه امتنع من أدائه ، فقام الحاكمُ مقامه ، كما لو كان عليه ذَنْبٌ فامتنع من قضائه . ولنا ، أنه تعدَّرَ التزويجُ من جهةِ الأقربِ ، فملكتهُ الأبعدُ ، كما لو جنَّ . ولأنَّه يفسقُ بالعَضَلِ ، فتنتقلُ الولايةُ عنه ، كما لو شربَ الخمرَ . فإن عَضَلَ الأولياءُ كلَّهم زَوَجَ الحاكمُ . والحديثُ حُجَّةٌ لنا ؛ لقوله : « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » . وهذه لهاوِليٌّ . ويُمكنُ حملُه على ما إذا عَضَلَ الكُلُّ ، لأنَّ (٢٥) قوله : « فَإِنْ اشْتَجَرُوا » . ضميرُ جَمْعٍ يتناولُ الكُلَّ . والولايةُ تُخالفُ الدِّينَ من وجوهٍ ثلاثةٍ ؛ أحدها ، أنها حقٌّ للوليِّ ، والدِّينُ حقٌّ (٢٦) عليه . الثاني ، أنَّ الدِّينَ لا ينتقلُ عنه ، والولايةُ تنتقلُ لعارِضٍ ؛ من جنونِ الوليِّ . (٢٧) أو فسقِه أو موتهِ (٢٧) . الثالث ، أنَّ الدِّينَ لا يُعتبرُ في بقائه العَدَالَةُ ، والولايةُ يُعتبرُ لها ذلك ، وقد زالتِ العَدَالَةُ (٢٨) بما ذكرنا . فإن قيل : فلو زالتِ ولايتهُ لما صحَّ منه التزويجُ إذا أجازَ إليه . قلنا : فسقُه بامتناعه ، فإذا أجازَ فقد نزعَ عن المعصيةِ ، وراجعَ الحقُّ ، فزال فسقُه ، فلذلك صحَّ تزويجُه . والله أعلمُ .

فصل : ومعنى العَضَلِ منعُ المرأةِ من التزويجِ بكفيمِها إذا طلبتَ ذلك ، ورغِبَ كلُّ واحدٍ منهما في صاحبه . قال معقلُ بنِ يسارٍ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا (٢٩) انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوِّجْتِكَ ، وَأَفْرَشْتِكَ ، وَأَكْرَمْتِكَ ، فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا . وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ (٣٠) . فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ . رواه

(٢٤) تقدم تحريجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفيحة ٣٤٥ .

(٢٥) في ب : « فَإِنْ » .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٧-٢٧) في ١ ، ب ، م : « وفسقه وموته » .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠) سورة البقرة ٢٣٢ .

البخاري^(٣١) . وسواءً طَلَبَتِ التَّزْوِيجَ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ دُونَهُ . وبهذا قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : لهم^(٣٢) مَنَعُهَا مِنَ التَّزْوِيجِ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَارًا ، وفيه ضَرَرٌ عَلَى نِسَائِهَا^(٣٣) ، لِنَقْصِ مَهْرٍ مِثْلِهِنَّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَهْرَ خَالِصٌ حَقُّهَا ، وَعَوْضٌ يَخْتَصُّ بِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا فِيهِ ، كَتَمْنِ عَيْدِهَا ، وَأَجْرَةَ^(٣٤) دَارِهَا ، وَلِأَنَّهَا لَوْ / أَسْقَطْتَهُ بَعْدَ وُجُوبِهِ ، سَقَطَ كُلُّهُ ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهُ^(٣٥) : « التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »^(٣٦) . وقال لِامْرَأَةٍ زُوِّجَتْ بِنَعْلَيْنِ : « أَرْضَيْتِ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَفْسِكَ ؟ » . قالت : نعم . فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣٧) . وقولهم : فيه عارٌ عليهم . ليس كذلك ، فَإِنَّ عَمَرَ قَالَ : لو كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا^(٣٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣٩) . يعنى غُلُوُّ الصَّدَاقِ . فَإِنَّ رَغِيبَتَ فِي كُفٍّ بِعَيْنِهِ ، وَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا لِغَيْرِهِ مِنْ أَكْفَائِهَا ، وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا مِنَ الَّذِي أَرَادَتْهُ ، كَانَ عَاضِلًا لَهَا . فَأَمَّا إِنْ طَلَبَتِ التَّزْوِيجَ بِغَيْرِ كُفِّهَا ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ عَاضِلًا لَهَا بِهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ زُوِّجَتْ^(٤٠) مِنْ غَيْرِ^(٤١) كُفِّهَا ، كَانَ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ ، فَلِأَنَّ تَمَنَعَ^(٤١) مِنْهُ ابْتِدَاءً أَوْلَى .

١٥/٧

(٣١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٦ .

(٣٢) في ١ : « له » .

(٣٣) في الأصل : « نساين » .

(٣٤) في الأصل ، ١ ، ب : « وأجر » .

(٣٥) في ب : « يتزوج » .

(٣٦) تقدم تخريجه في : ٨ / ١٣٧ .

(٣٧) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في مهور النساء ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٣٣ . والبيهقي ، في : باب لا يرد النكاح بنقص المهر ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٥ .

(٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، في : باب الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في مهور النساء ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٣٦ . والنسائي ، في : باب القسط في الأصدقة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩٦ . والدارمي ، في : باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤١ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من القصد في الصداق ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٥٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤١ ، ٤٨ .

(٤٠-٤١) في ب : « بغير » .

(٤١) في ب ، م : « تمتنع » .

١١١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ وَلِيُّهَا غَائِبًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ ، أَوْ يَصِلُ فَلَا يُجِيبُ عَنْهُ ، زَوْجَهَا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ مِنْ عَصَبَاتِهَا ^(١)) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَالسُّلْطَانُ)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أولهما : أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ، فلأبعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يزوجه الحاكم ؛ لأنه تعدر الوصول إلى التكاثر من الأقرب ، مع بقاء ولايته ، فيقوم الحاكم مقامه ، كما لو عضلها ، ولأن الأبعد محجوب بولاية الأقرب ، فلا يجوز له التزويج ، كما لو كان حاضرا ، ودليل بقاء ولايته أنه لو زوج من حيث هو ، أو وكل ، صح . ولنا ، قوله عليه السلام : « السلطان ولي من لا ولي له » ^(٢) . وهذه لها ولي ، فلا يكون السلطان ^(٣) وليا لها ^(٤) ، ولأن الأقرب تعدر حصول التزويج منه ، فتبثت الولاية لمن يليه من العصابات ، كما لو جن أو مات ، ولأنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب ، فكان ذلك للأبعد ، كالأصل ، وإذا عضلها الأقرب ، فهو كمنسألتنا .

والفصل الثاني : في الغيبة المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها . ففي قول الخرقى : هي من ^(٤) لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ؛ لأن ^(٥) مثل هذا

(١) في ا ، ب ، م : « عصبته » .

(٢) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

(٣-٣) في م : « وليها » .

(٤) في الأصل ، ا : « ما » .

(٥) في الأصل زيادة : « في » .

تَعَدَّرُ مُرَاجَعَتَهُ بِالْكَلِيَّةِ ، فَتَكُونُ مُنْقَطِعَةً ، أَى يَنْقَطِعُ عَنْ (٦) إِمْكَانِ تَرْوِيحِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَدُّ الْمَسَافَةِ أَنْ لَا تَرُدَّدَ الْقَوَافِلُ فِيهِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ؛ لِأَنَّ الْكُفَّاءَ يَنْتَظِرُ سَنَةً ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَيَلْحَقُ الضَّرْرُ بِتَرْكِ تَرْوِيحِهَا . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَوْضِعٍ : إِذَا كَانَ الْأَبُ يَبْعِدُ السَّفَرَ ، يُزَوِّجُ الْأَخَ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : / فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسَّفَرِ الْبَعِيدِ مَا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّفَرُ (٧) الَّذِي عُلِّقَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ . وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّ حَدَّهَا مَا لَا يُقْطَعُ (٨) إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ؛ لِأَنَّ (٩) أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِيُّ حَاضِرٍ مِنْ عَصَبَتِهَا ، كَتَبَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَأْذَنُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً ، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ، فَالسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ . وَهَذَا الْقَوْلُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَاتِ بِأَبْهَا التَّوْقِيفُ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَتُرَدُّ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ (١٠) النَّاسُ بَيْنَهُمْ ، مِمَّا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْإِنْتِظَارِ فِيهِ ، وَيَلْحَقُ الْمَرَأَةَ الضَّرْرُ بِمَنْعِهَا مِنَ التَّرْوِيحِ فِي مِثْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ (١١) فِي ذَلِكَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَصْلُحَةِ مِنْ نَظَرِ الْأَقْرَبِ ، فَيَكُونُ كَالْمَعْدُومِ ، وَالتَّحْدِيدُ بِالْعَامِ كَبِيرٌ ؛ فَإِنَّ الضَّرْرَ يَلْحَقُ بِالْإِنْتِظَارِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ (١٢) ، وَيَذْهَبُ الْخَاطِبُ ، وَمَنْ لَا يَصِلُ الْكِتَابُ مِنْهُ أَبْعَدُ ، وَمَنْ هُوَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَا تَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي مَكَاتِبِهِ . وَالتَّوَسُّطُ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْغَيْبَةِ الْمُتَقَطِّعَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَقَوْلِ الْقَاضِي ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : مِنَ الرَّئِيِّ إِلَى بَعْدَادَ . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الرَّقَّةِ . وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ يُشْبِهَانِ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ . وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الْغَيْبَةِ (١٣) النَّسِيِ يُزَوِّجُ فِيهَا

(٦) فِي م : « مِنْ » .

(٧) فِي أ ، ب زِيَادَةٌ : « الْبَعِيدِ » .

(٨) فِي أ : « يَنْقَطِعُ » . وَفِي م : « يَقَعُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « وَلَا أَنْ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « تَعَارَفَهُ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « تَعَدَّرَ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « الْمُنْقَطِعَةُ » .

الحاكم ، فقال بعضهم : مسافة القصر . وقال بعضهم : يزوجه الحاكم ، وإن كان الولي قريبا . وهو ظاهر نص الشافعي . وظاهر كلام أحمد ، أنه إذا كانت العيبة غير^(١٤) منقطعة ، أنه ينتظر ويراسل حتى يقدم أو يوكل .

فصل : وإن كان القريب محبوبا ، أو أسيرا في مسافة قريبة ، لا تمكن مراجعته ، فهو كالبعيد ، فإن البعد لم يعتبر لعينه ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره ، وهذا موجود ههنا ، وكذلك إن كان غائبا لا يعلم^(١٥) أقرب هو أم بعيد^(١٦) ، أو علم^(١٧) أنه قريب ، ولم يعلم مكانه ، فهو كالبعيد .

١١١٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ)

اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح ، فروى عنه أنها شرط^(١) له . قال^(٢) : إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما . وهذا قول سفيان . وقال أحمد ، في الرجل يشرب الشراب : ما هو بكفء لها ، يفرق بينهما . وقال : لو كان المتزوج حائكا فرقت^(٣) بينهما ؛ لقول عمر ، رضى الله عنه : لا تمنعن فروج^(٤) ذوات الأحساب ، إلا من الأكفاء . رواه الحلال بإسناده^(٥) . وعن أبي إسحاق الهمداني /
 قال : خرج سلمان وجري في سفر ، فأقيمت الصلاة ، فقال جري لسلمان : تقدم أنت^(٦) . قال سلمان : بل أنت تقدم ، فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم^(٧) في

١٦/٧ و

(١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) في م : « قريب أم بعيد » .

(١٦) في م : « يعلم » .

(١) في الأصل : « تشتط » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « فرق » .

(٤) في سنن الدارقطني : « تروج » .

(٥) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٩٨ .

(٦) سقط من : الأصل ، ١ .

صلاتكم ، ولا تَنْكَحُ نِسَاؤُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَكُمْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وجعله فيكم (٧) .
ولأنَّ التَّزْوِيجَ ، مع فَقْدِ الكِفَاءَةِ ، تَصَرَّفَ في حَقِّ مَنْ يَحْدُثُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فلم
يَصِحَّ ، كَالوَزْوَجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا . وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ
إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ (٨) إِلَّا (٩) الْأَوْلِيَاءُ » . رواه الدَّارِقُطْنِيُّ (١٠) ، إلا أن ابن عبد
البرِّ قال : هذا ضعيفٌ ، لا أصل له ، ولا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا
ليست شَرْطًا فِي النِّكَاحِ . وهذا قولٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَمَرَ ، وابن
مَسْعُودٍ ، وعَمَرَ بن عبد العزيز ، وعُمَيْدِ بن عُمَيْرٍ ، وَحَمَادِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ ، وابن
سَبْرِينَ ، وابن عَوْنٍ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١١) . وقالت عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بن
عُتْبَةَ بن رِبِيعَةَ تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بن عُتْبَةَ ، وهو مَوْلَى لِامْرَأَةٍ
من الْأَنْصَارِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢) . وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ
ابن زَيْدٍ مَوْلَاهُ ، فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٣) . وَزَوْجُ أَبَاهُ زَيْدُ بن حَارِثَةَ ابْنَةَ عَمَّتِهِ

- (٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَخْتَصَرًا ، فِي : بَابِ اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْكِفَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ١٣٤ .
(٨) فِي ١ ، ب ، م : « تَزْوِجُهُنَّ » .
(٩) فِي ١ ، ب ، م ، زِيَادَةٌ : « مِنْ » .
(١٠) فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٣ / ٢٤٥ .
كَأَيُّهَا الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ اعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ١٣٣ .
(١١) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ ١٣ .
(١٢) فِي : بَابِ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٧ / ٩ .
كَأَيُّهَا أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ حَرَّمَ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٧٥ . وَالنِّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ
تَزْوِجِ الْمَوْلَى الْعَرَبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَجْتَبَى ٦ / ٥٣ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبْرِ ،
مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٦٠٥ .
(١٣) لَمْ يَرِدْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ . وَانظُرْ : إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٦ / ٢٦٤ .
وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجَهُ فِي : ٦ / ٣٠٧ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ، مِنْ كِتَابِ
الطَّلَاقِ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢ / ١١١٤ - ١١٢٠ . وَالنِّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَزْوِجِ الْمَوْلَى الْعَرَبِيِّ ، وَبَابِ خُطْبَةِ الرَّجُلِ إِذَا
تَرَكَ الْخَاطِبُ أَوْ أَدْنَى لَهُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَجْتَبَى ٦ / ٥٢ ، ٦١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ خُطْبَةِ الرَّجُلِ =

رَيْسَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ^(١٤) . وقال ابن مسعودٍ لأخيه^(١٥) : أنشدك الله أن تنزَّوجي^(١٦) مُسْلِمًا ، وإن كان أحمرَ روميًا ، أو أسودَ حبشيًّا^(١٧) . ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقًا للمرأة ، أو الأولياء ، أو لهما ، فلم يشترط وجودها ، كالسلامة من العيوب . وقد روي أن أبا هند حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في اليافوخ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « يا بني بياضته ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليّ » . رواه أبو داود^(١٨) ، إلا أن^(١٩) أحمد ضَعَفَهُ ، وأنكره إنكارًا شديدًا . والصحيح أنها غير مُشترطة^(٢٠) ، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ، ولا يلزم منه^(٢١) اشتراطها ؛ وذلك لأنَّ للزوجة^(٢٢) وكلَّ واحدٍ من الأولياء^(٢٣) فيها حقًا^(٢٤) ، ومن لم يرض منهم فله الفسخ . ولذلك لما زَوَّجَ رَجُلٌ ابنته من ابن أخيه ، ليرْفَعَ بها حَسْبَ سِتِّهِ ، جعل لها النَّبِيُّ ﷺ الخِيَارَ ، فأجازت^(٢٥) ما صنعَ أبوها^(٢٦) . ولو

= على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧٣ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

(١٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٣٠١ . والبيهقي ، في : باب لا يرد نكاح غير الكفو ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٦ . وعبد الرزاق ، في : باب الأكل ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٥٣ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في المناكحة . السنن ١ / ١٦١ . وانظر ما أخرجه البخاري ، في : باب قوله : ﴿ وتختي في نفسك ﴾ من تفسير سورة الأحزاب . صحيح البخاري ٦ / ١٤٧ .

(١٥) م : لأخيه .

(١٦) في النسخ زيادة : « إلا » . والمثبت في سنن سعيد بن منصور .

(١٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في المناكحة . السنن ١ / ١٦١ .

(١٨) في : باب في الأكل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في الأصل : « مشروطة » .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في ١ ، ب ، م : « الزوجة » .

(٢٣) في م زيادة : « له » .

(٢٤) في ١ ، م : « حق » .

(٢٥) في الأصل : « فاختارت » .

(٢٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٩ .

فَقَدَّ الشَّرْطُ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارًا . فَإِذَا قُلْنَا بِاشْتِرَاطِهَا ، فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ وُجُودُهَا حَالَ الْعَقْدِ ، فَإِن
عُدِمَتْ بَعْدَهُ ، لَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ النِّكَاحِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ لَدَى الْعَقْدِ . وَإِن كَانَتْ
مَعْدُومَةً حَالَ الْعَقْدِ ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ، / حُكْمُهُ حَكْمُ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، عَلَى مَا مَضَى .
فَإِن قُلْنَا : لَيْسَتْ شَرْطًا . فَرَضِيَّتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ كُلُّهُمْ ، صَحَّ النِّكَاحُ ، وَإِن لَمْ يَرْضَ
بَعْضُهُمْ ، فَهَلْ يَقَعُ الْعَقْدُ بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ أَوْ صَحِيحًا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلَانِ
لِلشَّافِعِيِّ . أَحَدُهُمَا ، هُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْكِفَاءَةَ حَقٌّ لِجَمِيعِهِمْ ، وَالْعَاقِدُ^(٢٧) مُتَصَرِّفٌ فِيهَا
بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَتَصَرَّفَ الْفُضُولِيُّ . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ صَحِيحٌ^(٢٨) ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ
الْمَرْأَةَ الَّتِي رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كَفِّئِهَا خَيْرَهَا ، وَلَمْ يَبْطُلِ
النِّكَاحُ^(٢٩) مِنْ أَصْلِهِ . وَلِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بِالْإِذْنِ ، وَالتَّقْصُّ الْمَوْجُودُ فِيهِ لَا يَمْنَعُ
صِحَّتَهُ ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، كَالْعَيْبِ مِنَ الْعِنَّةِ وَغَيْرِهَا . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ
الْفَسْخُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا رَضِيَّتِ الْمَرْأَةُ وَبَعْضُ
الْأَوْلِيَاءِ ، لَمْ يَكُنْ لِبَاقِي الْأَوْلِيَاءِ فَسْخٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَقَّ لَا يَتَجَزَّأُ ، وَقَدْ أَسْقَطَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ
حَقَّهُ ، فَسَقَطَ جَمِيعُهُ ، كَالْقِصَاصِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ يُعْتَبَرُ رِضَاهُ ، فَلَمْ
يَسْقَطْ بِرِضَى غَيْرِهِ ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ الْوَلِيِّ . فَأَمَّا الْقِصَاصُ فَلَا يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَامِلًا ، فَإِذَا
سَقَطَ بَعْضُهُ ، تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَهُنَا بِخِلَافِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ زَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، مَلَكَ
الْبَاقُونَ عِنْدَهُمُ الْإِعْتِرَاضَ ، مَعَ أَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهَا ، فَهُنَا مَعَ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ أَوْلَى . وَسِوَاءُ
كَانُوا مُتَسَاوِينَ فِي الدَّرَجَةِ ، أَوْ مُتَفَاوِتِينَ ، فَزَوْجُ الْأَقْرَبِ ، مِثْلُ أَنْ يُزَوَّجَ الْأَبُ بِغَيْرِ
كُفِّءٍ ، فَإِنَّ لِلْإِخْوَةَ الْفَسْخَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُمْ فَسْخٌ^(٣٠) إِذَا زَوَّجَ
الْأَقْرَبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْأَبْعَدِ مَعَهُ ، فِرِضَاؤُهُ لَا يُعْتَبَرُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَلِيُّ فِي حَالِ يَلْحَقُهُ الْعَارُ
بِفَقْدِ الْكِفَاءَةِ ، فَمَلَكَ الْفَسْخَ كَالْمُتَسَاوِينَ .

(٢٧) فِي م : « وَالْعَاقِلُ » .

(٢٨) فِي أ ، م : « الصَّحِيحُ » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣٠) فِي م : « الْفَسْخُ » .

١١١٧ - مسألة ؛ قال : (والكفء ذو الدين ^(١) والمنصب)

يعنى بالمنصب الحسب ، وهو النسب . واختلفت الرواية عن أحمد ، في شروط الكفاءة ، فعنه هما شرطان ؛ الدين ، والمنصب ، ^(٢) لا غير . وعنه ، أنها خمسة ؛ هذان ، والحريّة ، والصناعة ، واليسار . وذكر القاضى ، في « المجرد » أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح ، رواية واحدة ، وإنما الروايتان في الشرطين الأولين . قال : ويتوجه أن المبطل عدّم الكفاءة في النسب لا غير ؛ لأنه نقص لازم ، وما عداه غير لازم ، ولا يتعدى نقصه إلى الولد . وذكر في « الجامع » الروايتين في جميع الشروط . وذكره أبو الخطاب أيضا . وقال مالك : الكفاءة في الدين لا غير . قال ابن عبيد البر : هذا جملة مذهب مالك وأصحابه . وعن الشافعى كقول مالك ، وقول آخر أنها الخمسة التى ذكرناها ، والسلامة / من العيوب الأربعة فتكون ستة . وكذلك قول أبى حنيفة ، والثورى ، والحسن ابن حنى ، إلا فى الصنعة والسلامة من العيوب الأربعة ^(٣) . ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين ، إلا أن يكون ممن يسكر ويخرج ويسخر منه ^(٤) الصبيان ، فلا يكون كفوا ؛ لأن الغالب على الجنيد الفسق ، ولا يعد ^(٥) ذلك نقصا ، والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ ^(٦) . ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولايات ^(٧) ، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه ، قليل الحظ ^(٨) الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفوا لعفيفة ، ولا مساويا لها ، لكن يكون كفوا لمثله . فأما الفاسق من الجنيد ، فهو

١٧/٧ و

(١) فى م : « والدين » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

(٤) فى م : « معه » .

(٥) فى ب ، م : « ويعد » .

(٦) سورة السجدة ١٨ .

(٧) فى م : « الولاية » .

(٨) فى ب : « من » .

ناقصٌ عند أهل الدين والمروءات. والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة، قول عمر، رضي الله عنه: «لأمتن فروع ذوات الأ حساب إلا من الأكفاء». قال: قلت: وما الأكفاء؟ قال في الحسب^(٩). رواه أبو بكر عبد العزيز، بإسناده^(١٠). ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأثفون من نكاح الموالى^(١١)، ويرون^(١٢) ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت الكفاءة، وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عاراً ونقصاً، فوجب أن يُعتبر في الكفاءة كالدين^(١٣).

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، فروى عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها، وغير بنى هاشم لا يكافئهم. وهذا قول^(١٤) بعض أصحاب الشافعي؛ لما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»^(١٥). ولأن العرب فضلت على^(١٦) الأُمم برسول الله ﷺ، وقريش أخص به من سائر العرب، وبنو هاشم أخص به من قريش. وكذلك قال عثمان، وجبير بن مطعم: إن إخواننا من بنى هاشم لا تُنكر فضلهم علينا، لمكانك الذي وضعك الله به منهم^(١٧). وقال أبو حنيفة: لا تُكافئ العجم العرب ولا العرب قريشاً، وقريش كلهم أكفاء؛ لأن ابن

(٩) في م: «الأ حساب».

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٧.

(١١) في م: «المولى».

(١٢) في الأصل: «وبعدون».

(١٣) في م: «الدين».

(١٤) في م زيادة: «عن».

(١٥) أخرجه مسلم، في: باب فضل نسب النبي ﷺ... من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٢. والترمذي، في: باب في فضل النبي ﷺ، من أبواب المناقب. عارضة الأهودى ١٣ / ٩٤، ٩٥. والإمام

أحمد، في: المسند ٤ / ١٠٧.

(١٦) سقط من: الأصل، ١.

(١٧) تقدم تخريجه في: ٤ / ١١١.

عباس قال : قرئش بعضهم أكفاء بعض . والرواية الثانية عن أحمد ، أن العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والعجم بعضهم لبعض أكفاء ؛ لأن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان ، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب ، وهما من بنى عبد شمس ، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم ، وتزوج عبد الله بن عمرو^(١٨) بن عثمان فاطمة بنت الحسين / بن علي ، وتزوج المصعب بن الزبير أختها سكينه ، وتزوجها أيضا عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ ، وزوج أبو بكر أخته أم قرة الأشعث بن قيس ، وهما كنديان ، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس ، وهي من قرئش ، ولأن العجم والموالي بعضهم لبعض أكفاء ، وإن تفاضلوا ، وشرف بعضهم على بعض ، فكذلك العرب .

فصل : فأما الحرية ، فالصحيح أنها من شروط الكفائة ، فلا يكون العبد كفوًا لحرّة ؛ لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد . فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة^(١٩) ، فبالحرية المقارنة أولى . ولأن نقص الرق كبير ، وضرره بين ، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ، ولا ينفق نفقة الموسرين ، ولا ينفق على ولده ، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه . ولا يمنع^(٢٠) صحة النكاح ؛ فإن النبي ﷺ قال لبريرة : « لَوِراجعتي » . قالت : يا رسول الله ، أنا أمرني ؟ قال : « إنما أنا شفيع » . قالت : فلا حاجة لي فيه . رواه البخاري^(٢١) . ومراجعتها له ابتداء النكاح ، فإنه قد

(١٨) في الأصل : « عمر » .

وعبد الله بن عمرو بن عثمان هو الذي يلقب بالمطرف لحسنه . تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٨ .

(١٩) في م : « الظاهرية » .

(٢٠) في الأصل زيادة : « من » .

(٢١) في م : « لأن » .

(٢٢) في : باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٦٢ .

كأخبره النسائي ، في : باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨ / ٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب خيار الأمة إذا عتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ . والدارمي ، في : باب =

انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِاخْتِيَارِهَا ، وَلَا يَشْفَعُ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْ تُنْكَحَ عَبْدًا إِلَّا وَالتَّكَاحِ
صَحِيحٌ .

فصل : فَأَمَّا الْيَسَارُ ، ففیه روایتان ؛ إحداهما ، هو شَرْطُ فِي الْكِفَاءَةِ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَسَبُ الْمَالُ » (٢٣) . وقال : « إِنَّ أَحْسَابَ النَّاسِ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ » (٢٤) . وقال لفاطمة بنت قيس ، حين أُخْبِرَتْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَطَبَهَا : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ ، لَا مَالَ لَهُ » (٢٥) . ولأنَّ على المُوسِرَةِ ضَرَرًا فِي إِعْسَارِ رُؤُوسِهَا ؛ لِإِخْلَالِهِ بِنَفَقَتِهَا وَمُوتَةِ أَوْلَادِهَا ، ولهذا مَلَكَتِ الْفَسْخَ بِإِخْلَالِهِ بِالتَّفَقُّةِ ، فكذلك إذا كان مُقَارِنًا ، ولأنَّ ذلك مَعْدُودٌ نَقْصًا فِي عُرْفِ النَّاسِ ، يَتَفَاضَلُونَ (٢٦) فِيهِ كَتَفَاضِلِهِمْ فِي النَّسَبِ وَأَبْلَغَ ، قال نُبَيْه بن الْحَجَّاجِ السَّهْمِيُّ (٢٧) :

سَأَلْتَانِي الطَّلَاقَ أَنْ رَأَيْتَانِي قَلَّ مَالِي قَدْ جِئْتَمَانِي بِنُكْرٍ (٢٨)
وَيَكُنُّ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مُحَبَّبٌ وَمَنْ يَفْتَقِرُ يَعْشُرُ عَيْشُ ضُرٍّ (٢٩)

= فِي تَخْيِيرِ الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سنن الدارمي ٢ / ١٧٠ . والإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ
١ / ٢١٥ ، ٢٨١ ، ٣٦١ .

(٢٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفَاسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْزَابِ ١٢ / ١٥٨ .
وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى ، مِنْ كِتَابِ الزَّهْدِ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٠ . والإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ
٥ / ١٠ .

(٢٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَسَبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُجْتَبَى ٦ / ٥٣ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ تَخْيِيرِ
لِنُطْفَتِكُمْ فَانْكَحُوا الْأَكْفَاءَ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٢ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ
٥ / ٣٥٣ ، ٣٦١ .

(٢٥) تَقْدِمُ تَخْيِيرِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٨٨ .

(٢٦) فِي م : « وَيَتَفَاضَلُونَ » .

(٢٧) نُبَيْه بن الْحَجَّاجِ السَّهْمِيُّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ خُلِكَانٍ نَقْلًا عَنْ جَمْعَةِ النَّسَبِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ ، فَقَالَ : مُتَّبِعُهُ وَنُبَيْه ابْنُ الْحَجَّاجِ
ابْنِ عَامِرِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ الْقُرَشِيِّ ، كَانَ سَيِّدِي بَنِي سَهْمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرِينَ ، وَكَانَا مِنْ
الْمَطْعَمِينَ . وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ ٦ / ٣٢٩ .

(٢٨) سَقَطَ الْبَيْتُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٩) فِي ١ ، ب ، م : « نَسَبٌ يَحِبُّ » .

فكان من شروط^(٣٠) الكفاعة ، كالتنسب . والرؤية الثانية ، ليس بشرط ؛ لأن الفقر شرف في الدين ، وقد قال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ أَخِينِي مَسْكِينًا ، وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا »^(٣١) . وليس هو أمرًا لازمًا ، فأشبهه العافية من المرض ، واليسار المُعتَبَرُ ما يَقْدِرُ به على الإنفاقِ عليها ، حسب ما يجبُ لها ، ويُمكنه أداءُ مهرها .

١٨/٧ و

الفصل : فأما الصنعة ، ففيها روايتان أيضا ؛ إحداهما ، أنها شرط ، فمن كان من أهل الصنائع الدنيعة ، كالحائك ، والحجام ، والحارس ، والكساج ، والدباغ ، والقيم ، والحمامي ، والزبالي ، فليس بكفء^(٣٢) لبنات ذوى^(٣٢) المروءات ، أو أصحاب الصنائع الحليلة ، كالجارة ، والبنية ؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس ، فأشبهه نقص النسب ، وقد جاء في حديث^(٣٣) : « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ ، إِلَّا حَائِكًا ، أَوْ حَجَّامًا »^(٣٤) . قيل لأحمد ، رحمه الله : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه . يعنى أنه ورد موافقا لأهل العرف . وروى أن ذلك ليس بنقص ، ويروى نحو ذلك عن أبي حنيفة ؛ لأن ذلك ليس بنقص في الدين ، ولا هو لازم ، فأشبهه الضعف والمرض ، قال بعضهم^(٣٥) :

ألا إنما التقوى هي العز والكرم وحُبك للدين هو الذل والسقم
وليس على عبد تقى نقيصة إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجَم

وأما السلامة من العيوب ، فليس من شروط الكفاعة ، فإنه لا خلاف في أنه لا يطل النكاح بعدهما ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ؛ لأن ضرره مختص بها .

(٣٠) في الأصل : شرط .

(٣١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٧ .

(٣٢-٣٢) في ب : لذوى .

(٣٣) في م : الحديث .

(٣٤) أخرجه البيهقي ، في : باب اعتبار الصنعة في الكفاعة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى / ٧ / ١٣٥ .

(٣٥) البيتان لأبي العتاهية ، وهما في ديوانه . انظر : أبو العتاهية أشعاره وأخباره ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

ولو ليها متعها من نكاح المَجْدُومِ والأَبْرَصِ والمجنونِ ، وما عدا هذا فليس بِمُعْتَبَرٍ (٣٦) في الكفائة .

فصل : مَنْ أَسْلَمَ أو عَتَقَ من العبيد ، فهو كُفءٌ لمن له أبوان في الإسلام والحُرِّيَّةِ . وقال أبو حنيفة : ليس بكُفءٍ . وليس بصحيح ؛ فإنَّ الصَّحابةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، أَكْثَرُهُمْ أَسْلَمُوا ، وكانوا أَفْضَلَ الأُمَّةِ ، فلا يجوزُ أن يُقالَ : إنَّهم غيرُ أَكْفاءٍ لِلتَّابِعِينَ .

فصل : فَأَمَّا وَلَدُ الرَّئِي ، فَيَحْتَمِلُ أن لا يكونَ كُفُوًا لذاتِ نَسَبٍ ؛ فإنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، ذَكَرَ له أَنَّهُ يَنْكِحُ وَيُنْكَحُ إِلَيْهِ ؟ فَكأنَّهُ لم يُجِبْ . وذلك لأنَّ المرأةَ تُعَيَّرُ به هي وأولياؤها (٣٧) ، وَيَتَعَدَّى ذلك إلى وَلَدِها . وَأَمَّا كونه ليس بكُفءٍ لَعَرَبِيَّةٍ ، فلا إشكالَ فيه ؛ لأنَّهُ أَذْنَى حالًا من المَوْلَى .

فصل : والمَوَالِي بعضهم لبعض أَكْفاءٌ ، وكذلك العَجَمُ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، في رَجُلٍ من بنى هاشمٍ له مولاةٌ : يُزَوِّجُها الحُرَّاسانِيَّ ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَوَالِي القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (٣٨) . هو في الصَّدَقَةِ ، فَأَمَّا في (٣٩) النكاحِ فليُنْكِح . وذكرَ القاضي روايةً عن أحمدَ ، أَنَّ مَوْلَى القَوْمِ يَكافُهُمْ ؛ لهذا الخبيرِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ زَيْنًا وَأَسامَةَ عَرَبِيَّتَيْنِ (٤٠) ، ولأنَّ مَوَالِي بنى هاشمٍ ساوَوْهُم في جِرْمانٍ / الصَّدَقَةِ ، فَيَساوَوْهُم في الكفائةِ . وليس هذا بصحيح ؛ فإنَّهُ يُوجِبُ أن يكونَ المَوَالِي أَكْفاءً للعَرَبِ ، فإنَّ المَوْلَى إذا كان كُفءً سَيِّده كان كُفُوًا لمن يكافُهُ سَيِّده ، فَيَبْطُلُ اعتبارُ المَنْصِبِ ، وقد قال أحمدُ : هذا الحديثُ في الصَّدَقَةِ ، لا في النكاحِ . ولهذا لا يُساوَوْهُم في اسْتِحْقاتِ الخُمْسِ ، ولا في الإمامَةِ ، ولا في الشَّرْفِ . وَأَمَّا زَيْنًا وَأَسامَةُ ، فقد اسْتَدِلَّ بِنكاحِهما

١٨/٧ ظ

(٣٦) في الأصل : « يعتبر » .

(٣٧) في ١ ، م : « وولديها » .

(٣٨) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٠ .

(٣٩) سقط من : م .

(٤٠) تقدم تخريجه في صفحتي ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

عَرَبِيَّتَيْنِ عَلَى أَنْ فَقَدَ الْكِفَاءَةَ لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ ، وَاعْتَدَرَ أَحْمَدُ عَنْ تَزْوِيجِهِمَا ، بَأْتُهُمَا عَرَبِيَّانِ ، فَإِنَّهُمَا مِنْ كَلْبٍ ، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِمَا رِقٌّ . فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ هَذَا^(٤١) حُكْمُ كُلِّ عَرَبِيٍّ الْأَصْلُ .

فصل : فَأَمَّا أَهْلَ الْبِدْعِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الْجَهْمِيَّ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . وَكَذَلِكَ إِذَا زَوَّجَ الرَّاقِصِيَّ ، إِذَا كَانَ يُخَاصِمُ وَيَدْعُو ، وَإِذَا زَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ هَوْلَاءِ اللَّفْظِيَّةِ^(٤٢) ، وَقَدْ كَتَبَ الْحَدِيثَ ، فَهَذَا^(٤٣) شَرٌّ مِنْ جَهْمِيٍّ ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : لَا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ مِنْ حَرُورِيٍّ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ ، وَلَا مِنَ الرَّافِضِيِّ ، وَلَا مِنَ الْقَدْرِيِّ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَدْعُو فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ : مَنْ لَمْ يُرْبِعْ^(٤٤) بَعْلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ ، فَلَا تَنَاقُحُوهُ ، وَلَا تُكَلِّمُوهُ . قَالَ الْقَاضِي : الْمُقَلَّدُ مِنْهُمْ يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيَةً مِنْهُمْ فَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ .

فصل : وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا مُكَافِئَ لَهُ ، وَقَدْ تَزَوَّجَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، وَتَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُصَيْنٍ ، وَنَسَرَى بِالْإِمَاءِ ، وَقَالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ ، فَعَلَّمَهَا ، وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٥) . وَلَاَنَّ الْوَلَدَ يَشْرَفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ ، لَا بِأُمِّهِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ .

(٤١) سقط من : ب ، م .

(٤٢) في م : اللقطة .

(٤٣) في ب : فهو .

(٤٤) أي بعده رابع الخلفاء الراشدين .

(٤٥) أخرجه البخاري ، في : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، من كتاب العلم ، وفي : باب فضل من أدب جاريتيه وعلمها ، من كتاب العتق ، وفي : باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب اتخاذ السراي ومن أعتق جاريتيه ثم تزوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ١ / ٣٥ ، ٣٠ / ٣ ، ١٩٥ / ٤ ، ٧٤ ، ٢٠٤ ، ٧ / ٧ ، ٧ / ٧ . ومسلم ، في : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٣ .

١١١٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ ، فَوَضَعَهَا فِي كِفَاءَةٍ ، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ، كَبِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةٌ)

أما البكر الصغيرة ، فلا خلاف فيها . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن نكاح الأب ابنته البكر^(١) الصغيرة جائز ، إذا زوجه من كفء ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها . وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾^(٢) فجعل اللأئي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق^(٣) في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ، ولا إذن لها فيعتبر . وقالت عائشة ، رضي الله عنها : تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة سيث ، وبنى بي وأنا ابنة تسع . متفق عليه^(٤) .. ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر / إذنها . وروى الأثرم ، أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست ، فقيل له ، فقال : ابنة الزبير إن مت وراثتي ، وإن عشت كانت امرأتي . وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر

١٩/٧

= وابن ماجه ، في : باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٩ . والدارمي ، في : باب فضل من اعتق أمه ثم تزوجها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٤ ، ١٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤١٤ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة الطلاق ٤ .

(٣) في م : « الطلاق » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب تزويج النبي ﷺ عائشة ... ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٥ / ٧٠ ، ٧١ . ومسلم ، في : باب تزويج البكر الصغيرة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٠ . وابن ماجه ، في : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . والدارمي ، في : باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٢ ، ١١٨ ، ٢١١ .

ابن الخطّاب ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَأَمَّا الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ ، فَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَتَرْوِيحُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، كَالصَّغِيرَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَالثَّانِيَةَ ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تَنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ^(٥) » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ^(٨) . وَلَائِذَا جَاءَتْهُ التَّصْرُفُ فِي مَالِهَا ، فَلَمْ يَجْزِ إِجْبَارُهَا ، كَالثَّيْبِ ، وَالرَّجُلِ ^(٩) . وَوَجْهُ الرُّوَايَةِ الْأُولَى ، مَا رَوَى عَنْ ^(١٠) ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ^(١١) ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » . رَوَاهُ ^(١٢) مُسْلِمٌ وَ

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : « تَأْذَنُ » .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَنْكَحُ الْأَبَ وَغَيْرَهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ فِي النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧ / ٢٣ ، ٩ / ٣٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِئْذَانِ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنِّطْقِ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الاسْتِمَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٨٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِذْنِ الْبِكْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَجْتَبِيُّ ٦ / ٧١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي اسْتِمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٢٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ اسْتِمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦٠٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٣٨ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ .

(٧) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « فِي سَنَتِهِ » .

(٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٧٩ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « تُسْتَأْمَرُ » .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

أبو داود^(١٣) . فلما قَسَمَ النِّسَاءَ قَسَمَيْنِ ، وَأَثَبَتِ الْحَقَّ لِأَحَدِهِمَا ، دَلَّ عَلَى نَفِيهِ عَنِ
الْآخِرِ ، وَهِيَ^(١٤) الْبِكْرُ ، فَيَكُونُ وَلِيِّهَا أَحَقُّ مِنْهَا بِهَا ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ^(١٥)
الاسْتِمَارَ هُنَا ، وَالاسْتِذَانَ فِي حَدِيثِهِمْ مُسْتَحَبٌّ ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، لَمَّا^(١٦) رَوَى ابْنُ
عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٧) .
وَحَدِيثُ التِّي خَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا التِّي زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ ابْنِ
أَخِيهِ لِيُرْفَعَ بِهَا حَسْبِيسَتَهُ^(١٨) ، فَتُخَيَّرُهَا لِذَلِكَ ، وَلَأنَّ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي نِكَاحِ^(١٩) الصَّغِيرَةِ
لَا يُشْتَرَطُ فِي نِكَاحِ الْكَبِيرَةِ ، كَالنُّطْقِ . وَقَوْلُ الْحَرَقِيِّ : « فَوَضَعَهَا فِي كِفَاءَةٍ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفَيْ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ كُفَيْ ، فَلَمْ يَصِحَّ . كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ
الْمُحْرَمَةِ ، وَلِأَنَّهُ عَقَدَ لِمَوْلَاتِهِ عَقْدًا لَاحِظًا لَهَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَبَيْعِ عَقَارِهَا

(١٣) أخرجه مسلم ، في : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم
١٠٣٧ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في الثيب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب في النكاح . من كتاب الخيل . صحيح البخاري ٩ / ٣٣ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٢٥ . والنسائي ، في : باب
استئذان البكر في نفسها ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٩ . وابن ماجه ، في : باب استئمار البكر والثيب ، من
كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠١ . والدارمي ، في : باب استئمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن
الدارمي ٢ / ١٣٨ . والإمام مالك ، في : باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ، من كتاب النكاح . الموطأ
٢ / ٥٢٤ ، ٥٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ .

(١٤) في الأصل ، ب : « وهو » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في م : « كما » .

(١٧) بعد هذا في م زيادة : « وحديث أبي داود » . والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستئمار ، من كتاب
النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤ .

(١٨) تقدم تحريجه في صفحة ٣٧٩ .

(١٩) في ١ ، م : « النكاح » .

من غير غبطة ولا حاجة ، أو يبيعه بدون ثمن مثله ^(٢٠) ، ولأنه نائب عنها شرعاً ، فلم يصح تصرفه لها شرعاً ^(٢١) بما لاحظ لها فيه ، كالوكيل . والثانية ، يصح ؛ لأنه عيب في المعقود عليه ، فلم يمنع الصحة ، كسراء / المعيب الذي لا يعلم عيبه . ويحتمل أن لا يصح النكاح ، إذا علم أن الزوج ليس بكفء ، ويصح إذا لم يعلم ؛ لأنه إذا علم حرم عليه العقد ، فبطل التحريمه ، بخلاف ما لم يعلمه ، كما إذا ^(٢٢) اشترى لها مبيعاً يعلم عيبه . ويحتمل أن يصح نكاح الكبيرة ؛ لأنه يمكن استدراك الضرر ، بإثبات الخيار لها ، فتفسخ إن كرهت ، وإن لم تفسخ كان كإجازتها وإذنها ، بخلاف نكاح الصغيرة . وعلى ^(٢٣) القول بصحته ؛ فإن كانت كبيرة ، فلها الخيار ، ولا خيار لأبيها إذا كان عالماً ؛ لأنه أسقط حقه برضاه ، وإن كانت صغيرة ، فعليه الفسخ ، ولا يسقط برضاه ؛ لأنه يفسخه ^(٢٤) لحظها ، وحقها لا يسقط برضاه . ويحتمل أن لا يكون له الفسخ ، ولكن يمنع الدخول عليها حتى تبلغ فتختار . وإن كان لها ولي غير الأب ، فلها الفسخ على ما مضى . وعلى كلتا الروايتين ، فلا يحل له تزويجها ^(٢٥) من غير كفء ، ولا من معيب ؛ لأن الله تعالى أقامه مقامها ، ناظرًا لها فيما فيه الحظ ، ومتصرفاً ^(٢٦) لها ، ^(٢٧) لعجزها عن التصرف في نفسها ، فلا يجوز له فعل ما لاحظ لها ^(٢٧) فيه ، كما في مالها ، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لاحظ فيه ، ففي نفسها أولى .

(٢٠) في ب : « المثل » .

(٢١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٢) في م : « لو » .

(٢٣) في ا ، م : « على » .

(٢٤) في م : « يفسخ » .

(٢٥) في الأصل ، ا ، ب : « أن يزوج » .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) سقط من : م .

١١١٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ هَذَا لِغَيْرِ الْأَبِ)

يعنى ليس لغير الأب إجبار كبيرة ، ولا تزويج صغيرة ، جدًّا كان أو غيره . وبهذا قال مالك ، وأبو عبيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى . وبه قال الشافعي ، إلا في الجد ، فإنه جعله كالأب ؛ لأن ولايته ولاية إيلاد ، فملك إجبارها^(١) كالأب . وقال الحسن ، وعمر ابن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاوس ، وقتادة ،^(٢) وابن شبرمة^(٣) ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة : لغير الأب تزويج الصغيرة ، ولها الخيار إذا بلغت . وقال هؤلاء غير أبي حنيفة : إذا زوج الصغيرين غير الأب ، فلهما الخيار إذا بلغا . قال أبو الخطاب : وقد نقل عبد الله ، عن أبيه ، كقول أبي حنيفة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٤) . فمفهومه أنه إذا لم يخف ، فله تزويج اليتيمة ، واليتيم^(٥) من لم يبلغ ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا يَتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ »^(٥) . قال عروة : سألت عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ . فقالت : يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيشركها^(٦) في مالها ، ويعجبها مالها وجمالها^(٧) ، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فيهن ، ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق . متفق عليه^(٨) . / ولأنه ولي في النكاح ، فملك التزويج كالأب . ولنا ، قول

٢٠/٧ و

(١) في الأصل ، ب : « الإجاز » .

(٢-٢) في الأصل : « وابن سمين » .

(٣) سورة النساء ٣ .

(٤) في الأصل ، ب : « واليتيمة » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٦ .

(٦) في ا ، ب ، م : « ويشركها » .

(٧) في الأصل : « أو جمالها » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب شركة اليتيم وأهل الميراث ، من كتاب الشركة ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ... ﴾ . من كتاب الوصايا ، وفي : باب : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الترغيب في النكاح ، وباب الأكفاء في المال وتزويج المقل المتعمية ، وباب =

النَّبِيِّ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ ^(١) سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » . رواه أبو داودَ ، والنسائي ^(١٠) . ورَوَى ^(١١) ابنُ عمرَ ، أن قُدَامَةَ بنَ مَطْعُونِ زَوْجَ ابنِ عمرَ ابْنَةَ أُخِيهِ عثمانَ ، فَرَفَعَ ذلكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « إِنَّهَا يَتِيمَةٌ ، وَلَا ^(١٢) تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا » ^(١٣) . واليتيمةُ : الصغيرةُ التي ماتَ أبوها . ولأنَّ غيرَ الأبِ قاصرُ الشَّفَقَةِ ، فلا يَلِي نِكَاحَ صَغِيرَةٍ ^(١٤) ، كالأجنبيِّ ، وغيرُ الجَدِّ لا يَلِي مالها ، فلا يَسْتَبْدُ بِنِكَاحِها ، كالأجنبيِّ . ولأنَّ الجَدَّ يُدَلِّي ^(١٥) بولايةِ غيره ، فأشبهه سائرُ العَصَبَاتِ ، وفارَقَ الأبَ ، فإنه يُدَلِّي بغيرِ واسطةٍ ، ويُسَقِطُ الإخوةَ والجَدَّ ، ويَحْجُبُ الأمَّ عن ثُلثِ المالِ إلى ثُلثِ الباقي في زَوْجٍ وأبوينِ أو زَوْجَةٍ وأبوينِ . والآيةُ محمولةٌ على البالغةِ بِدَلِيلِ قولِ

= يتزوج أكثر من أربع ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب ، وباب تزويج اليتيمة ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة ... ، من كتاب الحيل . صحيح البخاري ٣ / ١٨٣ ، ٤ / ١١ ، ٦ / ٥٤ ، ٥٣ / ٧ ، ٣ / ١٠ ، ١١ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٩ / ٣١ . ومسلم ، في : كتاب التفسير ، صحيح مسلم ٤ / ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٧ . والنسائي ، في : باب القسط في الأصدقة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩٥ .

(٩) في ب ، م : « وإن » .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستعمار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٣ . والنسائي ، في : باب استئذان البكر في نفسها ، وباب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٩ ، ٧٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٢٩ . والدارمي ، في : باب في اليتيمة تزوج نفسها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦١ ، ٣٣٤ ، ٢ / ٢٥٩ ، ٤٧٥ ، ٤ / ٣٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤١١ .

(١١) في م زيادة : « عن » .

(١٢) في الأصل : « فلا » .

(١٣) أخرجه الحاكم ، في : باب لا تنكحوا النساء حتى تستأموهن ، من كتاب النكاح . المستدرک ٢ / ١٦٧ . والدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٣٠ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٠ ، ١٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣٠ .

(١٤) في م : « الصغيرة » .

(١٥) في م : « يلى » .

الله تعالى : ﴿ تَوَاتَرْتُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ ^(١٦) . وإنما يُدْفَعُ إلى الكبيرة ، أو نُحْمِلُهَا على بنتِ تسع .

فصل : وإذا بَلَغَتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ ، ففيها روايتان ؛ إحداهما ، أنها كَمَنَ لم تَبْلُغْ تسعًا ، نصُّ عليه في رواية الأثرم . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وسائر الفقهاء . قالوا : حُكْمُ بِنْتِ تسعِ سنينَ ^(١٧) ، حُكْمُ بِنْتِ ثمانٍ ؛ لأنها غيرُ بالغةٍ ، ولأنَّ إذنتها لا يُعْتَبَرُ في سائرِ التصرُّفاتِ ^(١٨) ، فكذلك في النكاح . والرواية الثانية ، حُكْمُهَا حُكْمُ البالغةِ . نصُّ عليه في رواية ابن منصورٍ ؛ لمفهوم الآية ، ودلالة الخبرين ^(١٩) بعمومهما ، على أنَّ اليتيمةَ تُنكحُ بإذنها ، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها ، وقد اتَّفَقَ ^(٢٠) به الإذنُ في مَنْ دُونِهَا ، فيَجِبُ حَمْلُهُ على مَنْ بَلَغَتْ تسعًا . وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ ^(٢١) ، بإسناده عن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أنها قالتُ : إذا بَلَغَتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ . ورواه القاضي ، بإسناده عن ابن عمرَ ، عن النبي ﷺ . ومعناه ^(٢٢) : في حُكْمِ المرأةِ . ولأنَّهَا بَلَغَتْ سِنًا يُمَكِّنُ فِيهِ حَيْضُهَا ، ويَحْدُثُ لها حاجةٌ إلى النكاحِ ، فيباحُ تزويجُهَا كالبالغةِ . فعلى هذا إذا زُوِّجَتْ ثم بَلَغَتْ ، لم يَكُنْ لها خيارٌ ، كالبالغةِ إذا زُوِّجَتْ . وقد حَظَبَ عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أمَّ كلثومَ ابنةَ أبي بكرٍ بعدَ موته إلى عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، فأجابته ، وهى لِذَوْنِ عَشْرٍ ، لأنها إنما وُلِدَتْ بعدَ موْتِ أبيها ، وإنما كانت ولايةُ عمرَ عَشْرًا ، فكَرِهَتْهُ الجاريةُ ، فتزَوَّجَهَا طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ

(١٦) سورة النساء ١٢٧ .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في الأصل : « الصفات » .

(١٩) في م : « الخبر » .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ا .

(٢١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، من أبواب النكاح . عارضة الأهودى

٢٩ / ٥ . ولعل الإمام أحمد رواه في غير المسند .

(٢٢) في م : « بمعناه » .

الله (٢٣) ، ولم يَنْكِرْهُ مُنْكَرٌ ، فَذَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صِحَّةِ تَزْوِيجِهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا بِوَلَايَةِ غَيْرِ
أَبِيهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ اسْتَأْذَنَ الْبِكْرُ الْبَالِغَةَ وَالذَّهَاءَ ، كَانَ حَسَنًا)

لا نعلمُ خلافاً في / اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهِ ، وَنَهَى عَنِ
النِّكَاحِ بَدُونِهِ ، وَأَقْلُّ أَحْوَالِ ذَلِكَ الْاسْتِحْبَابُ ، وَلَآنَ فِيهِ تَطْيِيبُ قَلْبِهَا ، وَخُرُوجُهَا مِنَ
الْخِلَافِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلُهَا ، أَتُسْتَأْمَرُ
أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، تُسْتَأْمَرُ » . وَقَالَ : « اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي
أَبْضَاعِهِنَّ ؛ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي ، فَتَسْكُتُ ، فَهِيَ إِذْنُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١) . وَرَوَى
عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْمَرُ بِنَاتِهِ إِذَا أَنْكَحَهُنَّ . قَالَ : كَانَ يَجْلِسُ عِنْدَ
خِذْرِ الْمَخْطُوبَةِ ، فيقولُ : « إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ » . فَإِنْ حَرَّكَتِ الْخِذْرُ لَمْ يُزَوِّجْهَا ،
وَإِنْ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا (٢) .

**فصل : وَبُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهَا ؛ لقول النبي ﷺ : « آمروا النساء
في بناتهن » (٣) .** ولأنها تُشَارِكُهُ فِي النَّظَرِ لِابْنَتِهَا ، وَتَحْصِيلِ الْمَصْلُحَةِ لَهَا ، لِشَفَقَتِهَا
عَلَيْهَا ، وَفِي اسْتِئْذَانِهَا تَطْيِيبُ قَلْبِهَا (٤) ، وَإِرْضَاءٌ لَهَا فَتَكُونُ أَوْلَى .

(٢٣) أورده أبو نعيم ، في ذكر أخبار أصبهان ٢ / ٢٧٣ .

(١) أخرجهما البخاري ، في : باب لا يجوز نكاح المكره ، من كتاب الإكراه . صحيح البخاري ٩ / ٢٦ ، ٢٧ .
ومسلم ، في : باب استئذان النيب في النكاح ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ .
كما أخرج الأول الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ . والثاني النسائي ، في : باب إذن البكر ، من كتاب
النكاح . المجتبى ٦ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٥ ، ٢٠٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٧٨ عن عائشة . وعبد الرزاق ، في : باب استئذان النساء في أبضاعهن ،
من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٤٤ . باختلاف يسير في لفظه ، ومن رواية ابن أبي كثير بلفظه في ٦ / ١٤١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٤) في الأصل : « لقلبها » .

١١٢١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الثَّيْبَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ رَضِيَتْ بَعْدَ)

وجملة ذلك أن ^(١) الثَّيْبَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ كَبِيرَةٌ ، وَصَغِيرَةٌ ، فَأَمَّا الْكَبِيرَةُ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ ^(٢) وَلَا لِغَيْرِهِ ^(٣) تَزْوِيجُهَا إِلَّا ^(٤) بِإِذْنِهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الْحَسَنَ قَالَ : لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ كَرِهَتْ . وَالنَّحْوِيُّ قَالَ : يُزَوَّجُ ابْنَتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً فِي بَيْتِهَا مَعَ عِيَالِهَا اسْتَأْمَرَهَا . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي الْبِنْتِ بِقَوْلِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ ، خَالَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ ^(٥) ، فَإِنَّ الْخُنْسَاءَ ابْنَةَ خِدَامِ ^(٦) الْأَنْصَارِيَّةَ ، رَوَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَزَدَتْ نِكَاحَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالْأئِمَّةُ كُلُّهُمُ ^(٧) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا الْحَدِيثُ مُجْمَعٌ ^(٨) عَلَى صِحَّتِهِ ، وَالْقَوْلُ بِهِ ، لَا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لَهُ إِلَّا الْحَسَنَ ، وَكَانَتِ الْخُنْسَاءُ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ أُتَيْسِ بْنِ قَتَادَةَ ، فَقَتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَكَرِهَتْهُ ، وَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَزَدَتْ نِكَاحَهَا ، وَنَكَحَتْ أَبَالَبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١-١) في م : « البنت تقسم » .

(٢-٢) في ١ ، م : « ولغيره » .

(٣) في الأصل : « بغير » .

(٤) سقط من : م .

(٥) ويروى « خدام » . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٩٧ / ٢ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب لا يجوز نكاح المكره ... ، من كتاب الإكراه . صحيح البخاري ٩ / ٢٦ . وأبو

داود ، في : باب في الثيب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ . وابن ماجه ، في : باب من زوج ابنته وهي

كارهة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٢ . والدارمي ، في : باب الثيب يزوجهما أبوها وهي كارهة ، من

كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٩ . والإمام مالك ، في : باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، من كتاب

النكاح . الموطأ ٢ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٧) في الأصل : « مجتمع » .

قال : « لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وقال : « الأيم أحقُّ بنفسها من وليها » ^(٩) . وروى ابن عباس ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « ليس للولي مع الثيب أمر » . رواهما النسائي وأبو داود ^(٩) . / ولأنها رشيده عالمة بالمقصود من النكاح مُحْتَبَرَةٌ ، فلم يَجُزْ إجبارها عليه ، كالرُّجُل . القسم الثاني ، الثيبُ الصغيرة ^(١٠) « وفي تزويجها » ^(١١) وجهان ؛ أحدهما ، لا يجوزُ تزويجها ، وهو ظاهرُ قول الخرقى . واختيار ^(١١) ابن حامد ، وابن بطَّنة ، والقاضى ، ومذهبُ الشافعى ؛ لعموم الأخبار ، ولأن الإجماعَ يَحْتَلِفُ بالبَكَارَةِ والثَّبُوبَةِ ، لا بالصَّغَرِ والكِبَرِ ، وهذه ثيبٌ ، ولأنَّ في تأخيرها فائدةٌ ، وهو أن تُبَلِّغَ فَتَحْتَارَ لِنَفْسِهَا وَيُعْتَبَرَّ إِذْنُهَا ، فَوَجِبَ التَّأخِيرُ ، بِخِلَافِ الْبِكْرِ . الوجه الثاني ، أن لأبيها تزويجها ، ولا يَسْتَأْمُرُهَا . اختاره أبو بكر عبد العزيز . وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ؛ لأنها صغيرةٌ ، فجاز إجبارها كالْبِكْرِ وَالْعُلَامِ . يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ بِالثَّبُوبَةِ عَلَى مَا حَصَلَ لِلْعُلَامِ بِالذُّكُورِيَّةِ ، ثُمَّ الْعُلَامُ يُجْبَرُ إِذَا ^(١٢) كَانَ صَغِيرًا ، فَكَذَا هَذِهِ ، وَالْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَبِيرَةِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَهَا أَحَقَّ بِنَفْسِهَا ^(١٣) مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالصَّغِيرَةَ لِأَحَقِّ لَهَا . وَيَتَخَرَّجُ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنَّ ابْنَةَ تِسْعِ سِنِينَ ^(١٣) يُزَوِّجُهَا وَلِيِّهَا بِإِذْنِهَا ، وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْبِكْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذْنُ الثَّيْبِ الْكَلَامُ ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمَاتُ)

أَمَّا الثَّيْبُ ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ إِذْنَهَا الْكَلَامُ ؛ لِلْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ اللِّسَانَ

(٨) تقدم ترجمته في صفحة ٤٠٠ .

(٩) أخرجه الثاني أبو داود ، في : باب في الثيب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ . والنسائي ، في :

باب استئذان البكر في نفسها ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٧٠ .

(١٠-١٠) في ١ ، ب ، م ، : « وفيها » .

(١١) في م : « واختاره » .

(١٢) في م : « إن » .

(١٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

هو المُعْتَبَرُ عِما في القَلْبِ ، وهو المُعْتَبَرُ في كُلِّ مَوْضِعٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ الإِذْنُ ، غيرَ أَشياءَ يَسِيرَةٍ أُقِيمَ فِيهَا الصَّمْتُ مُقَامَهُ لِعَارِضٍ . وَأَمَّا البِكْرُ فَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ، في قولِ عامَّةِ^(١) أَهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ شُرَيْحٌ ، والشَّعْبِيُّ ، وإِسْحاقُ^(٢) ، والنَّحَعِيُّ^(٣) ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وابنُ شُبْرَمَةَ ، وأبو حَنِيفَةَ . ولا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الوَلِيِّ أبَا أو غيرِهِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : في صَمْتِها في حَقِّ غيرِ الأبِ وَجْهانِ ؛ أحدهما ، لا يَكُونُ إِذْنًا ؛^(٤) لِأَنَّ الصَّماتَ عَدَمُ الإِذْنِ ، فلا يَكُونُ إِذْنًا^(٥) ، ولأنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلرَّضَى^(٥) والحِياءِ وغيرِهِما ، فلا يَكُونُ إِذْنًا ، كما في حَقِّ النَّيِّبِ ، وإِنَّمَا اكْتَفَى بِهِ في حَقِّ الأبِ ، لِأَنَّ رِضاءَها غيرُ مُعْتَبَرٍ . وهذا شُدُودٌ عن أَهْلِ العِلْمِ ، وتَرْكٌ لِلسَّنَةِ الإِصْحاحِ الصَّرِيحَةِ ، يُصانُ الشافعيُّ عن إِضافَتِهِ إِلَيْهِ ، وجَعَلَهُ مَذْهَبًا لَهُ ، مع كَوْنِهِ مِنَ أَتْباعِ النَّاسِ لِسُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا يُعْرَجُ مُنْصَفٌّ على هذا القَوْلِ ، وقد تَقَدَّمتْ رِوايَتانِ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قالَ : « لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . فقالوا^(٦) : يا رَسولَ اللَّهِ / اللهُ ، فكيف إِذْنُها؟ قالَ : « أَنْ تَسْكُتَ »^(٧) . وفي رِوايةٍ عن عائِشَةَ ، أَنَّها قالَتْ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَجِي . قالَ : « رِضاها صُمَاتُها »^(٨) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وفي رِوايةٍ : « وَالبَيِّمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، فَصَمْتُها إِقْرارُها » . رواه النَّسائِيُّ . وفي رِوايةٍ : « تُسْتَأْمَرُ البَيِّمَةُ فِي نَفْسِها ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُها »^(١٠) . وهذا صَرِيحٌ في غيرِ

٢١/٧ ط

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ا .

(٤-٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥) في ا ، ب ، م : « الرضى » .

(٦) في ا ، ب ، م : « فقال » .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٨) في الأصل ، ا ، ب : « صمته » .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٥ .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

ذات الأب . وروى الأثرم ، عن عدي الكندي ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « الثيب تُعربُ عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها »^(١١) . والأخبار في هذا كثيرة . ولأن الحياء عقلة على لسانها ، يمنعها النطق بالإذن ، ولا تستجى من إباؤها وأمتناعها ، فإذا سكنت غلب على الظن أنه لرضاها ، فاكتمت به . وما ذكره^(١٢) يفضى إلى^(١٣) أن لا يكون صماتها^(١٤) إذنا في حق الأب أيضا ؛ لأنهم جعلوا وجوده كعدمه ، فيكون إذارداً على النبي ﷺ بالكلية ، وأطراحاً للأخبار الصريحة الجليلة^(١٥) ، وخرقا لإجماع الأمة المرضية .

فصل : فإن تطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها ، وإن بكت أو ضحكك ، فهو بمنزلة سكوته . وقال أبو يوسف ومحمد : إن بكت فليس بإذن ؛ لأنه يدل على الكراهة^(١٦) ، وليس بصمت ، فيدخل في عموم الحديث . ولنا ، ما روى أبو بكر بإسناده ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر التيممة ، فإن بكت أو سكنت فهو رضاها ، وإن أبث فلا جواز عليها »^(١٧) . ولأنها غير^(١٨) ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان ، فكان إذنا منها كالصمات أو الضحك^(١٩) . والبكاء يدل على فرط الحياء ، لا على الكراهة ، ولو كرهت لا تمتعت ، فإنها لا تستجى

(١١) في الأصل ، م : « صماتها » .

(١٢) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب استثمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٢ . والبيهقي ، في : باب إذن البكر الصمت ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩٢ .

(١٣-١٣) في الأصل : « يقتضى » .

(١٤) في ١ ، ب : « صمتها » .

(١٥) في م : « الجليلة » .

(١٦) في ١ ، م : « الكراهية » .

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

(١٨) سقط من م .

(١٩) في م : « والضحك » .

من الامتناع ، والحديث يدلُّ بصرِيحِهِ^(٢٠) على أنَّ هذا^(٢١) الصَّمْتُ إِذْنٌ ، وبمعناه على ما في معناه من الضَّحِكِ والبُكَاءِ ، وكذلك أَقَمْنَا الضَّحِكُ مَقَامَهُ .

فصل : والثَّيِّبُ الْمُعْتَبَرُ نُطْقُهَا ، هِيَ الْمَوْطُوءَةُ فِي الْقُبُلِ ، سِوَاءِ كَانَ الْوَطْءُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، فِي الْمُصَابَةِ بِالْفُجُورِ : حُكْمُهَا حُكْمُ الْبِكْرِ فِي إِذْنِهَا وَتَرْوِيغِهَا ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْاِكْتِفَاءِ بِصُمَاتِ الْبِكْرِ الْحَيَاءُ ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الشَّيْءِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِمَاشَرَتِهِ ، وَهَذِهِ لَمْ تُبَاشِرْ الْإِذْنَ^(٢٢) فِي النِّكَاحِ ، فَبَقِيَ^(٢٣) حَيَاؤُهَا مِنْهُ بِحَالِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الثَّيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا »^(٢٤) . وَلِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا أَنْ تُسَكَّتَ »^(٢٥) . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ / مِنْ نُطْقِ الثَّيِّبِ ؛ لِأَنَّهُ قَسَمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ ، فَجَعَلَ السُّكُوتَ إِذْنًا لِأَحَدِهِمَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ بِخِلَافِهِ^(٢٦) وَهَذِهِ ثَيِّبٌ ، فَإِنَّ الثَّيِّبَ هِيَ^(٢٧) الْمَوْطُوءَةُ فِي الْقُبُلِ ، وَهَذِهِ كَذَلِكَ . وَلِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِثَيِّبِ النِّسَاءِ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَلَوْ أَوْصَى لِلْأَبْكَارِ لَمْ تَدْخُلْ ، وَلَوْ اشْتَرَطَهَا فِي التَّرْوِيغِ أَوْ الشَّرَاءِ بِكْرًا فَوَجَدَهَا مُصَابَةً بِالزَّنَا ، مَلَكَ الْفَسْخُ ، لِأَنَّهَا مَوْطُوءَةٌ فِي الْقُبُلِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمَوْطُوءَةَ بِشَبْهَةِ ، وَالتَّعْلِيلُ بِالْحَيَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِمَظْنَنَتِهِ ، وَهِيَ الْبِكَارَةُ ، ثُمَّ هَذَا التَّعْلِيلُ يُفْضِي إِلَى إِبْطَالِ مَنْطُوقِ الْحَدِيثِ ، فَيَكُونُ بَاطِلًا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُكْرَهَةِ وَالْمُطَاوَعَةِ ، وَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِأَيِّهَا^(٢٨) إِجْبَارُهَا إِذَا كَانَتْ

٢٢/٧ و

-
- (٢٠) فِي الْأَصْلِ : « بِتَصْرِيحِهِ » .
 (٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .
 (٢٢) فِي م : « بِالْإِذْنِ » .
 (٢٣) فِي الْأَصْلِ : « فَبَقِيَ » .
 (٢٤) فِي إِزَادَةِ : « وَهَذِهِ ثَيِّبٌ » .
 (٢٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٩٩ .
 (٢٦) فِي م : « بِحَالِهِ » .
 (٢٧) سَقَطَ مِنْ : ب .
 (٢٨) فِي م : « لَنَا » .

بالغة ، وفي تزويجها إن كانت صغيرة وجهان . وقولهم : إنَّها لم تُباشِرِ الإِذْنَ . قلنا :
يَبْطُلُ بِالْمَوْطُوءَةِ بِشَبْهَةِ ، أو في مِلْكِ يَمِينِ ، والمَزْوَجةُ وهى صغيرة .

فصل : وإن ذَهَبَتْ عُذْرُهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ ، كَالْوَثْبَةِ ، أو شِدَّةِ حَيْضَةٍ ، أو بِاصْبِغٍ أو
عُودٍ أو نَحْوِهِ^(٢٩) ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَبْكَارِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْتَبِرِ الْمَقْصُودَ ،
وَلَا وُجِدَ وَطُوعُهَا فِي الْقَبْلِ ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَمْ تُزَلَّ عُذْرُهَا . وَلَوْ وُطِئَتْ فِي الدُّبْرِ لَمْ تَصِرْ
نَيْبًا ، وَلَا حُكْمُهَا حُكْمَهُنَّ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي الْقَبْلِ .

فصل : إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها^(٣٠) في تزويجها قبل الدخول ،
فالقول قولها ، في قول أكثر الفقهاء . وقال زفر في النيب كقول أهل العلم ، وفي البكر :
القول قول الزوج ؛ لأن الأصل السكوت ، والكلام حادث والزواج^(٣١) يدعى الأصل ،
فالقول قوله . ولنا ، أنها منكرة الإذن ، والقول قول المنكر ، ولأنه يدعى أنها استؤذنت
وسمعت فصمتت ، والأصل عدم ذلك ، وهذا جواب عن^(٣٢) قوله^(٣٣) إن الأصل
معه^(٣٤) . وإن اختلفا بعد الدخول ، فقال القاضي : القول قول الزوج ؛ لأن التمكن من
الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح ، فكان الظاهر معه . وهل تستحلف المرأة إذا
قلنا : القول قولها ؟ قال القاضي : قياس المذهب أنه لا يمين عليها ، كما لو ادعى
زوجيتها^(٣٤) فأنكرته . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد :
تستحلف . فإن نكلت ، فقال أبو يوسف ، ومحمد : يثبت النكاح . وقال الشافعي :
يُستحلفُ الزَّوْجُ ، وَيُثْبِتُ النِّكَاحُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اِخْتِلَافٌ فِي زَوْجِيَّةٍ ، فَلَا يَثْبُتُ
بِالنِّكَاحِ ، وَلَا يَحْلِفُ الْمُدَّعِي مَعَهُ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَصْلَ التَّزْوِيجِ فَأَنْكَرْتَهُ / ، فَإِنْ

٢٢٧/ظ

(٢٩) في م : « ونحوه » .

(٣٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣١) في الأصل ، ا ، م : « فالزوج » .

(٣٢) في م : « على » .

(٣٣-٣٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٤) في م : « أنه زوجها » .

كانت المرأة ادّعت أنها اذنت فأنكر ورثة الزوج ، فالقول قولها ؛ لأنه اختلاف في أمرٍ
يختص^(٣٥) بها ، صادر من جهتها ، فالقول قولها فيه ، كالمختلف في نيتها فيما تعتبر
فيه نيتها ، ولأنها تدعى صيحة العقيد ، وهم يدعون فساده ، فالظاهر معها .

فصل : في المجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن
يملك إجبارها ؛ لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها ، فمع عدمه أولى . وإن
كانت ممن لا يجبر ، انقسمت ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، أن يكون وليها الأب أو
وصيه ، كالثيب الكبيرة ، فهذه يجوز لوليها تزويجها . ذكره القاضي . وهو ظاهر كلام
الخزقي ؛ لأنه جعل للأب تزويج المعتوه ، فالمرأة أولى . وهذا قول الشافعي ، وأبي
حنيفة . ومنع منه أبو بكر ؛ لأنها ولاية إجبار ، وليس على الثيب ولاية إجبار . والأول
أصح ؛ فإن ولاية الإجبار إنما انتفت عن العاقلة لرأيها ، لحصول^(٣٦) المباشرة منها^(٣٧)
والخبرة ، وهذه بخلاف ذلك . وكذلك الحكم في الثيب الصغيرة ، إذا قلنا بعدم الإجبار
في حقها ، إذا كانت عاقلة . القسم الثاني ، أن يكون وليها الحاكم ، ففيها وجهان ؛
أحدهما ، ليس له تزويجها بحال ؛ لأن هذه ولاية إجبار ، فلا تثبت لغير الأب ، كحال^(٣٨)
عقلها . والثاني ، له تزويجها إذا ظهر منها شهوة الرجال ، كبيرة كانت أو صغيرة . وهو
اختيار ابن حامد ، وأبي الخطاب ، وقول أبي حنيفة ؛ لأن بها حاجة إليه لدفع ضرر
الشهوة عنها ، وصيانتها عن الفجور ، وتخصيل المهر والثقة ، والعفاف ، وصيانة
العرض ، ولا سبيل إلى إذنيها ، فأبيح تزويجها ، كالثيب مع أبيها . وكذلك ينبغي أن
يملك تزويجها إن قال أهل الطب : إن علتها تزول بتزويجها^(٣٩) ؛ لأن ذلك من أعظم
مصالحها . وقال الشافعي : لا يملك تزويج صغيرة بحال ، ويملك تزويج الكبيرة إذا قال
أهل الطب إن علتها تزول بتزويجها^(٣٩) . ولنا ، أن المعنى المبيح للتزويج وجد في حق

(٣٥) في الأصل : مختص .

(٣٦) في الأصل : بمصول .

(٣٧) في ١ : فيها .

(٣٨) في م : كحل .

(٣٩) في م : بتزويجها .

الصغيرة ، فأبيح تزويجها ، كالكبيرة إذا ظهرت منها شهوة الرجال ، ففى تزويجها مصلحتها ودفع حاجتها ، فأشبه ما لو قال أهل الطب إنه يُزِيل عِلَّتَهَا . وتُعرف شهوتها من كلامها ، وقرائن أحوالها ، كتشبعها للرجال ، وميلها إليهم ، وأشباه ذلك . القسم الثالث ، مَنْ وَلِيَهَا غَيْرُ الأبِ والحاكم . فقال القاضى : لا يُزَوِّجُهَا إِلَّا^(٤٠) الحاكم ، فيكون حكمها حكم القسم الثانى ، على / ما بيناه . وقال أبو الخطاب : لهم تزويجها فى الحال التى يملك الحاكم تزويج مؤلّيته فيها . وهذا قول أئى حنيفة ؛ لأنّ ولايتهم مُقدّمة^(٤١) على ولاية الحاكم ، فقدّموا عليه فى التزويج ، كما لو كانت عاقلة . ووجه قول القاضى ، أنّ الحاكم هو الناظر لها فى مالها ذوتهم ، فيكون ولياً ذوتهم ، كتزويج أمّتها ، ولأنّ هذا دفع حاجة ظاهرة ، فكانت إلى الحاكم ، كدفع حاجة الجوع والعُرى . فإن كان لها وصيٌّ فى مالها ، لم يملك^(٤٢) تزويجها ؛ لأنّه لا ولاية له فى نكاحها . والحكم فى تزويجها حكم مَنْ وَلِيَهَا غَيْرُ الأبِ والحاكم ، على ما ذكرنا .

و٢٣/٧

١١٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، ثَبَتَ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَى . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الأبِ ثَبَتَ النِّكَاحُ ، وَكَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا)

وجملة ذلك أنّ للأب تزويج ابنته بدون صداقٍ مثلها ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، صغيرة كانت أو كبيرة . وهذا قال أبو حنيفة^(٤١) ، ومالك . وقال الشافعى : ليس له ذلك ، فإن فعل فلها مهرٌ مثلها ؛ لأنّه عقْدٌ معاوضة فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمة المعوض^(٤٢) كالبيع ، ولأنّه تفریطٌ فى مالها ، وليس له ذلك . ولنا ، أنّ عمر ، رضى الله عنه ، خطب

(٤٠) فى م : « غير » .

(٤١) فى ب : « متقدمة » .

(٤٢) فى م : « يملك » .

(١) فى ب ، م : « أبو الخطاب » .

(٢) فى الأصل : « العوض » .

الناس فقال : أَلَا لَا تُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، فَمَا أَصَدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ ، أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(٣) . وكان ذلك بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُنْكَرُوهُ ، فَكَانَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ دُونَ صَدَاقِ الْمِثْلِ . وَزَوْجُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ بِدَرْهَمَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ ، شَرَفًا وَعِلْمًا وَدِينًا ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَهْرَ مِثْلِهَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ الْعَوَضَ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ السَّكَنُ وَالْإِزْدِوَاجُ ، وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ فِي مَنْصِبٍ عِنْدَ مَنْ يَكْفُلُهَا^(٤) ، وَيُصُونُهَا ، وَيُحْسِنُ عِشْرَتَهَا ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَبِ ، مَعَ تَمَامِ شَفَقَتِهِ ، وَتَبْلُوغِ نَظَرِهِ^(٥) ، أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهَا مِنْ صَدَاقِهَا إِلَّا لِتَحْصِيلِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ بِالنِّكَاحِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِتَقْوِيَتِ غَيْرِهِ ، وَيُفَارِقُ سَائِرَ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا الْعَوَضُ ، فَلَمْ يَجْزِ تَقْوِيَتُهُ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَهَا مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، فَإِنْ زَوَّجَ بِدُونِ ذَلِكَ ، صَحَّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ فَسَادَ التَّسْمِيَةِ وَعَدَمَهَا^(٦) لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ ، وَيَكُونُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ قِيمَةٌ بُضْعِهَا ، وَلَيْسَ لِلْوَالِي تَقْصُصُهَا مِنْهُ ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ^(٧) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَتَمَامُ الْمَهْرِ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ / هُنَا فَاسِدَةٌ ؛ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَا ذُوْنِ فِيهَا شَرْعًا ، فَوَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا بِمَحْرَمٍ . وَعَلَى الْوَالِيِّ ضَمَانَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْرَطُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَهَا بِدُونِ تَمَنِ مِثْلِهِ . قَالَ

ظ ٢٣/٧

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ . وابن ماجه ، في : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٧ . والدارمي ، في : باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ .

(٤) في م : « يكفيها » .

(٥) في م : « نظرتة » .

(٦) في الأصل : « وعدتها » .

(٧) في م : « مثلها » .

أحمد: أخاف أن يكون ضامناً. وليس الأب مثل الولي، ولا تملك المرأة الفسخ؛ لأنه قد حصل لها وجوب مهرٍ مثلها. والله أعلم.

١١٢٤ - مسألة؛ قال: (ومن رُوج غلاماً غير بالغ، أو معتوها، لم يجز إلا أن يُزوجَه والدة، أو وصي ناظر له في الترويح)

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة:

أحدها: أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه. وقال القاضي، في «المجرد»: للحاكم تزويجه؛ لأنه يلي ماله. وقال الشافعي: يملك ولي الصبي تزويجه، ليألف حفظ فرجه عند بلوغه. وليس بسديد؛ فإن غير الأب لا^(١) يملك تزويج الجارية الصغيرة، فالغلام أولى. وفارق الأب ووصيه؛ فإن لهما تزويج الصغيرة، وولاية الإخبار. وسواء أذن الغلام^(٢) في تزويجه أو لم يأذن، فإنه لا إذن له.

الفصل الثاني: أن^(٣) المعتوه؛ وهو الزائل العقل بجنون مطبق، ليس لغير الأب ووصيه تزويجه. وهذا قول مالك. وقال أبو عبد الله ابن حامد: للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء، بأن يتبعهن ويريدهن. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن ذلك من مصالحه، وليس له حال ينتظر فيها إذنه. وقد ذكرنا توجيه الوجهين في تزويج المجنونة. وينبغي على هذا القول أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب: إن في تزويجه ذهاب عليله. لأنه من أعظم مصالحه. والله أعلم.

الفصل الثالث: أن للأب أو وصيه تزويجهما، سواء كان الغلام عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان الجنون مستداماً أو طارقاً، فأما الغلام السليم من الجنون، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه، كذلك قال ابن المنذر. ومن هذا مذهب الحسن،

(١) في ب: «لم».

(٢) في ا، ب: «الحاكم».

(٣) في م: «في».

والزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَوَّحَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَاخْتَصَمَا^(٤) إِلَى زَيْدٍ، فَأَجَازَهُ^(٥)
جَمِيعًا. رَوَاهُ الْأَثْرُمُ بِإِسْنَادِهِ^(٦). وَأَمَّا الْغُلَامُ الْمَعْتُوهُ، فَلِأَيِّهِ تَرْوِجُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا
يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُهُ بِالتَّرْوِيجِ^(٧) حُقُوقًا مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّنْفِقَةِ، مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ
ذَلِكَ، كغیره من الأولیاء. ولنا، أَنَّهُ غَیْرُ بَالِغٍ، فَمَلَكَ أَبُوهُ تَرْوِجَهُ، كَالْعَاقِلِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا
جَازَ^(٨) تَرْوِیجَ الْعَاقِلِ /، مَعَ أَنَّ لَهُ عِنْدَ^(٩) اِحْتِیاجِهِ إِلَى التَّرْوِیجِ رَأْيًا وَنَظَرًا لِنَفْسِهِ، فَلِأَنَّ
يَجُوزُ تَرْوِیجُ مَنْ لَا یَتَوَقَّعُ فِيهِ ذَلِكَ أَوْلَى. وَفَارَقَ غَیْرَ الْأَبِ، فَإِنَّهُ لَا یَمْلِكُ تَرْوِیجَ الْعَاقِلِ.
وَأَمَّا الْبَالِغُ الْمَعْتُوهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالخِرَقِيُّ، أَنَّ لِلْأَبِ تَرْوِیجَهُ مَعَ ظُهُورِ أَمَارَاتِ
الشَّهْوَةِ وَعَدَمِهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: إِثْمًا يَجُوزُ تَرْوِیجُهُ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ أَمَارَاتُ الشَّهْوَةِ بِاتِّبَاعِ
النِّسَاءِ وَنَحْوِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِي تَرْوِیجِهِ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِضْرَارًا بِهِ، بِالْإِزَامَةِ
حُقُوقًا لَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِي الْإِزَامَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ لِلْأَبِ تَرْوِیجُهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ،
فَلَمْ يَجُزْ إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ كَالْعَاقِلِ. وَقَالَ زُفَرٌ: إِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، لَمْ
يَجُزْ تَرْوِیجُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَدَامًا، جَازَ. وَلَنَا، أَنَّهُ غَیْرُ مُكَلِّفٍ، فَجَازَ لِأَيِّهِ تَرْوِیجُهُ
كَالصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ تَرْوِیجَ الصَّغِيرِ، مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ فِي الْحَالِ، وَتَوَقُّعِ نَظَرِهِ عِنْدَ
الْحَاجَةِ، فَهُنَا أَوْلَى. وَلَنَا، عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الطَّارِعِ وَالْمُسْتَدَامِ، أَنَّهُ مَعْنَى يُثْبِتُ
الْوِلَايَةَ، فَاسْتَوَى طَارِعُهُ وَمُسْتَدَامُهُ، كَالرُّقِّ، وَلِأَنَّهُ جُنُونٌ يُثْبِتُ الْوِلَايَةَ عَلَى مَالِهِ، فَأَثْبَتْنَا
عَلَيْهِ فِي نِكَاحِهِ^(١٠)، كَالْمُسْتَدَامِ. فَأَمَّا اِعْتِبَارُ الْحَاجَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَوَلِيَّهِ

٢٤٧

(٤) فِي الْأَصْلِ، أ، ب: « فَاخْتَصَمَا » .

(٥) فِي ب: « فَأَجَازَ لَهُ » .

(٦) أَخْرَجَهُ مَخْتَصَرُ الْبَيْهَقِيِّ، فِي: بَابِ الْأَبِ يَزُوجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ١٤٣ .

(٧) فِي ب، م: « التَّرْوِیجِ » .

(٨) فِي م: « مَلِكٌ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ، م: « مَعَ » .

(١٠) فِي م: « النِّكَاحِ » .

تَرْوِيحُهُ ، إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، غَيْرَ أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ ، فَقَدْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَى الْإِبْوَاءِ وَالْحِفْظِ ، وَرَبَّمَا كَانَ دَوَاءً لَهُ ، وَيُتَرَجَّى بِهِ شِفَاؤُهُ ، فَجَازَ التَّرْوِيحُ لَهُ ، كَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : ومن يُخْنَقُ^(١١) في الأحيان ، لا يجوزُ تَرْوِيحُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ ، وَمَنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَتَرَوَّجَ لِنَفْسِهِ ، لَمْ تُثْبِتِ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ كَالْعَاقِلِ . وَلَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِبِرْسَامٍ أَوْ مَرَضٍ مَرَجُوا الزَّوَالَ ، فَهُوَ كَالْعَاقِلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبِتُ الْوِلَايَةَ عَلَى مَالِهِ ، فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْلَى . وَإِنْ لَمْ يَرَجَّ زَوَالُهُ ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ .

الفصل الرابع : أن^(١٢) وصى الأب في النكاح بمنزله ، على ما ذكرنا في ثبوت الولاية للوصي على المرأة . وفي هذا من الخلاف مثل ما فيه ، وإِنَّمَا يَثْبِتُ ذَلِكَ لَوْصَى الْأَبِ فِي التَّرْوِيحِ خَاصَّةً ، فَإِنْ كَانَ وَصِيًّا فِي الْمَالِ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ وِلَايَةٌ فِي التَّرْوِيحِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَفِيدُ التَّصَرُّفَ^(١٣) بِالْوَصِيَّةِ ، فَلَا يَمْلِكُ مَا لَمْ يُوصَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَوَصَى غَيْرِ الْأَبِ ، لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا^(١٤) مَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ، فَوَصِيُّهُ أَوْلَى .

فصل : وإذا تَرَوَّجَ لِصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ لهما النكاح ، ولا يجوزُ أَنْ يَأْذَنَ لهما فِي قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا / مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ . وَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ ، وَهُوَ مُمَيِّزٌ ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ تَفْوِيضِ الْقَبُولِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَتَوَلَّاهُ لِنَفْسِهِ ، كَمَا يُفَوِّضُ أَمْرَ الْبَيْعِ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِنَفْسِهِ . وَإِنْ تَرَوَّجَ لَهُ الْوَلِيُّ جَازٌ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ ، وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ ، وَوُقُوعِ طَلَاقِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ . فَهَذَا أَوْلَى .

(١١) الخناق ، بالضم : داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرئة والقلب . وفي الشرح الكبير : « يجن » .

(١٢) سقط من : ا ، ب .

(١٣) في م : « بالتصرف » .

(١٤) في م : « أو » .

فصل : وذكر القاضي أنه لا يجوز أن يتزوج لهما بزيادة على مهر المثل ؛ لأنه معاوضة في حق الغير ، فلم تجز الزيادة فيها على عوض المثل ، كبيع ماله . وهذا مذهب الشافعي . وقد ذكرنا أن للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها ، فهذا مثله ، فإنه قد يرى المصلحة في ذلك ، فجاز له بذل المال فيه ، كما يجوز في مداواته^(١٥) ، بل الجواز ههنا أولى ؛ فإن الغالب أن المرأة لا ترضى بتزويج مجنون ، إلا أن ترغب بزيادة على مهر مثلها ، فيتعدُّ الوصول إليه بدون ذلك ، بخلاف المرأة . وذكر القاضي ، في « المُجَرِّد » ، أن قياس المذهب أنه لا يزوجه بأكثر من امرأة واحدة ؛ لعدم حاجته إلى زيادة عليها ، فيكون بذلاً لماله فيما لا حاجة به إليه . وذكر في « الجامع » ، أن له تزويج ابنته الصغرى بأربع ؛ لأنه قد يرى المصلحة فيه ، وليس له تزويجها بمعية عينا يردُّ به في النكاح ؛ لأن فيه ضرراً به^(١٦) وتفويتاً لماله^(١٦) فيما لا مصلحة له فيه ، فإن فعل ، خرَّج في صححة النكاح وجهان . فإن قلنا : يصح . فهل للولي الفسخ في الحال ؟ على وجهين ، مضى توجيههما في تزويج الصغرى بمعية . ومتى لم يفسخ حتى بلغ الصبي ، أو عقَلَ المجنون ، فلهما الفسخ ، وليس له تزويجها بأمة ؛ لأن إباحتها مشروطة بخوف العنت ، وهو معدوم في حق الصبي ، غير معدوم^(١٧) في المجنون .

فصل : وإذا زوج ابنته ، تعلق الصداق بدمة الابن ، مؤسراً كان أو مُعسراً ؛ لأنه عقد لابن ، فكان عليه بذله ، كتمن المبيع . وهل يضمُّه الأب ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يضمُّه . نصَّ عليه ، فقال : تزويج الأب لابنته الطَّفل جائز ، ويضمُّ الأب المهر ؛ لأنه التزم العوض عنه ، فضمته ، كما لو نطق بالضمَّان . والأخرى ، لا يضمُّه ؛ لأنه عقد معاوضة ، ناب فيه عن غيره ، فلم يضمَّن عوضه ، كتمن مبيعه ، أو كالوكيل . قال القاضي : هذا أصحُّ . وقال : إنما الروايتان فيما إذا كان الابن^(١٨)

(١٥) في م : « مداواته » .

(١٦-١٦) في الأصل ، ١ : « وتفويت ماله » .

(١٧) في الأصل ، ب : « معلوم » .

(١٨) سقط من : ١ ، م .

مُعْسِرًا ، أَمَا الْمُوسِرُ ، فَلَا يَضْمَنُ الْأَبُ عَنْهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، سَقَطَ نِصْفُ الصَّدَاقِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ دَفْعِ الْأَبِ الصَّدَاقِ عَنْهُ ، رَجَعَ نِصْفُهُ إِلَى الْإِبْنِ ، وَلَيْسَ / لِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِيهِ ، بِمَعْنَى الرَّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ مَلَكَهَ بِالطَّلَاقِ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو وَهَبَهُ الْأَبُ أَجْنَبِيًّا . ثُمَّ وَهَبَهُ الْأَجْنَبِيُّ لِلْإِبْنِ ^(١٩) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ عَنْ ابْنِهِ ، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْمِلْكُ حَتَّى اسْتَرْجَعَهُ الْإِبْنُ . وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِيمَا لَوْ قَضَى الصَّدَاقُ عَنْ ابْنِهِ الْكَبِيرِ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَإِنْ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَالْحَكْمُ فِي الرَّجُوعِ فِي جَمِيعِهِ ، كَالْحَكْمِ فِي الرَّجُوعِ فِي التَّصْفِ بِالطَّلَاقِ .

فصل : فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ ، وَالْكَلَامُ فِي نِكَاحِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ لَوْلِيَّهِ تَزْوِيجَهُ ، إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ إِلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ نُصِبَ لِمَصَالِحِهِ ، وَهَذَا مِنْ مَصَالِحِهِ ، لِأَنَّهُ يَصُونُ بِهِ دِينَهُ وَعِرْضَهُ وَنَفْسَهُ ، فَإِنَّهُ رِمَا تَعَرَّضَ بِتَرْكِ التَّزْوِيجِ لِلْإِثْمِ بِالرِّئْيِ ، وَالْحَدِّ ، وَهَتَّكَ الْعِرْضِ ، وَسِوَاءَ عَلِمَ حَاجَتَهُ ^(٢٠) بِقَوْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ قَوْلِهِ ، وَسِوَاءَ كَانَتْ حَاجَتُهُ ^(٢١) إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ ^(٢٢) أَوْ إِلَى الْعُدْمَةِ ، فَيُزَوِّجُهُ امْرَأَةً لِتَحِلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْخُلُوةِ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُلْزِمُهُ بِالنِّكَاحِ حُقُوقًا ؛ مِنْ الْمَهْرِ ، وَالنَّفَقَةِ ، وَالْعِشْرَةِ ، وَالْمَبِيتِ ، وَالسُّكْنَى ، فَيَكُونُ تَضْيِيعًا لِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كِتْمَانُ مَالِهِ . وَإِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَهُ ^(٢٣) ، اسْتَأْذَنَهُ فِي تَزْوِيجِهِ ، فَإِنْ زَوَّجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَمَلَكَهَ الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ ، فَلَمْ يُجَبَّرْ عَلَى النِّكَاحِ ، كَالرَّشِيدِ وَكَالْعَبْدِ ^(٢٤) الْكَبِيرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « الْإِبْنِ » .

(٢٠) فِي ب ، م : « بِحَاجَتِهِ » .

(٢١-٢٢) فِي م : « بِالْاسْتِمْتَاعِ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَزُوِجَهُ » .

(٢٣) فِي م : « وَالْعَبْدِ » .

إجباره على النكاح مع ملك الطلاق ، مُجَرَّدُ إِضْرَارٍ ، فَإِنَّهُ يُطَلَّقُ فَيَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ مَعَ فَوَاتِ النِّكَاحِ ، وَلَأنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي امْرَأَةٍ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي أُخْرَى ، فَإِذَا أُجْبِرَ عَلَى مَنْ يَكْرَهُهَا ، لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْمَصْلَحَةُ مِنْهَا ، وَفَاتَ عَلَيْهِ غَرَضُهُ مِنَ الْأُخْرَى ، فَيَحْصُلُ مُجَرَّدُ ضَرَرٍ مُسْتَعْنَى عَنْهُ . وَإِثْمًا جَازَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا ، وَلَمْ يَتَعَدَّرْ ذَلِكَ هُنَا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُفَوِّتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، كَالرَّشِيدِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنَّ لِلْوَالِيَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّرْوِيجِ فِي الْحَالَةِ^(٢٤) الَّتِي لِلْوَالِيَّ تَرْوِيجُهَا فِيهَا ، وَهِيَ حَالَةُ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ ، وَلِذَلِكَ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ وَالْحُلْعَ ، فَجَازَ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ الْمَرْأَةَ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ مُطْلَقًا . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ / لَهُ^(٢٥) ؛ لِأَنَّهَا يَتَزَوَّجُ شَرِيفَةً يَكْتُمُ مَهْرَهَا وَتَفَقَّهَهَا ، فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَذِنَ فِي النِّكَاحِ ، فَجَازَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ، كَالِإِذْنِ لِلْعَبِيدِ ، وَهَذَا يُبْطِلُ مَا ذَكَرُوهُ^(٢٦) . وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ ؛ لِأَنَّهَا مُحَابَاةٌ بِمَالِهِ^(٢٧) وَهُوَ لَا^(٢٧) يَمْلِكُهَا . وَإِنْ نَقَصَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ رِئْخٌ مِنْ غَيْرِ خُسْرَانٍ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَصِحُّ النِّكَاحُ ، أَوْمًا إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْحَاجَةُ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِمَالِهِ^(٢٨) فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِثْنَاءً وَرِئْخًا ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ التَّصَرُّفُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٢٩) ، كَالْعَبِيدِ ، وَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ النِّكَاحَ ، فَأَبَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ ، فَحَقُّهُ مُتَعَيِّنٌ فِيهِ ، فَصَحَّ اسْتِيفَاؤُهُ بِنَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ

ظ ٢٥/٧

(٢٤) في ١٠ م : « الحال » .

(٢٥) سقط من : ب ، م .

(٢٦) في الأصل ، ا ، ب : « ذكره » .

(٢٧-٢٧) في م : « ولا » .

(٢٨) في ب : « ماله » .

(٢٩) في م : « إذن » .

اسْتَوْفَى دَيْتَهُ الْحَالَّ عِنْدَ امْتِنَاعِ وِلِيِّهِ مِنْ اسْتِيفَائِهِ ، فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ وَطِئَ الزَّوْجَةَ ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ^(٣٠) ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ بَضْعَهَا بِشُبْهَةِ ، فَلَزِمَهُ عَوَاضُ مَا أَتْلَفَ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالَهَا .

فصل : وليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه ، سواء كان ممن يملك التزويج ، كوصي الأب والحاكم على قول ابن حامد ، أو لا يملكه . لا نعلم في هذا خلافاً . فأما الأب إذا تزوج ابنة الصغير أو المجنون ، فقد قال أحمد ، في رجلين زوج أحدهما ابنة ابنة الآخر ، وهما صغيران ، ثم إن الأبوين كرها ، هل لهما أن يفسخا ؟ فقال : قد اختلف في ذلك . وكأنته^(٣١) رآه . قال أبو بكر : لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلا هذه الرواية ، فخرج على قولين ؛ أحدهما ، يملك ذلك . وهو قول عطاء ، وقتادة ؛ لأنها ولاية يستفيد بها تمليك البضع ، فجاز أن يملك بها إزالتها إذا لم يكن متهماً ، كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالإعسار^(٣٢) . والقول الثاني : لا يملك ذلك . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ »^(٣٣) . ولأنه لا يملك البضع ، فلا يملك الطلاق بنفسه ، كوصي الأب والحاكم ، وكالسيد يزوج عبده الصغير ، وهذه الأصول يبطل دليل القول الأول .

فصل : وإذا ادعت امرأة المجنون عنته ، لم تضرب له مدة ؛ لأنها لا تثبت إلا بإقرار الزوج ، ولا حكم لإقراره . وإن أقر بالعنت وهو صحيح ، فضربت له المدة ثم جن ، وانقضت المدة / ، وطالبت المرأة بالفسخ ، لم يفسخ ؛ لأنها إن كانت نبييا فالقول قوله ، وإن كانت بكراً فادعى منعها إتيانها نفسها ، أو أنه^(٣٤) وطئها فعادت عذرتها ، فله

(٣٠) في ١ ، ب : « مثلها » .

(٣١) في ١ ، م : « كأنه » .

(٣٢) في م : « بالاعتبار » .

(٣٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٢ .

(٣٤) في م : « وأنه » .

استخلافها . فإذا كان لا يُعبر عن نفسه ، لم يُستخلف ، ولا يثبت ما قالته ، فلم يُفسخ عليه .

١١٢٥ - مسألة ؛ قال : (وإذا زوج أمته بغير إذنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة)

لا نعلم في هذا خلافاً ؛ وذلك لأن منافعها مملوكة له ، والنكاح عقد على منفعتها ، فأشبهه عقد الإجارة ، ولذلك ملك الاستمتاع بها ، وهذا فارق العبد ، ولأنه ينتفع بتزويجها ؛ لما يحصل^(١) له من مهرها وولدها ، ويسقط عنه من نفقتها وكسوتها ، بخلاف العبد .

فصل : والمدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح . وقال مالك آخر أمره : ليس له تزويج أم ولده بغير إذنها . وكرهه ربيعة . وللشافعي فيه قولان ؛ لأنه لا يملك التصرف في رقيتها ، فكذلك لا يملك تزويجها بغير إذنها ، كأخته . ولنا ، أنها مملوكة^(٢) ، يملك الاستمتاع بها وإجارتها ، فملك تزويجها ، كالقن ، ولأنها إحدى منفعتيها ، فملك أخذ^(٣) عوضها^(٤) ، كسائر منافعها . وما ذكره يظل بائنه الصغيرة ، لا يملك رقيتها ، وملك تزويجها . وإذا ملك أخته من الرضاع ، أو مجوسية ، فله تزويجها ، وإن كانتا محرمتين عليه ؛ لأن منافعها ملكه ، وإنما حرمتا عليه لعارض . فأما التي بعضها حر ، فلا يملك سيدها إجبارها ؛ لأنه لا يملك جميعها . ولا يملك إجبار المكاتبية ؛ لأنها بمنزلة الخارجة عن

(١) في م : « حصل » .

(٢) في الأصل : « مملوكة » .

(٣) في النسخ : « أحد » .

(٤) في ب ، م : « عوضها » .

مَلِكِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَمْلِكُ وَطَاطَا وَلَا إِجَارَتَهَا^(٥) ، وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ مَهْرُهَا ، فَهِيَ كَالْعَبْدِ .

فصل : فَإِنْ طَلَبَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا تَرْوِيحَهَا ، فَإِنْ كَانَ يَطْوُهَا ، لَمْ يُجَبَّرْ عَلَى تَرْوِيحِهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرْرًا فِي تَرْوِيحِهَا ، وَوَطْؤُهَا لَهَا يَدْفَعُ حَاجَتَهَا . فَإِنْ كَانَ لَا يَطْوُهَا ؛ لِكَوْنِهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، كَالْمَجُوسِيَّةِ وَأَخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، أَوْ مُحَلَّلَةً لَهُ لَكِنْ لَا يَرِغَبُ فِي وَطْئِهَا ، أُجْبِرَ عَلَى تَرْوِيحِهَا^(٦) أَوْ وَطْئِهَا إِنْ كَانَتْ مُحَلَّلَةً لَهُ ، أَوْ إِزَالَةَ^(٧) مَلِكِهِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهَا ، فَأُجْبِرَ عَلَى تَرْوِيحِهَا^(٨) ، كَالْحُرَّةِ ، وَلِأَنَّ حَاجَتَهَا قَدْ تَشْتَدُّ إِلَى ذَلِكَ ، فَأُجْبِرَ عَلَى دَفْعِهَا ، كَالإِطْعَامِ وَالْكُسُوفَةِ . وَإِذَا امْتَنَعَ أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ . وَإِنْ طَلَبَتْ مِنْهُ مَنْ نَصَفَهَا حُرًّا ، أَوْ الْمُكَاتَبَةَ ، أَوْ أُمَّ الْوَلَدِ ، التَّرْوِيحَ ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهَا ، فَأُجْبِرَ عَلَى تَرْوِيحِهَا ، كَالْحَرَائِرِ .

٢٦٧/٧ ظ

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدُهُ الْمَأْذُونُ^(٩) أُمَّةً ، وَرَكِبَتْهُ دُيُونٌ ، مَلَكَ سَيِّدُهُ تَرْوِيحَهَا وَيَبْعَهَا وَإِعْتَاقَهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : وَلِلسَّيِّدِ وَطْؤُهَا .. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ^(١٠) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْغُرَمَاءِ . وَأَصْلُ الْخِلَافِ يَنْبَنِي^(١١) عَلَى دَيْنِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، فَعِنْدَنَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ ، فَلَا يَلْحَقُ الْغُرَمَاءَ ضَرْرٌ بِتَصْرِفِ السَّيِّدِ فِي الْأُمَّةِ ، فَإِنَّ الدَّيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِهَا ، وَعِنْدَهُ أَنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ^(١٢) بِالْعَبْدِ وَمَا^(١٣) فِي يَدِهِ ، فَيَلْحَقُهُمُ الضَّرْرُ . وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٥) فِي ب زِيَادَةٌ : « لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ جَمِيعَهَا » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٧) فِي أ : « أَوْ أزال » . وَفِي م : « وَإِزَالَةٌ » .

(٨) فِي ب زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٠) فِي ب ، م : « يَنْبَنِي » .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « تَعَلَّقَ » .

(١٢) فِي ب : « وَمَا » .

فصل : وليس للسيّد إكراه أُمته على التزويج بمعيّب عيياً يُرَدُّ به في النكاح ؛ لأنّه مؤثّر^(١٣) في الاستمتاع ، وذلك حتّى لها ، ولذلك ملكت الفسخ بالحبّ والعنة والامتناع من العبد دون السيّد . وفارق بيّعها من معيّب ؛ لأنّه لا يُراد للاستمتاع ، ولهذا ملك شراء الأمة المحرّمة عليه^(١٤) ، ولم تملك الأمة الفسخ لعيبه ولا عنته ولا إيلائه . وإن زوّجها من معيّب ، فهل يصحّ ؟ على وجهين ؛ فإن قلنا : يصحّ . فلها الفسخ . وإن كانت صغيرة ، فهل له الفسخ في الحال ، أو ينتظر بلوغها ؟ على وجهين . ومذهب الشافعي هكذا في هذا الفصل كلّه .

١١٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ وَهُوَ كَارِهٌ ، لَمْ يَجْزِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أنّ السيّد لا يملك إجبار عبيده البالغ العاقل على النكاح . وهذا قال الشافعي ، في أحد قوليّه . وقال مالك ، وأبو حنيفة : له ذلك ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾^(١) . ولأنّه يملك رقبته ، فملك إجباره على النكاح كالأمة ، ولأنّه يملك إجارته ، فأشبهه الأمة . ولنا ، أنّه مكلف يملك الطلاق ، فلا يُجبر على النكاح كالحُرّ ، ولأنّ النكاح خالص حقه ، ونفعه له ، فأشبهه الحُرّ ، والأمر بإنكاحه مُختصّ بحال طلبه ، بدليل عطفه على الأيامي ، وإنما يُزوّج عند الطلب ، ومقتضى^(٢) الأمر الوجوب ، وإنما يجب تزويجه عند طلبه ، وأمّا الأمة فإنّه يملك منافع بضعها ، والاستمتاع بها ، بخلاف العبد ، ويفارق النكاح الإجارة ؛ لأنها

(١٣) في ١ : « مؤثّر » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١) سورة النور ٣٢ .

(٢) في الأصل : « فيقتضى » .

عَقَّدَ عَلَى مَنَافِعِ بَدَنِهِ ، وَهُوَ يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهَا .

الفصل الثانی : فی العبدِ الصغیرِ الذی لم یبْلُغْ ، فللسیّدِ تزویجه ، فی قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ ؛ يَحْتَمِلُ الْأَيْمَلِكُ تَزْوِيجَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ تَزْوِيجَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، فَعَبْدُهُ مَعَ مَلِكِهِ لَهُ وَتَمَامٌ وَلَا يَتَّهَى عَلَيْهِ أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي عَبْدِهِ الْمَجْنُونِ .

فصل : وَالْمَهْرُ وَالتَّفَقُّةُ عَلَى السَّيِّدِ ، سَوَاءً ضَمِنَهُمَا أَوْ لَمْ يَضْمَنْهُمَا ، وَسَوَاءً بَاشَرَ الْعَقْدَ أَوْ إِذِنَ لِعَبْدِهِ فَعَقَدَهُ ، وَسَوَاءً كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التُّجَارَةِ أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَعَنْهُ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : نَفَقَتُهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ . وَقَالَ : إِنْ كَانَ ^(٣) بِقِيَمَةِ ضَرِيَّتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُعْطَى الْمَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُنْفَقُ ، يُفْرَقُ ^(٤) بَيْنَهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ^(٥) . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّ مَنْ أَلْزَمَ السَّيِّدَ الْمَهْرَ وَالتَّفَقُّةَ ، أَوْ جَبَّهُمَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ كَسْبٌ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ ؛ لِعَدَمِ كَسْبِ الْعَبْدِ ، وَلِلسَّيِّدِ اسْتِحْدَامُهُ وَمَنْعُهُ مِنَ ^(٦) الْاِكْتِسَابِ ، وَمَنْ عَلَّقَهُ بِكَسْبِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ، فَلِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ ^(٧) مَنْعُهُ مِنَ الْكَسْبِ ^(٨) . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِالْعَبْدِ بَرَضًا سَيِّدِهِ ، فَتَعَلَّقَ بِسَيِّدِهِ ، وَجَازَ بَيْعُهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ رَهَنَهُ بَدَنِهِ . فَعَلِيَ هَذَا ، لَوْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ، لَمْ يَسْقُطِ الْمَهْرُ عَنِ السَّيِّدِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِدَمَتِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بَيْعُهُ وَعَيْتُهُ ، كَأَرْشِ جِنَاتِيهِ ، فَأَمَّا التَّفَقُّةُ فَإِنَّهَا تَتَجَدَّدُ ، فَتَكُونُ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى الْمُشْتَرَى أَوْ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ .

(٣) في ١ ، ب : « كانت » .

(٤) في الأصل : « فرق » .

(٥) في ١ ، ب ، م : « الشافعي » .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٧) في الأصل ، ب : « لسيدته » .

(٨) في ب : « التكبس » .

فصل : ويجوز أن يتزوج السيد لعبيده بإذنه . ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه ؛ لأنه مكلف يصح طلاقه ، فكان من أهل مباشرة النكاح كالحُر . ويجوز أن يأذن له مطلقاً ومقيداً ، فإن عيّن له امرأة ، أو نساء بلد أو قبيلة ، أو حرّة ، أو أمة ، فتزوج غيرها ، لم يصح ؛ لأنه متصرف بالإذن فتقيّد^(٩) تصرفه بما أُذن له فيه كالوكيل . وإن أُذن له مطلقاً ، فله أن يتزوج من شاء ، لكن إن تزوج امرأة من بلدة أخرى فليسّده^(١٠) منعه من الخروج إليها ، وإن كانت في البلد ، فعلى سيّده^(١١) إرساله ليلاً للاستمتاع . وإن أحب سيّده أن يسكنها في مسكن من داره ، فله ذلك إذا كان مسكن مثلها ، ولا يلزمه إرساله نهراً ؛ لأنه يحتاج إلى استخداميه ، وليس النهار محلاً للاستمتاع . ولسيّده المسافرة به ، فإن حقّ امرأة العبد عليه لا يزيد على حقّ امرأة الحرّ ، والحرّ يملك المسافرة وإن كرهت امرأته ، كذا ههنا .

فصل : وللسيد أن يعيّن له المهر ، وله أن / يُطلق ، فإن تزوج بما عيّنهُ أو دونه ، أو بهر المثل عند الإطلاق أو دونه ، لزم المُسمى ، وإن تزوج بأكثر من ذلك لم يلزم السيد الزيادة . وهل تتعلّق برفقة العبد أو بدمته يتبع بها بعد العتق ؟ على روايتين ، بناء على استئذنة العبد المحجور عليه . وقد ذكر في باب المُصرّة^(١٢) .

ظ ٢٧/٧

فصل : وإن تزوج^(١٣) أمة ، ثم اشتراها بإذن سيّده لسيدته ، لم يؤثّر ذلك في نكاحه ، وإن اشتراها لنفسه ، وقلنا : إن العبد لا يملك بالتّمليك . فكذلك ، وإن قلنا : يملك بالتّمليك . انفسخ نكاحه ، كما لو اشترى الحرّ امرأته ، وله وطؤها بملك اليمين إذا أُذن له السيد^(١٤) ، فإن كان نصفه^(١٥) حرّاً ، فاشترها في ذمته ، أو بما يختصُّ

(٩) في م : « فقيده » .

(١٠) في م : « فللسيد » .

(١١) في م : « السيد » .

(١٢) تقدم في ٦ / ٢٥٧ - ٢٦٠ .

(١٣) في الأصل : « زوج » .

(١٤) في ١ ، ب : « سيده » .

(١٥) في الأصل : « بعضه » .

بِمِلْكِهِ ، اِنْفَسَخَ نِكَاحَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ ، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضَهَا ، اِنْفَسَخَ نِكَاحُهُ^(١٦) ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ جَمِيعَهَا . وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِعَيْنِ مَالٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَقُلْنَا : لَا تُفَرِّقُ الصَّفَقَةُ . لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ ، وَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ . وَإِنْ قُلْنَا بِتَفْرِيقِهَا ، صَحَّ فِي قَدْرِ مَالِهِ ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِمِلْكِهِ بَعْضَهَا .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَبَتِ الْحُرَّةُ زَوْجَهَا ، أَوْ مَلَكَتْهُ بِهَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا^(١٧) ، اِنْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ وَالْيَمِينَ يَتَنَافَيَانِ ، لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّخْصِ مَالِكًا لِلْمَالِكِ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَوْلُ : اُنْفَقَى عَلَيَّ لِأَنِّي امْرَأَتُكَ ، وَأَنَا أَسَافِرُ بِكَ لِأَنَّكَ عَبْدِي . وَيَقُولُ هُوَ : اُنْفَقَى عَلَيَّ لِأَنِّي عَبْدُكَ ، وَأَنَا أَسَافِرُ بِكَ لِأَنَّكَ امْرَأَتِي . فَيَتَنَافَى ذَلِكَ ، فَيَثْبُتُ أَقْوَاهُمَا ، وَهُوَ مِلْكُ الْيَمِينِ ، وَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ أضعْفُ ، وَلَهَا عَلَى سَيِّدِهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَلَهُ عَلَيْهَا الثَّمَنُ ، فَإِنْ كَانَا دَيْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ تَقَاصًا وَتَسَاقَطًا إِنْ^(١٨) كَانَا مُتَسَاوَيْنِ ، وَإِنْ تَفَاضَلَا سَقَطَ الْأَقْلُ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ ، وَيَبْقَى الْفَاضِلُ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ جِنْسُهُمَا لَمْ يَتَسَاقَطَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَسْلِيمٌ مَا عَلَيْهِ إِلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَسْقُطُ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ ، فَإِذَا مَلَكَتْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَثْبُتَ لَهَا دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ عَبْدِهَا ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ لَهَا مَالًا . وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ^(١٩) عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، فَلَا يُؤَثِّرُ مِلْكُ الْعَبْدِ فِي إِسْقَاطِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ وَجْهًا ، أَنَّهُ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ تَبَعٌ لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ ، فَإِذَا سَقَطَ مِنْ ذِمَّةِ الْعَبْدِ سَقَطَ مِنْ ذِمَّةِ السَّيِّدِ تَبَعًا ، كَالدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الضَّامِنِ إِذَا سَقَطَ مِنْ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي الْمَذْهَبِ ،^(٢٠) وَلَا أَنَّهُ يَثْبُتُ^(٢١) فِي الذَّمَّتَيْنِ جَمِيعًا ،

٢٨/٧

(١٦) فِي ١ ، ب : « النِّكَاحُ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ غَيْرِهَا » .

(١٨) فِي ١ ، م : « وَإِنْ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « مِنْهُمْ » .

(٢٠-٢١) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، م : « وَلَا أَنَّهُ ثَبِتَ » .

إحداهما تبع^(٢١) للأخرى ، بل المذهب على أنه لا يسقط بعد الدخول بحال ، فأما إن كان الشراء قبل الدخول ، سقط نصفه ، كما لو طلقها قبل دخوله بها . وفي سقوط باقيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يسقط ؛ لأن زوال الملك إنما هو بفعل البائع ، فالفسخ إذا من جهته ، فلم يسقط جميع المهر كالحلح . والثاني ، يسقط ؛ لأن الفسخ إنما تم بشراء المرأة ، فأشبهه الفسخ بالعيب في أحدهما ، وفسخها لإعساره ، وشراء الرجل امرأته^(٢٢) .

فصل : فإن ابتاعته بصداقها ، صح . نص عليه أحمد^(٢٣) . وذكره أبو بكر ، والقاضي ، ويرجع^(٢٤) عليها بنصفه إن قلنا : يسقط نصفه . أو بجميعه ، إن قلنا : يسقط جميعه . ويحتمل أن لا يصح البيع . وهو قول أصحاب الشافعي ؛ لأن ثبوته يقتضي نفيه ، فإن صحة البيع تقتضي فسح النكاح وسقوط المهر^(٢٥) ، وسقوط المهر^(٢٥) يقتضي بطلان البيع ؛ لأنه عوضه^(٢٦) ولا يصح بغير عوض . ولنا ، أنه يجوز أن يكون ثمنا لغير هذا العبد ، فجاز أن يكون ثمنا له ، كغيره من الديون ، وما سقط منه^(٢٧) يرجع عليها^(٢٧) به .

١١٢٧ - مسألة ؛ قال : (فإذا زوج الوليان ، فالتكاح للأول منهما)

وجملة ذلك أنه إذا^(١) كان للمرأة وليان ، فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها ،

(٢١) في ا ، ب ، م : « تبع » .

(٢٢) في م : « لامرأته » .

(٢٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٤) في الأصل : « ورجع » .

(٢٥-٢٥) سقط من : ب ، م .

(٢٦) في م : « عوض » .

(٢٧-٢٧) في م : « يرجع عليه » .

(١) في ب ، م : « إن » .

جَازَ ، سِوَاءَ أَذِنَتْ فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقًا ، فَقَالَتْ : قَدْ (٢) أَذِنْتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَائِي فِي تَزْوِيجِي مَنْ أَرَادَ . فَإِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيَّانِ لِرَجُلَيْنِ ، وَعُلِمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، فَالْتِكَاحُ لَهُ ، دَخَلَ بِهَا الثَّانِي (٣) أَوْ لَمْ يَدْخُلْ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي صَارَ أَوْلَى ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ : إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ ، فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ ، مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي . وَلِأَنَّ الثَّانِي اتَّصَلَ بِعَقْدِهِ الْقَبْضُ ، فَكَانَ أَحَقُّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَمُرَةٌ ، وَعُقْبَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ » . أَخْرَجَ حَدِيثَ سَمُرَةَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ وَعَنْ عُقْبَةَ (٣) . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْحٍ (٤) . وَلِأَنَّ الثَّانِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ ، فَكَانَ بَاطِلًا ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا زَوْجًا ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ لَوْ عَرِيَ عَنِ الدُّخُولِ ، فَكَانَ بَاطِلًا وَإِنْ دَخَلَ ، كِنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ وَالْمُرْتَدَّةِ (٥) ، وَكَمَا لَوْ عَلِمَ . فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ / أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَاءَ عَلَى خِلَافِ حَدِيثِ (٦) النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْقَبْضِ

ظ ٢٨/٧

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) حديث سمرة أخرجه أبو داود ، في : باب إذا نكح الوليان ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٢ .
والترمذی ، في : باب ما جاء في الوليين يزوجان ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذی ٥ / ٣٠ . والنسائي ، في :
باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٧٦ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب المرأة يزوجها الوليان ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ .

وحديث عقبة لعله في السنن الكبرى للنسائي . وأخرجه البيهقي ، في : باب الوكالة في النكاح ، وباب إنكاح الوليين ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الوليين يزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣٩ .

(٤) ما روى عن علي أخرجه البيهقي ، في : باب إنكاح الوليين ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الوليين يزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣٩ . وما روى عن شرح أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الوليين يزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٤٠ .

(٥) في ١ ، م : « والمرتد » .

(٦) في ب : « قول » .

لا مَعْنَى له ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِغَيْرِ قَبْضٍ ، عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِسَائِرِ (٧) الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ .

فصل : إذا استوى الأولياء في الدرّجة ، كالإخوة وبنينهم ، والأعمام وبنينهم ، فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم ؛ لأنّ النبي ﷺ لما تقدّم إليه مَحِيصَةٌ وَحُوِيصَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، وَكَانَ أَصْعَرَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَبْرٌ كَبْرٌ » . أَيْ قَدَّمَ الْأَكْبَرَ ، (٨) قَدَّمَ الْأَكْبَرَ ، فَتَكَلَّمَ حُوِيصَةٌ (٩) . وَإِنْ تَشَاحَاوَلَمْ يُقَدِّمُوا الْأَكْبَرَ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ اسْتَوَى فِي الْقَرَابَةِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا (١٠) أُقْرِعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، لِتَسَاوِي حُقُوقِهِنَّ (١١) . كَذَا هُنَا . فَإِنْ بَدَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَرُوجَ كَفُورًا بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ ، صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْعَرَ الْمَفْضُولَ الَّذِي وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ لِعَبْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ تَزْوِيجٌ صَدَرَ مِنْ وَلِيِّ كَامِلِ الْوَلَايَةِ ، بِإِذْنِ مُوَلِّيَّتِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ لِإِزَالَةِ الْمُشَاحَّةِ .

(٧) في الأصل : « كسائر » .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ب .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب القسامة ، من كتاب القسامة ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٩١ ، ١٢٩٢ . وأبو داود ، في : باب القتل بالقسامة ، وباب في ترك القود في القسامة ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ . والنسائي ، في : باب تبديئة أهل الدم في القسامة ، وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٦-١٢ . وابن ماجه ، في : باب القسامة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٩٢ ، ٨٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢ .

(١٠) في م : « السفر » .

(١١) أخرجه البخارى ، في : باب هبة المرأة لغير زوجها ... ، من كتاب الهبة ، وفي : باب تعديل النساء بعضهن بعضا ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حديث الإفك ، من كتاب المغازي ، وفي : باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣ / ٢٠٨ ، ٢٢٧ ، ٤ / ٦٠ ، ٥ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٧ / ٤٣ . ومسلم ، في : باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤ / ١٨٩٤ ، ٢١٣٠ . وابن ماجه ، في : باب القسمة بين النساء ، من كتاب النكاح ، وفي : باب القضاء بالقرعة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣ ، ٢ / ٧٨٦ . والدارمي ، في : باب الرجل يكون عنده النسوة ، من كتاب النكاح ، وفي : باب خروج النبي ﷺ مع بعض نسائه في الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢ / ١٤٤ ، ٢١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٤ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩ .

١١٢٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ ، فَرُقَّ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَلَمْ يُصْنِهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ بَعْدَ ^(١) آخِرِ وَقْتِ وَطئِهَا ^(٢) الثَّانِي)

أما إذا علم الحال قبل وطء الثاني لها ، فإنها تُدْفَعُ إلى الأول ، ولا شيء ^(٣) على الثاني ؛ لأنَّ عقده عقد فاسد لا يُوجِبُ شيئاً . وإن وطئها الثاني ، وهو لا يعلم ، فهو وطءٌ بشبهة ^(٤) يَجِبُ لها به ^(٥) مَهْرُ المِثْلِ ^(٦) ، وتُرَدُّ إلى الأول ، ولا يحلُّ له وطؤها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض ، إن كانت من ذوات الأقران ولم تحمِل . نصَّ عليه أحمد . وهو قول قتادة ، والشافعي ، وابن المنذر . وقال أحمد ، رحمه الله : لها صدق بالمسيس ^(٧) ، وصدق من هذا . ولا يرُدُّ الصدق الذي يُؤخَذُ من الداخلِ بها على الذي دُفِعَتْ إليه ؛ وذلك لأنَّ الصدق في مُقابِلَةِ الاستمتاع بها ، فكان لها دون زوجها ، كما لو وطئت بشبهة أو مكروهة . ولا يحتاج هذا النكاح الثاني إلى فسح ؛ لأنَّه باطل . ولا يَجِبُ لها المهرُ إلا بالوطء ، دون مُجرَّد الدخول والوطء دون الفرج ؛ لأنَّه نكاح باطل لا حُكْمَ له . وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّه يَجِبُ بالإصابة لا بالتسمية . وذكر أبو بكر أن الواجب المُسمَّى . قال القاضي : هو قياسُ المذهب . والأوَّلُ ^(٨) هو الصَّحِيحُ ^(٨) ؛ لما قلناه . والله أعلم .

(١) في ب ، م : « بعض » .

(٢) في زيادة : « من » .

(٣-٣) في الأصل : « للثاني » .

(٤) في م : « شبهة » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في ا ، ب ، م : « المهر » .

(٧) في الأصل : « المسيس » .

(٨-٨) في ب ، م : « أصح » .

١١٢٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ جُهِلَ ^(١) الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ، فَسُخَّ النَّكَاحَانِ)

٢٩٧

وجملة ذلك أنه إذا جهل الأول منهما ، فلا فرق بين أن / لا يُعْلَمَ كَيْفِيَّةُ وَقُوعِهَا ، أو يُعْلَمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ لَا بَعِيْنَهُ ، أو يُعْلَمَ بَعِيْنَهُ ثُمَّ يُشَكُّ ^(٢) ، فالحكم في جميعها واحدٌ ، وهو أن يفسخ الحاكم النكاحين جميعا . نصَّ عليه أحمدٌ ، في رواية الجماعة . ثم تَنَزَّوَجَ مَنْ شَاءَتْ مِنْهُمَا أو من غيرهما . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك . وعن أحمد رواية أُخْرَى ، أنه يُفْرَعُ بينهما ، فمن تَقَعَّ له الفُرْعَةُ أَمَرَ صَاحِبَهُ بِالطَّلَاقِ ، ثم يُجَدِّدُ الْقَارِعَ نِكَاحَهُ ، فإن كانت زَوْجَتَهُ ^(٣) ، لم يضره تجديد النكاح شيئا ، وإن كانت زَوْجَةَ الْآخَرِ ، بَاطَتْ مِنْهُ ^(٤) بِطَّلَاقِهِ ، وصارت زَوْجَةَ هَذَا بَعْقِدَهُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْفُرْعَةَ تَدْخُلُ بِتَمْيِيزِ ^(٥) الْحَقُوقِ ^(٦) عِنْدَ التَّسَاوِي ، كَالسَّفَرِ بِأَحَدِي نِسَائِهِ ، وَالْبَدَاءَةِ بِالْمَبِيَّتِ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ ، وَتَعْيِينِ الْأَنْصِبَاءِ فِي الْقِسْمَةِ . وقال الثَّورِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ : يُجْبِرُهُمَا السُّلْطَانُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلْقَةً ، فَإِنْ أَبْيَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وهذا قريبٌ من قولنا الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، فَوَجَبَ إِزَالَةُ الضَّرَرِ بِالتَّفْرِيقِ . وقال الشافعي ، وابن المنذر : النكاحُ مَفْسُوخٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِمْضَاؤُهُ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ لَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ إِشْكَالِهِ ، كَالْوِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِفَسْخِهِ ، كَذَا هُنَا . ^(٧) وَقَدْرُورِيٌّ ^(٧) عَنْ شُرَيْحٍ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، أَنَّهَا تُخَيَّرُ ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَتْهُ فَهُوَ زَوْجُهَا . وهذا غير صحيح ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِزَوْجٍ لَهَا ، فَلَمْ تُخَيَّرْ بَيْنَهُمَا ، كَالْوِاخْتِلَافِ إِلَّا أَحَدَهُمَا ، أَوْ ^(٨) كَالْوِاشْكَالِ عَلَى الرَّجُلِ

(١) في ا ، ب زيادة : « من » .

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « تشكك » .

(٣) في الأصل : « زوجه » .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥) في م : « التمييز » .

(٦) في م : « بالحقوق » .

(٧-٧) في الأصل ، ا : « وروي » .

(٨) سقط من : م .

امرأته في النساء ، أو على المرأة زوجها ، إلا أن يُريدوا بقولهم أنها إذا اختارت أحدهما ، فرقَ بينها وبين الآخر ، ثم عقد المختار نكاحها . فهذا حسن^(٩) ، فإنه يُستغنى بالتفريق بينها وبين أحدهما ، عن التفريق بينها وبينهما جميعاً ، وبفسخ أحد النكاحين عن فسخيهما . فإن أبت أن تختار ، لم تُجبر . وكذلك ينبغي أنه إذا أقرعَ بينهما ، فوقعَت القرعة لأحدهما ، لم تُجبر على نكاحه ؛ لأنه لا يعلم أنه زوجها ، فيتعين إذا فسخ النكاحين ، ولها أن تزوجَ مَنْ شاءت منهما أو من غيرهما في الحال ، إن كان قبل الدخول ، وإن كان أحدهما دخلَ بها ، لم تُنكح حتى تنقض عِدَّتْها من وطئه .

فصل : فإن ادعى كل واحد^(١٠) منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم يُقبل قولهما . وإن أقرت المرأة لأحدهما ، لم يُقبل إقرارها . نصَّ عليه أحمد . وقال أصحاب الشافعي : يُقبل ، كما لو أقرت ابتداءً . ولنا ، أن الحصم في ذلك هو الزوج الآخر^(١١) ، فلم يُقبل إقرارها في إبطال حقه ، كما لو أقرت عليه / بطلاق . وإن ادعى الزوجان على المرأة أنها تعلم السابق منهما ، فأنكرت ، لم تُستحلف ؛^(١٢) لذلك . وقال أصحاب الشافعي : تُستحلف^(١٢) ، بناءً منهم على أن إقرارها مقبول . فإن فرقَ بينها وبين أحدهما ، لإختيارها لصاحبه ، أو لوقوع القرعة له ، وأقرت له أن عقده سابق ، فينبغي أن يُقبل إقرارها ؛ لأنهما اتفقا على ذلك من غير خصمٍ مُنازع ، فأشبه ما لو لم يكن صاحب عقدٍ آخر .

فصل : وإن علم أن العقدين وقعا معاً ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان ، لا حاجة إلى فسخيهما ؛ لأنهما باطلان من أصلهما ، ولا مهر لها على واحدٍ منهما ، ولا

(٩) في الأصل ، ا : « أحسن » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في الأصل ، ب ، م : « الأخير » .

(١٢-١٢) سقط من الأصل . نقل نظر .

ميراث لها منهما ، ولا يرثها واحد منهما ؛ لذلك^(١٣) وإن لم يُعلم ذلك ففسخ^(١٤) نكاحهما ، فروى عن أحمد أنه يجب لها نصف المهر ، ويفترعان عليه ؛ لأن عقد أحدهما صحيح ، وقد انفسخ نكاحه قبل الدخول ، فوجب عليه نصف مهرها ، كما لو خالعهما . وقال أبو بكر : لا مهر لها ؛ لأنهما مجبران على الطلاق ، فلم يلزمهما مهر ، كما لو فسخ الحاكم نكاح رجل لعسره^(١٥) أو عنته^(١٦) . وإن ماتت قبل الفسخ والطلاق ، فلا أحدهما نصف ميراثها ، فيوقف الأمر حتى يصطلحا عليه . ويحتمل أن يُقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، حلف أنه المستحق وورث . وإن مات الزوجان ، فلها ربع ميراث أحدهما . فإن كانت قد أقرت أن أحدهما سابق بالعقد ، فلا ميراث لها من الآخر ، وهي تدعى ربع ميراث من أقرت له . فإن كان قد ادعى ذلك^(١٧) أيضا ، دفع إليها ربع ميراثه ، وإن لم يكن ادعى ذلك ، وأنكر الورثة ، فالقول قولهم مع أيمانهم ، فإن نكلوا قضى عليهم . وإن لم تكن المرأة أقرت بسبق أحدهما ، احتمل أن يحلف ورثة كل واحد منهما ويبرأ ، واحتمل أن يُقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته فلها ربع ميراثه . وقد روى حنبل عن^(١٨) أحمد ، في رجل له ثلاث بنات ، زوج إحداهن من رجل ، ثم مات الأب ، ولم يعلم أيتهن^(١٩) زوج : يُقرع بينهن ، فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه . والله أعلم .

فصل : وإن ادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما ،

(١٣) في ا ، ب ، م : « كذلك » .

(١٤) في ب ، م : « فسخ » .

(١٥) في الأصل ، ا : « لعسره » .

(١٦) في الأصل ، ا : « عيبه » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في م : « على » .

(١٩) في الأصل : « أيهن » .

وقلنا بوجوب المهر ، وجب على المقر له دون صاحبه ؛ لإقراره لها به ، وإقرارها ببراءة صاحبه . وإن ماتا ، ورثت المقر له دون صاحبه ؛ لذلك^(٢٠) . وإن ماتت هي قبلهما ، احتمل أن يرثها المقر له كما ترثه ، واحتمل أن لا يقبل إقرارها له ، كما لم تقبله في نفسها . وإن لم تُقر لأحدهما إلا بعد موته ، فهو كما لو أقرت في حياته . وليس لورثة^(٢١) واحد منهما الإنكار لا استحقاها ؛ لأن موروثه قد أقر لها بدعواه صحة نكاحها وسبقه بالعقد عليها . وإن لم تُقر لواحد منهما ، أقرع / بينهما ، وكان لها ميراث من تقع عليه القرعة . وإن كان أحدهما قد أصابها ، فإن كان هو المقر له ، أو كانت لم تُقر لواحد منهما ، فلها المسمى ؛ لأنه مقر لها به ، وهي لا تدعى سواه ، وإن كانت مقرّة للآخر ، فهي تدعى مهر المثل ، وهو يُقر لها بالمسمى .^(٢٢) فإن استويا^(٢٣) أو اصطلحا ، فلا كلام ، وإن كان مهر المثل أكثر ، حلف على الزائد ، وسقط . وإن كان المسمى أكثر ، فهو مقرّ لها بالزيادة ، وهي تُنكرها ، فلا تستحقها . والله أعلم .

٣٠/٧

فصل : وإن ادعى زوجية امرأة ابتداءً ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا . وقال أبو الخطاب : في ذلك روايتان ، والصحيح أنه مقبول ؛ لأنها رشيدة أقرت بعقد ، يلزمها حكمه ، فقبل إقرارها ، كما لو أقرت أن وليها باع أمتها قبل بلوغها ،^(٢٤) فإن أنكرك^(٢٥) أبوها تزويجها ، لم يقبل إنكاره ؛ لأن الحق على غيره وقد أقر به . وكذلك لو ادعى أنه تزوج امرأة بولي وشاهدين عينهما ، فأقرت المرأة بذلك ، وأنكر الشاهدان ، لم يلتفت إلى إنكارهما ؛ لأن الشهادة إنما يحتاج إليها مع الإنكار . ويحتمل أن لا يقبل إقرارها مع إنكار أبيها ؛ لأن تزويجها إليه دونها . فإن ادعى نكاحها ، فلم تصدقه حتى ماتت ، لم يرثها . وإن مات قبلها ، فاعترفت بما قال ، ورثته ؛ لكمال الإقرار منهما

(٢٠) في ١ ، ب ، م : « كذلك » .

(٢١) في ١ ، ب ، م زيادة : « كل » .

(٢٢) - (٢٣) سقط من : ب ، م .

(٢٣) - (٢٤) في ١ ، ب ، م : « فأنكر » .

بِتَصَدِّقِهَا . وكذلك لو أقررت المرأة ذوته ، فمات قبل أن يُصدِّقها ، لم ترثه . وإن ماتت
فصدِّقها ، ورثها ؛ لما ذكرنا .

١١٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ نَكَحَ لَمْ يَتَّعِقْ^(١)
نِكَاحَهُ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ . وَالصَّوَابُ مَا
قُلْنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ،
أَنَّهُ بَاطِلٌ . وَهُوَ قَوْلُ عَثْمَانَ ، وَابْنِ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ
أَحْمَدَ ، أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ . وَهُوَ قَوْلُ
أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقِفُ عَلَى الْفَسْخِ ، فَوَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ ، كَالْوَصِيَّةِ . وَلَنَا ،
مَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ، فَهُوَ
عَاهِرٌ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ،^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤) . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ
تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ، فَهُوَ زَانٍ »^(٥) . قَالَ حَنْبَلٌ : ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ / لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،

ظ ٣٠/٧

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « يَنْفَذُ » .

(٢-٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ ، أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ
٤٨٠ / ١ .

كَأَخْرَجَهُ عَنْهُ ، التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٥ / ٣١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ١٥٢ .
وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٠١ ، ٣٧٧ .

أَمَّا ابْنُ مَاجَةَ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، فِي : بَابِ تَزَوُّجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ
١ / ٦٣٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ تَزَوُّجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٦٣٠ .
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ١٥٢ .

فقال : هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَرَوَى^(٥) أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^(٦) مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ^(٧) .
وَلَأَنَّهُ نِكَاحٌ فَقَدْ شَرَطَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ .

١١٣١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَعَلَى سَيِّدِهِ خُمْسَا الْمَهْرِ . كَمَا قَالَ
عُثْمَانُ^(٨)) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ الْخُمْسَانَ قِيَمَتَهُ ، فَلَا يَلْزَمُ سَيِّدَهُ
أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ يُسَلِّمَهُ)

في هذه المسألة خمسة فصول :

الأول : في وجوب المهر ، وله حالان ؛ أحدهما ، أن لا يدخل بها ، فلا مهر لها ؛
لأنه عقد باطل ، فلا يوجب بمجرده شيئا ، كالبيع الباطل . وهكذا سائر الأتاحة
الفايدة ، لا توجب بمجردها شيئا . الحال الثاني ، أن يصيبها ، فالصحيح في^(٩)
المذهب أن المهر يجب . رواه عنه جماعة . وروى عنه حنبل ، أنه لا مهر لها إذا تزوج
العبد بغير إذن سيده . وهذا يمكن حمله على ما قبل الدخول ، فيكون موافقا لرواية
الجماعة ، ويمكن حمله على عموميه في عدم الصداق . وهو قول ابن عمر . رواه
الأثرم ، عن نافع ، قال : كان إذا تزوج مملوك لابن عمر بغير إذنه ، جلده الحد ، وقال
للمرأة : إنك أبحت فركك . وأبطل صداقها^(١٠) . ووجهه أنه وطئ امرأة مطاوعة في غير
نكاح صحيح ، فلم يجب به مهر ، كالمطاوعة على الزنى . قال القاضي : هذا إذا كانا
عالمين بالتحريم ، فأما إن جهلت المرأة ذلك ، فلها المهر ؛ لأنه لا ينقص عن وطء

(٥) في ا ، ب ، م : « ورواه » .

(٦) في م : « أبى عمر » . خطأ .

(٧) انظر : سنن أبى داود ، الموضع السابق .

(٨-١) سقط من : م .

(٩) في م : « من » .

(١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب نكاح العبد بغير إذن مالكة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٧ . وابن

أبى شيبة ، في : باب من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال : إن تزوج فهو عاهر ، من كتاب النكاح . المصنف

٤ / ٢٦١ ، ٢٦٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب العبد يتزوج بغير إذن سيده . السنن ١ / ٢٠٧ .

الشبهة ، ويُمكن حَمْلُ هذه الرواية على أنه لا مهر لها في الحال ، بل يجب في ذمة العبد يتبع^(٤) به بعد العتق . وهو قول الشافعي الجديد ؛ لأن هذا حق لزم^(٥) برضى من له الحق ، فكان محلله الذمة ، كالذنين . والصحيح أن المهر واجب ؛ لقوله عليه السلام : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا »^(٦) . وهذا قد استحل فرجها ، فيكون مهرها عليه ، ولأنه استوفى منافع البضع باسم النكاح ، فكان المهر واجبا ، كسائر الأنيحة الفاسدة .

الفصل الثاني : أن المهر يتعلق برقبته ، يُباع فيه إلا أن^(٧) يفديه السيد . وقد ذكرنا احتمالاً آخر ، أنه يتعلق بذمة العبد . والأول أظهر^(٨) ؛ لأن^(٩) الوطاء أجرى مجرى الجنابة الموجبة للضمان بغير إذن المولى ، ولذلك وجب المهر ههنا ، وفي سائر الأنيحة الفاسدة ، ولو لم تجر مجراها ما وجب شيء ؛ لأنه برضى المستحق . والله أعلم .

الفصل الثالث : أن الواجب من المهر خمسه . وهو قول عثمان بن عفان ، / رضى الله عنه . وعمل به أبو موسى . وعن أحمد ، أنها إن علمت أنه عبد ، فلها خمسا المهر ، وإن^(١٠) لم تعلم ، فلها المهر في رقة العبد . وعنه أن الواجب مهر المثل . وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنه وطاء يوجب المهر ، فأوجب مهر المثل بكماله ، كالوطاء في

٣١/٧ و

(٤) في م : « تنفع » .

(٥) في م : « لزمه » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٥ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل : « أصح وأظهر » .

(٩) في م : « إلا أن » .

(١٠) في الأصل ، ا ، م : « وإذا » .

النكاح بلا ولي ، وفي سائر الأئمة الفاسدة . ووجه الأولى ما روى الإمام أحمد ، بإسناده عن خِلاص^(١١) ، أن غلاماً لأبي موسى تزوج بمولاة تيجان التيمي ، بغير إذن أبي موسى ، فكتب في ذلك إلى عثمان^(١٢) بن عفان^(١٣) ، فكتب إليه عثمان^(١٣) ، أن فرّق بينهما ، وخذ لها الخمسين من صداقها . وكان صداقها خمسة أبعرة^(١٤) . ولأن المهر أحد موجبي الوطء ، فجاز أن ينقص العبد فيه عن الحر كالحد^(١٥) ؛ أو أحد العوضين في النكاح ، فينقص^(١٦) العبد ، كعدد المنكوحات .

الفصل الرابع : أنه يجب خمسا المسمى ؛ لأنه صار فيه إلى قصة عثمان ، رضي الله عنه ، وظهرها أنه أوجب خمسي المسمى ، ولهذا قال : وكان صداقها خمسة أبعرة . ولأنه لو اعتبر مهر المثل أوجب جميعه ، كسائر قيم المتلفات ، ولاوجب القيمة ، وهي الأثمان دون الأبعرة . ويحتمل أنه^(١٧) يجب خمسا مهر المثل ؛ لأنه عوض عن جناية ، فكان المرجع فيه إلى قيمة المحل ، كسائر أروش الجنايات ، وقيمة المحل مهر المثل .

الفصل الخامس : أن الواجب إن كان زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة ؛ لأن الواجب عليه ما يقابل قيمة العبد ؛ بدليل أنه لو سلم العبد لم يلزمه شيء ، فإذا أعطى

(١١) في النسخ : « خِلاص » . وهو خِلاص بن عمرو المهجري البصري ، تابعي ثقة ، توفي قبيل المائة . تهذيب

التهذيب ١٧٦/٣ - ١٧٨ .

(١٢-١٣) سقط من : م .

(١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب نكاح العبد بغير إذن سيده ، من كتاب الطلاق المصنف ٧/٢٤٣ ، ٢٤٤ .

وابن أبي شيبة ، في : باب في العبد يتزوج بغير إذن مولاة فيعطى الصداق فيعلم به ، من كتاب النكاح . المصنف

٤ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(١٥) في ا ، م زيادة : « فيه » .

(١٦) في الأصل : « فنقص » .

(١٧) في الأصل : « أن » .

القيمة فقد أعطى ما يقابل الرقبة ، فلم تلزمه زيادة عليه . وإن كان الواجب أقل من قيمة العبد ، لم يلزمه أكثر من ذلك ؛ لأنه أَرشُ الجنائية ، فلا يجب عليه أكثر منها ، والخيرة في تسليم العبد وفدائه إلى السيد . وهذا قد ذكرناه في غير هذا الموضوع بأبين من هذا .

فصل : إذا أذن السيد لعبيده في تزويجه بمعينة ، أو من بلد معين ، أو من جنس معين ، فنكح غير ذلك ، فيكاحه فاسدًا ، والحكم فيه كما ذكرنا . وإن أذن له في تزويج صحيح ، فنكح نكاحًا فاسدًا ، فكذلك ؛ لأنه غير مأذون له فيه . وإن أذن له في النكاح ، وأطلق ، فنكح نكاحًا فاسدًا ، احتمل أن يكون كذلك ؛ لأن الإذن في النكاح لا يتناول الفاسد ، واحتمل أن يتناوله إذنه ؛ لأن اللفظ بإطلاقه يتناوله . وإن أذن له في نكاح فاسد ، وحصلت الإصابة فيه ، فعلى سيده جميع المهر ؛ لأنه / بإذنه . والله أعلم .

ظ ٣١/٧

١١٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَ الْأُمَّةَ عَلَىٰ أَنَّهَُا حُرَّةٌ ، فَأَصَابَهَا ، وَوَلَدَتْ مِنْهُ ، فَالْوَالِدُ حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُمْ ، وَالْمَهْرُ الْمُسَمَّى ، وَيَرْجَعُ ^(١) بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْإِمَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ، فَرَضِيَ بِالْمَقَامِ ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَىٰ فَهُوَ رَقِيقٌ)

في هذه المسألة ستة فصول :

أحدها : أن النكاح لا يفسد بالغرور . وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه : يفسد ؛ لأنه عقد على حرة ، ولم يوجد ، فأشبهه ما لو قال : بعثك هذا الفرس . فإذا هو حمار . ولنا ، أن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات ، فلا يؤثر عدمها في صحته ، كما لو قال : زوجتك هذه البيضاء . فإذا هي سوداء . أو هذه الحسنة . فإذا هي شوهاء . وكذا يقول في الأصل الذي ذكره : إن العقد ^(٢) صحيح ؛ لأن

(١) في الأصل : « يرجع » .

(٢) في م زيادة : « الذي ذكره » .

المعقود عليه العينُ المُشارُ إليها . وإن سَلَّمناه ، فالفرقُ بينهما من وجهين ؛ أحدهما ، أنَّ ثمَّ فائتِ الذاتُ ، فإنَّ ذاتَ الفرسِ غيرُ ذاتِ الحمارِ ، وههنا اختلفا في الصِّفاتِ . والثاني ، أنَّ البَيْعَ يُؤثِّرُ فيه فَوَاتُ الصِّفاتِ ، بدليلِ أَنَّهُ يُرَدُّ بِفَوَاتِ أَى شَيْءٍ كان فيه نَفْعٌ منها ، والنكاحُ بِخِلافِهِ .

الفصل الثاني : أن أولادَه منها أحرارٌ . بغيرِ خِلافٍ نَعَلِمُهُ ؛ لأنَّهُ اعْتَقَدَ حُرِّيَّتَها . فكان أولادُه^(٣) أحرارًا ؛ لا اعتقاده ما يفتضى حُرِّيَّتَهُمْ ، كما لو اشترى أمةً يظنُّها^(٤) ملكًا لبائعِها ، فبانَتْ مَعْصُوبَةٌ بعدَ أن أولدَها .

الفصل الثالث : أن على الزَّوجِ فِدَاءَ أولادِهِ . كذلك قَضَى عَمْرُ ، وعلى ، وابنِ عباسٍ ، رضَى اللهُ عنهم . وهو قولُ مالِكٍ ، والثَّورِيِّ ، والشافعيِّ ، وأبى ثَوْرٍ^(٥) ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أخرى ، ليس عليه فِدائُهُمْ ؛ لأنَّ الوالدَ يَنْعَقِدُ حُرَّ الأَصْلِ ، فلم يَضْمَنْهُ لِسَيِّدِ الأُمَّةِ ؛ لأنَّهُ لم يَمْلِكْهُ . وعنه أَنَّهُ يُقالُ له : ائْتِدِ^(٦) أولادَكَ ، وإلَّا فهمُ يَتَّبِعُونَ الأُمَّ^(٧) . فظاهرُ هذا أَنَّهُ خيَّرَهُ بين فِدائِهِمْ وبين تَرْكِهِمْ رَقِيْقًا ؛ لأنَّهُمْ رَقِيْقٌ بِحُكْمِ الأَصْلِ ، فلم يَلْزَمْهُ فِدائُهُمْ ، كما لو وَطِئَها وهو يَعْلَمُ رِقَّها . وقال الخَلالُ : ائْتَفَقَ^(٨) عن أبى عبدِ اللهِ أَنَّهُ يَفْدَى وَلَدَهُ . وقال إسحاقُ عنه في موضعٍ : إنَّ الوالدَ له ، وليس عليه أن يَفْدِيَهِمْ . وأحْسَبُهُ قولًا^(٩) أوَّلَ لأبى عبدِ اللهِ . والصَّحِيحُ أن عليه فِداءَهُمْ ؛ لِقضاءِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم به ، ولأنَّهُ نَماءُ الأُمَّةِ المَمْلُوكَةِ ، فسَيَبْلُغُ أن يكونَ مَمْلُوكًا مالمَلِكِها . وقد فَوَّتَ رِقَّهُ باعْتِقادِ الحُرِّيَّةِ ، فَلَرَمَهُ ضَمائِهِمْ ، كما لو فَوَّتَ رِقَّهُمْ بِفِعْلِهِ .

(٣) في الأصل ، ا ، ب : « ولده » .

(٤) في م : « يعقدها » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « ائد » .

(٧) في م : « أمهم » .

(٨) أى النقل .

(٩) في ب : « أنه قول » .

وفي^(١٠) فِدَائِهِمْ ثَلَاثُ مَسَائِلَ ؛ الْأُولَى ، فِي وَقْتِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ وَضَعَ الْوَالِدُ . قَضَى بِذَلِكَ عَمْرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ / ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَضْمَنُهُمْ بِقِيمَتِهِمْ يَوْمَ الْخُصُومَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُهُمْ بِالْمَنْعِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ إِلَّا حَالَ الْخُصُومَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرَّتِهِ عِنْدَ الْوَضْعِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَضْمَنَهُ حِينَئِذٍ^(١١) ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ رِقَهُ مِنْ حِينَئِذٍ ، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ الَّتِي تَزِيدُ بَعْدَ الْوَضْعِ ، لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِمَالِكِ الْأَمَةِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ، كَمَا بَعْدَ الْخُصُومَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ كَانَ مَحْكُومًا بِحُرَّتِهِ ، وَهُوَ جَنِينٌ^(١٢) . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْ تَضْمِينُهُ حِينَئِذٍ ، لِعَدَمِ قِيمَتِهِ وَالإِطْلَاجِ عَلَيْهِ ، فَأَوْجَبْنَا ضَمَانَهُ فِي أَوَّلِ حَالِ أَمْكِنَ^(١٣) تَضْمِينُهُ ، وَهُوَ حَالُ الْوَضْعِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ، فِي صِفَةِ الْفِدَاءِ ، وَفِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، بِقِيمَتِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ »^(١٤) . وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، لَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ بِقِيمَتِهِ ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ . وَالثَّانِيَّةُ ، يَضْمَنُهُمْ بِمَثَلِهِمْ عَمِيدًا ، الذَّكَرُ بِذَكَرٍ ، وَالْأُنْثَى بِأُنْثَى ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَبَقْتُ جَارِيَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَانْتَمَتَ إِلَى بَعْضِ الْعَرَبِ ، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا دَبَّ ، فَاسْتَأَقَهَا وَاسْتَأَقَ وَلَدَهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَمْرِ^(١٥) بْنِ الْخَطَّابِ^(١٦) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَضَى لِلْعُذْرِيِّ بِفِدَاءِ وَلَدِهِ بِغُرَّةٍ غُرَّةٍ ؛ مَكَانَ كُلِّ غُلَامٍ بِغُلَامٍ^(١٧) ، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ بِجَارِيَةٍ ،

٣٢٧

(١٠) سقطت الواو من : م .

(١١) سقط من : ب ، م .

(١٢) في ب ، م : « حين » .

(١٣) في م : « يمكن » .

(١٤) تقدم تخريجه في : ٧ / ٣٦٢ .

(١٥) في ا : « ذوى » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) سقط من : م .

وكان عمر يُقوِّمُ العُرَّةَ على أهل القرى ومن لم يجد عُرَّةً سِتِّينَ دينارًا . ولأنَّ وَلَدَ المَعْرُورِ حُرٌّ ، فلا يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ كسائر الأحرار . فعلى هذه الرواية ينبغي أن يُنظَرَ إلى مثلهم في الصِّفَاتِ تقريبًا ؛ لأنَّ الحيوانَ ليس من ذوات الأمثال . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ مِثْلُهُمْ في القِيَمَةِ . وهو قول أبي بكرٍ . والثالثة ، هو مُخَيَّرٌ بين فِدَائِهِمْ بِمِثْلِهِمْ أو قِيَمَتِهِمْ . قال أحمدُ ، في رواية المِيمُونِيِّ : إِمَّا القِيَمَةُ أو رَأْسُ برأسٍ ؛ لأنَّهُما جَمِيعًا يُرَوِّيانِ عن عمر ، ولكن لا أَدْرِي أَيَّ الإسنادَيْنِ أَقْوَى . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ . وقال في « المُقْبِعِ » : الفِذْيَةُ (١٨) عُرَّةٌ (١٩) بِقَدْرِ القِيَمَةِ (١٨) أو القِيَمَةِ ، وأَيْهِمَا (٢٠) أُعْطِيَ أَجْرَاهُ (٢١) . وَوَجْهُ ذلك أَنَّهُ تَرَدَّدَ بين الجَنِينِ الذي يُضْمَنُ بِعُرَّةٍ ، وبين إلحاقه بغيره من المَضْمُونَاتِ ، فاقْتَضَى التَّخْيِيرَ بينهما . والصحيح أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالقِيَمَةِ ، كسائر المَضْمُونَاتِ المُتَقَوِّمَاتِ . وقولُ عمرَ قد اِخْتَلَفَ عنه (٢٢) فيه ، قال أحمدُ ، في رواية أبي طالبٍ : وعليه قِيَمَتُهُمْ مثل قولِ عمر . وإذا تَعَارَضَتِ الرواياتُ عنه ، وَجَبَ الرُّجُوعُ إلى القِيَاسِ . المسألة الثالثة : في مَنْ يَضْمَنُ منهم ، وهو مَنْ وُلِدَ/ حَيًّا لَوَقْتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ ، سواءً عاشَ أو ماتَ بعد ذلك . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لا ضَمَانَ على الأبِ لمن ماتَ منهم قَبْلَ الخُصُومَةِ . وهذا مَبْنِيٌّ (٢٣) على وَقْتِ الضَّمَانِ ، وقد ذَكَرناه . فَأَمَّا السَّقْطُ ، وَمَنْ وُلِدَ لَوَقْتِ لا يَعِيشُ لِمِثْلِهِ (٢٤) ، وهو دون سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فلا ضَمَانَ له (٢٥) ؛ لأنَّهُ لا قِيَمَةَ له .

ظ ٣٢/٧

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م زيادة : « بغرة » .

(٢٠) في ا ، ب ، م ، « وأيها » .

(٢١) في الأصل ، ا : « أجزاء » .

(٢٢) سقط من : الأصل

(٢٣) في الأصل ، ب : « يبنى » .

(٢٤) في ب ، م : « في مثله » .

(٢٥) سقط من : ا ، ب ، م .

الفصل الرابع : في المَهْر ، ولا يَخْلُو من^(٢٦) أن يكون مَمَّنَ يَجُوزُ له نِكَاحُ الإِمَاءِ أو لا ؛ فإن كان مَمَّنَ يَجُوزُ له نِكَاحُ الإِمَاءِ ، وقد نَكَحَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا ، فلها المُسَمَّى ، وإن لم يَدْخُلْ بها واختارَ الفَسْخَ ، فلا مَهْرَ لها ؛ لأنَّ الفَسْخَ تَعَدَّرَ من جَهَّتِها ، فهي كالمَعِيبةِ يُفَسِّخُ نِكَاحُها . وإن كان مَمَّنَ لا يَجُوزُ له نِكَاحُ الإِمَاءِ ، فالعَقْدُ فاسِدٌ من أَصْلِهِ ، ولا مَهْرَ فيه قبل الدُّخُولِ . فإن دَخَلَ بها ، فعليه مَهْرُها . وهل يَجِبُ المُسَمَّى أو مَهْرُ المِثْلِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ، ذَكَرناهما فيما مضى . وكذلك إن كان مَمَّنَ يَجُوزُ له نِكَاحُ الإِمَاءِ ، لكن تَزَوَّجَها بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِها ، أو نحو^(٢٧) ذلك مما يَفْسُدُ به النِّكَاحُ .

الفصل الخامس : أَنَّهُ يَرْجِعُ بما غَرِمَهُ على مَنْ غَرَمَهُ ، من^(٢٨) المَهْرِ وقيمةِ الأَوْلَادِ . هذا اِخْتِيَارُ^(٢٩) الخِرَقِيِّ ، وروايةٌ عن أحمدَ . قال ابنُ المُنْدَرِجِ : كذلك قَضَى عَمْرُ ، وعليُّ ، وابنُ عباسٍ . وبه قال الشافعيُّ في القديم . والروايةُ الأُخْرَى ، لا يَرْجِعُ بالمَهْرِ . وهو اِخْتِيَارُ أبي بكرٍ . قال : وهو قولُ عليٍّ . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، والشافعيُّ في الجديد ؛ لأنَّهُ وَجَبَ عليه في مُقَابَلَةِ نَفْعٍ وَصَلَ إليه ، وهو الوَطْءُ ، فلم يَرْجِعْ به^(٣٠) ، كما لو اشْتَرَى مَعْصُوبًا فَأَكَلَهُ ، بخلافِ قِيَمَةِ الوَلَدِ ، فإنَّها^(٣١) لم تَحْصُلْ في مُقَابَلَةِ^(٣٢) عَوْضٍ ؛ لأنَّها وَجَبَتْ بِحُرِّيَّةِ الوَلَدِ ، وحُرِّيَّةُ الوَلَدِ لا لِأَبِيهِ . قال

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) في الأصل : « ونحو » .

(٢٨) في ا ، م ، « : في » .

(٢٩) في م : « اختاره » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في الأصل ، ب : « فإنه » .

(٣٢) في ب : « مقابله » .

القاضي : والمذهب أنه يرجع بالمهر ؛ لأن أحمد قال : كنت أذهب إلى حديث علي ، ثم كأني هبته ، وكأني أميل إلى حديث عمر . يعنى في الرجوع . ولأن العاقد ضمن له سلامة الوطاء ، كما ضمن له سلامة الولد ، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع بالمهر . قال (٣٣) : وعلى هذا الأصل يرجع بأجرة الخدمة إذا غرمها ، كما يرجع بالمهر ، ولا أعرف عن أصحابنا بينهما فرقا^(٣٤) . إذا ثبت هذا ، فإن كان الغرور من السيد فقال : هي حرة . عتقت . وإن كان بلفظ غير هذا ، لم تثبت به الحرية ، فلا شيء له ؛ لأنه لا فائدة في أن^(٣٥) يجب له ما يرجع به عليه . وإن كان الغرور من وكيله ، رجع عليه في الحال . وإن كان من أجنبي ، رجع عليه أيضا . وإن كان منها^(٣٦) ، فليس لها في الحال مال ، فيتخرج فيها وجهان ، بناء على ذين العبد بغير إذن سيده ، هل يتعلق برقبته أو يذمته يتبع به بعد العتق ؟ قال القاضي : قياس قول الخرقي ، أنه يتعلق بذيمة ؛ لأنه قال في الأمة إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها : يتبعها به إذا عتقت . كذا ههنا ، ويتبعها بجميعه . وظاهر كلام أحمد ، أن الغرور إذا كان من الأمة ، لم يرجع على أحد ؛ فإنه قال : إذا جاءت الأمة فقالت : إني حرة . فولت أمرها رجلا ، فزوجها من رجل ، ثم ظهر عليها مولاها ، قال : فكأنك ولده على الأب ؛ لأنه لم يعره أحد . وأما إذا عره رجل ، فزوجها على أنها حرة ، فالفداء على من عره . يروى^(٣٧) هذا عن علي ، وإبراهيم ، وحمايد . وكذلك قال الشعبي . وإن قلنا : يتعلق برقبته . فالسيد مخير بين فداها بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها ، أو يسلمها ، فإن اختار فداها بقيمتها ، سقط قدر ذلك عن الزوج ، فإنه لا فائدة في أن نوجه عليه ثم نرده إليه . وإن اختار تسليمها ، سلمها ، وأخذ ما وجب له . وذكر القاضي أن الغرور الموجب للرجوع ، أن يكون اشتراط الحرية مقارنا للعقد ، فيقول : زوجتكها على أنها

(٣٣) سقط من : ا ، ب .

(٣٤) في ب ، م زيادة : قال .

(٣٥) في الأصل : أنه .

(٣٦) في ا : منها .

(٣٧) في الأصل : روى .

حُرَّةٌ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ تَمْلِكِ الْفَسْخَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ خِلَافُ هَذَا ، فَإِنَّ^(٣٨) الصَّحَابَةَ الَّذِينَ قَضَوْا بِالرُّجُوعِ ، لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْوَاعِ الْغُرُورِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَقَعْ هَكَذَا ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ فِي الْعُقُودِ ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ قَضَائِهِمْ الْمُطْلَقِ عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ لَمْ تُنْقَلْ ، وَلِأَنَّ الْغُرُورَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَلَا لَفْظَ لَهَا فِي الْعَقْدِ ، وَلِأَنَّهُ مَتَى أَخْبَرَهُ بِحُرِّيَّتِهَا ، أَوْ أَوْهَمَهُ ذَلِكَ بِقَرَائِنَ تَعَلَّبُ عَلَى ظَنِّهِ حُرِّيَّتِهَا ، فَتَكَحَّحَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَرَغِبَ فِيهَا بِنَاءً عَلَيْهِ ، وَأَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحَرَائِرِ ، ثُمَّ لَزِمَهُ الْغُرْمُ ، فَقَدْ^(٣٩) اسْتَضَرَّ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْمُخْبِرِ لَهُ وَالْعَارِّ ، فَتَجِبُ إِزَالَةُ الضَّرْرِ عَنْهُ ، بِإِثْبَاتِ الرَّجُوعِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ وَأَضَرَّهُ بِهِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ كَانَ الْغُرُورُ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَالرُّجُوعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْغُرُورُ^(٤٠) مِنْهَا وَمِنَ الْوَكِيلِ ، فَعَلِيَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل السادس : أَنْ الزَّوْجَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، وَهُوَ مِنْ^(٤١) يَجِدُ الطُّوْلَ ، أَوْ لَا يَحْشَى الْعَنْتَ ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لِعَدَمِ شَرْطِهِ . وَهَكَذَا لَوْ كَانَ تَزْوِيجُهَا بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا ، أَوْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . وَالْحُكْمُ فِي الرَّجُوعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، وَكَانَتْ شَرَائِطُ النِّكَاحِ مُجْتَمِعَةً ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَلِلزَّوْجِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ / وَالْمُقَامِ عَلَى النِّكَاحِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : « فَرَضِي بِالْمُقَامِ » مَعَهَا^(٤٢) عَلَى النِّكَاحِ^(٤٣) ، وَهَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ

ظ ٣٣/٧

(٣٨) ق م : « قَالَ لِأَنَّ » .

(٣٩) ق ب : « قَدْ » .

(٤٠) ق ب ، م : « الْغُرْمِ » .

(٤١) ق ب ، م : « مِمَّنْ » .

(٤٢-٤٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب . وكلام الخرقى ينتهى عند علامة التنصيص السابقة .

(٤٣) ق ب : « وَهُوَ » .

أبو حنيفة : لا خيار له ؛ لأن الكفاءة غير مُعتبرة في جانب المرأة ، ولأنه^(٤٤) يملك
الطلاق . ولنا ، أنه عقدٌ غرٌّ فيه أحد الزوجين بحرية الآخر ، فثبت له الخيار
كالآخر^(٤٥) ، ولأن^(٤٦) الكفاءة وإن لم تُعتبر فإن عليه ضرراً في استرقاق ولده ، ورق
امرأته ، وذلك أعظم من فقد الكفاءة . وأما الطلاق فلا يندفع^(٤٧) به الضرر ؛ فإنه
يُسقط^(٤٨) نصف المسمى ، والفسخ يُسقط جميعه ، فإذا فسح قبل الدخول فلا مهر
لها ، وإن رضى بالمقام معها ، فله ذلك ؛ لأنه يحل له نكاح الإماء ، وما ولدت بعد
ذلك فهو رقيقٌ لسيدها ؛ لأن المانع من رقيهم في العرور اعتقاد الزوج حرّيتها ، وقد زال
ذلك بالعلم . ولو وطئها قبل علمه ، فعلفت منه ، ثم علم قبل الوضع ، فهو حرٌّ ؛ لأنه
وطئها يعتد حرّيتها .

**فصل : والحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالامة القن ؛ لأنها ناقصة
بالرق ، إلا أن ولد أم الولد والمدبرة يقوم كأنه عبد له حكم أمه ، وكذلك من أعتق
بعضها ، إلا أنه إذا فدى الولد ، لم يلزمه إلا فداء ما فيه من الرق ؛ لأن بقيته حرٌّ بحرية
أمه ، لا باعتقاد الواطئ^(٤٩) . فإن كانت مكاتبه فكذلك ، إلا أن مهرها ؛ لأنه من
كسبها ، وكسبها لها . وتجب قيمة ولدها ، على الرواية المشهورة . قال أبو بكر ؛
ويكون ذلك لها تستعين به في كتابتها . فإن كان العرور منها ، فلا شيء لها ، إذ لا فائدة في
إيجاب شيء لها يرجع به عليها ، وإن كان العرور من غيرها ، غرمه لها ، ويرجع به^(٥٠) على
من غره .**

(٤٤) في ب ، م : « لأنه » .

(٤٥) في الأصل : « كالأحرار » .

(٤٦) في ب : « وإن » ، وفي م : « فإن » .

(٤٧) في ب : « يدفع » .

(٤٨) في م : « سقط » .

(٤٩) في ا ، م : « الوطاء » .

(٥٠) في ا ، ب : « ورجع » .

فصل : ولا يثبت أنها أمة بمجرد الدَّعوى ، فإن أقام^(٥١) بذلك بينة ، ثبت . وإن أقرت أنها أمة ، فقال أحمد ، في رواية أبي الحارث : لا يستحقها بإقرارها ؛ وذلك لأن إقرارها يُزيل النكاح عنها ، ويثبت حقا على غيرها ، فلم يقبل ، كما إقرارها بما على غيرها . وقال ، في رواية حنبل : لا شيء له حتى يثبت ، أو تفرَّ هي أنها أمة^(٥٢) . فظاهر هذا أنه يقبل إقرارها ؛ لأنها مقررة على نفسها بالرق ، أشبه غير الزوجة . والأول أولى . ولا نسلم أنه يقبل من غير ذات الزوج إقرارها بالرق بعد إقرارها بالحرية ؛ لأنها أقرت بما يتعلَّق به حق الله تعالى .

فصل : إذا حملت المَعْرُورُ بها ، فضربَ بطنها ضارب ، فالقت جنينًا ميتًا ، فعلى الضارب غرة ؛ لأن هذا الجنين محكومٌ بحرِّيته / ، ويرثها ورثته من كانوا ، وعلى الضارب كفارة القتل . وإن كان الضارب أباه ، لم يرثه ، وورثه أقرابه . ولا يجب بذل هذا الولد للسيِّد ؛ لأنه إنما يستحقُّ بذل حَيٍّ ، وهذا ميتٌ . ويحتمل أن يجب له عشر قيمة أمه ؛ لأن الواطئ فوت ذلك عليه باعتقاد الحرِّية ، ولولاه لوجب له ذلك .

٣٤٧

فصل : إذا تزوجت المرأة عبداً على أنه حرٌّ ، فالنكاح صحيحٌ . وهذا قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ؛ لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد ، كما لو تزوج أمة على أنها حرة . وهذا إذا كملت شروط النكاح ، وكان ذلك بإذن سيِّده . وإن كانت المرأة حرة ، وقلنا : الحرية ليست من شروط الكفاءة . أو أن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح . فهو صحيحٌ ، وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء ، فإن اختارت إمضاءه ، فلا وليائها الاغتراض عليها لعدم الكفاءة . وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضا ؛ لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غرَّ بأمة^(٥٣) ، ثبت للأمة إذا غرَّت بعبد . وكل

(٥١) في م : « قام » .

(٥٢) في م : « أمة » .

(٥٣) في ا ، ب ، م : « من أمة » .

مَوْضِعِ حَكْمِنَا بِنَسَابِ الْعَقْدِ فُفُرَّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، أَوْ الْمُسَمَّى ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ فُسِّخَ النَّكَاحُ مَعَ الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ فَسِّخَ طَرَأَ عَلَى نِكَاحٍ ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ .

فصل : فَإِنْ غَرَّهَا بِنَسَبٍ ، فَبَانَ دُونَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُخْلًا بِالْكَفَاءَةِ ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ النِّكَاحِ ، فَلَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ اخْتَارَتِ الْإِمْرَأَةَ ، فَلَأَوْلِيَّانِهَا الْاِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُخَلَّ بِالْكَفَاءَةِ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي النِّكَاحِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطْتَهُ ^(٥٤) فَعِيَّتَهَا ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطْتَ غَيْرَ النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَافِيٍّ لَهَا فِي النَّسَبِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ ، كَالْفَقْهِ وَالْجَمَالِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْتَرُ ^(٥٥) فِي النِّكَاحِ ، فَلَا يُؤْتَرُ ^(٥٦) اشْتِرَاطُهُ . وَذِكْرُ فِيمَا إِذَا بَانَ نَسَبُهُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ ^(٥٧) وَجْهٌ ^(٥٨) فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا وَإِنْ ^(٥٩) لَمْ يُخَلَّ بِالْكَفَاءَةِ ، وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُورُ عَبْدًا ، فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا ، وَيَفِدِيهِمْ إِذَا عَتَقَ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ)

وجملة ذلك أن المعرور إذا كان عبدًا ، فولدته أحرارًا . وقال أبو حنيفة : يكون رقيقًا ؛

(٥٤) في م : شرطه .

(٥٥) في م : يعتبر .

(٥٦) في الأصل زيادة : في .

(٥٧) في م : ذكر .

(٥٨) في الأصل : وجهها .

(٥٩) في م : وإن .

لأنَّ أبويه رقيقٌ . وليس ذلك بصحيح ، فإنه وطئها معتقدا حرَّيتها ، فكان ولده حُرًّا ، كولد الحرِّ / الحرِّ ، فإنَّ هذا هو العلة المُقتضية للحرِّية في محلِّ الوفاق ، ولولا ذلك لكان رقيقًا ، فإنَّ علة رِقِّ الولد رِقُّ الأمِّ خاصَّة ، ولا عبرة بحال الأب ، بدليل ولد الحرِّ من الأُمِّية ، وولد الحرِّة^(١) من العبيد . وعلى العبيد فداؤهم ؛ لأنَّه قوت رِقِّهم باعْتقاده وفعله ، ولا مال له في الحال ، فيُخرَج في ذلك وجهان ؛ أحدهما ، يتعلَّق برِقِّته بمنزلة جنائته . والثاني ، بذمته يتبع به بعد العتق ، بمنزلة عوض الخُلج من الأُمِّية إذا بدَّلته بغير إذن سيِّدها . ويفارق الاستدانة والجنائية ؛ لأنَّه إذا استدان أئلف مال العريم ، فكان جنائية منه ، وهُنَّ لم يَجُن في الأولاد جنائية ، وإنما عتقوا من طريق الحكم ، وما حصل له منهم عوضٌ ، فيكون ذلك في ذمته يتبع به بعد العتق ، ويَرْجَع به حين يغرِّمه ، فإنه لا ينبغي أن يَجِب له بدلٌ ما لم يُفْت عليه . وأمَّا الحرِّية فتتعلَّق في الحال . وإن قلنا : إنَّ^(٢) الفداء يتعلَّق برِقِّته . وجب في الحال ، ويَرْجَع به سيِّده في الحال ، ويثبت للعبيد الخيار إذا علم ، كما ثبت^(٣) للحرِّ لمن يحلُّ له نكاح الإماء ؛ لأنَّ عليه ضررًا في رِقِّ ولده ، ونقصًا في استمتاعه ، فإنَّها لا تبيت^(٤) معه ليلًا ونهارًا ، ولم يرضَ به . ويحتمل أن لا يثبت له خيارٌ ؛ لأنَّه فقد صفة لا منقص^(٥) بها عن رتبته ، فأشبهه ما لو شرط نَسَب امرأة فبانت بخلافه ؛ لأنَّها مُساوية لنسبه ، بخلاف تَغْرِير الحرِّ . وقال بعضُ الشافعية : لا خيار له ، قولًا واحدًا . وقال بعضهم : فيه قولان . والأوَّل ما ذكرناه . وإذا اختار الإقامة ، فالْمَهْر واجبٌ ، لا يَرْجَع به على أحد . وإن اختار الفسخ قبل الدخول ، فالْمَهْر ، وإن كان بعده والنكاح بإذن سيِّده ، فالْمَهْر واجبٌ عليه ، وفي الرَّجوع به خلاف ذكرناه فيما مضى ، وإن كان بغير إذنه ، فالنكاح فاسدٌ ، فإن دَخَلَ بها ففى قدر ما يَجِبُ

(١) في ا، م : « الحر » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ب : « يثبت » .

(٤) في ا، ب : « تنبأ » .

(٥) في م : « ينقص » .

عليه^(٦) وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، مَهْرُ الْبَيْتِ . وَالثَّانِي ، الْخُمْسَانِ . وَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ ، فَبَائِتٌ كَافِرَةٌ ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ وَضَرَرٌ يَتَعَدَّى إِلَى الْوَلَدِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو شَرَطَهَا حُرَّةً فَبَائِتٌ أُمَّةً .

فصل : فَإِنْ شَرَطَهَا بِكَرًا ، فَبَائِتٌ نَبِيًّا . فَمَنْ أَحْمَدُ كَلَامٌ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّ التُّكَاحَ لَا يُرَدُّ فِيهِ بِعَيْبِ سِوَى ثَمَانِيَةِ عِيُوبٍ ، فَلَا يُرَدُّ فِيهِ^(٧) بِمُخَالَفَةِ الشَّرْطِ . وَالثَّانِي ، لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ صِفَةً مَقْصُودَةً ، فَبَانَ خِلَافُهَا ، فَيُثَبِتُ^(٨) لَهُ الْخِيَارَ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ الْحُرِّيَّةَ . وَعَلَى هَذَا لَوْ شَرَطَهَا / ذَاتَ نَسَبٍ ، فَبَائِتٌ ذُووَنَهُ ، أَوْ شَرَطَهَا بِيَضَاءٍ ، فَبَائِتٌ سَوْدَاءٍ ، أَوْ شَرَطَهَا^(٩) طَوِيلَةً ، فَبَائِتٌ قَصِيرَةً ، أَوْ حَسَنَاءَ فَبَائِتٌ شَوْهَاءَ ، خُرُجٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَجْهَان . وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الْقِيَاسُ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ إِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعًا فَالْإِجْمَاعُ أَوْلَى مِنَ النَّظَرِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا ثَوْرٍ عَلَى مَقَالَتِهِ . وَمِمَّنْ أَلَزَمَ الزَّوْجَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً ، كَانَتِ الْحَيْضَةُ حَرَقَتْ عَذْرَتَهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ : إِنَّ الْحَيْضَةَ تُذْهِبُ الْعَذْرَةَ يَقِينًا^(٩) . وَعَنْ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ امْرَأَتَهُ عَذْرَاءً : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، الْعَذْرَةُ تُذْهِبُهَا الْوَثْبَةُ ، وَكَثْرَةُ الْحَيْضِ ، وَالتَّعْتُسُ ، وَالْحِمْلُ الثَّقِيلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٧) في ا ، ب ، م : منه .

(٨) في الأصل : ثبت .

(٩) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الرجلان ينكحان أختين ، السنن ٢ / ٧٦ .

فصل : وإذا تزوج امرأة يظنُّها حُرَّةً ، فبانت أمةً ، أو يظنُّها مُسْلِمةً ، فبانت كافرةً ، أو تزوجت عبداً تظنُّه حُرًّا ، فلهم الخِيارُ ، كما لو شرطوا^(١٠) ذلك . نصَّ عليه أحمدُ ، في امرأة تزوجت عبداً تظنُّه حُرًّا ، فلها الخِيارُ . وقال الشافعيُّ ، في الأمة : لا خِيارَ له . وفي الكافرة : له الخِيارُ . وقال بعضهم فيهما جميعاً قولان . ولنا ، أنَّ بعضَ الرِّقِّ أعظمُ ضرراً ، فإنه يُؤثِّرُ في رِقِّ ولِده ، ويَمْنَعُ^(١١) كمالَ استِمتاعِهِ ، فكان له الخِيارُ ، كما لو كانت كافرةً .

فصل : وإن شرطها أمةً ، فبانت حُرَّةً ، أو ذات نَسَبٍ ، فبانت أشرف منه ، أو على صِفةٍ دَنيئةٍ ، فبانت خِيراً من شرطه ، أو كافرةً ، فبانت مُسْلِمةً ، فلا خِيارَ له في ذلك ؛ لأنَّه زيادةٌ . وقال أبو بكرٍ : له الخِيارُ إذا بانت مُسْلِمةً ؛ لأنَّه قد يكونُ له عَرَضٌ في عَدَمِ وُجوبِ العِباداتِ . والأوَّلُ أوَّلِي .

فصل : وكلُّ موضعٍ ثبتَّ له الخِيارُ ففسخَ قبلَ الدُّخولِ ، فلا مَهْرَ عليه . وإن فسَخَ بعده ، وكان التَّعْريُّ مَمَّنَّ له المَهْرُ ، فلا شيءَ عليه أيضاً ، وإن كان من غيرِهِ ، فعليه المَهْرُ ، يَدْفَعُهُ ثم يَرْجِعُ به على الغارِّ ، فإن كان التَّعْريُّ من أوْلِيائِها ، رَجَعَ عليهم ، وإن عَلِمَ بعضهم احتَمَلَ أن يَرْجِعَ عليه وحده ؛ لأنَّه الغارُّ ، واحتمَلَ أن يَرْجِعَ على جَميعِهِمْ ؛ لأنَّ حُقُوقَ الأَدَمِيِّينَ في العَمْدِ والسَّهْوِ سواءٌ .

١١٣٤ - مسألة ؛ قال : (وإذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها . بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والتكاح . وإذا قال : أشهد أنني قد أعتقتُها ، وجعلت عتقها / صداقها . كان العتق والتكاح أيضاً ثابتين ، سواء تقدّم^(١) العتق أو تأخر ،

ظ ٣٥/٧

(١٠) في ا ، ب ، م : « شرط » .

(١١) في الأصل ، ا ، ب : « ومنع » .

(١) في م زيادة : « القول » .

إِذَا لَمْ يَكُنْ يَنْتَهَمَا فَصَلَّ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا)

في هذه المسألة خمسة فصول^(١) :

الأول : أن ظاهر المذهب أن الرجل متى^(٢) أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح . نص عليه أحمد ، في رواية الجماعة^(٣) . وروى ذلك^(٤) عن علي ، رضي الله عنه . فعله أنس بن مالك . وبه قال سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن ، والزهرى ، وإسحاق . وقال الأوزاعي : يلزمها أن تزوجه . وروى المروزي عن أحمد^(٥) : إذا أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، يوكل رجلاً يزوجه . وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح . قال^(٦) أبو الخطاب : هي الصحيحة . واختارها القاضي ، وابن عقيل . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ لأنه لم يوجد إيجاب وقبول ، فلم يصح لعدم أركانه ، كما لو قال : أعتقتك . وسكت ، ولأنها بالعتق تملك نفسها ، فيجب أن يعتبر رضاها ، كما لو فصل بينهما ، ولأن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك ، فلا يجوز أن يستبيح الوطء بنفس^(٧) المسمى^(٨) ، فإنه لو قال : بعثت هذه الأمة ، على أن تزوجنيها بالثمن . لم

(٢) في حاشية ب : « أهلية العاقد وأهلية المعقود عليه هل يشترط أن تتقدم على العقد ، كما هو مذهب الشافعي وقول القاضي أبي يعلى ، أو يكفي أن تكون الأهلية حاصلة حين العقد ، وهو ظاهر مذهب أحمد ؟ كعتق الأمة وجعل عتقها صداقها ، وككتابة العبد مع بيعه شيئا ، وكبيع السلعة واشترط أن تكون رهنا ، كما ذكر أبو يعلى ، في الجامع الكبير ؛ لأن الحكم المقصود من الشروط سواء كانت متقدمة أو متقاربة ، كالحياة مع العلم ، تضعف في بعض المواضع للعجز عن الإتيان بها مقارنة ، كالوضوء مع الصلاة . »

(٣) في م : « إذا . »

(٤) في ا ، ب ، م : « جماعة . »

(٥) سقط من : ب .

(٦) في ا زيادة : « قال . »

(٧) في م : « وقال . »

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « بالمسمى . »

يَصِيحُ . ولنا ، ما رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .
 مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٠) . وفي لفظ : أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْرَةَ ، مَا أَصَدَقَهَا ؟ قَالَ :
 نَفْسَهَا ^(١١) . وَرَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفِيَّةَ . قَالَتْ : أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي ^(١٢) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَعْتَقَ
 الرَّجُلُ أُمَّ وَوَلَدَهُ ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَمَتَى ثَبِتَ الْعِتْقُ صَدَاقًا ،
 ثَبِتَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّمُ النِّكَاحَ ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْعِتْقُ عَنِ النِّكَاحِ لَمْ يَجْزِ ، فَذَلَّ
 عَلَى أَنَّهُ انْعَقَدَ ^(١٣) . بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْنَفَ عَقْدًا ، وَلَوْ
 اسْتَأْنَفَهُ لَظَهَرَ ، وَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ غَيْرُهُ ، وَلِأَنَّ مَنْ جَازَلَهُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ لَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ قَرَابَةٍ ، جَازَ
 لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، كَالِإِمَامِ . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يُوجَدِ إِجْبَابٌ وَلَا قَبُولٌ . عَدِيدُ الْأَثَرِ ^(١٤) ؛ فَإِنَّهُ لَوْ
 وُجِدَ لَمْ يَحْكُمُوا بِصِحَّتِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوجَدِ فَقَدْ وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جَعْلُ الْعِتْقِ
 صَدَاقًا ، فَاشْتَبَهَ مَالُو تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ هُوَ وَلِيِّهَا ، وَكَأَنَّ لَوْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ : أَرَزَّجْتِ ؟
 فَقَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلزَّوْجِ : أَقْبَلْتِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَكَأَنَّ لَوْ / أُنِي
 بِالْكِنَايَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَاقَفَهُ .

و ٣٦/٧

**الفصل الثاني : أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ : أَعْتَقْتُكَ ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ
 وَتَزَوَّجْتُكَ .** وبذلك خاليًا عن قوله : وَتَزَوَّجْتُكَ . وهذا لفظ الخِرْقِيُّ ، وهو الذي جاء
 في حديثِ أَنَسٍ . وبقوله : جَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ . أو جعلت ^(١٥) صَدَاقَكَ عِتْقَكَ .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

(١١) في ا ، ب ، م زيادة : عتقها .

• وتقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

(١٢) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ... ، من كتاب النكاح . المصنف

١٥٦ / ٤ .

(١٣) في م : العقد .

(١٤) في م : التأثير .

(١٥) في م : وجعلت .

وهذا معنى قول الخِرَقِيُّ : « سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْعِتْقُ أَوْ تَأَخَّرَ » . ونصُّ أحمد على هذا ، في رواية صالح : إِذَا قَالَ : جَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ . أَوْ صَدَاقَكَ عِتْقَكَ . كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

الفصل الثالث : أن لا يكون بينهما فصل . ولو قال أَعْتَقْتُكَ . وَسَكَتَ سُكُونًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أجنبيٍّ ، ثم قال : جَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ . لم يَصِحَّ النُّكَاحُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْعِتْقِ حُرَّةً ، فَيَحْتَاجُ ^(١٦) « أَنْ يَتَزَوَّجَهَا » ^(١٧) بِرِضَاهَا بِصَدَاقٍ جَدِيدٍ .

الفصل الرابع : أنه لا بُدَّ من شاهدين إذا قلنا باشتراط الشهادة في النكاح . نصُّ عليه أحمد ، في رواية الجماعة ، وذلك لقوله : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ » ^(١٧) .

الفصل الخامس : أنه إذا طلقها قبل الدخول ، رَجَعَ عليها بِنِصْفِ قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ فِي نِصْفِ مَا قَرَضَ لَهَا ، وَقَدْ قَرَضَ لَهَا نَفْسَهَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الرُّجُوعِ فِي الرُّقِّ بَعْدَ زَوَالِهِ ، فَيَرْجِعُ ^(١٨) بِنِصْفِ قِيمَةِ نَفْسِهَا . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَرْجِعُ بِرُبْعِ قِيمَتِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَأَوْجِبُ الرُّجُوعَ ^(١٩) فِي النِّصْفِ ^(٢٠) ، كَسَائِرِ الطَّلَاقِ . وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ حَالَةَ الْإِعْتِقَاقِ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ الْإِثْلَافِ . فَإِنْ لَمْ تُكُنْ قَادِرَةً عَلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ ، فَهَلْ تُسْتَسْعَى فِيهَا ، أَوْ تَكُونُ دَيْنًا تُنظَرُ بِهِ إِلَى حَالِ الْقُدْرَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النِّكَاحَ ^(٢١) لَا يَنْعَقِدُ ^(٢٢) بِهَذَا الْقَوْلِ . فَعَلِيهَا قِيَمَةُ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مِلْكَهُ بِعَوَضٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى قِيَمَةِ الْمُفْقُوتِ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ النِّكَاحَ انْعَقَدَ بِهِ . فَارْتَدَّتْ قَبْلَ

(١٦-١٧) في م : « إلى تزويجها » .

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٧ .

(١٨) في ا ، ب ، م : « فرجع » .

(١٩-٢٠) في الأصل : « بالنصف » .

(٢٠-٢١) في الأصل : « أينعقد » .

الدُّخُول ، أو فَعَلْتَ ما يَنْفَسِخُ به نِكَاحُها ، مثل أن أَرْضَعْتَ زَوْجَةً له صَغِيرَةً ، ونحو ذلك ، انْفَسَخَ نِكَاحُها ، وعليها قِيمَةٌ نَفْسِها .

فصل : وإن قال لَأَمِنَهُ : أَعْتَقْتُكَ على أن تُزَوِّجِنِي نَفْسِكَ ، ويكونَ عِتْقُكَ صَدَاقَكَ . أو لم يَقُلْ : ويكونَ عِتْقُكَ صَدَاقَكَ . فَعَبَلْتُ ، عَتَقْتُ ، ولم يَلْزَمِها أن تُزَوِّجَهُ نَفْسِها ؛ لِأَنَّهُ سَلَفَ في نِكَاحِ^(٢١) ، فلم يَلْزَمِها ، كما لو^(٢٢) أسْلَفَ حُرَّةً أَلْفًا على أن / يَتَزَوَّجَها ، ولأنَّها أسْقَطَتْ حَقَّها من الخِيارِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ ، فلم يَسْقُطْ ، كالشَّفِيعِ يُسْقُطُ شَفَعَتَهُ قَبْلَ البَيْعِ ، ويَلْزَمُها قِيمَةُ نَفْسِها . أو ما إليه أَحْمَدُ ، في رِوايةِ عبدِ اللَّهِ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أزالَ مِلْكَهُ منها بِشَرْطِ عِوَضٍ لم يُسَلِّمْ له ، فاستَحَقَّ الرُّجُوعَ بِقِيمَتِهِ ، كالْبَيْعِ الفاسِدِ إذا تَلَفَتِ السَّلْعَةُ في يَدِ المُشْتَرِي ، والنِّكَاحِ الفاسِدِ إذا اتَّصَلَ به الدُّخُولُ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمِها شَيْءٌ ، بِناءِ^(٢٣) على ما إذا قال لِعَبِيدِهِ : أَعْتَقْتُكَ على أن تُعْطِيَنِي أَلْفًا . وهذا قولُ مالِكٍ ، ورُفِرَ ؛ لِأَنَّ هذا ليس بلفِظِ شَرْطٍ ، فأشْبَهَ ما لو قال : أَعْتَقْتُكَ ، وزَوِّجِنِي نَفْسِكَ . وتُعْتَبَرُ القِيمَةُ حالَةَ العِتْقِ ، ويُطالِبُها بِها في الحالِ إن كانت قادِرَةً عليها ، وإن كانت مُعْسِرَةً ، فهل تُنظَرُ إلى المَيْسِرَةِ ، أو تُجْبَرُ على الكَسْبِ ؟ على وَجْهَيْنِ^(٢٤) ، أصلُهما في المُفْلِسِ هل يُجْبَرُ على الكَسْبِ ؟ على رِوايَتَيْنِ .

فصل : وإن اتَّفَقَ السَّيِّدُ وأَمَتُهُ على أن يُعْتَقَها ، وتَزَوَّجَها نَفْسِها ، فتَزَوَّجَها على ذلك ، صَحَّ ، ولا مَهْرَ لها غيرَ ما شَرَطَ من العِتْقِ . وبه قال أبو يوسَفَ . وقال أبو حنيفةً ، والشَّافِعِيُّ : لا يكونُ العِتْقُ صَدَاقًا ، لكن إن تزَوَّجَها على القِيمَةِ التي له في ذِمَّتِها ، وهما يَعْلَمانِ القِيمَةَ ، صَحَّ الصَّدَاقُ . ولنا ، أن العِتْقَ صَلَحَ صَدَاقًا في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ،

(٢١) في ب : (النكاح) .

(٢٢) في ا ، م ، زيادة : (كان) .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في م : (روايتين) .

فَيَجُوزُ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ كَالدَّرَاهِمِ ، وَلأنَّهُ يَصْلُحُ عِوَضًا فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَلَى أَلْفٍ . جَازَ ، فَلأنَّ يَكُونُ عِوَضًا فِي النِّكَاحِ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يُقْصَدُ فِيهِ الْعِوَضُ . وَعَلَى هَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُعْتَقَ أَبَاهَا ، صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَإِنَّ الْعِتْقَ يَصِيرُ صَدَاقًا ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا مَا لَأْتَمَّ تَزَوُّجَهَا عَلَيْهِ . فَإِنَّ بَدَلَتْ لَهُ نَفْسَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا فَا مَتَّعَ ، لَمْ يُجَبَّرْ ، وَكَانَتْ لَهُ الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُجَبَّرْ عَلَى تَزْوِيغِهِ نَفْسَهَا ، لَمْ يُجَبَّرْ هُوَ عَلَى قَبُولِهَا . وَحَكْمُ الْمُدَبَّرَةِ ، وَالْمُعْتَقَةِ بِصِفَةِ ، وَأُمُّ الْوَالِدِ ، حَكْمُ الْأُمَّةِ الْقَيْنِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً عَبْدَهَا ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، عَقَقَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَحْصُلُ بِهِ الْمِلْكُ لِلزَّوْجِ ، وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ بِهِ ، فَإِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ إِثْبَاتَ الْمِلْكِ لَهُ ، لَمْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ تُمْلِكَهُ دَارًا . وَلَوْ أَرَادَ الْعَبْدُ تَزَوُّجَهَا (٢٥) لَمْ تُجَبَّرْ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَهَا ، فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ شَرَطَ السَّيِّدُ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ تَزَوَّجَهُ نَفْسَهَا ، لَمْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا ، سِوَاءَ أَعْتَقَهَا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أَعْتَقَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا . وَكَرِهَ أَنَسُ تَزَوُّجَ (٢٦) مَنْ أَعْتَقَهَا لِلَّهِ تَعَالَى . قَالَ الْأَنْزَمِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْتَقَ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا (٢٧) ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ (٢٨) إِذَا أَعْتَقَهَا اللَّهُ ، كَرِهَ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ ، فَعَلَّمَهَا ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ أَجْرَانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٩) . وَلأنَّهُ إِذَا

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « تَزْوِيغَهَا » .

(٢٦) فِي ب ، م : « تَزْوِيغِ » .

(٢٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ رَجُلٍ يَعْتَقُ أُمَّتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُصَنَّفُ ٤ / ١٥٧ .

(٢٨) فِي م : « قَالَ » .

(٢٩) تَقَدَّمَ تَفْرِيغُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٩٧ .

تَزَوَّجَهَا ، فقد أَحْسَنَ إليها بِإِعْتِقِهَا^(٣٠) وصِيَانَتِهَا ، فلم يُكْرَهْ ، كما لو زَوَّجَهَا غَيْرَهُ ، وليس في هذا رُجُوعٌ فيما جُعِلَ لله تعالى ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا بِصَدَاقِهَا ، فهو بِمَنْزِلَةِ مَنْ اشْتَرَى مِنْهَا شَيْئًا .

فصل : وإذا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عِتْقِهَا ، لم يَحْتَجْ إِلَى اسْتِبْرَاءِ ، سواءً كَانَ يَطُوهَا أَوْ لم يَكُنْ يَطُوهَا^(٣١) ؛ لِأَنَّ الاسْتِبْرَاءَ لِصِيَانَةِ الْمَاءِ ، وَلَا يُصَانُ ذَلِكَ عَنْهُ . فَإِنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ، لم يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يُزَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِعْتِقِهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ^(٣٢) لَا يَطُوهَا فَيُعْتِقُهَا : لَا يَتَزَوَّجُهَا مِنْ يَوْمِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، فَإِنْ كَانَ يَطُوهَا فَأَعْتَقَهَا ، تَزَوَّجَهَا مِنْ يَوْمِهِ ، وَمَتَى شَاءَ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَائِهِ . قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَى قَوْلِهِ : إِنْ كَانَ يَطُوهَا . أَنْ يَحِلَّ لَهُ وَطُوهَا وَهِيَ الَّتِي قَدْ اسْتَبْرَأَهَا . وَقَوْلُهُ : إِنْ كَانَ لَا يَطُوهَا . أَيْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُوهَا وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَمُضِ عَلَيْهَا زَمَانُ الاسْتِبْرَاءِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَزَوُّجُهَا^(٣٣) حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا . وَإِذَا مَضَى لَهَا بَعْضُ الاسْتِبْرَاءِ قَبْلَ عِتْقِهَا ، أَتَمَّتْهُ بَعْدَهُ ، وَلَا يَلْزِمُهَا اسْتِبْرَاءُ الاسْتِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّ الاسْتِبْرَاءَ وَجِبَ بِالشَّرَاءِ ، لَا بِالْعِتْقِ ، فَيُحْسَبُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ حِينَ وَجِدَ سَبَبَهُ^(٣٤) .

فصل : وإذا^(٣٥) قَالَ : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ ، عَلَى أَنْ أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي . فَأَعْتَقَهُ ، لم يَلْزِمُهُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَفَ فِي نِكَاحِ^(٣٦) ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٣٧) : لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِي الْعِتْقِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَرَادَ مِلْكَهُ عَنْ عَبْدِهِ

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « بِإِعْتِقِهَا » .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « أُمَّةٌ » .

(٣٣) فِي الْأَصْلِ : « تَزَوُّجِهَا » .

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « سَبَبٌ » .

(٣٥) فِي ١ ، م : « وَإِنْ » .

(٣٦) فِي م : « النِّكَاحُ » .

(٣٧) فِي م : « قَوْلُهُ » .

بِعَوْضٍ شَرَطَهُ ، فَلَزِمَهُ عِوَضُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي ، وَعَلَى ثَمَنِهِ . وَكَمَا لَوْ قَالَ : طَلَّقْتُ زَوْجَتَكَ ، وَعَلَى الْآلِفِ . فَطَلَّقَهَا^(٣٨) ، أَوْ قَالَ^(٣٩) : أُلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ ، وَعَلَى ثَمَنِهِ . وَهَذِهِ الْأَصُولُ يَطَّلُ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِي الْعِتْقِ .

١١٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ الْحَاطِبُ لِلْوَلِيِّ : / أَرْوَجْتَ . فَقَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ^(١) : أَقْبَلْتَ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَدِ انْعَقَدَ النِّكَاحُ إِذَا^(٢) كَانَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ^(٣))

وقال الشافعي^٤ : لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَقُولَ مَعَهُ : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي ، وَيَقُولَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ رُكْنَا الْعَقْدِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ بَدُونِهِمَا . وَلَنَا ، أَنَّ نَعْمَ جَوَابَ لِقَوْلِهِ : أَرْوَجْتَ وَقَبِلْتَ ، وَالسُّؤَالُ يَكُونُ مُضْمَرًا فِي الْجَوَابِ مُعَادًا فِيهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى نَعْمَ مِنَ الْوَلِيِّ : زَوْجَتُهُ ابْنَتِي . وَمَعْنَى نَعْمَ مِنَ الْمُتَزَوِّجِ : قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ . وَلَا اخْتِمَالَ فِيهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾^(٥) . كَانَ إِقْرَارًا مِنْهُمْ بِوُجْدَانِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ وَجَدُوا مَا وَعَدَهُمْ رَبُّهُمْ حَقًّا . وَلَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ : لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . كَانَ إِقْرَارًا صَرِيحًا^(٦) لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، وَبِمِثْلِهِ تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي السَّرِقَةِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِ التَّزْوِيجُ ، كَمَا لَوْ لَفَّظَ بِذَلِكَ .

فصل : ولو قال : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي . فقال : قَبِلْتُ . انْعَقَدَ النِّكَاحُ . وقال الشافعي^٤ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَقُولَ : قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ ، أَوْ هَذَا التَّزْوِيجَ ،

(٣٨) سقط من : ب .

(٣٩) سقط من : الأصل ، ا .

(١) في م : هـ : للزوج .

(٢-٢) في م : هـ : حضره شاهدان .

(٣) سورة الأعراف ٤٤ .

(٤) في ب ، م : هـ : صحيحا .

لأنه كناية في النكاح يفتقر إلى النية والإضمار ، فلم ينعقد به ، كلفظ الهبة والبيع .
ولنا ، أن القبول صريح في الجواب ، فانعقد به ، كما ينعقد به البيع وسائر العقود .
وقولهم : يفتقر إلى النية . ممنوع ؛ فإنه جواب فلا ينصرف إلا إلى المذكور .

فصل : وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج . والجواب عنهما إجماعاً ، وهما اللذان وردَ بهما نصُّ الكتاب في قوله سبحانه : ﴿ زَوْجِنَا كَهَا ﴾^(٥) . وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٦) . وسواءً اتفقا من الجانبين أو اختلفا ، مثل أن يقول : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي هذه^(٧) . فيقول : قَبِلْتُ هذا النكاح ، أو هذا التزويج^(٨) . ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج . وهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والزهرى ، وربيعة ، والشافعى . وقال الثورى ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود : ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتملك^(٩) . وفي لفظ الإجارة عن أبى حنيفة روايتان . وقال مالك : ينعقد بذلك إذا ذَكَرَ المَهْر . واحتجوا بأن النبي ﷺ زَوَّجَ رجلاً امرأة ، فقال : « قَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . رواه البخارى^(١٠) . ولأنه لفظ ينعقد به تزويج / النبي ﷺ ، فانعقد به نكاح أمته ، كلفظ الإنكاح والتزويج ،^(١١) ولأنه أمكن^(١٢) تصحيحه بمجازه ، فوجب تصحيحه ، كإيقاع الطلاق بالكنايات . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١٣) . فذكر ذلك خالصاً لرسول الله ﷺ ، ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح^(١٤) فلم ينعقد به النكاح^(١٥) ، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال ، ولأنه ليس بصريح في

٣٨/٧

(٥) سورة الأحزاب ٣٧ .

(٦) سورة النساء ٢٢ .

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) في ١ ، م : « التزوج » .

(٩) في ب : « وملك » .

(١٠) تقدم تحريجه في : ٨ / ١٣٧ .

(١١-١٢) في ب : « ولأنها من » .

(١٢) سورة الأحزاب ٥٠ .

(١٣-١٤) سقط من : ١ ، م .

النِّكَاحُ ، فلا يَنْعَقِدُ به ، كالذي ذَكَرْنَا ؛ وهذا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ شَرَطُ (٤) فِي النِّكَاحِ (٤) ،
 وَالكِتَابَةَ إِنَّمَا تُعَلِّمُ (٥) بِالنِّيَّةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الشَّهَادَةُ عَلَى النِّيَّةِ ، لَعَدَمِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَيْهَا ،
 فَيَجِبُ أَنْ لَا (٦) يَنْعَقِدَ ، وَهَذَا فَارِقُ بَيِّنَةِ الْعُقُودِ وَالطَّلَاقِ . وَأَمَّا الْخَبْرُ ، فَقَدْ رَوَى :
 « زَوَّجْتُكَهَا » وَ « أَنْكَحْتُكَهَا » وَ « زَوَّجْنَا كَهَا » . مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ . وَالْقِصَّةُ
 وَاحِدَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاوِيَّ رَوَى بِالْمَعْنَى ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ مَعْنَاهَا (٧) وَاحِدٌ ، فَلَا تَكُونُ
 حُجَّةً ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ أَنْعَقَدَ
 بِأَحَدِهَا ، وَالْباقِي فَضْلَةٌ .

فصل : وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى لَفْظِ النَّكَاحِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، لَمْ يَصِحَّ عَقْدُهُ (٨) بِغَيْرِهَا . وَهَذَا أَحَدُ
 قَوْلِي (٩) الشَّافِعِيِّ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِلَفْظِهِ الْخَاصِّ ، فَانْعَقَدَ بِهِ ، كَمَا
 يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْعَرَبِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَدَلَ عَنِ لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ مَعَ الْقُدْرَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ،
 كَلَفْظِ الْإِحْلَالِ . فَأَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَيَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ النَّكَاحِ بِلِسَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ
 عَاجِزٌ عَمَّا سِوَاهُ ، فَسَقَطَ عَنْهُ كَالْأَخْرَسِ ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْنَاهُمَا الْخَاصِّ ، بِحَيْثُ
 يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ . وَليْسَ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ تَعَلُّمُ الْأَفْظِ النَّكَاحِ بِهَا .
 وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ؛ لِأَنَّ (٨) مَا كَانَتْ الْعَرَبِيَّةُ شَرْطًا فِيهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا
 مَعَ الْقُدْرَةِ ، كَالْتَكْبِيرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّكَاحَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَلَمْ يَجِبْ تَعَلُّمُ أَرْكَانِهِ
 بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْبَيْعِ ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ (١٠) يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ دُونَ

(١٤-١٤) فِي الْأَصْلِ : « لِلنِّكَاحِ » .

(١٥) فِي ١ ، ب : « تَعْمَلُ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « مَعْنَاهُمَا » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « أَقْوَالُ » .

(٢٠) فِي ١ ، م : « الْمُتَعَاقِدَيْنِ » .

الآخر ، أتى الذى يُحسِنُ العربيةَ بها ، والآخِرُ يأتى بِلِسَانِهِ . فإن كان أحدهما لا يُحسِنُ لِسَانَ^(٢١) الآخر ، احتِجَّ أن يَعْلَمَ أنَّ اللفظةَ التى أتى بها صاحِبُه لَفْظَةُ الإِثْكَاحِ ، بأن يُخْبِرَه بذلك ثِقَةً يَعْرِفُ اللَّسَانَيْنِ جَمِيعًا .

فصل : فأما الأخرسُ فإن فهمت إشارته صحَّ نكاحه بها ؛ لأنه معنى لا يُستفادُ إلا من جهته^(٢٢) ، فصَحَّ / بإشارته ، كبيعِهِ وطلاقِهِ ولعانه ، وإن لم تُفهمْ إشارته ، لم يصحَّ منه . كما لم يصحَّ غيره من التصرفاتِ القَوْلِيَّةِ ، ولأنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ بين شخصين ، فلا بدُّ من فهمِ كلِّ واحدٍ منهما ما يصدُرُ عن^(٢٣) صاحِبِهِ . ولو فهم ذلك صاحِبُه العاقدُ معه ، لم يصحَّ حتى يفهم الشُّهُودُ أيضًا ؛ لأنَّ الشهادةَ شَرْطٌ ، ولا يصحُّ على ما لا يفهم . قال أحمدُ : لا يُزَوِّجُه وليُّه . يعنى إذا كان بالغا ؛ لأنَّ الحرسَ لا يُوجبُ الحَجْرَ ، فهو كالصَّمِّ .

ظ ٣٨/٧

فصل : إذا تقدَّم القَبُولُ على الإيجابِ . لم يصحَّ . روايةً واحدةً ، سواءً كان بلفظِ الماضى ، مثل أن يقولَ : تزَوَّجْتُ ابنتَكَ . فيقول : زَوَّجْتُكَ . أو بلفظِ الطَّلَبِ ، كقولِهِ : زَوَّجْنِي ابنتَكَ . فيقول : زَوَّجْتُكَهَا . وقال أبو حنيفةً ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : يصحُّ فيهما جميعًا ؛ لأنه قد وجدَّ الإيجابُ والقَبُولُ ، فيصحُّ^(٢٤) كما لو تقدَّم الإيجابُ . ولنا ، أن القَبُولَ إنَّما يكونُ للإيجابِ ، فمتى وجدَّ قبله لم يكن قَبُولًا ؛ لعدَمِ معناه ، فلم يصحَّ ، كما لو تقدَّم بلفظِ الاستفهامِ ، ولأنَّه لو تأخَّرَ عن الإيجابِ بلفظِ الطَّلَبِ ، لم يصحَّ ، فإذا تقدَّم كان أوَّلَى ، كصيغةِ الاستفهامِ ، ولأنَّه لو أتى بالصيغةِ المَشْرُوعَةِ مُتَقَدِّمَةً ، فقال : قَبِلْتُ هذا النِّكَاحَ . فقال الوليُّ : زَوَّجْتُكَ ابنتى . لم يصحَّ ، فلأن لا

(٢١) في ب : (كلام) .

(٢٢) في م : (جهة واحدة) .

(٢٣) في م : (من) .

(٢٤) في الأصل ، ب : (فصح) .

يَصِحُّ إِذَا أَتَى بِغَيْرِهَا أَوْلَى . وَأَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ صِبْغَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولُ ، بَلْ يَصِحُّ بِالْمُعَاوَاةِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ لَفْظٌ ، ^(٢٥) بَلْ يَصِحُّ ^(٢٥) بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمَّا يُؤَدِّي الْمَعْنَى ، وَلَا يَلْزَمُ الْخُلْعُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ .

فصل : إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ هَازِلًا أَوْ تَلَجُّعَةً ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ هَزَلُهُنَّ جِدٌّ ، وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ ؛ الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢٦) .
وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا ، أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا ، أَوْ أَعْتَقَ لَاعِبًا ، جَازَ » ^(٢٧) . وَقَالَ ^(٢٨) عُمَرُ : أَرْبَعُ جَائِزَاتٍ إِذَا تَكَلَّمَتْ بِهِنَّ ؛ الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالنَّذْرُ . وَقَالَ عَلِيُّ : أَرْبَعٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ ؛ الطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالنَّذْرُ .

فصل : إِذَا تَرَخَى الْقَبُولُ عَنِ الْإِيجَابِ ، صَحَّ ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا عَنْهُ بِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ ، بِدَلِيلِ الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِيهِ ، وَثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ . فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبُولِ ، بَطَلَ الْإِيجَابُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ مَعْنَاهُ ، فَإِنَّ الْإِعْرَاضَ قَدْ وَجَدَ مِنْ جِهَتِهِ بِالتَّفَرُّقِ ، فَلَا يَكُونُ قَبُولًا .
وكَذَلِكَ إِنْ تَشَاغَلَا عَنْهُ ^(٢٩) بِمَا يَقْطَعُهُ ^(٣٠) ؛ لِأَنَّهُ / مُعْرِضٌ عَنِ الْعَقْدِ أَيْضًا بِالاشْتِغَالِ عَنِ

٣٩/٧ و

(٢٥-٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) في : باب ما جاء في الجِدِّ والهزل في الطلاق ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الطلاق على الهزل ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٧ . وابن

ماجه ، في : باب من طلق أو أنكح أو راجع لاعبا ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ .

(٢٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق ، من كتاب النكاح . المصنف

١٣٥ / ٦ .

(٢٨) في م : قال .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب صريح ألفاظ الطلاق ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٤١ .

وسعيد بن منصور ، في : باب الطلاق لا رجوع فيه ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٧١ .

(٢٩) سقط من : ب .

(٣٠) في الأصل : قطعه .

قَبُولِهِ . وقد نقل أبو طالب ، عن أحمد ، في رَجُلٍ مَشَى إِلَيْهِ قَوْمٌ فَقَالُوا لَهُ : زَوْجٌ فَلَانًا . قال : قد زَوَّجْتُهُ عَلَى الْإِيفِ . فَرَجَعُوا إِلَى الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ ، فقال : قد قَبِلْتُ . هل يكون هذا نِكَاحًا ؟ قال : نعم . قال القاضي : هذا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَكَّلَ مِنْ قَبْلِ الْعَقْدِ فِي الْمَجْلِسِ . وقال أبو بكر : مسألة أبي طالب تَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ . واختار أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ ، وهو الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : إِنْ أُوجِبَ النُّكَاحُ ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، بَطَلَ حُكْمُ الْإِيجَابِ ، وَلَمْ يَنْعَقِدْ بِالْقَبُولِ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ (٣١) مَا لَمْ يُضَامَمَهُ الْقَبُولُ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا ، فَبَطَلَ بَزْوَالِ الْعَقْلِ ، كَالْعُقُودِ الْجَائِزَةِ (٣٢) تَبْطُلُ بِالمَوْتِ وَالجُنُونِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وَإِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ ، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ الْإِيجَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

فصل : وَلَا يَثْبُتُ فِي النُّكَاحِ خِيَارٌ ، وَسِوَاءَ ذَلِكَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي (٣٣) هَذَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَةَ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بَعْدَ تَرَوُّ ، وَفِكْرٍ ، وَمَسْأَلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَالمَعْرِفَةِ بِحَالِهِ ، بِخِلَافِ البَيْعِ الْوَاقِعِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ ، وَلِأَنَّ النُّكَاحَ لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ ، وَلِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِلْمُ بِالمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِرَوِيَّةٍ وَلَا صِفَةٍ ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْعَوْضِ ، وَمَعَ فَسَادِهِ ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الخِيَارِ فِيهِ (٣٢) يُفْضِي إِلَى فُسْخِهِ بَعْدَ ابْتِدَالِ المَرْأَةِ ، فَإِنْ فِي فُسْخِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ ضَرَرًا بِالمَرْأَةِ ، وَلِذَلِكَ أُوجِبَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفَ الصَّدَاقِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ قَبْلَ التَّوَجُّبِ ، ثُمَّ يَكُونُ الْعَقْدُ بَعْدَهُ ؛

(٣١) سقط من : ١ ، م .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) سقط من : الأصل .

لقول النبي ﷺ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَهُوَ أَقْطَعُ » (٣٤) . وقال :
« كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » (٣٥) . رواهما ابن المنذر .
ويُجْزَى من ذلك أن يَحْمَدَ اللهُ تَعَالَى ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .
والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بِخُطْبَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّتِي قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ
التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ، قَالَ : التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ : أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ،
نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، / وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ
لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، (٣٦) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ (٣٧) . و : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴾ (٣٨) . و : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٣٩) الآية .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ الْخَلَّالُ : حَدَّثَنَا

ظ ٣٩/٧

(٣٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الهدى في الكلام ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٠ . وابن ماجه ،
في : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٩ .
(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الخطبة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٠ . والترمذي ، في : باب
ما جاء في خطبة النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٢ ،
. ٣٤٣

(٣٦-٣٧) في ١ ، م : « وأن » .

(٣٧) سورة آل عمران ١٠٢ .

(٣٨) سورة النساء ١ .

(٣٩) سورة الأحزاب ٧٠ ، ٧١ .

(٤٠) خطبة التشهد في الصلاة ، تقدم ترجمتها في ٢ / ٢٢١ . وخطبة الحاجة أخرجهما أبو داود ، في : باب في
خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٩ . والنسائي ، في : باب كيفية الخطبة ، من كتاب
الجمعة ، المجتبى ٣ / ٨٥ ، ٨٦ . وابن ماجه ، في : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه
١ / ٦٠٩ . والدارمي ، في : باب في خطبة الحاجة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٣٢ .

أبو سليمان^(٤١) إمام طرسوس ، قال : كان الإمام^(٤٢) أحمد ابن حنبل ، إذا حضر عَقْدَ^(٤٣) نِكَاحٍ ، فلم يُخَطَبْ فيه بخطبة عبد الله بن مسعود ، قام وتركهم . وهذا كان من أبي عبد الله^(٤٤) على طريق^(٤٥) المُبالغَةِ في استِحبابها ، لا على الإيجاب لها^(٤٦) ؛ فإنَّ حَرَبَ بن إسماعيل قال : قلت لأحمد : فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود ؟ فوسع في ذلك . وقد روي عن ابن^(٤٧) عمر ، أنه كان إذا دُعِيَ لِيُزَوِّجَ ، قال : لا تفضضوا^(٤٨) علينا النَّاسَ ، الحمد لله ، وصلى الله على محمد ، إن فلانا يخطب إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن ردذتموه فسبحان الله^(٤٩) . والمستحبُّ خطبة واحدة يخطبها الوليُّ ، أو الزوج ، أو غيرهما . وقال الشافعي : المسنون خطبتان ، هذه التي ذكرناها في أوله ، وخطبة من الزوج قبل قبوله^(٥٠) . والمنقول عن النبي ﷺ ، وعن السلف ، خطبة واحدة ، وهو أولى ما أتبع .

فصل : والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه ، إلا داود ، فإنه أوجبها ؛ لما ذكرناه . ولنا ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، زوجنيها . فقال رسول الله ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن » . متفق عليه^(٥١) . ولم يذكر

(٤١) لعله أبو سليمان داود بن عمرو بن زهير الضبي ، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٥٥ / ١ .

(٤٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤٣) في الأصل : « عقدة » .

(٤٤-٤٥) في م : « من » .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) في الأصل : « تعضنوا » . وفي ا ، ب ، م : « تعصفوا » . والمثبت من السنن الكبرى . أي : لا تفرقوا جمعهم .

(٤٧) أخرجه البيهقي ، في : باب كيف الخطبة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٨١ .

(٤٨) في الأصل : « قوله » . وفي ب : « القبول » .

(٤٩) تقدم ترجمته في : ٨ / ١٣٧ .

خطبة . وخطب إلى ابن (٥٠) عمر مولاة له ، فما زاد على أن قال : قد أنكحناك على ما أمر الله ، على إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان (٥١) . وقال جعفر بن محمد ، عن أبيه ، إن كان الحسين ليزوج بعض بنات الحسن ، وهو يتعرق العرق (٥٢) . رواهما ابن المنذر . ورؤى أبو داود (٥٣) ، بإسناده عن رجل من بنى سليم ، قال : خطبت إلى رسول الله ﷺ أمانة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد . ولأنه عقد معاوضة ، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع ، وما استدلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة ، لا على الوجوب .

فصل : ويستحب إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف . / قال أحمد : يستحب أن يظهر النكاح ، ويضرب فيه بالدف ، حتى يشتهر ويعرف . وقيل له : ما الدف ؟ قال : هذا الدف . قال : لا بأس بالزفل في العرس بمثل قول النبي ﷺ للأنصار : « أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، لولا الذهب الأحمر ما حلث بؤاديكُم ، ولولا الحبة (٥٤) السوداء ما سرت عذاريتكم » (٥٥) . لا على ما يصنع الناس اليوم . ومن غير هذا الوجه :

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القول عند النكاح ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٨٨ ، ١٨٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يزوج أيشترط إمساكاً بمعروف ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٤٣ . وسعيد بن منصور ، في : باب الشرط عند عقد النكاح . السنن ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤٧ .

(٥٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القول عند النكاح ، من كتاب النكاح ٦ / ١٨٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في خطب النكاح ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٣٨١ .

(٥٤) في : باب في خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٩ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من لم يزد على عقد النكاح ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤٧ . (٥٥) في م : « الحنطة » .

(٥٦) أخرجه البخاري ، في : باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٢٨ . مختصراً . وابن ماجه ، في : باب الغناء والدف ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٣ . والحاكم ، في : باب الأمر بإعلان النكاح ، من كتاب النكاح . المستدرک ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من إظهار النكاح ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . وإمام أحمد ، في : المستدرك ٣ / ٣٩١ .

« وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ الْحَمْرَاءُ ، مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ » . وقال أحمدُ أيضا : يُسْتَحَبُّ ضَرْبُ الدُّفِّ ، والصَّوْتُ^(٥٧) في الإِمْلَاقِ . فقيل له : ما الصَّوْتُ ؟ قال : يُتَكَلَّمُ وَيَتَحَدَّثُ وَيُظَهَّرُ . والأصلُ في هذا ما رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الصَّوْتُ والدُّفُّ في النِّكَاحِ » . رواه النَّسَائِيُّ^(٥٨) . وقال عليه السلامُ : « أَغْلِنُوا النِّكَاحَ » وفي لفظ : « أَظْهِرُوا النِّكَاحَ » . وكان يُحِبُّ^(٥٩) أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ^(٦٠) بالدُّفِّ ، وفي لفظ : « واضربوا عليه بالغربال »^(٦١) . وعن عائشةَ ، أَنَّهَا زَوَّجَتْ يَتِيمَةً رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وكانت عائشةُ في مَنْ أهداها إلى زَوْجِهَا ، قالت : فلما رَجَعْنَا قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا قُلْتُمْ يَا عَائِشَةُ ؟ » . قالت : سَلَّمْنَا ، وَدَعَوْنَا بِالْبَرَكَةِ ، ثم انصرفتُنا . فقال : « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ ، أَلَا قُلْتُمْ يَا عَائِشَةُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ »^(٦٢) . رَوَى هَذَا كُلَّهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهَ ، في « سُنَنِهِ » . وقال أحمدُ ، رَجِمَهُ اللهُ : لَا بَأْسَ بالدُّفِّ في العُرْسِ وَالخِتَانِ ، وَأَكْرَهُ الطَّبْلَ ، وهو المُنْكَرُ ، وهو الكُوبَةُ ، التي نَهَى^(٦٣) عنها^(٦٤) النَّبِيُّ ﷺ^(٦٥) .

(٥٧) في ب ، م : « والضرب » .

(٥٨) في : باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، من كتاب النكاح . المنجى ٦ / ١٠٤ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٠٧ . وابن ماجه ، في : باب إعلان النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤١٨ ، ٤ / ٢٥٩ .

(٥٩) في ا ، ب ، م : « يجب » .

(٦٠) في الأصل ، ا ، م : « عليها » .

(٦١) أخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ . وابن ماجه ، في : باب إعلان النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١١ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من إظهار النكاح ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥ .

(٦٢) انظر ترجمته في صفحة ٤٦٧ .

(٦٣) في الأصل : « نهى » .

(٦٤) سقط من : ا ، م .

(٦٥) أخرج حديث النبي عن الكوبة أبو داود ، في : باب النهي عن المسكر ، وباب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . =

فصل : فإن عَقَدَهُ بَوْلِيٌّ وشَاهِدَيْنِ ، فَأَسْرُوهُ ، أو تَوَاصَوْا بِكَيْتْمَانِهِ ، كُرِهَ ذَلِكَ ، وَصَحَّ النِّكَاحُ . وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر . وممن كرهه نكاح السرِّ عمر^(٦٦) بن الخطاب^(٦٦) ، رضي الله عنه ، وعروة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والشعبي ، ونافع مولى ابن عمر . وقال أبو بكر عبد العزيز : النكاح باطل ؛ لأنَّ أحمد قال إذا تزوج بوليٍّ وشاهدَيْنِ : لا ، حتى يُعلِّنه . وهذا مذهب مالك^(٦٧) . والحجة لهما ما تقدّم في^(٦٨) الفصل الذي قبل هذا . ولنا ، / قوله : « لا نكاح إلا بوليٍّ »^(٦٩) .

مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار ، ولأنَّه عقد معاوضة ، فلم يشترط إظهاره كالبيع ، وأخبار الإعلان يُراد بها الاستحباب ، بدليل أمره فيها بالضرب بالدَّفِّ والصوت ، وليس ذلك بواجب ، فكذلك ما عطف عليه . وقول أحمد : لا . نهى كراهية ، فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب^(٧٠) ذلك^(٧١) ، ولأنَّ إعلان النكاح والضرب فيه^(٧٢) بالدَّفِّ ، إنَّما يكون في الغالب بعد عقده ، ولو كان شرطاً لا اعتبر حال^(٧٣) العقد ، كسائر الشروط .

٤٠/٧ ظ

فصل : ويُستحبُّ عقدُ النكاح يوم الجمعة ؛ لأنَّ جماعةً من السلف استحبُّوا ذلك ؛ منهم ضمرة^(٧٤) بن حبيب ، وراشد بن سعد^(٧٥) ، وحبيب بن عتبة ، ولأنَّه يوم

= سنن أبي داود / ٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند / ١ / ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠ ، ٢ / ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ .
 (٦٦-٦٦) سقط من : ا ، م .
 (٦٧) في ب : « لملك » .
 (٦٨) في الأصل : « من » .
 (٦٩) تقدم تحريجه في : ٥ / ٨٨ ، وفي صفحة ٣٤٥ .
 (٧٠) في ا : « بالاستحباب » .
 (٧١) سقط من : ا ، ب .
 (٧٢) في ب : « عليه » .
 (٧٣) في ا ، ب ، م : « حالة » .
 (٧٤) في م : « سمرة » تحريف .
 (٧٥) في الأصل ، ا ، م : « سعيد » . وتقدم في صفحة ٢٢١ .

شَرِيفٌ ، وَيَوْمُ عِيدٍ ، وَفِيهِ ^(٧٦) خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . ^(٧٧) وَالْمَسَابِيهِ ^(٧٧) أَوْلَى .
فَإِنَّ ^(٧٨) أَبَا حَفْصٍ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَسُوا بِالْأَمْلاَكِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبِرَكَةِ » ^(٧٩) . وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِهِ ، وَأَقْلُّ
لِالْتِظَارِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا
فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثْرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا
هَذَا ؟ » . فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ^(٨٠) عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨١) . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَزْنُ النَوَاةِ خَمْسَةُ
دَرَاهِمٍ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ مِثْقَالٍ وَنِصْفٍ مِنَ الذَّهَبِ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ
الْعَرَبِيَّةِ ^(٨٢) أَنْ يُقَالَ : عَلَى نَوَاةٍ . فَحَسَبُ ؛ فَإِنَّ النَوَاةَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِحَمْسَةِ ^(٨٣) دَرَاهِمٍ ،
كَأَنَّ الْأَوْقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالنَّشَّ عِشْرُونَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ ، مَا رَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ، فِي

(٧٦) فِي م : « فِيهِ » .

(٧٧-٧٨) فِي الْأَصْلِ : « وَالْمَسَابِيهِ » . وَفِي أ ، ب ، م : « وَالْمَسَابِيهِ » . وَهُوَ يَعْنِي : « وَالْمَسَابِيهِ » .

(٧٨) فِي م : « بَأَنَّ » .

(٧٩) لَمْ نَجِدْهُ . وَانظُرْ : إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٦ / ٢٢١ .

(٨٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

(٨١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾ ، وَبَابِ الصَّفْرَةِ
لِلْمُتَزَوِّجِ ... ، وَبَابِ كَيْفِ يَدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ الدَّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ ، مِنْ كِتَابِ
الدَّعَوَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧ / ٢٥ ، ٢٧ ، ١٠٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمٍ
جَدِيدٍ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيْمَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٢ ، ٣ . وَابْنُ
مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْوَلِيْمَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦١٥ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوَلِيْمَةِ ، مِنْ
كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٤٣ .

(٨٢) فِي م : « الْعِلْمُ بِالْعَرَبِيَّةِ » .

(٨٣) فِي م : « حَمْسَةٌ » .

« مَسَائِلُهُ »^(٨٤) ، عن أبيه ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ^(٨٥) ، فَحَضَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَحُدَيْفَةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمُوهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خُذْ بَرَأْسَ أَهْلِكَ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِي ، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي ، وَارْزُقْنِي مِنْهُمْ . ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ^(٨٦) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٨٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى^(٨٨) خَادِمًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

و ٤١/٧

١١٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَليْسَ لِلْعُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُ مِنْهُمْ^(١) ، إِلَّا شَيْثَا يُحْكِي عَنْ^(٢) الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) ، أَنَّهُ أَبَاحَ تَسْعًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ

(٨٤) في م : « مسألة » .

(٨٥) أي أبو سعيد مولى أبي أسيد . وفي زيادة : « سالم » . خطأ .

(٨٦) تقدم تخريجه في : ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . ويضاف إليه : كما أخرجه عبد الرزاق أيضا ، في : باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٩٢ .

(٨٧) في : باب في جامع النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٢ / ٤٩٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، من كتاب النكاح ، وفي : باب شراء الرقيق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٢ / ٧٥٧ .

(٨٨) في ا ، ب ، م : « واشترى » .

(١) سقط من : ا ، م .

(٢) في م زيادة : « ابن » .

(٣) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنى الرسى ، ولد سنة تسع وستين ومائة ، وينسب إليه القاسمية من الزيدية . تاريخ التراث العربى ١ / ٣ / ٣٢٨ .

النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا ﴿٤﴾ . والواو للجمع ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مات عن تسع . وهذا ليس بشيءٍ لأنه حَرَقَ للإجماع ، وَتَرَكَ لِلسَّيِّئَةِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . وَقَالَ تَوْفَلُ بْنُ مَعَاوِيَةَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لِي (٥) النَّبِيُّ ﷺ : « فَارِقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ » . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٦) . وَإِذَا مُنِعَ مِنْ اسْتِدَامَةِ زِيَادَةٍ عَلَى (٧) أَرْبَعٍ ، فَلَا يَتَدَأُ أَوْلَى ، فَالآيَةُ أُرِيدَ بِهَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ، كَمَا قَالَ : ﴿ أَوْلَىٰ أُجْنِحَةَ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا ﴾ (٨) . وَلَمْ يُرِدْ أَنْ لِكُلِّ مَلَكٍ تِسْعَةَ أُجْنِحَةٍ ، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ : تِسْعَةٌ . وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّطْوِيلِ مَعْنَى ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ جَهَلَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ . وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَمَخْصُوصٌ بِذَلِكَ ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَشْرَ .

١١٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ اثْنَتَيْنِ ، وَاسْتَحْتَلَفُوا فِي إِبَاحَةِ الْأَرْبَعِ ، فَمَذَهَبُ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ (١) إِلَّا اثْنَتَانِ وَهُوَ (٢) قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ ، وَعَلِيُّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(٤) سورة النساء ٣ .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) في : كتاب النكاح . ترتيب مسند الشافعي ٢ / ١٦ .

كما أخرج الأول الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٦٠ ، ٦١ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ . والإمام مالك ، في : باب جامع الطلاق ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٨٦ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ / ٤٤ .

وكما أخرج الثاني البيهقي ، في : باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٨٤ .

(٧) في ا ، م : « عن » .

(٨) سورة فاطر ١ .

(١) سقط من : ب .

(٢) في الأصل ، م : « هذا » .

عَوْفٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَطَاوُسٌ ،
 وَمُجَاهِدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ : لَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ ؛ لِعُمُومِ
 الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ هَذَا (٣) طَرِيقُهُ (٤) اللَّذَّةُ وَالشَّهْوَةُ ، فَسَاوَى الْعَبْدُ الْحُرَّ فِيهِ ، كَالْمَأْكُولِ . وَلَنَا ،
 قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ (٥) إِجْمَاعًا . وَقَدْ
 رَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ (٦) ، قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ / اللَّهُ
 ﷺ ، عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ (٧) . وَيُقَوَّى هَذَا مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، سَأَلَ النَّاسَ : كَمْ يَتَزَوَّجُ
 الْعَبْدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : بَاثْنَتَيْنِ (٨) ، وَطَلَّاقَهُ بَاثْنَتَيْنِ (٩) . فَدَلَّ (٩) هَذَا عَلَى أَنَّ
 ذَلِكَ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَمْ يَنْكُرْ ، وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الْآيَةِ ، عَلَى أَنَّ
 فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِزَادَةِ الْأَحْرَارِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١٠) .
 وَيُقَارِقُ النِّكَاحُ الْمَأْكُولُ ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّفْضِيلِ (١١) . وَهَذَا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ أُمَّتَهُ ،
 وَلِأَنَّ فِيهِ مِلْكًا ، وَالْعَبْدُ يَنْقُصُ فِي الْمِلْكِ عَنِ الْحُرِّ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « هَذِهِ » .

(٤) فِي م : « طَرِيقَةٌ » .

(٥) فِي ب : « فَيَكُونُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « عَقِبَةٌ » . وَتَقَدَّمَ فِي : ٣ / ٤٤٩ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَطَلَّاقِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٧ / ١٥٨ .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « ثِنْتَيْنِ » .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْعِدَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . تَرْتِيبَ مَسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ٢ / ٥٧ . وَالْبَيْهَقِيُّ ،

فِي : بَابِ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَطَلَّاقِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٧ / ١٥٨ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « وَيَدُلُّ » .

(١٠) سُورَةُ النِّسَاءِ ٣ .

(١١) لَعَلَّ الصَّوَابَ : « التَّفْضِيلُ » .

١١٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَتَسَّرَى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)

هذا هو ^(١) المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ^(٢) ، وَأَبِي نُؤَيْرٍ . وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ ^(٣) قَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ هَلْ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ أَوْ لَا ؟ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي تَسَرُّي الْعَبْدِ وَجِهَانِ ، مَبْنِيَّانِ عَلَى الرَّوَابِئِينَ فِي ثُبُوتِ الْمَلِكِ لَهُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ . وَاحْتِجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ^(٤) الْوَطْءُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ ^(٥) . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا نَعْرِفُ لِهَذَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا . رَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَسَّرَى الْعَبْدُ ، وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٦) . وَلِأَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ ^(٧) النِّكَاحَ ، فَمَلَكَ التَّسَرُّى ، كَالْحُرِّ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ » ^(٨) . فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ ، وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ ، فَمَلَكَ ^(٩) الْمَالَ كَالْحُرِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بآدَمِيَّتِهِ يَتَمَهَّدُ لِأَهْلِيَّةِ الْمَلِكِ ، إِذْ كَانَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م زيادة : « والثوري » . ويأتي .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) سورة المؤمنون ٦ ، ٧ .

(٦) ما رواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس ، رواه أيضا عبد الرزاق ، في : باب استمرار العبد ، من كتاب الطلاق .

المصنف ٧ / ٢١٤ ، ٢١٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في العبد يتسرى ، من رخص فيه ، من كتاب

النكاح . المصنف ٤ / ١٧٤ . وسعيد بن منصور ، في : باب المرأة تلد لستة أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن

٢ / ٦٩ ، ٧٠ . والبيهقي ، في : باب استمرار العبد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٢ .

(٧) في الأصل ، ازيادة : « في » .

(٨) تقدم تخريجه في : ٦ / ٢١ .

(٩) في الأصل : « فتملك » .

الله تعالى خَلَقَ الْأَمْوَالَ لِلْآدَمِيِّينَ ، لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى الْقِيَامِ بِوُضَائِفِ التَّكْلِيفِ ، وَأَدَاءِ^(١٠) الْعِبَادَاتِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١١) . وَالْعَبْدُ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ ، وَمِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَاتِ ، فَيَكُونُ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ، وَلِذَلِكَ مَلَكَ فِي النِّكَاحِ ، وَإِذَا ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلْجَنِينِ ، مَعَ كَوْنِهِ نُطْفَةً لَا حَيَاةَ فِيهَا ، بِاعْتِبَارِ مَا لَهُ إِلَى الْآدَمِيَّةِ ، فَالْعَبْدُ الَّذِي هُوَ آدَمِيٌّ مُكَلَّفٌ أَوْلَى . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّسْرِيُّ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ جَارِيَةً ، / لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ وَطُوعًا حَتَّى يَأْذَنَ^(١٢) لَهُ فِيهِ^(١٢) ؛ لِأَنَّ مَلَكَهُ نَاقِصٌ ، وَلِسَيِّدِهِ نَزْعُهُ مِنْهُ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ فَسَنَخْ عَقْدَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فَقَالَ : تَسَّرَهَا^(١٣) . أَوْ : أُذِنْتُ لَكَ فِي وَطْعِهَا . أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ، أُبَيِّحُ لَهُ ، وَمَا وُلِدَ لَهُ مِنَ التَّسْرِيِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَلَكَهِ ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ ، فَكَذَلِكَ وَلَدُهَا . وَإِنْ تَسَّرَى بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالْوَلَدُ مَلَكَ لِسَيِّدِهِ^(١٤) .

فصل : وَلَهُ التَّسْرِيُّ بِمَا شَاءَ ، إِذَا أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ التَّسْرِيُّ ، جَازَ^(١٥) لَهُ بِغَيْرِ^(١٥) حَاصِرٍ كَالْحُرِّ . فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَأُطْلِقَ ، فَلَهُ^(١٦) التَّسْرِيُّ^(١٧) بِوَاحِدَةٍ . وَكَذَلِكَ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ . وَهَذَا قَالِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ^(١٨) وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا^(١٨) أُذِنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ ، فَعَقَدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ فِي عَقْدٍ ، جَازَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِذْنَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ يَقِينًا ، وَمَا زَادَ

(١٠) فِي ب : « وَقَضَاءَ » .

(١١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٩ .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٣) فِي م : « تَسْرِيهَا » .

(١٤) فِي ب ، م : « سَيِّدِهِ » .

(١٥-١٥) فِي م : « مِنْ غَيْرِ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٧) فِي م زِيَادَةٌ : « تَسْرَى » .

(١٨-١٨) فِي م : « وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِذَا » .

مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَيَقْتَمِي عَلَى الْأَصْلِ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ لَهُ ^(١٩) فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ^(٢٠) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ . وَلِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُرَادٍ ، فَيَقْتَمِي عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ أُذِنَ لَهُ أَوْ لَا ؟ .

فصل : والمكاتبُ كالعبيدِ القنِّ ، لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده ؛ لأن في ذلك إثلاً للمال الذي في يديه ، وقد قال عليه السلام : « المكاتبُ عبدٌ ما بقى عليه درهمٌ » ^(٢١) . وأما المعتقُ بعضه ، فإذا ملكَ بجزئه الحرَّ جاريةً ، فملكه تاماً ، وله الوطءُ بغيرِ إذنِ سيده ؛ لقوله سبحانه : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٢٢) . ولأن ملكه عليها تامٌ ، له التصرفُ فيها بما شاء بغيرِ إذنِ سيده ، فكذلك الوطءُ ، وما فيه من الرِّقِّ لا يمنعه من استيفاءِ ما يملكه ، كما له أن يتصرفَ ويأكلَ ما ملكه ينصفه الحرُّ . وقال القاضي : حكمه حكمُ القنِّ . وهو منصوصُ الشافعيِّ . وقال بعضُ أصحابه كقولنا . واحتجَّ من منع ذلك بأنه لا يمكنه الوطءُ ينصفه الحرَّ وحده ، ولذلك ^(٢٣) منعه التزويجَ حتى يأذن له سيده . ولنا ، أنه لا حقَّ لسيده فيها ، ولا يلحقه ضررٌ باستمتاعه منها ، فلم يُعتبرِ إذنه فيه ^(٢٤) ، كاستخدامِها . وأما التزويجُ ، فإنه يلزمه ^(٢٥) به حقوقٌ تتعلقُ بجُمليته ، فاعتبرَ رضَى السيدِ ، ليكونَ راضياً بتعلقِ الحقِّ بملكه ، بخلافِ مسألتنا ، فإنَّ الحقَّ له لا عليه . فأما إن أُذِنَ له السيدُ ^(٢٦) فيه جازاً ، إلا عندَ مَنْ منَعَ ^(٢٧) العبدُ التسريَّ ، لأنه كالقنِّ في قولهم .

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) في الأصل : « امرأة » .

(٢١) تقدم تخريجه في صفحتي ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢٢) سورة النساء ٣ .

(٢٣) في ا ، ب ، م : « وكذلك » .

(٢٤) في ا ، م : « فيها » .

(٢٥) في الأصل : « يتعلق » .

(٢٦) في م : « سيده » .

(٢٧) في الأصل : « يمنع » .

فصل : نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ / ، عَنْ أَحْمَدَ : لَا بَأْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ رَجَعَ السَّيِّدُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا أُذِنَ لَهُ مَرَّةً وَتَسَرَّى . وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ بَحْتَانَ ، وَلَمْ أَرْ عَنْهُ خِلَافَ هَذَا ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ إِذَا تَسَرَّى بِإِذْنِ السَّيِّدِ^(٢٨) لَمْ يَمْلِكِ السَّيِّدُ الرَّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِهِ الْبُضْعَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ فَسَخَّه ، قِيَاسًا عَلَى التُّكَاكِجِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّسَرِّي هُنَا التَّرْوِيجَ ، وَسَمَّاهُ تَسَرِّيًّا مَجَازًا ، وَيَكُونُ لِلْسَّيِّدِ الرَّجُوعُ فِيمَا مَلَكَ عَبْدَهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ خِلَافُ هَذَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بُضْعًا أُبِيحَ لَهُ وَطُوهُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ رُجُوعَهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهُ .^(٢٩) وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُنَاقِضٌ لِمَا ذَكَرَ قَبْلَهُ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ ، مِنْ قَوْلِهِ : وَلَسَيِّدُهُ نَزَعَهُ مِنْهُ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ فَسَخَّجَ^(٣٠) .

١١٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَتَى طَلَّقَ الْحُرُّ أَوْ الْعَبْدُ طَلَاقًا يَمْلِكُ^(١) الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا^(٢)) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ^(٣) عِدَّتَهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، لَمْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ)

وجملة ذلك أن الرجل إذا تزوج امرأة ،^(٤) حُرِّمَتْ عَلَيْهِ^(٥) أُمُّهَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَتُحْرَمُ عَلَيْهِ أُخْتُهَا وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَبِنْتُ أُخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا تَحْرِيمَ جَمْعٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا^(٦) تَزَوَّجَ الْحُرُّ أَرْبَعًا ، حُرِّمَتْ الْخَامِسَةُ تَحْرِيمَ جَمْعٍ . وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ ، حُرِّمَتْ الثَّلَاثَةُ

(٢٨) في ب : « سيده » .

(٢٩-٢٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) في الزيادة : « فيه » .

(٢) في ا ، ب ، م : « يملك » .

(٣) في ب : « تقضى » .

(٤-٤) في الأصل : « حرم على » .

(٥) في م : « إن » .

تحريم جمع . فإذا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَّاقًا رَجْعِيًّا ، فَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ ^(٦) بِحَالِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِنَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالتَّحْمِي ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَهُ نِكَاحٌ جَمِيعٌ مَنْ سَمَّيْنَا فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . أَيْ نِكَاحَهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٧) . مَعْطُوفًا عَلَيْهِ ، وَالبَّائِنُ لَيْسَتْ فِي نِكَاحِهِ ، وَلِأَنَّهَا بَائِنٌ فَاشْتَبَهَتْ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ ، كَأَجْمَاعِهِمْ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَنْ لَا تُنْكَحَ امْرَأَةٌ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ / وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَجِيمِ أُخْتَيْنِ » ^(٨) . وَرَوَى عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، قَالَ : كَانَ لِلرَّوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً الْبَتَّةَ ، وَتَزَوَّجَ ^(٩) قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ عَابَهُ ^(١٠) . قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : إِذَا عَابَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَبْقَى ! وَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَنِ النِّكَاحِ لِحَقِّهِ ، أَشْبَهَ مَالُو كَانِ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، وَلِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ فِي حَقِّهِ ، أَشْبَهَتْ الرَّجْعِيَّةَ ، وَفَارَقَ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ^(١١) .

و٤٣/٧

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سورة النساء ٢٣ .

(٨) انظر تلخيص الحبير ، في : باب موانع النكاح ، من كتاب النكاح . التلخيص ٣ / ١٦٦ .

(٩) في الأصل : « زوج » .

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الحكم في امرأة المفقود ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٤٠٠ .

(١١) في الأصل : « بهذا » .

فصل: ولو أسلم زَوْجُ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ الْوَيْبِيِّ ، أَوْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِخُلْعٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ فَسْخٍ بَعِيْبٍ أَوْ إِعْسَارٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدًا مِمَّنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، ^(١٢) سِوَاءَ قُلْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ أَوْ لَمْ نُقَلِّ . وَإِنْ أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ ، فَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ^(١١) ، ثُمَّ أَسْلَمَا فِي عِدَّةِ الْأُولَى ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهُمَا مَعًا . وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأُولَى ، بَانَ ، وَبَيَّنَّ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ .

فصل: إِذَا أَعْتَقَ أُمٌّ وِلْدَهُ ^(١٣) ، أَوْ أُمَّةٌ كَانَ يُصَيِّبُهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ اسْتِبْرَؤُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ ^(١٤) ، وَلَا فِي عِدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا ، كَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ بِشَبْهَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَاؤُهُ فِي رَحِمِهَا ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ نِكَاحِ أَرْبَعٍ سِوَاهَا . وَمَنْعَهُ زُفْرٌ . وَهُوَ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ قَبْلَ إِعْتِقِهَا ، فَبَعْدَهُ أَوْلَى .

فصل: وَلَا يُمْنَعُ مِنْ نِكَاحِ أُمِّهِ فِي عِدَّةِ حُرَّةٍ بَائِنٍ . وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي صُلْبِ نِكَاحِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَادِمٌ لِلطَّوْلِ ، خَائِفٌ لِلْعَنْتِ ، فَأُبَيِّحُ لَهُ نِكَاحَهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ ^(١٥) . الْآيَةُ . وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي صُلْبِ نِكَاحِ الْحُرَّةِ ، بَلْ يَجُوزُ إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ .

فصل: وَإِنْ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ^(١٦) حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَحُكْمُ الْعِدَّةِ مِنَ الزَّنَى وَالْعِدَّةِ مِنْ وَطْءِ الشَّبْهَةِ ، كَحُكْمِ الْعِدَّةِ مِنَ النِّكَاحِ . فَإِنْ زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُمْسِكُ عَنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ . وَقَدْ

(١٢-١٣) سقط من : ب .

(١٣) في م : « الولد » .

(١٤) في م : « زوجة » .

(١٥) سورة النساء ٢٥ .

(١٦) في م : « بأختها » .

ذَكَرَ عَنْهُ فِي الْمَرْبِيِّ بِهَا أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ^(١٧) بِحَيْضَةٍ ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ فِي^(١٨) غَيْرِ نِكَاحٍ ، وَلَا أَحْكَامَهُ
 ٤٣/٧ ظ أَحْكَامُ النِّكَاحِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَحْرُمُ بِذَلِكَ أُخْتُهَا ، وَلَا أَرْبَعٌ سِوَاهَا ؛ لِأَنَّهَا / لَيْسَتْ
 مَنكُوحَةً ، وَمُجَرَّدُ الْوَطْءِ لَا يَمْنَعُ ، بِدَلِيلِ الْوَطْءِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ أَرْبَعًا سِوَاهَا .

فصل : وَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ أَنْ امْرَأَتَهُ أَخْبَرْتَهُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي مُدَّةٍ يَجُوزُ انْقِضَاؤُهَا
 فِيهَا ، وَكَذَّبْتَهُ ، أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا فِي الظَّاهِرِ ، فَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ ، فَمَبْنِي^(١٩)
 عَلَى صِدْقِهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي
 نَفْسِ نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا وَنَفْيِ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا وَلِوَلَدِهَا ، فَلَا يُقْبَلُ^(٢٠) قَوْلُهُ فِيهِ . وَبِهِ
 قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يُصَدَّقُ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ ، لَا يُصَدَّقُ فِي
 بَعْضِ حُكْمِهِ ، فَلَا يُصَدَّقُ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ ، قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا
 يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ صِدْقًا كَذِبًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ حَقِّ لغيرِهِ ،
 وَحَقَّالَهُ لَا ضَرَرَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُصَدَّقَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى
 عَبْدًا ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ أُعْتَقَهُ ، صَدَّقَ فِي حُرِّيَّتِهِ ، وَلَمْ يُصَدَّقَ فِي الرَّجُوعِ بِشَمْنِهِ .
 وَكَذَلِكَ^(٢١) لَوْ أَقْرَأَ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، صَدَّقَ فِي بَيِّنَاتِهَا وَتَحْرِيمِهَا
 عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُصَدَّقَ فِي سَقُوطِ مَهْرِهَا .

١١٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَزَوَّجَ بِغَيْرِهَا ، لَمْ يَنْعَقِدِ
 النِّكَاحُ)

معنى ذلك أن يخطب الرجل امرأة بعينها، فيجاب إلى ذلك، ثم يوجب له النكاح في

(١٧) في م : (تستبرأ) .

(١٨) في م : (من) .

(١٩) في ا ، ب ، م : (مبنى) .

(٢٠) في م : (فيقبل) .

(٢١) في م : (وكا) .

غيرها ، وهو يَعْتَقِدُ أَنَّهَا التي خَطَبَهَا ، فَيَقْبَلُ ، فلا يَنْعَقِدُ النِّكَاحَ ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ انصَرَفَ إلى غير مَنْ وُجِدَ الإيجابُ فيه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو ساوَمَه بَثْوِبٍ وَأَوْجَبَ الْعَقْدَ في غيره بغيرِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي . فلو عَلِمَ الحَالُ بعد ذلك ، فَرَضِي ، لم يَصِحَّ . قال أحمدُ ، في رَجُلٍ خَطَبَ جَارِيَةً ، فَرَوَّجُوهُ أُخْتَهَا ، ثم عَلِمَ بعدُ : يُفَرِّقُ بينهما ، ويكونُ الصَّدَاقُ على وَلِيِّهَا ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهَ ، وَيُجَهِّزُ إليه أُخْتَهَا التي خَطَبَهَا بالصَّدَاقِ الأوَّلِ ، فإن كانت تلك قد وَكَلَتْ منه ، يَلْحَقُ به الوَلَدُ . وقوله : يُجَهِّزُ إليه أُخْتَهَا . يعني - والله أعلم - بعقدٍ جديدٍ ، بعد انقضاءِ عِدَّةِ هذه إن كان أصَابَهَا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الذي عَقَدَهُ لم يَصِحَّ في واحدةٍ منهما ؛ لِأَنَّ الإيجابَ صَدَرَ في إحداهما ، والقَبُولَ في الأُخْرَى ^(١) ، فلم يَنْعَقِدْ في هذه ولا في تلك . فإن اتَّفَقُوا على تجديدِ عَقْدٍ في إحداهما أُيْتِمَا كان ، جازَ . وقال أحمدُ ، في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً ، فَأَدْخَلَتْ عليه أُخْتَهَا : لها المَهْرُ بما أصَابَ منها ، ولأُخْتِهَا المَهْرُ . قيل : يَلْزِمُهُ مَهْرَانِ ؟ قال : نعم ، وَيَرْجِعُ على وَلِيِّهَا ، هذه مثل التي / بها بَرَصٌ أو جُدَامٌ ، على يقول : ليس عليه غُرْمٌ . وهذا ينبغى أن يكونَ في امرأةٍ جاهلةٍ بالحال ^(٢) أو بالتَّحْرِيمِ ، أمَّا إذا عَلِمَتْ أَنَّهَا ليست زَوْجَةً ، وَأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عليه ، وَأَمَكَّنْتَهُ من نَفْسِهَا ، فلا يَنْبَغِي أن يَجِبَ لها صَدَاقٌ ؛ لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مُطَاوَعَةٌ ^(٣) . فَأَمَّا إن جَهَلَتْ الحَالُ ، فلها المَهْرُ ، وَيَرْجِعُ به على مَنْ غَرَّهَ . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، في رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا امرأتينِ ، فزُفَّتْ كُلُّ امرأةٍ إلى زَوْجِ الأُخْرَى : لهما الصَّدَاقُ ، وَيَعْتَرِلُ كُلُّ واحدٍ منهما امرأته حتى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ^(٤) . وبه قال النَّخَعِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ .

و٤٤/٧

فصل : من شَرَطَ صِحَّةَ النِّكَاحِ تَعْيِينَ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عاقِدٍ وَمَعْقُودٍ عليه يَجِبُ تَعْيِينُهُما ، كالمُشْتَرِي والمَبِيعِ ، ثم يُنظَرُ ، فإن كانت المرأةُ حاضرةً ، فقال : زَوَّجْتُكَ

(١) في م : « أخرى » .

(٢) في الأصل ، ب : « الحال » .

(٣) في م : « تطاوعه » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب الاختلاف في مهرها ... ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٧ / ٤٤١ . وعبد

الرزاق ، في : باب نكاحها في عدتها ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٠٩ .

هذه . صَحَّ ، فَإِنَّ الإِشَارَةَ تَكْفِي فِي التَّعْيِينِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : بِنْتِي هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ فَلَانَةٌ . كَانَ تَأْكِيدًا ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ، فَقَالَ : زَوْجَتُكَ بِنْتِي . وَلَيْسَ لَهُ سِوَاهَا ، جَاز . فَإِنْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا مَعَ ذَلِكَ ، كَانَ تَأْكِيدًا . فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَقَالَ : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي . لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ ، مِنْ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ ، فَيَقُولُ : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي الْكُبْرَى أَوْ الْوَسْطَى أَوْ الصُّغْرَى . فَإِنْ سَمَّاهَا مَعَ ذَلِكَ كَانَ تَأْكِيدًا . وَإِنْ قَالَ : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي عَائِشَةَ ، أَوْ فَاطِمَةَ . صَحَّ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ اسْمُهَا فَاطِمَةٌ ، فَقَالَ : زَوْجَتُكَ فَاطِمَةَ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاسْمَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْفَوَاطِمِ ، حَتَّى يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ : ابْنَتِي . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : يَصِحُّ إِذَا نَوَّيَاهَا جَمِيعًا . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ أَدَاؤَهَا إِذَا ثَبَتَ بِهِ الْعَقْدُ ، وَهَذَا مُتَعَدِّدٌ فِي النَّبِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي . وَلَهُ بَنَاتٌ ، لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِلَفْظِهِ . وَإِنْ قَالَ : زَوْجَتُكَ فَاطِمَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ . اِحْتِجَ أَنْ يُرْفَعَ فِي نَسَبِهَا حَتَّى يَبْلُغَ مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ النِّسَاءِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ ، كُبْرَى اسْمُهَا عَائِشَةُ ، وَصُّغْرَى اسْمُهَا فَاطِمَةُ ، فَقَالَ : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي عَائِشَةَ . وَقَبْلَ الزَّوْجِ ذَلِكَ ، وَهِيَ يَنْوِيَانِ الصُّغْرَى ، لَمْ يَصِحَّ . ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ فِي الَّتِي نَوَّيَاهَا . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِوُجْهِينِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُمَا لَمْ يَتَلَفَّظَا بِمَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : زَوْجَتُكَ عَائِشَةَ . فَقَطْ . أَوْ مَا لَوْ قَالَ : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي . وَلَمْ يُسَمَّهَا ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ / فِيمَا إِذَا لَمْ يُسَمَّهَا ، فَفِيمَا إِذَا سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا أَوْلَى أَنْ لَا يَصِحَّ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ حَتَّى تُذَكَّرَ الْمَرْأَةُ بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ اسْمَ أُخْتِهَا لَا يُمَيِّزُهَا ، بَلْ يَصْرِفُ الْعَقْدَ عَنْهَا . وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ يَرِيدُ الْكُبْرَى ، وَالزَّوْجُ يَقْصِدُ الصُّغْرَى ، لَمْ يَصِحَّ ، كَمَسْأَلَةِ الْخِرْقِيِّ ، فِيمَا إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً وَزَوْجَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ انْتَصَرَ إِلَى غَيْرِ مَنْ وَجَدَ الْإِيجَابُ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ ذَلِكَ مَا يَصْرِفُ الْقَبُولَ إِلَى الصُّغْرَى ، مِنْ خِطْبَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّ الْعَقْدَ بِلَفْظِهِ مُتَنَاوِلٌ لِلْكُبْرَى ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَصْرِفُهُ عَنْهَا ، فَصَحَّ ، كَالْوَلِيِّ نَوَّيَاهَا . وَلَوْ نَوَّى الْوَلِيُّ الصُّغْرَى ، وَالزَّوْجُ الْكُبْرَى ، أَوْ نَوَّى الْوَلِيُّ الْكُبْرَى ، وَلَمْ

٤٤٧/ظ

يَذَرِ الزَّوْجُ أَيَّتَهُمَا هِيَ ، فعلى الأول لا يصح التزويج ؛ لعدم النيّة منهما في التي يتناولهما لفظهما . وعلى الاحتمال الذي ذكرناه ، يصح في المعينة باللفظ ؛ لما ذكرناه .

فصل : فإن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل : زوّجتك ابنتي . وسماها بغير اسمها ، فقال القاضي : يصح . وهو قول أصحاب الشافعي ؛ لأنّ قوله ابنتي أكد من التسمية ؛ لأنها لا مشاركة فيها ، والاسم مشترك . ولو قال : زوّجتك هذه . وأشار إليها ، وسماها بغير اسمها ، يجب أن يصح على هذا التعليل .

فصل : ولو قال : زوّجتك حمل هذه المرأة . لم يصح ؛ لأنّه لم يثبت له حكم البنات قبل الظهور ، في غير الإرث والوصية ، ولأنّه لم يتحقق أنّ في البطن بنتا ، فأشبه ما لو قال : زوّجتك من في هذه الدار . وهما لا يعلمان من^(٥) فيها . ولو قال : إذا ولدت امرأتى بنتا زوّجتكها . لم يصح ؛ لأنّه تعليل للنكاح على شرط ، والنكاح لا يتعلق^(٦) على شرط^(٦) ، ولأنّ هذا مجرد وعد لا يتعدّد به عقد .

١١٤١ - مسألة ؛ قال : (وإذا تزوّجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها^(١) ، فلها شرطها ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنّه قال : « أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » . وإن تزوّجها ، وشرط لها أن لا يتزوّج عليها ، فلها فراقه إذا^(٢) تزوّج عليها)

وجملة ذلك أنّ الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة ؛ أحدها ، ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوّج عليها ، ولا يتسرّى عليها ، فهذا يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل

(٥) في ا ، ب ، م : « ما » .

(٦-٦) في الأصل : « بشرط » .

(١) في م : « وبلدها » .

(٢) في الأصل : « إن » .

فلها فَسَخَّ النكاح . يُرَوَى هذا عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، رَضِيَ / اللهُ عنهم . وبه قال شُرَيْح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاؤس ، والأوزاعي ، وإسحاق . وأبطل هذه الشروط الزُّهْرِيُّ ، وقتادة ، وهشام بن عروة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . قال أبو حنيفة ، والشافعي : وَيَفْسُدُ الْمَهْرُ دون العَقْدِ ، ولها مَهْرُ الْمِثْلِ . وَاحْتَجُّوا بقول النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ »^(٣) . وهذا ليس في كتاب الله ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لَا يَقْتَضِيهِ . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا »^(٤) . وهذا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ ، وهو التزويج والتسرُّى والسَّفَرُ ، ولأنَّ هذا شَرْطٌ ليس من مَصْلِحَةِ الْعَقْدِ ولا مُقْتَضَاهُ ، ولم يَبَيِّنْ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، فكان فاسدًا ، كما لو شَرَطْتَ أَنْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا . ولنا ، قول النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا وَفَيْتُمْ^(٥) بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ^(٦) مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » . رواه سعيد^(٧) . وفي لَفْظٍ^(٨) : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا ، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وأيضاً قول النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى

(٣) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٢٦ .

(٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٠ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٥) في الأصل ، ا ، م : « أوفيتم » .

(٦) في م : « الشرط » .

(٧) في : باب ما جاء في الشرط في النكاح . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٨٠ .

(٨) في م : « رواية » .

(٩) أخرجه البخارى ، في : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ... ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى

٣ / ٢٤٩ . ومسلم ، في : باب الوفاء بالشرط في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يشترط لها دارها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٣ .

والترمذى ، في : باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٥٨ .

والدارمي ، في : باب الشرط في النكاح ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٣ . والإمام أحمد ، في : المسند

٤ / ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ .

شُرُوطِهِمْ » . ولأنه قول مَنْ سَمَّينا مِنَ الصَّحَابَةِ ، ولا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فكان إجماعًا . وروى الأثرُ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ : لَهَا شَرَطُهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِذَا تُطَلَّقِينَا . فَقَالَ عَمْرٌ : مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ^(١٠) . ولأنه شَرَطَ لَهَا فِيهِ مَنفَعَةٌ وَمَقْصُودٌ لَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ ، فَكَانَ لَازِمًا ، كَمَا لَوْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ زِيَادَةً فِي الْمَهْرِ أَوْ غَيْرَ تَقْدِ الْبَلَدِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ » . أَيْ لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ ، « هَذَا مَشْرُوعٌ »^(١١) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ ، عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ وَعَلَى مَنْ نَفَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ . قُلْنَا : لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا ، وَإِنَّمَا يُثَبِّتُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارَ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَفِ لَهَا بِهِ . وَقَوْلُهُمْ : لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ . قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ عَقْدِهِ ، كَاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ يَنْطَلُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَشَرَطَ غَيْرَ تَقْدِ الْبَلَدِ . إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ شَرَطَ لَازِمٌ فَلَمْ يَفِ لَهَا بِهِ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ وَهَذَا قَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ عَمْرٌ بَلُزُومِ الشَّرْطِ : إِذَا تُطَلَّقِينَا . فَلَمْ يَلْتَفِتْ عَمْرٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : / مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ . ولأنه شَرَطَ لَازِمٌ فِي عَقْدٍ ، فَيُثَبِّتُ^(١٢) حَقُّ الْفَسْخِ بِتَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ ، كَالرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ فِي الْبَيْعِ .

٤٥/٧ ط

فصل : فَإِنْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلَّقَ ضَرْبَتَهَا ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا . وَفِي لَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ، من كتاب النكاح . المصنف

٤ / ١٩٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الشرط في النكاح . السنن ١ / ١٨٥ .

(١١-١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) في الأصل : « ثبت » .

« لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا ^(١٣) لِتَكْتَفِي مَا فِي صَخْفَتِهَا ^(١٤) ، وَتَتَنَكَّحَ ، ^(١٥) فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . رواهما البخاري ^(١٤) . والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنها شرطت عليه فسوخ عقده ، وإبطال حقه وحق امرأته ، فلم يصح ، كما لو شرطت عليه فسوخ بيعه . وقال أبو الخطاب : هو شرط لازم ؛ لأنه لا ينافي العقد ، ولها فيه فائدة ، فأشبهه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها . ولم أر هذا غيره ، وقد ذكرنا ما يدل على فسادِه ، وعلى قياس هذا ما ^(١٥) لو شرطت عليه بيع أمته . القسم الثاني ، ما يبطل الشرط ، ويصح العقد ، مثل أن يشترط أن لا مهر لها ، أو أن لا ينفق عليها ، أو ^(١٦) إن أصدقها رجوع عليها ، أو تشترط عليه أن لا يطأها ، أو يعزل عنها ، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتيها أو أكثر ، أو ^(١٧) لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ، أو شرط على المرأة ^(١٧) أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئا ، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ؛ لأنها تنافي مقتضى العقد ، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح ، كما لو أسقط الشقيع شفعته قبل البيع . فأما العقد في نفسه فصحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به ، فلم يبطله ^(١٨) ، كما لو

(١٣-١٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٤-١٤) سقط من : م .

وتقدم التخریج في : ٦ / ٣٠٦ . ويضاف إليه فيما يخص ما روى هنا : والبخاري ، في : باب الشروط في الطلاق ، من كتاب الشروط . وفي : باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ، من كتاب القدر . صحيح البخاري ٣ / ٢٥١ ، ٨ / ١٥٣ . ومسلم ، في : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ . وأبو داود ، في : باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٦٥ ، ١٦٦ . والنسائي ، في : باب النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح ، وفي : باب بيع المهاجر للأعرابي ، وباب النجش ، من كتاب البيوع . المحجبي ٦ / ٩٥ ، ٧ / ٢٢٤ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤١ ، ٤٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٦ .

(١٥) سقط من : ا ، م .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في الأصل : « امرأته » .

(١٨) في م : « يبطل » .

شَرَطَ فِي الْعَقْدِ صَدَاقًا مُحَرَّمًا ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَوَضِ ، فَجَازَ أَنْ يَتَّعِدَ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، كَالْعَتَاقِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَيْلَةً ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَقَالَتْ : لَا أَرْضَى إِلَّا لَيْلَةً وَلَيْلَةً . فَقَالَ : لَهَا أَنْ تَنْزَلَ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . وَإِنْ قَالَتْ : لَا أَرْضَى إِلَّا بِالْمُقَاسَمَةِ . كَانَ (١٩) ذَلِكَ حَقًّا لَهَا ، تُطَالِبُهُ إِنْ شَاءَتْ . وَنَقَلَ عَنْهُ الْأَثَرُ ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِي عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي الْأَيَّامِ : بِجَوِزِ الشَّرْطِ ، فَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ . وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي هَذَا الشَّرْطِ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشَّرْطِ ، يَحْتَمِلُ إِبْطَالَ الْعَقْدِ . نَقَلَ عَنْهُ الْمُرُودِيُّ / فِي النَّهَارِيَّاتِ وَاللَّيَالِيَّاتِ : لَيْسَ هَذَا مِنْ نِكَاحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . وَمِمَّنْ كَرِهَ تَزْوِيجَ النَّهَارِيَّاتِ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَعْدِلَ لَهَا ، عَدَلَ . وَكَانَ الْحَسَنُ ، (٢٠) وَعَطَاءٌ ، لَا يَرِيَانِ بِنِكَاحِ النَّهَارِيَّاتِ بِأَسَا . وَكَانَ الْحَسَنُ (٢١) لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهَا مِنْ (٢٢) الشَّهْرِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً . وَلَعَلَّ كَرَاهَةَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، رَاجِعٌ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرْطِ ، وَإِجَازَةِ مَنْ أَجَازَهُ ، رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ النِّكَاحِ ، فَتَكُونُ أَقْوَالُهُمْ مُتَّفِقَةً عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ وَإِبْطَالِ الشَّرْطِ ، كَمَا قُلْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ هَذَا النِّكَاحَ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ السَّرِّ ، وَنِكَاحُ السَّرِّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ تَرْكُ الْوَطْءِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَفْسُدَ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ يُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تُسَلَّمَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا عَلَى أَنْ لَا يَقْبِضَهُ (٢٣) . وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطَّأَهَا ، لَمْ يَفْسُدْ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ لَا تَمْلِكُهُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدَ ؛ لِأَنَّ لَهَا فِيهِ حَقًّا ، وَلِذَلِكَ تَمْلِكُ مُطَالَبَتَهُ بِهِ إِذَا

و ٤٦٧

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ » .

(٢٠-٢١) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢١) فِي ب ، م : « فِي » .

(٢٢) فِي ب : « يَقْتَضِيهِ » .

آلى ، والمَسْخَ إِذَا تَعَدَّرَ بِالْجَبِّ وَالْعَتَّةِ . القسم الثالث ، ما يَبْطُلُ النِّكَاحُ مِنْ أَصْلِهِ ، مثل أَنْ يَشْتَرِطًا تَأْقِيَتِ النِّكَاحُ ، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتَمَعَةِ ، أَوْ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي وَقْتِ بَعْنِهِ ، أَوْ يُعَلِّقَهُ عَلَى شَرْطٍ ، مثل أَنْ يَقُولَ : زَوَّجْتُكَ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ، أَوْ فُلَانٌ . أَوْ يَشْتَرِطَ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ لَهَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، فَهَذِهِ شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَيَبْطُلُ بِهَا النِّكَاحُ . وكذلك إِنْ جَعَلَ صَدَاقَهَا تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ نِكَاحُ الشُّعَارِ ، وَتَذَكَّرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ^(٢٣) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِيمَا إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ ، أَوْ^(٢٤) إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ، أَوْ إِنْ جَاءَهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا ، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، رَوَيْتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، النِّكَاحُ صَحِيحٌ^(٢٥) ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِيمَا إِذَا شَرَطَ^(٢٦) الْخِيَارَ . وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهَا . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا^(٢٧) ، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، الشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْعَقْدُ جَائِزٌ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالشُّورِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَرَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا ، أَنَّ الْعَقْدَ وَالشَّرْطَ جَائِزَانِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى : يَبْطُلُ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ فِي هَذَا / كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا لَزِمًا ، وَهَذَا يُوجِبُ جَوَازَهُ ، وَلَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ : إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ، أَوْ إِنْ جِئْتَنِي بِالْمَهْرِ^(٢٤) فِي وَقْتِ كَذَا . فَقَدْ وَقَفَ النِّكَاحَ عَلَى شَرْطٍ^(٢٨) ، وَلَا يَجُوزُ وَقْفُهُ عَلَى شَرْطٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَنَحْوُهُ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ .

ط ٤٦٧

(٢٣) فِي أ ، ب ، م : « مَوَاضِعُهُ » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٥) فِي م : « الصَّحِيحُ » .

(٢٦) فِي ب : « اشْتَرَطَ » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٨) فِي م : « الشَّرْطُ » .

فصل : وإن شَرَطَ الخِيَارِ في الصَّدَاقِ خَاصَّةً ، لم يَفْسُدِ النِّكَاحُ ؛ لأنَّ النِّكَاحَ يَنْفَرِدُ عن ذِكْرِ الصَّدَاقِ ، ولو كان الصَّدَاقُ حَرَامًا أو فَاسِدًا لم يَفْسُدِ النِّكَاحُ ، فَبِأَنَّ (٢٩) لا يَفْسُدُ بشرطِ الخِيَارِ فيه أَوْلَى ، وَيُخَالِفُ البَيْعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَدَ أَحَدُ العَوَظَيْنِ فيه فَسَدَ الآخَرُ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَفي الصَّدَاقِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ؛ أَحدهَا ، يَصِحُّ الصَّدَاقُ ، وَيَبْطُلُ شَرَطُ الخِيَارِ ، كَمَا يَفْسُدُ الشَّرْطُ في النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ . والثَّانِي ، يَصِحُّ ، وَيُثْبِتُ الخِيَارُ فيه ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الصَّدَاقِ عَقْدٌ مُنْفَرِدٌ يَجْرِي مَجْرَى الأَثْمَانِ ، فَثَبَتَ (٣٠) فيه الخِيَارُ كَالْبَيْعَاتِ . والثَّلَاثُ ، يَبْطُلُ الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّهَا لم تُرَضَّ به ، فلم يَلْزَمَهَا ، كَمَا لو لم يُوَافِقْهُ على شَيْءٍ .

١١٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْلُوَ بِهَا)

لا نعلمُ بين أهلِ العِلْمِ خِلَافًا في إِبَاحَةِ النَّظَرِ إلى المَرْأَةِ لمن أَرَادَ نِكَاحَهَا ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ » . قَالَ : فَحَظَبْتُ امْرَأَةً ، فَكُنْتُ أَتَحَبُّهَا ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا ، فَتَزَوَّجْتُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَفي هَذَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ سِوَى هَذَا . وَلِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، فَكَانَ لِلْعَاقِدِ النَّظَرَ إِلَى المَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَالنَّظَرِ إِلَى الأَمَةِ المُسْتَمَامَةِ . وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا بِإِذْنِهَا وَغَيْرِ إِذْنِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ (٢) بِالنَّظَرِ وَأَطْلَقَ . وَفي حَدِيثِ جَابِرٍ : فَكُنْتُ أَتَحَبُّهَا . وَفي حَدِيثٍ عَنِ (٣)

(٢٩) في م : « فلأن » .

(٣٠) في الأصل ، ب : « فيثبت » .

(١) في : باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٠ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠ .

(٢) في م : « أمرنا » .

(٣) سقط من : الأصل .

المغيرة بن شعبة ، أنه استأذن أبويها في النظر إليها ، فكرها ، فأذنت له المرأة . رواه سعيد^(٤) . ولا يجوز له الحلو بها ؛ لأنها^(٥) محرمة ، ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الحلو موقعة المحظور ، فإن النبي ﷺ قال : « لا يحلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان »^(٦) . ولا ينظر إليها نظر^(٧) تلذذ وشهوة ، ولا لريبة . قال أحمد ، في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ، ولا يكون عن^(٨) طريق لذة . وله أن يردد النظر إليها ، ويتأمل محاسنها ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك .

فصل : ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، وذلك لأنه ليس / بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر . ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة . وحكى عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم . وعن داود أنه ينظر إلى جميعها ؛ لظاهر قوله عليه السلام : « انظر إليها » . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٩) . وروى عن ابن عباس ، أنه قال : الوجه ، وباطن^(١٠) الكف . ولأن النظر محرّم أبيض للحاجة ، فيخص بما تدعو الحاجة إليه ، وهو ما ذكرنا ، والحديث مطلق ، ومن نظر^(١١) إلى وجه إنسان سمي ناظرا إليه ، ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائيا له ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾^(١٢) . وإذا

و٤٧/٧

(٤) في : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، سنن سعيد بن منصور ١ / ١٤٦ .

(٥) في الأصل زيادة : « كانت » .

(٦) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، من أبواب الرضاع ، وفي : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٥ / ١٢١ ، ٩ / ٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٨ ، ٢٦ ، ٣ / ٣٣٩ ، ٤٤٦ .

(٧) في م : « نظرة » .

(٨) في ا ، ب : « على » .

(٩) سورة النور ٣١ .

(١٠) في ب ، م : « وبطن » .

(١١) في ب ، م : « ينظر » .

(١٢) سورة المنافقون ٤ .

رَعَاكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٣﴾ . فَأَمَّا مَا يَظْهَرُ غَالِبًا سِوَى الْوَجْهِ ، كَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا تُظْهَرُهُ الْمَرْأَةُ فِي مَنْزِلِهَا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، فَلَمْ يُبَيِّحِ النَّظَرَ إِلَيْهِ ، كَالَّذِي لَا يَظْهَرُ ، فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ » (١٤) . حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تُنْدَفَعُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، وَإِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، مِنْ يَدٍ أَوْ جِسْمٍ وَنَحْوِ (١٥) ذَلِكَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ حَاسِرَةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَيَنْظُرُ إِلَى (١٦) الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . وَوَجْهُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَدَانَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا ، عَلِمَ أَنَّهُ أَدَانَ فِي النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا يَظْهَرُ عَادَةً ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادَ الْوَجْهِ بِالنَّظَرِ مَعَ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الظُّهُورِ ، وَلِأَنَّهُ يَظْهَرُ غَالِبًا ، فَأَبِيحُ النَّظَرِ إِلَيْهِ كَالْوَجْهِ ، وَلِأَنَّهَا امْرَأَةٌ أُبِيحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِأَمْرِ الشَّارِعِ ، فَأَبِيحُ النَّظَرِ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ ، كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ . وَقَدَرَوِي سَعِيدٌ (١٧) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ . قَالَ : حَاطَبُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَةُ عَلِيٍّ ، فَذَكَرَ مِنْهَا صِغْرًا ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّمَا رَدَّكَ . فَعَاوَدَهُ ، فَقَالَ : تُرْسِلُ بِهَا إِلَيْكَ تَنْظُرُ (١٨) إِلَيْهَا . فَرَضِييَهَا ، (١٩) وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا (٢٠) . فَقَالَتْ : أُرْسِلْ ، فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَلطَمْتُ (٢١) عَيْنَكَ .

فصل : وَبِجُورٍ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا ، كَالرَّقَبَةِ وَالرَّأْسِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا يُسْتَرُ (٢٢) غَالِبًا ، كَالصَّدْرِ وَالظُّهْرِ وَنَحْوِهَا . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ امْرَأَةِ ابْنِهِ .

(١٣) سورة الأنبياء ٣٦ .

(١٤) تقدم ترجمته في : ٢ / ٣٢٨ .

(١٥) في الأصل : « أو » .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . السنن ١ / ١٤٧ . كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب نكاح الصغيرين ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٦٣ .

(١٨) في الأصل : « لتنظر » .

(١٩-١٩) في م : « وكشف عن ساقها » .

(٢٠) في م زيادة : « الذي في » .

(٢١) في ا ، ب ، م : « يستتر » .

فقال : هذا في / القرآن : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾^(٢٢) . إلا لكذا وكذا . قلت :
 فَيَنْظُرُ^(٢٣) إلى ساقِ امرأةٍ أبيه وصدرِها . قال : لا ما^(٢٤) يُعْجِبُنِي . ثم قال : أنا أكرهُ أن
 يَنْظُرَ من أمِّه وأختِها إلى مثلِ هذا ، وإلى كلِّ شيءٍ لشهوةٍ . وذكر القاضي أنَّ حُكْمَ الرجلِ
 مع ذواتِ محارِمِهِ حُكْمُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ ، والمرأةُ مع المرأةِ . وقال أبو بكرٍ : كراهيةُ أحمدَ
 النَّظَرَ إلى ساقِ أمِّه وصدرِها على التَّوْقَى ؛ لأنَّ ذلك يَدْعُو إلى الشهوةِ . يعني أنَّه يُكرهه ولا
 يَحْرُمُ . ومنع الحسنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والضَّحَّاكُ ، النَّظَرَ إلى شَعْرِ ذواتِ المحارِمِ . فروى
 عن هند ابنةِ المهلبِ^(٢٥) ، قالت : قلتُ للحسنِ : يَنْظُرُ الرجلُ إلى قُرْبِ أختِها أو إلى^(٢٦)
 عُنُقِها ؟ قال : لا ، ولا كرامةٍ . وقال الضَّحَّاكُ : لو دخلتُ على أمِّي لقلتُ : أيتها
 العَجُوزُ ، غَطِّي شَعْرَكَ . والصحيحُ أنَّه يُباحُ النَّظَرُ إلى ما يَظْهَرُ غالبًا ؛ لقول الله تعالى :
 ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ . الآية . وقالت سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلٍ : يا رسولَ الله ،
 إنَّا كنا نَرَى سَالِمًا ولَدًا ، وكان يَأْوِي مَعِي ومع أبي حُدَيْفَةَ في بيتٍ واحدٍ ، ويراني
 فَضْلًا^(٢٧) ، وقد أنزلَ اللهُ تعالى^(٢٨) فيهم ما عَلِمْتُ ، فكيف تَرَى فيه ؟ فقال لها النَّبِيُّ
 ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » . فأرضعتهُ حَمْسَ رَضَاعَاتٍ ، فكان بمنزلةِ ولَدِها . رواه أبو
 داودَ^(٢٩) ، وغيره . وهذا^(٣٠) دليلٌ على أنَّه كان يَنْظُرُ منها إلى ما يَظْهَرُ غالبًا ، فإنَّها قالتُ :
 يراني فَضْلًا^(٣١) . ومعناه في ثِيَابِ البِدَلَةِ التي لا تُسْتَرُّ أطرافُها . وقال امرؤ القيسِ^(٣٢) :

(٢٢) سورة النور ٣١ .

(٢٣) في الأصل ، ا ، م ، : (ينظر) .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في الأصل : (الهلب) . وهي هند بنت المهلب بن أبي صفرة ، وكانت تحت الحجاج بن يوسف الثقفي .

انظر : وفیات الأعيان ٢ / ٥٣ .

(٢٦) في ب ، م ، : (وإلى) .

(٢٧) في م : (فضلى) . ورجل وامرأة فضل ، بضمين : متفضل في ثوب واحد .

(٢٨-٢٨) ليس في : م .

(٢٩) في : باب من حَرَّمَ به [أى برضاة الكبير] ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب رضاة الكبير ، من كتاب الرضاة . صحيح مسلم ١٠٧٦/٢ ، ١٠٧٧ . والنسائي ،

في : باب رضاة الكبير ، من كتاب النكاح . المجتبى ٨٦/٦ ، ٨٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرضاة بعد

الكبر ، من كتاب الرضاة . الموطأ ٢ / ٦٠٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٤/٦ ، ٢٠١ ، ٢٢٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٩ .

(٣٠) في ب : (وهو) .

(٣١) البيت من معلقته في ديوانه ١٤ .

فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَّتْ لِنَوْمِ ثِيَابِهَا لَدَى السِّتْرِ إِلَّا لِبِسَةِ الْمُتَفَضِّلِ (٣٢)

ومثل هذا يظهر منه الأطراف والشعر ، فكان يراها كذلك إذا اعتقدته ولدا ، ثم دلهم النبي ﷺ على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه . وروى الشافعي ، في « مسنده » (٣٣) عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير . قالت : فكنْتُ أراه أبا ، وكان يدخل عليّ وأنا أمشط رأسي ، فيأخذ ببعض قروني رأسي ، ويقول : أقبلي عليّ . ولأن التحرز من هذا لا يمكن ، فأبيح كالوجه ، وما لا يظهر غالبا لا يباح ، لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره ، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور ، فحرم النظر إليه كما تحت السرة .

فصل : وذوات محارمه : كل من حرم عليه (٣٤) نكاحها على التأييد ، بنسب أو رضاع ، أو تحريم المصاهرة بسبب مباح ؛ لما ذكرنا من حديث سالم وزينب . وعن عائشة ، / أن أفلح أبا أبي القعيس ، استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب ، فأبت أن تأذن له ، فقال النبي ﷺ : « ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك » (٣٥) متفق عليه (٣٥) . وقد ذكر الله تعالى آباء بؤلتهن ، وأبناء بؤلتهن ، كما ذكر آباءهن وأبناءهن في إبداء الزينة لهم . وتوقف أحمد عن النظر إلى شعر أم امرأته وبناتها ؛ لأنهما غير

٤٨/٧ و

(٣٢) في م : « ولم يبق إلا لبسة المتفضل » .

(٣٣) في : باب فيما جاء في الرضاع ، من كتاب النكاح . ترتيب المسند ٢٥/٢ .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ا ،

(٣٥-٣٥) سقط من : الأصل ، م .

وأخرجه البخاري ، في : باب قوله : ﴿ إن تبدوا شيئا ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، من كتاب النكاح ، وفي : باب قول النبي ﷺ : تربت يمينك ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٦ / ١٥٠ ، ٧ / ٤٩ ، ٨ / ٤٥ . ومسلم ، في : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في لبن الفحل ، من كتاب الرضاع . سنن أبي داود ١ / ٤٧٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في لبن الفحل ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ٨٩ . وابن ماجه ، في : باب لبن الفحل ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٧ . والدارمي ، في : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٦ . والإمام مالك ، في : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢ / ٦٠١ ، ٦٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧ ، ٣٨ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٧١ .

مَذْكُورَتَيْنِ فِي الْآيَةِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا حَكَى قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ (٣٦) . وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ ، أَنَّهُ مَحْرَمٌ يَجُوزُ لَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِمَا (٣٧) . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : سَاعَةَ يَعْقُدُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ تَحْرِمُ عَلَيْهِ أُمُّ امْرَأَتِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا وَمَحَاسِنَهَا ، لَيْسَتْ مِثْلَ التِّي يَزْنِي بِهَا ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَبَدًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى (٣٨) شَعْرِهَا ، وَلَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ .

فصل : فَأَمَّا أُمُّ الْمَرْزُوقِيِّ بِهَا وَابْتِثُهَا ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ ، وَإِنْ حُرِّمَ نِكَاحُهُنَّ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ بِسَبَبِ مُحْرَمٍ ، فَلَمْ يُفِدْ بِإِبَاحَةِ النَّظَرِ ، كَالْمُحْرَمَةِ بِاللُّعَانِ . وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْمُطَوَّعَةِ بِشَبْهَةِ وَأُمِّهَا ، لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ . وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ لِقَرَابَتِهِ الْمُسْلِمَةِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ بِنْتُهُ : لَا يُسَافِرُ بِهَا ، لَيْسَ هُوَ مَحْرَمًا لَهَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا فِي السَّفَرِ ، أَمَا النَّظَرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِجَابُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى الْمَدِينَةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ ، فَطَوَّتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِئَلَّا يَجْلِسَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَحْتَجِبْ مِنْهُ ، وَلَا أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ (٣٩) .

فصل : وَعَبْدُ الْمَرْأَةِ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ (٤٠) . وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ ، فَمَلَكَ مَا يُودَى ، فَلْتَحْتَجِبْ (٤١) مِنْهُ » (٤٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مَكَاتِبٍ ،

(٣٦) سقط من : ب .

(٣٧) في م : « بها » .

(٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩) انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد (بيروت) ٨ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٤٠) سورة النور ٣١ .

(٤١) في م : « فتحتجب » .

(٤٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٥ .

ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ . رواه سعيدٌ ، في « سُنِّهِ » (٤٣) . وعن أنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فاطمةَ بَعِيدٍ قَدْ (٤٤) وَهَبَهُ لَهَا ، وَعَلَى فاطمةَ ثَوْبٌ إِذَا قَتَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَلَقَى ، قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ » . رواه أبو داود (٤٥) . وَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى / شَعْرِ مَوْلَاتِهِ . وهو قولُ سعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وطائِفٍ ، ومُجاهِدٍ ، والحسينِ . وأَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ ابنُ عَبَّاسٍ ؛ لما ذَكَرْنَا مِنَ الآيَتَيْنِ وَالْحَبْرَيْنِ (٤٦) ؛ ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَيْسَتْ أُنثَى لِمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٤٧) . ولأنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّرُ مِنْهُ ، فَأَبِيحَ لَهُ ذَلِكَ كَذَوِي المَحَارِمِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هُوَ مَحْرَمٌ حَكَمَهُ حَكْمُ المَحَارِمِ مِنَ الأَقَارِبِ ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لما ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، ولأنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَيْهَا ، فَكانَ مَحْرَمًا كالأَقَارِبِ . ولَمَّا ، ما رَوَى ابنُ عَمَرَ ، قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَفَرُ الأَمْرَأَةِ مَعَ عَيْدِهَا ضِعْفَةٌ » . رواه سَعِيدٌ (٤٨) ، ولأنَّها لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ولا يَحِلُّ لَهُ اسْتِمَاعُها ، فلم يَكُنْ مَحْرَمًا كزَوْجِ أختِها ، ولأنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْها ، إِذ لَيْسَتْ بَيْنَهُما نَفْرَةٌ المَحْرَمِيَّةُ (٤٩) ، والمَلِكُ لا يَقْتَضِي النُّفْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ ، بِدَلِيلِ السَّيِّدِ مَعَ أُمَّتِهِ . وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ ما تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ ، كَالشَّاهِدِ والمُتَبَاعِ ونَحْوِهِما ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كالأَجْنَبِيِّ ؛ لما ذَكَرناهُ . والصَّحِيحُ ما قُلْنَا ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ظ ٤٨/٧

(٤٣) لم نجد في ما بين أيدينا من سنن سعيد بن منصور . وأخرجه البيهقي ، في : باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى . ١ / ٣٢٥ .

(٤٤) في ب : « وقد » .

(٤٥) في : باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٣ .

(٤٦) في م : « والحديثين » .

(٤٧) سورة النور ٥٨ .

(٤٨) وأورده الهيثمي ، في : باب سفر النساء ، من كتاب الحج . مجمع الزوائد ٣ / ٢١٤ .

(٤٩) في الأصل : « الحرمية » .

فصل : فأما الغلامُ ، فمادام طفلاً غير مُمَيِّزٍ ، لا يجِبُ الاستِئْثارُ منه في شيءٍ ، وإن عَقَلَ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، حكمه حكمُ ذى المَحْرَمِ في النَّظَرِ . والثانية ، له النَّظَرُ إلى ما فوق السُّرَّةِ وتحت الرُّكْبَةِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ لَيْسَتْ أُنْثَى لِمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أُمِّيًّا وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَمَثَلٌ كَالَّذِينَ خَلَفُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ قَامُوا ظَاهِرًا فَعَبَّرَ عَنْ رُؤْسِهِمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّمَا تُؤْتَوْهُمْ خَبْرًا فَإِنِ اتَّبَعْتُمُ الْهَوَى فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْإِغْوَى ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾^(٥٠) . فَدَلَّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ . قال أبو عبد الله : أبو طَيِّبَةَ حَجَمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وهو غلامٌ^(٥١) . ووجهُ الرواية الأولى قوله : ﴿ أَوْ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾^(٥٢) . قيل لأبي عبد الله : متى تُعْطَى المرأةُ رأسها من الغلامِ ؟ قال : إذا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .

فصل : وَيُبَاحُ^(٥٣) لكل واحدٍ من الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إلى جميعِ بَدَنِ صاحِبِهِ^(٥٤) ولمسِهِ حتى الفَرْجِ ؛ لما رَوَى بِهِزْ بن حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، عَوْرَاتُنَا ما تأتي منها وما تَذُرُ ؟ فقال : « اخْفِظْ عَوْرَتَكَ ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ^(٥٥) ، / وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . رواه الترمذى^(٥٦) ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّ الفَرْجَ يَحِلُّ له الاستِمتاعُ به ، فجاز النَّظَرُ إليه ولمسُه ، كِبَقِيَّةِ البَدَنِ . ويكره النَّظَرُ إلى الفَرْجِ ؛ فإنَّ عائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : ما رأيتُ فَرْجَ رسولِ الله ﷺ قطُّ . رواه ابنُ

٤٩٧ و

(٥٠) سورة النور ٥٩ .

(٥١) انظر : ما أخرجه مسلم ، في : باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٣٠ . وأبو داود ، في : باب في العبد ينظر إلى شعر مولاه ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٣ . وابن ماجه ، في : باب الحجامة ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥١ ، ١١٥٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٥٠ .

(٥٢) سورة النور ٣١ .

(٥٣) في ١ ، ب ، م ، : « ومباح » .

(٥٤) في ب : « الآخر » .

(٥٥) في الأصل ، ب : « زوجك » . وفي الأصل زيادة : « وخادمك » . وليست في مصادر التخریج .

(٥٦) تقدم تخريجه في : ١ / ٣٠٥ .

ماجه^(٥٧) . وفي لفظِ قالت : ما رأيتُه من رسول الله ﷺ ، ولا رآه مني . وقال أحمد ، في رواية جعفر بن محمد ، في المرأة تُقعدُ بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رِقَاقٍ : فلا^(٥٨) بأسُ به . قلتُ : تخرجُ من الدارِ إلى بيتِ مكشوفة الرأسِ ، وليس في الدارِ إلا هي وزوجها ؟ فرخصَ في ذلك .

فصل : ويباحُ للسَّيِّدِ النَّظْرُ إلى جميعِ بَدَنِ أَمَتِهِ حتى فرجِها ؛ لما ذكرنا في الرَّوَجَيْنِ ، وسواءً في ذلك سُرِّيَّتَهُ وغيرُها ؛ لأنَّه مُباحٌ له الاستمتاعُ من جميعِ بَدَنِها ، فأبيحُ له النَّظْرُ إليه^(٥٩) ، فإن زَوَّجَ أَمَتَهُ حَرَمَ عليه الاستمتاعُ ، والنَّظْرُ منها إلى ما بين^(٦٠) السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ؛ لأنَّ عمرو بن شعيبٍ ، رَوَى عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَتَهُ^(٦١) عَبْدَهُ أو أجيْرَهُ ، فَلَا يَنْظُرُ إلى ما دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ، فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ » . رواه أبو داود^(٦٢) ، ومفهومُه إباحةُ النَّظْرِ إلى ما عداه . وأمَّا تحريمُ الاستمتاعِ بها^(٦٣) ، فلا شكَّ فيه ولا اختلافَ^(٦٤) ، فإنَّها قد صارتْ مُباحةً للزَّوْجِ ، ولا تحِلُّ المَرْأَةُ^(٦٥) لِرَجُلَيْنِ . فإن وطَّعها ، لَزِمَه الإِثْمُ والتَّعْزِيرُ . وإن وكَّدتْ ، فقال أحمدُ :

-
- (٥٧) في : باب النهي أن يرى عورة أخيه ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب التستر عند الجماع ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٢١٧ ، ٦١٩ .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٣ ، ١٩٠ . والبيهقي ، في : باب ما تبدى المرأة من زينتها ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٩٤ .
 (٥٨) في م : « لا » .
 (٥٩) سقط من : الأصل ، ب .
 (٦٠) سقط من : م ، ا .
 (٦١) أى : أمته . وفي رواية : « خادمته » . انظر عون المعبود ٤ / ١٠٩ .
 (٦٢) تقدم تخريجه في : ٢ / ٢٨٥ .
 (٦٣) سقط من : ب .
 (٦٤) في الأصل : « خلاف » .
 (٦٥) في م : « امرأة » .

لا يَلْحَقُه الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّهَا فِرَاشٌ لغيرِهِ ، فلم ^(٦٦) يَلْحَقُه وَلَدُهَا ، كالأجْنَبِيَّةِ .

فصل : في من يُباحُ له النَّظَرُ من الأجانِبِ . ويُباحُ للطَّيِّبِ النَّظَرُ إلى ما تَدْعُو إليه الحاجةُ من بَدَنِهَا ، من العَوْرَةِ وغيرِها ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ حاجَةٍ ، وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدًا في بنى قُرَيْظَةَ ، كان يَكْشِفُ عن مُوتَرِهم ^(٦٧) . وعن عثمانَ ، أَنَّهُ أتَى بِغُلامٍ قد سَرَقَ ، فقال : انظُرُوا إلى مُوتَرِهِ . فلم يَجِدُوهُ أثَبَتَ الشَّعْرَ ، فلم يَقْطَعْهُ ^(٦٨) . وللشَّاهِدِ النَّظَرُ إلى وَجْهِ المَشْهُودِ عليها ؛ لتكوُنَ الشهادةُ واقعةً على عَيْنِهَا . قال أحمدُ : لا يَشْهَدُ على امرأةٍ إِلَّا أن يكونَ قد عَرَفَها بعَيْنِهَا . وإن عاملَ امرأةً في بيعٍ أو إجارةٍ ، فله النَّظَرُ إلى وَجْهِها ؛ ليعْلَمَها بعَيْنِها ، فيَرْجِعَ عليها بالدَّرَكِ . وقد رُوِيَ عن أحمدَ كراهةُ ^(٦٩) ذلك في / حَقِّ الشَّائِبَةِ دونَ العَجُوزِ . ولعلَّه كَرِهَهُ لمن يخافُ الفِتْنَةَ ، أو يَسْتَعْنِي عن المُعامَلَةِ ، فأَمَّا مع الحاجةِ وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ ، فلا بأسَ .

ظ ٤٩/٧

فصل : فأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إلى الأَجْنَبِيَّةِ من غيرِ سَبَبٍ ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ إلى جَميعِها ، في ظاهرِ كلامِ أحمدَ . قال أحمدُ : لا يَأْكُلُ مع مُطَلَّقَتِهِ ، هو أَجْنَبِيٌّ لا يَحِلُّ له أن يَنْظُرَ

(٦٦) في م : « فلا » .

(٦٧) أخرجه البخاري ، في : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب المناقب ، وفي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول النبي ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، من كتاب الاستئذان ، صحيح البخاري ٤ / ٨١ ، ٨٢ ، ٥ / ١٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٨ / ٧٢ ، ٧٣ . ومسلم ، في : باب جواز قتال من نقض العهد ... ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٧٨ ، ٧٩ . والدارمي ، في : باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ / ٢٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٢ ، ٧١ .

(٦٨) أخرجه البيهقي ، في : باب البلوغ بالإنبات ، من كتاب الحجر . السنن الكبرى ٦ / ٥٨ . وعبد الرزاق ، في : باب لا حد على من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب لا قطع على من لم يحتمل ، من كتاب اللقطة . المصنف ٧ / ٣٣٨ ، ١٠ ، ١٧٧ ، ١٧٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد ، من كتاب الحدود . المصنف ٩ / ٤٨٥ .

(٦٩) في الأصل : « كراهية » .

إليها ، كيف يأكل معها ينظرُ إلى كَفِّها^(٧٠) ! لا يحِلُّ له ذلك . وقال القاضي : يَحْرُمُ عليه النَّظْرُ إلى ما عَدَا الوَجْهَ والكَفَّين ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، وَيباحُ له النَّظْرُ إليهما^(٧١) مع الكراهة إِذَا أَمِنَ الفِتْنَةَ ، وَنَظَرَ بغيرِ^(٧٢) شَهْوَةٍ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : الوَجْهَ والكَفَّينِ . وَرَوَتْ عائِشَةُ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، دَخَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ في ثِيَابِ رِقَاقٍ ، فَأَعْرَضَ عنها ، وقال : « يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وهذا » . وأشار إلى وَجْهِه وَكَفِّه^(٧٣) . رواه أبو بكرٍ ، وغيره . ولأنَّهُ ليس بعَوْرَةٍ ، فلم يَحْرُمِ النَّظْرُ إليه بغيرِ رِيْبَةٍ ، كَوَجْهِ الرَّجُلِ . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾^(٧٤) . وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُنَّ مُكَاتَبٌ ، فَمَلَكَ مَا يُوَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ »^(٧٥) . وعن أمِّ سَلَمَةَ ، قالت : كنتُ قاعِدةً عندَ النَّبِيِّ ﷺ ، أنا وَحَفْصَةُ ، فاستأذَنَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « احْتَجِبِي مِنْهُ » . رواه أبو داودَ^(٧٦) . وكان الفضلُ بنُ عباسٍ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءَتْه^(٧٧) المَخَنَعِيَّةُ تَسْتَفْتِيه ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه ، فصَرَفَ رسولُ اللهِ

(٧٠) في ١ ، ب : « كَفِّها » .

(٧١) في م : « إليها » .

(٧٢) في الأصل : « بغير » .

(٧٣) أخرجه أبو داود ، في : باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٣ . والبيهقي ، في : باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٨٦ .

(٧٤) سورة الأحزاب ٥٣ .

(٧٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٥ .

(٧٦) في : باب في قوله : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في احتجاج النساء من الرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأهودى . ١٠ / ٢٣٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٦ .

(٧٧) في الأصل زيادة : « أسماء » .

صَلَّى اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْهَا^(٧٨) . وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ^(٧٩) الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي . حَدِيثٌ^(٨٠) صَحِيحٌ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ » . رواهما أبو داود^(٨١) . وفي إباحة النَّظْرِ إلى المرأة إذا أراد^(٨٢) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(٨٢) دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ ، إِذْ لَوْ كَانَ مُبَاحًا عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَمَا وَجَّهَ التَّخْصِيصَ لِهَذِهِ ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ - إِنْ صَحَّ - فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ / كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِ .

٥٠/٧

فصل : وَالْعَجُوزُ الَّتِي لَا يُشْتَهَى مِثْلُهَا ، لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾^(٨٣) . الْآيَةُ . قَالَ ابْنُ^(٨٤) عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أُنْبُسِرِهِمْ ﴾^(٨٥) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُونَ مِنْ أُنْبُسِرِهِنَّ ﴾^(٨٦) . الْآيَةُ قَالَ^(٨٧) : فَسَخَّ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الْآيَةُ . وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الشَّوْهَاءُ الَّتِي لَا تُشْتَهَى .

(٧٨) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل ، في : ١٥٦ / ٥ .

(٧٩) في الأصل ، م : « نظر » .

(٨٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨١) في : باب فيما يؤمر به من غض البصر ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

كما أخرج الأول الدارمي ، في : باب في نظرة الفجاءة ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٨ . وأخرج

الثاني الدارمي ، في : باب في حفظ السمع ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٢ / ٢٩٨ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٥ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ .

(٨٢-٨٢) في ا ، ب ، م : « تزويجها » .

(٨٣) سورة النور ٦٠ .

(٨٤) سقط من : م .

(٨٥) سورة النور ٣٠ .

(٨٦) سورة النور ٣١ .

(٨٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨٨) في الأصل : « لكونها » .

فصل : والأمة يُباح النَّظَرُ منها إلى ما يَظْهَرُ غالبًا ، كالوَجْهِ ، والرَّأْسِ ، واليَدَيْنِ ، والسَّاقَيْنِ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، رأى (٨٩) أُمَّةً مُتَكَمِّمَةً (٨٩) ، فَضَرَبَهَا بِالدَّرَّةِ ، وقال : يالكاع ، تَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ ! وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَمَرَ كَانَ لَا يَدَعُ أُمَّةً تَقْنَعُ فِي خِلَافَتِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْفِنَاءُ لِلْحَرَائِرِ (٩٠) . وَلَوْ كَانَ نَظَرُ ذَلِكَ مِنْهَا (٩١) مُحَرَّمًا لَمْ يَمْنَعُ مِنْ سِتْرِهِ ، بَلْ أَمَرَ بِهِ . وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا أَخَذَ صَفِيَّةَ قَالَ النَّاسُ : لَا تَدْرِي ، أَجَعَلَهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمْ أُمَّ وَلَدٍ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ . فَلَمَّا رَكِبَ ، وَطَأَّهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩٢) . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَدَمَ حَجَبِ الْإِمَاءِ كَانَ مُسْتَفِيدًا مِنْهُمْ مَشْهُورًا ، وَأَنَّ الْحَجَبَ لِعَبْرَةٍ كَانَ مَعْلُومًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُبَاحُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَهُوَ مَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ . وَسَوَّى بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ . الْآيَةُ ، وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ الْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَالْفِتْنَةُ الْمَخُوفَةُ تَسْتَوِي فِيهَا الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ ، فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ حُكْمٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ ، وَيُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِفَا فِيمَا ذَكَرُوهُ ، افْتَرَقَا فِي الْحُرْمَةِ ، وَفِي مَشَقَّةِ السِّتْرِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ جَمِيلَةً يُخَافُ الْفِتْنَةَ بِهَا ، حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهَا ، كَمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْعُلَامِ الَّذِي تُحْشَى الْفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً : تَنْتَقِبُ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَمْلُوكَةِ ، كَمَا مِنْ نَظَرَةِ الْقَتْلِ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا الْبَلَابِلِ .

فصل : فَأَمَّا الطُّفْلَةُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلنِّكَاحِ ، فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي

(٨٩-٨٩) م : « امرأة متلثمة » . وفي مصدرى التخرج التاليين : « أمة متلثمة » .

(٩٠) أخرج الأثرين ابن أبي شيبة ، في : باب في الأمة تصلى بغير حمار ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٢٣٠ .
وعبد الرزاق ، في : باب الخمار ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٣٦ .

(٩١) في ب : « منها » .

(٩٢) تقدم تخريجها في صفحة ٣٤٨ .

رواية الأثرم ، في الرَّجُل^(٩٣) يأخذ الصغيرة ، فيضعها في حجره ، ويقبلها : فإن كان يجد شهوة فلا ، وإن كان لغير شهوة ، فلا بأس . وقد روى أبو بكر ، بإسناده عن عمر ابن حفص المديني ، أن الزبير بن العوام ، أرسل بابتة له إلى عمر بن الخطاب ، مع مولاة له ، فأخذها عمر بيده ، وقال : ابنة أبي عبيد الله . فتحركت الأجراس من^(٩٤) رجليها^(٩٥) . فأخذها عمر فقطعها ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « مع كل جرس شيطان »^(٩٦) . فأما إذا بلغت حداً تصلح معه^(٩٧) للنكاح ، كابتة تسع ، فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة ، بدليل قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٩٨) . فدل^(٩٩) على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس ، فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم ، كقولنا في الغلام المراهق مع النساء . وقد روى أبو بكر ، عن ابن جريج ، قال : قالت عائشة : دخلت على ابنة أخي مزينة ، فدخل على النبي ﷺ ، فأعرض ، فقلت : يا رسول الله ، إنها ابنة أخي وجارية . فقال : « إذا عركت المرأة^(١٠٠) لم يجز لها^(١٠١) أن تظهر إلا وجهها وإلا^(١٠٢) ما^(١٠٣) دون هذا » . وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها^(١٠٤) .

(٩٣) في م : « رجل » .

(٩٤) في ب : « في » .

(٩٥) في ا ، ب ، م : « رجليها » .

(٩٦) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الجلال ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٢ / ٤٠٨ .

(٩٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٩٨) تقدم تخريجه في : ٢ / ٢٨٣ .

(٩٩) في الأصل : « ويدل » ، وفي ا ، ب : « يدل » .

(١٠٠) عركت المرأة : حاضت .

(١٠١) سقط من : ب .

(١٠٢) في الأصل ، ب : « ولا » .

(١٠٣) في الأصل : « وما » .

(١٠٤) أورده ابن جرير الطبري ، في : تفسير سورة النور الآية ٣١ . تفسير الطبري ١٨ / ١١٩ .

وذكر حديث أسماء : « إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصُلِحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » .
 وأشار إلى وجهه وكفيه^(١٠٥) . واحتج أحمد بهذا الحديث ، وتخصيص^(١٠٦) الحائض بهذا
 التَّحْدِيدِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ^(١٠٧) أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهَا .

فصل : وَمَنْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ ، لِكِبَرٍ ، أَوْ عُنَّةٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُوءُهُ ،
 أَوْ الْخَصْيُ ، أَوْ الشَّيْخُ ، أَوْ الْمُخَنَّثُ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ ذِي^(١٠٨)
 الْمَحْرَمِ فِي النَّظَرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ الْكَاتِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْسَةِ مِنَ
 الرِّجَالِ ﴾^(١٠٩) . أَى غَيْرِ أُولَى الْحَاجَةِ إِلَى النِّسَاءِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الَّذِي لَا
 تَسْتَجِي مِنْهُ النِّسَاءُ . وَعَنهُ : هُوَ الْمُخَنَّثُ الَّذِي لَا يَقُومُ زُبَّةً^(١١٠) . وَعَنْ جَاهِدٍ وَقَتَادَةَ :
 الَّذِي لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ . فَإِنْ كَانَ الْمُخَنَّثُ ذَا شَهْوَةٍ ، وَيَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ ، فَحُكْمُهُ
 حَكْمُ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ ، فَكَانُوا يُعَدُّونَهُ مِنْ
 غَيْرِ أُولَى الْإِرْسَةِ^(١١١) ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ يَنْتَعُ امْرَأَةً ، أَنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ
 أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أُذْبِرَتْ أُذْبِرَتْ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا
 هَهُنَا ؟ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ^(١١٢) هَذَا » . فَحَجَّبُوهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١٣) ، وَغَيْرُهُ . قَالَ ابْنُ

(١٠٥) تقدم تحريجه في صفحة ٤٩٩ .

(١٠٦) في ب : « وتخص » .

(١٠٧) سقط من : ب .

(١٠٨) في ب ، م : « ذوى » .

(١٠٩) سورة النور ٣١ .

(١١٠) في م : « ذكره » .

(١١١) في م زيادة : « من الرجال » .

(١١٢) في م : « عليكم » .

(١١٣) في : باب في قوله : ﴿ غير أولى الإرسه ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٨٣ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب غزوة الطائف في شوال ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٩٨ .

ومسلم ، في : باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٦ .

وابن ماجه ، في : باب في المخنثين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٣ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء

في المؤنث من الرجال ... ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢ / ٧٦٧ .

عبد البرّ : ليس المُحَنَّتُ الذي تُعْرَفُ / فيه الفاحشةُ خاصّةً ، وإِنَّمَا التَّحْيِثُ^(١١٤) شِدَّةُ^(١١٥) التَّائِبِ^(١١٦) في الخَلْقَةِ ، حتى يُشْبِهَ المَرَأَةَ في اللَّيْنِ ، والكلامِ ، والنَّظَرِ ، والنَّعْمَةِ ، والعَقْلِ ، فإذا كان كذلك ، لم يَكُنْ له في النِّسَاءِ إِرْبٌ ، وكان لا يَفْطِنُ لأُمُورِ النِّسَاءِ ، وهو من غيرِ أُولَى الإِرْبَةِ الذين أُبِيحَ لهم الدُّخُولُ على النِّسَاءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَمْنَعْ ذلكَ المُحَنَّتَ من الدُّخُولِ على نِسَائِهِ ، فَلَمَّا سَمِعَهُ يَصِفُ ابْنَةَ غَيْلَانَ ، وَفَهِمَ أَمْرَ النِّسَاءِ ، أَمْرَ بَحْجِهِ ؟

فصل : فَأَمَّا الرَّجُلُ مع الرَّجُلِ ، فلكلِّ واحدٍ منهما النَّظَرُ من صاحِبِهِ إلى ما ليس بَعُورَةً . وفي حَدِّها رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ . والأخرى الفَرَجَانِ . وقد ذَكَرْنَاها في كتابِ الصَّلَاةِ^(١١٧) . ولا فَرَقَ بين الأَمْرَدِ وذِي اللِّحْيَةِ ، إِلَّا أَنَّ الأَمْرَدَ إِنْ كانَ جَمِيلاً ، يُخَافُ الفِتْنَةَ بالنَّظَرِ إليه ، لم يَجْزُ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إليه . وقد رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ ، قال : قَدِمَ وَفَدَّ عبدُ القَيْسِ على النَّبِيِّ ﷺ ، وفيهم غُلامٌ أَمْرَدٌ ، ظاهِرُ الوَضَاعَةِ ، فأجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وراءَ ظَهْرِهِ . رواه أبو حَفْصٍ^(١١٨) . قال المَرُودِيُّ : سَمِعْتُ أبا بكرٍ الأَعْيَنَ^(١١٩) يقولُ : قَدِمَ عَلَيْنَا إنسانٌ من خُرَاسَانَ ، صديقٌ لأبي عبدِ اللهِ ، ومعه غُلامٌ ابنُ أُخْتِ له ، وكانَ جَمِيلاً ، فَمَضَى إلى أبي عبدِ اللهِ فَحَدَّثَهُ ، فلما قُئِمْنَا خَلاَ بالرَّجُلِ ، وقال له : مَنْ هَذَا الغُلامُ منك ؟ قال : ابنُ أُخْتِي . قال : إِذَا جِئْتَنِي لا يَكُونُ معَكَ ، والذي أَرى لك أن لا يَمْشِيَ

(١١٤) في ب : « المحنت » .

(١١٥) في م : « بشدة » .

(١١٦) في ب : « التائب » .

(١١٧) في ٢ / ٢٨٤ .

(١١٨) قال ابن حجر : إسناده وإي ، انظر : باب ما جاء في استحباب النكاح ، من كتاب النكاح . التلخيص

٣ / ١٤٨ . وإرواء الغليل ٦ / ٢١٢ .

(١١٩) أبو بكر الحسن بن طريف الأعمى ، بغدادى ، توفى سنة أربعين ومائتين . اللباب ١ / ٦١ .

معك في طريق . فأما الغلام الذي لم يبلغ سبعا^(١٢٠) فلا عورة له يحرم النظر إليها .
وقد روى عن ابن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : كنا جلوسا عند النبي ﷺ ، قال : فجاء
الحسن ، فجعل يتمرغ عليه ، فرغ^(١٢١) مقدم قميصه ، أراه قال : فقبل زبيته .
رواه أبو حفص^(١٢٢) .

**فصل : وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء ، ولا فرق بين
المسلمتين ، وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين ، وبين المسلم
والذمي ، في النظر .** قال أحمد : ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند
اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فإذهب^(١٢٣) إلى أنها لا تنظر^(١٢٣) إلى الفرج ، ولا تقبلها حين
تلد . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ، ولا تدخل
معها الحمام . وهو قول مكحول ، وسليمان^(١٢٤) بن موسى ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ
نِسَائِهِنَّ ﴾^(١٢٥) . والأول أولى ؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن ، قد كن
يدخلن على نساء النبي ﷺ ، فلم يكن / يحتجبن ، ولا أمرن بحجاب ، وقد قالت
عائشة : جاءت يهودية تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة
رسول الله ﷺ . وذكر الحديث^(١٢٦) . وقالت أسماء : قدمت على أمي ، وهي

٥١٧/ظ

(١٢٠) في ١ ، م : « تسعا » .

(١٢١) في م : « فرغ » .

(١٢٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب ترك الوضوء من مس الفرج يظهر الكف ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى

١ / ١٣٧ . وسبق وروده في : ١ / ٢٤٣ .

(١٢٣) - (١٢٣) سقط من : الأصل .

(١٢٤) في م : « وسليم » .

(١٢٥) سورة النور ٣١ .

(١٢٦) أخرجه البخاري ، في : باب التعوذ من عذاب القبر ، وباب صلاة الكسوف في المسجد ، من كتاب

الصلاة . وفي : باب ما جاء في عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ٤٥ ، ٤٧ ، ١٢٣ .

والنسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ . والدارمي ، في : باب الصلاة

عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة =

راغبة - يعنى عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ أصلها ؟ قال : « نَعَمْ » (١٢٧) .
ولأنَّ الحَجَبَ بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذميمة ، فوجب أن لا يثبت
الحجب بينهما ، كالمسلم مع الذمى ، ولأنَّ الحجاب إنما (١٢٨) يجب بنص أو قياس ،
ولم يوجد واحد منهما . فأما قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ . فيحتمل أن يكون المراد به (١٢٩)
جُملة النساء .

فصل : فأما نظَرُ المرأة إلى الرجل ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لها النظرُ إلى ما ليس
بعورة . والأخرى : لا يجوز لها النظرُ من الرجل إلا إلى مثل ما ينظرُ إليه منها . اختاره أبو
بكرٍ . وهذا (١٣٠) أحدُ قولِي الشافعى ، لما روى الزهرى ، عن نيهان ، عن أم سلمة ،
قالت : كنتُ قاعدةً عند النبي ﷺ ، أنا وحفصة ، فاستأذن ابنُ أم مكتوم ، فقال
النبي ﷺ : « احتجبتُ منه » . فقلتُ : يا رسول الله ، إنه ضريرٌ لا يبصرُ . قال :
« أفعميا وإن أنتما لا تبصرانه ! » . رواه أبو داود ، وغيره (١٣١) . ولأنَّ الله تعالى أمر النساء
بعضُ أبصارِهِنَّ ، كما أمر الرجال به ، ولأنَّ النساءَ أحدُ نوعي الآدميين ، فحرمَ عليهنَّ
النظرُ إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ، يُحَقِّقُه أن المعنى المحرم للنظرِ خوفُ
الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ ، فإنها أشدُّ شهوةً ، وأقلُّ عقلاً ، فتسارعُ الفتنةُ إليها أكثرَ .
ولنا ، قول النبي ﷺ لفاطمة بنتِ قيس : « اعتدى في بيتِ ابنِ أم مكتوم ، فإنه رجلٌ
أعمى ، تضعين ثيابك فلا يراك » . متفقٌ عليه (١٣٢) . وقالت عائشة : كان رسولُ الله

= الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ / ١ ، ١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ ، ٥٣ ،
٢٣٨ ، ١٧٤ .

(١٢٧) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٤ .

(١٢٨) في الأصل : « إما أن » .

(١٢٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٣٠) في ب : « وهو » .

(١٣١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٩ .

(١٣٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٨ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٣٣) . وَيَوْمَ
 فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خُطْبَةِ الْعِيدِ ، مَضَى إِلَى النِّسَاءِ فَذَكَرَهُنَّ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ
 بِالصَّدَقَةِ (١٣٤) . وَلَا تَنْهَنَّ (١٣٥) . لَوْ مُنِعَ النَّظَرَ ، لَوَجَبَ عَلَى الرَّجَالِ الْحِجَابُ ، كَمَا وَجَبَ
 عَلَى النِّسَاءِ ، لِأَنَّ النَّظَرَ يُنْظَرُنَ إِلَيْهِمْ . فَأَمَّا حَدِيثُ نَبْهَانَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : نَبْهَانُ رَوَى حَدِيثَيْنِ
 عَجِيبَيْنِ . يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ ، وَحَدِيثَ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَاتِبٌ ، فَلْتَحْتَجِبِي
 مِنْهُ » (١٣٦) . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِهِ ، إِذْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخَالَفَيْنِ
 لِلْأَصُولِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : نَبْهَانٌ مَجْهُولٌ ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ / عَنْهُ هَذَا
 الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ صَحِيحٌ . فَالْحُجَّةُ بِهِ لِازِمَةٌ . ثُمَّ يَحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ نَبْهَانَ
 خَاصٌّ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْأَتْرَمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ : كَانَ حَدِيثُ نَبْهَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ لِسَائِرِ النَّاسِ ؟
 قَالَ : نَعَمْ . وَإِنْ قَدَّرَ التَّعَارُضُ تَقْدِيمُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ
 مُفْرَدٍ ، فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

٥٥٢/٧

(١٣٣) أخرجه البخارى، فى: باب أصحاب الحراب فى المسجد، من كتاب الصلاة، وفى: باب إذا فاته العيد يصلى
 ركعتين...، من كتاب العيدين، وفى: باب قصة الحبش وقول النبى ﷺ: يا بنى أرفدة، من كتاب المناقب، وفى:
 باب نظر المرأة إلى الحبش...، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ١ / ١٢٣، ٢ / ٢٩، ٤ / ٢٢٥،
 ٧ / ٤٨، ٤٩. ومسلم، فى: باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد، من كتاب العيدين.
 صحيح مسلم ٢ / ٦٠٨، ٦٠٩.
 كما أخرجه النسائى، فى: باب اللعب فى المسجد يوم العيد...، من كتاب العيدين. المجتبى ٣ / ١٥٩.
 والإمام أحمد، فى: المسند ٦ / ٨٤، ٨٥، ١٦٦، ٢٤٧، ٢٧٠.
 (١٣٤) تقدم تخريجه فى: ٣ / ٢٧٨. ويضاف إليه: وأخرجه البخارى، فى: باب خروج الصبيان إلى المصلى،
 وباب العلم الذى بالمصلى، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، من كتاب العيدين، وفى: باب والذين لم يبلغوا
 الحلم، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٢ / ٢٦، ٢٧، ٧ / ٥١، ٥٢. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى
 صلاة العيدين، من كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٦. والدارمى، فى: باب صلاة العيدين بلا أذان ولا
 إقامة...، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ / ٣٧٦.
 (١٣٥) فى الأصل: « ولأنه ».
 (١٣٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٥.

١١٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ ^(١) ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تُكُونَ عِنْدَهُمْ بِالنَّهَارِ ، وَيَبْعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، فَالْعَقْدُ وَالشَّرْطُ جَائِزَانِ ، وَعَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ مُدَّةَ مُقَامِهَا عِنْدَهُ)

أما الشرط فصحيح ؛ لأنه لا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ ، فَإِنَّ الاسْتِمْتَاعَ إِثْمًا يَكُونُ لَيْلًا ، وَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ صَحِيحًا لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الْعَقْدِ ، فَيَكُونَانِ صَحِيحَيْنِ . وَعَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ فِي اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ^(٢) إِلَيْهِ فِيهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الاسْتِمْتَاعِ ، وَهُوَ لَا يَتِمَّكُنُّ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ . وَإِذَا لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ النَّهَارِ عَلَى الزَّوْجِ ، وَجَبَتْ عَلَى السَّيِّدِ ، لِأَنَّهَا فِي خِدْمَتِهِ حَيْثُذِ ، وَلِأَنَّهَا ^(٣) بَاقِيَةٌ عَلَى الْأَصْلِ فِي وُجُوبِهَا عَلَى السَّيِّدِ ، فَتَكُونُ تَفَقُّتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْكُسُوفُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ مِنَ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْتَّمَكِينِ التَّامِّ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، فَلَمْ يَجِبْ مِنْهَا شَيْءٌ ، كَالْحُرَّةِ إِذَا بَدَلَتْ التَّسْلِيمَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ دُونَ بَعْضٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّفَقَةَ عِوَضٌ فِي مُقَابَلَةِ الْمُنْفَعَةِ ، فَوَجِبَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَوْفِيهِ ، كَالْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَفَارَقَتِ الْحُرَّةُ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ ، فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْهُ ^(٤) فِي الْبَعْضِ ، فَلَمْ تُسَلِّمْ مَا وَجِبَ عَلَيْهَا تَسْلِيمُهُ ، وَهَهُنَا قَدْ سَلَّمَ السَّيِّدُ جَمِيعَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ .

فصل : فَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . فَقَالَ الْقَاضِي : الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ شَرَطَ ، وَلَهُ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا ، وَعَلَيْهِ إِزْسَالُهَا لَيْلًا لِلْاسْتِمْتَاعِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ مِنْ أُمَّتِهِ مَنَفَعَتَيْنِ ، مَنَفَعَةَ الاسْتِخْدَامِ وَالْاسْتِمْتَاعِ ، فَإِذَا عَقَدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، لَمْ

(١) فِي أ ، ب ، م : « أُمَّة » .

(٢) سَقَطَ مِنْ أ ، ب ، م .

(٣) فِي أ ، ب : « أَوْ لِأَنَّهَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ أ ، ب ، م .

يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَّا فِي زَمَنِ اسْتِيفَائِهَا ، كَمَا لَوْ أُجْرَهَا لِلخِدْمَةِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَّا فِي زَمَنِهَا وَهُوَ النَّهَارُ ، وَالنَّفَقَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ إِقَامَتَيْهَا عِنْدَهُمَا . وَإِنْ تَبَرَّعَ السَّيِّدُ بِإِرْسَالِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَالْنَّفَقَةُ كُلُّهَا عَلَى الزَّوْجِ . وَإِنْ تَبَرَّعَ الزَّوْجُ بِتَرْكِهَا عِنْدَ السَّيِّدِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، لَمْ تَنْسُقْ نَفَقَتُهَا عَنْهُ . وَلَوْ تَبَرَّعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَرْكِهَا عِنْدَ / الْآخَرِ ، وَتَدَافَعَا ، كَانَتْ نَفَقَتُهَا كُلُّهَا عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَقْتَضِي (٥) « وَجُوبَ النَّفَقَةِ » ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ اسْتِمْتَاعِهَا ، عُدْوَانًا أَوْ بِشَرَطٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا مَعَ تَعَدُّرِ اسْتِمْتَاعِهَا بِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَحْوِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّيِّدِ هُنَا مَنَعٌ (٦) « وَجِبَتْ النَّفَقَةُ » عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِوُجُودِ الزَّوْجِيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهَا ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهَا .

فصل : فَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ السَّفَرَ بِهَا ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ خِدْمَتَهَا الْمُسْتَحَقَّةَ لِسَيِّدِهَا . وَإِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ السَّفَرَ بِهَا ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا أُذْرِي . فَيَحْتَمِلُ الْمَنَعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّ الزَّوْجِ مِنْهَا ، فَمُنْعٌ مِنْهُ ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ مَعَ الْإِقَامَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ لِأَحَدِي مَنْفَعَتَيْهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعَ الْآخَرِ مِنَ السَّفَرِ بِهَا ، كَالسَّيِّدِ ، وَكَمَا لَوْ أُجْرَهَا (٧) . ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ بِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ السَّفَرَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ رَفَقَتِهَا ، كَسَيِّدِ الْعَبْدِ إِذَا زَوَّجَهُ . وَإِنْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ تُسَلَّمَ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، جَازَ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا كُلُّهَا ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي نَفْعِهَا (٨) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوُجَ ، أَنْ يَخْتَارَ ذَاتَ الدِّينِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَنْكُحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) . وَيَخْتَارُ الْبِكْرَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَتَزَوَّجْتُ يَا

(٥-٥) ف ب ، م : « وجوبها » .

(٦-٦) ف م : « فالنفقة » .

(٧) ف م : « أجراها » .

(٨) ف ب ، م : « بضعها » .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب الأكمفاء في الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٩ . ومسلم ،

في : باب استحباب نكاح ذات الدين ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ . =

جَابِرُ ؟ » قال : قلتُ : نعم . قال : « بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » . قال : قلتُ : بل ثَيِّبًا . قال :
« فَهَلَّا بَكَرًا ثَلَاثًا عَلَيْهَا وَثَلَاثًا عَلَيْكَ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٠) . وعن عَطَاءٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ
قال : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَتْقَى أَرْحَامًا » . رواه الإمامُ أحمدُ .
وفي ^(١١) رواية : « وَأَتْقَى أَرْحَامًا ^(١٢) ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ ^(١٣) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ
نِسَاءٍ يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ ^(١٤) ؛ لما رَوَى عن أَنَسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود
١ / ٤٧٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي
٤ / ٣٠٦ . والنسائي ، في : باب على ما تنكح المرأة ، وباب كراهية تزويج الزناة ، من كتاب النكاح . المجتبي
٦ / ٥٤ ، ٥٦ . وابن ماجه ، في : باب تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٧ .
والدارمي ، في : باب تنكح المرأة على أربع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢ / ٤٢٨ ، ٣ / ٨٠ ، ٨١ ، ٦٤ / ١٥٢ .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب شراء الدواب والحمر ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا وكل رجلاً أن يعطي
شيئاً ... ، من كتاب الوكالة ، وفي : باب الشفاعة في وضع الدين ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب استئذان
الرجل الإمام ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب إذهمت طائفتان منكم أن تفشلا ... ، من كتاب المغازي ، وفي :
باب الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمتشط ، من كتاب النكاح ، وباب عون المرأة زوجها في ولده ،
من كتاب النفقات ، وفي : باب الدعاء للمتزوج ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ٣ / ٨١ ، ١٣٢ ،
١٥٧ ، ٤ / ٦٣ ، ٥ / ١٢٣ ، ٦ / ٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٨٥ ، ٨٤ / ١٠٢ . ومسلم ، في : باب استحباب نكاح
ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، من كتاب الرضاع ، وفي : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب
المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٢١ ، ١٢٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب تزويج الأبكار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٢ . والترمذى ، في :
الباب نفسه . عارضة الأحمدي ٥ / ١١١ ، وابن ماجه ، في الباب نفسه . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٨ . والدارمي ،
في الباب نفسه . سنن الدارمي ٢ / ١٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ،
٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ .

(١١) في ب ، م ، « في » .

(١٢) أتقأ أرحاماً : أكثر أولاداً .

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب تزويج الأبكار ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٨ . والبيهقي ، في :
باب استحباب التزوج بالأبكار ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٨١ .

(١٤) في ا ، ب : « الأولاد » .

يَأْمُرُ بِالْبَاءِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه سعيد^(١٥) . وَرَوَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ فَنهاه ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَنهاه ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ »^(١٦) . رواه النَّسَائِيُّ^(١٧) . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « يَا بَنِي هَاشِمٍ ، عَلَيْكُمْ بِنِسَاءِ الْأَعَاجِمِ ، فَالْتَمِسُوا أَوْلَادَهُنَّ / فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبِرْكَاتِ »^(١٨) . وَيَخْتَارُ الْجَمِيلَةَ لِأَنَّهَا أَسْكَنُ لِنَفْسِهِ ، وَأَعْضُ لِبَصْرِهِ ، وَأَكْمَلُ لِمَوَدَّتِهِ ، وَلِذَلِكَ شَرَعَ النَّظْرُ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا النِّسَاءُ لُعبٌ ، فَإِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ لُعبَةً فَلَيْسَتْ حَسِينَهَا »^(١٩) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ^(٢٠) : « الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهَا »^(٢١) بِمَا يَكْرَهُ . رواه النَّسَائِيُّ^(٢٢) . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرٌ فَائِدَةٌ أَفَادَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ ، تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا ، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ فِي مَالِهَا »^(٢٣) وَنَفْسِهَا . رواه سعيد^(٢٤) .

٥٣/٧

(١٥) تقدم ترجمته في صفحة ٣٤٢ .

(١٦) في الأصل زيادة : « الأمم » . وليست عند النسائي .

(١٧) في : باب كراهية تزويج العقيم ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود

١ / ٤٧٣ .

(١٨) لم تجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

(١٩) في الأصل : « فليحسنها » . ولم تجده أيضا .

(٢٠) سقط من : ب ، م .

(٢١) في م : « ماله » . وهو عند النسائي كما هنا .

(٢٢) في : باب أي النساء خير ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ .

(٢٣) في م : « ماله » .

(٢٤) في : باب الترغيب في النكاح . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٤١ .

ويختار ذات العقل ، وَيَجْتَنِبُ الْحَمَقَاءَ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُ لِلْعَشْرَةِ ، وَلَا تَصْلُحُ الْعَشْرَةُ
 مع الْحَمَقَاءِ وَلَا ^(٢٥) يَطِيبُ الْعَيْشُ معها ، وَرَبِّمَا تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى وِلْدَانِهَا . وَقَدْ قِيلَ :
 اجْتَنِبُوا الْحَمَقَاءَ ، فَإِنَّ وِلْدَانَهُمْ ضَيَّاعٌ ، وَصُحْبَتُهَا بَلَاءٌ . وَيَخْتَارُ الْحَسْبِيَّةَ ؛ لِيَكُونَ
 وِلْدَانُهَا نَجِيًّا ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَشْبَهَ أَهْلَهَا ، وَنَزَعَ إِلَيْهِمْ . وَكَانَ يُقَالُ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ^(٢٦)
 امْرَأَةً فَأَنْظِرْ إِلَى أَبِيهَا ^(٢٧) وَأَخِيهَا ^(٢٧) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئِكُمْ ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ » ^(٢٨) . وَيَخْتَارُ الْأَجْنَبِيَّةَ ؛ فَإِنَّ
 وِلْدَانَهُمْ أَنْجَبٌ ، وَهَذَا يُقَالُ : اغْتَرِبُوا لَا تَضُوعُوا . يَعْنِي : أَنْكِحُوا الْعَرَائِبَ كَيْ لَا تَضْعُفَ
 أَوْلَادُكُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَرَائِبُ أَنْجَبٌ ، وَبِنَاتُ الْعَمِّ أَصْبَرُ . وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ^(٢٩)
 الْعِدَاوَةُ فِي النِّكَاحِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إِلَى الطَّلَاقِ ، فَإِذَا كَانَ فِي قَرَابَتِهِ أَفْضَى إِلَى قَطِيعَةِ الرَّجِيمِ
 الْمَأْمُورِ بِصِلَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٥-٢٥) في الأصل : « تطيب العشرة » .

(٢٦) في الأصل : « تنظري » . وفي أ ، ب : « تزوج » .

(٢٧-٢٧) في ب : « أمها وأختها » .

(٢٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الأكفاء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣ .

(٢٩) في الأصل زيادة : « من » .

باب ما يَحْرُمُ نِكَاحَهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ

التَّحْرِيمُ لِلنِّكَاحِ ضَرْبَانِ ؛ تَحْرِيمُ عَيْنٍ ، وَتَحْرِيمُ جَمْعٍ . وَيَتَنَوَّعُ أَيْضًا نَوْعَيْنِ ؛ تَحْرِيمُ نَسَبٍ ، وَتَحْرِيمُ سَبَبٍ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . وَالآيَةُ الَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا (١) ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ .

٥٣/٧ ظ

١١٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُحْرَمَاتُ نِكَاحُهُنَّ بِالْأَنْسَابِ : الْأُمَّهَاتُ ، وَابْنَاتُ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ .

(١) الآيات ٢٢-٢٤ من سورة النساء .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ١٥٠ .
 ومسلم ، فى : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٨ - ١٠٣٠ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٧٦ ،
 ٤٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه
 ١ / ٦٢١ . والدارمى ، فى : باب الحال التى يجوز للرجل أن يخطب فيها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى
 ٢ / ١٣٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما لا يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٣٢ .
 (٣) فى : باب يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة ، من كتاب الرضاة . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٨ .
 كما أخرجه البخارى ، فى : باب الشهادة على الأنساب ... ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب ما جاء فى بيوت
 أزواج النبی ﷺ ، من كتاب الخمس ، وفى : باب : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ... ، من كتاب النكاح .
 صحيح البخارى ٣ / ٢٢٢ ، ٤ ، ١٠٠ / ٧ ، ١١ ، ١٢ .
 والإمام مالك ، فى : باب رضاة الصغير ، من كتاب الرضاة . الموطأ ٢ / ٦٠١ .

والمَحْرَمَاتُ بِالسَّبَبِ : الأُمَّهَاتُ المُرْضِعَاتُ ، والأَخْوَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ،
وَأُمَّهَاتُ النَّسَاءِ ، وَبَنَاتُ النَّسَاءِ اللَّائِي دَخَلَ بِهِنَّ ، وَحَلَائِلُ الأَبْنَاءِ ، وَزَوَاجَاتُ
الأَبِّ ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الأَخْتَيْنِ)

وجملة ذلك أن المنصوص على تحريمهن في الكتاب أربع عشرة ؛ سبع بالنسب ،
واثنتان بالرضاع ، وأربع بالمصاهرة ، وواحدة بالجمع . فأما اللواتي بالنسب
فأولهن^(١) الأُمَّهَاتُ ، وهنَّ كلُّ من اتَّسَبَّتْ إليها بولادةٍ ، سواء وَقَعَ عليها اسمُ الأمِّ
حَقِيقَةً ، وهى التى وَلَدْتِكُ ، أو مجازًا ، وهى التى وَلَدْتُ من وَلَدِكُ وإن عَلَتْ ، من ذلك
جَدَّتَاكُ^(٢) ؛ أُمُّ أُمَّكُ وَأُمُّ أَبِيكُ ، وَجَدَّتَا أُمَّكُ وَجَدَّتَا أَبِيكُ ، وَجَدَّتَا جَدَّتِكَ وَجَدَّتَا
أَجْدَادِكَ وَإِنْ عَلَوْنَ^(٣) ، وَارثَاتِ كُنَّ أو غيرِ وَارثَاتِ ، كُلُّهُنَّ أُمَّهَاتُ مُحْرَمَاتٍ . ذَكَرَ أَبُو
هُرَيْرَةَ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، فَقَالَ : تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ^(٤) . وَفِي الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى أَيْبِنَا آدَمَ وَأُمَّنَا حَوَاءَ . وَالبَنَاتُ ، وَهُنَّ كُلُّ أُنثَى اتَّسَبَّتْ إِلَيْكُ^(٥) بِوِلَادَتِكَ ،
كَابْنَةِ الصُّلْبِ ، وَبَنَاتِ البَيْنِ وَالبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ، وَارثَاتِ أو غيرِ وَارثَاتِ ،
كُلُّهُنَّ بَنَاتُ مُحْرَمَاتٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ . فَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ بِنْتُ آدَمَ ، كَمَا أَنَّ
كُلَّ رَجُلٍ ابْنُ آدَمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ . وَالأَخْوَاتُ مِنَ الجِهَاتِ
الثَّلَاثِ ، مِنَ الأَبْوَيْنِ ، أو مِنَ الأَبِّ ، أو مِنَ الأُمِّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْوَاتُكُمْ ﴾ . وَلا
تَفْرِيعُ عَلَيْهِنَّ . وَالعَمَّاتُ أَخْوَاتُ الأَبِّ مِنَ الجِهَاتِ الثَّلَاثِ ، وَأَخْوَاتُ الأَجْدَادِ^(٦) مِنْ قَبْلِ

(١) في م : « فأولهن » .

(٢) في م : « جدتك » .

(٣) في ا ، ب ، م : « علوا » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ... ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب
إلى من ينكح ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٤ / ١٧١ ، ٧ / ٧ . ومسلم ، في : باب من فضائل
الخليل إبراهيم ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٨٤١ .

(٥) في ا : « إليها » .

(٦) في م : « لأجداد » .

الأب ومن قبل الأم، قريباً كان الجدُّ أو بعيداً، وارثاً أو غير وارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّا تَتَمَنَّوْنَ﴾ . والحالات أخوات الأم من الجهات الثلاث، وأخوات الجدات وإن علون. وقد ذكرنا أن كل جدّة أم، فكذلك كل أخت لجدّة خالة محرّمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَالَاتُكُمْ﴾ .^(٧) وبنات الأخ، كل امرأة اتّسبت إلى أخ بولادة فهي بنت أخ محرّمة من أي جهة كان الأخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾^(٨) . وبنات الأخت كذلك أيضاً محرّمات، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ .

٥٤/٧

فهؤلاء المحرّمات بالأنساب . / النوع الثاني، المحرّمات تحريم السبب، وهو قسمان: رضاعٌ ومصاهرة، فأما الرضاعُ فالمنصوصُ على التحريم فيه اثنتان؛ الأمهات المرضعات، وهن اللاتي أرضعنك وأمّهاتهن وجدّاتهن وإن علنَ دَرَجَتُهُنَّ، على حسب ما ذكرنا في النسب، محرّمات بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ . كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو أرضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان، لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما، وأرضعتها الأخرى، فهي أختك، محرّمة عليك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ . القسم الثاني، تحريم المصاهرة، والمنصوصُ عليه أربع؛ أمهات النساء، فمن تزوّج امرأة حرمّ عليه كل أم لها، من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة بمجرّد العقد. نصّ عليه أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكى عن علي، رضي الله عنه، أنها لا تحرم إلا بالدخول^(٩) بابتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول^(٨) . ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ . والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية. قال ابن عباس: أبهوا ما أبهم القرآن^(٩) . يعني

(٧-٧) سقط من: ب .

(٨-٨) سقط من: ١ . نقل نظر .

(٩) أخرج نحوه البيهقي، في: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...﴾ ، من كتاب النكاح =

عَمَّمُوا حُكْمَهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلَا تَفْصِلُوا بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَبَيْنَ (١٠) غَيْرِهَا . وَرَوَى
 عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ،
 فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَبِيبَتَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا » .
 رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ (١١) . وَقَالَ زَيْدٌ : تَحْرُمُ بِالْمَدْخُولِ أَوْ بِالْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ (١٢)
 مَقَامَ الدَّخُولِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ وَجَدَ الدَّخُولَ أَوْ الْمَوْتَ
 أَوْ لَا ، وَلِأَنَّهَا حُرِّمَتْ بِالمُصَاهَرَةِ بِقَوْلِ مُبْتَهَمٍ ، فَحُرِّمَتْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، كَحَلِيلَةِ الْإِبْنِ
 وَالْأَبِ . الثَّانِيَةِ ، بِنَاتِ النِّسَاءِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ ، وَهُنَّ الرَّبَائِبُ ، فَلَا يَحْرُمَنَّ إِلَّا
 بِالْمَدْخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ ، وَهُنَّ كُلُّ بِنْتٍ لِلزَّوْجَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ ، وَارِثَةٍ
 أَوْ غَيْرِ وَارِثَةٍ ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْبِنَاتِ ، إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَتْ
 فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ / دَاوُدَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمُصَارِ
 عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 لِأُمِّ حَبِيبَةَ : « لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » (١٣) . وَلِأَنَّ التَّرْبِيَةَ (١٤) لَا تَأْتِي لَهَا

٧/٥٤٥ ظ

= السنن الكبرى ٧ / ١٦٠ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت ... السنن
 ١ / ٢٣٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يتزوج المرأة ... ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٧٣ .
 (١٠) سقط من : الأصل .
 (١١) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي
 حُجُورِكُمْ ... ﴾ ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٠ . وعبد الرزاق ، في : باب أمهات نسائكم ، من
 كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٧٦ .
 (١٢) في الأصل : « يقام » .
 (١٣) أخرجه البخاري ، في : باب الثيبات ، وباب : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ... ، وباب : ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ
 اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ... ﴾ ، من كتاب النكاح ، وفي : باب
 الراضع من المواليات وغيرهن ، من كتاب النفقات . صحيح البخاري ٧ / ٦ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٨٧ . وأبو
 داود ، في : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٤ . والنسائي ،
 في : باب تحريم الجمع بين الأم والبنت ، وباب تحريم الجمع بين الأختين ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٧٨ ، ٧٩ .
 وإمام أحمد ، في : للمسنن ٦ / ٢٩١ ، ٣٠٩ ، ٤٢٨ .
 (١٤) في الأصل : « القرية » .

في التحريم كسائر المحرمات . وأما الآية فلم تخرج مخرج الشرط ، وإنما وصفها بذلك تعريفاً^(١٥) لها بغالب حالها ، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه . وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها ، في قول عامة علماء الأمصار إذا بانت من نكاحه ، إلا أن تموت قبل الدخول ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، تحرم ابنتها . وبه قال زيد بن ثابت . وهي اختيار أبي بكر ؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق ، فيقوم مقامه^(١٦) في تحريم الربيبة . والثانية : لا تحرم . وهو قول علي ، ومذهب عامة العلماء . قال ابن المنذر : أجمع عوام علماء الأمصار على^(١٧) أن الرجل إذا تزوج المرأة ، ثم طلقها ، أو ماتت قبل الدخول بها ، حل^(١٨) له أن يتزوج ابنتها . كذلك قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ومن تبعهم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وهذا نص لا يترك لقياس ضعيف ، وحديث عبد الله ابن عمرو ، وقد ذكرناه ، ولأنها فرقة قبل الدخول ، فلم تحرم الربيبة ، كفرقة الطلاق ، والموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان والإحلال وعدة الأقراء ، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقتة إياه من وجه آخر ، ولو قام مقامه من كل وجه ، فلا يترك صريح نص الله تعالى ونص رسوله لقياس ولا غيره . إذا ثبت هذا ، فإن الدخول بها هو وطؤها ، كنى عنه بالدخول ، فإن خلاها ولم يطأها ، لم تحرم ابنتها ؛ لأنها غير مدخول بها . وظاهر قول^(١٩) الخرفي تحريمها ؛ لقوله : فإن خلاها وقال : لم أطأها . وصدقتة ، لم يلتفت إلى قولهما^(٢٠) ، وكان حكمها حكم المدخول^(٢١) في

(١٥) في الأصل : « تعريفها » .

(١٦) في الأصل : « مقامها » .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٨) في م : « جاز » .

(١٩) في الأصل : « كلام » .

(٢٠) في الأصل ، م : « قولها » .

(٢١) في ا ، ب ، م : « الدخول » .

جميع أمورها ، إلا في الرجوع إلى زوج طَلَّقَهَا ثلاثًا ، وفي الرِّبِّي ، فَإِنَّهُمَا يُجْلَدَانِ وَلَا يُرْجَمَانِ . وسندكُره فيما بعد ، إن شاء الله . الثالثة ، حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ ، يعنى أزواجهم ، سُمِّيَتْ امرأة الرجل حَلِيلَتَهُ^(٢١) ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ إِزَارِ زَوْجِهَا ، وهى مُحَلَّلَةٌ لَهُ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَزْوَاجَ أَبْنَائِهِ ، وَأَبْنَاءَ بَنَاتِهِ ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا ، بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ . ولا نعلمُ في هذا خِلافًا .

الرابعة ، زَوَاجَاتُ / الْأَبِ ، فَتَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ امْرَأَةُ أَبِيهِ ، قَرِيبًا كَانَ^(٢٢) أَوْ بَعِيدًا ، وَارثًا كَانَ^(٢٤) أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . وقال البراءُ بنُ عازِبٍ : لَقِيتُ خَالِي ، وَمَعَهُ الرَّأْيَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ . رواه النَّسَائِيُّ^(٢٥) . وفي رواية قال : لَقِيتُ عَمِّي الْحَارِثَ ابْنَ عَمْرٍو ، وَمَعَهُ الرَّأْيَةُ . فَذَكَرَ الْخَبِيرَ كَذَلِكَ . رواه سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ^(٢٦) . وَسِوَاءَ فِي هَذَا امْرَأَةَ أَبِيهِ^(٢٧) ، أَوْ امْرَأَةَ جَدِّهِ لِأَبِيهِ ، وَجَدِّهِ لِأُمِّهِ ،^(٢٨) قَرَبَ أُمِّ بَعْدَ^(٢٨) . وليس في هذا بين أهل الْعِلْمِ^(٢٧) خِلافٌ عِلْمَانًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ وَطْئِهَا أَبُوهُ ، أَوْ ابْنُهُ ، بِمِلْكِ يَمِينٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ وَطْئِهَا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ . قال ابنُ المنذِرِ : الْمِلْكُ فِي هَذَا

٥٥٧

(٢٢) في ١ ، ب ، م : « حليلة » .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٥) في : باب نكاح ما نكح الآباء ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩٠ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب في من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأهودى . وابن ماجه ، في : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٩ . ولكنه ذكر اسم عم البراء . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٩٢ ، ٢٩٧ .

(٢٦) أخرجه سعيد ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة ... السنن ١ / ٢٣٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يزني بجرمه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٧ . والدارمى ، في : باب الرجل يتزوج امرأة أبيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٣ .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨-٢٨) في الأصل : « قريباً أم بعيداً » .

والرَّضَاعُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ ، وَمَمَّنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ ، عَطَاءٌ ، وَطَاؤُسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَكْحُولٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُيَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَا نَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ خِلَافَهُمْ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، تَحْرِيمُ الْجَمْعِ . وَالْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، سِوَاءَ كَانَتَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، حُرَّتَيْنِ كَانَتَا أَوْ أُمَّتَيْنِ ، أَوْ حُرَّةً وَأُمَّةً ، مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ أُمٍّ ، وَسِوَاءَ فِي هَذَا مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ . فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، فَسَدَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَرِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى^(٢٩) . وَسِوَاءَ عَلِمَ بِذَلِكَ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ . فَإِنْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ، فِنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ جَمْعٌ ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ ، وَليْسَ فِي هَذَا بِمَحْمَدِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ ، وَليْسَ عَلَيْهِ تَفْرِيعٌ .

١١٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)

كُلُّ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ مِنَ النَّسَبِ حُرِّمَ مِثْلُهَا مِنَ الرَّضَاعِ ، وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَّحْنَاهُ فِي النَّسَبِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٠) . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « الرَّضَاعُ يُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ » .

(٢٩) فِي م : « الْآخِرَةُ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْخَمْسِ ، وَفِي : بَابِ : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِقَاتُ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَبَابِ لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَبَابِ مَا يَجِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ٣ / ٢٢٢ ، ٤ / ١٠٠ ، ٧ / ١٢ ، ١٥ ، ٤٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَبَابِ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ ، وَبَابِ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٦٨ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ =

وقال النبي ﷺ ، في ذرة بنت أبي سلمة : « إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُوَيْبَةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . ولأنَّ الأُمَّهَاتِ / والأخواتِ منصوصٌ عليهنَّ ، والباقياتُ يَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ لَفْظِ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ . ولا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

١١٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَبِنُ الْفَحْلِ مُحَرَّمٌ)

معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبنٍ ثاب (١) من وطءِ رجلٍ ، حُرِّمَ الطِّفْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَقَارِبِهِ ، كَمَا يُحَرَّمُ وَلَدُهُ مِنَ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ مِنَ الرَّجُلِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَيَصِيرُ الطِّفْلُ وَلَدًا لِلرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ إِخْوَتُهُ ، سِوَاءَ كَانُوا مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِخْوَةُ الرَّجُلِ وَأَخْوَاتُهُ أَعْمَامُ الطِّفْلِ وَعَمَّاتُهُ ، وَأَبَاؤُهُ وَأُمَّهَاتُهُ أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ . قال أحمدُ : لَبِنُ الْفَحْلِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ ، فَتُرْضِعُ هَذِهِ صَبِيَّةً وَهَذِهِ صَبِيًّا ، لَا يَزُوجُ هَذَا مِنْ هَذَا . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا ، فَقَالَ : لَا ، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ (٢) . قال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا تَفْسِيرُ لَبِنِ

١ / ٤٧٤ . والنسائي ، في : باب ما يحرم من الرضاع ، وباب تحريم بنت الأخت من الرضاع ، من كتاب النكاح .
الجبتي ٦ / ٨٢ ، ٨٣ . وابن ماجه ، في : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن ابن
ماجه ١ / ٦٢٣ . والدارمي ، في : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٦ .
والإمام مالك ، في : باب رضاعة الصغير ، وباب جامع ما جاء في الرضاعة ، من كتاب الرضاع . الموطأ
٢ / ٦٠١ ، ٦٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٦ / ٤٤ ، ٥١ ، ٦٦ ،
٧٢ ، ١٠٢ ، ١٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ... ، من كتاب الشهادات ، وفي :
باب : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَرِبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حِجْرِكُمْ ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، من كتاب النكاح ، وفي : باب المرضع من المواليات ، من كتاب النفقات .
صحيح البخاري ٣ / ٢٢٢ ، ٧ / ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٨٧ . ومسلم ، في : باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، من
كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح ١ / ٤٧٤ . وابن ماجه ،
في : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٤ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٦ / ٢٩١ ، ٤٢٨ .

(١) ثاب : رجوع .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في لبن الفحل ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ٨٩ ، ٩٠ . =

الفحل . وممن قال بتخريمه عليّ ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ،
والحسن ، والشعبيّ ، والقاسم ، وعروة ، ومالك ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ،
وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . قال ابن عبد البر :
وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام ، وجماعة أهل الحديث . ورخص في
لبن الفحل سعيّد بن المسيّب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء
ابن يسار^(٣) ، والنخعيّ ، وأبو قلابة . ويروى^(٤) ذلك عن ابن الزبير ، وجماعة من
أصحاب رسول الله ﷺ غير مُسمّين ؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل . ويروى
عن زينب بنت أبي سلمة ، أنّها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر ، امرأة الزبير ، قالت :
وكان الزبير يدخُل عليّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسي ، فيقول : أقبلي عليّ
فحدّثيني . أراه والدًا ، وما ولد فهم إخوتي ، ثم إنَّ عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطبُ
أم كلثوم ابنتي ، على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكُلبية ، فقلتُ لرسوله : وهل تجلُّ
له ، وإنما هي ابنة أختي^(٥) ؟ فقال عبد الله : إنّما أردت بهذا المنع ما قبلك ، أما ما
ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلني فسلي
عن هذا ، فأرسلتُ فسألت^(٦) ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فقالوا لها : إنّ
الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئًا . فأنكحتها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك
عنها^(٧) . ولنا ، ما / روث عائشة ، رضي الله عنها ، أن أفلح أبا القعيس ، استأذن

٥٦/٧

= والبيهقي ، في : باب يجر من الرضاع ... ، من كتاب الرضاع . السنن الكبرى ٧ / ٤٥٣ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة . السنن ١ / ٢٤٠ .

(٣) عطاء بن يسار المدنيّ الفقيه ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، ثقة ، توفي سنة ثلاث ومائة . المعبر ١ / ١٢٥ .

(٤) في الأصل : « وروى » .

(٥) في ١ ، ب ، م : « أخيه » .

(٦) سقط من : م .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٣ .

على بعد ما أنزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى أستاذن رسول الله ﷺ ، فإن أبا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته . فقال : « ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك » . قال عروة : فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول : حرموا^(٨) من الرضاع ما يحرم^(٩) من النسب . متفق عليه^(١٠) . وهذا نص^(١١) قاطع في محل النزاع ، فلا يعول على ما خالفه . فأما حديث زينب ، فإن صح فهو حجة لنا ، فإن الزبير كان يعتقدها^(١٢) ابنته ، واعتقده أباه ، والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم ، وقوله مع إقرار أهل عصره^(١٣) ، أولى من قول ابنه وقول قوم لا يعرفون .

١١٤٧ - مسألة ؛ قال : (والجمع بين المرأة وعمتها^(١) ، وبينها وبين خالتها)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به^(٢) . وليس فيه بحمد الله اختلاف ، إلا أن بعض^(٣) أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً ، وهم الرافضة والخوارج ، لم يحرموا ذلك ، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وهي ما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . متفق

(٨) في م : « يحرم » .

(٩) في صحيح مسلم : « تحرمون » .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٣ .

(١١) سقط من الأصل ، ا ، ب .

(١٢) في م : « يعتقدها » .

(١٣) في الأصل : « العصر » .

(١) في م : « وبين عمتها » .

(٢) في ب : « فيه » .

(٣) سقط من : ب .

عليه^(٤) . وفي رواية أبي داود : « لَا تُتَكَّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَئِهَا ، وَلَا الْمَخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لَا تُتَكَّحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى »^(٥) . ولأنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأُخْتَيْنِ إيقاعُ الْعَدَاوَةِ بَيْنِ الْأَقَارِبِ ، وإفضاؤه إلى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمُحْرَمِ^(٦) ، وهذا موجودٌ فيما ذَكَرْنَا . فَإِنْ اِخْتَجَّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٧) . خَصَّصْنَاهُ بِمَا رَوَيْنَاهُ . وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْخَوَارِجِ أَتَىا عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَانَ مِمَّا أَتَكَرَّا عَلَيْهِ رَجْمَ الزَّانِئِينَ^(٨) ، وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنِ خَالَئِهَا ، وَقَالَا : لَيْسَ هَذَا فِي^(٩) كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ لَهَا : كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَا : خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . وَسَأَلَهُمَا عَنِ عِدَدِ رَكَعَاتِهَا ، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ ، / ٥٦٧ ظ
 وَسَأَلَهُمَا عَنِ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ وَنُصْبِهَا ، فَأَخْبَرَاهُ . فَقَالَ : فَأَيْنَ^(١٠) تَجِدَانِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَا : لَا نَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ صِرْتُمَا إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَا : فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ . قَالَ : فَكَذَلِكَ هَذَا . ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنِ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ ، حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا ، كَعَمَّاتِ آبَائِهَا وَخَالَاتِهِمْ ، وَعَمَّاتِ أُمَّهَاتِهَا وَخَالَاتِهِنَّ ، وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ، مِنْ نَسَبٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ^(١١) رِضَاعٍ ، فَكُلُّ شَخْصَيْنِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْآخَرَ ، لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ ، لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، لِتَأْدِيَةِ ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ^(١٢) الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ ، لِمَا فِي الطَّبَاعِ^(١٣) مِنَ التَّنَافُسِ وَالْعَيْرَةِ بَيْنِ

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٣ .

(٥) سقط من : ا .

(٦) سورة النساء ٢٤ .

(٧) في م : ه الزاني .

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : ه فهل .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في الأصل ، ب : ه قطع .

(١٢) في الأصل : ه ذلك .

الضرائر . ولا يجوز الجمع بين المرأة وأُمها في العقد ؛ لما ذكرناه ، ولأنَّ الأُم إلى ابنتها أقرب من الأختين ، فإذا لم يُجمع بين الأختين فالمرأة وبنتها أولى .

فصل : ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال ، في قول عامة أهل العلم ، لعدم النصَّ فيهما بالتحريم ، ودخولهما في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . ولأنَّ إحداهما تحلُّ لها الأخرى لو كانت ذكراً ، وفي كراهة ذلك روايتان ؛ إحداهما يُكرهه . روى ذلك عن ابن مسعود . وبه قال جابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن عبد العزيز . وروى أبو حفص ، بإسناده عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذى قرابتها ، كراهية^(١٣) القطعية^(١٤) . ولأنه مُفضى إلى قطعية الرِّجْم المأمور بصليتها ، فأقلُّ أحواله الكراهة . والأخرى ، لا يُكرهه . وهو قول سليمان بن يسار ، والشَّعْبِيّ ، وحسن^(١٥) بن حسن ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ؛ لأنه ليست بينهما قرابة تُحرِّم الجمع ، فلا يفتضى كراهته ، كسائر الأقارب .

١١٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا فِيمَا قُلْتُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، وَابْنُ الْأَبْنِ فِيهِ وَإِنْ سَفَلَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبْنِ)

وجملة ذلك أنَّ المرأة إذا عَقَدَ الرجلُ عَقْدَ النكاح عليها ، حُرِّمَتْ على أبيه بمجرّد العقد عليها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾^(١) وهذه من حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ ، وَتَحْرِمُ عَلَى أَبِيهِ لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾^(٢) وهذه قد نَكَحَهَا أبوه ، وَتَحْرِمُ أُمُّهَا عليه لقوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾^(٣) وهذه مِنْهُنَّ . وليس في هذا

(١٣) في ب : « كراهة » .

(١٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٦٣ .

(١٥) في ١ ، م : « وحسين » . وفي حاشية ب تعريف به لم نستطع قراءته جميعه ، وفيه أنه كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم ، ومن مشاهير التابعين ، سمع أباه .

وله : الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ثقة ، توفي سنة سبع وتسعين . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ .

(١) سورة النساء ٢٣ .

(٢) سورة النساء ٢٢ .

اختلاف بحمد الله ، إلا شيء ذكرناه فيما تقدم . والجُد كالأب في هذا ، وابن الابن كالابن / فيه ؛ لأنهم يدخلون في اسم الآباء والأبناء ، وسواء في هذا القريب والبعيد ، والوارث وغيره ، من قبل الأب أو الأم^(٣) ، ومن ولد البنين أو ولد البنات . وقد تقدم ذلك .

١١٤٩ - مسألة ؛ قال : (وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع ، فبنائهن في التحريم كلهن ، إلا بنات العمات والخالات ، وبنات من نكح الآباء والأبناء ، فإنهن محلات ، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها)

وجملة ذلك أن كل محرمة تحرم ابنتها ، لتناول التحريم لها ، فالأمهات تحرم بنائهن ؛ لأنهن أخوات أو عمات أو خالات ، والبنات تحرم بنائهن ؛ لأنهن بنات ، ويحرم بنات الأخوات وبنائهن ؛ لأنهن بنات الأخوت ، وكذلك بنات بنات الأخ ، إلا بنات العمات والخالات ، فلا يحرم بالإجماع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك ﴾^(١) . فأحلهن الله لتيبه عليه السلام ، ولأنهن لم يذكرن في التحريم ، فدخلن في قول الله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾^(٢) وكذلك لا يحرم بنات^(٣) زوجات الآباء والأبناء ؛ لأنهن حرم لكونهن حلال الآباء والأبناء ، ولم يوجد ذلك في بنائهن ، ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن ، فدخلن في قوله سبحانه : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ . وكذلك بنات

(٣) في م : و والأم .

(١) سورة الأحزاب . ٥٠ .

(٢) سورة النساء ٢٤ .

(٣) في الأصل زيادة : الزوجة التي لم يدخل بها إلا .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

الزَّوْجَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^(٥) مُحَلَّلَاتٍ ؛ لقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٦) . وَهِنَّ الرِّبَائِبُ ، وليس هؤلاء مِمَّنْ حُرِّمَتْ أُمَّهِنَّ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِأَنَّهَا مُحَلَّلَةٌ ، فَيَشْتَبِهُ حُكْمُهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ حُرِّمَتْ ابْنَةُ الرَّبِيبَةِ ، وَلَمْ تُحَرِّمِ ابْنَةُ حَلِيلَةِ الْإِبْنِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ ابْنَةَ الرَّبِيبَةِ رِيبِيَّةٌ ، وَابْنَةُ الْحَلِيلَةِ لَيْسَتْ حَلِيلَةً ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ أَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَالْحَلْوَةُ بِهَا ، بِكَوْنِهَا فِي حِجْرِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي بِنْتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالْحَلِيلَةُ حُرِّمَتْ بِنِكَاحِ الْأَبِ وَالْإِبْنِ لَهَا ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي ابْنَتِهَا .

١١٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَوَطْءُ الْحَرَامِ مُحَرِّمٌ كَمَا يُحَرِّمُ وَطْءُ الْحَلَالِ وَالشَّبْهَةُ)

يعنى أَنَّهُ يُثَبِّتُ بِهِ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ ، فَإِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا ، كَمَا لَوْ وَطَّعَهَا بِشَبْهَةٍ أَوْ حَلَالًا . وَلَوْ وَطَّيْ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، / أَنَّ الْوَطْءَ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ^(١) . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ، وَعُرْوَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا تَصْيِيرُ بِهِ الْمَوْطُوءَةَ فِرَاشًا ، فَلَا يُحَرِّمُ ، كَوَطْءِ

٥٧٧/٧ ظ

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة النساء ٢٣ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الرجل يفجر بالمرأة ... ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٩٣ . والبيهقي ، في : باب الزنى لا يحرم الحلال ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٨ .
(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا يحرم الحرام ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٩ . والدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٨ . والبيهقي ، في : باب الزنى لا يحرم الحلال ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

الصَّغِيرَةَ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٣) . وَالْوَطْءُ يُسَمَّى نِكَاحًا . قَالَ الشَّاعِرُ :

* إِذَا زَيْتٌ فَأَجِدْ نِكَاحًا *

فِيَدْخُلُ (٤) فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَفِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تُصَرِّفُهُ إِلَى الْوَطْءِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . وَهَذَا التَّغْلِيظُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَطْءِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَيْهَا » (٥) . وَرَوَى الْجَوْزَجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : « مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَيْهَا » (٦) . فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَعْجَبَهُ . وَلَئِنْ مَا تَعَلَّقَ مِنَ التَّحْرِيمِ بِالْوَطْءِ الْمُبَاحِ ، تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورِ ، كَوَطْءِ الْحَائِضِ ، وَلَئِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يُفْسِدُهُ الْوَطْءُ بِالشَّبْهَةِ ، فَأَفْسَدَهُ الْوَطْءُ الْحَرَامُ كَالْإِحْرَامِ ، وَحَدِيثُهُمْ لَا تَعْرِفُ صِحَّتَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ أَشْوَعٍ (٧) بَعْضُ قَضَاةِ الْعِرَاقِ . كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَوَطْءُ الصَّغِيرَةِ مَمْنُوعٌ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِوَطْءِ الشَّبْهَةِ .

فصل : وَالْوَطْءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ مُبَاحٌ ، وَهُوَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَيَصِيرُ (٨) مَحْرَمًا لِمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ؛

(٣) سورة النساء ٢٢ .

(٤) في م : « فحمل » .

(٥) أخرجه الدارقطني موقفا ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يكون تحت الأمة المملوكة وابتها فبريد أن يبطأ أمها ، من كتاب النكاح .

المصنف ٤ / ١٦٨ .

(٧) في م : « أسوع » . وفي حاشية ب : « قال ابن الأثير في جامع الأصول : اسمه سعيد بن عمر بن أشوع ، بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الواو وبالعين المهملة ، الهمداني الكوفي ، قاضي الكوفة . سمع الشعبي ، وروى عنه الثوري ، ويحيى بن ... وزكريا بن أبي زائدة . قال يحيى بعد شرح الحديث . يعرفه الناس . مات ... خالد بن عبد الله » . وتتمة الكلام أنه توفي في ولاية خالد بن عبد الله ، وأرخه ابن قانع سنة عشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب

٤ / ٦٧ .

(٨) في م : « ويعتبر » .

لأنَّها حُرِّمَتْ عليه على التَّأْيِيدِ ، بسببِ مُبَاجِجٍ ، أشبَهَ النَّسَبَ . الثاني ، الوَطْءُ بالشُّبْهَةِ ، وهو الوَطْءُ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ، أو شِرَاءِ فَاسِدٍ ، أو وَطْءِ امْرَأَةٍ ظَنَّنَهَا^(٩) امْرَأَتَهُ أو أُمَّتَهُ ، أو وَطْءِ الأُمَّةِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فِهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ كَتَعَلُّقِهِ^(١٠) بِالوَطْءِ المُبَاجِجِ إجماعاً . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ ، على أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً^(١١) يَنِكَاحِ فَاسِدٍ ، أو شِرَاءِ^(١٢) فَاسِدٍ ، أَنَّهَا تُحْرَمُ على أَبِيهِ وَابْنِهِ وَأَجْدَادِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ . وهذا مذهبُ مالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ولأنَّهُ وَطْءٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، فَأَثْبَتَ التَّحْرِيمَ ، كالوَطْءِ المُبَاجِجِ . ولا يَصِيرُ بِهِ^(١٣) الرَّجُلُ مَحْرَمًا مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، ولا يُبَاحُ لَهُ بِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا ؛ لأنَّ الوَطْءَ ليسَ بِمُبَاجِجٍ ، ولأنَّ المَحْرَمِيَّةَ / تَتَعَلَّقُ بِكَمَالِ حُرْمَةِ الوَطْءِ ، لأنَّها إِبَاحَةٌ ، ولأنَّ المَوْطُوءَةَ^(١٤) لم يَسْتَبِجِ النَّظَرُ إِلَيْهَا فَلَا نَ لا يَسْتَبِيحُ النَّظَرَ إِلَى غَيْرِهَا بِهِ^(١٥) أَوْلَى . الثالث ، الحَرَامُ المَحْضُ ، وهو الزَّنى ، فَيُثْبِتُ بِهِ التَّحْرِيمَ ، على الخِلافِ المَذْكُورِ ، ولا^(١٥) تُثْبِتُ بِهِ المَحْرَمِيَّةَ ، ولا إِبَاحَةَ النَّظَرِ ؛ لأنَّهُ إِذَا لم يَثْبُتْ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ ، فَبِالحَرَامِ^(١٦) المَحْضِ أَوْلَى ، ولا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبٌ ، ولا يَجِبُ بِهِ المَهْرُ إِذَا طَاوَعْتَهُ فِيهِ .

٥٨٧/و

فصل : ولا فَرْقَ فيما ذَكَرْنَا^(١٧) بَيْنَ الزَّنى فِي القُبُلِ وَالدُّبُرِ ؛ لأنَّهُ يَتَعَلَّقُ^(١٨) بِهِ التَّحْرِيمُ^(١٨) فيما إِذَا أُوجِدَ فِي الزَّوْجَةِ والأُمَّةِ ، فَكَذَلِكَ فِي الزَّنى . فَإِن تَلَوَّطَ بِعُلَامٍ ، فَقَالَ

(٩) فِي الأَصْلِ ، ب : « يظنها » .

(١٠) فِي الأَصْلِ : « كَتَعَلُّقِهِ » .

(١١) فِي الأَصْلِ : « امْرَأَتَهُ » .

(١٢) فِي م : « بِشِرَاءِ » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٤) فِي أ ، ب ، م : « المَوْطُوءَةُ » .

(١٥) فِي ب : « ولأنَّهُ » .

(١٦) فِي م : « فَالحَرَامِ » .

(١٧) فِي الأَصْلِ : « ذَكَرْنَا » .

(١٨) (١٨-١٨) فِي م : « بِالتَّحْرِيمِ » .

بعض أصحابنا: يتعلّق به التّحرّم أيضا، فيحرم على اللّايط أمّ الغلام وابنته، وعلى الغلام أمّ اللّايط وابنته. قال: ونصّ عليه أحمد. وهو قول الأوزاعي؛ لأنّه وطء في الفرج، فنشّر الحرمة، كوطء المرأة، ولأنّها بنت من وطئه وأمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أُنثى. وقال أبو الخطّاب: يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج، يكون فيه روايتان. والصحيح أن هذا لا ينشّر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهنّ في التّحرّم، فيدخلنّ في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (١٩). ولأنهنّ غير منصوص عليهنّ، ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب أن لا يثبت حكم التّحرّم فيهنّ، فإن المنصوص عليهنّ في هذا خلائل الأبناء، ومن تكهن الآباء وأمّهات النساء وبناتهنّ، وليس هؤلاء منهنّ، ولا في معنهنّ؛ لأنّ الوطء في المرأة (٢٠) يكون سببا للبعضية (٢١)، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشا، ويثبت أحكاما لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهنّ؛ لعدم العلة، وانقطاع الشبه، ولذلك لو أضع الرجل طفلا، لم يثبت به حكم التّحرّم، فههنا أولى. وإن قدر بينهما شبهة من وجه ضعيف، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به، واطراح النصّ بمثله.

فصل: ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزّنى، وأخته، وبنيت ابنه، وبنيت بنته، وبنيت أخيه، وأخته من الزّنى. وهو قول عامّة الفقهاء. وقال مالك، والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كلّ؛ لأنّها أجنبيّة منه ولا تنتسب (٢٢) إليه شرعا، ولا يجري التّوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه، / كسائر الأجانب. ولنا، قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ﴾ (٢٣). وهذه

(١٩) سورة النساء ٢٤.

(٢٠) في الأصل: « امرأة ».

(٢١) في ١، ب، م: « للبعضية ».

(٢٢) في ب، م: « تنسب ».

(٢٣) سورة النساء ٢٣.

بِنْتُهُ ، فَإِنَّهَا أُتِنَى مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ ، وَهَذِهِ (٢٤) حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ، وَيَدُلُّ (٢٥) عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي امْرَأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ : « أَنْظَرُوهُ » . يَعْنِي وَكَلَدَهَا « فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةٍ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » . يَعْنِي الزَّانِي (٢٦) . وَلَا أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ (٢٧) ، فَأَشْبَهَتْ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ (٢٨) ، وَلَا أَنَّهَا بَضْعَةٌ مِنْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ ، كَبِنْتِهِ مِنَ النِّكَاحِ ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا بِنْتًا ، كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ لِرِقِّ أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهَا مِنْهُ ، مِثْلَ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِيبْهَا فِيهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَحْفَظُهَا حَتَّى تَضَعَّ ، أَوْ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةً فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؟ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لَوْجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا بِنْتُ مَوْطُوعَتِهِمْ . وَالثَّانِي ، أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّهَا بِنْتُ بَعْضِهِمْ ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْجَمِيعِ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْوَالِيَّانِ ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَتَحْرُمُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ بَعْضِهِمْ غَيْرَ مَعْلُومٍ ، فَإِنَّ الْحَقَّقَتِهَا الْقَافَةَ بِأَحَدِهِمْ ، حَلَّتْ لِأَوْلَادِ الْبَاقِينَ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ وَطِئَ أُمَّهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى رَبِيبَتِهِ .

فصل : وَوَطْءُ الْمَيِّتَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ الْمَوْبُودَةَ ، فَلَمْ يَخْتَصْ بِالْحَيَاةِ كَالرِّضَاعِ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْشُرُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْبَعْضِيَّةِ (٢٩) ، وَلِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَتَعَلَّقُ بِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ الْوَطْءِ ، وَالْمَوْتُ يَبْطِلُ الْمَنَافِعَ . وَأَمَّا الرِّضَاعُ ، فَيَحْرُمُ ؛ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ إِثْبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنْشَارِ الْعَظْمِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنْ لَبَنِ الْمَيِّتَةِ . وَفِي وَطْءِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْشُرُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسَفَ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لِأَدَمِيَّةٍ حَيَّةٍ فِي الْقَبْلِ ، أَشْبَهَ وَطْءَ الْكَبِيرَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْشُرُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْبَعْضِيَّةِ (٢٩) أَشْبَهَ وَطْءَ الْمَيِّتَةِ .

(٢٤) فِي أ ، م : « هَذِهِ » .

(٢٥) فِي ب : « وَقَدْ يَدُلُّ » .

(٢٦) انظُرْ تَخْرِيجِهِ فِي ٨ / ٣٧٣ .

(٢٧) بَعْدَ هَذَا فِي م زِيَادَةٌ : « وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ » . وَتَقْدَمُ مِثْلَهَا .

(٢٨) فِي م : « بِشْبَهَةِ » .

(٢٩) فِي م : « لِلْبَعْضِيَّةِ » .

فصل : فأما المباشرة فيما دون الفرج ، فإن كانت لغير شهوة ، لم تنتشر الحرمة .
 بغير خلاف نعلمه . وإن كانت لشهوة ، وكانت في أجنبيّة ، لم تنتشر الحرمة أيضا . قال
 الجوزجاني : سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في (٣٠) شهوة ، أو قبلها ، أو
 باشرها . فقال : أنا أقول لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع . وكذلك نقل أحمد بن
 القاسم ، وإسحاق بن منصور . وإن كانت المباشرة لامرأة محللة له ، كامرأته ، أو
 مملوكته (٣١) ، لم تحرم عليه ابنتها . قال ابن عباس : لا يحرم / الربيبة إلا جماع
 أمها (٣٢) . وبه قال طاووس ، وعمرو بن دينار ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
 دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣٣) . وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح
 من أجله . وأمّا تحريم أمها ، وتحريمها على أبي المباشرة لها وابنه ؛ فإنها في النكاح تحرم
 بمجرد العقد قبل المباشرة ، فلا يظهر للمباشرة أثر . وأمّا الأمة ، فمتى باشرها دون
 الفرج لشهوة ، فهل يثبت تحريم المصاهرة ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، ينشرها . روى
 ذلك عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ومسروق . وبه قال القاسم (٣٤) بن محمد (٣٤) ،
 والحسن ، ومكحول ، والنخعي ، والشعبي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ،
 وعلي بن المديني . وهو أحد قولَي الشافعي ؛ لأنه نوع استمتاع ، فتعلق به تحريم
 المصاهرة ، كالوطء في الفرج ، (٣٥) ولأنه تلذذ بمباشرة (٣٥) ، فيتعلق (٣٦) به التحريم
 كالوطء (٣٧) . والثانية ، لا يثبت به التحريم ؛ لأنها ملامسة لا توجب الغسل ، فلم

(٣٠) في الأصل : « من » .

(٣١) في الأصل : « امرأة مملوكة » .

(٣٢) أخرجه نحوه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت ... السنن ١ / ٢٣٤ .

(٣٣) سورة النساء ٢٣ .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل ، ١ ، م .

(٣٥-٣٥) في ب : « لا بمباشرة » .

(٣٦) في م : « يتعلق » .

(٣٧) في م : « كالوطء » .

بُيِّنَتْ بِهَا التَّحْرِيمُ ، كَالْوَلَمْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ ، وَلَآنَ (٣٨) ثُبُوتُ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَنَصٌ ، أَوْ قِيَاسٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَلَا نَصٌّ فِي هَذَا ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَلَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْوَطْءَ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ اسْتِقْرَارُ الْمَهْرِ ، وَالْإِحْصَانُ ، وَالْأَغْتِسَالُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَإِفْسَادُ الْإِحْرَامِ ، وَالصِّيَامُ ، بِخِلَافِ اللَّمَسِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الرَّوَايَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ .

فصل : وَمَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ (٣٩) ، فَهُوَ كَلَمَسِهَا لِشَهْوَةٍ ، فِيهِ أَيْضًا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْشُرُهَا اللَّمَسُ . رُوِيَ عَنْ عَمْرِ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا (٤٠) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فِي مَنْ يَشْتَرِي الْخَادِمَ ، ثُمَّ يُجَرِّدُهَا أَوْ يُقَبِّلُهَا ، ' لَا يَحِلُّ لِأَيِّنِهِ وَطُوعُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَجَاهِدِ ، وَمَكْحُولِ ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَظَرَ إِلَى (٤١) فَرْجِ امْرَأَةٍ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَبَنَاتُهَا » (٤٢) . وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا » (٤٣) .

وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِتَقْوِيلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . وَلِأَنَّهُ نَظَرَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ ، فَلَمْ يُوجِبِ التَّحْرِيمَ ، كَالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ ، وَالْخَبْرِ ضَعِيفٌ . قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ . وَقِيلَ : هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ

(٣٨-٣٨) في م : « بشهوة لأن » .

(٣٩) في ١ ، ب : « لشهوة » .

(٤٠) في م : « بدويًا » تحريف . وتقدم في : ١ / ٢٥٥ .

(٤١) سقط من : ب .

(٤٢) في م : « وابتناها » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٦٥ . وانظر : البيهقي ، في : باب الزنى لا يجرم الحلال ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٧٠ . (٤٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢٧ .

مسعود . ثم يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَتَبَ بِذَلِكَ عَنِ الْوَطْءِ . وَأَمَّا / النَّظْرُ إِلَى سَائِرِ الْبَدَنِ فَلَا يَنْشُرُ حُرْمَةً . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّظْرِ إِلَى الْفَرْجِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ لَشَهْوَةٍ . وَالصَّحِيحُ ، خِلَافُ هَذَا ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْفَرْجِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، لَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ ، وَلَا خِلَافٌ نَعْلَمُهُ فِي أَنَّ النَّظْرَ إِلَى الْوَجْهِ لَا يَثْبُتُ الْحُرْمَةَ ، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَلَا خِلَافٌ أَيْضًا فِي أَنَّ النَّظْرَ إِذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْشُرُ حُرْمَةً ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ الَّذِي هُوَ أْبْلَغُ مِنْهُ ^(٤٤) لَا يُؤَثِّرُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَالنَّظْرُ أَوْلَى . وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ فِي اللَّمَسِ وَالنَّظْرِ فِي مَنْ بَلَغَتْ سِنًا يُمَكِّنُ الْاسْتِمْتَاعَ مِنْهَا ، كَابْنَةِ تِسْعٍ فَمَا زَادَ ، فَأَمَّا الطِّفْلَةُ فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي بِنْتِ سَبْعٍ : إِذَا قَبَّلَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى السِّنِّ الَّذِي تُوجَدُ مَعَهُ الشَّهْوَةُ .

فصل : فَإِنْ نَظَرَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى فَرْجِ رَجُلٍ ^(٤٥) لَشَهْوَةٍ ، فَحُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ حُكْمُ نَظَرِهِ إِلَيْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُوجِبُ التَّحْرِيمَ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ كَالْجِمَاعِ . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ لَمْسِهَا لَهُ ، وَقُبْلَتِهَا إِلَيْهَا لَشَهْوَةٍ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : فَأَمَّا الْحُلُوءُ بِالْمَرْأَةِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْشُرُ حُرْمَةً . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا خَلَا بِالْمَرْأَةِ ، وَجَبَّ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ مَعَ الْحُلُوءِ مُبَاشَرَةً ، فَيُخَرَّجُ كَلَامُهُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ، فَأَمَّا مَعَ حُلُوءِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . وَأَمَّا الْحُلُوءُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، أَوْ أَمَتِهِ ، فَلَا تَنْشُرُ تَحْرِيمًا . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا . وَكُلُّ مَنْ حُرِّمَ نِكَاحُهَا حُرِّمَ وَطْؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ الْعَقْدُ الْمُرَادُ لِلْوَطْءِ ، فَالْوَطْءُ أَوْلَى .

(٤٤) سقط من : ب .

(٤٥) في ب : الرجل .

١١٥١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، فَسَدَّ . وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ ، فَأَلْأُولَى زَوْجَتُهُ ، وَالْقَوْلُ « فِيهِمَا الْقَوْلُ »^(١) فِي الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا)

وجملة ذلك أن الجمع بين المرأة وأختها ، أو عمَّتها ، أو خَالَتِهَا ، مُحَرَّمٌ . فمتى^(٢) جَمَعَ بينهما ، فَقَدَّ عليهما معاً ، لم يَصِحَّ العَقْدُ في واحدةٍ منهما ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُ فِيهِمَا ، وَلَا مَرِيَّةً لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَيَنْطَلِقُ فِيهِمَا ، كَمَا لَوْ زُوِّجَتِ الْمَرْأَةُ لِرَجُلَيْنِ . وهكذا لو تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، بَطُلَ فِي الْجَمِيعِ لِذَلِكَ . وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ ، فِنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا جَمْعَ فِيهِ ، / وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَخْصُلُ بِهِ ، فَبِالْعَقْدِ^(٣) عَلَى الْأُولَى تُحَرَّمُ الثَّانِيَةُ ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبَيَّنَ الْأُولَى مِنْهُ ، وَيَزُولُ نِكَاحُهَا وَعَدَّتُهَا .

و٦٠/٧

فصل : فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ ، وَلَمْ يَذَرِ أَوْلَاهُمَا ، فَعَلَيْهِ فُرْقَتُهُمَا مَعًا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ ، لَا يَذَرِي أُيْتَهُمَا تَزَوَّجَ أَوْلَا : تُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، وَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَلَا نَعْرِفُ الْمُحَلَّلَةَ لَهُ ، فَقَدْ اشْتَبَهَتَا عَلَيْهِ ، وَنِكَاحُ إِحْدَاهُمَا صَحِيحٌ^(٤) ، وَلَا تَتَيَقَّنُ بَيُّوْتُهُمَا مِنْهُ إِلَّا بَطْلًا قِيَامًا جَمِيعًا ، أَوْ فُسْخَ نِكَاحِيهِمَا ، فَوَجِبَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْوَالِيَّانِ ، وَلَمْ يُعْرِفِ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُفَارِقَ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ يُجَدِّدَ عَقْدَ الْأُخْرَى وَيُمْسِكُهَا ، فَلَا بَأْسَ ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُرْعَةٍ أَوْ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يَكُونَ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فِي الْحَالِ بَعْدَ فِرَاقِ الْأُخْرَى . الثَّانِي ، إِذَا دَخَلَ بِأِحْدَاهُمَا ، فَإِنْ أَرَادَ

(١-١) سقط من : م .

(٢) في ا ، ب ، م : « فمن » .

(٣) في ب : « والعقد » .

(٤) في م : « يصح » .

نِكَاحَهَا ، فَارَقَ الَّتِي لَمْ يُصَيِّبْهَا بِطَلْقِهِ^(٥) ، ثُمَّ تَرَكَ الْمُصَابَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ^(٦) عِدَّتُهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الثَّانِيَةَ ، فَيَكُونُ قَدْ أَصَابَهَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ، فَهَذَا اعْتَبَرْنَا انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لِأَحَقِّ بِهِ ، وَلَا يُصَانُ ذَلِكَ عَنْ مَائِهِ . وَإِنْ أَحَبَّ نِكَاحَ الْأُخْرَى ، فَارَقَ الْمُصَابَةَ بِطَلْقِهِ ، ثُمَّ انْتَظَرَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ^(٦) عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، إِذَا دَخَلَ بِهِمَا ، فَلَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُفَارِقَ الْأُخْرَى ، وَتَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ حِينِ فُرْقَتِهَا ، وَتَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُخْرَى مِنْ حِينِ أَصَابَهَا . وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ هُمَا جَمِيعًا ، فَالْنَّسَبُ لِأَحَقِّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَكِلَاهُمَا يَلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يُرِدْ نِكَاحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، فَارَقَهُمَا بِطَلْقِهِ طَلْقَةً .

فصل : فَأَمَّا الْمَهْرُ ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَلِإِحْدَاهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَلَا نَعْلَمُ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُمَا ، فَيَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْعَلَا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَكَانَ لِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا مَعِ يَمِينِهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : اخْتِيَارِي أَنْ يَسْقُطَ الْمَهْرُ إِذَا كَانَ مُجْبِرًا عَلَى الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَإِنْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتْ لِغَيْرِ الْمُصَابَةِ ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَلِلْمُصَابَةِ مَهْرُ الْمِثْلِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمُصَابَةِ ، فَلَا شَيْءَ لِلْأُخْرَى ، وَلِلْمُصَابَةِ الْمُسَمَّى جَمِيعُهُ . وَإِنْ أَصَابَهُمَا مَعًا ، فَلِإِحْدَاهُمَا الْمُسَمَّى ، وَاللْأُخْرَى / مَهْرُ الْمِثْلِ ، يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، إِنْ قُلْنَا : إِنْ الْوَاجِبَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَإِنْ قُلْنَا بِوَجُوبِ الْمُسَمَّى فِيهِ ، وَجَبَ هُنَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ^(٧) مِنْهُمَا .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، وَدَخَلَ بِهَا ، اعْتَزَلَ زَوْجَتَهُ

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أ : « فَطَلَّقَ » .

(٦) فِي أ : « تَقَضَى » .

(٧) فِي أ ، ب ، م : « وَاحِدَةً » .

حتى تنقضى عِدَّةُ الثَّانِيَةِ . إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةُ الْمَوْتُوَةِ ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْوَطْءُ لِأَمْرَاتِهِ ، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةُ أُخْتِهَا الَّتِي أَصَابَهَا .

١١٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَأُجْنِبِيَّةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، ثَبَّتَ نِكَاحَ الْأُجْنِبِيَّةِ)

وجملة ذلك أنه إذا عقد النكاح على أخته وأجنبية معاً ، بأن يكون لرجل أخت وابنة عم ، إحداهما رضية المتزوج ، فيقول له : زَوَّجْتُكُهُمَا مَعًا ^(١) . فيقبل ذلك ؛ فالمنصوص هنا صحة نكاح الأجنبية . ونص في من تزوج حرة وأمة ، على أنه يثبت نكاح الحرة ، ويفارق الأمة . وقيل : فيه روايتان ؛ إحداهما ، يفسد فيهما ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختيار أبي بكر ؛ لأنها لفظة واحدة ، جمعت حلالاً وحراماً ، فلم يصح ، كما لو جمع بين أختين ^(٢) . والثانية ، يصح في الحرة . وهي أظهر الروايتين . وهذا قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأنها محل قابل للنكاح ، أضيف إليها عقد صادر من ^(٣) أهله ، لم يجتمع معها فيه مثلها ، فصح ، كما لو انفردت به ، وفارق ^(٤) العقد على الأختين ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى ، وههنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها ، فعلى هذا القول يكون لها من المسمى بقسط مهر مثلها منه . وفيه وجه آخر ، أن لها نصف المسمى . وأصل هذين الوجهين ، إذا تزوج امرأتين ، يجوز له نكاحهما بمهر واحد ، هل يكون بينهما على قدر صداقهما ^(٥) ، أو نصفين ؟ على وجهين ، يأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في ب : « الأختين » .

(٣) في م : « عن » .

(٤) في الأصل : « ويفارق » .

(٥) في الأصل : « صداقهما » .

فصل : ولو تزوج يهوديةً ومجوسيةً ، أو محللةً ومحرمةً ، في عقدٍ واحدٍ ، فسَدَ في المَجُوسِيَّةِ والمُحَرَّمَةِ ، وفي الأُخْرَى وَجْهَانِ . وإن نكحَ أربعَ حَرَائِرَ وأُمَّةً ، فسَدَ في الأُمَّةِ ، وفي الحَرَائِرِ وَجْهَانِ . وإن نكحَ العَبْدَ حُرَّتَيْنِ وأُمَّةً ، بَطَلَ نِكَاحُ الجميعِ . وإن تزوجَ امرأةً وابنتَهَا ، فسَدَ فِيهِمَا^(٦) ؛ لأنَّ الجَمْعَ بينهما مُحَرَّمٌ ، فلم يصحَّ فِيهِمَا ، كالأُخْتَيْنِ .

١١٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى أُخْتَيْنِ / ، فَأَصَابَ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ يُصِبِ الأُخْرَى حَتَّى تُحَرَّمَ الأُولَى بِبَيْعِ أَوْ نِكَاحِ أَوْ هَبَةٍ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مَلِكِهِ ، لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، حَتَّى تُحَرَّمَ عَلَيْهِ^(٧) الأُولَى^(٨))

الكلام في هذه المسألة في فصولٍ سِتَّةٍ :

الفصل الأول : أَنَّهُ يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي المِلْكِ . بغيرِ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ . وكذلك بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا . ولو اشْتَرَى جَارِيَةً ، فَوَطَّئَهَا ، حَلَّ لَهُ شِرَاءُ أُخْتِهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ؛ لأنَّ المِلْكَ يُقْصَدُ بِهِ التَّمَوُّلُ دُونَ الاستِمْتَاعِ ، وكذلك حَلَّ لَهُ شِرَاءُ المَجُوسِيَّةِ ، وَالوَتْنِيَّةِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ ، وَالْمُزَوَّجَةِ ، وَالْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ بِالرُّضَاعِ وَبِالمُصَاهَرَةِ^(٩) .

الفصل الثاني : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ إِمَائِهِ فِي الوَطْءِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٤) ، فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ . وَكَرِهَهُ عُمَرُ ، وَعِثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ

(٦) سقط من : ب .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) فِي الأَصْلِ « الأُخْرَى » .

(٣) فِي ب ، م ، « وَالمُصَاهَرَةِ » .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

مسعود . وممن قال بتحريره ؛ (عبيد الله بن^٥) عبد الله بن عتبة ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي . وروى عن ابن عباس ، أنه قال : أحلتها آية ، وحرمتهما آية ، ولم أكن لأفعله . ويروى ذلك^(١) عن علي أيضا^(٢) . يريد بالمحرمة قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٣) . وبالمحللة قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٤) . وقد روى ابن منصور ، عن أحمد ، وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين ، أحرام هو ؟ قال : لا أقول حرام ، ولكن نتهى عنه . وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم . وقال داود ، وأهل الظاهر : لا يحرم . استدلوا بالآية المحللة ؛ لأن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء ، ولهذا تحرم الزيادة على أربع في الحرائر ، وتباح في الإماء بغير خصم ، والمذهب تحريمه ؛ للآية المحرمة ، فإنه يريد بها الوطء والعقد جميعا ، بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤها والعقد عليهن ، وآية الحبل مخصوصة بالمحرّمات جميعهن ، وهذه منهن ، ولأنها امرأة صارت فراشا ، فحرمت أختها كالزوجة .

الفصل الثالث : أنه إذا كان في ملكه أختان ، فله وطء إحداهما ، في قول أكثر أهل العلم . وقال الحكم ، وحماد : لا يقرب واحدة منهما . وروى ذلك عن النخعي . وذكره أبو الخطاب مذهبا لأحمد . ولنا ، أنه ليس يجمع بينهما في الفراش ، فلم يحرم ، كما لو كان في ملكه إحداهما فقط .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ب .

وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي سنة ثمان وتسعين . طبقات الفقهاء . للشيرازي ٦٠ ، العبر ١ / ١١٦ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أثر ابن عباس وعلي أخرجهما البيهقي ، في : باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٤ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل له أمتان أختان يطؤها ، من كتاب الطلاق . السنن ٣٩٦ ، ٣٩٧ / ١ .

(٨) سورة النساء ٢٣ .

(٩) سورة المؤمنون ٦ .

الفصل الرابع: أنه إذا وطئ إحداهما ، فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه ، بإخراج عن ملكه أو تزويج . هذا قول علي ، وابن عمر ، / والحسن ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي . فإن رهنها ، لم تجل لها أختها ؛ لأن منعه من وطئها لحق المرتين لا لتحريمها ، ولهذا يجل لها بإذن المرتين في وطئها ، ولأنه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها إليه . وقال قتادة : إن استبرأها ، حلت له أختها ؛ لأنه قد زال^(١٠) فراشه ، ولهذا لو أتت بولد ، فتفاه بدعوى الاستبراء انتفى ، فأشبهه مالو زوجها . ولنا ، قول علي ، وابن عمر ، ولأنه لم يزل ملكه عنها ، ولا جلها له ، فأشبهه مالو وطئت بشبهة فاستبرأها من ذلك الوطء ، ولأن ذلك لا يمنعه وطأها ، فلا يأمن عودته إليها ، فيكون ذلك ذريعة إلى الجمع بينهما . وإن حرم إحداهما على نفسه ، لم تبج الأخرى ؛ لأن هذا لا يحرمها ، إنما هو يمين يكفر ، ولو كان يحرمها إلا أنه لعارض^(١١) ، متى شاء أزاله بالكفارة ، فهو كالحيض والتفاس والإحرام والصيام . وإن كاتب إحداهما ، فظاهر كلام الخرقى أنه لا تجل له الأخرى . وقال أصحاب الشافعي : تجل له الأخرى ؛ لأنها حرمت عليه بسبب لا يقدر على رفعه ، فأشبهه التزويج . ولنا ، أنه بسبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرها ، فلم تبخ له أختها ، كالمرهونة .

الفصل الخامس: أنه إذا أخرجها من ملكه ، لم تجل لها أختها ، حتى يستبرئ المخرجة ، ويعلم براءتها من الحمل . ومتى كانت حاملاً منه ، لم تجل لها أختها حتى تضع حملها ؛ لأنه يكون جامعاً مائة في رحم أختين ، بمنزلة نكاح الأخت في عدة أختها .

فصل: فإن وطئ أخته معاً ، فوطء الثانية محرّم ، ولا حد فيه ، لأن وطأه

(١٠) في ١ : « أزال » .

(١١) في ١ : « بعارض » .

في ملكه ، ولأنه^(١٢) مُخْتَلَفٌ في حُكْمِهَا ، وله سَبِيلٌ إلى اسْتِباحَتِهَا ، بخِلافِ أُخْتِهِ من الرِّضَاعِ المَمْلُوكَةِ له . ولا يَجِلُّ له^(١٣) وَطْءُ إِحْدَاهِما حتى يُحْرَمَ الأُخْرَى وَيَسْتَبْرَأَها . وقال القاضى ، وأصحابُ الشافعى : الأُولَى باقيةٌ على الجِلِّ ؛ لأنَّ الوَطْءَ الحرامَ لا يُحْرَمُ^(١٤) الحلال . إلا أنَّ القاضى قال : لا يَطْوُها حتى يَسْتَبْرَأَ الثانيةَ . ولنا ، أنَّ الثانيةَ قد صارتْ فِرَاشًا له يَلْحَقُه نَسَبُ^(١٥) وَلَدِها^(١٦) ، فحُرِّمَتْ عليه أُخْتُها ، كما لو وَطَّها ابتداءً . وقولهم : إنَّ الحَرَامَ لا يُحْرَمُ الحلال . ليس بِخَبَرٍ^(١٧) صحيح ، وهو مَتْرُوكٌ بما لو وَطَّ الأُولَى في حَيْضٍ أو نِفاسٍ أو إِحرامٍ ، حُرِّمَتْ عليه أُخْتُها ، وَتُحْرَمُ عليه أُمُّها وَابْنَتُها على التَّأْيِيدِ ، وكذلك لو وَطَّ امرأةً^(١٨) بِشَبْهَةِ في هذه الحَالِ . ولو وَطَّ امرأةً^(١٩) حُرِّمَتْ عليه ابْنَتُها ، سواءً وَطَّها حَرَامًا / أو حَلالًا .

و٦٢/٧

الفصل السادس : أَنَّهُ متى زال ملكه عن الموطوءة زوالاً أحلَّ له أُخْتُها ، فوطَّها ، ثم عادت الأُولَى إلى ملكه ، فليس له وَطْءُ إِحْدَاهِما حتى تُحْرَمَ الأُخْرَى ، بإخراجه عن ملكه أو تزويجه . نصَّ عليه أحمدُ . وقال أصحابُ الشافعى : لا يُحْرَمُ عليه واحدةٌ منهما ؛ لأنَّ الأُولَى لم تَبْقَ فِرَاشًا ، فَأَشْبَهَ ما لو وَطَّ أُمَّةً ثم اشترى أُخْتُها . ولنا ، أنَّ هذه صارتْ فِرَاشًا ، وقد رَجَعَتْ إليه التى كانت فِرَاشًا ، فحُرِّمَتْ عليه^(٢٠) كُلُّ واحدةٍ منهما تكونُ أُخْتُها فِرَاشًا ، كما لو انفردتْ به . فأما إن استفرش أُمَّةً^(٢١) ثم اشترى^(٢٢) أُخْتُها ، فإنَّ

(١٢) في ا ، م : « ولأنها » .

(١٣) سقط من : ا .

(١٤) في الأصل : « يجل » .

(١٥) في ا ، م : « نصب » .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في الأصل : « أمة » .

(١٩) في الأصل ، ا ، ب : « امرأته » .

(٢٠-٢١) في ا ، ب ، م : « واشترى » .

المُشْتَرَاةُ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا لَهُ ، لَكِنْ^(٢١) هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ بِاسْتِفْرَاشِ^(٢٢) أُخْتِهَا . وَلَوْ أُخْرَجَ
الْمَوْطُوءَةُ عَنْ مَلِكِهِ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ وَطْءِ أُخْتِهَا ، فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ ، وَأُخْتُهَا مُحَرَّمَةٌ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أُخْتَهَا فِرَاشُهُ .

فصل : وَحَكْمُ الْمُبَاشَرَةِ مِنَ الْإِمَاءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ،
فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى تَحْرِيمِ الْأُخْتِ ، كَحُكْمِهِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ
الْحِلَّ ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢٣) . وَمَخَالَفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِقَوْلِهِ :
﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٢٤) . وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ فِي الْعَقْدِ أَوْ الْوَطْءِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا ، وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا .

فصل : وَإِنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَ أُخْتِهَا ، فَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : لَا
يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْأُمَّتَيْنِ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ . وَهِيَ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ
عَنْ مَالِكٍ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَصْيِيرُ بِهِ الْمَرْأَةَ فِرَاشًا ، فَلَمْ
يَجْزُ أَنْ تَرِدَ عَلَى فِرَاشِ الْأُخْتِ ، كَالْوَطْءِ ، وَلِأَنَّهُ فَعَّلَ فِي الْأُخْتِ^(٢٥) يُنَافِي إِبَاحَةَ أُخْتِهَا
الْمُفْتَرَشَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَالْوَطْءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، وَلَا ثُبَاحُ الْمُنْكَوْحَةِ حَتَّى
تُحْرَمَ أُخْتُهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ
سَبَبٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ ، فَجَازَ أَنْ يَرِدَ عَلَى وَطْءِ الْأُخْتِ ، وَلَا يُبِيحُ كَالشِّرَاءِ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَتَحِلُّ لَهُ الْمُنْكَوْحَةُ ، وَتُحْرَمُ^(٢٦) أُخْتُهَا ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَقْوَى
مِنَ الْوَطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجَبَ تَقْدِيمُ الْأَقْوَى . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَا ،

(٢١) فِي م : « بِل » .

(٢٢) فِي م : « بَافْتِرَاش » .

(٢٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ٣ .

(٢٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣ .

(٢٥) فِي م زِيَادَةٌ : « مَا » .

(٢٦) فِي زِيَادَةٌ : « عَلَيْهِ » .

ولأنَّ وَطْءَ مَمْلُوكَتِهِ مَعْنَى يُحْرَمُ أُخْتَهَا لِعِلَّةِ الْجَمْعِ ، فَمَنَعَ صِبْحَةَ نِكَاحِهَا كَالزَّوْجِيَّةِ ،
 وَبِفَارِقِ الشَّرَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْصَدُ بِهِ الْوَطْءُ ، وَهَذَا صَحَّ شِرَاءُ الْأُخْتَيْنِ ، وَمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ .
 وَقَوْلُهُمْ : النِّكَاحُ أَقْوَى ^(٢٧) مِنَ الْوَطْءِ ^(٢٨) بِمِلْكِ الْيَمِينِ ^(٢٩) . / مَنُوعٌ . وَإِنْ سَلِمَ ، فَالْوَطْءُ
 أَسْبَقُ ، فَيُقَدَّمُ وَيَمْنَعُ صِبْحَةَ مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِمَّا يُنَافِيهِ ^(٣٠) ، كَالْعِدَّةِ تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ نِكَاحِ
 الْأُخْتِ ، وَكَذَلِكَ وَطْءُ الْأَمَةِ يُحْرَمُ نِكَاحَ ابْنَتِهَا وَأُمَّهَا ، وَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ
 الْأُخْتِ ^(٣١) فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْتَبْرَأِ الْمَوْطُوءَةَ .

فصل : فَإِنْ زَوَّجَ الْأَمَةَ الْمَوْطُوءَةَ ، أَوْ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ ، فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا . وَإِنْ
 عَادَتْ الْأَمَةُ إِلَى مِلْكِهِ ، فَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا ، وَحِلُّهَا بَاقٍ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحًا ، وَهُوَ
 أَقْوَى ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ . وَعَنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَمَ إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ الَّتِي كَانَتْ فِرَاشًا
 قَدْ عَادَتْ إِلَيْهِ ، وَالْمَنْكُوحَةُ مُسْتَفْرَشَةٌ ، فَأَشْبَهَ أُمَّتَيْهِ الَّتِي وَطِئَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ تَزْوِيجِ
 الْأُخْرَى ، ثُمَّ طَلَّقَ الزَّوْجَ أُخْتَهَا . وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ اشْتَرَى أُخْتَهَا ، صَحَّ الشَّرَاءُ ، وَلَمْ
 تَحِلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ كَالْوَطْءِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ اشْتَرَى أُخْتَهَا . فَإِنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ
 حُرْمَتًا ^(٣١) عَلَيْهِ حَتَّى ^(٣٢) يَسْتَبْرَأَ الْأَمَةَ ، ثُمَّ تَحِلَّ لَهُ زَوْجَتُهُ دُونَ أُمَّتِهِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَقْوَى
 وَأَسْبَقُ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْاسْتِبْرَاءُ لِئَلَّا يَكُونَ جَامِعًا لِمَا فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يُحْرَمًا عَلَيْهِ جَمِيعًا ، حَتَّى تُحْرَمَ إِحْدَاهُمَا ، كَالْأُمَّتَيْنِ .

١١٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَحَالَاتُهَا فِي ذَلِكَ كَأُخْتِهَا)

يعنى فى تحريم الجمع بينهما فى الوطء ، والتفصيل فىهما كالتفصيل فى الأختين ، على
 ما ذكرنا .

(٢٧) فى ١ : « أولى » .

(٢٨-٢٨) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٢٩) فى م : « فيه » .

(٣٠) فى الأصل : « الأجنبية » .

(٣١) فى م : « حرمت » .

(٣٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

١١٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةَ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا)

أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزا ، لا بأس به ، فعله عبد الله بن جعفر ، و(عبد الله بن) صفوان بن أمية . وبه قال سائر الفقهاء ، إلا الحسن ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى . روي^(٢) عنهم كراهته^(٣) ؛ لأن إحداهما لو كانت ذكرا حرمت عليه الأخرى ، فأشبهت المرأة وعمتها . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٤) . ولأنهما^(٥) لا قرابة بينهما ، فأشبهتا الأجنبية ، ولأن الجمع حرم خوفا من قطيعة الرحم القرابية بين المتناسبتين^(٦) ، ولا قرابة بين هاتين ، وبهذا يفارق ما ذكروه .

فصل : ولو كان للرجل^(١) ابن من غير زوجته ، ولها بنت من غيره ، أو كان له بنت ولها ابن ، جاز تزويج أحدهما من الآخر . في قول عامة^(٧) الفقهاء . وحكى عن طاوس كراهيته إذا كان ممّا ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها . والأول أولى ؛ لعموم الآية ، والمعنى الذى ذكرناه ، فإنه ليس بينهما نسب ولا / سبب يقتضى التحريم ، وكونه أخا لأختها ، لم يرد الشرع بأنه سبب للتحريم ، فيبقى^(٨) على الإباحة ؛ لعموم الآية . ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولدا ، صار عمّا لولد ولديهما ونحلا .

فصل : وإن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة

(١-١) سقط من : م . وهو الجمحى ، قتل مع عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين . العبر ١ / ٨٢ .

(٢) فى الأصل : « روى » .

(٣) فى م : « كراهيته » .

(٤) سورة النساء ٢٤ .

(٥-٥) سقط من : ب .

(٦) فى م : « الرجل » .

(٧) فى الأصل : « أكثر » .

(٨) فى ١ ، م : « فى » .

وَزَوَّجَ ابْنَهُ أُمُّهَا ، جاز ؛ لَعَدَمِ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ . فَإِذَا وُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ ، كَانَ وَلَدُ الْإِبْنِ خَالَ وَلَدِ الْأَبِ ، وَوَلَدُ الْأَبِ عَمَّ وَلَدَ الْإِبْنِ . وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا أَمَى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، وَزَوَّجْتُ ابْنِي بِأُمِّهَا ، فَأَجِزْنَا^(٩) . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقَرَابَةِ وَلَدِكَ مِنْ وَلَدِ ابْنِكَ أَجِزْتُكَ^(١٠) . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا الْعُرْيَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الَّذِي وَلَّيْتَهُ قَائِمًا كَسَيْفِكَ^(١١) ، إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَلَا تُجِزْنِي^(١٢) . فَقَالَ الْعُرْيَانُ : أَحَدُهُمَا عَمُّ الْآخَرِ ، وَالْآخَرُ خَالُهُ .

فصل : وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَزَوَّجَ ابْنَهُ بِبَنَاتِهَا أَوْ أُمِّهَا ، فَزَوَّجَتْ امْرَأَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ ، فَوَطَّئَهَا ، فَإِنَّ وَطْءَ الْأَوَّلِ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَهْرَ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ شَبِيهَةً ، وَيُنْفَسَخُ بِهِ^(١٣) نِكَاحُهَا مِنْ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْوَطْءِ حَلِيلَةً ابْنَهُ أَوْ أَبِيهِ ، وَيَسْقُطُ^(١٤) بِهِ مَهْرُ الْمُطَوَّعَةِ عَنْ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا ، بِتَمَكُّينِهَا مِنْ وَطْئِهَا ، وَمُطَاوَعَتِهَا عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْءَ لَزَوْجِهَا عَلَى الْوَاطِئِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ يَرْجِعُ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ مُشَارِكَةً فِي إِفْسَادِ نِكَاحِهَا بِالْمُطَاوَعَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَتْ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ لَزَوْجِهَا نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ نِكَاحَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ، أَشْبَهَ الْمَرْأَةَ تُفْسِدُ نِكَاحَهُ بِالرِّضَاعِ . وَيُنْفَسَخُ نِكَاحُ الْوَاطِئِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ امْرَأَتَهُ صَارَتْ أُمًَّا لِمُطَوَّعَتِهِ أَوْ بِنَاتِهَا ، وَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَى . فَأَمَّا وَطْءُ الثَّانِي ، فَيُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لِلْمُطَوَّعَةِ^(١٥) خَاصَّةً . فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَوَّلُ ، انْفَسَخَ النِّكَاحَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ مِثْلُهَا عَلَى وَاطِئِهَا ، وَلَا يَثْبُتُ رُجُوعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَيَجِبُ لِامْرَأَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ نِصْفُ الْمُسَمَى ، وَلَا يَسْقُطُ بِالشُّكِّ .

(٩) فِي ١ ، ب ، م : « فَأَجِزْنَا » . وَأَجَازَهُ : أَعْطَاهُ جَائِزَةً .

(١٠) فِي ١ ، ب ، م : « أَخْبَرْتُكَ » .

(١١) فِي ١ ، ب ، م : « سَيْفِكَ » .

(١٢) فِي ب ، م : « تَخْبِرُنِي » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « وَسَقَطَ » .

١١٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَحَرَّائِرُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحُهُمْ حَلَائِلٌ ^(١)
 لِلْمُسْلِمِينَ)

ظ ٦٣/٧

ليس بين أهل العلم ، بحمد الله ، اختلافٌ في حِلِّ حَرَّائِرِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ . وممن رَوَى عنه ذلك عمرُ ، وعثمانُ ، وطلحةُ ، وحذيفةُ ، وسلمانُ ، وجابرُ ، وغيرُهم . قال ابنُ المُنْدَرِ : ولا يصحُّ عن أحدٍ من الأوائلِ أَنَّهُ حَرَّمَ ذلك . وروى / الحَلَّالُ ، بإسناده ، أَنَّ حُدَيْفَةَ ، وطلحةَ ^(٢) ، والجارودَ بنَ المعلَى ، وأذينةَ العبدى ، تزوّجوا نساءً من أهلِ الكتابِ ^(٣) . وبه قال سائرُ أهلِ العلمِ . وحَرَمَتَهُ الإماميةُ ، تَمَسُّكًا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ ^(٤) ، ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصِمِ الْكُوفَرِ ﴾ ^(٥) . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ^(٦) . وإجماعُ الصحابةِ ، فأما قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ . فرَوَى عن ابنِ عباسٍ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِالآيَةِ التي في سورة المائدة . وكذلك يَبْغِي أَنْ يَكُونَ ذلك في الآية الأخرى ؛ لأنَّهما مُتَقَدِّمَتانِ ^(٧) ، والآية التي في أوَّلِ المائدة متأخرةٌ عنهما . وقال آخرون : ليس هذا نَسْخًا ، فَإِنَّ لَفْظَةَ ^(٨) الْمُشْرِكِينَ بِإِطْلَاقِهَا ^(٩) لا تَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، بدليلِ قوله

(١) في م : « حلائل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب نكاح نساء أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب ، ومن كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٧ / ١٧٦ ، ١٧٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٥٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب نكاح اليهودية والنصرانية . السنن ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في تحريم حلائل أهل الشرك ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٧٢ .

(٣) سورة البقرة ٢٢١ .

(٤) سورة الممتحنة ١٠ .

(٥) سورة المائدة ٥ .

(٦) في الأصل زيادة : « متفتتان » .

(٧) في ا ، ب ، م : « آخر » .

(٨) في ا ، م : « لفظ » .

(٩) في م : « بإطلاق » .

سبحانه : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ ﴾ (١٠) .
 وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ (١١) . وقال : ﴿ لَتَجِدَنَّ
 أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (١٢) . وقال : ﴿ مَا يَبُودُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٣) . وسائر آي القرآن يفصل بينهما ، فدلَّ
 على أن لفظة المُشْرِكِينَ بإطلاقها غير مُتناولة لأهل الكتاب ، وهذا معنى قول سعيد بن
 جبْرِ ، وقتادة ، ولأن ما احتجوا به عامٌ في كلِّ كافرٍ ، وآيتنا خاصةٌ في حلِّ أهل الكتاب ،
 والخاصُّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فالأوَّلَى أن لا يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةٌ ؛ لأنَّ عمرَ قال
 للذين تَزَوَّجُوا من نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ : طَلَّقُوهُنَّ . فَطَلَّقُوهُنَّ إِلَّا حَذِيفَةَ ، فقال له عمرُ :
 طَلَّقَهَا . قال : تَشْهَدُ أَنَّهَا حَرَامٌ ؟ قال : هِيَ جَمْرَةٌ (١٤) ، طَلَّقَهَا . قال : تَشْهَدُ أَنَّهَا
 حَرَامٌ ؟ قال : هِيَ جَمْرَةٌ . قال : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا جَمْرَةٌ ، (١٥) وَلَكِنَّهَا لِي (١٥) حَلَالٌ . فَلَمَّا
 كَانَ بَعْدَ طَلَّقِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَا طَلَّقْتَهَا حِينَ أَمَرَكَ عُمَرُ ؟ قال : كَرِهْتُ أَنْ يَرَى النَّاسُ
 أَنِّي رَكِبْتُ أَمْرًا لَا يَنْبَغِي لِي . ولأنَّه رُبَّمَا مَالَ إِلَيْهَا قَلْبُهُ فَفَتَنَتْهُ ، وربما كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِيمِئَلٍ
 إِلَيْهَا .

فصل : وأهل الكتاب الذين هذا حُكْمُهُمْ ، هم أهل التَّوْرَةِ والإنجِيلِ . قال الله
 تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (١٦) . فأهل التَّوْرَةِ
 الْيَهُودُ وَالسَّامِرَةُ ، وأهل الإنجِيلِ النَّصَارَى ، وَمَنْ وافَقَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ مِنَ الْإِفْرَنْجِ
 وَالْأَرْمَنِ وَغَيْرِهِمْ . وَأَمَّا الصَّابِغُونَ فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ السَّلْفُ كَثِيرًا ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ /

و٦٤/٧

(١٠) سورة البينة ١ .

(١١) سورة البينة ٦ .

(١٢) سورة المائدة ٨٢ .

(١٣) سورة البقرة ١٠٥ .

(١٤) في م هنا وفيما يأتي : « حمرة » .

(١٥-١٥) في الأصل : « ولكن هي » .

(١٦) سورة الأنعام ١٥٦ .

جَنَسٌ مِنَ النَّصَارَى . وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّهُمْ يَسْتَبْتُونَ . فَهَؤُلَاءِ إِذَا يُشْبَهُونَ الْيَهُودَ . وَالصَّحِيحُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ (١٧) كَانُوا يُؤَافِقُونَ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي فُرُوعِهِ ، فَهَمَّ مِمَّنْ وَافَقُوهُ ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ ، فَلَيْسَ هُمْ مِنْهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا مَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ ، مِثْلَ الْمُتَمَسِّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثَ وَزُبُورِ دَاوُدَ ، فَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا ذِبَائِحُهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِمْ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَحِلُّ ذِبَائِحُهُمْ ، وَنِكَاحُ نِسَائِهِمْ ، وَيَقْرُونَ بِالْحِزْبِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (١٨) . وَلِأَنَّ تِلْكَ الْكُتُبَ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا ، لَا أَحْكَامَ فِيهَا ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ .

فصل : وليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم . نص عليه أحمد . وهو قول عامة العلماء ، إلا أبا ثور ، فإنه أباح ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » (١٩) . ولأنه يروى أن حذيفة تزوج مجوسية . ولأنهم يقرؤون بالحزبية ، فأشبهوا اليهود والنصارى . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ (٢٠) . وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ (٢١) . فرخص من ذلك في (٢٢) أهل الكتاب ، فمن عداهم يبقى على العموم ، ولم يثبت أن للمجوس

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨) سورة الأنعام ١٥٦ .

(١٩) أخرجه مالك ، في : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٨ .

(٢٠) سورة البقرة ٢٢١ .

(٢١) سورة المتحنة ١٠ .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

كِتَابًا . وَسُئِلَ أَحْمَدُ ، أَيُصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنْ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا ؟ فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ .
 وَاسْتَعْظَمَهُ جَدًّا . وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا ، فَقَدْ يَبِينُ أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَثْبُتُ لِغَيْرِ أَهْلِ
 الْكِتَابِيِّينَ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُنُّوَابِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كِتَابَ
 لَهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي حَقِّ دِمَائِهِمْ ، وَإِقْرَارِهِمْ بِالْجِزْيَةِ لِغَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ
 لَمَّا كَانَتْ لَهُمْ شُبُهَةٌ كِتَابٍ ، غُلِبَ ذَلِكَ فِي تَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يُغَلَّبَ حُكْمُ
 التَّحْرِيمِ لِنِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ، فَإِنَّا^(٢٣) إِذَا غَلَبْنَا الشُّبُهَةَ فِي التَّحْرِيمِ^(٢٤) فَتَغْلِبُ الدَّلِيلُ
 الَّذِي عَارَضَتْهُ الشُّبُهَةُ فِي التَّحْرِيمِ^(٢٥) أَوْلَى ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً ،
 وَضَعَفَ أَحْمَدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً . وَقَالَ : أَبُو وَاثِلٍ يَقُولُ : تَزَوَّجَ
 يَهُودِيَّةً . وَهُوَ أَوْثَقُ / مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ
 حُدَيْفَةَ نَصْرَانِيَّةً . وَمَعَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ إِحْدَاهُنَّ^(٢٥) إِلَّا بِتَرْجِيحٍ ، عَلَى أَنَّهُ
 لَوْ ثَبِتَ ذَلِكَ عَنْ حُدَيْفَةَ ، فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ^(٢٦) الْكِتَابَ وَقَوْلَ سَائِرِ
 الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا إِقْرَارُهُمْ بِالْجِزْيَةِ ، فَلَأَنَّ غَلَبْنَا حُكْمَ التَّحْرِيمِ لِذِمَائِهِمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يُغَلَّبَ
 حُكْمُ التَّحْرِيمِ^(٢٧) فِي ذَبَائِحِهِمْ^(٢٧) وَنِسَائِهِمْ .

٦٤/٧ ط

**فصل : وسائر الكفار غير أهل الكتاب ، كمن عبد ما استحسن من الأصنام
 والأحجار والشجر والحيوان ، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نساءهم وذبائحهم ؛
 وذلك لما ذكرنا من الآيتين ، وعدم المعارض لهما . والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين
 كانت ؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه ، ففي حلها
 أولى .**

(٢٣) في ب : « فأما » .

(٢٤-٢٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٥) في الأصل : « أحد منهن » .

(٢٦) في ا ، ب ، م : « مخالفة » .

(٢٧-٢٧) في ب : « لذبائحهم » .

١١٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبِي الْكَافِرَةِ كِتَابِيًّا ، وَالْآخِرُ وَثِيًّا ، لَمْ يَنْكَحْهَا مُسْلِمًا)

وجملته أنه إذا كان أحدُ أبوي الكِتابيَّة غيرِ كِتابيٍّ ، لم يَحِلَّ نِكَاحُها ، سواءَ كانَ وَثِيًّا أوْ مَجُوسِيًّا أوْ مُرْتَدًّا . وبهذا قال الشافعيُّ ، فيما إذا كان الأبُ غيرَ كِتابيٍّ ؛ لأنَّ الولدَ يَنْسَبُ^(١) إلى أبيه ، وَيَشْرَفُ بِشَرَفِهِ وَيَنْسَبُ^(٢) إلى قَبِيلَتِهِ ، وإن كانت الأمُ غيرَ كِتابيَّةٍ فله فيه قولان . ولنا ، أَنَّها غيرُ مَتَمَحَّضَةٍ من أهلِ الكتابِ ، فلم يَجُزْ للمُسلمِ نِكَاحُها ، كما لو كان أبوها وَثِيًّا ، ولأنَّها مَتَوْلَدَةٌ^(٣) بين مَنْ يَحِلُّ وبين مَنْ لا يَحِلُّ ، فلم يَحِلَّ^(٤) ، كالسَّمْعِ^(٥) والبَغْلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَحِلَّ بِكُلِّ حَالٍ^(٦) ، لدُخُولِها في عُمومِ الآيةِ المُبيحةِ ، ولأنَّها كِتابيَّةٌ تُقَرُّ على دينِها ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ أبواها كِتابيِّانِ . والحُكْمُ في مَنْ أبواها غيرَ كِتابيِّينَ ، كالحُكْمِ في مَنْ أَحَدُ أبويها كذلك ؛ لأنَّها إذا حُرِّمَتْ لكَوْنِ أَحَدِ أبويها وَثِيًّا ، فَلانَّ تَحْرِمَ إذا كانا وَثِيَّينِ أوَّلَى . والاحتمالُ الذي ذَكَرناه ثُمَّ مُتَحَقِّقٌ^(٧) هُنا ،^(٨) اِعتِبارًا بحالِ^(٩) نَفْسِها دونَ أبويها^(٩) .

١١٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةٌ ، فَانْتَقَلَتْ إِلَى دِينِ آخَرَ مِنَ الْكُفْرِ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أُجْبِرَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ حَتَّى الْقَضَتْ عِدَّتَهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا)

الكلامُ في هذه المسألةِ في فصولِ أربعةِ :

- (١) في الأصل : « يتنسب » .
- (٢) في الأصل : « فينسب » .
- (٣) في ب : « مولدة » . وفي م : « مولودة » .
- (٤) في الأصل : « يجوز » .
- (٥) السمع : ولد الذئب من الضبع .
- (٦) في ب : « نكاح » .
- (٧) في ب ، م : « تتحقق » .
- (٨-٨) في م : « اعتبار الحال » .
- (٩) في الأصل ، م : « أبيها » .

الأول: أنَّ الكِتَابِيَّ إِذَا^(١) انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لم يُقَرَّ عَلَيْهِ . لا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى دِينِ لا يُقَرُّ أَهْلُهُ بِالْجِزْيَةِ ، كَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا ، مِمَّا يَسْتَحْسِنُهُ ، فَأَلْصَقُوا مِنْهُمْ لا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ ، فَالْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ أَوْلَى . وَإِنْ / انْتَقَلَ إِلَى الْمَجُوسِيَّةِ ، لم يُقَرَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى أَنْقَصَ مِنْ دِينِهِ ، فلم يُقَرَّ عَلَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ . فَأَمَّا إِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ آخَرَ مِنْ دِينِ^(٢) أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَالْيَهُودِيِّ يَتَنَصَّرُ ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ يَتَهَوَّدُ ، ففِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا يُقَرُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ بَاطِلٍ ، قَدْ أَقَرَّ بِيُطْلَانِهِ ، فلم يُقَرَّ عَلَيْهِ ، كَالْمُرْتَدِّ . وَالثَّانِيَةِ ، يُقَرُّ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ الْحَلَّالِ وَصَاحِبِهِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لم يَخْرُجْ عَنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَاشْتَبَهَ غَيْرَ^(٣) الْمُنْتَقِلِ . وَلِلشَافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرَّوَايَتَيْنِ . فَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى دِينِ لا يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، لم يُقَرَّ ، كَأَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ . وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، خُرِّجَ فِيهِ الرَّوَاتَانِ ، وَسِوَاهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٤) . وَلِعُمُومِ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا جَمِيعًا .

الفصل الثاني: أنَّ الْمُنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لا يُقَبَّلُ^(٥) مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَاخْتَارَهُ الْحَلَّالُ وَصَاحِبُهُ . وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْإِسْلَامِ أَذْيَانٌ بَاطِلَةٌ . قَدْ أَقَرَّ بِيُطْلَانِيهَا ، فلم يُقَرَّ عَلَيْهَا كَالْمُرْتَدِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يُقَبَّلُ مِنْهُ^(٦) إِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « إِنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لا يَعْذِبُ بَعْدَ ابِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ... ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ٧٥ ، ٩ / ١٣٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحُكْمِ فِي مَنْ ارْتَدَّ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٤٤٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ ، عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٢٤٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحُكْمِ فِي الْمُرْتَدِّ ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِيمِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٧ / ٩٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٨٤٨ . وَإِلَهَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٣ ، ٥ / ٢٣١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يُتَقَبَّلُ » .

الإسلام أو الدين الذي كان عليه ؛ لأن دينه الأول قد أقرزناه عليه مرة ، ولم ينتقل إلى خير منه ، فنقره عليه إن رجع إليه ، ولأنه منتقل من دين يُقرُّ أهله عليه ، إلى دين لا يُقرُّ أهله عليه ، فيقبل منه الرجوع إليه ، كالمُرْتَدِّ إذا رجع إلى الإسلام . وعن أحمد ، رواية ثالثة ، أنه يُقبل منه أحد ثلاثة أشياء ؛ الإسلام ، أو الرجوع إلى دينه الأول ، أو دين يُقرُّ أهله عليه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٥) . وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب ، وقلنا : لا يُقرُّ (٦) . ففيه الروايتان ؛ إحداهما ، لا يُقبل منه إلا الإسلام . والأخرى ، لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه .

الفصل الثالث : في صفة إجباره على ترك ما انتقل إليه . وفيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه يُقتل إن لم يرجع ، رجلاً كان أو امرأة ؛ لعموم قوله عليه السلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . ولأنه ذمِّيٌّ (٧) نقض العهد ، فأشبهه مالمو نقضه بترك التزام الذمة . وهل يُستتاب ؟ يحتمل وجهين ؛ أحدهما ، يُستتاب ؛ لأنه يُسترجع عن دين باطل انتقل إليه ، فيُستتاب ، كالمُرْتَدِّ . والثاني : لا يُستتاب ؛ لأنه كافر أصليُّ أُبيح قتله ، فأشبهه / الحربي . فعلى هذا إن بادَرَ وأسلم ، أو رجع إلى ما يُقرُّ عليه ، عُصِمَ دمه وإلا قُتِل . والرواية الثانية ، عن أحمد قال : إذا دخل اليهودي في النصرانية ، ردَّذته إلى اليهودية ، ولم أدعه فيما انتقل إليه ، فقبل له : أتقتله ؟ قال : لا ، ولكن يضرب ويحبس . قال : وإن كان نصرانياً أو يهودياً ، فدخل في المجوسية ، كان أغلظ ؛ لأنه لا تؤكل ذبيحته ، ولا تنكح له امرأة ، ولا يترك حتى يرد إليها . فقبل له : تقتله (٨) إذا لم يرجع ؟ قال : إنه لأهل ذلك . وهذا نص في أن الكتابي المنتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب لا يُقتل ، بل يُكره بالضرب والحبس .

(٥) سورة التوبة ٢٩ .

(٦) في ب زيادة : « أهله » .

(٧) سقط من : ب .

(٨) في ب : « يقتل » .

الفصل الرابع : أن امرأة المسلم الذميمة ، إذا انتقلت إلى دين^(٩) غير دين أهل الكتاب ، فهي كالمُرْتَدَّة ؛ لأن غير^(١٠) أهل الكتاب لا يحلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ ، فمتى كان قبل الدُّخُولِ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا فِي الْحَالِ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ قِبَلِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، وَقَفَّ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى يَنْفَسِخُ فِي الْحَالِ أَيْضًا .

١١٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَأَمْتُهُ الْكِتَابِيَّةُ حَلَالٌ لَهُ ، دُونَ أَمْتِهِ الْمَجُوسِيَّةِ)

الكلامُ في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أن أمتَه الكِتَابِيَّةَ حَلَالٌ لَهُ^(١١) . وهذا^(١٢) قولُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ كَرِهَهُ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ يُحَرِّمُ نِكَاحَهَا فَحَرَّمَ التَّسْرِيَّ بِهَا كَالْمَجُوسِيَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(١٣) . وَلِأَنَّهَا مَمَّنْ يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ ، فَحَلَّ لَهُ التَّسْرِيَّ بِهَا ، كَالْمُسْلِمَةِ . فَأَمَّا نِكَاحُهَا فَيُحَرِّمُ^(١٤) لِأَنَّ فِيهِ إِزْوَاقَ وَوَلَدَهُ ، وَإِبْقَاءَهُ مَعَ كَافِرَةٍ ، بِخِلَافِ التَّسْرِيَّ .

الفصل الثاني : أن مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَ حَرَائِرِهِمْ مِنَ الْمَجُوسِيَّاتِ ، وَسَائِرِ الْكُوفَرِ سِوَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَا يُبَاحُ وَطْءُ الْإِمَاءِ مِنْهُنَّ بِمَلَكَ الْيَمِينِ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ مَرَّةً الْهَمْدَانِيُّ^(١٥) ، وَالرُّهْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشُّورِيُّ ،

(٩) سقط من : ا ، ب .

(١٠) في م زيادة : « دين » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في الأصل : « في » .

(١٣) سورة المؤمنون ٦ ، وسورة المعارج ٣٠ .

(١٤) في ا : « فحرم » .

(١٥) مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي التابعي ، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لعبادته ، ثقة ، توفي سنة ست وسبعين .

تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٨ ، ٨٩ .

وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي. قال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ لا يعدُّ خلافاً. ولم^(٦) يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس، ووجه قوله عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٧). والآية الأخرى^(٨). وروى أبو سعيد، أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً قبل أوطاس^(٩)، فأصابواهم^(١٠) سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فانزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن. وعنه، أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». رواهما أبو داود^(١١). وهو حديث صحيح. وهم عبدة أوثان. وهذا ظاهر في إباحتهن، ولأن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن، ولا أمر الصحابة باجتنابهن، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي، نفلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن،^(١٢) وكذلك غيرهما^(١٣) من الصحابة، والحنفية أم محمد بن الحنفية من

(٦) في الأصل: «ولا».

(٧) سورة النساء ٢٤.

(٨) التي سبقت في أول المسألة.

(٩) أوطاس: موضع على ثلاث مراحل من مكة.

(١٠) في م: «منهم».

(١١) أخرجهما أبو داود، في: باب في وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ١ / ٤٩٧.

كما أخرج الأول مسلم، في: باب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء... من كتاب الرضاع. صحيح مسلم

٢ / ١٠٧٩، ١٠٨٠. والنسائي، في: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ﴾، من كتاب النكاح. المجتبى ٦ / ٩١.

وأخرج الثاني الدارمي، في: باب في استبراء الأمة، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي ٢ / ١٧١، والإمام

أحمد، في: المسند ٣ / ٢٨، ٦٢، ٨٧.

(١٢-١٣) في م: «وغيرهما».

سَبِي بنى حنيفة ، وقد أَخَذَ الصَّحَابَةُ^(١٣) سَبَايَا فَارِسَ ، وَهَمَّ مَجُوسٌ ، فَلَمْ يَتْلَعْنَا أَنَّهُمْ اجْتَنَبُوهُنَّ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَتِهِنَّ ، لَوْلَا اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ . وَقَدْ أَجَبْتُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَجْرِيَّةٍ ، مِنْهَا ؛ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُنَّ أَسْلَمْنَ ، كَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ حِينَ^(١٤) سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَهَوَازِنُ^(١٥) أَلَيْسَ كَانُوا عَبَدَةَ أوثَانٍ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي كَانُوا أَسْلَمُوا أَوْ لَا . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِبَاحَةُ وَطْئِهِنَّ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(١٦) .

١١٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً كِتَابِيَّةً)

لأنَّ الله تَعَالَى قَالَ : ﴿ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(١) . هَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُجَاهِدٍ . وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ : يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَحَلَّتْ بِالنِّكَاحِ كَالْمُسْلِمَةِ . وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِهَا . إِلَّا أَنَّ الْخَلَالَ رَدَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيهَا ، وَلَمْ يَتَّفِذْ لَهُ قَوْلَ ، وَمَذْهَبَهُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(١) . فَشَرَطَ فِي / إِبَاحَةِ نِكَاحِهِنَّ الْإِيمَانَ ، وَلَمْ يُوجِدْ ، وَتَفَارَقَ الْمُسْلِمَةُ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِرْقَاقِ الْكَافِرِ وَلَدَهَا ، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُقَرُّ مِلْكُهُ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، وَالْكَافِرَةُ تَكُونُ مِلْكًا لِكَافِرٍ ، وَيُقَرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا . وَوَلَدُهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَلِأَنَّهُ^(٢) قَدْ اغْتَوَرَهَا^(٣)

٦٦٧ ط

(١٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « مِنْ » .

(١٤) فِي م : « أَنَّهُ » .

(١٥) فِي م : « هَوَازِنُ » .

(١٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢١ .

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٥ .

(٢-٣) فِي م : « عَقَدَ اعْتَوَرَهَا » .

تَقْصَانِ ، تَقْصُ الكُفْرِ وَالْمِلْكِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا مَعًا ، كَالْمَجُوسِيَّةِ لَمَّا اجْتَمَعَ فِيهَا تَقْصُ الكُفْرِ ، وَعَدَمُ الْكِتَابِ ، لَمْ يُبْحَ نِكَاحُهَا . وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهَا ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحُرِّ تَزْوِيجُهُ لِأَجْلِ دِينِهِ ، حُرِّمَ^(٣) عَلَى الْعَبْدِ^(٤) ، كَالْمَجُوسِيَّةِ .

١١٦١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا^(١) لِحُرِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً مُسْلِمَةً ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلًا بِعُرَّةِ مُسْلِمَةٍ ، وَيَخَافُ الْعَنْتَ)

الكلامُ في هذه المسألة في شئيين ؛ أحدهما ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ^(٢) نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا وَجَدَ فِيهِ الشَّرْطَانِ ، عَدَمُ الطَّوْلِ ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِيهِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾^(٣) . الْآيَةُ . وَالصَّبْرُ عَنْهَا مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(٤) . وَالثَّانِي : أَنَّهُ^(٥) إِذَا عَدِمَ الشَّرْطَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُهَا لِحُرِّ^(٥) . رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَكْحُولٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مِمَّا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ نِكَاحَ الْأُمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى النِّكَاحِ لَا تَمْنَعُ النِّكَاحَ ، كَمَا يَمْنَعُهُ وُجُودُ النِّكَاحِ ، كِنِكَاحِ الْأُنْثَى وَالْخَامِسَةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ : إِذَا خَافَ الْعَنْتَ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ، وَإِنْ وَجَدَ الطَّوْلَ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا لِضَّرُورَةِ خَوْفِ الْعَنْتِ ، وَقَدْ وَجِدَتْ ، فَلَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِنِكَاحِ

(٣-٣) سقط من : ب .

(١) في الأصل زيادة : « يجوز » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة النساء ٢٥ .

(٤) سقط من : م ، ا .

(٥) في الأصل : « بحر » .

الأمّة ، فأشبهه عادم الطّول . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾ . فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطّول ، فلم يجز مع الاستطاعة ، كالصّوم في كفارة الظّهارة مع^(٦) استطاعة الإعتاق ، ولأنّ في تزويج الأمّة إزقاق ولده مع الغنى عنه ، فلم يجز ، كما لو كان تحت حرة . وقياسهم ليس بصحيح ؛ فإنّ نكاح الخامسة والأخت ، إنّما حرّم لأجل / الجمع ، وبالقدرة على الجمع لا بصير جامعا ، والعلّة ههنا ، هو الغنى عن إزقاق ولده ، وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرّة . وأمّا من يجد الطّول ويخاف العنت ، فإن كان ذلك لكونه لا يجد إلا حرة صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطؤها ، أو وجد مالا ولم يزوّج^(٧) لقصور نسبه ، فله نكاح الأمّة ؛ لأنه عاجز عن حرة تُعفه . وإن كانت الحرّة في حباله غيره^(٨) ، فله نكاح أمّة . نصّ عليه أحمد في الغائبة . وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال بعضهم : لا يجوز ؛ لو وجدان الطّول . ولنا ، أنّه غير مستطيع للطّول^(٩) إلى حرة تُعفه ، فأشبهه من لا يجد شيئا ، ألا ترى أنّ الله سبحانه جعل^(١٠) ابن السبيل الذي له اليسار في بلده فقيرا ؛ لعدم قدرته عليه في الحال ؛ وإن كانت له حرة يتمكّن من وطئها ، والعفة بها ، فليس بخائف العنت .

فصل : وإن قدر على تزويج كتابية تُعفه ،^(١١) أو ثمن أمّة^(١٢) ، لم يحل له نكاح

(٦) في م نهادة : « عدم » .

(٧) في م : « يتزوج » .

(٨) مكان هذه الكلمة في الأصل ، ا ، ب : « وما كذلك » . والمعارة غير مستقيمة ، ولعل صوابها : « وإن كانت الحرّة في حباله غير أنها غائبة » . والله أعلم .

(٩) في م : « الطول » .

(١٠) في الأصل ، ب : « نزل » .

(١١-١٢) سقط من : م .

الأمّة . وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيّ ، وذكروا^(١٢) وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ^(١٣) ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . وهذا غيرُ مُسْتَطِيعٍ لذلك . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ . وهذا غيرُ خائفٍ له ، ولأنّه قَدَرَ عَلَى صِبْيَانِهِ وَلَدَهُ عَنِ الرَّقِّ ، فلم يَجُزْ لَهُ إِزْقَاقُهُ ، كما لو قَدَرَ عَلَى نِكَاحِ مُؤْمِنَةٍ .

فصل : وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ^(١٤) حُرَّةٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهَا ، لم يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ أُمَةٍ . لا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، ولا فَرْقَ بَيْنِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْمُسْلِمَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لما ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا ، لَكِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ ذَلِكَ ، لم يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي بَقَاءِ الدِّينِ فِي دِمَّتِهِ ، وَلِصَاحِبِهِ^(١٥) مُطَالَبَتُهُ بِهِ فِي الْحَالِ . وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَتْ الْحُرَّةُ بِتَأْخِيرِ صَدَاقِهَا ، أَوْ تَقْوِيضِ بَعْضِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُطَالَبَتُهُ بِعَوْضِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ بَدَّلَ لَهُ بِإِذْنِ^(١٦) أَنْ يَزِنَهُ عَنْهُ ، أَوْ يَهَبَهُ إِيَّاهُ ، لم يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ^(١٧) ؛ لما عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرِ الْغِنَةِ ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نِكَاحُ الْأُمَةِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُزَوِّجُهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، وَلا يُجْحِفُ بِهِ ، لم يَكُنْ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَهُ ذَلِكَ ، كما لو لم يَجِدْ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَنِ الْمِثْلِ ، فَهُوَ التَّيْمُمُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ / مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ ، وَلأنّه قَادِرٌ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ بِمَا لَا يَضُرُّهُ ، فلم يَجُزْ لَهُ إِزْقَاقُ وَلَدِهِ ، كما لو كان بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، وَلا تُسَلَّمُ مَا ذَكَرُوهُ فِي التَّيْمُمِ ، ثُمَّ هَذَا مُفَارِقٌ لِلتَّيْمُمِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ التَّيْمُمَ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ ، وَهَذَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ ، وَمَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحُرَّةِ لَا ضَرُورَةَ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّيْمُمَ يَتَكَرَّرُ ، فإِجَابُ

٦٧/٧ ظ

(١٢) فِي م : « وَذَكَرَ » .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « عِنْدَهُ » .

(١٥) فِي م : « وَلِصَاحِبَتِهِ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

شِرَائِهِ بِزِيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ يُفْضِي إِلَى الْإِجْحَافِ بِهِ ، وَهَذَا لَا يَتَكَرَّرُ ، فَلَا ضَرَرَ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ، وَأَنَّ الْمَالَ لغيرِهِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى مَخَافَةَ الْعَنْتِ . وَمَتَى تَزَوَّجَ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ مُوسِرًا حَالَ النِّكَاحِ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِفَسَادِ نِكَاحِهِ . وَهَكَذَا إِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ^(١٨) يَخْشَى الْعَنْتَ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَهُ السَّيِّدُ ، فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، فَلَهُ نِصْفُ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعَى صِحَّةَ النِّكَاحِ وَالْأَصْلُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَعَلِيهِ الْمُسَمَّى جَمِيعُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ ، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَكْثَرَ ، وَجَبَ لِلْسَّيِّدِ^(١٩) (٢٠) إِلَّا أَنْ^(٢١) يُصَدِّقَهُ فِيمَا قَالَ ، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ مَا يَجِبُ^(٢٢) فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ . وَهَلْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

١١٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ ؛ عَدَمُ الطُّوْلِ ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ)

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَفِي الْمَذْهَبِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ . وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ ، فَإِذَا زَالَتِ الْحَاجَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ^(١) اسْتِدَامَتُهُ ، كَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ ، فَإِذَا وَجَدَ الْحَلَالَ لَمْ يَسْتَدِمْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ فَقَدَ الطُّوْلَ أَحَدَ شَرْطَيْ إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ ، فَلَمْ تُعْتَبَرِ اسْتِدَامَتُهُ ، كَخَوْفِ الْعَنْتِ ، وَيُفَارِقُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّ أَكْلَهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ ائْتِدَاءً^(٢) لِلْأَكْلِ ، وَهَذَا لَا يَتَّبِعُ النِّكَاحَ ،

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « وللسيد » .

(٢٠-٢١) في م : « أن لا » .

(٢١) في ١ ، ب : « وجب » .

(١) سقط من : ب .

إِنَّمَا يَسْتَدِيمُهُ ، وَالاسْتِدَامَةُ لِلنِّكَاحِ تُخَالِفُ^(٢) اِبْتِدَاءَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعِدَّةَ وَالرِّدَّةَ وَأَمَّنَ الْعَنْتِ يَمْنَعَنَّ اِبْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ .

فصل : وإن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ إحداهما ، لا يبطل . وهو قول سعيد بن / المسيب ، وعطاء ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ورؤي معنى ذلك عن علي ، رضي الله عنه . والرواية الثانية ، يفسخ نكاح الأمة . وهو قول ابن عباس ، ومسروق ، وإسحاق ، والمزني . ووجه الروايتين ما تقدم في صدر^(٣) المسألة . وقال النخعي : إن كان له من الأمة ولد ، لم يفارقها ، وإلا فارقها . ولا يصح ؛ لأن ما كان مبطلا للنكاح في غير ذات الولد أبطله في ذات الولد ، كسائر مبطلاته ، ولأن ولده منها مملوك لسيدها ، ونفقته عليه . وقد استدل على بقاء النكاح بما روي عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : إذا تزوج الحرة على الأمة ، قسم للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة^(٤) . ولأنه^(٥) لو بطل نكاح^(٦) الحرة ، لبطل^(٧) بالقدرة عليه ، فإن القدرة على المبدل كاستعماله ، بدليل الماء مع التراب .

١١٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ أَرْبَعًا ، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمِينَ)

اختلفت الرواية عن أحمد ، في إباحة أكثر من أمة إذا لم تُعَفَّه ، فعنه أنه قال : إذا خشي العنت تزوج أربعا ، إذا لم يصبر كيف يصنع ؟ وهذا قول الزهري ، والحارث العكلي ،

(٢) في ب : « بخلاف » .

(٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٨٥ .

(٥) في ١ : « وأنه » . وفي م : « فإنه » .

(٦) في ب : « نكاح » .

(٧) في ب : « أبطل » .

ومالك ، وأصحاب الرأي . والرواية الثانية ، قال أحمد : لا يُعجِبُنِي أن يتزوّج إلا أمةً واحدةً . يذهب إلى حديث ابن عباس ، وهو ما روى عن ابن عباس : أن الحرّ لا يتزوّج من الإماء إلا واحدةً ، وقرأ : ﴿ ذَلِكْ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾^(١) . وبه قال قتادة ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لأن^(٢) مَنْ له زَوْجَةٌ يُمَكِّنُهُ وَطَوْهَا لَا يَخْشَى الْعَنَتَ . ووجهُ الأولى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . الآية . وهذا داخِلٌ في عُمومِها ، ولأنّه عَادِمٌ لِلطَّوْلِ ، خَائِفٌ لِلْعَنَتِ ، فجاز له نِكَاحُ أمةٍ كالأولى^(٣) . وقولهم : لَا يَخْشَى الْعَنَتَ . قلنا : الكلامُ في مَنْ يَخْشَاهُ ، وَلَا يُبَيِّحُهُ إِلَّا لَهُ . وقول ابن عباسٍ يُحْمَلُ على مَنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنَتَ ، وكذلك الرواية الأخرى عن أحمد . وإن تزوّج حُرّةً فلم تُعَفِّه ، فذكر فيها أبو الخطّاب روايتين ، مثل نِكَاحِ الأمةِ في حَقِّ مَنْ تَحْتَهُ أمةٌ لم تُعَفِّه ؛ لما ذكرنا . وإن كانت الحُرّةُ تُعَفِّه ، فلا جِلاَفَ في تحريمِ نِكَاحِ الأمةِ . وإن نَكَحَ أمةً تُعَفِّه ، لم يَكُنْ له أن يَنْكِحَ أُخرى ، فإن نَكَحَهَا ، فَنِكَاحُهَا^(٤) باطلٌ .^(٥) وإن تزوّج أمتين في عَقِدٍ ، وهو يَسْتَعِفُّ / بواحدةٍ ، فَنِكَاحُهُ باطلٌ^(٦) ؛ لأنّه يَبْطُلُ في إحداهما ، وليست إحداهما بأولى من الأخرى ، فَبَطُلَ ، كما لو جَمَعَ بين أُختين .

ظ ٦٨/٧

فصل : وللعبد أن يَنْكِحَ الأمةَ ، وإن فُقِدَ فيه الشَّرطان ؛ لأنّه مُساوٍ لها ، فلم يُعْتَبَرِ فيه هذان الشَّرطان ، كالحرِّ مع الحُرّة . وله نِكَاحُ أمتين معًا ، وواحدةً بعد واحدةً ؛ لأنَّ حَشِيَّةَ الْعَنَتِ غيرُ مَشْرُوطَةٍ^(٧) فيه . وإن تزوّج حُرّةً ، وقلنا : ليست الحُرّيّةُ شرطًا في

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في نِكَاحِ إماء المسلمين ، وباب لا تَنْكِحُ أمةً على أمة ، من كتاب النِكَاح . السنن الكبرى ٧ / ١٧٣ ، ١٧٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من رخص للحرّ أن يتزوّج الأمة ، كم يجمع منهن ، من كتاب النِكَاح . المصنف ٤ / ١٤٧ .

(٢) في ب : « ولأن » .

(٣) في م : « الأولى » .

(٤) في ا : « فنِكَاحُها » .

(٥-٥) سقط من : ا ، م .

(٦) في الأصل ، ب : « مشترطة » .

نِكَاحِ الْحُرَّةِ ، فهل له أن يَنْكِحَ أُمَّةً ؟ فيه رَوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، له ذلك . وهو قول مالك ، والشافعي ؛ لأنها مُساوية له ، فلم يُشترطْ لصِحَّةِ نِكَاحِهَا عَدَمُ الْحُرَّةِ ، كَالْحُرِّ مع الْحُرَّةِ ، ولأنَّهُ لو اشترطَ عَدَمُ الْحُرَّةِ ، لاشترطَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، كما في حَقِّ الْحُرِّ^(٧) . والثانية ، لا يجوز . وهو قول^(٨) أصحاب الرأى ؛ لأنه يروى عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : تُنكحُ الْحُرَّةُ على الأُمَّةِ ، ولا تُنكحُ الأُمَّةُ على الْحُرَّةِ . ولأنَّهُ مالِكٌ لبُضْعِ حُرَّةٍ ، فلم يكنْ له أن يتزوجَ أُمَّةً ، كَالْحُرِّ^(٩) . وإن عَقَدَ النِّكَاحَ عليهما جميعاً ، صحَّ فيهما ؛ لأنَّ كُلَّ واحدةٍ يجوزُ إفرادُها بالعَقْدِ ، فجاز بالجمْعِ^(١٠) بينهما ، كالأُمَّتَيْنِ .

فصل : وإذا زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ ، لم يَحِلَّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ نِكَاحَهَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أحدهما ، انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ، فإن حَمَلَتْ من الزَّوْجِ فِقْضَاءُ عِدَّتِهَا بَوْضِعِهِ ، ولا يَحِلُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ وَضْعِهِ . وهذا قال مالك وأبو يوسف . وهو إحدى الرَوَايَتَيْنِ عن أبي حنيفة . وفي الأُخْرَى قال : يَحِلُّ نِكَاحُهَا وَيَصِحُّ . وهو مذهبُ الشافعي ؛ لأنه وطءٌ لا يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، فلم يُحرِّمِ النِّكَاحَ ، كَالْوَلْمِ تَحْمِيلُ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ »^(١٢) . يعني وطءَ الْحَوَامِلِ . وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ »^(١٣) . صحيحٌ ، وهو عامٌ ، وروى عن سعيد ابن المسيب ، أن رجلاً تزوجَ امرأةً ، فلما أصابها وجدها حُبلى ، فرفع ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ ، ففرَّقَ بينهما ، وجعل لها الصَّدَاقَ ، وجلدها مائةً . رواه سعيد^(١٤) . ورأى النَّبِيُّ ﷺ

(٧) في ب ، م : « الحرة » .

(٨) في م زيادة : « الشافعي و » . وتقدم قول الشافعي .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) في ا : « الجمع » .

(١١) في ب : « واليوم » .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية ... ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥ / ٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥٣ .

(١٤) في : باب المرأة تزوج في عدتها . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٨٨ .

امرأة مُجْحًا^(١٥) على بابِ فُسْطَاطٍ ، فقال : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا ؟ قالوا : نعم . قال :
« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ
يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » . / أخرجه مسلم^(١٦) . ولأنها حاملٌ من غيره ، فحُرِّمَ عليه
نِكَاحُها ، كسائرِ الحَوَامِلِ . وإذا ثَبَّتَ هذا لَزِمَتْها العِدَّةُ ، وحُرِّمَ عليها النِّكَاحُ فيها ؛
لأنها في الأصلِ لمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّجِمِ ، ولأنها قَبْلَ العِدَّةِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فيكونُ
نِكَاحُها باطِلًا ، فلم يَصِحَّ ، كالمَوْطُوَّةِ بِشَبْهَةِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ :
لا عِدَّةَ عليها ؛ لأنَّه وَطَّءَ لا تَصِيرُ به المرأةُ^(١٧) فِرَاشًا ، فأشْبَهَ وَطَّءَ الصَّغِيرِ .
ولنا ، ما ذكرناه ، ولأنَّه^(١٨) إذا لم يَصِحَّ نِكَاحُ الحَامِلِ ، فغيرُها أَوْلَى ، لأنَّ وَطَّءَ الحَامِلِ لا
يُفْضِي إلى اشْتِبَاهِ النَّسَبِ^(١٩) ،^(٢٠) وغيَرُها يَحْتَمِلُ^(٢١) أَنْ يَكُونَ وَلَدًا مِنَ الْأَوَّلِ ،
ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِي ، فيُفْضِي إلى اشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ ، فكان بالْتَّحْرِيمِ أَوْلَى ،
ولأنَّه وَطَّءَ فِي الْقُبُلِ ، فَأَوْجَبَ العِدَّةَ ، كَوَطَّءِ الشَّبْهَةِ ، ولا تُسَلَّمُ وَطَّءَ الصَّغِيرِ الَّذِي
يُمْكِنُ مِنْهُ الوَطَّءُ . والشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تُثَوِّبَ مِنَ الزَّئِي ،^(٢٢) وبه قال^(٢٣) قَتَادَةُ ،
وإِسْحَاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ؛ لِمَا
رَوَى أَنَّ عَمَرَ ضَرَبَ رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي الزَّئِي ، وَحَرَّصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَأَبَى

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يتزوج المرأة فيجد لها حبلًا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود
١ / ٤٩١ ، ٤٩٢ . والبيهقي ، في : باب لا عدة على الزانية ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ١٥٧/٧ .
(١٥) امرأة مجحاً : قريبة الولادة .
(١٦) في : باب تحريم وطء الحامل المسبية ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٧ .
(١٧) سقط من : الأصل .
(١٨) في م : « لأنه » .
(١٩) سقط من : الأصل ، ب .
(٢٠-٢٠) في ب ، م : « ويحتمل » .
(٢١-٢١) في م : « قاله » .

الرجل^(٢٢). وروى أن رجلاً سأل ابن عباس عن نكاح الزانية، فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه، أكان يجوز^(٢٣)؟ ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢٤). وهى قبل التوبة فى حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك؛ لقول النبى ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢٥). وقوله: «التوبة تمحو الحوبة»^(٢٥). وروى أن مرثداً دخل مكة، فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق، فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله ﷺ، فقال له^(٢٦): «أنكح عناقاً؟ فلم يجبه،^(٢٧) فنزل قوله^(٢٧) تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ﴾. فدعاه رسول الله ﷺ، فتلا عليه الآية، وقال: «لا تنكحها»^(٢٨). ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم^(٢٩) يأمن أن تلحق به^(٣٠) ولذا من^(٣٠) غيره، وتفسد فراشه. فأما حديث عمر، فالظاهر أنه استتابها. وحديث ابن عباس ليس فيه بيان، ولا تعرض له لمحل^(٣١) النزاع. إذا ثبت

(٢٢) أخرجهما ابن أبى شيبة، فى: باب فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. المصنف ٤ / ٢٤٨. وعبد الرزاق، فى: باب الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها، من كتاب الطلاق. المصنف ٧ / ٢٠٣، ٢٠٤. وسعيد بن منصور، فى: باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها. السنن ١ / ٢٢٤. والبيهقى، فى: باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، من كتاب النكاح. السنن الكبرى ٧ / ١٥٥. (٢٣) سورة النور ٣.

(٢٤) أخرجه ابن ماجه، فى: باب ذكر التوبة، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٠.

(٢٥) الحوبة: الإثم.

والحديث أخرجه أبو نعيم، فى: حلية الأولياء ١ / ٢٧٠.

(٢٦) سقط من: م.

(٢٧) (٢٧-٢٧) فى م: «فأنزل الله».

(٢٨) أخرجه أبو داود، فى: باب فى قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١ / ٤٧٣. والنسائى، فى: باب تزويج الزانية، من كتاب النكاح. المجتبى ٦ / ٥٤، ٥٥.

(٢٩) فى ب: «لا».

(٣٠) (٣٠-٣٠) فى م: «ولد».

(٣١) فى الأصل، ب: «محل».

هذا فإنَّ عِدَّةَ الزَّانِيَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبْرَأَ لِحُرَّةٍ ، فَأَشْبَهَ / عِدَّةَ الْمُطَوَّعَةِ بِشَبْهَةٍ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نِكَاحٍ وَلَا شَبْهَةِ نِكَاحٍ ، فَأَشْبَهَ اسْتَبْرَاءَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا عَتَقَتْ . وَأَمَّا التَّوْبَةُ ، فَهِيَ الْاسْتِغْفَارُ وَالْتَّدَامُ وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ ، كَالْتَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا ؟ قَالَ : يُرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ طَاوَعْتَهُ فَلَمْ تُتَّبِ ، وَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ . فَصَارَ أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ اثْبَاعًا لَهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوَ امْرَأَةً إِلَى الزَّانِي ، وَيَطْلُبُهُ مِنْهَا ، وَلَئِنْ طَلَبَهُ ذَلِكَ مِنْهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَلْوَةٍ ، وَلَا تَحِلُّ الْحَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ ، فَكَيْفَ يَحِلُّ فِي مُرَاوَدَتِهَا عَلَى الزَّانِي ! ثُمَّ لَا يَأْمَنُ إِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلتَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذَا ، وَلَئِنْ التَّوْبَةُ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ (٣٢) هَذَا .

فصل : وَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطَانِ حَلَّ نِكَاحُهَا لِلزَّانِي وَغَيْرِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ ، وَابْنُهُ (٣٣) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، (٣٤) وَجَابِرٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَطَاوُسٌ (٣٤) ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشُّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعَائِشَةَ ، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّانِي بِحَالٍ ، قَالُوا : لَا يَزَالُ زَانِيَيْنِ مَا اجْتَمَعَا ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ (٣٥) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا كَانَ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، أَوْ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا ،

(٣٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤-٣٤) سقط من : م .

(٣٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٦ ، ١٥٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . السنن ١ / ٢٢٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يتزوجها ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٢٥١ . =

فيكون كَقَوْلِنَا . فَأَمَّا تَحْرِيمُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يَصِحُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (٣٦) . ولأنَّهَا مُحَلَّلَةٌ لِغَيْرِ الزَّانِي ، فَحَلَّتْ لَهُ ، كغَيْرِهَا .

فصل : وَإِنْ زَنَّتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، أَوْ زَنَّى زَوْجُهَا ، لَمْ يُفْسَخِ (٣٧) النِّكَاحُ ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِذَلِكَ قَالَ مَجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَّتْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ زَنَى قَبْلَ (٣٨) أَنْ يَدْخُلَ (٣٩) بِهَا . وَاجْتَحَجَّ لَهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ قَدَفَهَا / وَلَا عَنَّا بَأْتٍ مِنْهُ ؛ لِتَحْقِيقِهِ (٤٠) الزَّانِي عَلَيْهَا ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّانِي يُبَيِّنُهَا (٤١) . وَلَنَا ، أَنَّ دَعْوَاهُ الزَّانِي عَلَيْهَا لَا يُبَيِّنُهَا ، وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ يَنْفَسَخُ بِهِ لِأَنْفَسَخَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ ، كَالرِّضَاعِ ، وَلِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَتِ السَّرْقَةَ ، فَأَمَّا اللَّعَانُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسْخَ بِذُنُوبِ الزَّانِي ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا إِذَا لَاعَتَتْهُ فَقَدْ قَابَلَتْهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ زِنَاهَا ، وَلِذَلِكَ أُوجِبَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَدَفَهَا ، وَالْفَسْخَ وَاقِعٌ . وَلَكِنْ أَحْمَدُ اسْتَحَبَّ لِلرَّجُلِ مُفَارَقَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا زَنَّتْ ، وَقَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُمْسِكَ مِثْلَ هَذِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُفْسِدَ فِرَاشَهُ ، وَتُلْحِقَ بِهِ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَعَلَّ مِنْ كَرِهَةِ هَذِهِ

-
- = كما أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن مسعود وعائشة ، في : باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ، من كتاب الطلاق .
 المصنف ٧ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
 (٣٦) سورة النساء ٢٤ .
 (٣٧) في الأصل ، ب : « يفسخ » .
 (٣٨-٣٩) في م : « الدخول » .
 (٣٩) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٦ .
 (٤٠) في الأصل : « لحقيقة » .
 (٤١) في م : « بينهما » .

المرأة إنما كرهها على غير وجه التحريم ، فيكون مثل قول أحمد هذا . قال أحمد : ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض . وذلك لما روى رُوَيْغُ بن ثابت ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ^(٤٢) «يَوْمَ حُنَيْنٍ : لَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءَ يَوْمٌ مِنْ بِلَهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعٌ غَيْرِهِ» ^(٤٣) . يعنى إثبات الحبالى . ولأنها ربما تأتي بوليد من الرئي فينسب إليه . والأولى أنه يكفي استبرؤها ^(٤٤) بحيضه واحدة ^(٤٥) ؛ لأنها تكفى فى استبراء الإمام ، وفى أم الولد إذا عتقت بموت سيدها ، أو بإعتاق سيدها ، فيكفى ههنا ، والمقصود ^(٤٥) ههنا مجرد الاستبراء ، وقد حصل بحيضه فيكتفى بها .

فصل : وإذا علم الرجل من جاريته الفجور ، فقال أحمد : لا يطؤها ؛ لعلها تلحق به ولذا ليس منه . قال ابن مسعود : أكره أن أطأ أمتى وقد بعثت ^(٤٦) . وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان ينهى أن يطأ الرجل أمته وفى بطنها ولد جنين لغيره ^(٤٧) . قال ابن عبد البر : هذا مجمع على تحريمه . وكان ابن عباس يرحص فى وطء الأمة الفاجرة ^(٤٨) . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب . ولعل من كره ذلك كرهه قبل الاستبراء ، أو إذا لم يحصنها ويمنعها ^(٤٩) من الفجور ، ومن أباحه ^(٥٠) بعدها ، فيكون القولان متفقين . والله تعالى أعلم .

(٤٢) فى الأصل ، م : «يقوم» .

(٤٣) تقدم ترجمته فى صفحة ٥٦١ .

(٤٤-٤٤) فى م : «بالحيضة الواحدة» .

(٤٥) فى م : «والمقصود» .

(٤٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يطأ جارية بغيا ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢٠٨ . وسعيد بن منصور ، فى : باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فتحصنه ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٥٨ .

(٤٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يشتري الجارية وهى حامل ... ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٣٧٠ .

(٤٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يطأ جارية بغيا ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢٠٨ . وسعيد بن منصور ، فى : باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فتحصنه ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(٤٩) فى م : «أو يمنعا» .

(٥٠) سقط من : م .

١١٦٤ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ حَطَبَ امْرَأَةً، فَلَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ، فَلِعَيْرِهِ حَطَبُهَا) (

الخطبة، بالكسر: خطبة الرجل المرأة لينكحها. والخطبة، بالضم: هي حمد الله، والتشهُد؛ / ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام:

ظ ٧٠/٧

أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها، فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه، فهذه يحرّم على غير خاطبها خطبتها؛ لما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ». وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك ». متفق عليهما^(١). ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه. ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهية، والظاهر أولى.

القسم الثاني: أن تردّه أو لا تركن إليه. فهذه يجوز خطبتها؛ لما روت فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ، فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: « أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحني أسامة بن زيد ». متفق عليه^(٢). فخطبها النبي ﷺ بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها، ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا ممنعها بخطبتيه إياها، وكذلك لو عرض لها في عدتها بالخطبة، فقال: لا تفوتيني بنفسك. وأشبه هذا، لم تحرم خطبتها؛ لأن في قصة فاطمة أن النبي ﷺ

(١) تقدم تخريجها في ٦ / ٣٠٦، ٣٠٧. ويعدل في تخرج الأول صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٨ إلى ٢ / ١٠٢٩. وعارضة الأحوذى ١ / ٤٨٠ إلى ٥ / ٧٠.

(٢) قصة فاطمة بنت قيس تقدم تخريجها في: ٦ / ٣٠٧.

ويضاف إليه: أخرجها البخاري، في: باب قصة فاطمة بنت قيس، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري ٧ / ٦٤، ٧٥. ومسلم، في: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم ٢ / ١١١٤. كما أخرجها الدارمي، في: باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ٢ / ١٣٥، ١٣٦. والإمام أحمد، في: المسند ٦ / ٤١٢.

قال لها : « لَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكَ » . ولم يُنْكِرْ خِطْبَةَ أُمِّي جَهْمَ وَمُعَاوِيَةَ لَهَا . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ (٣) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ امْرَأَةً عَلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، فَدَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي بَيْتِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُ ، وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَمَرْوَانَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ سَيِّدُ شَبَابِ قُرَيْشٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَخْطُبُ (٤) ، وَهُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَكَشَفَتِ الْمَرْأَةُ السِّتْرَ ، فَقَالَتْ : أَجَادُ أُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : فَقَدْ أَتَكَحْتُ أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَتَكَحُوهُ (٥) . فَهَذَا عُمَرُ قَدْ خَطَبَ عَلَى وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ ، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ مَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ فِي الْأَوَّلِ .

٧١/٧

القسم الثالث : أن يُوجَدَ من المرأة ما يدُلُّ على الرُّضَى والسُّكُونِ ، / تَعْرِيفًا لَا تَصْرِيحًا ، كَقَوْلِهَا : مَا أَنْتَ إِلَّا رِضْيٌ ، وَمَا عَنكَ رَغْبَةٌ . فَهَذِهِ فِي حُكْمِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، لَا يَجِلُّ لغيرِهِ خِطْبَتُهَا . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا رَكَنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ . وَالرُّكُونُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالتَّعْرِيفِ تَارَةً ، وَبِالتَّصْرِيحِ أُخْرَى . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِبَاحَةُ خِطْبَتِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ ، حَيْثُ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ . وَزَعَمُوا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِهَا رُكُونُهَا إِلَى أَحَدِهِمَا . وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي بِخِطْبَتِهِ لَهَا قَبْلَ سُؤْلِهَا هَلْ وَجَدَ مِنْهَا مَا دَلَّ (٦) عَلَى الرُّضَى أَوْ لَا ؟ وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَخْطُبُ

(٣) في ١ ، ب ، م ، : « ديان » .

وذكر الذهبي ، في المشتبه ٢٨٣ سعد بن أبي ذباب ، وقال : له صحبة . ومن ذريته الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب المدني . وترجمه ابن حجر ، في تهذيب التهذيب ٢ / ١٤٧ . فسماه : الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب . فلعله ما هنا .

(٤) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٥) عزاه ابن كثير إلى ابن عساكر . انظر البداية والنهاية ٨ / ٢٥٧ .

(٦) في ١ : « يدل » .

أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ . ولأنه وجد منها ما دلَّ على الرُّضَى به ، وسُكُونِهَا إليه ، فَحَرَمْتُ خِطْبَتُهَا ، كما لو صرَّحت بذلك . وأما حديثُ فاطمةَ فلا حُجَّةَ لهم فيه ، فإنَّ فيه ما يدلُّ على أنَّها لم تَرَكَنَّ إلى واحدٍ منهما ، من وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد كان قال لها : « لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ » . وفي لفظ : « لَا تَفْوِئِينَا ^(٧) بِنَفْسِكَ » . وفي رواية ^(٨) : « إِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي » . فلم تُكُنْ لَتَفْتَاتَ بِالِإِجَابَةِ قَبْلَ أَنْ تُؤَذِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . والثاني ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَالْمُسْتَشِيرَةِ لَهُ فِيهَا ، أو في العُدُولِ عَنْهَا ^(٩) إِلَى غَيْرِهَا ، وليس في الاستشارة دليلٌ على تَرْجِيحِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَا مَيْلَ إِلَى أَحَدِهِمَا ، على أَنَّهَا إِتْمَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَتَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ وَرَأْيِهِ ، وقد أشارَ عليها بِتَرْكِهِمَا ؛ لما ذَكَرَ ^(١٠) مِنْ عَيْبِهِمَا ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى رَدِّهَا لهما ، وَتَصْرِيحِهَا بِمَنْعِهِمَا . ومن وَجْهِ آخَرَ ، وهو ^(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد سَبَقَهُمَا بِخِطْبَتَيْهَا تَعْرِيفًا ، بقوله لها ما ذكرنا ، فكانت خِطْبَتُهُ بَعْدَهُمَا مَبْنِيَّةً عَلَى الخِطْبَةِ السَّابِقَةِ لهما ، بخلاف ما نحن فيه .

فصل : والتَّعْوِيلُ في الرَّدِّ والإِجَابَةِ على الوَلِيِّ إن كانت مُجْبِرَةً ، وعليها إن لم تُكُنْ مجبِرةً ؛ لأنها أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا ، ولو أَجَابَ هو ، وَرَغِبَتْ عن النِّكَاحِ ، كان الأَمْرُ أَمْرًا . وإن أَجَابَ وَلِيُّهَا ، فَرَضِيَتْ ، فهو كإِجَابَتِهَا ، وإن سَخِطَتْ فلا حُكْمَ لإِجَابَتِهِ ؛ لأنَّ الحَقَّ لها . ولو أَجَابَ ^(١٢) الوَلِيُّ في حَقِّ المُجْبِرَةِ ، فَكَرِهَتْ المُجَابَ ، واختارَتْ غيرَه ، سَقَطَ حُكْمُ إِجَابَةِ وَلِيِّهَا ، لكَوْنِ إِخْتِيَارِهَا مُقَدِّمًا على إِخْتِيَارِهِ . وإن كَرِهَتْهُ ولم تُجِزْ سِوَاهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ / يَسْقُطَ حُكْمُ الإِجَابَةِ أَيضًا ؛ لأنَّه قد أَمَرَ بِاسْتِمَارِهَا ،

٧١/٧ ظ

(٧) في م : « تفوئينا » .

(٨) في ا : « لفظ » .

(٩-٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) في م : « ذكرنا » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) في الأصل : « أجاز » .

فلا ينبغي له أن يُكرِّهها على من^(١٣) لا تُرضاه . وإن أجابته^(١٤) ، ثم رجعت عن الإجابة وسخطته ، زال حكم الإجابة ؛ لأن لها الرجوع . وكذلك إذا رجع الوليُّ المُجبرُ عن الإجابة ، زال حكمها ؛ لأن له النظر في أمر موليته ، ما لم يقع العقد . وإن لم ترجع هي ولا وليها ، لكن^(١٥) ترك الخاطب الخطبة ، أو أذن فيها ، جازت خطبتها ؛ لما روي في حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يأذن^(١٦) أو يترك . رواه البخاري .

فصل : وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي مُحَرَّمَةٌ . قال أحمد : لا يحل لأحد أن يخطب في هذه الحال . وقال أبو حفص^(١٧) العكبري : هي مكروهة غير محرمة ، وهذا نهى تأديب لا تحريم . ولنا ، ظاهر النهي ، فإن مقتضاه التحريم ، ولأنه نهى عن الإضرار بالآدمي المعصوم ، فكان على التحريم ، كالتنهي عن أكل ماله وسفك دمه ، فإن فعل فنكاحه صحيح . نص عليه أحمد فقال : لا يفرق^(١٨) بينهما . وهو^(١٩) مذهب الشافعي . وروى عن مالك وداود ، أنه لا يصح . وهو قياس قول أبي بكر ؛ لأنه قال في البيع على بيع أخيه : هو باطل . وهذا في معناه ، ووجهه أنه نكاح منهي عنه ، فكان باطلاً كنكاح الشغار . ولنا ، أن المحرم لم يقارن^(٢٠) العقد ، فلم يؤثر فيه ، كالمو صرح بالخطبة في العدة .

(١٣) في ب ، م : « ما » .

(١٤) في الأصل ، ب : « أجات » .

(١٥) في م : « ولكن » .

(١٦) في م زيادة : « له » .

(١٧) في م : « أبو جعفر » . وتقدم في : ١ / ١٤١ .

(١٨) في ب : « تفریق » .

(١٩) في ا ، ب : « وهذا » .

(٢٠) في ب ، م : « يفارق » .

فصل: ولا يُكره للوَلِيِّ الرَّجُوعُ عن الإجابة ، إذا رأى المصلحةَ لها في ذلك ؛ لأنَّ الحَقَّ لها ، وهو نائِبٌ عنها في النَّظَرِ لها ، فلم ^(٢١) يُكره له الرَّجُوعُ الذي رأى المصلحةَ فيه ، كما لو ساوَمَ في بَيْعِ دارِها ، ثم تَبَيَّنَ له المصلحةُ في تَرْكِها . ولا يُكره لها أيضا الرجوعُ إذا كَرِهَتِ الخاطِبَ ؛ لأنَّه عَقْدُ عُمُرٍ ^(٢٢) يَدُومُ الضَّرُّرُ فيه ، فكان لها الاحتياطُ لِنَفْسِها ، والنَّظَرُ في حَظِّها . وإن رَجَعَا عن ذلك لغيرِ غَرَضٍ ^(٢٣) ، كُرِهَ ؛ لما فيه من إخلافِ الوَعْدِ ، والرَّجُوعِ عن القَوْلِ ، ولم يُحَرِّمَ ؛ لأنَّ الحَقَّ بعدُ لم يَلْزَمُهما ^(٢٤) ، كَمَنْ ^(٢٥) ساوَمَ بِسِلْعَتِهِ ^(٢٦) ، ثم بَدَّاهُ أن لا يَبِيعَها .

فصل: فإن كان الخاطِبُ الأوَّلُ ذِمِّيًّا ، لم تُحَرِّمِ الخِطْبَةُ على خِطْبَتِهِ . نصُّ عليه أحمدُ ، فقال : لا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أُخِيهِ ، ولا يُساوِمُ على سَوْمِ أُخِيهِ ، إنَّما هو للمُسلِمِينَ ، ولو خَطَبَ على خِطْبَةِ يَهُودِيٍّ أو نَصْرَانِيٍّ ، أو اسْتَمَّ على سَوْمِهِمْ ، لم يَكُنْ داخِلًا في ذلك ؛ لأنَّهم ليسوا بِأُخُوَّةٍ للمُسلِمِينَ . وقال ابنُ عَبدِ البرِّ : لا يَجُوزُ أيضا ؛ لأنَّ هذا خَرَجَ مَخْرَجِ الغالِبِ ، لا لِتَخْصِيصِ المُسلِمِ به . ولنا ، أن لَفْظَ النَّهْيِ خاصٌّ في المُسلِمِينَ ، وإلحاقُ غيرِهِ به إنَّما يَصِحُّ إذا كان مِثْلَهُ ، وليس الذَّمُّ كالمُسلِمِ ، ولا حُرْمَتُهُ كحُرْمَتِهِ ، ولذلك لم تَجِبْ إجابَتُهُمْ في دَعْوَةِ الوَلِيمَةِ ونحوها . وقوله : خَرَجَ مَخْرَجِ الغالِبِ . قلنا : متى كان في المَخْصُوصِ بالذِّكْرِ مَعْنَى يَصْلُحُ ^(٢٦) أن يُعْتَبَرَ في الحُكْمِ ، لم يَجُزْ حَذْفُهُ ولا تَعْدِيَةُ الحُكْمِ بَدُونِهِ ، ^(٢٧) والأُخُوَّةُ الإسلاميَّةُ لها ^(٢٧) تَأْثِيرٌ في وُجُوبِ

٧٢٢/٧

(٢١) في م : « فلا » .

(٢٢) في م : « عمري » .

(٢٣) في ا ، ب : « عذر » .

(٢٤) في الأصل ، ب : « يلزمها » .

(٢٥-٢٥) في م : « سام سلعة » .

(٢٦) في م : « يصح » .

(٢٧-٢٧) في م : « وللأخوة الإسلامية » .

الاختِرام ، وزيادة الاختِياطِ في رِعايةِ حُقوقِه ، وِحِفْظِ قَلْبِه ، واستِيقاءِ مَوَدَّتِه ، فلا يجوزُ خلافُ^(٢٨) ذلك . والله أعلم .

١١٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ عَرَّضَ لَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، بِأَنْ يَقُولَ : إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَأَيْتُ . وَإِنْ قَضِيَ شَيْءٌ كَانَ . وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْكَلَامِ ، مِمَّا يَدُلُّهَا^(١) عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُصْرِّحْ)

وجملة ذلك أن المعتدات^(٢) على ثلاثة أضرب ؛ معتدّة من وفاة ، أو طلاق ثلاث ، أو فسوخ لتحريرها على زوجها ، كالفسوخ برضا ع ، أو لعان ، أو نحوه^(٣) مما لا يحلُّ بعده^(٤) لزوجها ، فهذه يجوزُ التعريضُ بخطبتها في عدتها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾^(٥) . ولما روتُ فاطمة بنتُ قيس ، أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً : « إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي » . وفي لفظ : « لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ » . وفي لفظ : « لَا تَقْرُبِينَا بِنَفْسِكَ »^(٦) . وهذا تعريضٌ بخطبتها في عدتها . ولا يجوزُ التصريحُ ؛ لأنَّ الله تعالى لما خصَّ التعريضَ بالإباحة^(٧) ، دلَّ على تحريمِ التصريحِ ، ولأنَّ التصريحَ لا يَحْتَمِلُ غيرَ النكاحِ ، فلا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهَا الحرصُ عليه على الإخبارِ بانقضاءِ عدتها قبلَ انقضاءِها ، والتعريضُ بخلافه . القسم الثاني ، الرجعية ، فلا يحلُّ لأحدِ التعريضُ بخطبتها ، ولا التصريحُ ؛ لأنَّها في حكمِ الزوجاتِ ، فهي كالتي

(٢٨) في ا ، ب : « صرف » .

(١) في الأصل : « يدل » . وفي ب : « يدلّه » .

(٢) في م : « المعتدات » .

(٣) في ا ، ب : « ونحوه » .

(٤) في م : « بعد » .

(٥) سورة البقرة ٢٣٥ .

(٦) تقدم تحريمه في : ٦ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٧) في الأصل : « بالإجابة » .

في صُلْبِ نِكَاحِهِ . القسم الثالث ، بَائِنٌ يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا نِكَاحُهَا ، كَالْمُخْتَلِعَةِ ، وَالبَائِنِ بِفَسْخِ (٨) لَعْنِ (٩) أَوْ إِعْسَارِ وَنَحْوِهِ ، فَلِرُؤُوسِهَا التَّصْرِيحُ بِخَطْبَتِهَا وَالتَّعْرِيزُ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاحٌ (١٠) لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا ، فَهِيَ كَغَيْرِ الْمُعْتَدَّةِ . وَهَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ التَّعْرِيزُ بِخَطْبَتِهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ أَيْضًا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهَا بَائِنٌ فَأَشْبَهَتِ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَبِيحَهَا ، فَهِيَ كَالرَّجْعِيَّةِ . وَالمَرْأَةُ فِي الْجَوَابِ ، كَالرَّجُلِ فِي الْخِطْبَةِ ، فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ الْخِطْبَةَ لِلْعَقْدِ ، فَلَا يَخْتَلِفَانِ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ ؛ / إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالتَّعْرِيزُ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ . وَرُبُّ رَاغِبٍ فِيكَ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : التَّعْرِيزُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ . وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ . وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ رِزْقًا . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَنْتِ جَمِيلَةٌ . وَأَنْتِ مَرْغُوبٌ فِيكَ . وَإِنْ قَالَ : لَا تَسْبِقِينَا بِنَفْسِكَ . أَوْ لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ . أَوْ إِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، جَازَ . قَالَ مجَاهِدٌ : مَاتَ رَجُلٌ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ ، فَقَالَ لَهَا (١١) رَجُلٌ : لَا تَسْبِقِينَا بِنَفْسِكَ . فَقَالَتْ : سَبَقْتُكَ غَيْرَكَ . وَتُجِيبُهُ المَرْأَةُ : إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ . . وَمَا نَرَعُبُ عَنْكَ . وَمَا أَشْبَهُهُ . وَالتَّصْرِيحُ : هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : زَوَّجْنِي نَفْسَكَ . أَوْ إِذَا (١٢) انْقَضَتْ عِدَّتُكَ تَزَوَّجْتِكِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا ﴾ (١٣) . فَإِنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّى سِرًّا ، قَالَ الشَّاعِرُ (١٤) .

فَلَنْ تَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغَنَى وَلَنْ تُسَلِّمُوهَا لِإِزْهَادِهَا (١٥)

(٨) فِي النِّسْخِ : (يَفْسَخُ) .

(٩) فِي مِ : (لَغِيْبَةٌ) .

(١٠) فِي أ ، ب ، م : (مَبَاحَةٌ) .

(١١) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : (وَإِذَا) .

(١٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٥ .

(١٤) هُوَ الْأَعْمَشِيُّ ، وَالبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ٧٥ .

(١٥) فِي م : (سَرَّهَا لِلْفَتَى) . وَمَعْنَى إِزْهَادِهَا : زَهَدًا فِيهَا لِفَقْرِهَا .

وقال الشافعيُّ : السرُّ : الجِماعُ^(١٦) . وأنشد لِامْرِئِ الْقَيْسِ :

أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْقَوْمِ أَنْتِى كَبِرتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ أَمْثَالِى^(١٧)

ومواعدة السرِّ أن يقول : عندي جِماعٌ يُرضيك . ونحوه ، وكذلك إن قال : رَبُّ جِماعٍ يُرضيك . فنهي عنه لما فيه من الهجرِ والفحشِ والدناءةِ والسُّخْفِ .

فصل : فإن صرَّحَ بِالْخِطْبَةِ ، أو عرَّضَ فى موضعٍ يَحْرُمُ^(١٨) التعريضُ ، ثم تزوّجها^(١٩) بعد حلِّها ، صحَّ نكاحه . وقال مالكٌ : يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً ، ثم يتزوَّجها . وهذا غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ هذا المُحرَّم لم يُقارنِ^(٢٠) العَقْدَ ، فلم يُؤثِّرْ فيه ، كما فى النُّكاحِ الثانى ، أو كما لو رآها مُتَجَرِّدَةً ثم تزوّجها .

فصل : ويحرَّمُ على العبدِ نكاحُ سيِّدته . قال ابنُ المُنذِرِ : أجمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ نكاحَ المرأةِ عَبدَها باطلٌ . وروى الأثرُمُ ، بإسناده عن أبى الزُّبَيْرِ ، قال : سألتُ جابراً عن العبدِ يَنكحُ سيِّدته ، فقال : جاءتِ امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ ، ونحنُ بالجَبايةِ^(٢١) ، وقد نكحتْ عَبدَها ، فانتهرها عمرُ ، وهمُّ أن يرجمها ، وقال : لا يحلُّ لكِ^(٢٢) . ولأنَّ أحكامَ النُّكاحِ مع أحكامِ المَلِكِ^(٢٣) يتنَافيان ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يفتضى أن يكون الآخرُ بحُكمه ، يُسافرُ بسفَرِهِ ، ويُقيمُ بإقامتهِ ، ويُنفقُ عليه ، فيتَنافیان .

(١٦) فى ب : « النكاح » .

(١٧) البيت فى ديوانه ٢٨ . وفيه : « بسباسة اليوم وسباسة : امرأة عيرته بالكبر .

(١٨) فى الأصل : « تحریم » .

(١٩) فى م : « تزويجها » .

(٢٠) فى ا ، ب : « يفارق » .

(٢١) الجباية : قرية من أعمال دمشق ، ثم من أعمال الجيودور من ناحية الجولان . معجم البلدان ٢ / ٣ .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، فى : باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٧ .

وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى المرأة تزوج عبيدها ، السنن ١ / ١٩٢ .

(٢٣) فى الأصل : « المملوك » .

فصل: وليس للسَّيِّد أن يتزوَّج أُمَّته ؛ لأنَّ مِلْكَ الرَّقِيبَةِ يُفِيدُ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ ، وإِبَاحَةَ البُضْعِ ، فلا يَجْتَمِعُ معه عَقْدُ أَضْعَفُ منه . ولو مَلَكَ زَوْجَتَهُ وهى أُمَّةٌ ، / انْفَسَخَ نِكَاحُهَا . وكذلك لو مَلَكَتِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا . ولا نَعْلَمُ فى هَذَا خِلَافًا^(٢٤) . ولا يَجُوزُ أن يتزوَّجَ أُمَّةً له فيها مِلْكَ . ولا يتزوَّجُ مُكَاتَبَتَهُ ؛ لأنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ .

فصل: ولا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أن يتزوَّجَ أُمَّةً ابْنَهُ ؛ لأنَّ له فيها شُبُهَةٌ مِلْكَ^(٢٥) . وهذا قولُ أَهْلِ الْحِجَازِ . وقال أَهْلُ الْعِرَاقِ : له ذلك ؛ لأنَّهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً له ، ولا تُعْتَقُ بِإِعْتِاقِهِ لها . ولَنَا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »^(٢٦) . ولأنَّه لو مَلَكَ جُزْءًا من أُمَّةٍ ، لم يَصِحَّ نِكَاحُهَا ، فما هى مُضَافَةٌ إليه بِجُمْلَتِهَا شَرْعًا أَوْلَى بِالْتَحْرِيمِ . وكذلك لا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ أُمِّ سَيِّدِهِ أو سَيِّدَتِهِ^(٢٧) ، مع ما ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ . وَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ^(٢٨) أن يتزوَّجَ أُمَّةً ابْنَهُ ؛ لأنَّ الرُّقَّ قَطَعَ^(٢٩) وَلا يَتَّهَى عَنْ أَبِيهِ وَمَالِهِ ، ولهذا لا يَلِى مَالَهُ وَلا نِكَاحَهُ ، وَلا يَرِثُ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَهُوَ كَالْأَجْنَبِيِّ مِنْهُ .

فصل: وللأبْنِ نِكَاحُ أُمَّةٍ أَبِيهِ ؛ لأنَّه لا مِلْكَ له فيها ، وَلا شُبُهَةٌ مِلْكَ ، فَاشْتَبَهَ الْأَجْنَبِيُّ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْقَرَابَاتِ . وَيَجُوزُ أن يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِمَمْلُوكِهِ ، إِذَا قَلْنَا : لَيْسَتْ الْحُرِّيَّةُ شَرْطًا فى الصَّحَّةِ . وَمتى مات الأبُّ ، فَوَرِثَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ ، أو جُزْءًا مِنْهُ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَكَذَلِكَ إِنْ مَلَكَهُ أو جُزْءًا مِنْهُ بِغَيْرِ الْإِرْثِ . لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلاَّ أنَّ الْحَسَنَ قال : إِذَا اشْتَرَى امْرَأَتَهُ لِلْعَتِيقِ ، فَأَعْتَقَهَا حِينَ مَلَكَهَا ، فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا . وَلا يَصِحُّ ؛ لأنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ ، فلا يَجْتَمِعَانِ قَلِيلًا وَلا كَثِيرًا ، فَبِمُجَرَّدِ

(٢٤) فى ١ ، ب : « اختلافًا » .

(٢٥) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢٦) تقدم ترجمته فى : ٨ / ٢٧٣ .

(٢٧) فى الأصل : « ولا سيده » .

(٢٨-٢٨) فى الأصل : « نكاح » .

(٢٩) فى م : « يقطع » .

المَلِكُ لها انْفَسَخَ نِكَاحُهُ سَابِقًا على عِتْقِهَا . وَحُكْمُ الْمُكَاتِبِ يَتَزَوَّجُ بِنْتِ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدَتِهِ ، حَكْمُ الْعَبْدِ ، فِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : النِّكَاحُ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ (٣٠) تَمَلَّكُوهُ ، إِنَّمَا لَهَا عَلَيْهِ دَيْنٌ . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ » (٣١) . وَأَنَّهُ لَوْ زَالَ الْمَلِكُ عَنْهُ ، لَمَا عَادَ (٣٢) بَعَجْرِهِ ، كَمَا لَوْ أُعْتِقَ .

فصل : وَإِذَا مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَوْ بَعْضَهُ ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ ، فَمَتَى أُعْتِقَتْهُ (٣٣) ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ . (٣٤) وَبِهَذَا قَالَ الْحَكْمُ ، وَحَمَادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ (٣٥) . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بِطَلَاقٍ صَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ ، وَإِنَّمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِوُجُودِ مَا يُنَافِيهِ ، فَأَشْبَهَ انْفِسَاخَهُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا أَوْ رِدَّتِهِ . وَلَوْ مَلَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ زَوْجَتِهِ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، / وَحُرْمَ وَطْئِهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْمُفْتِيِّينَ ، حَتَّى يَسْتَحْلِصَهَا ، فَتَحِلَّ لَهُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ . وَرَوَى (٣٥) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَزِدْهُ مِلْكُهُ فِيهَا إِلَّا قُرْبًا . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَتَّقَى فِي بَعْضِهَا ، وَمِلْكُهُ لَمْ يَتِمَّ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَّبِثُ الْحِلُّ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا نِكَاحَ فِيهِ .

ظ ٧٣/٧

فصل : وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَطْءُ جَارِيَةِ ابْنِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٣٦) . وَليْسَتْ هَذِهِ زَوْجَةٌ لَهُ ، وَلَا مَمْلُوكَةٌ (٣٧) ، وَأَنَّهُ يَحِلُّ لِابْنِهِ

(٣٠) فِي م : « لَا » .

(٣١) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٢٤ .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « زَالَ » .

(٣٣) فِي م : « أُعْتِقَهُ » .

(٣٤-٣٤) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٣٥) فِي ب ، م : « رَوَى » .

(٣٦) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٦ وَسُورَةُ الْمَعَارِجِ ٣٠ .

(٣٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « مَمْلُوكَةٌ » .

وَطَوَّهَا ، وَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِرَجُلَيْنِ . فَإِنْ وَطَّهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ
 دَاوُدُ : يُحَدُّ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ ابْنُهُ وَطَّهَا حَدًّا ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ عَلَى
 التَّأْيِيدِ . وَلَنَا ، أَنْ لَهَا فِيهَا شُبْهَةٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » . وَالْحَدُّ
 يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلِأَنَّ الْأَبَ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِ ابْنِهِ ، وَالْقِصَاصُ حَقُّ آدَمِيٍّ ، فَإِذَا سَقَطَ
 بِشُبْهَةٍ^(٣٨) الْمَلِكِ ، فَالْحَدُّ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ لَا يُقَطَعُ بِسَرِقَةٍ
 مَالِهِ ، وَلَا يُحَدُّ بِقَدْفِهِ ، فَكَذَلِكَ لَا يُحَدُّ بِالزَّوْنِيِّ بِجَارِيَتِهِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ عَلَى
 الْإِبْنِ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ قَدْ^(٣٩) وَطَّهَا ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ . وَإِذَا لَمْ
 تَعْلُقْ مِنَ الْأَبِ ، لَمْ يُزَلْ مِلْكُ الْإِبْنِ عَنْهَا ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قِيمَتُهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ
 ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا عَلَيْهِ ، وَحَرَمَهُ وَطَّهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهَا^(٤٠) . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا
 عَنْ مِلْكِهِ ، وَلَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَرْضَعَتْهَا^(٤١) أُمَّرَأَتَهُ ، فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ عَلَى
 الْإِبْنِ ، وَلَا يَجِبُ لَهُ ضَمَانُهَا . وَإِنْ عِلَقَتْ مِنْهُ ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّهُ
 مِنْ وَطْءٍ لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ ، فَأَشْبَهَ وَلَدَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَتَصْيِيرُ
 الْجَارِيَةِ أُمَّمٌ وَلَدٌ لِلْأَبِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا تَصْيِيرُ أُمَّمٌ وَلَدٌ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ
 مَمْلُوكَةٍ لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَطَّ جَارِيَةً أجنبيًّا بِشُبْهَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِلَقَتْ مِنْهُ بِحُرٍّ لِأَجْلِ
 الْمَلِكِ ، فَأَشْبَهَتْ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَلْزَمُ الْأَبَ
 قِيمَةُ الْجَارِيَةِ ، وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا وَلَا مَهْرُهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، إِذَا حُكِمَ
 بِأَنَّهَا أُمَّمٌ وَلَدٌ . وَهَذَا يَتَّبِعِي^(٤٢) عَلَى أَصْلِهِ ، وَهُوَ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَوَلَدِهِ مَا
 شَاءَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِبْنِ مُطَالِبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا قِيمَةَ مُتَلَفٍ ، وَعِنْدَهُمْ بِخِلَافِ

(٣٨) فِي الْأَصْلِ ، ب : « لِشُبْهَةٍ » .

(٣٩) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٤٠) فِي أ ، ب ، م : « قَبْلَهَا » .

(٤١) فِي ب ، م : « أَرْضَعَهَا » .

(٤٢) فِي م : « يَتَّبِعِي » .

ذلك ، وهذا يُذَكَّرُ في موضعٍ آخَرَ ، إن شاء الله تعالى .

فصل : وإن وَطِئَ الابْنُ جَارِيَةَ أَبِيهِ ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ، وَلَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ ، وَلَا تَصِيرُ بِهِ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَوَلَدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ / لَهُ ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكَ ، فَاشْبَهَ وَطْءَ الْأَجْنَبِيِّ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَقْرَابِ .

و٧٤/٧

فصل : وإن وَطِئَ الْأَبُ وَابْنَهُ جَارِيَةَ الْإِبْنِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ أَرَى الْقَافَةَ ، فَالْحَقُّ بِنِ الْحَقِّتِهِ بِهِ مِنْهُمَا ، وَصَارَتْ أُمُّ وَوَلَدٌ لَهُ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِوَطْئِهَا . وَإِنِ الْحَقَّتَهُ بِهِمَا ، ^(٤٣) لِحَقِّ بِهِمَا ^(٤٢) . وَإِنِ أَوْلَدَهَا أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ ، فَهِيَ أُمُّ وَوَلَدٌ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا خَاصَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا بِوَلَادَتِهَا مِنْهُ صَارَتْ لَهُ أُمُّ وَوَلَدٌ ، لِإِنْفِرَادِهِ بِإِبْلَادِهَا ، فَلَا تَنْتَقِلُ ^(٤٤) بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا يَنْتَقِلُ ^(٤٥) الْمِلْكَ فِيهَا إِلَى غَيْرِ مَالِكِهَا . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ ، فَإِنِ كَانَ الْأَبُ قَابِضًا لَهَا ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَطِئَهَا ، فَأَخْبَلَهَا الْأَبُ ، فَالْوَلَدُ وَوَلَدُهُ ، وَالْجَارِيَةُ لَهُ ، وَلَيْسَ لِلْإِبْنِ فِيهَا شَيْءٌ . قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْإِبْنَ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا ، لَمْ تَصِرْ أُمُّ وَوَلَدٍ لِلأَبِ ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَأَخْذُهَا ، فَتَكُونُ قَدْ عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ . وَإِنِ كَانَ الْأَبُ قَبْضَهَا ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَطِئَهَا ، مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَوَلَدِهِ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِهِ ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حَاجَتُهُ ، فَيَتَمَلَّكُهُ .

(٤٣-٤٤) سقط من : ١ ، م .

(٤٤) في م : (تنقل) .

(٤٥) في م : (ينقل) .

فهرس

الجزء التاسع

كتاب الفرائض

- ٩٩٤ - مسألة : (ولا يرث أخ ، ولا أخت لأب وأم أو
لأب ، مع ابن ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ،
ولا مع أب)
٧ ، ٦
- ٩٩٥ - مسألة : (ولا يرث أخ ولا أخت لأم ، مع ولد ،
ذكرا كان الولد أو أنثى ، ولا مع ولد
الابن ، ولا مع أب ، ولا مع جد)
٩ - ٧
- ٩٩٦ - مسألة : (والأخوات مع البنات عصبة ، هن ما
فضل : اختلف أهل العلم في الكلالة ، ...
٩ ، ٨
- ٩٩٧ - مسألة : (وبنات الابن بمنزلة البنات ، إذا لم يكن
بنات)
١٠ ، ٩
- ٩٩٨ - مسألة : (فإن كن بنات وبنات ابن ، فللبنات
الثلاثان ، وليس لبنات الابن شيء ، إلا أن
يكون معهن ذكر ، فيعصبن فيما بقى ،
للذكر مثل حظ الأنثيين)
١١ - ١٤
- ٩٩٩ - مسألة : (فإن كانت ابنة واحدة ، وبنات ابن ،
فلاينة الصلب ... ، إلا أن يكون معهن ذكر
فيعصبن فيما بقى ، للذكر مثل حظ
الأنثيين)
١٣ ، ١٤
- فصل : حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن ،
درجته ...
١٣ ، ١٤

- ١٦، ١٥ . حكم بنات الابن مع بنات الصلب .
- ١٠٠٠ - مسألة: (والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، ...)
- ١٨ - ١٦ فصل : أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعونهن الفرض ، ...
- ١٨ ١٠٠١ - مسألة: (وللأم الثلث ، إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ، ولم يكن له ولد ، ... فإن كان له ولد ، ... فليس لها إلا السدس)
- ١٩، ١٨ ١٠٠٢ - مسألة: (وليس للأب مع الولد الذكر ، أو ولد الابن ، إلا السدس ، فإن كن بنات كان له ما فضل)
- ٢١ - ١٩ فصل : الجد كالأب في أحواله الثلاث ، وله حال رابع مع الإخوة .
- ٢١، ٢٠ ١٠٠٣ - مسألة: (وللزوج النصف ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد ، فله الربع ، وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعاً ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان له ولد فلهن الثمن)
- ٢١ ١٠٠٤ - مسألة: (وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب . وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ...)
- ٢٣، ٢٢ ١٠٠٥ - مسألة: (وإذا كان زوج وأبوان ، أعطى الزوج النصف ، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي فلأب . وإذا كانت زوجة وأبوان ، أعطيت الزوجة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي فلأب)
- ٢٤، ٢٣

- ١٠٠٦ - مسألة: (وإذا كان زوج وأم وإخوة من أم وإخوة لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من الأب والأم)
- ٢٤ - ٢٧ فصل: لو كان مكان ولد الأبوين عصبية من ولد الأب سقط .
- ٢٦ فصل: إذا قيل امرأة خلفت أما ، ... هذه المشتركة ، ...
- ٢٧ ١٠٠٧ - مسألة: (وإذا كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأخت لأب وأم وأخوات لأب ، فللزوج النصف ، ...)
- ٢٧ - ٣٠ فصل: حصل خلاف ابن عباس للصحابية في خمس مسائل ، ...
- ٣٠ ١٠٠٨ - مسألة: (وإذا كانا ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، فللأخ للأم السدس ، وما بقي بينهما نصفين)
- ٣٠ - ٣٥ فصل: إن كان معهما أخ لأب ، فللأخ من الأم السدس ، والباقي للأخ من الأب ...
- ٣١ فصل: إن كان ابنا عم ، أحدهما أخ من أم وبنت أو بنت ابن ، فللبنت أو بنت الابن النصف ، والباقي بينهما نصفين ، وسقطت الإخوة من الأم بالبنت ...
- ٣١ ، ٣٢ فصل: حصل خلاف ابن مسعود في مسائل
- ٣٢ ، ٣٣ ست ، ...

فصل : ابن ابن عم هو أخ لأم ، وابن ابن عم
آخر ، للأخ السدس ، والباقي
بينهما .

٣٣

فصل : ابنا عم أحدهما زوج ، فللزوج
النصف ، والباقي بينهما نصفان .

٣٤ ، ٣٣

فصل : أخوان من أم ، أحدهما ابن عم .
فالثلث بينهما ، والباقي لابن العم .

٣٤

فصل : ثلاثة إخوة لأم ، ... وثلاثة بنى
عم ، ... وأربعة إخوة ، ... تصح
من اثني عشر ، ...

٣٤

باب أصول سهام الفرائض التي تعول

١٠٠٩ - مسألة : (وما فيه نصف وسدس ، أو نصف وثلث ،
أو نصف وثلثان ، فأصلها من ستة ، وتعول
إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ،
ولا تعول أكثر من ذلك)

٣٧ ، ٣٦

١٠١٠ - مسألة : (وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث ، أو ربع
وثلثان ، فأصلها من اثني عشر ، وتعول إلى
ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة
عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك)

٣٨ ، ٣٧

١٠١١ - مسألة : (وما كان فيه ثمن وسدس ، أو ثمن
وسدسان ، أو ثمن وثلثان ، فأصلها من
أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة
وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك)

٤٨ - ٣٨

فصول في تصحيح المسائل

فصل : إن كان الكسر على فريقين ، لم تخل

- ٤٢ - ٤٠ من أربعة أقسام ؛ ...
- فصل : إن كان الكسر على ثلاثة أحياز ،
٤٣ ، ٤٢ نظرت ، ...
- فصل : في معرفة الموافقة ، والمناسبة ،
٤٤ ، ٤٣ والمباينة ، ...
- فصل : في مسائل المناسخت ، ...
٤٥ ، ٤٤
- فصل : إن أردت قسمت المسألة على قراريط
٤٧ - ٤٥ الدينار .
- ٤٧ فصل : في قسمة التركات ، ..
- فصل : إذا كانت التركة سهاماً من عقار ،
فاضرب أصل سهام العقار فيما
صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو
٤٨ سهام العقار .
- ١٠١٢ - مسألة : (ويرد على كل أهل الفرائض على قدر
٥٠ - ٤٨ ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة)
- ١٠١٣ - مسألة : (وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت
لأب ، وأخت لأم ، فلأخت للأب ... ، وما
٥٣ - ٥٠ بقى يرد عليهن على قدر سهامهن)
- فصل : فإن كان معهم أحد الزوجين ،
أعطيته فرضه من أصل مسأله ،
وقسمت الباقي من مسأله على فريضة
٥٣ - ٥١ أهل الرد .

باب الجدات

- ١٠١٤ - مسألة : (وللجددة إذا لم تكن أم السدس)
٥٥ ، ٥٤
- ١٠١٥ - مسألة : (وكذلك إن كثرن ، لم يزدن على السدس)

٥٨ - ٥٥

(فرضا)

فصل: لا خلاف بين أهل العلم في توريث

٥٨ - ٥٥

جدتين ؛ أم الأم ، وأم الأب .

١٠١٦ - مسألة: (وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان

٦٠ - ٥٨

الميراث لأقربهن)

فصل: إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع

أخرى ، ... السدس بينهما أثلاثا ،

لذات القرابتين ثلثاه ، وللأخرى

٦٠ ، ٥٩

ثلثه .

٦١ ، ٦٠

١٠١٧ - مسألة: (والجدة ترث وابنها حي)

١٠١٨ - مسألة: (والجدات المتحاذيات أن تكون أم أم وأم وأم

٦٢

أم أب وأم أبي أب ، وإن كثرن فعلى ذلك

باب من يرث من الرجال والنساء

١٠١٩ - مسألة: (ويرث من الرجال الابن ، ثم ابن الابن

وإن سفل ، والأب ، ... ومن النساء

٦٩ - ٦٣

البنت ، وبنت الابن ...)

فصل: جميعهم ضربان ؛ ذو فرض ،

٦٤

وعصبة .

باب ميراث الجد

فصل: اختلف القائلون بتوريثهم معه في

٦٩ ، ٦٨

كيفية توريثهم .

١٠٢٠ - مسألة: (ومذهب أبي عبد الله ، ... إذا كان إخوة

وأخوات وجد ، قاسم الجد بمنزلة أخ ،

حتى يكون الثلث خيرا له ، فإذا كان الثلث

- ٦٩ خيرا له ، أعطى ثلث جميع المال
- ١٠٢١ - مسألة: (فإن كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض ، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم نظر فيما بقي ، ...)
- ٧٠ ١٠٢٢ - مسألة: (ولا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال ، أو تسميته إذا زادت السهام)
- ٧١ ، ٧٠ ١٠٢٣ - مسألة: (وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد ، قاسم الجد الأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، على ثلاثة أسهم ، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه ، فأخذه)
- ٧٣ - ٧١ فصل: أخ لأبوين وأختان لأب وجد ، للجد الثلث ، والباقي للأخ .
- ٧٣ ، ٧٢ فصل: أخوان لأبوين وأخ لأب ، وجد ، للجد الثلث ، والباقي للأخوين للأبوين .
- ٧٣ للأبوين .
- ١٠٢٤ - مسألة: (وإذا كان أخ وأخت لأب وأم ، أو لأب ، وجد ، كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم ؛ للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم)
- ٧٣ ١٠٢٥ - مسألة: (وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ، كانت الفريضة بين الجد والأختين على أربعة أسهم ؛ ...)
- ٧٤ ، ٧٣ فصل: إن كان مع الأخت من الأبوين أختان من أب ، كان المال بينهما وبين الجد على خمسة أسهم ؛ ...
- ٧٤

- ١٠٢٦ - مسألة: (فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها ،
كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة
أسهم ؛ ...)
٧٥ ، ٧٤
- ١٠٢٧ - مسألة الأكدرية: (وإذا كان زوج وأم وأخت وجد ،
فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت
النصف ، وللجد السدس)
٧٧ - ٧٥
- فصل : زوجة وأم وأخت وجد ، للزوجة
الربع ، وللأم الثلث ، والباقي بين
الجد والأخت على ثلاثة ؛ ...
٧٧ ، ٧٦
- فصل : زوجة وأخت وجد وجدة ؛ فهي
كالتى قبلها في فروعها ، ...
٧٧
- ١٠٢٨ - مسألة: (وإذا كانت أم وأخت وجد ، فللأم
الثلث ، وما بقى فيبين الجد والأخت على
ثلاثة أسهم ؛ للجد سهمان ، وللأخت
سهم)
٧٨ ، ٧٧
- فصل : أم أو جدة وأختان وجد ، المقاسمة
خير للجد ، ويبقى خمسة على أربعة ،
فتصح من أربعة وعشرين .
٧٩ ، ٧٨
- ١٠٢٩ - مسألة: (وإذا كانت بنت وأخت وجد ، فللبنت
النصف ، وما بقى فيبين الجد والأخت ، على
ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت
سهم)
٨٥ - ٧٩
- فصل : بنت وأخ وجد ؛ الباقي بعد فرض
البنت بينهما نصفين ...
٨٠ ، ٧٩
- فصل : بنتان ، أو أكثر ، أو بنت وبنت ابن
وأخت وجد ، للبنتين الثلثان ، والباقي

- بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح
 ٨٠ من تسعة .
 فصل : زوج وأخت وجد ، للزوج
 ٨٠ النصف ، والباقي بينهما على ثلاثة .
 فصل : زوجة وبنت وأخت وجد ، الباقي
 بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح
 ٨١ من ثمانية ...

باب ذوى الأرحام

- ١٠٣٠ - مسألة : (ويورث ذوى الأرحام ، فيجعل من لم يُسَمَّ
 له فريضة على منزلة من سُمِّيَتْ له ، ممن هو
 نحوه ، ...) ٨٥ - ٩٠
 فصل : إذا انفرد واحداً من ذوى الأرحام ،
 أخذ المال كله . ٨٧ - ٩٠
 ١٠٣١ - مسألة : (وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ، أو
 مولى نعمة ، فهو أحق بالمال من ذوى
 الأرحام)
 فى هذه المسألة فصول ثلاثة :
 أحدها : أن الرد يُقدَّم على ميراث ذوى
 الأرحام . ٩٠ ، ٩١
 الفصل الثانى : أن المولى المعتق وعصابته أحق
 من ذوى الأرحام . ٩١
 الفصل الثالث : فى توريثهم مع الزوج
 والزوجة ... يرثون مع أحد الزوجين
 ما فضل عن ميراثه . ٩١ ، ٩٢
 فصل : لا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا

مسألة واحدة ، وشبهها ، وهى ،
خالة ، أو غيرها ممن يقوم مقام
الأم ، ...

٩٣

١٠٣٢ - مسألة: (ويؤرث الذكور والإناث من ذوى
الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحدا ،
وأُمهم واحدة ، إلا الحال ، والحالة ،
فللخال الثلثان ، وللخاله الثلث)

٩٣ - ٩٧

فصل: إذا كان معك أولاد بناتٍ أو
أخواتٍ ، قسمت المال بين
أُمهاتهم ... فما أصاب كل واحدة
منهن فهو لولدها بالسوية .

٩٥ ، ٩٦

فصل: بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، هى من
أربعة ...

٩٦ ، ٩٧

١٠٣٣ - مسألة: (وإذا كان ابن أخت ، وبنت أخت
أخرى ، أعطى ابن الأخت حَقَّ أُمه
النصف ، وبنت الأخت الأخرى حَقَّ أُمها
النصف ...)

٩٧ ، ٩٨

١٠٣٤ - مسألة: (فإن كن ثلاث بنات ثلاث أخوات
مفترقات ، فلبنت الأخت من الأب والأُم
ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت من الأب
الخمس ، ولبنت الأخت من الأُم الخمس)

٩٩ ، ١٠٠

١٠٣٥ - مسألة: (إذا كن ثلاث بناتٍ ثلاثة إخوة مفترقين ،
فلبنت الأخ من الأُم السدس ، والباقي لبنت
الأخ من الأب والأُم)

١٠٠ ، ١٠١

فصل: بنت أخ لأم وبنت ابن أخ لأب ،
للأولى السدس ، والباقي للثانية عند

- ١٠٠ المنزليين . وفي القرابة هو للأولى ؛ ...
- فصل : ابن و بنت أخت لأبوين و بنتا أخ لأب
و ثلاثة بنى أخت لأب و خمسة بنى
أخت لأم و عشر بنات أخ لأم ،
١٠١ أصلها من ثمانية عشر ، ...
- ١٠٣٦ - مسألة : (وإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين ،
فاللأب لبنت العم من الأب والأم ؛ لأنهن
أقمن مقام آبائهن)
١٠٢ ، ١٠١
- ١٠٣٧ - مسألة : (فإن كن ثلاث حالات مفترقات ، وثلاث
عمات مفترقات ، فالثلث بين الثلاث
حالات على خمسة أسهم ، والثلثان بين
الثلاث عمات على خمسة أسهم)
١٠٢ - ١٠٨
- فصل : خالة و ابن عمه ، للخالة الثلث ،
والباقى لابن العمه .
١٠٤ ، ١٠٥
- فصل : خال و خالة و أبو أم ، المال لأبى
الأم ...
١٠٥
- فصل : عمه و ابنة أخ ، المال للعمه عند من
نزلها أبا ، و لابن الأخ عند من نزلها
عما ، و بينهما عند من نزلها جدا .
١٠٥ ، ١٠٦
- فصل : فى عمات الأبوين و أخوالهما
و خالاتهما ... تقديم الأسبق إلى
الوارث إن كانا من جهة واحدة ،
١٠٦ ، ١٠٧ و تنزىل البعيد حتى يلحق بوارثه ...
- فصل : إذا كان لدى الرحم قرابتان ، و ورث
بهما .
١٠٧ ، ١٠٨
- ١٠٣٨ - مسألة : (و الخنثى المشكى يرث نصف ميراث ذكر ،

١١٤ - ١٠٨

ونصف ميراث أنثى ...)

فصل: اختلف من ورثته نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث أنثى في كيفية

١١٢ - ١١٠

توريثهم .

فصل: إن كان الخنثى يرث في حال دون
حال ... يجعل للخنثى نصف ما يرثه

١١٣ ، ١١٢

في حال إرثه .

فصل: إن خلف خنثين فصاعدا ، نزلتهم

١١٤ ، ١١٣

بعدد أحوالهم في أحد الوجهين ، ...

فصل: قد وجدنا في عصرنا ... شخصين

ليس لهما في قبلهما مخرج ... ينبغي

أن يثبت له حكم الخنثى المشكل في

١١٤

ميراثه .

١٠٣٩ - مسألة: (وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن

خلف أما وخالا فلأمه الثلث ، وما بقي

١٢٣ - ١١٤

فللخال)

فصل: ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت

١٢٠ ، ١١٩

ابن ومولى أمه ، الباقي لمولى الأم .

فصل: إن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم ،

١٢٠

فاللأول لعصبة أمه .

فصل: إذا قُسم ميراث الملاعنة ، ثم أكذب

الملاعنة نفسه ، لحقه الولد ،

١٢٠

ونُقِضَت القسمة .

فصل: لو كان المنفى باللعان توأمين ، ولهما

أخ آخر من الزوج لم ينفه ، فمات

أحد التوأمين ، فميراث توأمه منه

- ١٢٠ ، ١٢١ . كميّرات الآخر .
 فصل : قولهم : إن الأم عصبية ولدها ، وإنَّ
 عصبتها عصبته . إنما هو في الميراث
 ١٢١ خاصة .
- فصل : في ميراث ابن ابن الملاعنة إذا تخلّف
 أمه ، وأم أبيه ، ... فلأمه الثلث ،
 ١٢١ ، ١٢٢ . والباقي لها بالرد .
- فصل : الحكم في ميراث ولد الزنى ...
 ١٢٢ ، ١٢٣ كالحكم في ولد الملاعنة .
- ١٠٤٠ - مسألة : (والعبد لا يرث ، ولا مال له ، فيورث
 عنه)
 ١٢٣ - ١٢٦
- فصل : يرث الأسير الذي مع الكفار إذا
 ١٢٤ علمت حياته .
- فصل : المُدبّر ، وأم الولد ، كالقن . ١٢٤
 فصل : أما المكاتب ، فإن لم يملك قدر ما عليه
 فهو عبد ، لا يرث ، ولا يورث . ١٢٤ - ١٢٦
- ١٠٤١ - مسألة : (ومن بَعْضه حر يرث ، ويورث ، ويحجب
 على مقدار ما فيه من الحرية)
 ١٢٦ - ١٣٥
- فصل : ابن نصفه حر ، وابن ابن حر ، المال
 ١٣٢ ، ١٣٣ بينهما .
- فصل : بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي
 ١٣٣ - ١٣٥ للعصبة .
- ١٠٤٢ - مسألة : (وإذا مات ، وخلف ابنين ، فأقر أحدهما
 بأخ ، فله ثلث ما في يده ، وإن أقر بأخت ،
 ١٣٥ - ١٥٠ فلها خمس ما في يده)
- فصل : إن أقر جميع الورثة بوارث ، ...

- ١٣٧ ، ١٣٨ . ثبت نسبه .
- فصل : إذا خَلَّف ابنا واحدا ، فأقر بأخ من أبيه ، دفع إليه نصف ما في يده . ١٣٨ ، ١٣٩
- فصل : متى أردت معرفة الفضل ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، ... ١٣٩ - ١٤١
- فصل : إذا خَلَّف ابنين ، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه . ١٤١ ، ١٤٢
- فصل : إذا خَلَّف ابنا ، فأقر بأخوين دفعة واحدة ، فتصادقا ، ثبت نسبهما . ١٤٢
- فصل : لو خَلَّف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ وأخت ، فصدقه أحد أخويه في الأخ ، والآخر في الأخت ، لم يثبت نسبهما ... ١٤٢ ، ١٤٣
- فصل : إذا خَلَّف بنتا وأختا ، فأقرتا لصغيرة ، ... فلها ثلث ما في يد الأخت لا غير . ١٤٣ - ١٤٥
- فصل : إذا خلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثم جحده ، لم يقبل جحده . ١٤٥
- فصل : إذا مات رجل ، وخلف ابنين ، فمات أحدهما ، وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففى يده ثلاثة أرباع المال . ١٤٥ - ١٤٧
- فصل : إذا أقر بعض الورثة ممن أعيلت له المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ، مثل مسألة فيها زوج وأختان ... ١٤٨ ، ١٤٩

- فصل : إن أقر وارث بمن لا يرث ، ويسقط
به ميراثه ، ... ، ١٤٩ ، ١٥٠
- فصل : امرأة وعم وصى لرجل بثلث ماله ،
فأقرت المرأة والعم ، أنه أخو الميت ،
وصدقهما ، ثبت نسبه ، وأخذ
ميراثه . ١٥٠
- ١٠٤٣ - مسألة : (والقاتل لا يرث المقتول ، عمدا كان القتل
أو خطأ)
١٥٤ - ١٥٠
- فصل : القتل المانع من الإرث هو القتل بغير
حق . ١٥٢ ، ١٥٣
- فصل : أربعة إخوة ، قتل أكبرهم الثاني ، ثم
قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص
عن الأكبر . ١٥٣ ، ١٥٤
- ١٠٤٤ - مسألة : (ولا يرث مسلم كافرا ، ولا كافر مسلما ،
إلا أن يكون معتقا ، فيأخذ ماله بالولاء)
١٥٨ - ١٥٤
- فصل : أما الكفار فيتوارثون ، إذا كان دينهم
واحدا . ١٥٦ ، ١٥٧
- فصل : وقياس المذهب ... أن الملة الواحدة
يتوارثون ، وإن اختلفت ديارهم . ١٥٧ ، ١٥٨
- ١٠٤٥ - مسألة : (والمرتد لا يرث أحدا ، إلا أن يرجع قبل
قسمة الميراث)
١٦٠ ، ١٥٩
- فصل : والزندق كالمرتد . ١٥٩
- فصل : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ،
انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث
أحدهما الآخر . ١٦٠ ، ١٥٩
- ١٠٤٦ - مسألة : وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ،

- قسم له (١٦٠ - ١٦٢)
 فصل : من كان رقيقا حين موت موروثه ،
 فأعتق قبل القسمة ، لم يرث . ١٦١ ، ١٦٢
- ١٠٤٧ - مسألة : (ومتى قتل المرتد على رذته ، فماله فيء) ١٦٢ - ١٧٠
 فصل : الزنديق ، كالمترد ؛ لا يرث ولا
 يورث . ١٦٣ ، ١٦٤
- فصل : ارتداد الزوجين معا ، كارتداد
 أحدهما ؛ في فسخ نكاحهما ، وعدم
 ميراث أحدهما من الآخر . ١٦٤
- فصل : إذا لحق المرتد بدار الحرب ، وقف
 ماله ، فإن أسلم دفع إليه ، وإن مات
 - صار فيئا . ١٦٤ ، ١٦٥
- فصل : متى مات الذمي ، ولا وارث له ،
 كان ماله فيئا . ١٦٥
- فصل : في ميراث المجوس ، ومن جرى
 مجراهم ، ممن ينكح ذوات المحارم ،
 إذا أسلموا وتحاكموا إلينا . ١٦٥ ، ١٦٦
- فصل : أما القرابة فيرثون بجمعها ، إذا أمكن
 ذلك . ١٦٦ - ١٦٨
- فصل : المسائل التي تجتمع فيها قرابتان
 يصح الإرث بهما ست ؛ ... ١٦٨ - ١٧٠
- فصل : إن وطئ مسلم بعض محارمه
 بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم
 فيها مثل هذا سواء . ١٧٠
- ١٠٤٨ - مسألة : (وإذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ،
 فجهل أولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض) ١٧٠ - ١٧٥

- فصل: إن علم خروج روحهما معا في حال
واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه . ١٧٥
- ١٠٤٩ - مسألة: (ومن لم يرث لم يحجب)
فصل: أما من لم يرث لحجب غيره له ، فإنه
يحجب ، وإن لم يرث . ١٧٦
- فصل: في ميراث الحمل : إذا مات الإنسان
عن حمل يرثه ، وقف الأمر حتى
يتبين . ١٧٧ - ١٧٩
- فصل: لا يرث الحمل إلا بشرطين ؛ ... ١٧٩ - ١٨١
- فصل: إن ولدت توأمين ، فاستهل
أحدهما ، ... لا يختلف ميراثهما . ١٨٢ ، ١٨٣
- فصل: إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع
الاستهلال من أحدهما ، ... يحتمل أن
يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون
من شككنا فيه . ١٨٣ ، ١٨٤
- فصل: إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ،
فعلى الضارب غرة موروثه عن
الجنين . ١٨٤
- فصل: دية المقتول موروثه عنه ، كسائر
أمواله . ١٨٤ - ١٨٦
- فصل: في ميراث المفقود ، وهو نوعان ؛ ... ١٨٦ - ١٩١
- فصل: الأسير كالمفقود ، إذا انقطع خبره .
وإن علمت حياته ، ورث . ١٩١
- فصل: في التزويج في المرض والصحة . ١٩١
- فصل: لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل
الدخول وبعده . ١٩٢

- فصل: أما النكاح الفاسد ، فلا يثبت به
التوارث بين الزوجين . ١٩٢ - ١٩٤
- فصل: في الطلاق . إذا طلق الرجل امرأته
طلاقاً يملك رجعتها في عدتها ، لم
يسقط التوارث بينهما . ١٩٤ - ١٩٦
- فصل: لو صح من مرضه ذلك ، ثم مات
بعده ، لم ترثه . ١٩٦ ، ١٩٧
- فصل: لو طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل
الدخول بها ، ... فيها أربع
روايات ؛ ... ١٩٧ ، ١٩٨
- فصل: لو طلق المدخول بها طلاقاً رجعياً ثم
مرض في عدتها ، لم ترثه . ١٩٨
- فصل: إن طلقها ثلاثاً في مرضه ، ثم مات في
عدتها ، ففيه وجهان ؛ ... ١٩٨
- فصل: إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية
طلاقاً بائناً ، ثم أسلمت الذمية ،
وعتقت الأمة ، ثم مات في عدتهما ،
لم ترثاه . ١٩٨ ، ١٩٩
- فصل: إذا قال لامرأته في صحته : إذا
مرضت فأنت طالق . فحكمه حكم
طلاق المرض . ١٩٩
- فصل: إن سأله الطلاق في مرضه ، ... فيه
روايتان ؛ ... ١٩٩
- فصل: إن علق طلاقها في الصحة على شرط
وجد في المرض ، ... بانته ولم
ترث . ١٩٩ ، ٢٠٠

فصل: إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما
ينفسخ به نكاحها ، من وطء أو
غيره ، في مرض أبيه ، فمات أبوه من
مرضه ذلك ، ورثته ، ولم يرثها إن
ماتت .

٢٠٠ ، ٢٠١

فصل: إن فعلت المريضة ما يفسخ
نكاحها ، ... فماتت في مرضها ،
ورثها الزوج ولم ترثه .

٢٠١ ، ٢٠٢

فصل: إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح
أخرى ، ومات من مرضه في عدة

المطلقة ، ورثناه جميعا . ٢٠٢ - ٢٠٥

فصل: إذا قال الرجل لنسائه : إحدان
طالق . يعنى واحدة بعينها ، طلقت
وحدتها .

٢٠٥ - ٢٠٧

فصل: لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن
غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد
انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ،
فللخامسة ربع الميراث والمهر ،
ويقرع بين الأربع .

٢٠٧ ، ٢٠٨

٢٠٨ - ٢١٣

باب الاشتراك في الطهر

كتاب الولاء

١٠٥٠ - مسألة: (والولاء لمن أعتق ، وإن اختلف ديناهما) ٢١٥ - ٢٢٠

فصل: يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى
الأرحام .

٢١٦

فصل: إن كان للمعتق عصبية من نسبه ، ...

- ٢١٦ فلا شيء للمولى .
فصل: إن اختلف دين السيد وعتيقه ،
- ٢١٧ فالولاء ثابت .
فصل: إن أعتق حرى حريبا ، فله عليه
الولاء .
- ٢١٩ ، ٢١٨
٢٢٠ ، ٢١٩ فصل: لا يصح بيع الولاء ولا هبته .
فصل: لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا
يرثه ورثته .
- ٢٢٠
١٠٥١ - مسألة: (ومن أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن
أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله)
٢٢١ - ٢٢٣ فصل: إن أعتق عبدا عن كفارته أو نذره أو
من زكاته ، ... إن ورث منه شيئا
جعله في مثله .
- ٢٢٣
١٠٥٢ - مسألة: (ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان
له ولاؤه)
٢٢٣ - ٢٢٥ فصل: لا خلاف في أن المحارم من غير ذوى
الأرحام لا يعتقون على سيدهم .
- ٢٢٤ ، ٢٢٥
فصل: إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق
عليه .
- ٢٢٥
١٠٥٣ - مسألة: (وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا)
٢٢٥ ، ٢٢٦ فصل: إن اشترى العبد نفسه من سيده
بعوض حال ، عتق والولاء لسيده .
- ٢٢٦
١٠٥٤ - مسألة: (وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت)
٢٢٦
١٠٥٥ - مسألة: (ومن أعتق عبده عن رجل حى بلا أمره ،
أو عن ميت ، فالولاء للمعتق)
٢٢٧
١٠٥٦ - مسألة: (وإن أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه

- بأمره) ٢٢٧
- ١٠٥٧ - مسألة: (ومن قال : أعتق عبدك عنى ، وعلى ثمنه .
فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه) ٢٢٧ ، ٢٢٨
- ١٠٥٨ - مسألة: (ولو قال : أعتقه ، والثمن على . كان
الثمن عليه ، والولاء للمعتق) ٢٢٨
- فصل : من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ،
فأعتق ، فالولاء له . ٢٢٨
- ١٠٥٩ - مسألة: (ومن أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم ،
جر معتق العبد ولاء أولاده) ٢٢٨ - ٢٣٨
- فصل : حكم المكاتب يتزوج في كتابته ،
فيأتي له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد
القن في جر الولاء . ٢٣٠
- فصل : إذا انجر الولاء إلى موالى الأب ثم
انقرضوا ، عاد الولاء إلى بيت المال ،
ولم يرجع إلى موالى الأم . ٢٣٠
- فصل : لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة ؛ ... ٢٣٠ ، ٢٣١
- فصل : إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق
الجد ، ... الجد لا يجزى الولاء ، ليس
هو كالأب . ٢٣١ ، ٢٣٢
- فصل : إذا كان أحد الزوجين الحرين حر
الأصل ، فلا ولاء على ولدهما . ٢٣٢ - ٢٣٤
- فصل : إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها
ولدين ، فولأؤهما لمولى أبيهما . ٢٣٤
- فصل : إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها
أولادا ، فهم أحرار ، وولأؤهم لموالى
أمهم . ٢٣٤ ، ٢٣٥

فصل: إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها
ولدا ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ،
فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد
الآخر ، لمولى أم أبيه ، في أحد
الوجهين .

٢٣٥

فصل: إن تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها بنتا ،
وتزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابنا ،
فتزوج هذا الابن بنت المعتقين ،
فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد لمولى
أم أبيه .

٢٣٦ ، ٢٣٥

فصل: في دور الولاء ، إذا تزوج عبد
معتقة ، فأولدها بنتين ، فاشترى
أباهما ، عتق عليهما ، وهما عليه
الولاء ...

٢٣٧ ، ٢٣٦

باب ميراث الولاء

١٠٦٠ - مسألة: (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ،
أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن ، أو كاتب من
كاتبين ، ...)

٢٣٨ - ٢٤٤

فصل: إذا خلف الميت بنت مولاة ومولى
أبيه ، فماله لبيت المال .

٢٤٢ ، ٢٤٣

فصل: امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها
رقيقان ، أعتق إنسان أباهما ، ويتصور
هذا في موضعين ؛ ...

٢٤٣

فصل: لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض
منفرد .

٢٤٣ ، ٢٤٤

- ٢٤٦ - ٢٤٤ ١٠٦١ - مسألة: (والولاء لأقرب عصبة المعتق)
- ١٠٦٢ - مسألة: (وإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه ، فلأبى معتقه السدس ، وما بقى فللابن)
- ٢٤٧ ، ٢٤٦ ١٠٦٣ - مسألة: (وإن خلف أخا معتقه وجد معتقه ، فالولاء بينهما نصفين)
- ٢٤٩ - ٢٤٧ فصل: إن اجتمع إخوة وجد ، فميراث المولى بينهم ، ...
- ٢٤٨ فصل: إن ترك جد مولاه وعم مولاه ، فهو للجد .
- ٢٤٩ ، ٢٤٨ ١٠٦٤ - مسألة: (وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه ؛ لأن الولاء للكبير . ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابنا ، والآخر تسعة ، كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة)
- ٢٥٢ - ٢٤٩ ١٠٦٥ - مسألة: (ومن أعتق عبدا ، فولأؤه لابنه ، وعقله على عصبته)
- ٢٥٧ - ٢٥٢ فصل: إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث .
- ٢٥٣ فصل: لا يرث المولى من أسفل معتقه .
- ٢٥٤ ، ٢٥٣ فصل: إن أسلم الرجل على يدي الرجل ، لم يرثه بذلك .
- ٢٥٥ ، ٢٥٤ فصل: إن عاقد رجل رجلا ، فقال: عاقدتك على أن ترثنى وأرثك ، ...

- ٢٥٥ فلا حكم لهذا العقد .
٢٥٥ فصل : اللقيط حر لا ولاء عليه .

كتاب الوديعة

- ١٠٦٦ - مسألة : (وليس على مودع ضمان ، إذا لم يتعد) ٢٥٧ ، ٢٥٨
فصل : إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله أو قال : أنا ضامن لها . لم يضمن . ٢٥٨
- ١٠٦٧ - مسألة : (فإن خلطها بماله ، وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن)
٢٥٨ - ٢٦٢ فصل : إن أراد السفر بها وقد ناه المالك عن ذلك ، ضمنها . ٢٦١ ، ٢٦٢
- فصل : إن حضره الموت ، فحكمه حكم السفر . ٢٦٢
- ١٠٦٨ - مسألة : (وإن كانت غلة فخلطها في صحاح ، أو صحاحا فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه) ٢٦٢
- ١٠٦٩ - مسألة : (ولو أمره أن يجعلها في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار ، أو سيل ، أو شيء الغالب منه التوى ، فلا ضمان عليه) ٢٦٣ - ٢٦٨
- فصل : إن أودعه وديعة ، ولم يعين له موضع إحرازها ، فإن المودع يحفظها في جزر مثلها أى موضع شاء . ٢٦٥
- فصل : إذا أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فتلقت ، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار ، ... فعلى

- ٢٦٥ . المستودع البينة .
 فصل : لو أمره أن يجعلها في منزله ، فتركها
 في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها . ٢٦٥ - ٢٦٧
- فصل : إن أمره أن يجعلها في صندوق ،
 وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالفه في
 ذلك ، ... فلا ضمان عليه . ٢٦٧ ، ٢٦٨
- فصل : إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا
 تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ،
 فسرقها أحدهم ، ضمنها . ٢٦٨
- فصل : إذا قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر .
 فوضعه في البنصر ، لم يضمه . ٢٦٨
- ١٠٧٠ - مسألة : (وإذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في
 وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ،
 فهو ضامن)
 ٢٦٨ ، ٢٦٩
- فصل : ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها
 إلى ربها . ٢٦٩
- ١٠٧١ - مسألة : (وإذا مات وعنده ودیعة لا تتميز من ماله ،
 فصاحبها غريم بها)
 ٢٦٩ - ٢٧١
- فصل : إن مات وعنده ودیعة معلومة بعينها ،
 فعلى ورثته تمكين صاحبها من
 أخذها . ٢٧٠ ، ٢٧١
- ١٠٧٢ - مسألة : (وإذا طالبه بالودیعة ، فقال : ما أودعتني .
 ثم قال : ضاعت من حرز . كان ضامنا ؛
 لأنه خرج من حال الأمانة . ولو قال :
 مالك عندي شيء . ثم قال : ضاعت من
 حرز . كان القول قوله ، ولا ضمان عليه) ٢٧١ - ٢٧٦

- فصل : إذا نوى الخيانة في الوديعة ، ... ولم يفعل ذلك ، لم يصر ضامنا . ٢٧٣ ، ٢٧٢
- فصل : المودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة . ٢٧٤ ، ٢٧٣
- فصل : إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ، لزمه ذلك لوجهين ؛ ... ٢٧٥ ، ٢٧٤
- فصل : إن أودعه البهيمة ، وقال : لا تعلفها ، ولا تسقها . لم يجوز له ترك علفها . ٢٧٦ ، ٢٧٥
- ١٠٧٣ - مسألة : (ولو كان في يده وديعة ، فادعاها نفسان ، فقال : أودعني أحدهما ، ولا أعرفه عينا . أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له ، وسلمت إليه) ٢٧٧ ، ٢٧٦
- ١٠٧٤ - مسألة : (ومن أودع شيئا ، فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، فضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ) ٢٧٧ - ٢٨١
- فصل : إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان . ٢٧٨
- فصل : لو تعدى فلبس الثوب ، ... أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان . ٢٧٩
- فصل : لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف . ٢٧٩
- فصل : إن أودع عبدا وديعة ، نخرج على

٢٨٠ ، ٢٧٩

الوجهين في الصغير .

فصل : إن غُصبت الوديعة من المودَع قهراً ،

٢٨٠

فلا ضمان عليه .

باب قسمة الفئء والغنيمة والصدقة

١٠٧٥ - مسألة : (والأموال ثلاثة ؛ فئء ، وغنيمة ، وصدقة) ٢٨١ - ٢٨٣

فصل : لم تكن الغنائم تحل لمن مضى من

٢٨٣ ، ٢٨٢

الأمم .

١٠٧٦ - مسألة : (فالفئء ما أخذ من مال مشرك ، ولم

يوجف عليه بخيل ولا ركاب . والغنيمة ما

٢٨٤ ، ٢٨٣

أوجف عليه)

١٠٧٧ - مسألة : (فخمس الفئء والغنيمة مقسوم على خمسة

٢٨٩ - ٢٨٤

أسهم)

في هذه المسألة فصول أربعة :

٢٨٥ ، ٢٨٤

أحدها : أن الفئء خموس .

٢٨٦ ، ٢٨٥

الفصل الثاني : أن الغنيمة محموسة .

الفصل الثالث : أن الخمس مما يجب خمسه من

الفئء والغنيمة شيء واحد ، في

٢٨٧ ، ٢٨٦

مصرفهما ، ...

الفصل الرابع : أن الخمس يقسم على خمسة

٢٨٩ - ٢٨٧

أسهم .

١٠٧٨ - مسألة : (وسهم لرسول الله ﷺ يصرف في الكراع

٢٩٢ - ٢٩٠

والسلاح ومصالح المسلمين)

فصل : كان لرسول الله ﷺ من المغنم

٢٩٢ ، ٢٩١

الصفى .

١٠٧٩ - مسألة : (وخمس مقسوم في صلبية بنى هاشم وبنى

- المطلب ابني عبد مناف ، حيث كانوا ،
 للذكر مثل حظ الأنثيين)
 ٢٩٦ - ٢٩٢
 في هذه المسألة فصول خمسة :
 أحدها : أن سهم ذى القربى ثابت بعد موت
 النبي ﷺ .
 ٢٩٣
 الفصل الثاني : أن ذا القربى هو بنو هاشم
 وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم .
 ٢٩٤ ، ٢٩٣
 الفصل الثالث : أنه يشترك فيه الذكر
 والأنثى .
 ٢٩٤
 الفصل الرابع : أنه يفرق بينهم حيث كانوا من
 الأمصار .
 ٢٩٥ ، ٢٩٤
 الفصل الخامس : أن غنيهم وفقيرهم فيه
 سواء .
 ٢٩٦ ، ٢٩٥
 ١٠٨٠ - مسألة : (والخمس الثالث لليتامى)
 ٢٩٧ ، ٢٩٦
 ١٠٨١ - مسألة : (والخمس الرابع للمساكين)
 ٢٩٧
 ١٠٨٢ - مسألة : (والخمس الخامس لابن السبيل)
 ٢٩٨ ، ٢٩٧
 ١٠٨٣ - مسألة : (وأربعة أخماس الفئء لجميع المسلمين ؛
 غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، إلا العبيد)
 ٣٠٤ - ٢٩٨
 فصل : اختلف الخلفاء الراشدون ، رضى الله
 عنهم ، في قسم الفئء بين أهله .
 ٣٠٢ - ٣٠٠
 فصل : قال القاضى : ويعرف قدر حاجتهم
 - يعنى أهل العطاء - وكفايتهم .
 ٣٠٣ ، ٣٠٢
 فصل : العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ
 يطيق مثله القتال .
 ٣٠٤ ، ٣٠٣
 ١٠٨٤ - مسألة : (وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة ،
 للرجال سهم ، وللإناث ثلاثة أسهم ، إلا

- أن يكون الفارس على هجين ، فيكون له
 ٣٠٥ ، ٣٠٤ سهمان ، سهم له ، وسهم لهجينه)
- ١٠٨٥ - مسألة : (والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي
 سمى الله عز وجل)
 ٣٠٦ ، ٣٠٥
- ١٠٨٦ - مسألة : (الفقراء ، وهم الزمنى ، والمكافيف الذين
 لا حرفة لهم ، والحرفة الصناعة ، ولا
 يملكون خمسين درهما ، ولا قيمتها من
 الذهب . والمساكين ، وهم السّؤال ، وغير
 السّؤال ، ومن لهم الحرفة ، إلا أنهم لا
 يملكون خمسين درهما ، ولا قيمتها من
 الذهب)
 ٣١٢ - ٣٠٦
- فصل : ومن كان ذا مكسب يعنى به نفسه
 وعياله ... فهو غنى لا حق له في
 الزكاة .
 ٣١٠ ، ٣٠٩
- فصل : إن كان الرجل صحيحا جلدا ،
 وذكر أنه لا كسب له ، أعطى منها . ٣١٠
- فصل : إن ادعى أن له عيالا ، ... يقلد
 ويعطى لهم .
 ٣١١ ، ٣١٠
- فصل : إذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، ...
 فهو غنى لا يعطى من الصدقة شيئا ،
 وإن لم تكفه ، جاز له الأخذ منها
 بقدر ما يتم به الكفاية .
 ٣١٢ ، ٣١١
- ١٠٨٧ - مسألة : (والعاملين عليها ، وهم الجبابة لها ،
 والحافظون لها)
 ٣١٥ - ٣١٢
- فصل : من شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا
 أمينا .
 ٣١٤ ، ٣١٣

- فصل : الإمام مخير بين أن يستأجر العامل
إجارة صحيحة ، بأجر معلوم ، وبين
أن يجعل له جُعلا معلوما . ٣١٤ ، ٣١٥
- فصل : يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها
دون تفريقها ، ويجوز أن يوليه جبايتها
وتفريقها . ٣١٥
- ١٠٨٨ - مسألة : (والمؤلفة قلوبهم ، وهم المشركون المتألفون
على الإسلام)
٣١٦ - ٣١٨
- فصل : المؤلفة قلوبهم ضربان ؛ كفار
ومسلمون . ٣١٧ ، ٣١٨
- ١٠٨٩ - مسألة : (وفى الرقاب ، وهم المكاتبون)
٣١٩ ، ٣٢٠
- فصل : يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه . ٣١٩ ، ٣٢٠
- ١٠٩٠ - مسألة : (وقد روى عن أبى عبد الله ، رحمه الله ،
رواية أخرى ، أنه يعتق منها)
٣٢٠ - ٣٢٢
- فصل : لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق
عليه بالرحم . ٣٢١
- فصل : يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا
مسلمنا من أيدي المشركين . ٣٢١ ، ٣٢٢
- ١٠٩١ - مسألة : (فما رجع من الولاة رد في مثله)
٣٢٢
- فصل : لا يعقل عنه ، ... رواية أخرى ، أنه
يعقل عنه . ٣٢٢
- ١٠٩٢ - مسألة : (والغارمين)
٣٢٢ - ٣٢٦
- فصل : لا يدفع إلى غارم كافر . ٣٢٣
- فصل : من الغارمين صنف يعطون مع الغنى . ٣٢٤ ، ٣٢٥
- فصل : إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله
أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ... ٣٢٥ ، ٣٢٦

- ١٠٩٣ - مسألة: (وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة يعطون ما يشتررون به الدواب والسلاح ، وما يتقوون به على العدو ، وإن كانوا أغنياء) ٣٢٦ - ٣٢٨
- فصل : إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان . ٣٢٧ ، ٣٢٨
- ١٠٩٤ - مسألة: (ويعطى أيضا في الحج ، وهو من سبيل الله) ٣٢٨ - ٣٣٠
- ١٠٩٥ - مسألة: (وابن السبيل ، وهو المنقطع به ، وله اليسار في بلده ، فيعطى من الصدقة ما يبلغه) ٣٣٠ - ٣٣٢
- فصل : إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ، ... يجوز أن يُدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده . ٣٣١
- فصل : إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل إلا بيينة . ٣٣٢
- فصل : جملة من يأخذ مع الغنى خمسة ؛ ... ٣٣٢
- فصل : من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يُدفع إليه ، ما لم يتب . ٣٣٢
- ١٠٩٦ - مسألة: (وليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا يجاوزهم) ٣٣٢ - ٣٣٦
- فصل : يستحب تفريقها على ما أمكن من الأصناف . ٣٣٤ ، ٣٣٥
- فصل : إن اجتمع في واحد سببان ، يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا . ٣٣٥ ، ٣٣٦
- ١٠٩٧ - مسألة: (ولا يعطى من الصدقة لبني هاشم) ٣٣٦
- ١٠٩٨ - مسألة: (وإذا تولى الرجل إخراج زكاته ، سقط

- العاملون) ٣٣٦ - ٣٤٤
 فصل : في جوائز السلطان . ٣٣٨ - ٣٣٨
 فصل : قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى
 من الصدقة . ٣٣٨

كتاب النكاح

- فصل : الأصل في مشروعية النكاح الكتاب
 والسنة والإجماع . ٣٤٠ ، ٣٤١
 فصل : الناس في النكاح على ثلاثة
 أضرب ؛ ... ٣٤١ - ٣٤٤
 ١٠٩٩ - مسألة : (ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين) ٣٤٤ - ٣٥٥
 في هذه المسألة أربعة فصول :
 أحدها : أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا
 تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ،
 ولا توكيل غير وليها في تزويجها . فإن
 فعلت ، لم يصح النكاح . ٣٤٥ ، ٣٤٦
 فصل : إن حكم بصحة هذا العقد
 حاكم ، ... لم يجز نقضه . ٣٤٦ ، ٣٤٧
 الفصل الثاني : أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين . ٣٤٧ ، ٣٤٨
 الفصل الثالث : أنه لا ينعقد إلا بشهادة
 مسلمين ، سواء كان الزوجان
 مسلمين ، أو الزوج وحده . ٣٤٩
 فصل : أما الفاسقان ، ففي انعقاد النكاح
 بشهادتهما روايتان ؛ ... ٣٤٩
 فصل : لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين . ٣٤٩ ، ٣٥٠
 فصل : لا ينعقد بشهادة صبيين . ٣٥٠ ، ٣٥١

- فصل : ينعقد بشهادة عيدين . ٣٥١
- فصل : إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم
يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى
يطلقها أو يفسخ نكاحها . ٣٥٢ ، ٣٥١
- فصل : الواجب لها مهر مثلها . ٣٥٣ ، ٣٥٢
- فصل : لا يجب لها بالخلوة شيء . ٣٥٣
- فصل : لا حد في وطء النكاح الفاسد ،
سواء اعتقدا حله أو حرمة . ٣٥٤ ، ٣٥٣
- فصل : أما الأنكحة الباطلة ، ... إذا علما
الحال والتحريم ، فهما زانيان ،
وعليهما الحد ، ولا يلحق النسب
فيه . ٣٥٤
- فصل : يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ٣٥٥ ، ٣٥٤
- ١١٠٠ - مسألة : (وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها) ٣٥٦ ، ٣٥٥
- ١١٠١ - مسألة : (ثم أبوه وإن علا) ٣٥٧ ، ٣٥٦
- ١١٠٢ - مسألة : (ثم ابنها وابنه وإن سفل) ٣٥٨ ، ٣٥٧
- ١١٠٣ - مسألة : (ثم أخوها لأبيها وأمها) ٣٥٨
- ١١٠٤ - مسألة : (والأخ للأب مثله) ٣٥٩ ، ٣٥٨
- ١١٠٥ - مسألة : (ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم
أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب) ٣٦٠ ، ٣٥٩
- فصل : لا ولاية لغير العصابات من الأقارب . ٣٦٠ ، ٣٥٩
- ١١٠٦ - مسألة : (ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته به) ٣٦٠
- ١١٠٧ - مسألة : (ثم السلطان) ٣٦٠ - ٣٦٣
- فصل : السلطان ههنا هو الإمام ، أو الحاكم ،
أو من فوضا إليه ذلك . ٣٦١
- فصل : إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى

- حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك
 ٣٦١ مجرى الإمام وقاضيه .
- فصل : اختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد
 رجل ... لا يكون وليا لها ، ...
 ٣٦٢ ، ٣٦١ ورواية أخرى ... يزوجها هو .
- فصل : إن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو
 سلطان ، ... يزوجها رجل عدل
 ٣٦٣ ، ٣٦٢ بإذنها .
- ١١٠٨ - مسألة : (ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه
 وإن كان حاضرا)
 ٣٦٦ - ٣٦٣ فصل : يجوز التوكيل مطلقا ومقيدا .
 ٣٦٤ ، ٣٦٣ فصل : لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في
 ٣٦٤ التوكيل .
- فصل : يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل .
 ٣٦٥ ، ٣٦٤ فصل : اختلفت الرواية عن أحمد ، ... هل
 ٣٦٥ تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ...
 فصل : تجوز الوصية بالنكاح من كل ذى
 ٣٦٦ ولاية .
- ١١٠٩ - مسألة : (وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو
 كافرا أو عبدا ، زوجها الأبعد من عصبتها)
 ٣٧٠ - ٣٦٦ فصل : لا يشترط أن يكون بصيرا .
 ٣٦٩ فصل : من لم تثبت له الولاية ، لا يصح
 ٣٧٠ ، ٣٦٩ توكيله .
- ١١١٠ - مسألة : (ويزوج أمة المرأة بإذنها من زوجها)
 ٣٧٢ - ٣٧٠ فصل : (ويزوج مولاتها من يزوج أمتها)
 ٣٧٣ ، ٣٧٢ ١١١١ - مسألة : (ويزوج مولاتها من يزوج أمتها)
 ٣٧٣ فصل : إذا كان للأمة مولى ، فهو وليها .

- ١١١٢ - مسألة: (ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، جعل أمرها إلى رجل يزوجهها منه بإذنها) ٣٧٣ - ٣٧٧
- فصل: إذا أذنت له في تزويجها ، ولم يتعين الزوج ، لم يجوز أن يزوجهها نفسه . ٣٧٦
- فصل: إذا زوج أمته عبده الصغير ، جاز له أن يتولى طرفي العقد . ٣٧٧ ، ٣٧٦
- ١١١٣ - مسألة: (ولا يزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا ، أو سيد أمة) ٣٧٧ ، ٣٧٨
- فصل: إذا تزوج المسلم ذمية ، فوليا الكافر يزوجه إياه . ٣٧٨
- ١١١٤ - مسألة: (وإذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها ، فالنكاح فاسد) ٣٧٨ - ٣٨٤
- فصل: متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، ... من جملة الصور التي فيها الروايتان . ٣٨١ ، ٣٨٢
- فصل: إذا زوجت التي يُعتبر إذنها بغير إذنها ، وقلنا : يقف على إجازتها . فأجازتها بالنطق ، أو ما يدل على الرضى من التمكين من الوطاء . ٣٨٢ ، ٣٨٣
- فصل: معنى العضل منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك . ٣٨٣ ، ٣٨٤
- ١١١٥ - مسألة: (وإذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجهها من هو أبعد منه من عصباتها ، فإن لم يكن ، فالسلطان) ٣٨٥ - ٣٨٧

- الكلام في هذه المسألة في فصلين :
- أولهما : أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ،
فللأبعد من عصبتها تزويجها دون
الحاكم .
٣٨٥
- الفصل الثاني : في الغيبة المنقطعة ، التي يجوز
للأبعد التزويج في مثلها .
٣٨٧ - ٣٨٥
- فصل : إن كان القريب محبوسا ، ... فهو
كالبعيد .
٣٨٧
- ١١١٦ - مسألة : (وإذا زوجت من غير كفاء ، فالنكاح
باطل)
٣٩٠ - ٣٨٧
- ١١١٧ - مسألة : (والكفاء ذو الدين والمنصب)
٣٩٧ - ٣٩١
- فصل : اختلفت الرواية عن أحمد ، فروى
عنه أن غير قريش من العرب لا
يكافئها ، وغير بنى هاشم لا
يكافئهم .
٣٩٣ ، ٣٩٢
- فصل : الحرية ، الصحيح أنها من شروط
الكفاءة .
٣٩٤ ، ٣٩٣
- فصل : أما اليسار ، ففيه روايتان ؛ ...
فصل : أما الصناعة ، ففيها روايتان
أيضا ؛ ...
٣٩٥ ، ٣٩٤
- فصل : من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو
كفاء لمن له أبوان في الإسلام
والحرية .
٣٩٦ ، ٣٩٥
- فصل : أما ولد الزنى ، فيحتمل أن لا يكون
كفوًا لذات نسب .
٣٩٦
- فصل : الموالى بعضهم لبعض أكفاء ،

- وكذلك العجم .
 ٣٩٧ ، ٣٩٦
- فصل : أما أهل البدع ، ... يفرق بينهما . ٣٩٧
- فصل : الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة . ٣٩٧
- ١١١٨ - مسألة : (وإذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالتكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة)
- ٣٩٨ - ٤٠١
- ١١١٩ - مسألة : (وليس هذا لغير الأب)
- ٤٠٢ - ٤٠٥
- فصل : إذا بلغت الجارية تسع سنين ، ففيها روايتان ؛ ...
- ٤٠٤ ، ٤٠٥
- ١١٢٠ - مسألة : (ولو استأذن البكر البالغة والدها ، كان حسنا)
- ٤٠٥
- فصل : يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها .
- ٤٠٥
- ١١٢١ - مسألة : (وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالتكاح باطل ، وإن رضيت بعد)
- ٤٠٦ ، ٤٠٧
- ١١٢٢ - مسألة : (وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات)
- ٤٠٧ - ٤١٣
- فصل : إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صحتها ، وإن بكت أو ضحكت ، فهو مجتزأ سكوتهما .
- ٤٠٩ ، ٤١٠
- فصل : الثيب المعتبر نطقها ، هي الموطوعة في القبل .
- ٤١٠ ، ٤١١
- فصل : إن ذهبت عذرتها بغير جماع ، ...
- ٤١١
- فحكمتها حكم الأبكار .
- فصل : إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها في تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها .
- ٤١١ ، ٤١٢

- فصل : في المجنونة ، إن كانت ممن تجير لو
كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك
إجبارها . ٤١٢ ، ٤١٣
- ١١٢٣ - مسألة : (وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ، ثبت
النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب
ثبت النكاح ، وكان لها مهر مثلها) ٤١٣ - ٤١٥
- فصل : تمام المهر على الزوج . ٤١٤ ، ٤١٥
- ١١٢٤ - مسألة : (ومن زوج غلاما غير بالغ ، أو معنوها ،
لم يجوز إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر
له في التزويج)
الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :
أحدها : أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج
الغلام قبل بلوغه . ٤١٥
- الفصل الثاني : أن المعتوه ، ... ليس لغير الأب
ووصيه تزويجه . ٤١٥
- الفصل الثالث : أن للأب أو وصيه تزويجهما . ٤١٥ - ٤١٧
- فصل : من يُحْتَق في الأحيان ، لا يجوز تزويجه
إلا بإذنه . ٤١٧
- الفصل الرابع : أن وصى الأب في النكاح
بمنزله . ٤١٧
- فصل : إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل
لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما
في قبوله . ٤١٧
- فصل : ذكر القاضى أنه لا يجوز أن يتزوج
لهما بزيادة على مهر المثل . ٤١٨
- فصل : إذا زوج ابنه ، تعلق الصداق بذمة
الابن . ٤١٨ ، ٤١٩

- فصل : في المحجور عليه للسفه ، والكلام في
نكاحه على ثلاثة أحوال ؛ ... ٤١٩ - ٤٢١
- فصل : ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى
عليه . ٤٢١
- فصل : إذا ادعت امرأة المجنون عتته ، لم
تضرب له مدة . ٤٢٢ ، ٤٢١
- ١١٢٥ - مسألة : (وإذا زوج أمته بغير إذنها ، فقد لزمها
النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة)
- فصل : المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم
الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على
النكاح . ٤٢٢ ، ٤٢٣
- فصل : إن طلبت الأمة من سيدها تزويجها ،
فإن كان يطؤها ، لم يجبر على
تزويجها . ٤٢٣
- فصل : إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته
ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها
وإعتاقها . ٤٢٣
- فصل : ليس للسيد إكراه أمته على التزويج
بمعيب عيبا يرد به في النكاح . ٤٢٤
- ١١٢٦ - مسألة : (ومن زوج عبده وهو كاره ، لم يجز ، إلا
أن يكون صغيرا)
- الكلام في هذه المسألة في فصلين :
أحدهما : أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ
العاقل على النكاح . ٤٢٤ ، ٤٢٥
- الفصل الثاني : في العبد الصغير الذي لم يبلغ ،

- ٤٢٥ . فللسيد تزويجه .
- ٤٢٥ فصل : المهر والنفقة على السيد .
- ٤٢٦ فصل : يجوز أن يتزوج السيد لعبدته بإذنه .
- فصل : للسيد أن يعين له المهر ، وله أن يطلق .
- ٤٢٦ فصل : إن تزوج أمة ، ثم اشتراها بإذن سيده لسيده ، لم يؤثر ذلك في نكاحه . ٤٢٧ ، ٤٢٦
- فصل : إن اشترت الحرة زوجها ، ... انفسخ النكاح . ٤٢٧ ، ٤٢٨
- فصل : إن ابتاعته بصداقها ، صح . ٤٢٨
- ١١٢٧ - مسألة : (فإذا زوج الوليان ، فالنكاح للأول منهما) ٤٢٨ - ٤٣٠
- فصل : إذا استوى الأولياء في الدرجة ، ... فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم . ٤٣٠
- ١١٢٨ - مسألة : (فإن دخل بها الثاني ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ، فُرق بينهما ، وكان لها عليه مهر مثلها ، ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني) ٤٣١
- ١١٢٩ - مسألة : (فإن جهل الأول منهما ، فسخ النكاحان) ٤٣٢ - ٤٣٦
- فصل : إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم يقبل قولهما . وإن أقرت المرأة لأحدهما ، لم يقبل إقرارها . ٤٣٣
- فصل : إن علم أن العقدین وقعا معا ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان . ٤٣٣ ، ٤٣٤
- فصل : إن ادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما .

- وقلنا بوجوب المهر ، وجب على المقر
 له دون صاحبه . ٤٣٤ ، ٤٣٥
- فصل : إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت
 له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا . ٤٣٥ ، ٤٣٦
- ١١٣٠ - مسألة : (وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فنكاحه
 باطل) ٤٣٦ ، ٤٣٧
- ١١٣١ - مسألة : (فإن دخل بها ، فعلى سيده خمسا المهر ...
 إلا أن يجاوز الخمسان قيمته ، فلا يلزم سيده
 أكثر من قيمته ، أو يسلمه) ٤٣٧ - ٤٤٠
- في هذه المسألة خمسة فصول :
 الأول : في وجوب المهر ، وله حالان ؛ ... ٤٣٧ ، ٤٣٨
- الفصل الثاني : أن المهر يتعلق برقبته ، يباع
 فيه إلا أن يفديه السيد . ٤٣٨
- الفصل الثالث : أن الواجب من المهر خمسه . ٤٣٨ ، ٤٣٩
- الفصل الرابع : أنه يجب خمسا المسمى . ٤٣٩
- الفصل الخامس : أن الواجب إن كان زائدا
 على قيمة العبد ، لم تلزم السيد
 الزيادة . ٤٣٩ ، ٤٤٠
- فصل : إذا أذن السيد لعبده في تزويجه
 بمعيّنة ، ... فنكح غير ذلك ،
 فنكاحه فاسد . ٤٤٠
- ١١٣٢ - مسألة : (وإذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصاها ،
 وولدت منه ، فالولد حر ، وعليه أن
 يفديهم ، والمهر المسمى ، ويرجع به على من
 غره ، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له
 أن ينكح الإماء ، وإن كان ممن يجوز له أن

- ينكح ، فرضى بالمقام ، فما ولدت بعد
 ٤٤٠ - ٤٤٩ الرضى فهو رقيق)
 فى هذه المسألة ستة فصول :
 ٤٤٠ ، ٤٤١ أحدها : أن النكاح لا يفسد بالغرور .
 ٤٤١ الفصل الثانى : أن أولاده منها أحرار .
 ٤٤١ - ٤٤٣ الفصل الثالث : أن على الزوج فداء أولاده .
 الفصل الرابع : فى المهر ، ولا يخلو من أن
 يكون ممن يجوز له نكاح الإمام أو
 ٤٤٤ لا ؛ ...
 الفصل الخامس : أنه يرجع بما غرمه على من
 ٤٤٤ - ٤٤٦ غره ، من المهر وقيمة الأولاد .
 الفصل السادس : أن الزوج إن كان ممن يحرم
 عليه نكاح الإمام ، ... فإنه يفرق
 ٤٤٦ ، ٤٤٧ بينهما .
 فصل : الحكم فى المدبرة وأم الولد والمعتقة
 بصفة ، كالأمة القن ، ... إلا أن ولد
 أم الولد والمدبرة يقوم كأنه عبد له
 ٤٤٧ حكم أمه .
 فصل : لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن
 ٤٤٨ أقام بذلك بينة ، ثبت .
 فصل : إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها
 ضارب ، فألقت جنينا ميتا ، فعلى
 ٤٤٨ الضارب غرة .
 فصل : إذا تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ،
 ٤٤٨ ، ٤٤٩ فالنكاح صحيح .
 فصل : إن غرها بنسب ، فبان دونه ، وكان

ذلك مخلا بالكفاءة ، وقلنا بصحة

النكاح ، فلها الخيار . ٤٤٩

١١٣٣ - مسألة: (وإن كان المغرور عبدا ، فولده أحرار ،

ويفديهم إذا عتق ، ويرجع به على من غره) ٤٤٩ - ٤٥٢

فصل: إن شرطها أنها مسلمة ، فبانت

كافرة ، فله الخيار . ٤٥١

فصل: إن شرطها بكرا فبانت ثيبا ... يحتمل

أمرين ؛ ... ٤٥١

فصل: إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت

أمة ، ... فلهم الخيار . ٤٥٢

فصل: إن شرطها أمة ، فبانت حرة ، ...

٤٥٢ فلا خيار له في ذلك .

فصل: كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل

الدخول ، فلا مهر عليه . ٤٥٢

١١٣٤ - مسألة: (وإذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها .

بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق

والنكاح . وإذا قال : أشهد أني قد

أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها . كان

العتق والنكاح أيضا ثابتين ، سواء تقدم

العتق أو تأخر ، إذا لم يكن بينهما فصل ،

فإن طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف

قيمتها) ٤٥٢ - ٤٥٩

في هذه المسألة خمسة فصول :

الأول : ظاهر المذهب أن الرجل متى أعتق

أمته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو

٤٥٣ ، ٤٥٤ نكاح صحيح .

الفصل الثاني : أن النكاح ينعقد بقوله :

- أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك ،
 وتزوجتك .
 ٤٥٥ ، ٤٥٤
- الفصل الثالث : أن لا يكون بينهما فصل . ٤٥٥
 الفصل الرابع : أنه لا بد من شاهدين إذا قلنا
 ٤٥٥ باشرط الشهادة في النكاح .
 الفصل الخامس : أنه إذا طلقها قبل الدخول ،
 ٤٥٥ ، ٤٥٦ رجع عليها بنصف قيمتها .
 فصل : إن قال لأمته : أعتقتك على أن
 تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك
 صداقك . أو لم يقل : ويكون عتقك
 ٤٥٦ صداقك . فقبلت ، عتقت .
 فصل : إن اتفق السيد وأمته على أن يعتقها ،
 وتزوجه نفسها ، فتزوجها على
 ذلك ، صح ، ولا مهر لها غير ما
 ٤٥٧ ، ٤٥٦ شرط من العتق .
 فصل : إن أعتقت امرأة عبدا ، بشرط أن
 ٤٥٧ يتزوجها ، عتق ، ولا شيء عليه .
 فصل : لا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم
 ٤٥٧ ، ٤٥٨ يتزوجها .
 فصل : إذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها ، لم
 ٤٥٨ يحتاج إلى استبراء .
 فصل : إذا قال : أعتق عبدك ، على أن
 أزوجك ابنتي . فأعتقه ، لم يلزمه أن
 ٤٥٨ ، ٤٥٩ يزوجه ابنته .
- ١١٣٥ - مسألة : (وإذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟
 فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟

- فقال : نعم . فقد انعقد النكاح ، إذا كان
 ٤٥٩ - ٤٧١ (بمضرة شاهدين)
- فصل : لو قال : زوجتك ابنتي . فقال :
 ٤٥٩ ، ٤٦٠ قبلت . انعقد النكاح .
- فصل : ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح
 ٤٦٠ ، ٤٦١ والتزويج .
- فصل : من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم
 ٤٦١ ، ٤٦٢ يصح عقده بغيرها .
- فصل : أما الأخرس فإن فهمت إشارته صح
 ٤٦٢ نكاحه بها .
- فصل : إذا تقدم القبول على الإيجاب ، لم
 ٤٦٢ ، ٤٦٣ يصح .
- فصل : إذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة ،
 ٤٦٣ صح .
- فصل : إذا تراخى القبول عن الإيجاب ،
 صح ، ما دام في المجلس ، ولم
 ٤٦٣ ، ٤٦٤ يتشاغلا عنه بغيره .
- فصل : إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله
 مجنون أو إغماء ، بطل حكم
 ٤٦٤ الإيجاب ، ولم ينعقد بالقبول بعده .
- فصل : لا يثبت في النكاح خيار .
 ٤٦٤
- فصل : يستحب أن يخاطب العاقد أو غيره قبل
 التواجب ، ثم يكون العقد بعده .
 ٤٦٤ - ٤٦٦
- فصل : الخطبة غير واجبة عند أحد من أهل
 ٤٦٦ ، ٤٦٧ العلم .
- فصل : يستحب إعلان النكاح ، والضرب

٤٦٨ ، ٤٦٧

فيه بالدف .

فصل : إن عقده بولي وشاهدين ، فأسروه ،
أو تواصلوا بكتانته ، كره ذلك ،

٤٦٩

وصح النكاح .

٤٧٠ ، ٤٦٩

فصل : يستحب عقد النكاح يوم الجمعة .

فصل : يستحب أن يقال للمتزوج : بارك الله
لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما

٤٧٠

في خير وعافية .

فصل : يستحب أن يقول إذا زفت إليه ، ...

اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي

٤٧١ ، ٤٧٠

في ، وارضقهم مني ، وارضقني منهم .

١١٣٦ - مسألة : (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع

٤٧٢ ، ٤٧١

زوجات)

٤٧٣ ، ٤٧٢

١١٣٧ - مسألة : (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين)

٤٧٤ - ٤٧٧

١١٣٨ - مسألة : (وله أن يتسرى بإذن سيده)

فصل : له التسرى بما شاء ، إذا أذن له السيد

٤٧٦ ، ٤٧٥

في ذلك .

فصل : المكاتب كالعبد القن ، لا يتزوج ولا

٤٧٦

يتسرى إلا بإذن سيده .

فصل : نقل محمد بن ماهان ، عن أحمد : لا

بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له

٤٧٧

سيده .

١١٣٩ - مسألة : (ومتى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك

الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج

أختها حتى تنقضى عدتها ، وكذلك إذا طلق

واحدة من أربع ، لم يتزوج حتى تنقضى

عدتها ، وكذلك العبد إذا طلق إحدى

٤٧٧ - ٤٨٠

(زوجتيه)

فصل : لو أسلم زوج الجوسية أو الوثنية ، أو
انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو
رضاع ... لم يكن له أن يتزوج أحدا
من يجرم الجمع بينه وبين زوجته حتى
تنقضى عدتها .

٤٧٩

فصل : إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان
يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها
حتى ينقضى استبراؤها .

٤٧٩

فصل : لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة
بائن .

٤٧٩

فصل : إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج
أختها حتى تنقضى عدتها .

٤٧٩ ، ٤٨٠

فصل : إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته
بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها
فيها ، وكذبتة ، أبيع له نكاح أختها
وأربع سواها في الظاهر ، فأما في
الباطن ، فيبني على صدقه في ذلك .

٤٨٠

١١٤٠ - مسألة : (ومن خطب امرأة ، فزوج بغيرها ، لم

٤٨٠ - ٤٨٣

ينعقد النكاح)

فصل : من شرط صحة النكاح تعيين
الزوجين .

٤٨١ ، ٤٨٢

فصل : إن كان له ابنتان ، كبرى اسمها
عائشة ، وصغرى اسمها فاطمة ،
فقال : زوجتك ابنتي عائشة . وقبل

- الزوج ذلك ، وهما ينويان الصغرى ،
 لم يصح . ٤٨٢ ، ٤٨٣
- فصل : إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل :
 زوجتك ابنتى . وسماها بنغير
 اسمها ، ... يصح . ٤٨٣
- فصل : لو قال : زوجتك حمل هذه المرأة . لم
 يصح . ٤٨٣
- ١١٤١ - مسألة : (وإذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من
 دارها أو بلدها ، فلها شرطها ؛ لما روى عن
 النبى ﷺ أنه قال : «أحق ما أوفيت به من
 الشروط ما استحلتتم به الفروج» . وإن
 تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ،
 فلها فراقه إذا تزوج عليها)
 ٤٨٣ - ٤٨٩
- فصل : إن شرطت عليه أن يطلق ضررتها ، لم
 يصح الشرط . ٤٨٥ - ٤٨٨
- فصل : إن شرط الخيار فى الصداق خاصة ،
 لم يفسد النكاح . ٤٨٩
- ١١٤٢ - مسألة : (ومن أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر
 إليها من غير أن يخلو بها)
 ٤٨٩ - ٥٠٧
- فصل : لا خلاف بين أهل العلم فى إباحة
 النظر إلى وجهها . ٤٩٠ ، ٤٩١
- فصل : يجوز للرجل أن ينظر من ذوات
 محارمه إلى ما يظهر غالباً . ٤٩١ - ٤٩٣
- فصل : ذوات محارمه : كل من حرم عليه
 نكاحه على التأييد . ٤٩٣ ، ٤٩٤
- فصل : أما أم المزنى بها وابنتها ، فلا يحل له

- النظر إليهن . ٤٩٤
- فصل : عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها . ٤٩٥ ، ٤٩٤
- فصل : أما الغلام ، فما دام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستتار منه في شيء . وإن عقل ، ففيه روايتان ؛ ... ٤٩٦
- فصل : مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج . ٤٩٧ ، ٤٩٦
- فصل : يباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها . ٤٩٨ ، ٤٩٧
- فصل : في من يباح له النظر من الأجانب ... ٤٩٨
- فصل : أما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، فإنه محرم إلى جميعها . ٥٠٠ - ٤٩٨
- فصل : العجوز التي لا يُشْتَبَى مثلها ، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا . ٥٠٠
- فصل : الأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا . ٥٠١
- فصل : أما الطفلة التي لا تصلح للنكاح ، فلا بأس بالنظر إليها . ٥٠١ - ٥٠٣
- فصل : من ذهبت شهوته من الرجال ، ... ٥٠٤ ، ٥٠٣
- فصل : أما الرجل مع الرجل ، فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة . وفي حدها روايتان ؛ ... ٥٠٥ ، ٥٠٤
- فصل : حكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع

٥٠٦، ٥٠٥

الرجل سواء .

فصل: أما نظر المرأة إلى الرجل ، ففيه

٥٠٧، ٥٠٦

روايتان ؛ ...

١١٤٣ - مسألة: (وإذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون

عندهم بالنهار ، ويبحث بها إليه بالليل ،

فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج

٥١٣ - ٥٠٨

النفقة مدة مقامها عنده)

فصل: إن زوجها من غير شرط ... الحكم

فيه كما لو شرط ، وله استخدامها

نهارا ، وعليه إرسالها ليلا للاستمتاع

٥٠٩، ٥٠٨

بها .

فصل: إن أراد الزوج السفر بها ، لم يملك

٥٠٩

ذلك .

فصل: يستحب لمن أراد التزوج ، أن يختار

٥١٢ - ٥٠٩

ذات الدين .

باب ما يحرم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك

١١٤٤ - مسألة: (واحرمت نكاحهن بالأنساب :

الأمهات ، والبنات ، والأخوات ،

والعمات ، والخاللات ، وبنات الأخ ،

وبنات الأخت . واحرمات بالأسباب :

الأمهات المرضعات ، والأخوات من

الرضاعة ، وأمهات النساء ، وبنات النساء

اللاتي دخل بهن ، وحلائل الأبناء ،

٥١٩ - ٥١٤

وزوجات الأب ، والجمع بين الأختين)

٥٢٠، ٥١٩

١١٤٥ - مسألة: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

- ١١٤٦ - مسألة: (ولبن الفعل محرّم) ٥٢٠ - ٥٢٢
- ١١٤٧ - مسألة: (والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها) ٥٢٢ - ٥٢٤
- فصل : لا يحرم الجمع بين ابنتى العم ، وابنتى الخال . ٥٢٤
- ١١٤٨ - مسألة: (وإذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرمت على ابنه وأبيه ، وحرمت عليه أمها ، والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن) ٥٢٤ ، ٥٢٥
- ١١٤٩ - مسألة: (وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع ، فبناتهن فى التحريم كلهن ، إلا بنات العمات والحالات ، وبنات من نكحن الآباء والأبناء ، فإنهن محلات ، وكذلك بنات الزوجة التى لم يدخل بها) ٥٢٥ ، ٥٢٦
- ١١٥٠ - مسألة: (ووطء الحرام محرّم كما يحرم ووطء الحلال والشبهة) ٥٢٦ - ٥٢٣
- فصل : الوطاء على ثلاثة أضرب ؛ ... ٥٢٧ ، ٥٢٨
- فصل : لا فرق فيما ذكرنا بين الزنى فى القبل والدبر . ٥٢٨ ، ٥٢٩
- فصل : يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى ، وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، وأخته من الزنى . ٥٢٩ ، ٥٣٠
- فصل : وطاء الميتة يحتمل وجهين ؛ أحدهما ، ينشر الحرمة ، ... والثانى ، لا ينشرها . ٥٣٠
- فصل : أما المباشرة فيما دون الفرج ، فإن

كانت لغير شهوة ، لم تنشر
الحرمة ... وإن كانت لشهوة ،
وكانت في أجنبية ، لم تنشر الحرمة
أيضا .

٥٣٢ ، ٥٣١

فصل : من نظر إلى فرج امرأة بشهوة ، فهو
كلمسها لشهوة ، فيه أيضا
روايتان ؛ ...

٥٣٣ ، ٥٣٢

فصل : إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة
فحكمه في التحريم حكم نظره إليها . ٥٣٣
فصل : أما الخلوة بالمرأة ، فالصحيح أنها لا
تنشر حرمة .

٥٣٣

١١٥١ - مسألة : (وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع ، في

عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في
عقدين ، فالأولى زوجته ، والقول فيهما

القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها) ٥٣٤ - ٥٣٦

فصل : إن تزوجهما في عقدين ، ولم يدر
أولاهما ، فعليه فرقتهما معا .

٥٣٥ ، ٥٣٤

فصل : أما المهر ، فإن لم يدخل بواحدة
منهما ، فلاحداهما نصف المهر ، ... ٥٣٥

فصل : قال أحمد : إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج
أختها ، ودخل بها ، اعتزل زوجته

٥٣٦ ، ٥٣٥

حتى تنقضى عدة الثانية .

١١٥٢ - مسألة : (وإن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في

عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية) ٥٣٧ ، ٥٣٦

فصل : لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة
ومحرمة ، في عقد واحد ، فسد في

المجوسية والمحرمة ، وفي الأخرى
وجهان . ٥٣٧

١١٥٣ - مسألة : (وإذا اشترى أختين ، فأصاب إحداهما ، لم

يصب الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو
نكاح أو هبة ، وما أشبهه ، ويعلم أنها
ليست بحامل ، فإن عادت إلى ملكه ، لم
يصب واحدة منهما ، حتى تحرم عليه
الأولى)

٥٤٢ - ٥٣٧

الكلام في هذه المسألة في فصول ستة :

الفصل الأول : يجوز الجمع بين الأختين في
الملك . ٥٣٧

الفصل الثاني : لا يجوز الجمع بين الأختين
من إمامه في الوطاء . ٥٣٧ ، ٥٣٨

الفصل الثالث : إذا كان في ملكه أختان ، فله
وطء إحداهما . ٥٣٨

الفصل الرابع : إذا وطئ إحداهما ، فليس له
وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على

نفسه ، بإخراج عن ملكه أو تزويج . ٥٣٩

الفصل الخامس : إذا أخرجها من ملكه ، لم
تحل له أختها ، حتى يستبرئ
المُخرجة ، ويعلم ببراءتها من
الحمل . ٥٣٩

فصل : إن وطئ أمتيه الأختين معا ، فوطء

الثانية محرّم ، ولا حد فيه . ٥٣٩ ، ٥٤٠

الفصل السادس : متى زال ملكه عن الموطوءة
زوالا أحل له أختها ، فوطئها ، ثم
عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له

- ٥٤٠ ، ٥٤١ . وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى .
 فصل : حكم المباشرة من الإمام فيما دون
 الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ،
 فيما يرجع إلى تحريم الأخت ،
 كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح
 أنه لا يحرم . ٥٤١
- فصل : إن وطئ أمته ، ثم أراد نكاح
 أختها ، ... لا يجمع بين الأختين
 الأمتين . ٥٤١ ، ٥٤٢
- فصل : إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها
 عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن
 عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة
 بحالها . ٥٤٢
- ١١٥٤ - مسألة : (وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها) ٥٤٢
 ١١٥٥ - مسألة : (ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة
 رجل وابنته من غيرها) ٥٤٣ ، ٥٤٤
- فصل : لو كان للرجل ابن من غير زوجته ،
 ولها بنت من غيره ، أو كان له بنت
 ولها ابن ، جاز تزويج أحدهما من
 الآخر . ٥٤٣
- فصل : إن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها
 على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة
 وزوج ابنه أمها ، جاز . ٥٤٣ ، ٥٤٤
- فصل : إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنه
 بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد
 منهما إلى صاحبه ، فوطئها ، فإن
 وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها . ٥٤٤

١١٥٦- مسألة: (وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائهم

٥٤٨ - ٥٤٥

حلال للمسلمين)

فصل: أهل الكتاب الذين هذا حكمهم ،

٥٤٧ ، ٥٤٦

هم أهل التوراة والإنجيل .

فصل: ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل

٥٤٨ ، ٥٤٧

ذبائهم ، ولا نكاح نسائهم .

٥٤٨

فصل: سائر الكفار غير أهل الكتاب .

١١٥٧- مسألة: (وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا ،

٥٤٩

والآخر وثنيا ، لم ينكحها مسلم)

١١٥٨- مسألة: (وإذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر

من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت

على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت

٥٥٢ - ٥٤٩

عدتها ، انفسخ نكاحها)

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

الأول : أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل

٥٥٠

الكتاب ، لم يقر عليه .

الفصل الثاني : أن المنتقل إلى غير دين أهل

٥٥١ ، ٥٥٠

الكتاب ، لا يقبل منه إلا الإسلام .

الفصل الثالث : في صفة إجباره على ترك ما

٥٥١

انتقل إليه . وفيه روايتان ؛ ...

الفصل الرابع : أن امرأة المسلم الذمية ، إذا

انتقلت إلى دين غير دين أهل

٥٥٢

الكتاب ، فهي كالمرتدة .

١١٥٩- مسألة: (وأمتة الكتابية حلال له ، دون أمتة

٥٥٤ - ٥٥٢

المجوسية)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

- أحدهما : أن أمته الكتابية حلال له . ٥٥٢
- الفصل الثاني : أن من حُرِّم نكاح حرائرهم
من المجوسيات ، وسائر الكوافر
سوى أهل الكتاب ، لا يباح وطء
الإماء منهن بملك اليمين . ٥٥٢ - ٥٥٤
- ١١٦٠ - مسألة : (وليس للمسلم وإن كان عبدا أن يتزوج أمة
كتابية) ٥٥٤ ، ٥٥٥
- ١١٦١ - مسألة : (ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة ، إلا
أن لا يجد طولاً بجمرة مسلمة ، ويخاف
العنت) ٥٥٥ - ٥٥٨
- فصل : إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو
ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة . ٥٥٦ ، ٥٥٧
- فصل : من كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف
بها ، لم يجز له نكاح أمة . ٥٥٧
- فصل : إن لم يجد طولاً ، لكن وجد من
يقرضه ذلك ، لم يلزمه . ٥٥٧ ، ٥٥٨
- فصل : إن كان في يده مال ، فذكر أنه
معسر ، وأن المال لغيره . فالقول
قوله . ٥٥٨
- ١١٦٢ - مسألة : (ومتى عقد عليها وفيه الشرطان ؛ عدم
الطول ، وخوف العنت ، ثم أيسر ، لم
ينفسخ النكاح) ٥٥٨ ، ٥٥٩
- فصل : إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي
بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ... ٥٥٩
- ١١٦٣ - مسألة : (وله أن ينكح من الإماء أربعا ، إذا كان
الشرطان فيه قائمين)
فصل : للعبد أن ينكح الأمة ، وإن فقد فيه
الشرطان . ٥٥٩ - ٥٦٦
- ٥٦٠ ، ٥٦١

- فصل : إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك
نكاحها إلا بشرطين ؛ ... ٥٦١ - ٥٦٤
- فصل : إذا وُجد الشرطان حل نكاحها للزاني
وغيره . ٥٦٤ ، ٥٦٥
- فصل : إن زنت امرأة رجل ، أو زنى
زوجها ، لم يفسخ النكاح . ٥٦٥ ، ٥٦٦
- فصل : إذا علم الرجل من جاريتة الفجور ،
فقال أحمد : لا يطؤها ؛ لعلها تلحق
به ولدا ليس منه . ٥٦٦
- ١١٦٤ - مسألة : (ومن خطب امرأة ، فلم تسكن إليه ،
فلغيره خطبتها)
٥٦٧ - ٥٧٢
- فصل : التعويل في الرد والإجابة على الولي إن
كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن
مجبرة . ٥٦٩ ، ٥٧٠
- فصل : خطبة الرجل على خطبة أخيه في
موضع النبی محرمة . ٥٧٠
- فصل : لا يكره للولي الرجوع عن الإجابة ،
إذا رأى المصلحة لها في ذلك . ٥٧١
- فصل : إن كان الخاطب الأول ذميا ، لم تحرم
الخطبة على خطبته . ٥٧١ ، ٥٧٢
- ١١٦٥ - مسألة : (ولو عرّض لها وهي في العدة ، بأن يقول :
إني في مثلك لراغب . وإن قضى شيء
كان . وما أشبهه من الكلام ، مما يدها على
رغبته فيها ، فلا بأس إذا لم يصرح)
٥٧٢ - ٥٧٨
- فصل : إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع
تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ،

- ٥٧٤ صح نكاحه .
- ٥٧٤ فصل : ويجرم على العبد نكاح سيده .
- ٥٧٥ فصل : ليس للسيد أن يتزوج أمته .
- ٥٧٥ فصل : لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه .
- ٥٧٦ ، ٥٧٥ فصل : للابن نكاح أمة أبيه .
- فصل : إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه ، فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك بطلاق ، فمتى أعتقته ، ثم تزوجها ، لم تحتسب عليه بتطليقة .
- ٥٧٦ فصل : لا يجوز للرجل وطء جارية ابنه . ٥٧٦ - ٥٧٨
- فصل : إن وطئ الابن جارية أبيه ، عالماً بتحريم ذلك ، فعليه الحد ، ولا يلحقه النسب ، ولا تصير به الجارية أم ولد .
- ٥٧٨ فصل : إن وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد ، فأتت بولد أرى القافة ، فألحق بمن ألحقته به
- ٥٧٨ منهما ، ...

آخر الجزء التاسع

وبليه الجزء العاشر ، وأوله :

باب نكاح أهل الشرك

والحمد لله حق حمده